الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ



جامعة فرحات عبّاس سطيف-1-

كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: مالية، بنوك وتأمينات

تحت عنوان:

أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي

-دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية-

---

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

هامل دليلة **د. العايب عبد الرحمان**

لجنــة المناقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بورقبة شوقي	أستاذ محاضر – أ-	سطيف -1-	رئيساً
العايب عبد الرحمان	أستاذ محاضر – أ-	سطيف -1-	مشرفاً ومقرراً
زغيب مليكة	أستاذ	قسنطينة -2-	مناقشاً
عماري زهير	أستاذ محاضر – أ-	المسيلة	مناقشاً
بونشادة نوال	أستاذ محاضر – أ-	سطيف -1-	مناقشاً

السنة الجامعية: 2018-2019


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى والديّ:

★ أبي ★ رحمات وصلوات ربي عليه وجعله الله من سكان جنّة الفردوس الأعلى في صحبة سيّد المرسلين وإمام الغرّ المحجّلين.

★ أمّي ★ أطال الله بقاءها ومتّعها متاع الصالحين وبارك فيها.

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

جعلها الله في ميزان حسناتكم

وليد

شكر وتقدير :

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

يشرّفني أن أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف **"العايب عبد الرحمان"** على نصائحه وتوجيهاته القيّمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل في شكله النهائي.

كما أتقدّم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة** على قبولهم مناقشة هذا العمل وإثراء جوانبه.

وأخصّ بالشكر أيضا كل من الأستاذ: **سامر مظهر قنطقجي**، **عمر زهير حافظ** و**عبد الباري مشعل** على نصائحهم وتوجيهاتهم خلال فترة البحث.

جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم

وليد

قال الله تعالى:

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾

{سورة المائدة: 2}

عن أبي موسى رضي الله عنه, قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم".

متفق عليه.

المقدمة

المقدمـــة:

ظهر مصطلح الحوكمة أو ما اتفق على ترجمته بـ "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة" نتيجة معطيات جديدة من عولمة للتدفقات المالية وانتشار للأزمات المالية حيث؛ وضعت الأحداث التي مرَ بها الاقتصاد العالمي هذا المفهوم على قمّة اهتمام مجتمع الأعمال والمؤسسات المالية الدولية، فمنذ سنة 1997 تاريخ الأزمة المالية الآسيوية مرورا بفضيحة شركة "إنرون" 2003، وصولاً إلى الأزمة المالية 2008 كلّها أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات.

ويتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية الحوكمة في دفع عجلة التنمية ورفع مستوى الأداء، وخفض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى الدول والمؤسسات، وهذا من خلال تفعيل نظم الرقابة والإشراف، والعمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف ذات العلاقة، ما جعل المنظمات الدولية تتَجه إلى إصدار معايير تعزّز التزام الشركات بتطبيق مبادئها كالإفصاح، الشفافية، المسؤولية، المساءلة، المشاركة وغيرها من الأطر الجديدة، ويبرز دور الحوكمة أكثر في قطاع التأمين باعتبار مؤسساته تندرج ضمن المؤسسات المالية التعاقدية.

هذا وقد عرف قطاع التَأمين في عديد من الدول العربية و الإسلامية، مع نهايات سبعينيات القرن الماضي نشأة نوع جديد من شركات التأمين، تتمثّل في شركات التّأمين التّكافلي والتي تقوم على ثلاثة أسس تتعلّق بالادّخار والاستثمار والتّكافل، والتي جاءت كنتيجة حتمية من أجل تحقيق التّكامل لمنظومة الاقتصاد الإسلامي، ودعما استراتيجيا لكفاءته خاصّة بعد ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها، والتي كانت تلجأ لشركات التأمين التجاري من أجل الحصول على التغطية التأمينية للأخطار المتكررة التي تحيط بها، الأمر الذي سبّب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا علميا لمسيرة هذه المؤسسات المالية الإسلامية، وممّا لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التقليدي كان له الفضل الكبير في تخفيف حدّة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، الأمر الذي أدَّى إلى اتّساع نطاق أعماله ومنتجاته.

وكنتيجة لهذا التطوّر والتوسع في شركات التأمين التكافلي أصبح لزاماً عليها الاهتمام بملاءتها المالية، للوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها في آجال استحقاقها، خاصة مع ارتفاع حجم المخاطر التي تُواجهها نتيجة التركز المالي والسكاني ومع تزايد حِدّة المنافسة بينها وبين شركات التأمين التجاري، وهذا من خلال تطوير طرق وأساليب أنظمة الإشراف والرقابة المالية في شركات التأمين التكافلي، على غرار تبنَي مبادئ وآليات الحوكمة الصادرة عن الهيآت الدولية إضافة للمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لأجل تفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية التي تدعم استقرار ملاءتها المالية وتقلّل حجم الأخطار التي تتعرّض لها لتحافظ على توازن أدائها المالي والإداري وهذا في إطار التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية والقيم المهنية.

أوّلا: إشكالية البحث

إنّ اهتمام شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية أصبح ضرورياً خاصة وأن ما يميّزها هو انعكاس دورة الانتاج وكذا في ظلّ المنافسة الحادّة التي تُواجهها من طرف شركات التأمين التجاري ما قد يُعرّضها لمخاطر العجز والإفلاس، ولذا سعت هذه الشركات إلى اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لضبط مخاطرها المالية وفق أفضل الممارسات الدولية، من خلال تبني آليات ومبادئ الحوكمة باعتبارها نظام يقوم على الشفافية والمسؤولية والاستقلالية وهذا في إطار الالتزام بالشرعية الإسلامية والقيم المهنية، لأجل زيادة أنظمة الإشراف والرقابة وبالتالي حماية المراكز المالية لهذه الشركات.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؟
- ما خصوصية محدّدات الملاءة المالية المعتمدَة في شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؟
- ما أثر خصائص مجلس الإدارة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؟
- ما أثر خصائص لجنة المخاطر على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية؟
- ما أثر خصائص لجنة التدقيق على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؟
- ما أثر خصائص هيئة الرقابة الشرعية على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؟
- ما أثر آليات الضبط الداخلي على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؟
- ما أثر تركز الملكية على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؟

ثانيا: فرضيات البحث

تسعى هذه الدَراسة إلى اختبار صحة الفرضيات الرئيسة والفرضيات الفرعية والجزئية التّالية:

- **الفرضية الرئيسة الأولى: خصوصية شركات التأمين التكافلي عزّزت آليات الحوكمة؛**
- **الفرضية الرئيسة الثانية: تطبّق شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية محدّدات ملاءة مالية خاصّة بها وتُراعي خصوصيتها؛**
- **الفرضية الرئيسة الثالثة: تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛**

وتندرج تحت هذه الفرضية الرئيسة ستّ فرضيات فرعية والتي بدورها تتفرع إلى فرضيات جزئية كما يلي:

❖ **تؤثّر متغيرات الحوكمة سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛**

- تؤثّر خصائص مجلس الإدارة سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص لجنة المخاطر سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص لجنة التدقيق سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر آليات الضبط الداخلي سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- يؤثّر تركز الملكية ن سِلباً على سبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية.

❖ **تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛**

- تؤثّر خصائص مجلس الإدارة إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص لجنة المخاطر إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص لجنة التدقيق إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر آليات الضبط الداخلي إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- يؤثّر تركز الملكية إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية.

❖ **تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛**

- تؤثّر خصائص مجلس الإدارة ن إيجاباً على سبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص لجنة المخاطر إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص لجنة التدقيق إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- تؤثّر آليات الضبط الداخلي إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- يؤثّر تركز الملكية إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية.

▪ **الفرضية الرئيسة الرابعة: تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛**

وتندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية ستّ فرضيات فرعية والتي بدورها تتفرع إلى فرضيات جزئية كما يلي:

❖ **تؤثّر متغيرات الحوكمة سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛**

- تؤثّر خصائص مجلس الإدارة سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر خصائص لجنة التدقيق سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية سِلبا على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر آليات الضبط الداخلي سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- يؤثّر تركز الملكية سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.

❖ **تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛**

- تؤثّر خصائص مجلس الإدارة إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر خصائص لجنة التدقيق إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر آليات الضبط الداخلي إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- يؤثّر تركّز الملكية إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.

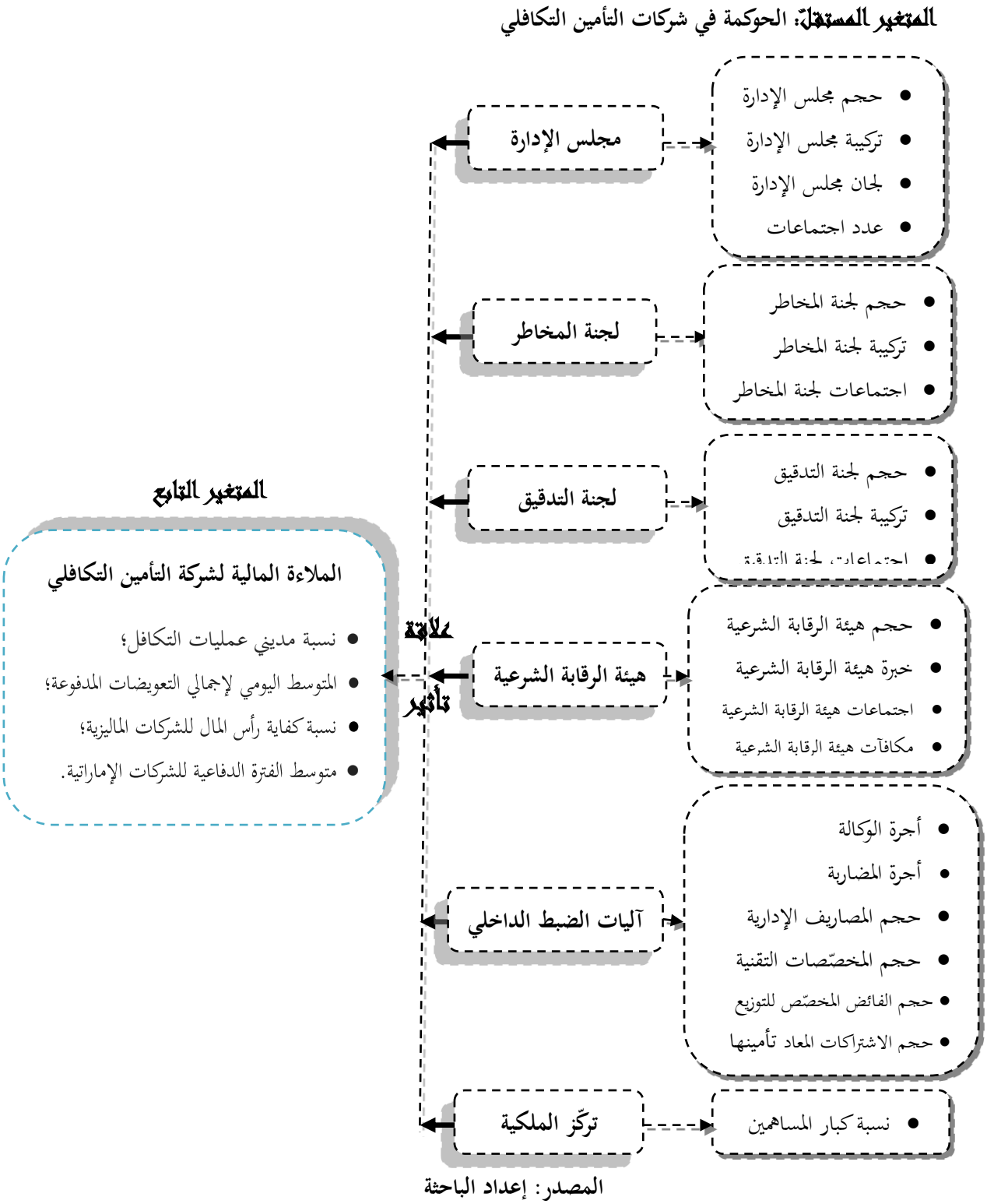
❖ **تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛**

- تؤثّر خصائص مجلس الإدارة إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر خصائص لجنة التدقيق إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- تؤثّر آليات الضبط الداخلي إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- يؤثّر تركّز الملكية إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.

ثالثا: المخطط الفرضي للدّراسة

من خلال هذه الدّراسة سيتم اختبار "**أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**" وفق الأنموذج التالي؛ حيث يوضّح علاقة التأثير بين المتغير المستقلّ الحوكمة والمتغير التابع الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي:

الشكل1: المخطط الفرضي للدّراسة



المصدر: إعداد الباحثة

رابعا: متغيرات الدّراسة

1. المتغير المستقلّ: الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

وتم قياسها من خلال المتغيرات التالية:

- **حجم مجلس الإدارة:** يُقصد به عدد المديرين في المجلس، وهم الجهة الأساسية المسؤولة عن أعمال الشركة؛ حيث يلتزمون بتقديم التوجيهات العامة وصياغة استراتيجيات الأعمال واعتماد الخطط والميزانيات ومتابعة السياسة التشغيلية وأداء الأعمال والرقابة الداخلية بأنواعها؛
- **تركيبة مجلس الإدارة:** يُقصد به عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة؛ حيث يفترض أن زيادة عددهم يُسهم في الحد من تضارب المصالح بين الملاك والمديرين، كما أنَ استقلالية الأعضاء تُعزَز مهامهم الإشرافية والرقابية؛
- **اجتماعات مجلس الإدارة:** يقصد بها عدد الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة خلال السنة لمتابعة أعمال الشركة؛
- **لجان مجلس الإدارة:** ويقصد به عدد لجان مجلس الإدارة؛ حيث يفترض أنه كلما زاد عدد اللجان كلما زادت التنسيق بينها وهذا ما ينعكس إيجابا على الكفاءة الإدارية والمالية للشركة؛
- **حجم لجنة المخاطر:** يُقصد به عدد أعضاء لجنة المخاطر الذين توكل لهم مهمة الإشراف على نظم وممارسات وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة لضمان تشخيص وإدارة فعالة للمخاطر، وضمان الالتزام بالمبادئ التوجيهية الداخلية والمتطلبات الخارجية؛ إضافة إلى تقديم توصيات حول التقارير المالية، إدارة رأس المال والسيولة؛
- **تركيبة لجنة المخاطر:** يُقصد به عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المخاطر والذين يمكنهم اختبار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر دون تأثير من الإدارة العليا ومجلس الإدارة؛
- **اجتماعات لجنة المخاطر:** يقصد بها عدد الاجتماعات التي تعقدها لجنة المخاطر بهدف الاستغلال الجيّد لوقت وخبرات الأعضاء للارتقاء بمستوى الأداء المالي والإداري للشركة؛
- **حجم لجنة التدقيق:** يُقصد به عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين توكل لهم مسوؤليات مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها السنوية؛ دعم هيآت التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها؛ إضافة لتأكيدها على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات؛
- **تركيبة لجنة التدقيق:** يُقصد به عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق حيث يفترض أن زيادة عددهم يُسهم في موثوقية ودقّة التقارير والبيانات المالية المنشورة حول الشركة،
- **اجتماعات لجنة التدقيق:** يقصد بها عدد الاجتماعات التي تعقدها لجنة التدقيق بهدف الاستغلال الجيّد لوقت وخبرات الأعضاء للإرتقاء بمستوى الأداء المالي والإداري للشركة؛

- **حجم هيئة الرقابة الشرعية:** ويقصد به عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والذين توكل لهم مهام جميع النواحي الشرعية في الشركة، ولهم الحق في التأكد من مطابقة معاملات الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وُجدت، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتهم سواءاً كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة؛
- **تركيبة هيئة الرقابة الشرعية:** ويقصد بها عدد الأعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستقليّن في الشركة والذين يمكنهم إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون تأثير خارجي، وبما يعزّز الثقة لدى المساهمين والمشتركين وأصحاب المصالح في سلامة المعاملات من الناحية الشرعية؛
- **عدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:** يقصد بها عدد الاجتماعات التي تعقدها هيئة الرقابة الشرعية بهدف الاستغلال الجيّد لوقت وخبرات الأعضاء للارتقاء بمستوى الأداء المالي والإداري للشركة؛
- **مكافآت هيئة الرقابة الشرعية:** المستحقات المالية التي يتقاضاها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نتيجة أداء بمهامهم وتدفع لهم شهريا أو سنويا أو كنسبة تُقتطع من الأرباح؛

- **أجرة الوكالة:** حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المشتركين (حملة الوثائق) في إدارة عمليات التأمين، مقابل نسبة مئوية من الاشتراكات المكتتبة يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية،
- **أجرة المضاربة:** يُستثمر المتوفر من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة؛ بحيث تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات تكون كنسبة مئوية من إجمالي الأرباح المتحققة يتمّ تحديدها قبيل بداية السنة المالية،
- **حجم المصاريف الإدارية:** مجموع النفقات والتكاليف المتعلقة بالإدارة والوظائف العامة الخاصة في الشركة؛
- **نسبة الفائض التأميني الموزّع:** وهو المبلغ المخصّص لتوزيعه على المشتركين وهو ملكاً خاصاً بهم، يدخل في حسابهم الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن أصحابه؛
- **حجم المخصّصات التقنية:** هي عبارة عن مجموع المبالغ المالية التي تحتفظ بها شركات التأمين التكافلي لتغطية التزاماتها اتجاه حملة المشتركين والمستفيدين من عقود الاشتراك؛

- **حجم الاشتراكات المعاد تأمينها:** هو مجموع المبالغ الذي تتنازل عنها شركة التأمين التكافلي لصالح شركات إعادة التأمين أو إعادة التكافل لتغطيتها؛

- **تركز الملكية:** ويقصد بها نسبة الأسهم المملوكة من طرف كبار المساهمين 5% فأكثر؛ حيث يُفترض أن زيادة تركز الملكية يؤدي إلى تركز القرار لدى فئة كبار المساهمين على حساب صغار المساهمين، وهذا ما يؤثر على أداء الشركة؛

2. المتغير التابع: الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

وتمّ قياسها من خلال:

- **مؤشري الملاءة المالية الخاصة بكل من شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية:**

- **نسبة مدينو عمليات التكافل:** تعطي هذه النسبة مؤشرا عن مدى قدرة الشركة على إدارة الديون وتوفير السيولة النقدية للوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل ويتم حسابها كما يلي:

مدينو عمليات التكافل/ إجمالي الأصول

- **المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة:** تقيس هذه النسبة قيمة التعويضات اليومية التي تدفعها شركة التأمين التكافلي للمشتركين، ويتم حسابها كما يلي:

إجمالي التعويضات المدفوعة / 365

- **مؤشر ملاءة مالية خاص بشركات التأمين التكافلي الماليزية:**

- **نسبة كفاية رأس المال:** تقيس هذه النسبة كفاية رأس المال المتاح في شركة التأمين التكافلي وأموال المساهمين من الشركة لدعم إجمالي رأس المال المطلوب، وهي مؤشر رئيس على قوّة المركز المالي لشركة التأمين التكافلي وقدرتها على دعم أعمال التكافل، ويتمّ استخدامها كمدخل لتحديد المستوى المناسب للإشراف وتدخّل البنك المركزي الماليزي، ويتم حسابها كما يلي:

(رأس المال المتاح/ رأس المال المطلوب) × 100

- **مؤشر ملاءة مالية خاص بشركات التأمين التكافلي الإماراتية:**

- **متوسط الفترة الدفاعية:** تقيس قدرة شركة التأمين التكافلي على تمويل عملياتها ذاتياً لفترة معينة، وتحسب كمايلي:

النقد وما في حكمه/ المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة

خامسا: أهمية البحث

تبرز أهمية الدّراسة من خلال:

- ضرورة اهتمام الدول العربية والإسلامية بالمؤسسات التي تستجيب لاحتياجات شريحة واسعة من المتعاملين خارج قطاع التأمين التجاري على غرار شركات التأمين التكافلي والعمل على تطويرها من خلال استغلال الأساليب الحديثة أبرزها تطبيق نظام الحوكمة؛
- تعتبر الدراسة تأسيساً نظرياً وتطبيقياً لمعرفة أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، كما أنّها أوّل دراسة قامت بالربط بين المتغيرين بالنسبة لشركات التأمين التكافلي؛

- كما أنّ التطبيق السّليم لآليات الحوكمة بشقّيه الشرعي والإداري داخل شركات التأمين التكافلي يؤدّي إلى تفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية التي تدعم استقرارها وتقلّل حجم الأخطار التي تتعرّض لها لتحافظ على ملاءتها المالية باعتبارها الركيزة الأساسية التي تحدّد استمرارية هذه الشركات في الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق المشتركين وباقي الأطراف ذات المصالح؛ ولأنّ انهيار مراكزها المالية يُؤدّي إلى الإضرار بسوق التأمين التكافلي والاقتصاد ككلّ باعتبارها مُكوّن أساسي لمؤسّساته المالية.

سادسا: أهداف البحث

تحاول هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثّل فيما يلي:

- إبراز خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؛
- إبراز محدّدات الملاءة المالية المطبّقة في شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؛
- إبراز أثر خصائص مجلس الإدارة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؛
- إبراز أثر خصائص لجنة المخاطر على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- إبراز أثر خصائص لجنة التدقيق على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؛
- إبراز أثر آليات الضبط الداخلي على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؛
- إبراز أثر تركّز الملكية على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية.

سابعا: أسباب اختيار موضوع البحث

تمّ اختيار هذا الموضوع لعدّة أسباب منها:

- تقديم بحوث علمية قيّمة من شأنها الإسهام في تطوير قطاع التأمين التكافلي خاصة باعتباره حديث النشأة؛
- كما يُعتبر إضافة علمية خاصة في ظل نقص البحوث العلمية التي تعالج الموضوع بطريقة مباشرة، إضافة لإبراز أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي؛
- أهمية الموضوع وضرورة تطبيقه بالنسبة لشركات التأمين التكافلي لدعم استمراريتها في ظل المنافسة الحادة التي تواجهها من قِبل شركات التأمين التجاري؛
- عدم وجود دراسة تحليلية متخصّصة تتعلّق بالموضوع والرغبة في الإسهام في هذا الجانب؛
- ارتباط الموضوع بمجال تخصّص الباحثة.

ثامنا: منهج البحث

تماشيا مع متطلبات البحث، فإن الأساليب المعتمدة في هذه الدراسة تتعدّد، فتمّ إعتماد المنهج **الوصفي التحليلي**، من خلال جمع مختلف المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع، ومحاولة تحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، أمّا الجانب التطبيقي فتمّ استخدام الأسلوب القياسي الكمي؛ حيث تمّ الاعتماد على التقارير والبيانات المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية لجمع البيانات حول متغيرات الحوكمة وحساب مؤشرات الملاءة المالية وتوظيف برنامج "*Eviews* 9" لتحليل البيانات، وذلك من خلال اختبار "*Jarque-Bera*" للكشف عن مدى صلاحية البيانات للدراسة، وللمفاضلة بين نماذج البانل تمّ الاعتماد على اختبار إحصائية فيشر المقيد "F" للاختيار بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة واختبار هوسمان "*Hausman*" للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية، بعدها تمّ الاعتماد على اختبارات "*LLC*، *ADF*، *PP*" لاختبار مدى استقرارية السّلاسل الزمنية واختبار التكامل المشترك "*Kao*" لكشف العلاقة التوازنية طويلة المدى بين الملاءة المالية ومتغيرات الحوكمة للشركات محلّ الدراسة التطبيقية.

تاسعا: الدراسات السابقة

يعتبر تطبيق الحوكمة من أهمّ المشكلات التي تعيق تطوّر شركات التأمين بشكل عام وشركات التأمين التكافلي بشكل خاص إلاّ أنّ هذا الموضوع لم يلق اهتمام واسعا من الباحثين في آليات تطوير شركات التأمين التكافلي، أما فيما يتعلق بموضوع "**أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**" فتعتبر أوّل دراسة بحثية قياسية، وفي حدود اطلاع الباحثة حول الدراسات والبحوث التي لها علاقة بالموضوع نجد ما يلي:

1. **"دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات لتأمين التكافلي –دراسة بعض تجارب عربية–"** لـ حمدي معمر (**2017**)، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي، من خلال التطرق للأسس النظرية لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التعاوني، وكذا تحديد متطلّبات حوكمة شركات التأمين التعاوني، بالإضافة إلى إبراز أثر الحوكمة على أداء هذه الشركات، كما اعتمد المنهج الاستقرائي في إطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي للحوكمة وفعاليتها على أداء شركات التأمين التعاوني لبعض الدول العربية، فاستخدم أداة الإحصاء والقياس لدراسة كيفية تأثير آليات الحوكمة على دعم نشاط شركات التأمين التعاوني، وقد توصّلت الدراسة إلى أنّ:
   - حوكمة الشركات تقوم على مجموعة من المبادئ أهمّها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تمثّل أداة فعّالة للرقابة على الشركة كما تعتبر نظاماً رقابياً فعّالا لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التعاوني وحماية مصالح المشتركين؛
   - تحتاج شركات التأمين التعاوني إلى تبني مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أدائها، خاصة مع ما تشهده أعمال التأمين من تطوّر واكتسابها طابعًا مؤسّساتيًا؛

- تطوير وتنمية صناعة التأمين التعاوني يتطلّب بذل الجهود من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني والعمل على تعزيزها؛
- إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على شركات التأمين التعاوني سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية.

2. **"متطلبات إرساء الحوكمة في شركات التأمين التعاوني"** لـ حمدي معمر، بلعزوز بن علي(**2015**)، حيث تطرقت الورقة البحثية إلى أهمّ الآليات والتي من خلالها يمكن إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، بهدف تحسين أدائها، وقد اعتمد الباحثان في الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستنباطي بمختلف أدواتهما من وصف وتحليل، وتمّ التوصل إلى أنّ الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية، والالتزام بهامش الملاءة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية ومعايير هيئة المحاسبة والمالية الإسلامية؛ تعتبر أهمّ الآليات التي تُسهم في إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، كما أوصت الدراسة بضرورة الالتزام بالاعتبارت الأخلاقية التي تقرها الشريعة الإسلامية في ممارسة نشاطها التأميني، وكذا العمل على إيجاد مؤسسات بمعايير موحّدة للحوكمة الإسلامية، وتشكيل هيئة لمراقبة مدى التزام شركات التأمين التعاوني بتطبيق معايير هذه المؤسسات.
3. **"دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي"** لـ فلاق صليحة (**2014**)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، فرع العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (11)، جامعة الشلف، عالجت الورقة البحثية إشكالية مدى مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي وضمان نشر المصداقية والشفافية الشرعية في معاملاتها، وانطلقت من فرضية أنَ الالتزام بمبادئ الحوكمة كافٍ لتحقيق فعالية شركات التأمين التكافلي باعتبارها تُسهم في ترسيخ الشفافية والإفصاح وزيادة قدرتها التنافسية، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج وخلصت الدراسة إلى أن الالتزام بمبادئ الحوكمة غير كاف لتحقيق الفعالية في شركات التأمين التكافلي؛ بل يجب تفعيل الجانب القانوني وجهاز الرقابة الشرعية، وكذا العمل على تنمية الجانب التسويقي الفني ونشر الثقافة التأمينية التكافلية.
4. **"حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة بالتطبيق على قطاع التأمين التعاوني والتكافلي –دراسة عملية على السوق السعودي"**لـ ناصر عبد الحميد علي (**2013**)؛ أطروحة دكتوراه غير منشورة بالجامعة الأمريكية، القاهرة حيث؛ ركّزت الدّراسة على بحث وفحص مشكلة عدم تطبيق مبادئ وأسس حوكمة الشركات بقطاع التأمين، كما قام الباحث باقتراح الحلول الملائمة لعلاج عدم تطبيق شركات التأمين التكافلي للحوكمة والالتزام الشرعي، تتمثل أهمّها في ضرورة تشكيل لجنة لإدارة المخاطر منبثقة عن مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني، وتفعيل دور الجهات الرقابية في الشركة، كما يجب وضع لائحة داخلية تضمن عمل الهيئة الشرعية واستقلاليتها بالإضافة؛ إلى ضرورة إعداد برامج تدريبية للعاملين بالشركة ولأعضاء مجلس الإدارة حول مبادئ الحوكمة الشرعية.

5. **"إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني"** لـ عبد الرزاق بن زاوي و إيمان نعمون (**2012**)، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر، 06-2012/05/07 عالجت الورقة البحثية إشكالية مدى مساهمة الحوكمة في المحافظة على توازن شركات التأمين التكافلي في ظل هشاشة القوانين و الميكانيزمات التسييرية المعمول بها، كما هدفت الدراسة إلى إيجاد إطار عام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، لرسم تصور لتطبيق مبادئ الحوكمة بما يتلاءم وهذه الشركات، وهذا من خلال البحث عن الآليات اللازمة التي يُمكن تفعيلها من أجل ضمان مصداقية كافية للمعلومات والبيانات والقوائم المالية المنشورة، ولتحقيق ذلك تمَ اتباع المنهج الوصفي التحليلي وقد خلصت الدراسة إلى اعتبار أن الحوكمة نظام رقابي فعّال لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التكافلي وحماية مصالح حملة الوثائق، كما توصّل إلى أنَ المراجعة الداخلية والخارجية تُعتبر أهمّ آليات الحوكمة في هذه الشركات.
6. **تأثير الحوكمة على أداء شركات التأمين في البحرين"** لـ النجار (**2012**)، هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن كيفية تقليل التكاليف بشكل فعّال، وتصميم هيكل تنظيمي مناسب لشركات التأمين البحرينية والبحث عن آليات الحوكمة الجيدة والتي تُسهم في بناء الثقة وجذب الاستثمار الفعّال لهذه الشركات، وهذا من خلال تحليل البيانات المجمعة من خمس شركات تأمين مدرجة في سوق البحرين خلال الفترة **2005–2010**، وتمّ قياس حوكمة الشركات من خلال (مجلس الإدارة، تركز الملكية، حجم الشركة، عدد الموظفين، عدد كبار المساهمين، عدد الأسهم المتداولة) والأداء من خلال (العائد على حقوق الملكية)، وتوصلت الدراسة إلى أن لآليات الحوكمة (حجم مجلس الإدارة، حجم المؤسسة، عدد كبار المساهمين) أثر ذو دلالة إحصائية على أداء شركات التأمين البحرينية، في حين أنّ (تركز الملكية، عدد الموظفين، آداء الصناعة، عدد الأسهم) لا يؤثّر على أداء هذه الشركات.
7. **"أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني"** لـ الطيب داودي، بن زاوي عبد الرزاق (**2012**)، مجلة العلوم الانسانية، العدد (24)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2012، وقد تطرّقت الورقة البحثية إلى دور الحوكمة في حماية شركات التأمين التعاوني والحفاظ على توازنها، وهذا بهدف زيادة تنافسية هذه الشركات في السوق؛ معتمدًا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، وتم التوصل إلى أن المراجعة الداخلية والخارجية أهمّ الآليات التي تُسهم في تفعيل دور الحوكمة في شركات التأمين التعاوني والحفاظ على توازنها.
8. **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني** لـ محمد أحمد زيدان (**2011**) الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض ديسمبر، 2011، تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، وإبراز دور المراجعة الشرعية في تعزيز مبادئ الحوكمة، وقد تناولت الدراسة نشأة وتطور شركات التأمين التعاوني والهيئات الدّاعمة لها، ثمّ تناولت حوكمة شركات التأمين التعاوني والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم عرضت تجربة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة، وتوصّلت الدراسة إلى أنّ شركات التأمين التعاوني كغيرها من الشركات لا يمكنها

الاستغناء عن مبادئ الحوكمة إذا أرادت كسب ثقة المساهمين وهيئة المشتركين، كما أنّ هذه الشركات رغم حداثتها إلا أنها أصدرت لوائح للحوكمة، أيضا تعتبر المراجعة الشرعية آلية لتطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني.

9. **"حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي"** لـ هوام جمعة (**2011**)، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26، عالجت الورقة البحثية إشكالية دور الحوكمة كنظام رقابي قي شركات التأمين التكافلي، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للربط بين الجوانب المختلفة لحوكمة الشركات وإسقاطها على شركات التامين التكافلي، وتوصلت الدراسة إلى أهمية إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي من أجل حلَ التعارض بين أطراف الوكالة وحملة الوثائق من جهة وأعضاء هيئة الإدارة من جهة أخرى.

10. **"بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين –مقارنة بين شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية*La CAAR* وشركة *AXA* الفرنسية–"** لـ بن فرحات ساعد (**2011**) ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26، حيث أثارت الورقة البحثية إشكالية مدى تمكن شركة التأمين وإعادة التأمين الجزائرية من تطبيق مبادئ الحوكمة مقارنة بشركة التأمين الفرنسية ***AXA***، وقد اعتمد الباحث على المنهج المقارن للتحقق من ذلك، وتوصل إلى أن نظام الحوكمة متطور بالشركة الفرنسية خاصة ما تعلق بدرجة الإفصاح والشفافية حول نشاط المؤسسة، بينما يتم نشر معلومات عامة في التقارير السنوية للشركة الجزائرية، أما ما تعلّق بالمعلومات الخاصة بمجلس الإدارة وهيئات الرقابة الداخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها أصلا.

عاشرا: مميزات البحث

- من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة وُجِد أنّها بحثت في ضرورة التزام وتطبيق شركات التأمين التكافلي لآليات ومبادئ الحوكمة للرّفع من مستوى أدائها المالي والإداري، في حين أنّ هذه الدراسة قد أخذت نماذج من الشركات التي طبّقت هذه الآليات والمبادئ وكيف أنها أثّرت على مستوى ملاءتها المالية؛
- كذلك ما يُميّز هذه الدراسة أنها ركّزت على أهمّ جزئية تضمن تطوير واستمرارية شركات التأمين التكافلي وهي الملاءة المالية على خلاف الدراسات السابقة والتي تطرقت إلى أهمية الحوكمة في الرفع من كفاءة الشركة وتحسين مستوى أدائها ككلّ: المالي والإداري؛
- إضافة إلى أنها تعتبر أول دراسة قياسية لأثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي؛
- كما تعتبر الدراسة القياسية دراسة شاملة من خلال الجمع بين متغيرات الحوكمة التقليدية والشرعية في شركات التأمين التكافلي ودراسة أثرها على أهمّ مؤشرات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي.

حادي عشر: خطة البحث

للإجابة عن الأسئلة المطروحة بالإشكالية وتحقيقا لأهداف البحث فقد تمّ تقسيم خطة البحث إلى خمسة فصول، بحيث ينقسم كل فصل إلى ثلاثة مباحث ويتفرع عن كل مبحث ثلاثة مطالب كما يلي:

- **الفصل الأول: الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**

وتمّ تقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ حيث تمّ تخصيص المبحث الأول لإبراز نظام التأمين التكافلي من خلال التعريف به، مشروعيته ودوره الاقتصادي، كما سيتمّ التطرق فيه إلى طريقة إبرام عقد التأمين التكافلي وتقنية إعادة التكافل، أمّا المبحث الثاني فتمّ تخصيصه لشركات التأمين التكافلي من خلال التعريف بها، إبراز خصائصها وتحديد أهدافها؛ إضافة إلى تحديد إطارها الوظيفي، في حين أنّ المبحث الثالث سنقدّم فيه نظرة حول الإطار المفاهيمي للملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي وهذا من خلال التطرق لمفهوم وأهمية الملاءة المالية وإبراز العوامل المؤثّرة فيها؛ إضافة للقواعد التي يتم اعتمادها في تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.

- **الفصل الثاني: دراسة تحليلية لنماذج الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تحليل نموذج الملاءة الأوروبي**I** و**II** ومقارنتهما لملاحظة أهمّ التطورات التي طرأت على النموذج المعدّل كما سيتمّ التطرق فيه إلى نموذج الملاءة المالية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكل هذه النماذج بمعايير وقوانين مختلفة لكنها تحمل طابع العالمية فكل شركة يمكنها اختيار النموذج الأنسب لاعتماده على غرار شركات التأمين التكافلي، لنستعرض بعدها نموذج الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي من خلال إبراز متطلبات الملاءة المالية والحدّ الأدنى في شركات التأمين التكافلي وطرق قياسها، بعدها نوضّح المعايير التي يتم على أساسها تصنيف مدى ملاءة شركات التأمين التكافلي وأهمّ الشركات المسؤولة عن ذلك.

- **الفصل الثالث: حوكمة شركات التأمين التكافلي**

وسيتمّ في المبحث الأول من هذا الفصل تحديد الإطار العام لحوكمة الشركات والتطرق لمختلف التظريات المفسرة لمفهوم حوكمة الشركات لنستعرض بعدها مبادئ وآليات الحوكمة الصادرة عن مختلف الهيآت والمؤسسات الدولية المسؤولة عن ذلك، في حين أنّ المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى خصوصيات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي، أمّا المبحث الثالث فسنحاول من خلاله الربط بين الجوكمة والملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي نظرياً.

- **الفصل الرابع: أنظمة الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية**

وسيتمّ في المبحث الأول من هذا الفصل إلى نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية حيث نستعرض في المطلب الأول ملامح قطاع التأمين التكافلي الماليزي ثمّ نبرز نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الماليزية بعدها نوضّح نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية قطاع التأمين التكافلي الإماراتي ثمّ نبرز نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الإماراتية بعدها نوضّح نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية.

- **الفصل الخامس: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية**

ومن خلال المبحث الأول من هذا الفصل سيتمّ التطرق لأهمّ النماذج القياسية الملائمة لدراسة أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، أمّا المبحث الثاني فسيتمّ توظيف هذه النماذج لقياس أثر متغيرات الحوكمة التقليدية والشرعية على أهمّ مؤشرات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الماليزية، في حين أنّ المبحث الثالث سيتمّ قياس أثر متغيرات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين التكافلي الإمارتية على أهمّ مؤشرات الملاءة المالية المطبّقة في هذه الشركات.

ثاني عشر: حدود البحث

- **الحدود المكانية:** تمّ تطبيق الدراسة على شركات التأمين التكافلي الماليزية وبعض شركات التأمين التكافلي الإماراتية وذلك لإصدار كل من دولة ماليزيا والإمارات العربية المتحدة معايير ملاءة مالية خاصة بشركات التأمين التكافلي، وبالتالي توفّر جميع متغيّرات الدراسة، إضافة إلى أنّ الجمع بين بيئتين مختلفتين تعمل فيهما شركات التأمين التكافلي يجعل نتائج الدراسة أكثر مصداقية.
- **الحدود الزمانية:** تمّ تطبيق الدراسة على الفترة الممتدة من **2012** إلى **2016** وهي فترة التطبيق الفعلي لمعايير الحوكمة والملاءة الخاصة بشركات التأمين التكافلي في الدولتين محلّ الدراسة.

ثالث عشر: مصادر البحث

اعتمد البحث على مصادر متنوعة باللغة العربية، الفرنسية والانجليزية تمّ الحصول عليها من خلال البحث المكتبي والبحث في شبكة الانترنيت، والتي عالجت الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث؛

❖ **الجانب النظري:** وتمّ الاعتماد فيه على:

- **الكتب:** والتي تطرّقت لمواضيع: التأصيل الشرعي والاطار الوظيفي لشركات التأمين التكافلي، أنظمة الملاءة المالية المطبقة في مختلف الدول، مبادئ وآليات الحوكمة التقليدية والشرعية.

- **الدوريات والمجلات:** والصادرة عن مختلف الجامعات والمراكز البحثية عبر دول العالم والتي عالجت بالتحليل قواعد الملاءة المالية الصادرة عن المفوضية الأوروبية وهيئة الإشراف على قطاع التأمين الأمريكي
- **البحوث والدراسات:** والتي قامت بها مراكز متخصّصة لتطوير نظام الحوكمة والملاءة في شركات التأمين التكافلي على غرار مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

❖ **الجانب التطبيقي:** وتمّ الاعتماد فيه على:

- **القوانين، الأنظمة والتعليمات:** الصادرة عن مختلف الهيآت التنظيمية المشرفة على قطاع التأمين التكافلي في كل من دولة ماليزيا والإمارات العربية المتحدة على غرار البنك المركزي الماليزي نيغارا وهيئة التأمين الإمارتية حول نظامي الحوكمة والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي؛
- **التقارير السنوية:** الصادرة عن مختلف شركات التأمين التكافلي محلّ الدراسة في كل من دولة ماليزيا والإمارات وذلك خلال الفترة الممتدّة من 2012 إلى 2016، حول الحوكمة والبيانات المالية للشركات.

رابع عشر: صعوبات البحث

خلال إنجاز هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- قلّة المراجع والمصادر حول حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة وشركات التأمين التكافلي بصفة خاصة؛
- ندرة البحوث والدراسات المتخصّصة حول الملاءة المالية في شركات التأمين وانعدامها بالنسبة لشركات التأمين التكافلي؛
- صعوبة جمع البيانات للدراسة القياسية وهذا لعدم وجود مصطلحات موحّدة في القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي.

الفصل الأول:

الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

الفصل الأول: الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

يُعدّ قطاع التأمين من أهمّ القطاعات الاقتصادية، تندرج مؤسساته ضمن المؤسسات المالية التعاقدية؛ حيث تُقدّم الخدمات التأمينية لعملائها في شكل عقود معاوضة من جهة، واستثمار الاشتراكات المكتسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها من جهة أخرى، إضافة للخدمات التمويلية في الاقتصاد، من خلال تكوين رؤوس الأموال وإعادة بناء رأس المال المستثمر المنتج وكذلك تشجيع الائتمان، كما يُسهم في توفير خدمات معنوية بتوفيره للبيئة المشجعة للاستثمار، كالشعور بالأمان والاستقرار وهذا بالنسبة للأفراد والمؤسسات.

هذا وقد عرف قطاع التَأمين في عديد من الدول العربية والإسلامية، مع نهايات سبعينيات القرن الماضي نشأة نوع جديد من شركات التأمين، تتمثّل في شركات التّأمين التّكافلي والتي تقوم على ثلاثة أسس تتعلّق بالادّخار والاستثمار والتّكافل، والتي جاءت كنتيجة حتمية من أجل تحقيق التّكامل لمنظومة الاقتصاد الإسلامي، ودعما استراتيجيا لكفاءته خاصّة بعد ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها، والتي كانت تلجأ لشركات التأمين التجاري من أجل الحصول على التغطية التأمينية للأخطار المتكررة التي تحيط بها، الأمر الذي سبّب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا علميا لمسيرة هذه المؤسسات المالية الإسلامية، وممّا لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التقليدي كان له الفضل الكبير في تخفيف حدّة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، الأمر الذي قدّم دعما استراتيجيا واتّساع نطاق أعماله ومنتجاته.

ولذا أصبح اهتمام شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية أمرا ضروريا خاصّة وأنّ ما يميّزها انعكاس دورة الإنتاج؛ حيث تقوم بتحصيل الاشتراكات ثم تقوم بدفع التعويضات ما قد يُعرضها لمخاطر العجز والإفلاس نتيجة ارتفاع حجم التعويضات مقارنة بحجم الاشتراكات المحصلة، كما أنّ الملاءة الجيّدة لهذه الشركات ضمان للسّير الحسن للقطاع والتأطير الأمثل للنشاط، إضافة إلى الأهداف التقليدية المستوحاة من التنظيم الاحترازي لنشاط البنوك والمتمثّلة في حماية مصالح العملاء والحفاظ على استقرار النظام المالي ككلّ.

وفي هذا الإطار سيتم التعرف على نظام التأمين التكافلي وخصوصية شركاته باعتبارها أحد أهمّ مكوناته إضافة إلى التعرّف على أهمّ المعايير والقواعد المنظمة لشركات التأمين عامة وشركات التكافل بصفة خاصة، وهذا من خلال التطرق للمباحث التالية:

- **المبحث الأول: نظام التأمين التكافلي.**
- **المبحث الثاني: شركات التأمين التكافلي**
- **المبحث الثالث: الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**

المبحث الأول: نظام التأمين التكافلي

يقوم التأمين بدور هام في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفّرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يُسهم في تجميع المدخرات اللاّزمة لتمويل خطط التنمية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية، وقد ازدادت أهميته مع توسّع أعماله والتّعامل مع شركاته؛ حيث أصبح التأمين جزءاً مكملاً للنظام المصرفي.

ونظراً لأهمية التأمين فقد أخضعه العلماء للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التّوصل لعقد تأمين لا يشوبه الربا أو الغرر، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية عن ظهور "نظام التأمين التكافلي" الذي يعتبر كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري، باعتباره أحد مقوّمات النظام الاجتماعي والاقتصادي، خاصة بعد عجز النّظم التأمينية التجارية في تحقيق مبدأ التكافل نظراً لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها، واعتبار نشاطها وسيلة للتجارة والربح.

إن نظام التأمين التكافلي –على اختلاف الأسس التي يقوم عليها– يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمؤمّن لهم ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المشتركين (المؤمَّن لهم) اشتراكات متبرعاً به كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر، أمّا ما يتحقق من فائض بعد دفع التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات فيوزّع على المشتركين حسب القانون الأساسي للشركة، الأمر الذي يجسد لنا معنى التّكافل والتّعاون.

لكن تركّز قيم وحدات الخطر – نتيجة التّركز المالي والسكاني — أدّى إلى التعارض مع الأسس الفنية التي يقوم عليها الخطر، حيث أن قبول التأمين على المشروعات الكبرى سيُعرّض الحالة المالية لشركة التأمين التكافلي للانهيار، فحفاظا على استمرارية هذه الشركات ظهرت الحاجة إلى أطراف تقوم بتوزيع عبء المخاطر معها، وتُسهم في حماية مراكزها المالية من التعرّض لمخاطر العجز والإفلاس خاصة في ظل تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، فظهرت عملية إعادة التكافل والتي تُعرف بالتكافل لشركات التكافل.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التّعرف على نظام التأمين التكافلي من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول : الإطار العام لنظام التأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: عقد التأمين التكافلي**
- **المطلب الثالث: إعادة التكافل**

المطلب الأول: الإطار العام لنظام التأمين التكافلي

ويتطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: نشأة وتطور نظام التأمين التكافلي**
- **ثانيا: تعريف نظام التأمين التكافلي**
- **ثالثا: مشروعية نظام التأمين التكافلي**
- **رابعا: الدور الاقتصادي لنظام التأمين التكافلي**

أولا: نشأة وتطور نظام التأمين التكافلي:

ظهر نظام التأمين بصفة تعاونية بسيطة ثمّ تطوّر في شكله المؤسسي من خلال مروره بعدة مراحل كما يلي:

1. **التأمين التعاوني البسيط**: هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممَن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تُصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليُؤدّى منها التعويض لأيّ مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن ضده[1].

وهذا النوع من التأمين وُجد في جميع الحضارات بصور مختلفة؛ حيث صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس سنة 912 ق.م يقضي بتوزيع الضرر الناتج عن إلقاء جزء من شحنة السفينة لتخفيف حمولتها، كما عُرف لدى الرومان، الفينيق، الصين وحتى لدى العرب في الجاهلية؛ حيث كان التجار يتَفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك من أرباح القافلة التجارية أو تعويض من كسدت تجارته، ويتم توزيع قيمة الضرر على كل شخص حسب نسبة رأس ماله.

وهذا النوع من التأمين **جائز**، وهو من باب **التعاون على البرّ والتقوى**[2].

2. **التأمين التعاوني المركَب**: ويتمثل هذا النوع في وجود شركة متخصَصة تقوم بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المؤمَن عليهم (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون الجمعية العمومية ومجلس الإدارة منهم[3]، وهذا النوع من التأمين موجود في بلاد الغرب خاصة في الدول الاسكندنافية؛ حيث توجد شركات تأمين تعاوني لكن تتعامل مع بنوك ربوية ولا تُراعي ضوابط الشريعة الإسلامية، وهي تسمى أيضا بالتأمين التبادلي لوجود معنى تبادل التأمين بين أعضاء الهيئة التأمينية، وقد أُنشئت أول جمعية تأمين تبادلي بألمانيا سنة 1726،

---

[1] مصطفى الزرقاء، "**نظام التأمين: حقيقته – والرأي الشرعي فيه**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ص: 42.

[2] علي محي الدين القره داغي، " **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته –دراسة فقهية اقتصادية–**"، بحث مقدم في ملتقى "**التأمين التعاوني**"، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 20-2009/01/22، ص:11.

[3] غريب الجمال، "**التأمين التجاري والبديل الاسلامي**"، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط1، 1977، ص: 270.

وانتشرت في باقي الدول الأوروبية بدعم من الحكومات، من خصائص هذا النوع من التأمين أنه لا يوجد رأس مال تأسيس، ولا يهدف لتحقيق الربح بل يهدُف لتحقيق التعاون بين أعضائه.

وهذا النوع من التأمين **جائز** من حيث المبدأ، ما لم تتعامل شركته أو إدارته بالمحرَمات [1].

3. **التأمين التجاري:** يقوم على أساس الربح؛ حيث يقوم المؤمِّن (شركة التأمين) ببيع عقود التأمين إلى الأفراد والشركات والمؤسسات مقابل مبالغ نقدية تسمى أقساط التأمين؛ حيث يتمّ تحديدها بناء على التعويضات المتوقعة والمصاريف الإدارية، وبناء احتياطيات للمستقبل وتحقيق هامش ربح للمؤمِّن، سواء كان شركة أو مؤسسة أو فرد، فإذا زادت المصاريف عن الأقساط تحقَّقت خسارة شركة التأمين والعكس صحيح، وقد ظهر نتيجة تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهو ما تُطبَقه أغلب دول العالم اليوم.

ويُعتبر هذا النوع من التأمين **مُحرَم** بإجماع أغلب العلماء لاشتماله على المحظورات الشرعية كالغرر والربا والمقامرة، هذا ما دفع بالعلماء إلى البحث عن البديل الشرعي فظهر ما يعرف بالتأمين التكافلي.

4. **التأمين التكافلي**: وقد ظهر بعد اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي الذي عُقد في دمشق سنة"1964"؛ حيث ناقش موضوع التأمين التجاري واتّفق معظم الفقهاء على حرمته وأقروا التأمين التكافلي بديلا عنه، وفي سنة 1979" قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم **"شركة التأمين الإسلامية السودانية"**، وفي سنة 1984 أُصدر أول قانون خاص بشركات التأمين التكافلي بماليزيا، لتنتشر بعدها صناعة التأمين التكافلي ليتجاوز عددها 300 شركة موزّعة على 40 دولة وبمعدَل نمو سنوي يقدّر بـ 25% وبرأس مال يقدّر بـ 20مليار دولار حسب إحصائيات 2016[2]، و فيما يلي أهمّ القوانين التي أسهمت في تطوير صناعة التأمين التكافلي[3]:

- **1984**: أصدرت ماليزيا أوّل قانون خاص بشركات التأمين التكافلي بعنوان "عقد التكافل"؛
- **1992**: أصدرت السودان قانون التأمينات بما فيها الشركات التي تطبق الشريعة الإسلامية وقد دخل حيّز التطبيق في فيفري 2016؛
- **2004**: أصدرت العربية السعودية قانون تعاونيات التأمين والتي تختلف في بعض القواعد عن شركات التأمين التكافلي؛
- **2005**: أصدرت باكستان "قانون التكافل"؛
- **2006**: أصدرت البحرين كتاب قانون التأمين يتضمّن قواعد خاصة بالتكافل دخل حيّز التطبيق في فيفري 2016؛
- **2010**: أصدرت الإمارات العربية المتحدة قواعد التكافل، وتمّ مراجعته سنة 2015؛
- **2013**: أصدرت نيجيريا "إرشادات أعمال التكافل"؛

---

[1] علي محي الدّين القره داغي، **"مرجع سابق"**، ص: 12.

[2]

[3] S.Nazim Ali, Shariq Nisar**, "Takaful and Islamic Cooperative Finance: Challenges and Opportunities "** Edward Elgar , Cheltenham UK Northampton MA, USA, 2016, p: 06

- **2015**: أصدرت كينيا "إرشادات أعمال التكافل"؛
- **2015**: أصدرت عمان "قواعد التكافل" دخل حيّز التطبيق في فيفري 2016؛

ويمكن توضيح أهمّ الفروقات بين أنظمة التأمين عبر مختلف المراحل من خلال الجدول الموالي:

الجدول1: الفروق الجوهرية بين كل من نظام: التأمين التكافلي، التعاوني والتجاري

الموضوع	النظام التكافلي الإسلامي	النظام التعاوني التقليدي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمّن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز يطلب اشتراكات إضافية من المشاركين.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الاشتراكات الأساسية والإضافية عند الحاجة.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	اشتراكات المؤسَسين.	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيد بضوابط الشريعة الإسلامية	لا يوجد قيود شرعية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين(صندوقين) حساب حملة الوثائق. حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط هو حساب المشاركين.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويُعاد توزيعه عليهم.	من حق المشاركين ويوزع عليهم	يعتبر ربح للمساهمين

المصدر: إعداد الباحثة

ثانيا: تعريف نظام التأمين التكافلي:

وردت عدة تعاريف لنظام التأمين التكافلي نذكر منها ما يلي:

- **تعريف1**: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التكافلي كما يلي: "التأمين التكافلي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة، لدفع التعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها"[1].
- **تعريف2**: "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود ولربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمَن له اشتراكات متبرعاً بها كليّا أو جزئيا، لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعيار: 26 التأمين الإسلامي**"، 2006.

الخطر المؤمَن عليه، وما يتحقَّق من فائض عد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يُوزع على حملة الوثائق (المؤمَن عليهم)"[1].

- **تعريف3:**" التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين؛ بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة من الربح على أساس المضاربة"[2].
- **تعريف4:** "تعاون مجموعة من الأفراد مُعرَضين لخطر معيَن على تفتيت وتوزيع آثار ذلك الخطر عليهم جميعا، وذلك عن طريق دفع اشتراكات متساوية تُقدَر وفقا للضرر الفعلي الذي أصاب المتضرر، وذلك بغية تعويضه عما أصابه من ضرر"[3].

ويمكن تعريف التأمين التكافلي بصورة شاملة على أنه: "اتفاق أشخاص مُعرَضين لإخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلَة؛ بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَن ضدها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرا مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق، بصفتها وكيلا بأجر أو مضاربا"[4].

وفقا للتَعاريف السابقة يتضح أن:

- التأمين التكافلي يهدف أساسا إلى تعاون المشتركين في توزيع الخسارة التي قد تلحق أحدهم؛
- تحديد الاشتراك يكون على أساس الخطر المتحقق فعلا ما يترتَب عليه تغيَر في قيمة الاشتراك بالزيادة في حالة عدم كفاية لاشتراكات لتغطية التعويضات، وبالنقصان في الحالة العكسية؛
- استقلالية الذمة المالية لصندوق المشتركين عن الشركة؛ حيث تقوم الشركة بإدارته واستثمار أمواله وفقا لصيغة مُحدّدة، ويمكن توضيح آلية التأمين التكافلي من خلال الشكل الموالي:

ثالثا: أدلّة مشروعية نظام التأمين التكافلي:

يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري بإجماع أغلب الفقهاء وهذا استنادا إلى أدلّة من القرآن والسنة النبوية، وفيما يلي بعض ما ورد:

1. من القرآن الكريم:

---

[1] ناصر عبد الحميد، **"تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني"**، بحث مقدم في ملتقى **"التأمين التعاوني"**، **"سبق ذكره"**، ص: 06.

[2] هيثم محمد حيدر، **"الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي"**، بحث مقدم في ملتقى **"التأمين التعاوني"**، **"سبق ذكره"**، ص: 06.

[3] نعمات محمد مختار، **"التأمين التجاري والتأمين الإسلامي"**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2005، ص: 219.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **"مرجع سابق"**، ص:04.

- يقول تعالى: **{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }** [سورة المائدة: من الآية: 2].
- ويقول تعالى: **{ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ }** [سورة العصر: الآيات 1-3].

- **وجه الاستدلال:** إنّ التأمين التكافلي يدخل في عموم التعاون على البرّ الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به، لأن "البرّ" اسم جامع لأعمال الخير، ولا شك أن تبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليه التأمين التكافلي يمثّل و جهاً من وجوه الخير وصورة من صوره. كما أن خلو التأمين التكافلي من الربا والغرر والجهالة ينفي عنه صفة التعاون على الإثم والعدوان اللذين نهت عنهما الآية الكريمة.

2. من السنة النبوية:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: **"من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"**[1]. [رواه مسلم].
- قوله صلّى الله عليه وسلّم: **"والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"**[2]. [رواه مسلم].
- وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: **"إن الأشعريين إذا أرملوا**[*] **في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"**[3].

- **وجه الاستدلال:** فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على جواز التأمين التكافلي أيّده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهم منّي وأنا منهم.

وبالتالي فهذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم، وكل ذلك متحقّق في التأمين التكافلي ففيه عون للمسلم الذي حلّت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله أو في نفس غيره أو ماله، وذلك من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب عن ذلك من تبعات مالية يقدّمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم.

3. نظام العواقل الثابت بالسنة النبوية: وخلاصته أنه إذا جنا أحد جناية قتل غير عمد، بحيث يكون مُوجبها الأصلي الدّية وليس القصاص، فإن ديّة النفس تُوزع عادة على أفراد عاقلته (عشيرته) الذي يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر بهم يعتبر هو واحد منهم، فتقسط الدّية عليه في ثلاث سنين[4].

---

[1] الصنعاني: **"سبل السلام"**، ج4، ص: 168.

[2] **" المرجع نفسه"**.

[*] أرملوا: فني طعامهم أو قارب.

[3] ابن حجر، **"فتح الباري"**، ج6، ص: 55. شرح النووي على مسلم، ج5، ص: 370.

[4] مرزوق آمال، **"التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف"**، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ع06، 2016، ص: 50.

- **وجه الاستدلال:** أن أفراد العاقلة يتعاونون فيما بينهم وبإلزام الشرع الشريف على ترميم آثار الضرر الناتج عن جناية القتل الخطأ وبأقساط متساوية، ولكل منهم صفة المؤمن والمستأمن. فهم بحكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل الخطأ، فالفكرة التي يقوم عليها نظام العواقل هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرع الملزم، وهي جوهر فكرة التأمين التكافلي التي تقوم على أساس التعاون والتكافل لترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع الملزم.

4. **مقاصد الشريعة الإسلامية:** إن مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ولا شك أن التعاون بين المشتركين في التأمين القائم على أساس التبرع الملزم بينهم يحقّق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين منهم بشكل تعاوني وتكافلي ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية المتعلّقة به؛ إضافة إلى أن للتأمين التكافلي مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه، وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوار ث والحوادث التي تصيبهم[1].

رابعا: الدور الاقتصادي لنظام التأمين التكافلي:

صناعة التأمين التكافلي تُعَدُّ ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، بل إنها تعتبر من أبرز الصناعات المالية المعاصرة والتي تؤثّر بصفة استراتيجية في حماية الصناعات المالية والأصول والممتلكات والمشاريع الكبرى سواء المؤسسات أو المجتمع بل والاقتصاد ككلَ وذلك من خلال[2]:

1. **تعبئة المدخرات المالية:** تقوم شركة التأمين التكافلي بدور مزدوج، وذلك من خلال تجميع المدخرات والموارد المالية المتأتية من تحصيل الاشتراكات ثم إعادة استثمارها في مختلف المجالات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية؛
2. **حماية الاقتصاد الوطني:** تقوم شركات التأمين التكافلي بدور فعال في إدارة الأخطار الإنتاجية التي قد تلحق بالمؤسسات الاقتصادية، بهذا تكون قد أسهمت في تقوية الاقتصاد وحمايته من خلال حفاظها على الوحدة الإنتاجية من مختلف المخاطر التي تتعرض لها وسائل الإنتاج وبالتالي الحفاظ على رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية من خلال العمل على إعادة تشكيلها؛
3. **تشجيع الائتمان:** يسهم التأمين في منح الائتمان من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير القطاعات بتسهيل اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يُقدمها للموردين وبالتالي يُسهم في تكوين الدّخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة في استرداد والتسهيلات من خلال الضمان الذي يغطيه.
4. **التأثير على ميزان المدفوعات:** حيث يعتبر التأمين بند من ميزان المدفوعات وبالتحديد في حركة رؤوس الأموال؛ حيث يتم تسجيل اشتراكات إعادة التكافل التي يتم تُحوَلها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات

---

[1] أحمد محمد الصباغ، **"الوضع الاقتصادي والمهني لصناعة التأمين في العالم العربي"**، بحث مقدّم ي مؤتمر "التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه"، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-2010/04/12، ص: 06.

[2] حسنين عوض، **"تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"**، الكويت، 1996، ص: 33-35.

المبرمة مع الشركات الأجنبية، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التكافل في الخارج، وتأثير التأمين على ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يُمثل الفرق الأموال الواردة والصَادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية؛

5. **ضبط حالات التضخم:** يقوم التأمين بدور مهمّ في الحدَ من الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقد المتداولة؛ حيث يؤدي الطلب على التأمين إلى حجز الأموال التي كانت ستوجه للإنفاق وتوجيهها بالمقابل إلى الاستثمار في المشاريع المنتجة والتي تزيد في المعروض من السلع والخدمات وبالتالي تحقيق التوازن بين العرض والطلب؛
6. **مصدر العملة الصعبة:** يعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة كونه يوجد مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد ، فإذا كان إيجابيا أدى إلى جلب العملة الصعبة والعكس إذا كان سالبا؛
7. **التأمين والدخل الوطني:** لمعرفة أهمية التأمين في اقتصاد في البلد لا بدَ من معرفة اشتراك التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمَة فهو دليل على تطور البلد، كما يُسهم التأمين في تكوين الدخل الوطني وتحقيق قيمة مضافة وتُقاس هذه الأخيرة بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الاشتراكات الصَادرة ومجموع المبالغ المدفوعة للغير.

لقد استطاعت صناعة التأمين التكافلي حجب حصَة كبيرة من المدخرات القومية عن الاستثمار والتوظيف في الأوعية التجارية ومعالجة أية عجز مالي لديها بتمويلات إسلامية، و هذا تصحيحا للمستوى الاقتصادي كونها تحمي وتُؤمَن المسيرة الواعدة لنمو المنظومة الاقتصادية الإسلامية محلَيا وإقليميا وعالميا.

المطلب الثاني: عقد التأمين التكافلي

ويتطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: تعريف عقد التأمين التكافلي**
- **ثانيا: مبادئ عقد التأمين التكافلي**
- **ثالثا: أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي**
- **رابعا: خصائص عقد التأمين التكافلي**

أولا: تعريف عقد التأمين التكافلي:

وردت عدة تعاريف لعقد التأمين التكافلي نذكر منها:

- **تعريف1:**"عفد التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي

تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"[1].

- **تعريف2**: "هو عقد تبرع يقوم المشترك بالتبرع بناء على قبوله أن يكون عضوا في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن "هيئة المشتركين" التي تملك الأقساط لصالح أعضائها"[2].
- **تعريف3**: "عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين يلتقون من خلال نظام الشركة والتي تقوم بتعويض المشترك عن الإضرار الفعلية الناتجة عن وقوع الخطر المؤمَن عليه، وذلك وفق الضوابط واللوائح التي ينص عليها نظام الشركة"[3].
- **تعريف4**: "هو عقد من عقود التبرع الذي يُقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يُصيبه الضرر"[4].

من خلال ما سبق: يمكن تعريف عقد التأمين التكافلي بأنه:" اتفاق أو تعهَد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة؛ حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يُدعى «الاشتراك» بما يؤدّي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تامّ عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي الذي يُسمى «حساب المساهمين»".

ثانيا: مبادئ عقد التأمين التكافلي:

يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ؛ تتأسس من خلالها تطبيقاته القانونية والفنية تتمثل فيمايلي[5]:

1. **مبدأ المصلحة التأمينية" *Intérêt assurable*" :** يقوم عقد التأمين على حماية مصلحة المشترك أو المستفيد، ومن ثم لا بدَ أن يكون للمشترك منفعة مادية تعود عليه في الشيء المؤمَن عليه بمعنى أن يكون ذا قيمة اقتصادية.

---

(1) حسين حامد حسان، "**أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**"، بحث مقدم في "**منتدى التكافل السعودي الأول**"، البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، جدة، السعودية، 21-2004/09/22، ص: 05.

(2) ناصر عبد الحميد، "**التأمين التكافلي –التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي: التحديات والمواجهة–**"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2010، ص: 78.

(3) هيثم محمد حيدر، "**مرجع سابق**"، ص: 06.

(4) حسين عبد المطلب الأسرج، "**التأمين التكافلي الإسلامي: واقع وآفاق**"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ع 2، 2013، ص:.

(5) **راجع:**

- محمد حسين منصور، "**أحكام التأمين**"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 23.
- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، "**مبادئ إدارة الخطر والتأمين**"، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص: 139.
- Michel Badoc, Bertrand Lavayssiére, **"Emmanuel copin:Marceting de la banque et de l'assirance",** éditions d'organisation, Paris, France, 2000, p : 17.

2. **مبدأ منتهى حسن النية "*Toute bonne foi*"** : وفق هذا المبدأ تلتزم كل من شركة التأمين والمشترك بالإفصاح عن الحقائق والبيانات الجوهرية التي تتعلق بالعقد والتي تُؤثر على قرارات الطرفين في قبول أو رفض التعاقد وذلك بعيدا عن الغش والاحتيال والتدليس، ولتأكَد شركة التأمين من صحَة البيانات المقدَمة من طرف العملاء ودقتها يجب عليها القيام بالتحريَات، وفي حالة إثبات حالة الغش تلجأ الشركة لإلغاء العقد مباشرة.
3. **مبدأ السبب القريب "*La cause proche*"**: بمعنى أن شركة التأمين تدفع التعويض فقط في حالة كون الخطر المؤمن ضدَه هو السبب المباشر في تحقَق خسارة المشترك أو هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخَل أي مؤثر خارجي.
4. **مبدأ المشاركة "*Contribution*"**: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية الهامة ويقضي بأنه إذا وجد ساريا وقت تحقق الخطر وثيقة أو عدة وثائق أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن ضدَه ونفس المصلحة التأمينية، فلا تلتزم كل شركة (وثيقة) من شركات التأمين بتعويض المشترك أكثر نسبة المبلغ المؤمَن به لديها إلى مجموع مبالغ التأمين المؤمَن بها لدى جميع الشركات، بمعنى أن المشترك لا يحصل على تعويض من كل شركة على حدى بما إلى تجاوز قيمة التعويضات قيمة الخسارة المحققة.
5. **مبدأ التعويض "*Indemnité*"**: وهذا المبدأ ينطبق على التأمينات العامة فقط، ويقضي أن تقوم شركة التأمين بتعويض المشترك على الخسائر التي وقعت له وبما يردَه إلى الحالة المالية التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن ضدَه، ولا يؤدي التعويض إلى إثرائه على حساب صندوق المشتركين.
6. **مبدأ الحلول"*Subrogation*"** : بمعنى أن تحل شركة التأمين محلَ المؤمَن له في حالة تحقق خسارة ترتَب عنها بموجب العقد دفع تعويض المؤمَن له بواسطة شركة التأمين وكان هناك طرف ثالث تسبب في وقوع تلك الخسارة، فيحق بموجب هذا المبدأ أن تحل شركة التأمين محلَ المؤمَن له في مطالبة الطرف الثالث المتسبب في الخسارة بالتعويض[1].

والتكييف الفقهي لمبدأ الحلول هو **"عقد وكالة"** بمعنى أن الشركة تحل محل المشترك في مقاضاة المعتدي، ولا يجوز للشركة أن تقبض أكثر من التعويض الذي دفعته للمشترك[2].

ثالثا: أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي:

1. **أركان عقد التأمين التكافلي:** تتمثل أركان عقد التأمين التكافلي فيما يلي[3]:

---

[1] عبد اللطيف جناحي، **"التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر"**، أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، 07-1987/03/11، ص:253.

[2] دعيج المطيري، **"مبدأ حق الحلول –دراسة مقارنة–"**، بحث مقدم في مؤتمر **"وثاق للتأمين التكافلي"**، الكويت، 19-2006/02/20، ص:10.

[3] **راجع:**

- علي محي الدين القره داغي، **"المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التامين وعقوده"**، بحث مقدم في الملتقى الرابع **"للتأمين التعاوني"**، الكويت،17-2013/04/18، ص: 25.
- صالح العلي، سميح الحسن، **"معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية – دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي–"**، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2010 ، ص: 217.

- **المتعاقدان:** وهما المؤمَن ممثلا في شركة التأمين التكافلي وهي الهيئة التي تقوم بجمع الاشتركات ودفع التعويضات واستثمار أموال صندوق المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، و المؤمَن له أي المشترك طالب التأمين والذي يدفع الاشتراكات على سبيل التبرع ليحصل على تعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضدّه.
- **الصيغة:** وهي تُعبَر عن الإيجاب والقبول؛ حيث يقوم المشترك بإقرار التبرع بمبلغ الاشتراك لصالح صندوق المشتركين – بهذا ينتفي عنصر المعاوضة–، و بموجب الصيغة يقوم المشترك بتوكيل الشركة بإدارة العمليات التأمينية؛ استثمار أموال الصندوق؛ دفع التعويضات؛ توزيع الفائض على المشتركين، كما تحدد الصيغة العلاقة بين المشترك وكل من الشركة وهيئة المشتركين، كما تبرز الالتزامات والحقوق والتي بموجبها يتم الإثبات عن طريق العقد.
- **موضوع العقد:** وهو قيمة الاشتراك المتبرع به من طرف المشترك، ومبلغ التعويض الذي يحصل عليه نتيجة تحقق الخطر المؤمَن ضده وفق القاعدة النسبية في تأمينات الأضرار، والمبلغ المتفق عليه في تأمينات التكافل العائلي.

2. إجراءات عقد التأمين التكافلي: حتى ينعقد عقد التأمين التكافلي يجب أن يمر بعدَة مراحل تمهيدية هي[1]:

- **طلب التأمين:** وهو طلب مطبوع تُعدَه الشركة المؤمَنة ويقدمه الوسيط لطالب التأمين، يتضمن بيانات تتعلق بالخطر المؤمَن عليه؛ قيمة الاشتراك؛ مبلغ التأمين؛ أوقات دفع الاستحقاقات وغير ذلك من المعلومات المطلوبة والمزايا المشجعة، ليتم ملأ وتوقع الطلب من طرف طالب التأمين وتسليمه للوسيط، والذي بدوره يدفعه إلى الشركة لدراسته والموافقة عليه، وبعد قبول الشركة اشتراك طالب التأمين يوقع معها العقد بقيمة الاشتراك المطلوب منه؛
- **مذكرة التغطية المؤقتة:** بعد توقيع العقد بين شركة التأمين والمشترك يتسلم هذا الأخير وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة نهائية يُوقعها الطرفان وله حالتان:
  - حالة تعتبر فيها المذكرة دليلا مؤقتا على العقد النهائي، وتحل محله خلال الفترة وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة؛
  - حالة تتضمَن المذكرة اتفاقا مؤقتا لمدة محددة مقابل اشتراك معيَن ساري المفعول لغاية صدور قرار الشركة بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد قرار نهائي بين الطرفين ولكن بعد توقيع الوثيقة يعتبر قرار نهائيا يسري من يوم تسليمها للمشترك وليس من يوم توقيع المذكرة.
- **وثيقة التأمين:** بعد تحقق الإيجاب والقبول بين شركة التأمين والمشترك يتم تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها؛
- **ملحق وثيقة التأمين:** هو عبارة عن وثيقة توقع عيها شركة التأمين والمشترك، وتتضمَن أي تعديل أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، ويسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل والموضوع، وحتى يترتب آثار على الملحق يجب توافر الشروط التالية:
  - وجود عقد تأمين سبق إبرامه؛
  - رغبة المتعاقدين (شركة التأمين والمشترك) في تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية، كتعديل الأخطار المتضمَنة؛ تغير المستفيد؛ زيادة مبلغ التأمين؛ تمديد العقد...؛

[1] علي محي الدين القره داغي، "**المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التامين وعقوده**"، "**مرجع سابق**"، ص: 45-52.

- اتفاق طرفي العقد على التعديل، أما إذا كان بحكم القانون فلا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية.

رابعا: خصائص عقد التأمين التكافلي:

يتميز عقد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص العامة والتي يتفق فيها مع خصائص عقد التأمن التجاري وينفرد بخصائص أخرى لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

1. الخصائص العامة لعقد التأمين التكافلي: يتَفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في الخصائص التالية[1]:

- **عقد مستمر:** يعتبر عقد التأمين التكافلي عقدا مستمرا وذلك أن الزمن يشكل عنصرا جوهريا فيه؛ حيث أن مدة تنفيذ العقد لا تتم بصورة فورية بل تستغرق مدة معينة قد تصل إلى سنوات (التكافل العائلي)، ولا تنتهي إلا بالطرق القانونية؛
- **عقد رضائي:** حيث ينعقد العقد بمجرَد توافق القبول والإيجاب بين المشترك وشركة التكافل، والقبول يتم إثباته بوثيقة يُوقع عليها الطرفان، وقد يعلق قيام العقد بشرط دفع قيمة الاشتراك مسبقا و لا يتحمل الخطر إلا بعد السداد؛
- **عقد احتمالي:** حيث هناك احتمال الربح والخسارة لكلا المتعاقدين، فالمشترك لا يمكن أن يعرف عدد الاشتراكات التي يدفعها، وشركة التكافل لا تعرف وقت ومبلغ التعويض بل يبقى مُعلَق بتحقق الخطر المؤمن ضده؛
- **عقد مُسمَى:** بمعنى أن المشرع ينظم عقد التكافل في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

2. الخصائص الخاصة بعقد التأمين التكافلي: ينفرد عقد التأمين التكافلي بخصائص وذلك لالتزامه بتطبيق ضوابط الشريعة الإسلامية نوجزها فيما يلي[2]:

- **عقد تبرع:** يُعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن قيمة الاشتراكات التي يدفعا المشتركين تهدُف إلى تعويض من يصيبه الضرر من مجموع الأعضاء، ولا يقصد به الرَبح؛
- **اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له:** بمعنى أن المؤمَّن له هو نفسه المؤمَن، باعتبار أن شركة التأمين التكافلي ينشئها المشتركون، بخلاف التأمين التجاري التي تميز بين شخصية المؤمّن وهو مؤسس الشركة، وصاحب رأس المال وبين شخصية المؤمَّن لهم وهم حملة الوثائق، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو الأعضاء المشتركين في شركات التأمين التكافلي، يراعي مصالح جميع الأطراف ويمنع استغلال المؤمّن للمؤمَّن له.
- **الاشتراك متغيّر:** بعكس شركات التأمين التجاري التي تتميز بثبات القسط فيها، فإن الاشتراك في شركات التأمين التكافلي متغير، وذلك أنه في حالة الخسارة فإن المشتركين هم من يتحمل فائض الخسارة عن طريق

---

[1] نعمات محمد مختار، "**مرجع سابق**"، ص: 49.

[2] **راجع:**

- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، "**عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته–**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص: 203.
- حسن بن منصور، **التأمين في الشريعة الإسلامية**، دون دار نشر، الجزائر، ط1، 1991، ص 55.

دفع اشتراكات إضافية، كما يمكن أن تنخفض قيمة هذه الاشتراكات في حال تحقيق فائض، في حين أن شركة التأمين التجاري هي من تتحمل عبء الخسارة ومن تغنم في حال تحقيق ربح.

3. خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي: وترتبط هذه الخصائص بمميّزات نظام التأمين التكافلي باعتباره يقوم على التكافل والتعاون، وهي كما يلي[1]:

- يغلب طابع المشروعات الإنسانية في التأمين التكافلي على المشروعات الربحية؛ بحيث يمتد نطاق عقد التأمين التكافلي إلى من تشتد حاجتهم للتأمين من أصحاب الدخول الضعيفة؛
- يهتم التأمين التكافلي بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، ولا يحتكر المشاريع بل يوازن الاستثمارات في المصالح العامة والخاصة للأفراد، كونه لا يهدف إلى تحقيق الربح أساسا؛
- تقوم فكرة عقد التأمين التكافلي على توفي الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة؛ حيث تكون قيمة الاشتراك منخفضة مقارنة بقيمة القسط في التأمين التجاري؛
- يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم؛ حيث وفي حالة عدم كفاية الاشتراك يطالب المشتركون بزيادة حجم الاشتراك.

المطلب الثالث: إعادة التكافل

ويستعرض العناصر الآتية:

- **أولا: مدخل عام لإعادة التكافل**
- **ثانيا: عقود إعادة التكافل**
- **ثالثا: طرق إعادة التكافل**
- **رابعا: مقارنة بين إعادة التكافل وإعادة التأمين**

أولا: مدخل عام لإعادة التكافل

1. تعريف إعادة التكافل : وردت عدة تعاريف لإعادة التكافل نذكر منها:

- **تعريف1:** عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للهيآت المالية الإسلامية على أنها :" اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين (التكافل) التي تديرها والتي قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلّة (صندوق)، يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء الأخطار المؤَمَّن ضدها "[2].

---

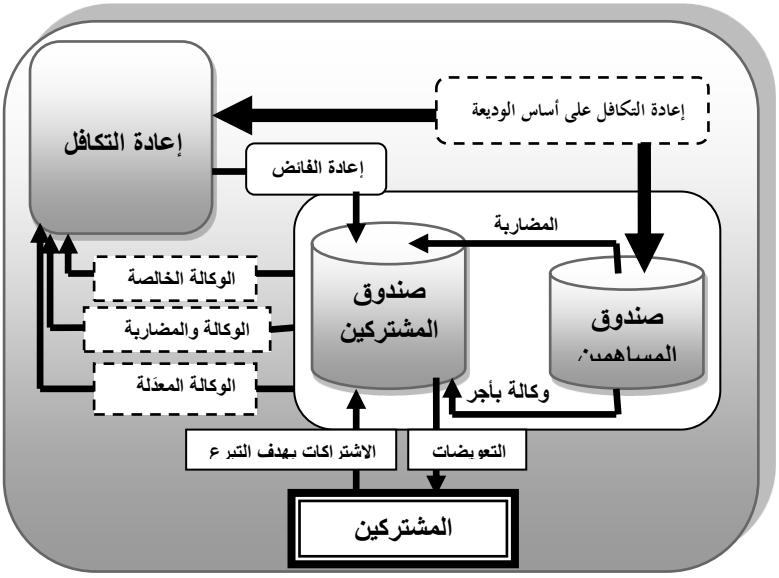
[1] أحمد محمد لطفي أحمد، "**نظريات التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص: 240، 242.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للهيآت المالية الإسلامية : "**المعايير الشرعية**" ، المنامة ، البحرين، 2010 ، ص: 564 .

- **تعريف2:** هي عقد تقوم بموجبه شركات التأمين التكافلي بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها إلى شركة إعادة التكافل، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من اشتراكات التأمين المستحقة لها؛ والمدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع لشركة إعادة التكافل، مقابل التزامها بتحمل حصّة من التعويضات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما، و يتكوّن من ذلك صندوق إعادة التكافل، يتمّ منه التغطية عن الجزء المؤمّن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين التكافلي من جرّاء الأخطار المؤمن ضدها[1].
- **تعريف3:** هي عبارة عن عملية تقنية بموجبها تقوم شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها، عند مؤمَّن آخر، وذلك خوفا من عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات[2].

من خلال ما سبق يمكن إيجاد تعريف شامل لإعادة التكافل كما يلي: "هي تقنية للمشاركة في تغطية الأخطار؛ حيث تتنازل شركة التأمين التكافلي نيابة عن صندوق المشتركين (**عملية التنازل**) لهيئة قابلة لإعادة التكافل (**عملية القبول**) عن جزء الأخطار المُكْتَتَب بها والتي تُجاوز الطاقة الاحتفاظية لصندوق المشتركين (**حدّ الاحتفاظ**) أو بنسبة من هذه الأخطار متفق عليها مسبّقا، مقابل تعهّد هيئة إعادة التكافل بدفع التعويض الخاص بها، نتيجة تحقق الأخطار المعاد تأمينها، وفقا للطريقة المتّفق عليها بين الطرفين ووفقا للعلاقة التعاقدية التي تربط هيئة إعادة التكافل بشركة التكافل أو صندوق المشتركين، وهذا بغرض **تحقيق التكافل لشركات التكافل**"، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل2: تقنية إعادة التّكافل



المصدر: إعداد الباحثة

[1] جمال آيت حددان، "**المعايير الشرعية والمحاسبية لتامين الإسلامي وإعادة التامين**"، ورقة بحث مقدمة في الندوة العلمية حول "**شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**"، مدارس الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-26/ 04/ 2011، ص: 07.

[2] Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, "**The Islamic Insurance- Theory and pactice-** "Jordon, 2005, p:106.

2. عناصر تقنية إعادة التكافل: من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج عناصر عملية إعادة التكافل:

- **صندوق المشتركين (صندوق التكافل):** هو عبارة عن صندوق له شخصية اعتبارية، يتكون من مجموع الاشتراكات التي دفعها المشتركين بهدف التعاون وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارته واستثمار أمواله بالنيابة عنهم؛
- **شركة التأمين التكافلي:** وهي الهيئة التي تقوم بالتنازل عن جزء من الأخطار المكْتَتَب بها، لمعيد أو معيدي التكافل نيابة عن صندوق المشتركين؛
- **شركة إعادة التكافل:** هو الهيئة التي تقبل ما تمَ التَنازل به من طرف شركة التَأمين التكافلي، قد تكون هيئة إعادة تكافل متخصصة أو مختلطة؛
- **المبلغ المحتفظ به (الاحتفاظ:** *La retention*): هو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشتركين دون أن يتعرض لاختلال، وهناك عدة **عوامل تؤثر** في **المبلغ المحتفظ به** منها[1]:
  - **المركز المالي لصندوق المشتركين:** فهناك علاقة طردية بين **قوة المركز المالي**[*] لصندوق المشتركين والجزء المحتفظ به من كل عملي تأمينية؛
  - **درجة الخطر المؤمن ضدَه:** هناك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن ضده، وبين الجزء المحتفظ به؛
  - **عدد العمليات المكتتب فيها سنويا:** فكلما قل عدد هذه العمليات زادت الحاجة إلى إعادة التكافل، لأن هذا العدد لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف معدل الخسارة المتوقع عن معدل الخسارة الفعلي، وحتى لا يتعرض صندوق المشتركين لخطر العجز والإفلاس، تلجأ شركات التأمين التكافلي لزياد هذا الحد بزيادة عدد العمليات المكتتب فيها سنويا؛
  - **متوسط مبلغ التأمين:** كقاعدة عامة يجب أن لا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية، عن متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع.
- **المبلغ المعاد تأمينه (المتنازل عنه)** *La somme de cession*: هو المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التأمين التكافلي لصالح هيئة إعادة التكافل لتغطيته؛
- **عقد إعادة التكافل** *Le contrat de re-Takaful*: هو الوثيقة التي تضبط العلاقة بين كل من وشركات التكافل وصندوق المشتركين مع شركات إعادة التكافل؛
- **عمولة إعادة التكافل** *La commission de re-Takaful*: هو المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين التكافلي من طرف شركة إعادة التكافل، لتغطية المصاريف التي تتحملها خلال عملية التنازل.

وقد تكون هناك عمولات أخرى تستفيد منها شركة التأمين الأصلية حسب الاتفاق بينها وبين الهيئة المعيدة، **كعمولة المشاركة في الأرباح**، تقدم على أساس مكافأة لشركات التأمين التكافلي لمهارتها في تقديم الخدمة للمشتركين **وذلك باقتطاع** جزء من أرباح شركات التكافل الاستثمارية.

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "**التأمين ورياضياته – مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين –**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 308-310.

[*] نتيجة زيادة قيمة رأس المال وقيمة الاحتياطات التقنية بأنواعها، وكذلك زيادة دخل صندوق المشتركين من الاشتراكات المدفوعة سنويا وكفاءة السياسة الاستثمارية .

3. أهمية إعادة التكافل: تقوم إعادة التكافل بدور مُهمَ وذلك على مستوى المحيط الداخلي والخارجي لشركات التأمين التكافلي، ويمكن إبراز ذلك من خلال النقاط التالية[1]:

أ- على مستوى المحيط الداخلي لشركة التأمين التكافلي: تُسهم إعادة التكافل في:

- **خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل:** وهذا لتحمُّل شركات الإعادة قسطا من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للاقتراض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات؛
- **حماية الوضعية المالية لشركات التأمين التكافلي:** بما أن إعادة التكافل هي تكافل للتكافل فإن توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التكافل يسمح بالتقليل من ارتفاع **معدل الكارثية***في صندوق المشتركين، وبالتالي حماية دخل شركات التكافل وقوة مركزها المالي؛
- **زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التكافل:** وهذا من خلال الحصول على عمولات إعادة التأمين، بالإضافة إلى العمولات الأخرى التي يمكن أن تحصل عليها كمكافأة من طرف شركات إعادة التكافل، كعمولة المشاركة في الأرباح الاستثمارية؛
- **تعديل مستوى هامش الملاءة الأدنى(*):** تقوم هيئات الإشراف والرقابة لشركات التأمين التكافلي بفرض حد أدنى لهامش الملاءة المحتفظ به؛ بحيث (**صافي الاشتراكات لا يزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطات**)، في هذه الحالة فإن إسناد جزء من الاشتراكات إلى معيد التكافل سوف يخفض من صافي الاشتراكات، وبالتالي تتمكن شركة التأمين التكافلي من توسيع المحفظة دون الحاجة لرفع قيمة رأس المال وكذلك الحال بالنسبة للأخطار السارية؛ حيث تلزم الشركة بتكوين مخصَص كنسبة من صافي الاشتراكات؛

ب- على مستوى المحيط الخارجي لشركة التأمين التكافلي: تسهم إعادة التكافل في:

- **خفض تكاليف منتجات التكافل:** إن نمو شركات إعادة التكافل بالضّرورة يُؤدي إلى نمو شركات التكافل من خلال توفير الحماية لها، وهذا ما يوفر لهذه الشركات البيئة التنافسية التي تسمح بإيجاد شركات متخصَصة تسعى لكسب الحصة السوقية من خلال خفض تكاليف منتجات التكافل؛
- **زيادة حجم سوق التأمين التكافلي:** وذلك بتحفيز الطلب على منتجات التأمين التكافلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حجم محافظ التأمين التكافلي وابتكار منتجات جديدة تعمل على تطوير سوق التأمين التكافلي؛

---

(1) راجع:

- سامر مظهر القنطقجي، "**التأمين الإسلامي- أسسه ومحاسبته-**"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008، ص: 61.
- أبو بكرعبد أحمد، وليد إسماعيل السّيفو، "**إدارة الخطر والتأمين**" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 2009، ص:260.
- سامر مظهر القنطقجي، "**مرجع سابق**"، ص: 61.
- El Kammouri , "**L'expet comptable face particularités d'analyse financière de compagnies d'assurance - proposition d'une approche d'analyse adaptée** ", mémoire présenté pour l'obtention du diplôme nationale d'expertise comptable, Institut supérieure de commerce et d'administration des entreprises, Maroc, 1996, p: 21-23 .

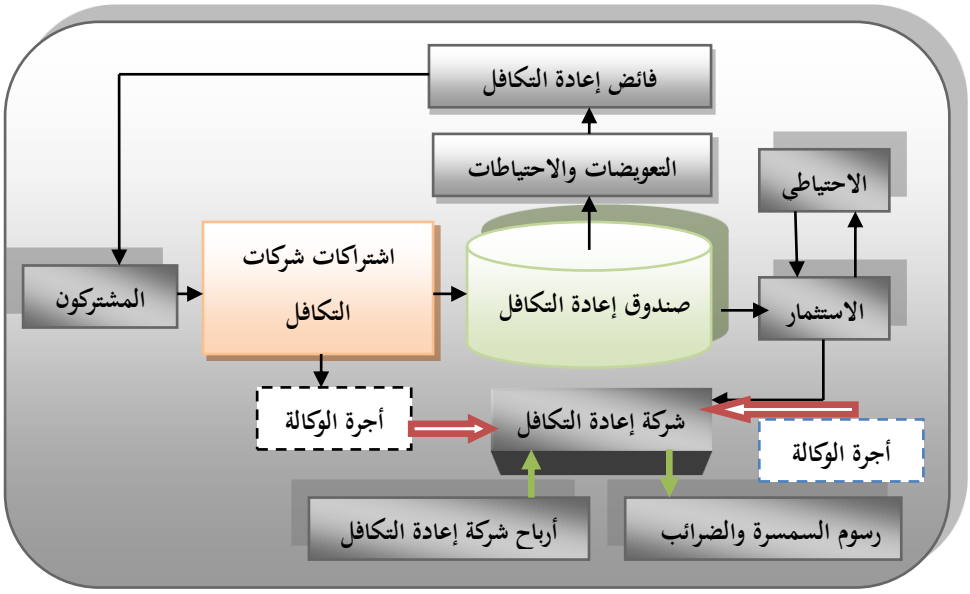
(*) المبلغ المعين من الموارد المالية الإضافية الخالية من أية التزامات، والذي يسمح لشركة التأمين التكافلي بضمان ملاءتها لحماية مصالح المشتركين حيث؛ وحسب قوانين الملاءة Π فإن **هامش الملاءة=حجم الاشتراكات المحصلة/مجموع الأموال الخاصّة**.

- **رواج صناعة الأمان في الاقتصاد:** نتيجة انتشار شركات التأمين و التي من هدفها الأساسي توفير الأمان للمؤسسات الاقتصادية، وهذا ما ينعكس إيجابا على إقتصاد الدولة ويُسهم في تنميته نتيجة انخفاض حجم الأخطار المحيطة به وتكاليفها.

ثانيا: عقود إعادة التكافل

1. **عقد الوكالة الخالصة**(*): من خلال هذا العقد تقوم شركة إعادة التكافل بإدارة صندوق إعادة التكافل من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجرة يتم تحديدها مسبقا، كم تقوم باستثمار أموال هذا الصندوق وتستحق أجرة الوكالة بالاستثمار، والشكل الموالي يوضح هذه العلاقة التعاقدية[1].

الشكل3: إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة



Source : Ungku Rabiah **&** Others**, "Essential guide to takaful (Islamic Insurance)"**, CERT publication, 2nd Bhd, Kuala lampur, 2008, p:123.

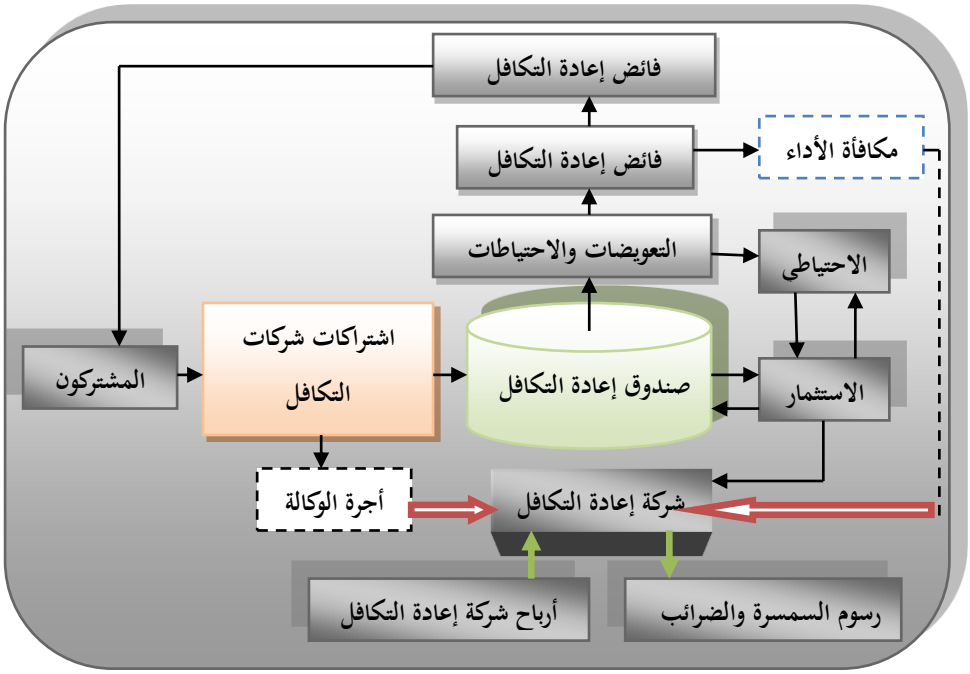
2. **عقد الوكالة المعدّلة:** من خلال هذا العقد تقوم شركة إعادة التكافل بإدارة صندوق إعادة التكافل من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات مقابل أجرة يتم تحديدها مسبقا، إضافة إلى اشتراك شركة إعادة التكافل مع شركات التكافل في الفائض التأميني هو على أساس الحافز أما يعرف بـ" **مكافأة الأداء**"[2].

(*) **الوكالة:** عقد يتمّ فيه تفويض شخص مالَهُ فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته وأركانها (**الموكل:** هو الذي يفوض غيره؛ **الوكيل:** هو الذي أسند إليه التفويض؛ **الموكل فيه:** كل ما جاز التصرف فيه للموكل والوكيل؛ **الصيغة:** الإيجاب من الموكل والقبول من الوكيل).

[1] Tobias Frenz, Younes Soualhi, "**Takaful & Retakaful –Advenced principles &practices**", second edition, IBFIM & Munich Re, Kuala lumpur,Malaysia, 2010., p: 137.

[2] "**المرجع السابق**"، ص:06.

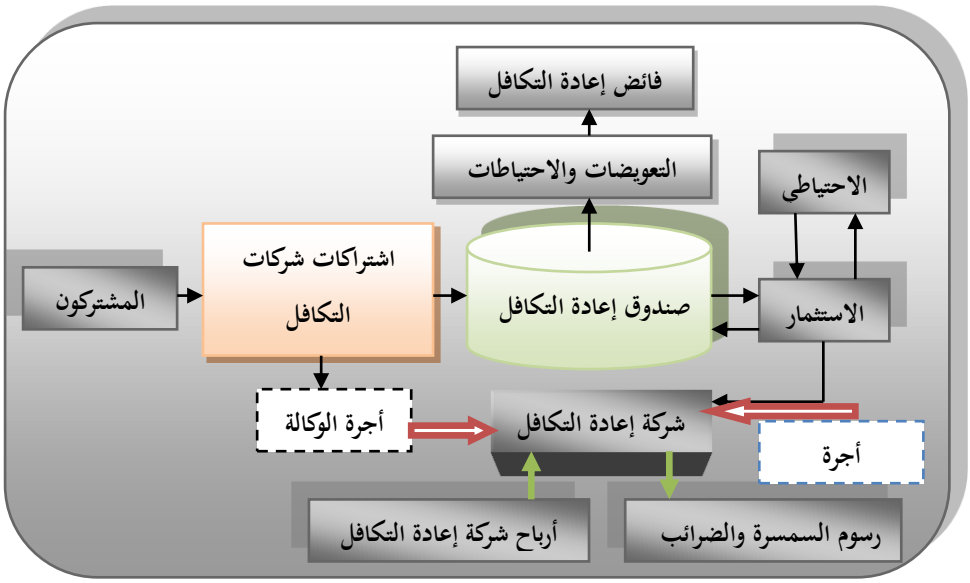
الشكل4: إعادة التكافل على أساس الوكالة المعدّلة



Source: Ibid, p :124.

3. عقد الوكالة والمضاربة(*): وفق هذه العلاقة التعاقدية فإن شركة إعادة التكافل تأخذ **أجرة الوكالة** تقتطع من اشتراكات صندوق إعادة التكافل نتيجة قيامها بإدارة الأنشطة التأمينية، كما تقوم بدور المضارب باستثمارها لجزء من أموال إعادة التكافل وهذا مقابل نسبة من الأرباح يتم تحديدا مسبقا مع شركة التكافل(1)، والشكل الموالي يوضح هذه العلاقة.

الشكل5: إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة



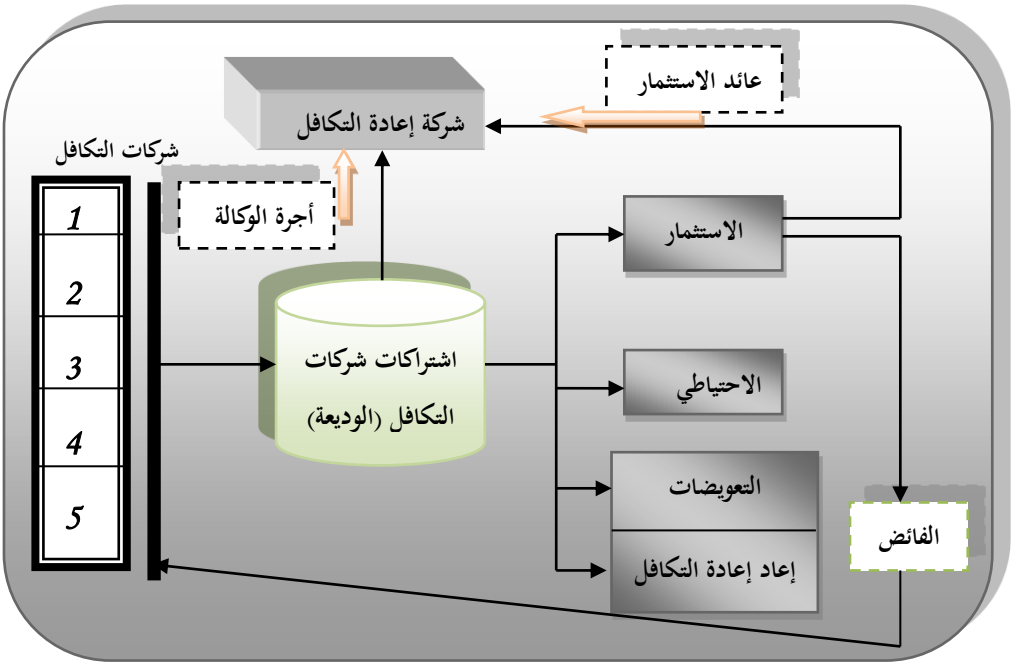
Source: Ibid, p:125.

(*) **المضاربة**: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وأركانها رأس المال؛ العمل؛ الربح؛ الصيغة؛ العاقدان، ويمكن أن تكون المضاربة "مطلقة" فللمضارب حرية التصرف في رأس المال أو "مقيّدة" فيفرض رب المال شروطه على المضارب.

(1) Tobias Frenz, Younes Soualhi, "**Op.Cit**", p: 143.

4. عقد الوديعة[*]: من خلال عقد الوديعة تعتبر شركة إعادة التكافل وكيلة لإدارة صندوق إعادة التكافل والذي تُعتبر اشتراكاته وديعة يد ضمان وذلك مقابل أجرة، كما تقوم باستثمار أموال الوديعة وتكون جميع العوائد ملك لها، أما الفائض فهو من حق شركات التامين التكافلي إلا إذا تمَ الاتفاق مع شركة الإعادة على إبقاء جزء منه للاحتياطات أو إعادة إعادة التكافل.

الشكل6: إعادة التكافل على أساس الوديعة



المصدر:سعيد بوهراوة، ، "**إعادة التكافل على أساس الوديعة**"، بحث مقدم في مؤتمر "**التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه**" بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ايسيسكو، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 11-13 /2010/04، ص:12

ويمكن تلخيص مصادر الدخل لشركة إعادة التكافل حسب العقود المذكورة سابقا كما يلي.

الجدول2: مصادر الدخل لشركة إعادة التكافل حسب عقود إعادة التكافل.

عقود إعادة التكافل	أجر الوكالة	المشاركة في الأرباح الاستثمارية	المشاركة في فائض الاكتتاب
الوكالة الخالصة	✓	X	X
الوكالة المعدلة	✓	X	✓
الوكالة والمضاربة	✓	✓	X
الوديعة	✓	✓	X

المصدر: إعداد الباحثة.

[*] **الوديعة**: المال الموضوع عند الغير ليحفظه، فإذا هلكت يستلزم على المودَع لديه دفع تعويض المودِع، وأركانه (**الصيغة**: الإيجاب والقبول؛ **العاقدان**: المودع والمودع عنده؛ **المحل**: وهي العين المودعة)..

ثالثا: طرق إعادة التكافل:

1. طرق إعادة التكافل حسب المعيار القانوني : يمكن تمييز صورتين لإعادة التكافل من الناحية القانونية.

أ- إعادة التكافل الاختياري: بموجب هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض كل خطر على معيد التكافل على حِدى، مع عرض لجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، في حين يكون الحرية للمعيد في قبول أو رفض االتَغطية[1].

- **إيجابياتها:** تعتبر إعادة التكافل الاختياري الأسلوب الوحيد بالنسبة لشركة التأمين التكافلي لتغطية الأخطار الكبيرة والاستثنائية، أما بالنسبة لمعيد التكافل هي فرصة لمعاينة الأخطار التي لا يتم قبولها تلقائيا، وهذا نتيجة للدراسة التّقنية المفصَّلة التي تُرافق تحليل العملية.
- **سلبياتها:** تتمّ خطر بخطر "*Risque par Risque*" وهذا ما سيكون عبئا إداريا خلال عملية التفاوض والمحاسبة ...، كما أنَ شركة التأمين التكافلي بصفتها تدير صندوق المشتركين الصفقة لا تقبل من طالب الاشتراك، إلا بعد موافقة المعيد بشروط الاكتتاب[2].

ب- إعادة التكافل الإجباري "الاتفاقي": حيث تتعهد شركة التأمين التكافلي بموجب هذه الاتفاقية بالتّنازل عن أخطار معينة في حدود مبالغ معينة أو بنسب محددة، وعلى معيد التكافل قبول إعادة تأمين كل ما أسند إليه في حدود الاتفاقية، كما يتم تحديد **حصة معيد التكافل؛ نسبة الخطر** الذي تتحمله شركة إعادة التكافل وشركة التكافل؛ **مدة التعويض** و**آلية تجديد** عمليات إعادة التكافل لكل وثيقة يتم إصدارها **من إيجابياتها** أنَ التسيير الإداري يكون أبسط منه في اتفاقية إعادة التكافل الاختياري[3].

2. طرق إعادة التكافل حسب المعيار التقني: يمكن تقسيم إعادة التكافل حسب المعيار التقني إلى إعادة التكافل النسبي و إعادة التكافل غير النسبي وهما بدورهما ينقسمان إلى صور أخرى كما يلي:

أ- إعادة التكافل النسبية "*RéTakaful proportionnelle*»: وتُسمى إعادة تكافل المبالغ "*Ré-Takaful de sommes*"؛ بحيث تتعهد بموجبها شركة التأمين التكافلي بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التكافل، ويتعهد هذا الأخير قبولها على أساس المبالغ[4]، ويمكن لإعادة التكافل النسبية أن تكون بصورة إجبارية كما يمكن أن تكون اختيارية.

---

(1) بن علي عبد العزيز الغامدي، "**إعادة التأمين والبديل الإسلامي**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 22 ، ع44 ، رجب 1428، ص: 46 .

(2) Jean Fançois walhim **, "la réassurance**," Larcier édition, Bruxelle, Belgique, 2007, p: 09 -10 .

(3) **راجع:**

- بن علي عبد العزيز الغامدي ، "**مرجع سابق**"، ص: 46.
- عامر حسن عفانة، "**إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية ،كلية التجارة ، غزة، فلسطين، 2010 ، ص: 64.

(4) Swiss Re **, "Introduction à la réassurnce"**, 7éme édition, 2003, p: 20 .

- **صور إعادة التكافل النسبية:**

➢ **إعادة التكافل النسبية الاتفاقية** " *proportionnelle par Traité* " : بموجب هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين التكافلي بالتنازل عن نسبة معينة من الأخطار المكتتب فيها وخلال مدة زمنية محددة لمعيد التكافل، وتكون الشركة المعيدة مُجبرة على قبول ما تمَ التنازل لها به في حدود الاتفاقية[1]، من **ايجابياتها** أن يكون للمؤمن المباشر الحق في قبول تأمين الخطر إذا كان في حدود الاتفاقية دون عرضه على المعيد لطلب موافقته، أمَا **سلبياتها** فالإعادة تتمَ بصورة تلقائية حتى في حالة الأخطار التي يمكن لشركة التأمين الاحتفاظ بها في صندوق المشتركين و في نطاق طاقته الاستيعابية، تُشكل عبئا إدارياً على شركة التأمين التكافلي لما تتطلَبه من كشوف تفصيلية "*Bordereaux*"، بصورة دورية ومنتظمة تمثل حركة الإصدارات؛ التعويضات؛ الاشتراكات والإلغاءات التي تقوم بها[2].

- **أنواعها:** تتمّ إعادة التكافل النسبية الاتفاقية بصورتين هما[3]:

✓ **إعادة التكافل بفائض الحد** "*Exédent de plein*": حيث تبرمها شركة التأمين التكافلي مع معيد التكافل مسبقا، بموجبها يقبل معيد التكافل تغطية الأخطار التي تعادل مضاعفات الاحتفاظ لخطر معين لدى صندوق التكافل؛ حيث يسمى الجزء من المبالغ الذي تحتفظ به شركة التأمين التكافلي في صندوق المشتركين **بحد الاحتفاظ** "*Plein de conservation*" أما الجزء الآخر من المبالغ الذي يتم التنازل به لصالح المعيد فيُسمَى**حد التنازل**"*plein de cession*"، ويمكن تطبيقها بالنسبة لتأمينات الأضرار (حريق؛ هندسة؛ هياكل وسلع بحرية)، تأمينات الأشخاص(التكافل العائلي)، أي بالنسبة لفروع التأمين التي يمكن فيها تحديد أثر حجم الخطر على إحصائيات الكوارث، كما تستعمل بالنسبة لمحافظ شركات التأمين التكافلي المتوسطة والكبيرة، تُستعمل عندما تكون تكلفة الخطر معروفة عند الاكتتاب، في حين لا يمكن تطبيقها في تأمينات الضَمان اللاَمحدود كالمسؤولية المدنية، من **إيجابياتها أن** يقبل معيد التكافل كل الأخطار المسندة إليه بصورة تلقائية، دون التدخل في تفاصيل اكتتاب هذه الأخطار.

✓ **إعادة التكافل بالحصص** "*Quote-part*": تعتبر الصَيغة الأكثر بساطة بموجبها تتنازل شركة التأمين التكافلي عن نسبة محددة من كل المخاطر المكتتب بها خلال السنة (الاشتراكات المحصلة) في مقابل أن يتحمل المعيد نفس النسبة، في حال تحقّق الضرر، من **إيجابياتها** أنها تضمن تغطية شركة التأمين التكافلي لبعض الفروع المجهولة والتي ليست له الخبرة في إدارتها، كما تستعمل بالنسبة للمخاطر العشوائية وفي محافظ شركات التأمين التكافلي صغيرة الحجم.

---

[1] بن علي عبد العزيز الغامدي، "**مرجع سابق**"، ص: 46

[2] "**المرجع نفسه**"، ص: 47.

[3] **راجع:**

- بهاء بهيج شكري، "**إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص ص: 95، 98.

- Jean Fançois walhim**, "Op.Cit"**, pp : 53,58.

- **إعادة التكافل النسبية الاختيارية** *Proportionnelle facultative*: حيث تلجأ إليها شركة التأمين التكافلي لتغطية بعض الأخطار تفوق طاقتها الاستيعابية، أو التي لا تكون ضمن اتفافية الإعادة؛ حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض التغطية على معيد (معيدي) التكافل، قبل اتخاذ القرار النهائي بقبول تغطية خطر طالب الاشتراك، وتتم عادة **بالحصص**[1].

ب- **إعادة التكافل غير النسبية:** "*RéTakaful nom proportionnelle*» وتسمى أيضا إعادة تكافل الأضرار"*Ré Takaful de dommages*"، وفق هذه الصيغة لا تكون نسبة الأخطار ثابتة أو محددة مسبقا، بل تتفق شركة التكافل ومعيد التكافل، على حد معين من الخسائر يسمى بالاحتفاظ (*Priorité*) تحتفظ به شركة التكافل في صندوق المشتركين، وما جاوز هذا الحد من الخسائر يتدخل معيد التكافل إلى عتبة معينة تسمى السقف (*Plafond*)[2].

- **فائض الخسارة (الكوارث)**:"*Excédent de sinistre*": بموجب هذه الاتفاقية لا يتدخل معيد التكافل إلا بعد حد مُعيَن من حجم الخسائر؛ حيث تُحدد شركة التأمين التكافلي المبلغ الأقصى الذي يمكن أن تتحمَله من الخسائر ويسمى المبلغ المحتفظ به "**الاحتفاظ**" (*Rétention .Priorité*) أو نسبة التحمل (*La franchise*)، في حين أن معيد التكافل يتحمل جزء الخسائر الذي يفوق هذا المبلغ، ويسمى المبلغ الذي التزم به معيد التكافل"*la portée*"[3].

Plafond = Franchise + Portée

- **إعادة التكافل بفائض الخسارة السنوي**"*Excédent de perte annuelle*": وتسمى أيضا اتفاقية **معدل الكارثية** *(Le taux de sinistralité)*، وهي اتفاقية شاملة كونها تتعلق بمجموع الوثائق المكْتَتَب بها في فرع معين (*par branche ou événement*)، بموجب هذه الاتفاقية يتدخّل معيد التكافل في النطاق الذي تتجاوز فيه إجمالي خسائر السنة نسبة محدَدة من الاشتراكات المتعلقة بنفس السنة.

وتُحدَد شركة التكافل نسبة التحمل الخاصة بصندوق المشتركين، كنسبة مئوية من الاشتراكات المكتسبة في الفرع وتُمثَّل هذه النسبة نسبة الكوارث المحققة في السنة إلى الاشتراكات المكتَسَبة في نفس السنة (***S / P***) "*rapport sinistre a prime*"[4].

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، "**التأمين الإسلامي –دراسة فقهية تأصيلية–**"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 428.

[2] صالح العلي، سميح الحسن، "**مرجع سابق**"، ص: 248.

[3] غريب الجمّال، "**التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**"، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، مصر، 1975، ص: 153.

[4] Jean Fançois walhim**, "Op.Cit"**, p: 82.

رابعا: مقارنة بين إعادة التكافل وإعادة التأمين:

1. أوجه التشابه بين إعادة التكافل وإعادة التأمين: تشترك إعادة التكافل مع إعادة التأمين في مجموعة من العناصر أهمها[1]:

- طرفا العقد في كل منهما هما شركة التأمين (التكافل) وشركة إعادة التأمين (إعادة التكافل)؛
- هدف كل من إعادة التأمين وإعادة التكافل هي حماية شركات التأمين من الأخطار الكبيرة التي تُهدَد مراكزها المالية؛
- عقد إعادة التأمين (إعادة التكافل) هو عبارة عن عقد مالي، بموجبه تتنازل شركة التأمين عن حِصَة من الأقساط (الاشتراكات) المكْتَتَبة، في مقابل تحمُّل شركة الإعادة ما تمَ التنازل عنه؛
- طرق إعادة التأمين وإعادة التكافل هي نفسها في الواقع العملي؛
- تمنح شركات الإعادة عمولات لشركات التأمين سواء عمولة إعادة أو عمولة أرباح؛
- طريقة التعويض تخضع للشروط المتَّفق عليها والمبرمة في العقد؛
- تنتهي العلاقة بين شركة التأمين وشركة الإعادة بمجرد دفع التعويض وانتهاء العقد؛
- لحماية شركات الإعادة تلجأ إلى تقنية إعادة إعادة التأمين (إعادة إعادة التكافل)[*].

2. أوجه بين إعادة التكافل وإعادة التأمين: يمكن توضيح أهم أوجه بين إعادة التكافل وإعادة التأمين من خلال الجدول الموالي:

الجدول3: أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين

عناصرالمقارنة	إعادة التكافل	إعادة التأمين
مبادئ الشركة	مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية	مبادئ الرأسمالية
هدف شركة الإعادة	هدف تعاوني	هدف ربحي تجاري
هيآت الاشراف والرقابة	الهيآت التابعة للدولة وهيآت الرقابة الشرعية	الهيآت التابعة للدولة فقط.
حسابات شركة الإعادة	**حسابين منفصلين**:حساب الشركة، حساب صندوق إعادة التكافل	**حساب واحد** خاص بالشركة
طرف العقد	شركة التكافل باعتبارها وكيلة بإدارة صندوق المشتركين.	شركة التأمين طرف أصيل باعتبارها تمثل نفسها.
الأخطار المتنازل عنها	الاشتراك مع شركة التكافل في تغطية الأخطار	تقوم الشركة بتحويل عبء الأخطار
عمولات الإعادة	تخضع لرقابة هيئة شرعية	حسب تقديرات الشركة
الفائض	يعاد لصندوق المشتركين كله أو جزء منه	ربح بالنسبة لشركة الإعادة

[1] Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, "**Op.Cit**", p: 112.

[*] هي عبارة عن تقنية تلجأ إليها شركات إعادة التكافل (إعادة التأمين)، من أجل حماية نفسها من خطر العجز والإفلاس.

إدارة العجز	زيادة الاشتراكات، أو قرض حسن	تتحمله الشركة المعيدة
الاحتياطات المُحتَفظ بها في شركات التأمين (التكافل)	تحتفظ بها على أساس وديعة ، أو تُستَثمَر على أساس المضاربة، باعتبار شركة التكافل المضارب وشركة الإعادة صاحب رأس المال	تحتفظ بها مقابل فوائد ربوية
طريقة الاستثمار	وفق صيغ الاستثمار الإسلامي المضاربة أو الوكالة بالاستثمار مع صندوق المشتركين.	تستثمر باعتبارها صاحب رأس وتتحمل الربح والخسارة
طبيعة العملية	تقنية **للمشاركة** في الأخطار	تقنية **لتحويل** الأخطار
الضمان	لا توجد ضمانات، في المقابل عليه أن يدفع اشتراك يكون كافي لتغطية الخطر	وثائق إعادة التأمين مرفقة بضمانات وهذا للتأكد من أن الحصة التي تم دفعها من قبل المعيد كافية وتغطي كامل نفقات الخطر المتنازل عنه.

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على :

- Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, "**The Islamic Insurance- Theory and pactice**-Jordon, p:112.
- Mohd ma'sum Billah, "**Re-Takaful (Islamic reinsurance)"**, p: 04-05.
- Société Africaine de réassurance, "**Le réassureure Africain** ", 22^{éme} édition, Juin 2008, p:10.

المبحث الثاني: شركات التأمين التكافلي

تعتبر شركات التأمين التكافلي حديثة النشأة مقارنة بشركات التأمين التجاري ووجودها هو قضية إجرائية دعت إليها ظروف عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني، ويرجع ظهورها إلى سبعينيات القرن الماضي تزامنا مع ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها؛ حيث بادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي وذلك سنة 1979 بغرض تأمين البضائع التي تُشحن إليها بحرا، تلتها الشركة العربية الإسلامية(إياك) في نفس السنة ثم امتدت التجربة لتشمل باقي الدول العربية والإسلامية، إلى أن وصل عدد الشركات حسب إحصائيات سنة 2017 حوالي 308 شركة في أكثر من 40 دولة، وما يميز هذه الشركات هو الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ووجود حسابين منفصلين حساب الشركة وحساب حملة وثائق التأمين (المشتركين)، وهذا ما يجعلها تختلف عن شركات التأمين التجاري سواء من حيث الإطار المفاهيمي والإطار الوظيفي والتقني، ويمكن توضيح ذلك من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول : مدخل عام لشركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: الإطار الوظيفي شركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثالث: الفائض والعجز شركات التأمين التكافلي**

المطلب الأول: الإطار العام لشركات التأمين التكافلي

ونتطرق من خلاله العناصر التالية:

- **أولا: تعريف شركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: خصائص شركات التأمين التكافلي**
- **ثالثا: أهداف شركات التأمين التكافلي**
- **رابعا: علاقة شركات التأمين التكافلي بشركات التأمين وإعادة التأمين التجاري**

أولا: تعريف شركات التأمين التكافلي:

لم تظهر شركات التأمين التكافلي إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدَمت صيغة التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه، وقد وردت عدّة تعاريف لشركات التأمين التكافلي نذكر منها:

- **تعريف1:** شركة التأمين التكافلي هي عبارة عن شركة مساهمة من أغراضها الوكالة للتأمين واستثمار أموالها، حيث تقوم بإنشاء صندوقا أو حسابا تعترف بأن يكون له الشخصية معنوية مستقلة تماما؛ إضافة لحساب الشركة، وتدير الشركة أموال هذا الصندوق مجانا أو مقابل جزء من المال[1].
- **تعريف2:** شركة التأمين التكافلي هي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة هيئة شرعية إسلامية، وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة[2].
- **تعريف3:** شركة التأمين التكافلي هي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري؛ حيث تقوم بتصميم المحافظ التأمينية وتحدد طبيعة الأخطار وتقوم بالحسابات الإكتوراية المناسبة لتصميم البرامج التعويضية المناسبة، ثم تقوم بجمع الاشتراكات على يتم تخصيص جزء منها لدفع التعويضات في حالة تحقّق الأخطار المؤمَن ضدها واستثمار الجزء الآخر لصالح أصحابها في الأوجه المشروعة، وتتحدَد العلاقة بين الشركة والمحفظة على أساس الوكالة أو المضاربة[3].
- **تعريف4:** "هي شركة تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات صندوق التأمين (غالبا تأخذ الشكل القانوني مساهمة) من خلال تصميم محافظ التأمين فتُحدَد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الإكتوراية المناسبة وتصميم برامج التعويض وتدعو المشتركين بحساب التأمين لسداد الأقساط وتجميعها واستثمارها لصالح الصندوق وتعويض المتضررين منهم، ثم تجري تصفية المحفظة سنويا وإصدار حسابات ختامية عنها وفق العلاقة

---

[1] علي محي الدين قرة داغي، "**بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

[2] Tobias Frenz, Younes Soualhi, "**Op.Cit**", p:127.

[3] عبد الباري مشعل، "**تقييم تطبيقات وتجارب اتأمين التعاوني**"، بحث مقدم في ملتقى "**التأمين التعاوني**"، "**سبق ذكره**"، ص: 09.

الشرعية على أساس الوكالة مقابل أجر مقطوع بالاتفاقية مع صندوق التأمين وهو الشائع أو على أساس المضاربة مقابل جزء مقطوع من الربح المحقق من الاستثمار"[1].

من خلال ما سبق يمكن استنتاج تعريف شامل لشركات التأمين كما يلي: "هي مؤسسات مالية خدمية تسعى لتحقيق مبدأ قانون الأعداد الكبيرة، من خلال زيادة عدد المشتركين، وتقوم بإدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين وفقا لصيغة الوكالة أو المضاربة، واستثمار جزء من أموال هذا الصندوق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وبصيغة محددة لتغطية المطالبات المرتقب مواجهتها من طرف المشتركين، وفي حال تحقيق فائض يتم توزيعه بحسب القانون الأساسي للشركة، أما في حالة العجز تقوم الشركة بتغطيته من خلال القرض الحسن المقدَم لصندوق المشتركين".

ثانيا: خصائص شركات التأمين التكافلي:

تتميَز شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري بمجموعة من الخصائص منها[2] :

1. **مؤسسة غير ربحية:** إن الهدف الأساسي لشركات التأمين التكافلي، **غير ربحي** بل تسعى إلى توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة لأن الفائض هو من حق المشتركين واستفادة شركات التأمين التكافلي منه تكون بحسب الاتفاق؛
2. **اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له:** بمعنى أن المؤمَّن له هو نفسه المؤمَن وهذا باعتبار أن شركة التأمين التكافلي ينشئها المشتركون، بخلاف التأمين التجاري التي تميز بين شخصية المؤمّن وهو مؤسس الشركة، وصاحب رأس المال وبين شخصية المؤمَّن لهم وهم حملة الوثائق، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو الأعضاء المشتركين في شركات التأمين التكافلي، يراعي مصالح جميع الأطراف ويمنع استغلال المؤمّن للمؤمَّن له؛
3. **عدم اشتراط وجود رأس مال للشركة عند إنشائها:** تعتمد شركات التأمين التكافلي على تحقيق **قانون الأعداد الكبيرة**، وبالتالي رأس المال المكوّن لصندوق التكافل هو من تجميع اشتراكات المشتركين الذين يتعاونون فيما بينهم لتعويض من لحق بهم الضّرر، لكن تفاديا لعجز الشركة أو تأخرها عن سداد التعويضات نصّت القوانين على تسجيلها كشركة مساهمة، وهذا ما يمكنها من منافسة الشركات التقليدية؛

---

[1] محمد فوزي، "**البرامج التطبيقية لاستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**"، متوفر عبر الموقع:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2014/05/

[2] راجع:

– عبد الهادي السيد تقي الحكيم، "**عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته–**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص: 203

– عامر حسن عفانة، "**مرجع سابق**"، ص ص: 17، 18.

– علاء الدين زعتري، "**الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري**"، بحث مقدم في "**الملتقى الثاني للتأمين التعاوني**"، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 7-2010/10/8، ص: 07.

-Marcel Omar Papp, **"Overview of Takaful"**, AIMA Vll conference, Kuala Lampur, Malaysia, **12st** to**31rd** October 2009.

4. **وجود حسابين منفصلين:** تتميز شركات التأمين التكافلي باستقلالية الذمة المالية لحساب المساهمين والمؤسّس من أموال المساهمين وحساب المشتركين المكوّن من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركين؛
5. **الاشتراك متغير:** بعكس شركات التأمين التجاري التي تتميز بثبات القسط فيها، فإن الاشتراك في شركات التأمين التكافلي متغير، وذلك أنه في حالة الخسارة فإن المشتركين هم من يتحمل فائض الخسارة عن طريق دفع اشتراكات إضافية، كما يمكن أن تنخفض قيمة هذه الاشتراكات في حال تحقيق فائض، في حين أن شركة التأمين التجاري هي من تتحمل عبء الخسارة ومن تغنم في حال تحقيق ربح؛
6. **المشاركة في الربح والخسارة:** في حال الفائض فإن شركة التأمين التكافلي تقوم بتوزيعه على المشتركين أو يتم يوجه لتكوين الاحتياطات أو يتم توزيعه في أوجه البر والإحسان...، أمّا في حالة العجز فيم تغطيته بمطالبة المشتركين بالزيادة كل حسب نسبة اشتراكه، أو برفع قيمة الاشتراكات، أو عن طريق القرض الحسن الذي تمنحه هيئة المساهمين لصندوق التكافل؛
7. **مشاركة المشتركين في الإدارة:** يحصل ممثلون عن هيئة المشتركين على مقاعد في مجلس الإدارة للشركة وهذا حفاضا على مصالحهم؛
8. **وجود هيئة رقابة شرعية:** تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة هيئة شرعية تشترك مع خبراء وتقنيي الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين كما تقوم بمراجعة العمليات الإدارية والاستثمارية، للتأكد من مطابقتها لضوابط الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه الخصائص الاستراتيجية لشركات التأمين التكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجاتها حيث:

- ✓ يتم تخصيص نسبة من أرباح الشركات والفائض التأميني بموافقة هيئة الرقابة الشرعية للدراسات والبحوث لتطوير المنتجات التكافلية؛
- ✓ تُعتبر منتجات التكافل مطلوبة شرعا لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي والتوعية بالحلال ولرفع الحرج الشرعي مقارنة بالتأمين التجاري؛
- ✓ التكافل يشكل عنصرا رئيسيا في النظام المالي الإسلامي ومقوماته ومصادره؛
- ✓ التّكافل يلعب دورا في تحريك الموارد المالية طويلة الأجل (محلّياً – عالمياً) والتزويد بآليات إدارة المخاطر المبنية على المشاركة ودوره في النظام المالي العالمي، لأن معظم أسواق التكافلي الجديدة والمحتملة تتميز بارتفاع معدلات الدخول وبالتالي زيادة حجم الاشتراكات.
- ✓ وجود فرص جاذبة لصناعة التكافل في أسواق الدول الإسلامية والعربية الواسعة؛
- ✓ نجاح التأمين التكافلي في توزيع المخاطر بين المساهمين من خلال الإدارة الجيدة للمؤسسات التكافلية.

ثالثا: أهداف شركات التأمين التكافلي:

تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها[1]:

1. **تأسيس صندوق التكافل وإدارة عملياته التأمينية، ومحاولة جذب مشتركين جدد:** تقوم شركة التأمين التكافلي بطرح وثائق الاشتراك للاكتتاب لتكوين المحفظة التأمينية باستعمال الأساليب التسويقية المختلفة، ويتم إدارة هذه المحفظة وفق الصيغة المتفق عليها مع حاملي وثائق الاشتراك عادة ما تكون وفق صيغة الوكالة؛
2. **استثمار أموال صندوق التكافل لصالح الصندوق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة:** تقوم إدارة شركة التأمين التكافلي باستثمار جزء من أموال التكافل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة قانونيا وذالك بالصيغة المتفق عليها مع حملة الوثائق عادة تكون وفق صيغة المضاربة، وهذا من أجل الوفاء بتعهداتها اتجاه حملة وثائق الاشتراك، والسعي إلى تحقيق هامش ربح لمساهمي الشركة؛
3. **إدارة واستثمار أموال المساهمين في المجالات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية:** بما أن شركة التأمين التكافلي أُسّست على مبادئ الشريعة الإسلامية وتخضع لرقابة هيئة شرعية، فبالضرورة أن تكون جميع المعاملات تخضع لرقابة هذه الهيئة حتى ما يتعلق بطريقة الاستثمار والإدارة لأموال المساهمين، حتى لا تبتعد شركة التكافل عن هدفها الأساسي وهو الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية؛
4. **الالتزام بتطبيق مبادئ وآليات الحوكمة:** تهدف شركات التكافل إلى تطبيق معايير الحوكمة الصادرة عن الهيآت المالية الإسلامية والهيآت الدولية أثناء ممارسة نشاطها للرفع من كفاءتها المالية والإدارية؛
5. **الالتزام بتطبيق قرارات هيئة الرقابة الشرعية:** يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالشركة، وكذا القرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي.

رابعا: علاقة شركات التأمين التكافلي بشركات إعادة التأمين التجاري:

دعماً لاستمرارية شركات التأمين التكافلي وحمايتها من مختلف المخاطر التي تتعرض لها بصفة خاصّة، وصناعة التأمين التكافلي بصفة عامة، أجازت بعض الهيآت الشرعية أن تتعامل شركات التكافل مع شركات إعادة تأمين تقليدية بضوابط، لكن هذا التعامل أفرز العديد من المخالفات الشرعية وتفاديا لاختلاط أموال الحلال بالحرام أصدر مَجْمَع الفقه الإسلامي توصية بإقامة شركات إعادة تكافل، هدفها الأساسي غير ربحي تعمل على تطوير قطاع التأمين التكافلي بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، كما تم طرح بدائل أخرى من شأنها أن تُسهم في تخفيف عبء المخاطر عن شركات التأمين التكافلي وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] رياض منصور الخليفي،" **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**"، بحث مقدم في ملتقى "**التأمين التعاوني**"، "**سبق ذكره**"، ص: 07.

1. حكم العلاقة بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التَأمين التجاري: لقد اختلفت آراء الفقهاء في الحكم الذي بضبط العلاقة بين شركات إعادة التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي بين مجيز ومعارض وأدلتهم في ذلك ما يلي:

أ- أدلة المعارضين: عارض بعض الفقهاء تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التَأمين التَجاري وذلك[1]:

- **أساس العقود في شركات إعادة التَأمين التَجاري هي عقود معاوضات:** والتي تقوم على الغرر والربا، كما أن هذه العقود احتمالية فهي تندرج ضمن المقامرة المحرمة؛
- **تعامل شركات التأمين التَكافلي مع شركات إعادة التأمين التَجاري يعيق نمو وتطور شركات إعادة التكافل:** ما أفرزه الواقع العملي وكنتيجة لتعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة تأمين تجارية، فإن شركات إعادة التكافل التي أنشئت لازالت تعاني من ضعف رؤوس الأموال حيث يقدر عدد شركات إعادة التكافل في العالم حوالي 40 شركة مقابل أكثر من 700 شركة إعادة تأمين تجارية، وهذا نتيجة عدم تعامل شركات التكافل معها؛ حيث وحسب تقرير لمجلة التأمين العربي سنة 2017 ، فإن 98 % من نسبة الإعادة لشركات التكافل، تتم مع شركات إعادة تأمين تجارية.

ب- أدلة المجيزين: أجاز بعض الفقهاء تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين على أساس[2]:

- **معيار الحاجة** : تعد إعادة التأمين حاجة ماسة بالنسبة لشركات التكافل وهذا لنقل عبء الخطر الذي يفوق طاقتها الاستيعابية، وبالتالي المحافظة على مركزها المالي؛
- **الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط:** بعض القوانين والتشريعات لا تمنح التَرخيص لمزاولة نشاط التأمين التَكافلي، إلاّ إذا كانت لهذه الشَركات عقود مع شركات إعادة تأمين عالمية من أجل حماية حقوق المشتركين.

وقد أجازت هيئة الرَقابة لشركات التأمين التكافلي في **الأردن** إعادة التَأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية وفق الضوابط التالية:

- أن تقلَل حصة معيد التَأمين إلى أدنى حد ممكن عملا بالقاعدة الشرعية " **الحاجة تُقدر بقدْرها** "؛
- أن لا تتقاضى شركات التَكافل عمولة إعادة التأمين لأن ذلك يجعلها وكأنها هي المنتجة للاشتراكات، أو أي عمولة أخرى كعمولة الأرباح، لكن يجوز أن تُنفق في وجوه الخير؛
- أن لا تَحتفظ شركات التأمين التَكافلي بأي احتياطات عن **الأخطار السارية**[*] والتي تعود ملكيتها لشركات إعادة التامين التقليدية تَجنُبا لدفع فائدة ربوية؛

---

[1] أحمد سالم ملحم،" **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 2005، ص156

[2] **راجع:**

- محمد لبيا، "**مرجع سابق**"، ص: 156.
- محمود علي السرطاوي،" **إعادة التأمين**"، بحث مقدم في مؤتمر "**التأمين التعاوني**"، "**سبق ذكره**"، ص: 09-10.

[*] الأخطار التي مازالت سارية المفعول بعد انتهاء السنة المالية.

- عدم تدخَل شركات التأمين التَكافلي في طريقة استثمار شركات إعادة التأمين لأقساط إعادة التَأمين المتَنَازَل بها؛
- لا تطالب شركات التأمين التكافلي بنصيب من عائد استثمارات شركات إعادة التأمين ولا تتحمل معها المسؤولية عند خسارتها (لا تُشارك لا في الربح ولا الخسارة)؛
- أن تكون الاتفاقية بين شركات التكافل وشركات إعادة التأمين تكون لأقصر مدة ممكنة؛
- يجب أن تحصل شركات التأمين التكافلي على موافقة و اعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

2. الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين: لقد تمَ اقتراح عدَة بدائل تتوافق مع ضوابط الشَريعة الإسلامية لإعادة التَأمين يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

أ- طريقة التأمين بالاكتتاب المُجزَأ: حيث تتضامن شركات التأمين التكافلي فيما بينها على اقتسام المخاطر التي تعجز عن تغطيتها كل شركة بمفردها، فتَتَحمَل بذلك كل شركة جزء من الخطر حسب طاقتها الاستيعابية، وتكون ملزمة بتعويض ما أُسنِد إليها.

ب- طريقة التَأمين المُشتَرك أو الاكتتاب المُجمَّع: حيث يتم تأسيس اتَحاد عام لشركات التَأمين التَكافلي، وتعيين شركة واحدة (مُمَثّلة) للتَعاقد مع المشتركين مقابل تحمل كل شركة جزء من الخطر الذي تم الاتفاق عليه في العقد؛ بحيث تكون لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويتم تجميع هذه الذمم المالية، من أجل تكوين محفظة تأمينية ذات طاقة استيعابية مرتفعة، تعمل على تغطية الأخطار كبيرة الحجم، والتكييف الفقهي لهذا التعاون هو **"نظام العواقل"**.

ج- تعاون شركات التَكافل والمصارف الإسلامية لإنشاء شركات إعادة تكافل: من خلالها يتم تعاون شركات التَأمين التَكافلي والمصارف على إنشاء شركات إعادة تكافل برأس مال كبير، باعتبار أنَ نجاح المصارف الإسلامية بصفة خاصة والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة ترتبط فعالية الأداء فيها ونمو نشاطها بمدى توفر التغطية اللازمة للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات، سواء الداخلية أو الخارجية، فعلى سبيل المثال أصبح التأمين على القروض في المصارف الإسلامية ضرورة بالنسبة لهذه المؤسسات لتوسيع نشاطها والتعامل مع جميع أنواع العملاء، وذلك مقابل ضمان استرجاعها لهذه القروض.

د- الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامي: حيث تتبرَع كل شركة تأمين تكافلي بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحدَدة التي تريد تغطيتها (**تناسب القسط مع الخطر**)، ويتم دفع المبالغ مسبقا يتم تجميعها في يد

---

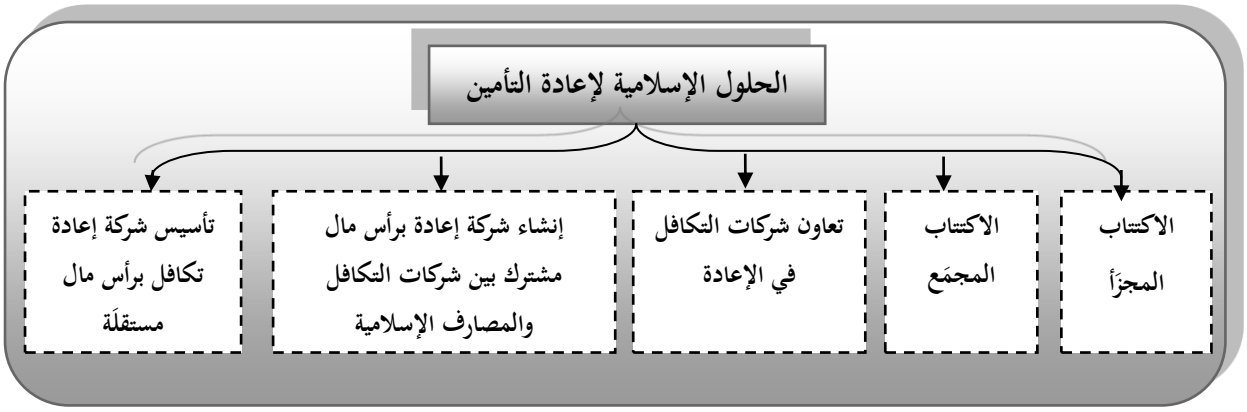
[1] راجع:

- يوسف كمال، **"الزكاة وترشيد التأمين المعاصر"**، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، المنصورة، مصر، 1986، ص: 40.
- عبد اللطيف عبود، **"مدخل إلى إعادة التأمين"**، دار السلام، بيروت، لبنان، 1995، ص: 14.
- أحمد سالم ملحم، **"مرجع سابق"**، ص: 157.
- عجيل جاسم النشيمي، **"إعادة التأمين التعاوني"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني"**، **"سبق ذكره"**، ص: 26.

إدارة مُستَأجرة من أجل تغطية الخسائر، كما يمكن أن لا يتم دفع المبالغ مسبقا بل تنوب عنها شركة أخرى ثم يتمّ التَقاصَ بينهما، وفق هذه الطريقة تكون كل شركة هي مُؤمّنة ومعيدة تكافل في الوقت نفسه، وبموجب هذه الطريقة تلتزم كل شركة داخلة في هذا التعاون بمقدار معين من المخاطرة وتتولى إدارة شركات التجمع إحصاء المبالغ المجمّعة، ثم تقوم بقبول طلبات إعادة التأمين ويتم توزيع الأخطار حسب مبالغ التأمين التي التزمت كل شركة بدفعها من أجل الحصول على تعويض في حال تحقق الخطر، أما في حالة الفائض فإنه يوزّع على هذه الشركات وفق نسب اشتراكها.

هـ- تأسيس شركات إعادة تأمين تكافلي: يتم تأسيس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال ضخمة، يساهم بالإضافة لشركات التَأمين التَكافلي أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة من أجل احتواء الأخطار الكبيرة والنادرة التي تهدد المراكز المالية لشركات التأمين التكافلي؛ حيث تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها و ينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين التكافلي من تكوين هيئة رقابة شرعية تشرف على تأسيس و تثبيت عقودها و وثائقها و مراقبة ممارستها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها، وقد بدأت هذه التجربة تعرف رواجا في عديد من الدول العربية والإسلامية؛ حيث وصل عدد شركات الإعادة حوالي**26** شركة.

الشكل7: الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين



المصدر: إعداد الباحثة

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لشركات التأمين التكافلي

ونتطرق فيه إلى العناصر التالية:

أولا: الحسابات والعلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي؛

ثانيا: وظائف شركات التأمين التكافلي؛

ثالثا: الصيغ الإدارية والاستثمارية شركات التأمين التكافلي؛

رابعا: مخاطر شركات التأمين التكافلي.

أولا: الحسابات والعلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي:

1. الحسابات في شركات التأمين التكافلي: يندرج العقد المُبرم في شركات التأمين التكافلي تحت ما يسّميه الفقهاء بـ "عقود التبّرعات"؛ أي أنَ المشترك متبّرع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني، والذيُ يعرف بوعاء هيئة المشتركين؛ وعليه ما يُميَز شركات التأمين التكافلي هو وجود حسابين منفصلين عن بعضهما.

أ- حساب المساهمين (حملة الأسهم): يطلق مصطلح (هيئة المساهمين/ملاّك الشركة/ حملة الأسهم) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تملّكوا أسهم شركة التأمين التكافلي وأسهموا في رأسمالها، إّما بالتأسيس أو الشراء بعد ذلك، ويتولّى المساهمون إدارة الشركة من خلال مجلس إدارة معّين منِ طرفهم[1]، أمَا المؤسَسون فهم الذين يوقّعون على عقد التأسيس والّنظام الأساسي، ويقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها، ومزاولة أعمالها.

يقوم المساهمون في الشركة بإدارة نشاط التأمين (صندوق المشتركين) من إعداد الوثائق وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنّية الأخرى، في مقابل أجرة معلومة أو ما يسّمى بـ **"عمولة الإدارة"** بصفتهم مديرا بأجر، كما يقوم المساهمون بجانب استثمار أموالهم (رأس مال الشركة) باستثمار أموال حساب التأمين المقّدمة من المشتركين، على أن يستحقَ المساهم في نهاية السنة المالية نصيبه من عوائد استثمار أمواله، مضافا إليها حصته من عوائد استثمار أموال التأمين بصفته مضاربا، ويتكّون حساب المساهمين من:

- رأس المال المتمثّل في قيمة الأسهم المدفوعة؛
- عائد استثمار المال المتبقّي من أرس المال؛
- حصة الشركة من ربح اشتراكات المشتركين المستثمرة.

ب- حساب المشتركين (حملة الوثائق): يُطلق مصطلح (هيئة المشتركين/ حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (أفراد) أو المعنويين (مؤسَسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي؛ الذين يتمتّعون بالتغطية التأمينية، والملزمين بموجبها بأداء الاشتراكات التكافلية لصالح صندوق المشتركين.

أمَا حساب المشتركين أو ما يسمَى بصندوق التكافل فهو أساس العمل التأميني؛ حيث تتجمَع فيه جميع الاشتراكات وتُصرف منه التعويضات المشتركين، **وتتكّون موارده من**[2]: مبالغ اشتراكات[*] حملة الوثائق (المصدر الأساسي)؛ احتياطات الحساب المتراكمة خلال السنوات السابقة؛ عوائد استثمار الصندوق للفترة

---

[1] رياض منصور الخليفي، **"التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع33، 2008، ص: 31.

[2] محمد علي القري بن عيد، **"الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"**، 11-2010/04/12، الجامعة الأردنية، ص: 04

[*] "القيمة المالية التي يدفعها المشتركين إلى شركة التأمين مقابل حصولهم على وثيقة التأمين وتمتّعه بالحماية التأمينية" أو هي "العِوض المالي المدفوع لشركة التأمين في مقابل تعهّدها بدفع مبلغ التأمين".

الحالية؛ التعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين؛ الاحتياطات النّظامية المفروضة من قبل السلطات القائمة على القطاع؛ التعويضات المستردّة؛ القرض الحسن من الشركة في حالة وجود عجز في الحساب.

أمَا مصاريف الحساب فتتضمَن[1]: مبالغ التعويض التي تُدفع لحملة الوثائق (الجزء الأساس للمصاريف)؛ رسوم الإدارة التي تتقاضاها الشركة (أحيانا يتّم اقتطاعها مباشرة بعد استلام الاشتراك)؛ رسوم الاستثمار التي يتقاضاها مدير الاستثمار؛ اشتراكات إعادة التأمين؛ المصاريف المباشرة المتعلّقة بالصندوق مثل مصاريف مراجعة الحسابات؛ الفائض الموّزع والقرض الحسن المُسترد إنُ وجدا؛ نصيب الوكيل من أرباح الاستثمار في حالة وجوده.

اتفق خبراء التأمين على استقلالية صندوق التكافل من حيث تمتّعه بذّمة مالية خاصة به[*] فيتحمَل بموجبها الالتزامات ويمتلك الحقوق، ولا يؤثّر على هذه الصفة أنَ الصندوق لا يتمتّع بالكيان القانوني المستقل عن الشركة، وإنَما يدار على صفة حساب لدى الشركة المديرة.

2. **العلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي:** بخلاف شركات التأمين التجاري التي تتضمن حساب مشترك بين المساهمين والمؤمّن لهم، فإن شركات التأمين التكافلي تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق الربحية والحقوق التكافلية داخل المنظومة المالية، هذا ما أفرز عن وجود حسابين منفصلين، **حساب المساهمين وحساب المشتركين**، تضبطهما ثلاث علاقات أساسية تتفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى تبعا لنظام كل شركة، فحسب **العلاقة المالية** نجد: علاقة بين **المساهمين وهيئة المساهمين**، وعلاقة بين **هيئة المساهمين وصندوق المشتركين**، إضافة للعلاقة **بين المشتركين وصندوق المشتركين** كما يلي[2]:

- **العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين:** إن العلاقة التي تربط المساهمين وهيئة المساهمين هي **علاقة شركة** في الفقه الإسلامي، وذلك باعتبار أن المساهمين هم مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين تنعقد إرادتهم على تكوين شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، يتم تحديد رأس مال الشركة مقسما على حصص وأسهم بعدد الشركاء.
- **العلاقة بين هيئة المساهمين وصندوق المشتركين:** تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين وصندوق المشتركين التكافل)، **علاقة مركبة** وذات طبيعة **مزدوجة** فهي **علاقة تجارية ربحية** من جهة، و**تكافلية تعاونية** من جهة أخرى.

- **العلاقة التجارية الربحية:** هو ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة والاستثمار لصالح صندوق المشتركين، وفق أحد صيغ الشرعية **المضاربة** أو **الوكالة بأجر** أو **الإجارة**.

---

[1] "**المرجع السابق**"، ص: 05.

[*] يعّد استقلال الصندوق من المعالم الرئيسة للنظام التكافلي، أّما في التأمين التجاري فذّمة الصندوق ضمن ذّمة الشركة، والالتزام بالتعويض مضمون برأس مال الشركة

[2] **راجع:**

- جمال آيت حددان، "**مرجع سابق**"، ص: 05.
- رياض منصور الخليفي، "**مرجع سابق**"، ص ص: 07، 09

- **العلاقة التكافلية التعاونية:** هو **القرض الحسن** الذي يقدّمه المساهمون لصندوق المشتركين دون تحقيق فوائد، وهذا بغرض التكافل والتعاون، وبالتالي تندرج هذه العلاقة في الفقه الإسلامي تحت **عقد القرض**.

– **العلاقة بين المشتركين وصندوق المشتركين:** إن العلاقة بين المشتركين وصندوق المشتركين هي **تشاركية تكافلية تعاونية**، تندرج ضمن **عقد التبرع الملزم** في الفقه الإسلامي بحيث؛ يقوم المشترك بدفع اشتراكات لصالح الصندوق ذو بالشخصية الاعتبارية لتعويض من لحق بهم الضرر من باقي المشتركين، وبما أن الاشتراك ينتقل من ذمة المشترك إلى ملكية الصندوق لمصلحة جميع المشتركين، فإن العلاقة المالية في هذه الحالة تندرج تحت **عقد هبة لازم** في الفقه الإسلامي.

ثانيا: وظائف شركات التأمين التكافلي:

تقوم شركات التأمين التكافلي بأربعة وظائف أساسية هي:

1. **إدارة عمليات صندوق التكافل:** تقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة صندوق التكافل وذلك من خلال[1]:

– **وظيفة الاكتتاب:** من خلال هذه الوظيفة يتم تحديد معايير ومجالات قبول أداء الخدمة التأمينية وتعيين قيم الاشتراكات الواجب دفعها، والتي يجب أن تكون متطابقة مع فرص (احتمالات) التعرض للخسائر.

– **خفض التكاليف وتحصيل الاشتراكات:** تقوم شركة التأمين بخفض التكاليف والنفقات المترتبة عن العمليات والأنشطة التي تمارسها، وهذا باستخدام مختلف التقنيات التكنولوجية كأجهزة الإعلام الآلي، بالإضافة إلى الاستعانة بخبراء رياضيات التأمين (الإكتواريين)، قصد تسهيل التعامل مع مختلف الأطراف، كتسريع تحصيل الاشتراكات من المشتركين مثل استعمال أسالب التحويل المباشر الاشتراكات إلى حسابات الشركة...

2. **التسعير:** تقوم شركات التأمين التكافلي بتسعير منتجات التكافل؛ حيث يجب أن يكون السعر متناسب مع درجة واحتمال تحقّق الخطر؛ مبلغ التأمين؛ الظروف المحيطة بالخطر المؤمَن ضده، وهذا بالاعتماد على مبادئ علم الاكتواريا، والذي يضم مجموعة التقنيات الرياضية، خاصة منها حسابات الاحتمالات والإحصاء لتحديد قيمة الاشتراكات و النفقات والضرائب وهامش الأرباح؛ بالإضافة إلى تحديد قيمة القرض الحسن في حال حاجة صندوق التكافل إليه.

---

[1] راجع:

– عصماني عبد القادر، "**إدارة المخاطر في شركات التأمين– دراسة ميدانية في شركة la Caar–**"،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006، ص: 80.

– عجيل جاسم النشيمي، "**الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في شركات التأمين التعاوني**"، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر **التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه –**"، "**سبق ذكره**"، ص: 04.

- Michel Badoc et Emmanual Copin et Bertrand Lavayssiére, "**E-marketing de la Banque et de L'Assurance"**, Édition d'oganisation, 1998, p135.
- Tobias Frenz, Younes Soualhi, "**Op.Cit**," p :250.

3. **الاستثمار:** تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار جزء من أموال صندوق التكافل وفق صيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة أو الوكالة، وهذا من أجل الوفاء بتعهداتها اتجاه المشتركين وتحقيق فائض، يتم توزيعه وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
4. **إدارة النشاط التسويقي:** تعتمد شركات التأمين التكافلي على هذه الإدارة لتسويق خدمات التأمين التكافلي – **وثائق التأمين التكافلي**- بشكل فعّال وناجح سواء بالنسبة للوثائق القديمة أو المبتكرة، من أجل ضمان وصولها إلى العملاء المرتقبين بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بالتحكم في تكاليف وسطاء التأمين، والتي تؤثر على أسعار منتجات التأمين التكافلي وذلك بالاعتماد على[1]:

- **قناة التسويق المباشرة:** من خلال هذه القناة يكون الاتصال مباشرا بين طالب التأمين الشركة المعنية، ونظرا لعدم وجود وسطاء، فإنَ الوفورات في العملات تشجع الشركة على منح خصم المشترك الذي يصل إليها من خلال هذه القناة؛
- **صيرفة التأمين:** توفير منتجات التأمين وخدمات المصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء شركات التأمين والمصارف وتسويقها عبر البنوك، للوصول إلى العملاء المحتملين بأقل تكلفة ممكنة؛
- **الوكيل العام:** هو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهن حرَة، يمارس مهنته باعتباره المفوَض المباشر لشركة أو عدة شركات تكافل بعد حصوله على اعتماد، يمكنه تسوية مجموعة من الأخطار؛ بحيث لا تتجاوز حدا معينا، يمثل شركة التكافل في منطقة جغرافية محددة، في بعض الحالات يمكنه شراء عقود لصالح الشركة التي يعمل لحسابها؛
- **السَمسار:** هو عبارة عن تاجر، يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، متعاقد مع شركة أو عدة شركات تأمين تكافلي يعمل لحساب العملاء، يخضع للمسؤولية المهنية في حال الخطأ، وهو مجبر على التأمين ضد المسؤولية المدنية المهنية، وتقديم ضمان لدى البنك أو شركة التأمين، وعادة تكون عمولة سمسار شركات التكافل من 5%- 20%..

ثالثا: الصّيغ الإدارية والاستثمارية في شركات التأمين التكافلي:

تختلف شركات التأمين التكافلي من حيث الصّيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمال التأمين واستثمار المتوفر من الاشتراكات، فلكلَ شركة طريقتها الخاصة وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة، ومن أهمّ الصّيغ التأمينية المطبّقة نجد:

1. **نموذج المضاربة:** (إدارة العمليات التأمينية واستثمار اشتراكات التأمين على أساس عقد المضاربة): وبموجب هذه الصيغة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المشتركون (حملة الوثائق) بدور صاحب المال، ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات المشروعة للاشتراكات، والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب

---

[1] راجع:

– حوحو يمينة، "**عقد التأمين على الحياة**"، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص: 21-22.

– أسامة عزمي سلام، شقيري موسى، "**مرجع سابق**"، ص: 214-215.

النسبة المحددة بينهما، وفي حالة الخسارة يتحمل المشتركون الخسائر مقابل أن تقدَم الشركة قروضاً حسنة لصندوق التأمين التكافلي في حالة وجود عجز مالي فيه[1]، ويمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة حيث أنَ[2]:

- **المضاربة المطلقة:** وفق هذه الصيغة تكون لشركة التأمين التكافلي حرَية الاستثمار دون شرط أو قيد من المشتركين، ولا يتمّ تحديد زمان ومكان وطريقة الاستثمار.

- **المضاربة المقيَدة:** وفق هذه الصيغة تكون شركة التأمين التكافلي مقيدة من طرف المشتركين فيما يتعلق بزمان ومكان وطريقة الاستثمار.

وتمارس هذه الصّيغة في كل من "شركة التكافل الماليزية، والشركة الوطنية للتكافل" بماليزيا، في حين لم توافق بعض هيآت الرقابة الشرعية على عقد المضاربة كأساس لإدارة أعمال التأمين واستثمار الاشتراكات، لأنه يقوم على أساس توزيع الأرباح والفائض التأميني بين الشركة التي تمثل المساهمين وبين المشتركين (حملة الوثائق) وفي ذلك مخالفة شرعية لأن الفائض التأميني حق خالص للمشتركين.

2. نموذج الوكالة بأجر[*]: (إدارة العمليات التأمينية، واستثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم): بموجب هذه الصيغة تقوم الشركة بدور الوكيل عن المشتركين (حملة الوثائق) في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات مقابل أجر معلوم[3]، ولهذه الصيغة صورتان تطبيقيتان من حيث طريقة احتساب وأخذ الأجر المعلوم للوكالة كما يلي[4]:

- **الصورة الأولى:** يؤخذ فيها الأجر المعلوم بصورة نسبة مئوية معينة من أرباح الاستثمار، والفائض التأميني وهذه الصورة مطبقة في "شركة الإخلاص وشركة ما يبان" بماليزيا.
- **الصورة الثانية:** المطبقة في "شركة التكافل التعاوني" التابعة لبنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية؛ حيث تتقاضى الشركة أجرة الوكالة بنسبة معينة من خلال ثلاث محافظ رئيسة – حسب ما هو مذكور في تقسيم أعمال الشركة – وهي:
  - ✓ نسبة معينة كأجر وكالة من مجموع أقساط المشتركين، كأن تستقطع الشركة 25% للشخص الواحد المشترك في برنامج التكافل التعاوني للفرد، و50% بالنسبة لبرنامج التكافل التعاوني الجماعي للشركات.
  - ✓ نسبة معينة من صندوق أرباح الاستثمار، وتتمثل في ثلاثة أنواع من الأتعاب:
    - نسبة معينة من الرسوم مقابل الإدارة؛
    - نسبة معينة من الرسوم مقابل الحفظ؛

---

[1] عز الدّين فلاح، "**التأمين مبادئه وأنواعه**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 10

[2] حامد حسن محمد،" **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط الأمين التعاوني– تحليل وتقييم –**"، بحث مقدَم في ملتقى "**التأمين التعاوني**"، "**سبق ذكره**"، ص: 29.

[3] سامية معزوز، "**التأمين التكافلي: عرض تجارب بعض الدول**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، المجلد أ، ع44، 2015، ص:58.

[4] أحمد محمد صباغ، "**أسس وصيغ التأمين الاسلامي**"، بحث مقدم "**للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**"، دمشق، سوريا، 10-03/11 /2008، ص: 06

- نسبة معينة من الرسوم مقابل الأداء؛
- وهناك نوع رابع وهو رسوم إضافية، باعتبار أن الشركة تقوم باستثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامي، وتتحمل الشركة جميع الإجراءات اللازمة بذلك.

✓ نسبة معينة من الفائض التأميني، كأجر أتعاب على ما تبذل شركة التكافل التعاوني ببنك الجزيرة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

3. نموذج الوكالة والمضاربة: ويمكن تمييز صيغتين لها: **نموذج الوكالة بأجر والمضاربة؛** حيث يتم إدارة العمليات التأمينية من قبل الشركة على أساس الوكالة بأجر معلوم، واستثمار المتوفر من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة، و**نموذج الوكالة دون أجر والمضاربة؛** حيث يتم إدارة العمليات التأمينية للمشتركين من قبل شركة التأمين المملوكة للمساهمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس المضاربة[1].

أ- نموذج الوكالة بأجر والمضاربة: وفق هذه الصيغة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الاشتركات المكتتبة يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية، في حين تقوم باستثمار المتوفر من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة؛ بحيث تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات تكون بصورة نسبة مئوية من أجمالي الأرباح المتحققة يتم تحديدها قبيل بداية السنة المالية، ولا يمكن أخذ الأجر المعلوم للوكالة من الفائض التأميني المتحصل في صندوق التأمين التكافلي الخاص بالمشتركين، لأن الفائض التأميني حق خاص بهم، وتطبق هذه الصيغة في "شركة التأمين الإسلامية" في الأردن[2].

ب- نموذج الوكالة دون أجر والمضاربة: ولها صورتان[3]:

- **الصورة الأولى:** حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، ولكنها لا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين، ولا تستحق شيئاً من الفائض التأميني الذي يرجع كلّه لحقوق المشتركين، وتعتمد طريقتين في استثمار الأموال كما يلي:

✓ أن يقوم بالاستثمار للمشتركين لما يزيد من اشتركات التأمين التي يملكوها، وكذلك لرأس مال المساهمين على أساس المضاربة؛ بحيث يكون الربح بينهم وبين المساهمين حصة شائعة تحدد بصورة نسبة مئوية عند تحقق الأرباح واقتسامها؛

✓ أن يقوم بالاستثمار المساهمون للجزء المخصص لذلك من رأس المال المملوك لهم، وكذلك ما يزيد من الاشتراكات والاحتياطيات التقنية الخاصة بالمشتركين على أساس المضاربة واقتسام الأرباح على النحو المبين في الطريقة الأولى. وتُطبَق هذه الصورة في بعض شركات التأمين في دولة السودان والتي كانت

---

[1] موسى مصطفى القضاة، **"حقيقة التأمين التكافلي"**، بحث مقدم في مؤتمر **"مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"**، مدارس الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-2011/04/26، ص: 11.

[2] علي محي الدين قرة داغي، **"التأمين الإسلامي"**، تمّ الاطلاع عليه: 2017/08/15 على الموقع:
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=107

[3] أحمد محمد صباغ، **"مرجع سابق"**، ص: 07.

مسجّلة في سوق التأمين السوداني كشركات تأمين تجاري حتى عام 1983 ثم أُخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني تماشياً مع أسلمة جميع شركات التأمين في السودان.

- **الصورة الثانية:** حيث تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن هيئة المشتركين على أساس الوكالة، ولا تأخذ على الوكالة أجراً، وإنما تقوم باستقطاع جزء معيّن من صندوق المشتركين لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصّة بها؛ بالإضافة إلى التعويضات، أما المصاريف الخاصة بالشركة، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة فإنها تدفع من صندوق المساهمين، في حين تستثمر الشركة أموال هيئة المشتركين على أساس المضاربة بحيث تكون حصّة الشركة نسبة مئوية من الأرباح المحقّقة، وهي مطبّقة في "الشركة القطرية الإسلامية للتأمين".

4. النموذج التعاوني البحت: (الشركة مملوكة في الأصل للمشتركين، ويتولى إدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال فئة منهم): وفق هذه الصيغة يملك المشتركون أرباح استثمار الاشتراكات المحصَلة والفائض التأميني، بعد دفع المطالبات، ويقوم المشتركون أيضاً بدور المضارب بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية، وهذه الصيغة مُطبَقة في جميع شركات التأمين الإسلامية التي أُسّست لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني في جمهورية السودان بعد سنة 1983، ويطلق الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية عليها مصطلح "**الصورة المثلى**" لإدارة شركات التأمين الإسلامية التي تظهر العملية التعاونية بصورة واضحة[1].

5. نموذج الوقف: طبّقت هذه الصيغة في "شركة تكافل" بجنوب إفريقيا، فأنشأت صندوقا وقفياً له وجود قانوني مستقلّ (لا تملكه الشركة ولا المشتركون)، ويُقدّم المشتركون تبرّعاتهم للصندوق ومن شروط هذا الوقف أنه يعوّض أضرار المشتركين حسب لوائحه والشركة المنشئة للوقف تأخذ ما نسبته 10% من التّبرعات مقابل إدارتها للصندوق، وفي حال حدوث عجز تقدّم الشركة قرضاً بلا فائدة (قرض حسن) للصندوق يتمّ تسديده من الفائض المحقّق في المستقبل، أما إذا حصل الفائض فإن نسبة 10% منه تُدفع إلى وجوه البرّ و75% يوزّع على المشتركين، أمّا الباقي فيحتفظ به في الصندوق على أساس احتياطي، وقد توسّعت هذه التجربة لتشمل شركات تأمين تكافلي في باكستان[2].

رابعا: المخاطر في شركات التأمين التكافلي:

إنَ المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي لها تأثير مباشر على ميزانيتها الداخلية ونتيجة التغيير في الأصول والخصوم وهذا ما ينعكس على نتيجة الشركة ودرجة ملاءتها، والمخاطر التي تتعرض لها هذه الشركات هي نفسها التي تواجهها شركات التأمين التجاري، إلا أنها تختلف عنها في البعض الآخر وهذا نتيجة التزامها بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ووجود حسابين هما حساب المساهمين وحساب للمشتركين.

---

[1] علي محي الدين قرة داغي، "**التأمين الإسلامي**"، "**مرجع سابق**".

[2] موسى مصطفى القضاة، "**مرجع سابق**"، ص: 12.

1. **المخاطر العامة في شركات التأمين التكافلي:** تتعرض شركات التأمين التكافلي للعديد من المخاطر كباقي المؤسسات المالية نذكر منها: المخاطر الاستثمارية، مخاطر العجز، مخاطر ائتمانية؛ مخاطر السيولة والمخاطر السوقية كما يلي[1]:

أ- **مخاطر الاستثمار:** هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية أو المجازة شرعا، مثل: الأسهم العادية والصكوك الإسلامية بأنواعها، وكذلك الميادين الأخرى مثل: الاستثمار في العقارات والعملات الأجنبية والمعادن النفيسة كما يلي:

- **مخاطر الاستثمار في الأسهم العادية:** الأسهم عبارة عن أنصبة من رأس المال، فيغنم حاملها في حالة الربح، ويغرم في حال الخسارة، أو هي صكوك ملكية لها قيمة إسمية وأخرى دفترية بالإضافة إلى قيمة سوقية، ويمكن أن تتعرض لعدة مخاطر كالمخاطر السوقية والتي تحدث نتيجة التغيرات في قيمة عوائد الأسهم أو مخاطر فقدان قيمة الأسهم نتيجة إفلاس الشركة، كما يمكن أن تكون صعوبة في بيع أو شراء السّهم في السوق الثانوي ما يؤدي إلى مخاطر السيولة؛
- **مخاطر الاستثمار في الصكوك:** الصكوك عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حِصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، ويمكن أن تكون الصكوك في عدة أشكال (صكوك إجارة، صكوك المرابحة، صكوك المشاركة...)، ومن بين المخاطر التي يمكن أن تتعرض الصكوك مخاطر الائتمان، وهي ناتجة عن عدم كفاءة العميل(**عميل رديء**) أو سوء سمعته أو عدم رغبته في السّداد، وكذا المخاطر السّوقية وهي الخسائر الناتجة عن الحركة المتذبذبة لأسعار الصكوك في السوق بسبب عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية كالمخاطر في سوق الأصول الحقيقية أي أن الصكوك تتعرض للتقلّب في قيمتها بفعل العرض والطلب وعوامل السّوق الأخرى والمخاطر في سوق المال والذي يحدث نتيجة تقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة، أو اعتماد سعر الفائدة كسعر مرجعي في التمويل بالمرابحة؛

---

[1] **راجع:**

- عدنان عبد الله محمد عويضة، "**نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي –دراسة فقهية تأصيلية–**"، مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص: 273.
- عصام أبو النصر، "**أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي**"، دار النشر للجامعات ، مصر، 2006، ص: 72.
- مجلس الخدمات الماليّة الاسلامية، "**المعيار: 14 إدارة المخاطر في شركات التكافل**"، ديسمبر 2013، ص: 56.
- خبابة حسان، "**دور الخوصصة وبورصة الأوراق المالية في تمويل الاقتصاد –دراسة حالة الاقتصاد الجزائري–**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، ص: 100.
- عادل عوض بابكر،" **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات**"، بحث مقدم في مؤتمر "**التأمين التعاوني**"، "**سبق ذكره**"، ص: .18
- نوال بن عمارة، "**إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**"، بحث مقدم في الملتقى الدولي **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-2009/10/21، ص: 911.

- **مخاطر الاستثمار في العقارات:** يوجد ثلاثة أنواع من الاستثمارت العقارية في شركات التأمين التكافلي (استثمارات عقارية ثابتة، استثمارات عقارية للمتاجرة، استثمارات عقارية طويلة الأجل)، إلا أنَ مميزات سوق العقار يمكن أن تكون هي ذاتها مخاطر؛ حيث أن الاستثمار في هذا المجال يُعرض الشركة إلى انخفاض في درجة السيولة وارتفاع تكاليف عملية البيع والشراء؛ خاصة إذا لم يتمتع بالإعفاءات الضريبية كما أن عدم التجانس بين أشكال العقارات يجعل المستثمر يواجه صعوبات تتعلق بتقييمها، وحساب معدلات العائد عليها؛
- **مخاطر الاستثمار في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة:** إن مخاطر الاستثمار في سوق العملات ناتج عن تدهور قيمة الأوراق المالية بين فترة منح القروض أو الاقتراض وعند حلول آجال الاستحقاق بسبب تغير العوامل الاقتصادية أو السياسية وأخرى تقنية، أما مخاطر المعادن النفيسة فتكون نتيجة ارتباط سعرها أساسا بسعر الدولار فتتغير بتغيَر قيمته.

ب- مخاطر العجز: وهي الحالة التي تكون فيها التزامات صندوق المشتركين أكثر من حجم الاشتراكات، بمعنى أن يكون الصندوق رصيد مدين، وبتفاقم الحالة ستقود إلى مخاطر أخرى جديدة ومنها مخاطر السمعة التجارية والمنافسة السوقية إضافة إلى مخاطر التصفية.

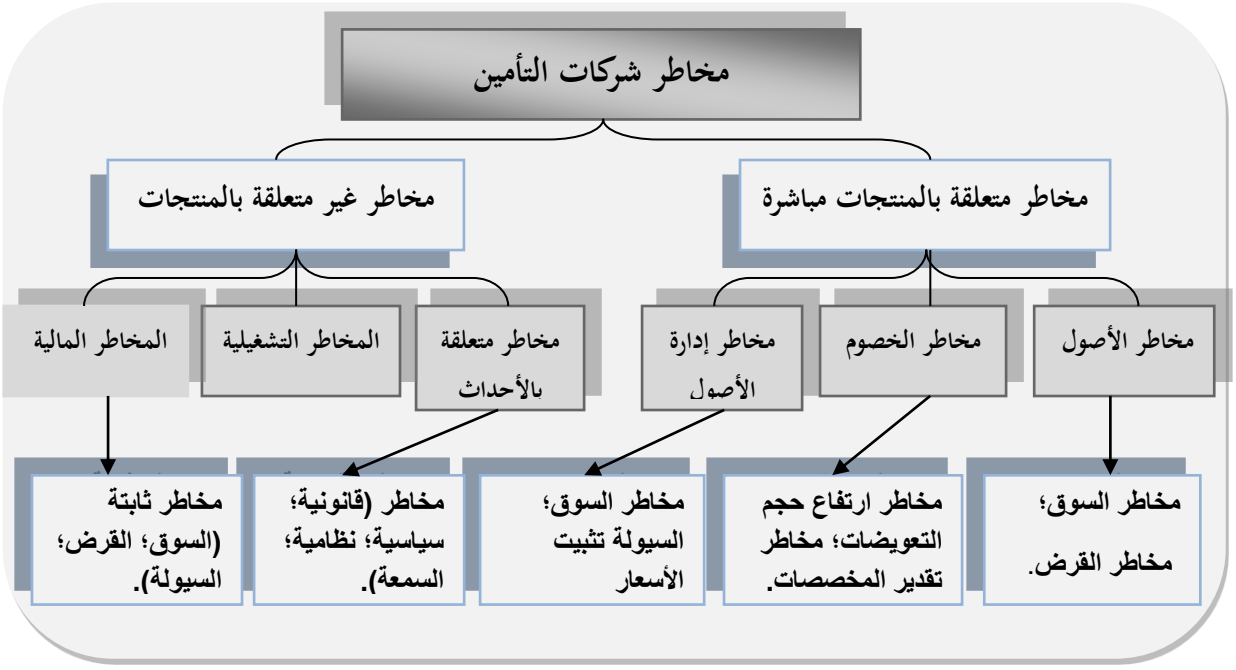
ج- مخاطر الائتمان: وهي مخاطر تعثر الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها، وتنشأ في شركات التأمين التكافلي من خلال القيام بالأنشطة التشغيلية والتمويلية والاستثمار الخاص بالصناديق.

د- مخاطر السيولة: وهي الخسائر المحتملة لشركة التأمين التكافلي نتيجة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو عجزها رفع قيمة الاشتراكات عند استحقاقها دون تحمل تكاليف أو خسائر كبيرة.

هـ- مخاطر السوق: وهي الخسائر الناتجة عن تحركات السوق، أي التقلَبات في قيمة الأصول القابلة للتداول في التسويق والتأجير، وانحراف معدل العائد الفعلي عن المعدل المتوقع، وحسب إحصائيات 2016 فإن نسبة 47.5% من شركات التأمين التكافلي تتعرّض لمخاطر السوق.

وقد صنَفت لجنة بازل المخاطر في شركات التأمين بصفة عامة إلى مخاطر تتعلق بالأصول والخصوم ومخاطر تتعلق بالجانب التشغيلي والمالي للمؤسسة، حسب ما هو موضع في الشكل الموالي:

الشكل8: مخاطر شركات التأمين حسب لجنة بازل



Source: Paul Embrechts, **"Insurance risk management in the light of Basel II,"** ETH Zurich and London school of economic, Nccessed in August, 2004, p:08.

2. **المخاطر في شركات التأمين التكافلي حسب نوع العلاقة التعاقدية:** يمكن تقسيم مخاطر شركات التأمين التكافلي حسب نوع العلاقة التي تحكم شركات التأمين التكافلي وصندوق المشتركين ذو الشخصية الاعتبارية إلى مخاطر **عقد المضاربة** أو **الوكالة** أو **الإجارة**.

أ- مخاطر عقد المضاربة: إنّ مخاطر عقد المضاربة ناتجة عن عدة اختلالات سواء ما تعلّق بحجم الاشتراكات المكتتبة، أو نتيجة لعوائد الاستثمار المتذبذبة من بين نتائج هذه المخاطر ما يلي[1]:

- فقدان رأس المال: نتيجة الخسارة في أعمال المضاربة حيث؛ يفقد حملة الأسهم الأرباح وبالتالي تأثرهم بالخسارة والحد من الاستثمار في شركات التأمين التكافلي؛
- قلّة الأرباح مما يؤثّر على عوائد حملة الأسهم؛
- محدودية الاشتراكات المكتتبة، يُقلّل حجم الأموال المراد استثمارها بعائد مناسب؛

---

(1) راجع:

- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **"التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية"**، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر **"المؤسسات المالية الإسلامية –معالم الواقع وآفاق المستقبل–"**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، **15–17/05/2005**، ص: 164.
- بعلوج بلعيد، معزوز سامية، **"سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي"**، بحث مقدم في الملتقى الدولي **"الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"**، **"سبق ذكره"**، ص: 617.
- حامد حسن محمد، **"مرجع سابق"**، ص: 30.
- عدنان عبد الله محمد عويضة، **"مرجع سابق"**، ص: 246.

- يعتبر جزءا من الاشتراكات مستقبلا –دينا معدوما– يتم إطفاؤها من الاشتراكات المستقبلية، هذا ما يؤثر على استثمار إجمالي الاشتراكات المستقبلية؛
- قلّة الموارد الموجهة للاستثمار نظرا لضعف حجم الاشتراكات في تاريخ التحصيل (**يتمّ التحصيل على نحو شهري أو فصلي أو سداسي أو سنوي.**) وبالتالي قلة العوائد المحققة؛
- مشكل الانسحاب أو إلغاء عقود التأمين التكافلي؛
- مخاطر حوالة الأسواق، بمعنى انخفاض الطلب كنتيجة لارتفاع الأسعار، أو عدم ملاءمة المنتجات لأذواق طالبي الاشتراك.

ب– مخاطر عقدي الوكالة والإجارة في شركات التأمين التكافلي: تنتج مخاطر عقدي الوكالة والإجارة عن اهتمام المؤسسين بزيادة في حجم الأعمال دون مراعاة الجانب الاستثماري والرقابي للتعهدات التقنية في العمليات التأمينية، مما يؤدي إلى عدم وفاء الشركة بالتزاماتها اتجاه المشتركين، كما أن الصيغتان تتميزان بارتفاع التكاليف الإدارية، وهذا ما يؤثر على قيمة الاشتراكات المحصّلة[1].

3. مخاطر الأعمال في شركات التأمين التكافلي: تُقسم المخاطر في شركات التأمين التكافلي من حيث الأعمال إلى مخاطر تشغيلية ومخاطر استراتيجية.

أ– المخاطر التشغيلية: ويقصد بها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة[2]، وتتمثل أهم المخاطر التشغيلية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي[3]:

- **مخاطر انخفاض أرباح الاكتتاب**: وهي ناتجة عن اختلال النتيجة التقنية للمؤسسة، لعدم تحقيق توازن بين الاشتراكات المحصلة والتعويضات المدفوعة، وهذا للتسعير غير الجيد للأخطار نتيجة سوء التقدير؛
- **مخاطر شرعية**: وهي ناتجة عن اختلاف الفتاوى الصّادرة من طرف مختلف الهيآت الرقابية والإشرافية لشركات التأمين التكافلي، فمثلا الاختلافات الفقهية حول اشتراكات (أقساط) التأمين فمنهم من يعتبرها "وديعة يد ضمانة"؛ حيث تقوم الشركة بإيداع الاشتراكات في صندوق الوديعة ثم يوكّل المشتركون الشركة ويسمح لها بإدارة واستثمار أموال الوديعة مقابل أجر ويقسّم صندوق الوديعة لقسمين: (مخاطر – استثمار) والأسلوب الآخر يعتبرها "وديعة يد أمانة"؛ حيث يقوم المشترك بدفع الاشتراك (القسط) كوديعة لدى الشركة دون السماح بالاستعمال –ولا تحوّل قرضاً بضمان– ويوكل المشتركون الشركة باستعمال الوديعة مقابل أجر

---

(1) سامي السويلم، "**منتجات صكوك الإجارة**"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد الأول، ع01، ديسمبر 2010، ص: 101.

(2) جاسم المناعي، "**إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**"، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، ص :08.

(3) **راجع**:

- زياد رمضان، محفوظ جودة، "**إدارة مخاطر الائتمان**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص: 209.
- Ernst & Young**, "The world Takaful",** 2010, p: 42.

للإدارة أو الاستثمار –حسب الشروط– وتقوم الشركة بردّ الوديعة إن لم تنته أو تملك، أمّا المخالفات الشرعية في شركات التأمين التكافلي فيمكن تلخيصها من خلال الجدول الموالي:

الجدول4: مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة في شركات التأمين التكافلي

1.	وجود وثائق واتفاقيات مدرجة في النظام غير مجازة من هيئة الرقابة الشرعية.
2.	وجود وثائق واتفاقيات مجازة من هيئة الرقابة الشرعية غير مدرجة في النظام.
3.	عدم وجود قائمة معتمدة بالأغراض المحرمة.
4.	عدم فصل حسابات المشتركين (حملة الوثائق) عن حسابات الشركة.
5.	وجود إجراءات تسمح أن تحصل الشركة على حصة من الفائض.
6.	وجود إجراءات تسمح بالتأمين على أخطار مؤكّدة الوقوع أو تتعلّق بإرادة المشترك أو تتعلّق بمحرّم.
7.	عدم وجود إجراءات لتنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين.
8.	عدم وجود إجراءات لتنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد الوكالة أو عقد المضاربة فيما يتعلق باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق).
9.	عدم وجود إجراءات للتأكّد من أن الشركة تتحمل المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
10.	عدم وجود إجراءات للتأكّد من أن الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة يقتطع من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.
11.	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الشركة لا تقوم بدفع فوائد لشركات إعادة التأمين التجاري عن المخصّصات التقنية المحتجزة.
12.	عدم وجود إجراءات للتأكّد من أن أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة الإعادة يختص بها حساب المشتركين
13.	عدم موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على اتفاقيات إعادة التأمين.
14.	عدم وجود إجراءات تحدّد دور هيئة الرقابة الشرعية في حماية مصالح المشتركين، وتمثيلهم أمام شركة الإدارة.
15.	عدم وجود إجراءات محددة للإفصاح في التقرير السنوي عن العناصر السابقة.

المصدر: عبد الباري مشعل، عامر حجل، "**برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم في "**الملتقى الرابع للتأمين التكافلي**"، الكويت، 17-2013/04/18، ص: 14.

- **مخاطر التشريعات:** وهي ناتجة عن عدم وجود بيئة تشريعية ملائمة لتطوير شركات التأمين التكافلي وتسمح بإيجاد مرونة في أداءها وتراعي خصوصيتها، فنجد من بين المخاطر التشريعية هو: اعتبار **القرض الحسن** الممنوح من طرف هيئة المساهمين لصالح صندوق المشتركين **كخسارة** محقّقة في الصندوق، وليس دين في القوائم المالية ما يؤثر سلبا على المركز المالي للشركة. وعلى الأقل كحل مبدئي هو إصدار تشريعات توافق وتراعي خصوصية هذه الشركات في جميع الجوانب التسييرية وتجعل هناك معايير لفرص عادلة للتواجد في سوق التأمين؛
- **مخاطر الخبرة:** وهي تحدث نتيجة نقص الخبرة في تسعير وتسيير الأخطار الصناعية الكبرى ونادرة الحدوث؛ بالإضافة إلى غياب مؤهلات الجانب الشرعي والعلمي لممارسة النشاط التأميني، واعتبار موظفي التأمين التكافلي كنشاط خدمي إداري مغلق في إطار قوانين.

ولتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى مخاطر تشغيلية يجب وقف هروب الإطارات إلى شركات منافسة وذلك في جميع التخصصات؛ جلب وتكوين خبراء في مختلف الميادين خاصة **الإكتوارية** و**التسويقية** منها؛ خلق نظام لإدارة الكفاءات المتواجدة في الشركة...

ب- المخاطر الاستراتيجية (المالية): وتكون نتيجة إصدار قرارات خاطئة تُؤثر سلبا على نشاط الشركة، أو اتخاذ القرارات في أوقات غير مناسبة تؤدي تضييع الفرص، ويمكن إيجاز أهم المخاطر الاستراتيجية التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي فيما يلي[1]:

- **مخاطر المحفظة الاستثمارية:** وهي نتيجة لتطبيق صيغة المضاربة في إدارة مخاطر محفظة استثمار التأمين، وخاصة المطلقة من أجل تحقيق مرونة واسعة في العمليات الاستثمارية؛
- **مخاطر انخفاض المرونة المالية:** وهي المخاطر الناتجة عن عدم وجود مرونة في زيادة رأس مال الشركة أو الاحتياطات أو المخصصات المالية لمواجهة مخاطر ارتفاع حجم التعويضات؛
- **مخاطر المنافسة:** وهي المخاطر الناتجة عن المنافسة غير المشروعة التي تلجأ إليها شركات التأمين التجاري، والتي تسعى لكسب أكبر حصّة من سوق التأمين وباستعمال الطرق غير المشروعة كالعمل على خفض تسعيرة التأمين، هذا ما يعيق نمو شركات التأمين التكافلي وتطوّرها خاصة وأنها في بداية نشاطها تحتاج إلى قيمة اشتراك تكون مرتفعة نسبياً لتحقيق فائض يدعم استمرارية في نشاطها، وحسب إحصائيات 2016 فإن 52.5% من شركات التأمين التكافلي تتعرّض لمخاطر المنافسة.

---

[1] راجع:

- موساوي عبد النور، "**تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2009، ص: 279.

- Ernst & Young, **"Op. Cit"**, p: 43.

المطلب الثالث: الفائض والعجز التأميني في شركات التأمين التكافلي

ونتطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: الفائض شركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: العجز شركات التأمين التكافلي**

أولا: الفائض في شركات التأمين التكافلي:

إنّ الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يُقابل الربح في شركات التأمين التجاري، وحصوله تبع لا قصد وتمَ تخريجه فقهيا حسب قاعدة "يغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها"، وهو من الركائز الأساسية في شركات التأمين التكافلي؛ حيث يُعبَر عن الفرق الإيجابي بين ما تمَ جمعه من اشتراكات (أقساط) وبين ما تمَ دفعه من تعويضات .

1. **تعريف الفائض في شركات التأمين التكافلي**: وردت عدة تعاريف للفائض التأميني نذكر منها:

- **تعريف1**: يقصد بالفائض التأميني: "الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين واستثماراتها، بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات التقنية وتغطية جميع المصاريف والنفقات، وهو مللك مطلق لحملة الوثائق يتقاسمونه حسب ما يُحدَده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين التكافلي أي حق فيه"[(1)].
- **تعريف2**:"الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات التقنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات"[(2)].
- **تعريف3**: محاسبيا الفائض هو: "الفرق بين الإيرادات والمصاريف في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإن زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا، إذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا"[(3)].

من خلال ما سبق: يمكن تعريف الفائض التأميني على أنه: "الفرق الإيجابي بين حجم الاشتراكات المحصَلة والتعويضات المدفوعة في صندوق التأمين التكافلي، وهذا بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصّصات التقنية الخاصّة بعملية التأمين وخصم مصروفات إعادة التأمين وإضافة قيمة الأرباح الاستثمارية للصندوق".

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

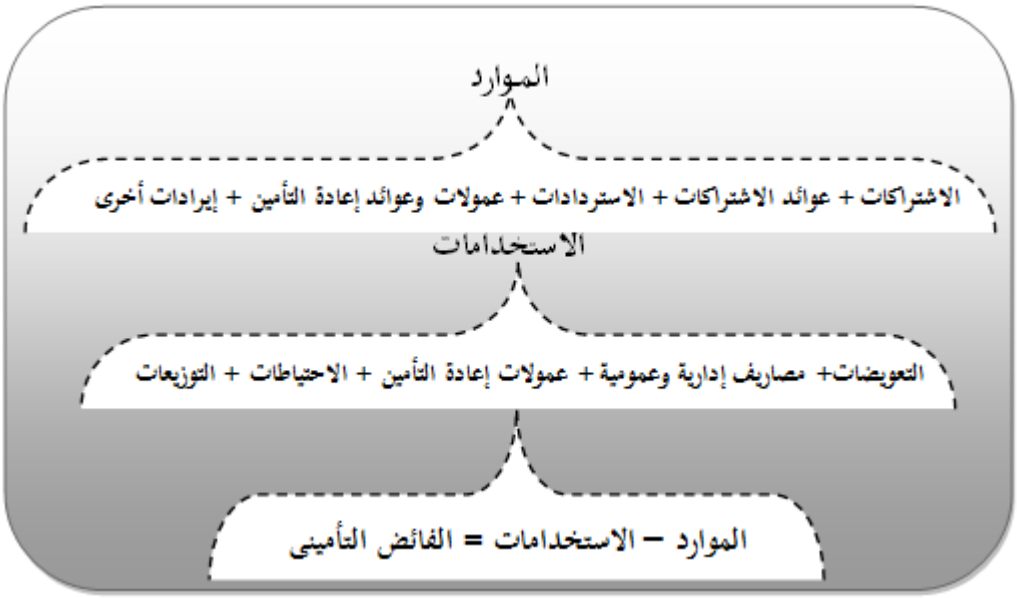
---

(1) عبد الستار الخويلدي، "**مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي –مع نظام أساسي لشركة تأمين تكافلي–**"، الدورة العشرون لمؤتمر مجْمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012، ص: 04.

(2) سراج الدين محمد الهادي قريب الله، "**العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه**"، بحث مقدم في مؤتمر "**الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي**"، جامعة الأزهر، 2001، ص:

(3) محمد علي القرَي، "**الفائض التأميني**"، بحث مقدَم في ملتقى "**التأمين التعاوني**"، "**سبق ذكره**"، ص: 05.

الشكل9: حساب الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي



المصدر: إعداد الباحثة

من خلال ماسبق يتضح أنّ: الفائض التأميني هو القيمة الموجبة بين الموارد والاستخدامات، ويقابله في التأمين التجاري الربح، أمّا إذا كانت النتيجة سالبة فيحدث عجز، ويقابله في التأمين التجاري الخسارة.

2. العناصر المؤثرة في الفائض التأميني: يتأثّر الفائض التأميني بالعناصر التالية[1]:

- اشتراكات التأمين وعدد المشتركين؛
- حجم التعويضات المدفوعة للمتضرّرين من المشتركين، وهذه التعويضات يطلق عليها "**مبلغ التأمين**" الذي هو أحد أركان عقد التأمين التكافلي، **ويُعرّف بأنه:** "المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين نيابة عن حساب التأمين من أمواله للمشترك عند تحقق الخطر المؤمن ضدّه، مع مراعاة أن يكون التعويض في حدود الضرر؛ حيث لا يزيد عن المبلغ الذي حُدّد الاشتراك على أساسه حتى لا يؤدّي إلى الإثراء.

ويراعى في منح التعويض ما يلي:

- ✓ يعطى للمشترك أقلّ من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح؛
- ✓ عدم الجمع بين التعويض وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر؛
- ✓ عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه؛
- ✓ يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأضرار حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

- خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين التكافلي؛
- المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار؛

---

[1] حنان البريجاوي الحمصي، **"توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية"**، أطروحة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008، ص: 30-31.

- خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحُسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات؛
- **إعادة التأمين:** فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار شركات الإعادة، من خلال اختيار نسبة الإعادة وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً؛
- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية؛
- تكوين الاحتياطيات الفنية؛
- سلوك المشتركين ومدى تحمّلهم للمسؤولية.

هذا و يجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي على مايلي[1]:

- الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين المساهمين والمشتركين؛
- كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المشتركين إمّا بتوزيع جزء عليهم وتخصيص الباقي كاحتياطي أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك حسب ما تقرّره الجمعية العمومية ووفق نسب اشتراكات التأمين المدفوعة؛

أمّا الفائض المتبقّي والمتراكم خلال سنوات فيصرف –إن بقي– في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير لأنه ليس ملكا للشركة ولا للمساهمين.

3. قواعد حساب الفائض التأميني: يتم حساب الفائض التأميني بطريقتين إما باعتبار كل منتجات التأمين في قسم واحد تُخصَص لها محفظة واحدة يُخصم منها كل المصاريف والالتزامات؛ حيث يعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام، **أو** اعتبار كل منتج تأميني قسم تُخصص له محفظة قائمة تُخصم منها المصاريف والالتزامات على حدىً، وبالتالي في حال تحقيق فائض في قسم ما يكون منفصلا عن النتائج المحقّقة في باقي الأقسام، وتستخدم عدة قواعد لتحديد قيمة الفائض التأميني **و**أنصبة المشتركين منه كما يلي[2]:

- **قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:** يتم حسابه من خلال القاعدة التالية:

حيث؛ **الفائض التأميني الصافي**= الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار

- الفائض الإجماليّ= الاشتراكات – (التعويضات + النفقات الإدارية والتشغيلية + الضّرائب +اشتراكات إعادة التأمين + نفقات أخرى)؛
- صافي عوائد الاستثمار= (عوائد الاستثمار كاملة – حصّة الشركة المساهمة منها).

- **قاعدة حساب نصيب المشترك أثناء توزيع الفائض التأميني:** يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية:

---

[1] علي محي الدين القره داغي ، **"التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"**، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2004، ص: 331-332 .

[2] **راجع:**

– أحمد محمد صبّاغ، **"الفائض التأميني في شركات لتأمين الإسلامي"**، بحث مقدّم في **"المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"**، دمشق، سوريا، 01-2009/06/02، ص: 12.

– عدنان محمود العسّاف، **"الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه"**، **"سبق ذكره"**، ص: 16-18.

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}$$

- **قاعدةُ خصمِ نصيبِ المتنازلِينَ عن حِصّتِهم**: تشبهُ قاعدةُ التخارجِ في الميراثِ، وهي انسحابُ المشتركِ وطرحُ نصيبِه من أصلِ المسألةِ؛ أي مِن مجموع الحِصَص.

الفائض بعدخصم نصيب المتنازلِينَ = حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرع

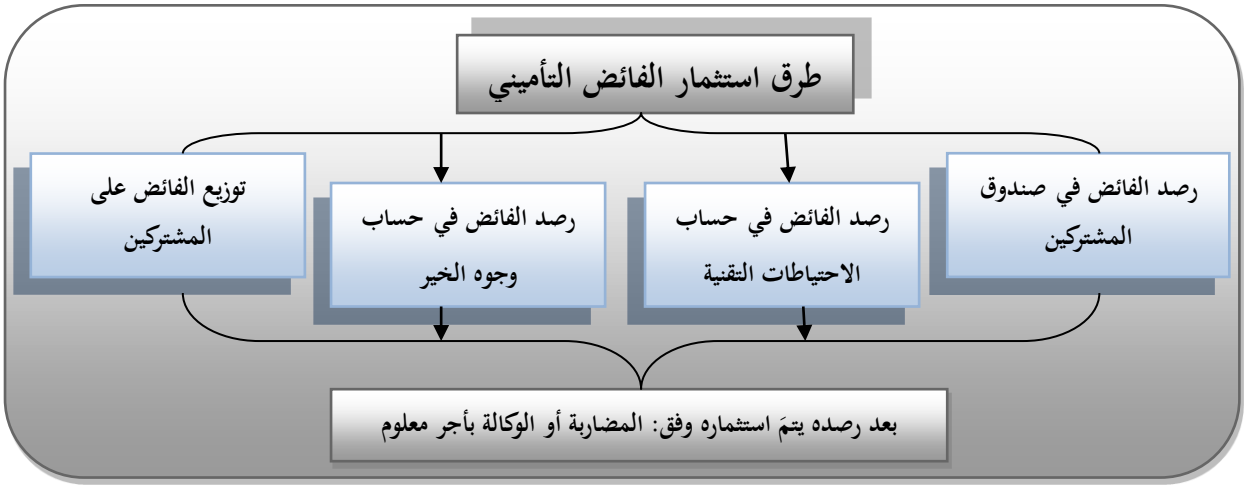
3. **استثمار الفائض التأميني**: يتمَ استثمار الفائض التأميني وفق صيغة المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم وهذا بعد رصده وفق عدة أشكال كما يلي[1]:

- استثمار الفائض التأميني المحقَق في صندوق المشتركين أو في حساب الاحتياطيات التقنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوماً من قبل المشتركين حيث:
  - إذا كان الاستثمار على أساس المضاربة تكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل والمشتركين هم الطرف صاحب المال، أمَا الربح فيكون حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحقّقه؛
  - إذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم، فإن الشركة تكون وكيلة عن المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض المحقَق)، مقابل نسبة مئوية من الربح المحقَق كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية وتضاف حصَة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين، أما حصَة المشتركين فتضاف إلى مجموع أموالهم المرصدة في صندوق المشتركين أو حساب الاحتياطيات التقنية الخاص بهم.
- استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المشتركين وحساب الاحتياطيات التقنية، وتتميَز هذه الصيغة عن ما قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تُضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها المشتركون، فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير، ويزداد تبعاً لذلك الأجر والثواب بالنسبة للمشتركين.
- أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كلِّ مشترك يصبح ملكاً خاصاً به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، ونظراً لانخفاض القيمة المالية لحصة كلِّ مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون ممكنا، إلا إذا اتَحد عدد كبير من المشتركين لاستثمار مخصصاتهم من الفائض وتوكيل الشركة المديرة للقيام بذلك وفق أحد الأوجه الاستثمارية السابقة.

ويمكن توضيح الأساليب الاستثمارية للفائض التأميني عبر مختلف الحالات من خلال الشكل الموالي:

[1] حنان البريجاوي الحمصي، "**مرجع سابق**"، ص:35.

الشكل10: طرق استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي



المصدر: إعداد الباحثة.

4. توزيع الفائض التأميني:

أ- أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني: إن العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني يُحقق العديد من المكاسب للقطاع التأميني بصفة عامة لشركات التأمين التكافلي بصفة خاصة نوجزها فيما يلي[1]:

- **تقوية المركز المالي لصندوق المشتركين:** توزيع الفائض التأميني يُدعَم المركز المالي لشركات التأمين من خلال توجيه جزء منه لرفع حجم الاحتياطات والتي تعتبر مهمة لملاءة صندوق المشتركين خاصة في بداية نشاط الشركة، كما يُؤدي إلى زيادة ثقة الناس بالتأمين التكافلي وبالتالي تشجيع وتحفيز المشتركين المنظمَين للصندوق وكسب عملاء جدد؛
- **تخفيض قيمة الاشتراكات:** إن العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني يُسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات المقدَمة من طرف المشتركين، فهم يدفعون الاشتراكات عند انعقاد العقد وفي نهاية السنة المالية يسترجعون جزءا مما دفعوا من خلال حصولهم على نسبة من الفائض التأميني.
- **إلغاء مبدأ الاحتكار في قطاع التأمين:** يتميّز التأمين التجاري بالاحتكار؛ حيث يسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من شركات التأمين تتَخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المؤمَن لهم، فتفرض شروطا تعسُفية وتأخذ أقساطا مبالغا فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين.

ب- طرق توزيع الفائض التأميني: لقد تمّ التوصل مؤخراً إلى وضع جملة من المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين؛ بحيث يترك لإدارة كلّ شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسباً، في حين تمَ اعتماد المعيار الأول والثاني والثالث من قبل الهيئة كما يلي[2]:

---

[1] محمد عثمان شبير، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدَم في مؤتمر "**وثاق الثاني**"، الكويت، 15-2007/02/17، ص: 07.

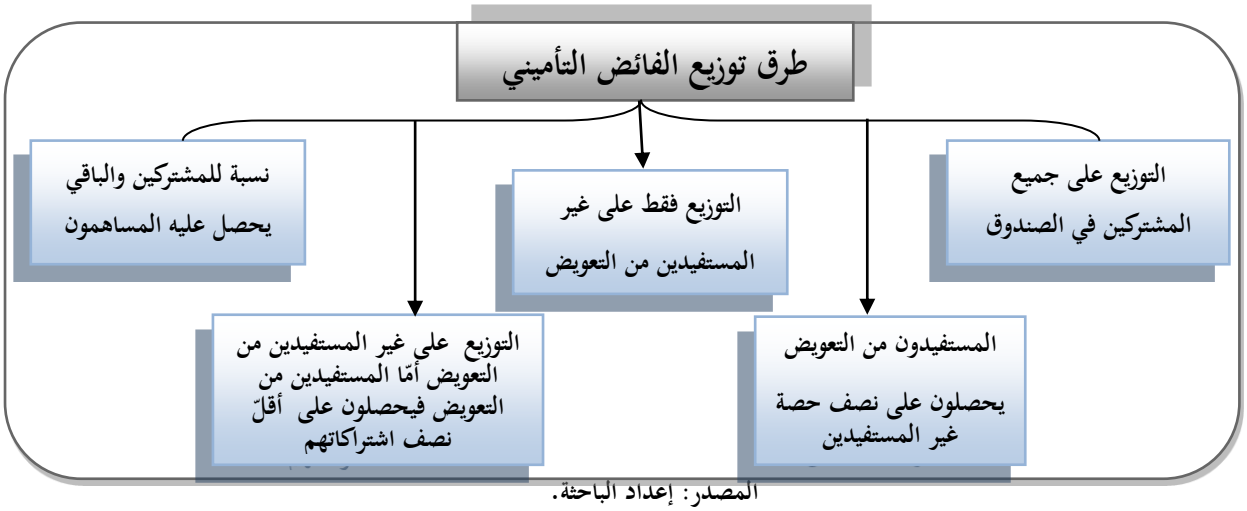
[2] راجع:

- أحمد حمد السعد، "**تطبيقات التصرف في الفائض التأميني**"، بحث مقدم في "**الملتقى الثالث للتأمين التعاوني**"، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 07-2011/12/08، ص: 25.
- هيثم محمد حيدر، "**الفائض التأميني في شركات التامين الإسلامي**"، بحث مقدم في مؤتمر "**التأمين التعاوني**" ، "**سبق ذكره**"، ص: 17.

- شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل بنسبة اشتراك كلٍّ منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يردَّ إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات، وهذه الطريقة تغلّب مراعاة جانب المعنى التعاوني الذي يشعر به المكتتب حتى لو حصل على تعويضات مستغرقة لاشتراكاته أو أقل منها ويجري العمل بهذا المعيار في "شركة التأمين الإسلامية" في الأردن وكلٍّ من شركة "التأمين الإسلامية" و"شركة البركة للتأمين" في السودان؛
- شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات، أمّا الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التعاون مهما قلَّت فتعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم؛
- التفريق بين مَنْ حصل على تعويضات استغرقت جميع اشتراكاته وبين مَنْ حصل على تعويضات أقلّ من اشتراكاته فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع اشتراكاته لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع اشتراكاتهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه؛
- توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصّص للتوزيع على المشتركين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة؛
- تقسيم الفائض التأميني المخصّص للتوزيع بين المشتركين بحيث يُعطي المتضرّرون الذين دُفعت لهم تعويضات نصف ما يُعطي لغير المتضررين؛
- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

وبناءاً على ما سبق فإن اختيار أي معيار من المعايير السابقة يُعتبر من السياسات الداخلية والتي تتبنَها الشركة، حسب ما تنص عليه اللوائح التنظيمية وبما يُحقق مصالحها ومصالح الأطراف المتعاملة معها، ويمكن تلخيص طرق توزيع الفائض التأميني من خلال الشكل الموالي:

الشكل11: طرق توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي



المصدر: إعداد الباحثة.

ويمكن إبراز إمكانية حصول المساهمين على نصيب من الفائض حسب آليات التوزيع في بعض الدول التي تبنّت صناعة التأمين التكافلي من خلال الجدول الموالي:

الجدول5: المساهمين وآليات توزيع الفائض في بعض الدول

الدولة	طريقة التوزيع
ماليزيا	50% على المساهمين كحد أقصى و50% على المشتركين
الإمارات	لا يوزّع الفائض على المساهمين حسب المادة 25 من قانون التأمين التكافلي
السعودية	90% على المساهمين كحد أقصى و10% على المشتركين
قطر	يوزّع الفائض على المساهمين والمشتركين حسب قانون التأمين القطري
البحرين	لا يوزّع الفائض على المساهمين
الأردن	لا يوزّع الفائض على المساهمين
السودان	لا يوزّع الفائض على المساهمين

من خلال ما سبق: يمكن إبراز أنه ورغم أن هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية قد أصدرت معيارا يحرّم حصول المساهمين على الفائض التأميني إلا أنّ بعض الدول لم تلتزم بهذا القانون.

ويمكن إبراز الفروق الجوهرية بين الفائض في شركات التأمين التكافلي وبين الربح في شركات التأمين التجاري من خلال الجدول الموالي:

الجدول6: الفرق بين الفائض التأميني والربح

عناصر المقارنة	الفائض التأميني	الربح
المفهوم	ما فاض من الاشتراكات وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصاريف ودفع مبالغ إعادة التأمين وخصم الاحتياطات والمخصصات	الزيادة في رأس المال بعد تنميته بالتجارة والاستثمار، وبعد خصم التعويضات المستحقّة للمتضّررين.
حقيقته (طبيعته)	تبع لا قصد، فليس مقصوداً أصالة، إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع المنظم والملزم	مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين إذ التأمين قائم على عقد المعاوضة القانوني المالي.
الهدف	التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه والتبرع به ابتداء	المعاوضة ومصلحة المساهمين أي شركة التأمين فقط
الملكية	من حق حملة الوثائق وحدهم ومملوك لهيئة المشتركين	من حق المساهمين وحدهم وتعود ملكيته لشركة التأمين
التوزيع	وفقاً لما يقرّره نظام الشركة ومجلس الإدارة حسب ما يحقّق مصلحة حملة الوثائق وهيئة المشتركين.	حسب ما يتطلّبه القانون ومصلحة المساهمين في شركة التأمين.

المصدر: متوفر على الرابط: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/D206.zip تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/23.

ثانيا: العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي:

يظهر العجز في صندوق المشتركين، إذا كان هذا الصندوق غير قادر على تغطية مستحقات من لحق بهم الضرر.

1. **تعريف العجز في صندوق المشتركين:** وردت عدة تعاريف للعجز في شركات التأمين التكافلي نذكر منها ما يلي:
   - **تعريف1:** "تجاوز مجموع الاشتراكات المحصّلة أو المحتملة التحصيل قيمة التعويضات والخسائر المحقّقة"[1]؛
   - **تعريف2:** "اختلال التّوازن بين ما يتم جمعه من اشتراكات وبين ما يتم دفعه من تعويضات، مما ينتج عنه عدم القدرة على تغطية الأخطار التي تحدث للمشتركين"[2]؛
   - **تعريف3:** "الفرق السّلبي الذي يحصل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق، خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضرّرين منهم خلال الفترة المالية نفسها، ودفع مبالغ إعادة التأمين ، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصّصات التقنية"[3].

من خلال ما سبق يمكن تعريف العجز في شركات التأمين التكافلي كما يلي: " عدم قدرة صندوق شركات التأمين التكافلي على أداء التزاماته التقنية (التعهدات التأمينية) أي مصادر الصندوق (الاشتراكات) أقلّ من الاستخدامات (التعويضات)".

2. **أسباب العجز في صندوق المشتركين:** يمكن أن تنتج مخاطر العجز في صندوق المشتركين عن عدة أسباب[4]:
   - **الفشل في الاستثمار وتنويع الأصول المالية:** بحيث لا تعتمد شركات التأمين التكافلي على التنويع بل تركز قطاع تأميني معين كقطاع السيارات وقطاع تجارة البضائع...، أو تركز استثماراتها في قطاع مالي معين كودائع مصرفية في البنوك الإسلامية وبالتالي التركيز في المخاطرة مما يؤثر قد يؤثّر سلبا على صندوق المشتركين؛
   - **الخلل في نسبة كفاية رأس المال:** وذلك نتيجة لاختلاف التكلفة الكلية للمخاطر عن التكلفة المقدرة لأن تحقق المخاطر يكون عشوائي وهذا ما يؤدي إلى الاختلال بين نسبة السيولة وحجم التعويضات؛
   - **المخاطر التشغيلية:** ناتجة عن عدم التقدير الجيد للاحتياطات والمخصصات التقنية لضمان مواجهة مخاطر ارتفاع حجم التعويضات أو تقديم تعويضات أكبر من قيمة الخطر...؛
   - **مخاطر السوق** : ناتجة عن التقلبات في عوائد الاستثمارات مما يؤثر سلبا على عوائد الاستثمار لصندوق المشتركين، بالإضافة إلى مخاطر أخرى الفشل الإداري، مخاطر التحصيل...

---

[1] عبد الهادي السيّد تقي الحكيم، "**مرجع سابق**"، ص: 203.

[2] هيثم حامد المصاورة، "**عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 38.

[3] فلاق صليحة، "**متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية–**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015، ص: 129.

[4] رائد نصري أبو مؤنس، عبد الله علي الصيفي، "**المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر الخسارة حال التصفية النهائية**"، بحث مقدم في مؤتمر "**التأمين التعاوني**"، "**سبق ذكره**"، ص: 11.

3. **آليات إدارة العجز التأميني**: من بين الطرق التي تلجأ إليها شركات التأمين التكافلي للتخلص من مخاطر العجز ما يلي[1]:

- **القرض الحسن**[*]: قرض خالي من الفائدة يقدّمه المساهمين في شركة التأمين التكافلي لصندوق التكافل من أجل تغطية العجز في الصندوق نتيجة ارتفاع حجم التعويضات؛ مقابل استرجاعه من الفوائض المحقّقة في السنوات المقبلة، وهذا طبقا لضوابط الهيئة الشرعية تجنبا للمخالفات الشرعية؛
- **الاحتياطات الإجبارية**: لمواجهة المشاكل المالية عموما والعجز خصوصا في شركة التأمين التكافلي لابد من وجود احتياطات تعادل قيمة التزامات الشركة اتجاه دائنيها، وتقدّر قيمة هذه الاحتياطات الهيآت المشرفة على القطاع من خلال مختلف القوانين والأنظمة واللوائح؛ فتُلزم شركات التأمين التكافلي في حال وجود عجز مالي في حساب هيئة المشتركين القيام بالإجراءات التالية:
  - ✓ الاستعانة بالاحتياطات المالية التي في حساب هيئة المساهمين سواء الاحتياطات القانونية أو الاختيارية التي قامت الشركة بتأسيسها من الفوائض المالية المحقّقة في السنوات السابقة؛
  - ✓ في حالة عدم كفاية الاحتياطات المالية بتغطية العجز المالي الحاصل، يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب المشتركين قرضا حسنا على أن يتّم سداده من الفوائض التأمينية المحقّقة لاحقا.

إنَ تكوين المخصصات والاحتياطات مطلب أساس لنجاح شركات التأمين التكافلي؛ وذلك لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفي الوقت المناسب، وتتعدّد الاحتياطات لتكون إجبارية يفرضها القانون أو اختيارية.

- **رفع نسبة الاحتياطات الاختيارية**: تقوم شركات التأمين التكافلي برفع نسبة الاحتياطات الاختيارية والتي هي عبارة عن أرباح محتجزة من سنوات سابقة، وهذا للحفاظ على نسبة عالية من السّيولة ولمواجهة العجز الذي قد يطرأ على الشركة في أي لحظة؛ خاصة وأنها تتميّز بانعكاس دورة الإنتاج، ومن أهّم مصادر الاحتياطات الاختيارية ما يلي:
  - ✓ الاستعانة بالفائض المالي من السنوات الماضية، فيُقتطع الاحتياطي من عوائد استثمار أموال المساهمين، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين؛
  - ✓ الاستعانة باقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها بمقتضى المصلحة على ألا تؤول للمساهمين، (لا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين)؛ لأنَ كلَ واحد منهمُ يعتبر

---

[1] **راجع:**

- سلمان دريع العازمي،" **العجز في صندوق المشتركين**"، بحث مقدم في مؤتمر "**التأمين التعاوني**"، "**سبق ذكره**"، ص: 20.
- كريمة عيد عمران، "**التأمين الإسلامي التنمية الاقتصادية الاجتماعية**، دار أسامة للنشر التوزيع، ط1، عمان، الأردن،2014، ص: 229.
- علي محي الدين القره داغي، "**العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني**"، بحث مقدم في "**المتقى الثالث للتأمين التعاوني**"، مركز البحوث للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية، 7-2011/12/8، ص:34.

[*] حسب ما جاء في المعيار الشرعي الخاص بالتأمين الإسلامي البند **(8/10)**: "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية ، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين "

طرفا مستقلا بذاته، ومن جهة أخرى فإنَ شركات التأمين تلجأ في حالة العجز إلى أموالها الاحتياطية الاختيارية التي تتمثّل فيما يلي:

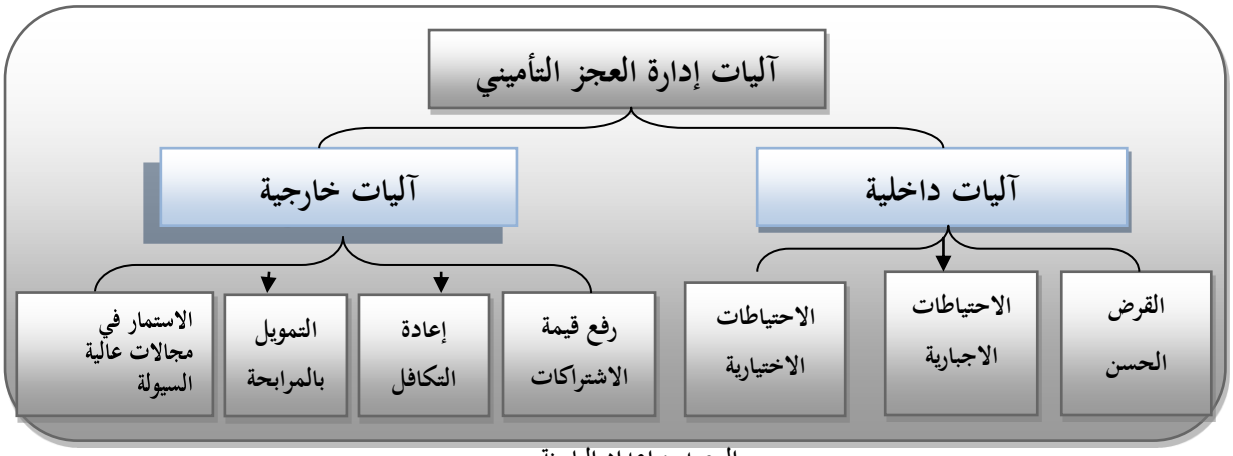
- الأصول التي تملكها الشركة كالأصول العقارية الاستثمارية؛
- الاستعانة بالودائع البنكية والمحافظ الاستثمارية التي تملكها شركة التأمين التكافلي.

وهذه الأموال التي تضعها شركات التأمين التكافلي، تُعتبر حماية لها من الإفلاس أو العجز، وكلما ارتفعت نسبة احتياطات الشركة المالية كلما زادت القدرة على الوفاء بالتزاماتها.

- **رفع قيمة الاشتراكات**: قد تلجأ شركات التأمين التكافلي من أجل تغطية العجز إلى رفع قيمة الاشتراكات للسنوات القادمة كل بنسبة اشتراكه، وبهذا يكون المشترك هو المتحمَل لعبء الخسارة الناتجة؛
- **التمويل بالمرابحة**[(**)]: تقوم الشركة بتمويل صندوق المشتركين بالمبلغ المطلوب عن طريق المرابحة (تمويل مشروع)، إلا أنَ إدارات شركات التأمين التكافلي في الوقع العملي تتفادى هذه الطريقة حتى لا تزيد في أعباء وتكاليف صندوق المشتركين؛
- **إعادة التكافل**: حيث ومن خلال تقنية إعادة التكافل تحتفظ شركة التأمين التكافلي بجزء من المخاطر وتتنازل عن الجزء الآخر والذي يفوق طاقتها الاستعابية، لشركة إعادة التكافل بطريقة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛
- **الاستثمار في المجالات التي تتميز بارتفاع السيولة**: توجَه شركات التأمين التكافلي أكبر نسبة من استثماراتها إلى الأسهم وهذا لتمتعها بدرجة سيولة عالية مقارنة بالصكوك والعقارات.

ويمكن تلخيص طرق إدارة العجز في شركات التأمين التكافلي من خلال الشكل الموالي:

الشكل12: آليات إدارة العجز في شركات التأمين التكافلي



المصدر: إعداد الباحثة

(**) **المرابحة**: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم وأركانها (العاقدان؛ الصيغة؛ المعقود عليه).

المبحث الثالث: الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

يُعتبر اهتمام شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية أمرا ضروريا خاصّة وأنها تتميّز بانعكاس دورة الإنتاج؛ حيث تقوم بتحصيل الاشتراكات ثم تقوم بدفع التعويضات ما قد يُعرضها لمخاطر العجز والإفلاس نتيجة ارتفاع حجم التعويضات مقارنة بحجم الاشتراكات المحصلة، ولذا سعت هذه الشركات والمؤسسات المشرفة على القطاع إلى اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لضبط ملاءتها المالية وفق أفضل الممارسات الدّولية، وهذا في إطار الالتزام بالشرعية الإسلامية والقيم المهنية، لأجل زيادة أنظمة الإشراف والرقابة عليها، فقامت بتحديد ملاءتها المالية استناداً إلى ثلاثة قواعد أساسية؛ بحيث يتمّ تقييم المخصّصات التقنية، ثم تغطية هذه المخصّصات، وأخيرا تكوين هامش الملاءة.

ومن خلال هذا المبحث نسعى إلى إبراز مفهوم الملاءة المالية وأهميته في شركات التأمين التكافلي ثمّ نتطرق إلى العوامل التي تؤثّر في حجم الملاءة المالية المكوّنة، وبعدها نحدّد القواعد الخاصة بتقييمها وهذا من خلال التطرق للعناصر التالية:

- **المطلب الأول : مفهوم وأهمية الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الملاءة المالية**
- **المطلب الثالث: قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**

المطلب الأول : مفهوم وأهمية الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

ونستعرض فيه العناصر الآتية:

- **أولا: مفهوم الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية**
- **ثالثا: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**

أولا: مفهوم الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي:

يُقصد بالملاءة (*Solvency*) بشكل عام القدرة على السداد أو الوفاء بالالتزامات، أمّا في شركات التأمين فقد وردت العديد من التعاريف نذكر منها:

- **تعريف1:** قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، ومدى استعداد تلك الشركة لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فورا، دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثّرها أو إفلاسها [1].
- **تعريف2:** قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على ضمان مواردها الخاصة بشكل دائم، لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين"[2].
- **تعريف3:** توافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية بموجب قوانين الإشراف والرقابة في العديد من الدول بحيث؛ يعكس قدرة تلك النسب في التعبير عن الوضع المالي لشركات التأمين، فتكون صناعة التأمين مستقبلية الخدمة يزيد من الاهتمام بتوافر الملاءة المالية لشركاتها ليس فقط في المدى القصير كما في الصناعات الأخرى بل وفي المدى الطويل أيضا[3].

وقد بيّنت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (*IAIS*)[*] أن أي شركة تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان أو (على الأقل في معظم الظروف)[4].

- **تعريف4:** الملاءة المالية لشركات التأمين من الناحية التقنية والقانونية تعني:

– أنَ مجموع الأقساط المحصَلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، ومقابلة مختلف مصروفات التشغيل والعمليات؛

– الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش أمان"*safety margin*" يساوي على الأقل المتطلبات القانونية لصافي الثروة[1].

---

[1] ميقاتي، سامي وحوا، "**الملاءة المالية لشركات التامين –مفهوم ومسؤولية–**"، مجلة التأمين العربي، ع33، 1992، ص: 64.

[2] Jarmila Šlechtov, Silesian , "**Companies after 1991"**, University in Opava Administration, School of Business, Department of Finance, Universiti namesti, 1934/3 733 40 Karvina Czech, 2010, p: 699.

[3] القاضي عبد الحليم، "**خريطة مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين**"، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، ع3، 1994، ص: 51.

[*] هدفها: تفعيل التعاون بين أعضاء الجمعية خاصة في مجال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، وكذلك التعاون مع هيئات الرقابة على القطاعات المالية الأخرى.

[4] عيسى هاشم حسن، "**قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية –دراسة مقارنة–**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، ع4، 2011، ص: 6.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي بأنها: "قدرة شركات التأمين التكافلي على مواجهة التزاماتها اتجاه دائنيها في المدى القصير والطويل، دون أن تُعرض مركزها المالي للخطر".

ثانيا: بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية:

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية أهمها اليسر المالي والعسر المالي.

1. **اليسر المالي**: يُعبَر اليسر المالي عن الملاءة المالية، ويعني قدرة شركات التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها[2]، وينقسم إلى[3]:

- **اليسر المالي القانوني**: وهو يعني قدرة شركات التأمين التكافلي على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير، وذلك فيما إذا قامت بتصفية أصولها تصفية فعلية؛
- **اليسر المالي التقني**: وهو يعني قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة.

وبالتالي فإنَ: اليسر المالي القانوني يُعبَر عن ملاءة شركات التأمين التكافلي على المدى الطويل، وهو يتعارض مع مبدأ استمرارية الشركات وبقاءها في ميدان الأعمال، بينما اليسر المالي القانوني فهو يتعلق بملاءة شركات التأمين التكافلي على المدى القصير، ويعتبر الأكثر ملائمة لمبدأ استمرارية النشاط.

2. **العسر المالي**: العسر المالي هو الحالة التي تزيد عندها التزامات الشركة عن القيمة الحقيقية لأصولها، وفي هذه الحالة لا تستطيع الشركة سداد التزاماتها قصيرة وطويلة الأجل، **وفي شركات التكافل** نجد أن العسر المالي يُقصد به عدم قدرة هذه الشركات على دفع التعويضات المستحقة نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده[4].

ويستخدم العسر المالي كحالة عكسية لليسر المالي وينقسم بدوره إلى نوعين كما يلي[5]:

- **العسر المالي القانوني**: والذي يعني عدم قدرة شركات التأمين التكافلي على الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وتتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي تكون عندها أصول الشركة ذات قيمة أقل من خصوم الشركة الواردة في الميزانية؛
- **العسر المالي التقني**: والذي يعني عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، وتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي عندها لا تستطيع إيرادات الشركة سداد التزاماتها الحالية والمستقبلية في الأجل القصير.

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، "**إدارة الخطر والتأمين**"، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص: 31.

[2] عيد أحمد أبو بكر، "**إدارة أخطار شركات التأمين – أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار–**"، دار صفاء، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص: 32.

[3] **راجع:**

- شوقي حسين عبد الله، "**التمويل والإدارة المالية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص: 109.
- نبيل شاكر عبد السلام، "**الفشل المالي للمشروعات: التشخيص، التنبؤ، اللعلاج –منهج تحليل كمي–**"، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ط2، 1996، ص: 12-13.

[4] هاني جراع إرتيمه، سامر محمد عكور، "**إدارة الخطر والتأمين– منظور إداري كمي وإسلامي–**"، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص: 104.

[5] عيد أحمد أبو بكر، "**مرجع سابق**"، ص: 33.

الشكل13: الوضعيات المالية في شركات التأمين التكافلي



المصدر: إعداد الباحثة.

من خلال الشكل يتضح أنه: إذا كانت شركة التأمين ذات يسر مالي تقني وقانوني فهي ذات ملاءة مالية جيدة، لأنها قادرة على مواجهة التزاماتها قصيرة وطويلة الأجل وعند تصفيتها، أمَا إذا كانت تعاني من عسر مالي تقني وقانوني فهي مهدّدة بمخاطر العجز والإفلاس وبالتالي تصفيتها وخروجها من السوق.

ثالثا: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي:

تقوم الهيآت المشرفة على قطاع التأمين بتعزيز الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين بما فيها شركات التأمين التكافلي، من أجل حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصلحة كما يلي[1]:

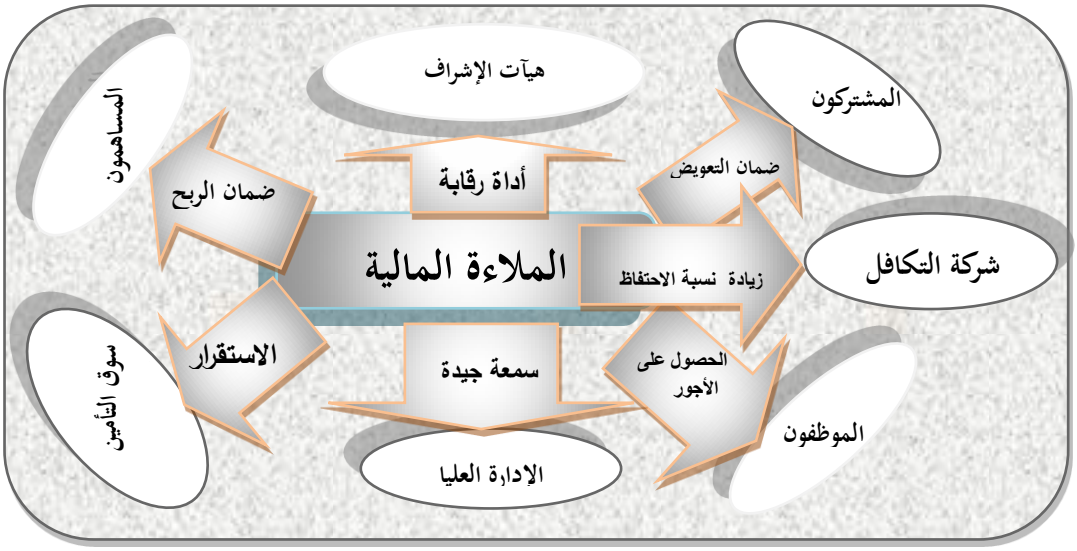
- **المشتركون (المؤمَن لهم):** بما أن التأمين سلعة معنوية (غير ملموسة)، فإن الملاءة المالية هي ضمان للمشتركين حيث؛ تعكس قدرة الشركة في الوفاء بالتزاماتها اتجاههم وفي أي وقت؛
- **المستثمرون أو المساهمون:** حيث أن احتفاظ الأسهم بقيمتها أو زيادة قيمتها نتيجة الملاءة الجيدة للشركة والتي تنعكس مباشرة على سمعتها في السوق يعتبر أمرا إيجابيا بالنسبة للمساهمين، وهذا مع إمكانية حصولهم على أرباح؛
- **الموظفون في الشركة:** الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين التكافلي أو واجهتها صعوبات مالية؛
- **الإدارة العليا:** قوة المركز المالي لشركة التأمين التكافلي يؤثر إيجابا على سمعة المديرين للاستمرار في هذه الشركة أو يُمكّنهم من الحصول على فرص عمل أفضل لدى شركات أخرى؛
- **شركة التأمين:** تُسهم الملاءة الجيدة في زيادة نسبة الاحتفاظ بالاشتراكات التأمينية لدى الشركة وبالتالي زيادة قوة مركزها المالي؛
- **هيئات الإشراف والرقابة:** تعتبر الملاءة المالية أداء رقابية بالنسبة لهيآت الرقابة والإشراف للتنبؤ بما يمكن أن يحدث من عجز أو إفلاس لشركات التأمين التكافلي العاملة بالسوق؛
- **شركات التأمين الأخرى:** التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات المستمرة في النشاط.

---

[1] راجع:

- ثناء محمد طعيمة ، **"محاسبة شركات التأمين"**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص: 298.
- عيد أحمد أبو بكر، **مرجع سابق**، ص ص: 44- 45.

الشكل14: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي



المصدر: إعداد الباحثة

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الملاءة المالية

ويتطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا:** أسباب ضعف الملاءة المالية (العسر المالي)
- **ثانيا:** المخاطر المؤثرة في الملاءة المالية
- **ثالثا:** إدارة مخاطر انخفاض الملاءة المالية

أولا: أسباب ضعف الملاءة المالية في شركات التأمين:

أثبتت العديد من الدراسات أنه توجد أسباب عديدة لضعف الملاءة في شركات التأمين عامة منها[1]:

- التراكم المستمر للأخطار الكبيرة (تركز الأخطار)؛ التسعير غير الجيد؛ انخفاض أسعار منتجات التأمين نتيجة تشبع السوق وعدم التخصيص الصحيح للعمليات السابقة مع نقص الكفاءة في التسيير؛ أعمال الغش؛ النمو السريع وعير المراقب للعمليات الجديدة ؛
- التَقدير غير الصّحيح للأصول؛ إضافة لضعف التسيير ونقص الخبرة التي كانت من أهم الأسباب لعدم ملاءة شركات التأمين صغيرة الحجم؛
- عدم كفاية المخصصات أو الأقساط لتغطية الالتزامات؛
- عجز معيدي التأمين وعدم ملاءمة برامجهم؛
- خطر الاكتتاب وخطر التشغيل نتيجة التسعير غير الجيد، ونقص الخبرة في تسيير وثائق الاكتتاب؛
- نقص خبرة وكفاءة الهيآت المشرفة على القطاع للتدخل في مجال الرقابة المالية.

---

[1] راجع:

- موساوي عبد النور، بن محمد هدى، **"تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين"**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 21، جوان 2009، ص: 279-280.
- George, E.Regda, **"Principles of risk management and insurance"**, 6th, New York: Addison-Weslley Longman, Inc, 1998, p: 560.

ثانيا: المخاطر المؤثّرة في الملاءة المالية:

يحتوي المركز المالي لأيّ شركة من شركات التأمين –بما فيها شركات التأمين التكافلي– على مجموعة من المخاطر والتي يمكن أن تؤدي إلى عجز هذه الشركات عن الوفاء بالتزاماتها أو إفلاسها وخروجها من سوق التأمين، وتعتبر مخاطر الاكتتاب رالمخاطر الاستثمارية من أكثر المخاطر تأثيرا على الملاءة المالية لهذه الشركات.

1. **مخاطر الاكتتاب**[*]: وهي المخاطر الناتجة عن انخفاض قيمة أرباح الاكتتاب لاختلال النتيجة التقنية للمؤسسة أو عدم تحقيق توازن بين الاشتراكات المحصلة والتعويضات المدفوعة، وذلك لاتّباع شركة التأمين سياسة خاطئة في قبول الأخطار بسبب عدم مصداقية البيانات والمعلومات الواردة في استمارة طلب التأمين؛ عدم الالتزام بسياسة الاكتتاب التي تعتمدها الشركة؛ ضعف خبرة المكتتِب؛ تقييم الخطر بشكل خاطئ بالاستناد إلى معلومات خاطئة و غير كاملة[1].

وتبرز أهمية الاكتتاب من خلال دورها في حماية حقوق المؤمَن لهم ورفع قيمة الفائض المحققة بمعنى أنَ هناك علاقة طردية بين حجم الأقساط المكتتب بها والملاءة المالية لشركات التأمين.

2. **مخاطر الاستثمار**: تعتبر طريقة استثمار شركة التأمين للأموال المجمّعة لديها من أقساط المؤمَن لهم والأصول المكوّنة للمحفظة الاستثمارية، ثاني أهم العوامل التي تُؤثر على قوة ومتانة المركز المالي للشركة، وتَسمى أيضا مخاطر الأصول لكونها تعكس مخاطر المحفظة الاستثمارية والعوائد المحُقّقة فيها.

ويجب على شركة التأمين تحقيق أهدافها في مزيج من الأصول الاستثمارية والتي لها تأثير مباشر على ملاءة شركات التأمين باتباع مبدأ الضمان؛ الربحية؛ السيولة؛ التنويع لتحديد سياستها الاستثمارية، كما يجب أن تأخذ في عين الاعتبار تحليل وقياس مخاطر الاستثمار باتباع نماذج عديدة مثل: نظرية المحفظة الحديثة[*] (*Modern portfolio theory*)؛ نموذج تسعير الأصول الرأسمالية [**] (*Capital assest pricing model*)؛ نموذج ماركويتز (*Markwitz model*)[***] وغير ذلك من النماذج الإحصائية والرياضية ونماذج بحوث العمليات[2].

---

[*] **الاكتتاب**: هو عملية دراسة وفحص الأخطار في شركات التأمين بغرض قبول أو رفض طلبات التأمين، وتصنيف الأخطار المقبولة تمهيدا لتحديد السعر الخاص بها وكذا تحديد مدى التغطية التي يمكن قبولها دون تعريض المركز المالي للشركة للخطر، وهذا بهدف الوصول إلى حجم محفظة أعمال مربحة.

[1] عديلة خنوسة، سليمان براضية، "**إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع19، 2013، ص:68.

[*] نموذج يدرس العلاقة بين العائد المتوقع للاستثمار وبين مستوى المخاطرة، وكيفية استخدام التنويع (la diversification للوصول إلى العائد المتوقع الأمثل ضمن مستوى مخاطر معين.

[**] نموذج يقيس العائد المتوقع للأصل الرأس مالي مقارنة بخطر هذا الأصل في السوق.

[***] نموذج يربط بين العائد والمخاطرة عند بناء المحفظة الاستثمارية.

[2] عيد أحمد أبو بكر، "**مرجع سابق**"، ص: 65.

وقد توصّلت العديد من الدراسات أن شركة التأمين إذا استطاعت التحكّم في مستوى مقبول لمخاطر الاكتتاب والاستثمار، فإن ذلك ينعكس إيجابا على ملاءتها المالية وبالتالي قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها في آجال استحقاقها[1]، وأكدت ذلك دراسة قامت بها شركة "*A.M BEST*" على حوالي "*638*" شركة تأمين في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الممتدة بين سنتي (*1969* و *1998*) حول أسباب انخفاض حجم الملاءة المالية؛ تبيّن أن مخاطر الاكتتاب هي السبب الرئيس بنسبة تقدر بـ *41*% تليها مخاطر الاستثمار بنسبة تُقدر بـ *13*% فيما تتفاوت نسب بقية المخاطر كما هو مُوضح في الجدول الموالي:

الجدول7: أسباب انخفاض حجم المالية في شركات التأمين الأمريكية بين *1969*و*1998*

أسباب انخفاض حجم الملاءة	عدد حالات العسر المالي	النسبة	الخطر الرئيس
عدم كفاية الاحتياطات / الأقساط	*143*	*22*%	*41*% مخاطر الاكتتاب
النمو السريع	*86*	*13*%	
الخسائر المركّزة	*36*	*6*%	
المغالاة في تقدير الأصول	*40*	*6*%	*13*% مخاطر الأصول (الاستثمار)
فشل معيدي التأمين	*22*	*3*%	
عوامل مساعد (إضافية)	*26*	*4*%	
التغير في النشاط الأساسي للمؤسسة	*28*	*4*%	
الغش	*44*	*7*%	
مخاطر أخرى متنوعة	*44*	*7*%	
غير معروفة	*169*	*26*%	
الإجمالي	*638*	*100*%	

Source: Swiss Re, "**Solvensy of non-life insurance balancing security and profitability expectation**", Sigma Switzerland: Swiss Reinsurance Company Ltd, No 1/2000, p: 06.

من خلال الجدول السابق يتضح أن: مخاطر الاكتتاب ممثّلة في عدم كفاية الاحتياطات؛ النمو السريع والخسائر المركّزة هي السّبب الرئيس في حالات العسر المالي في شركات التأمين الأمريكية بنسبة تتجاوز *40*% تليها المخاطر الاستثمارية ممثلة في المغالاة في تقدير الأول؛ فشل معيدي التأمين وعوامل أخرى مساعدة بنسبة *13*%، فيما تأتي باقي المخاطر بنسب متفاوتة، في حين تبقى نسبة هامة من المخاطر المتسبّبة في حالات الفشل غير معروفة.

[1] عادل منير عبد الحميد وآخرون، "**الانحدار المتعدّد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين**"، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، ع19، 1993، ص: 46.

ثالثا: إدارة مخاطر انخفاض الملاءة المالية

1. **تعريف إدارة مخاطر الملاءة المالية:** يعرف الخطر في شركات التأمين التكافلي بأنّه: **"**الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي يمكن على أساسها يتم حساب قسط التأمين الصافي والخسائر الفعلية التي تلتزم الشركة بتعويضها لحملة الوثائق التأمين اللذين لحقت بهم الأخطار المؤمن ضدها"[1]، أمّا المخاطر المالية فقد وردت عدة تعاريف نذكر منها[2]:

- **تعريف1:**"هي عملية تتضمّن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر المالية التي تتعرض لها الشركة وقياسها والتعامل مع مسبباتها والآثار المترتبة عليها، بهدف تمكين الشركة من التطوّر وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية وكفاءة".
- **تعريف2:** "هي مجموعة القرارات التي تستهدف تغيير شكل العلاقة الخاصة بالعائد والخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية".

وقد أكّد أحد الباحثين أنّ الخطر في حد ذاته لا يمكن تخفيضه بالعمليات الحسابية، وتوفّر المعلومات وبعد النظر هي العناصر الجوهرية في عملية إدارة مخاطر المالية.

2. **استراتيجية بناء إدارة مخاطر الملاءة المالية:** عبارة عن عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة، وهي وسيلة نظامية لتحديد المخاطر وترتيب أولوياتها وتطبيق الاستراتيجيات للتقليل منها؛ حيث تتضمّن كلا من الوقاية من المخاطر المحتملة والاكتشاف المبكّر للمشاكل الفعلية، وبالتالي فهي عملية مستمرة تشترك فيها الموارد البشرية في جميع مستويات الشركة.

ويمكن حصر خمس خطوات أساسية لبناء استراتيجية إدارة المخاطر في الشركة كما يلي[3]:

- **تقييم البيئة** (*Establish The Context*): بوضع قاعدة لكيفية النظر للخطر وكيفية التعامل معه من قِبل الموظّفين في الشركة؛ حيث يضمن ذلك تحديد فلسفة إدارة المخاطر؛

- **تمييز الأخطار** (*Identify Risks*): وذلك بالإجابة على السؤالين: ماذا يمكن أن يحدث؟ وكيف يمكن أن يحدث؟ فالأحداث الدّاخلية والخارجية تؤثر على إنجاز أهداف الشركة، ويجب أَن تميز الإدارة بين الأخطار والفرص؛

- **تحليل الأخطار** (*Analyses Risks*): يتمّ هذا التحليل بأخذ إمكانية حدوث الخطر ودرجة تأثيره على أهداف الشركة بعين الاعتبار، حتى يتم تحديد قاعدة واضحة للكيفية التي يجب أن تدار بها الأخطار المقيّمة؛

- **تقييم الأخطار** (*Evaluate Risks*): تقدّر الإدارة المخاطر المحتملة الحدوث وتختار ردود فعل للخطر: تجنب، قبول، أو تخفيض الآثار المترتبة، وتطوّر الإدارة بعد ذلك مجموعة نشاطات لترتيب المخاطر حسب أولويتها؛

---

(1) محمد فوزي، "**البرامج التطبيقية لاستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**"، ص: 02، متوفر على الرابط: http://www.al-sharq.com/news/details/236862 تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/21.

(2) محمد علي، "**إدارة المخاطر المالية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص: 03

(3) عبد القادر شلالي، علال قاشي، "**مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر المالية**"، بحث مقدم في ملتقى "**إدارة المخاطر المالية وأثرها على دول العالم**"، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013/11/2627، ص: 13.

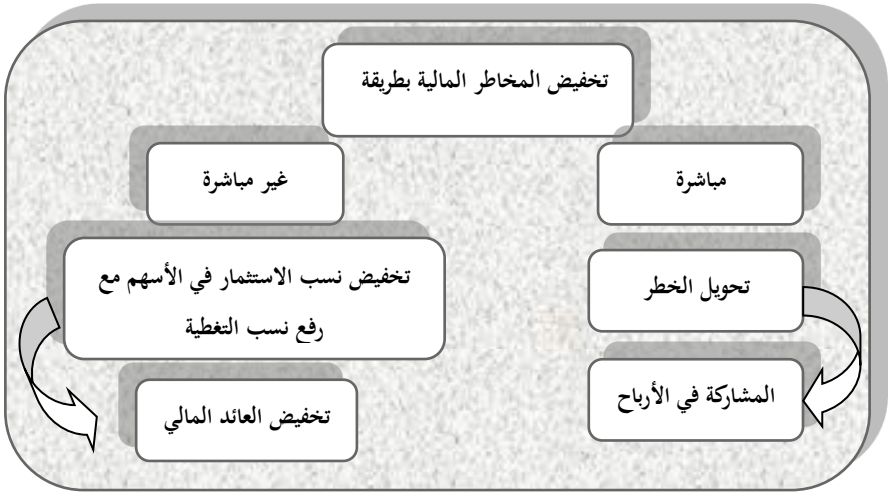
- **مناقشة الأخطار** (*Treat Risks*): في هذه المرحلة يتمّ تحديد البدائل الاستراتيجية الممكنة للسيطرة على الخطر ثمّ اختيار البديل الاستراتيجي الأمثل منها، والذي على أساسه تطوّر خطط لمعالجة الخطر.

3. إدارة مخاطر الملاءة المالية: بعد أن تتم عملية تحديد المخاطر المالية وتقييمها، فإن جميع التّقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من الأربع مجموعات الرئيسية التالية[1]:

- **تحويل الخطر:** وهي أدوات تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر، وعادة ما تكون عن طريق الوقاية المالية أو العقود كإعادة التأمين؛ حيث توفّر عمليات إعادة التأمين لشركات التأمين سعة اكتتابية إضافية، وهذا من خلال السّماح لها بقبول المزيد من الأخطار وزيادة حجم الاكتتاب دون اللجوء لزيادة رأسمالها؛ حيث إن معيدي التأمين يعتبر أحد مصادر التمويل لشركة التأمين؛
- **تجنّب الخطر:** وتعني محاولة تجنّب الاستثمار في الأصول التي تؤدّي إلى حدوث خسائر، والتجنّب يبدو حلاّ ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدّي إلى ضياع تكلفة الفرصة البديلة –الفوائد والأرباح التي كان من الممكن الحصول عليها من النشاط الذي تمّ تجنبه–؛
- **تخفيض الخطر:** وتشمل الطّرق المستخدمة للتّقليل من حدة المخاطر السّوقية، كتخفيض نسب الاستثمار في الأسهم مع رفع نسب التغطية أو المخاطر التأمينية عن طريق إعادة التأمين؛
- **قبول الخطر:** وتعني قبول الخسائر عند حدوثها، فهذه الطريقة تعتبر استراتيجية مقبولة في حالة المخاطر الصغيرة، والتي يكون فيها الربح المحقّق أكبر من إجمالي الخسائر، كإدارة التوازن بين الأصول والخصوم المالية لأجل تقليل فرصة تعرض الشركة إلى مخاطر السعر مع تحقيق العائد المستهدف.

ويمكن تلخيص طرق إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي من خلال الشّكلين المواليين:

الشكل15: طرق إدارة المخاطر الملاءة في شركات التأمين التكافلي



المصدر: إعداد الباحثة.

[1] "**المرجع السابق**"، ص: 14.

من خلال الشكل يتضح أن: شركات التأمين التكافلي يمكنها تخفيض المخاطر السوقية للأوراق المالية بطريقة مباشرة من خلال تحويل الخطر إلى معيد التكافل (معيد التأمين) لكن هذا سيؤدي إلى مشاركة هذه الشركات في الأرباح، أو بطريقة غير مباشرة من خلال تخفيض نسب الاستثمار في الأسهم مع رفع نسبة التغطية[*] الأمر الذي ينعكس سلبا على العائد المالي المحقّق.

وبالتالي فإنّ الإعداد الجيّد لاستراتيجية إدارة المخاطر المالية يمكِّن الإدارة من معرفة الخطر وتحليله باستخدام الطريقة المناسبة، ثم إيجاد الحلّ المناسب الذي يزيل ذلك الخطر المالي أو يقلّل من آثاره، فهذه الاستراتيجية تزيد من نجاح المشروع المالي بأقلّ تكلفة وأقصر وقت، ولذلك فإنّ التعامل مع المخاطر المالية يختلف من وضع لآخر، فكلّما وجدت البيانات الكافية كلما سهَّل ذلك من المعرفة الفعلية للأسلوب المناسب لإدارة للمخاطر المالية.

المطلب الثالث: قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين

إن تحديد الملاءة المالية لشركات التأمين يستند إلى ثلاثة قواعد أساسية؛ بحيث يتم تقييم المخصصات التقنية، ثم تغطية هذه المخصصات، وأخيرا تكوين هامش الملاءة، سيتم تفصيلها من خلال هذا المطلب.

- **أولا: قواعد تقييم المخصّصات**
- **ثانيا: قواعد تغطية المخصّصات**
- **ثالثا: قواعد قياس هامش الملاءة المالية**

أولا: القواعد الخاصة بتقييم المخصَّصات التقنية:

تُلزم شركات التأمين –بما فيها شركات التأمين التكافلي– بالاحتفاظ بجزء من أموالها لمواجهة التزاماتها اتجاه دائنيها تُعرف بالمخصّصات التقنية، إلا أنّ هذه المخصّصات لا تؤدي وظيفتها إلا إذا تم تقييمها بكفاءة عالية، فماذا نقصد بالمخصّصات التقنية وكيف يتم تقييمها.

1. تعريف المخصّصات التقنية:

- **تعريف1:** تسمى المخصَصات التقنية (*Technical provision*) بالمخصَصات التأمينية (*provision Insurance*)، ويقصد بها ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص التقنية التي تميزها وبالتالي يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تزاول عمليات التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى[1].
- **تعريف2:** المخصّصات التقنية هي عبارة عن مبالغ مالية تحتفظ بها شركات التأمين لتغطية التزاماتها اتجاه حملة الوثائق والمستفيدين من العقود[2].

---

[*] التغطية: أسلوب لحماية قيمة أصل معيّن، يملكه المستثمر إلى أن تتمّ تصفيته.

[1] أحمد صلاح عطية، "**محاسبة شركات التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 37.

[2] François Couilbault et Constant Elishberg**, "Les Grandes Principes de l'Assurance"**, Edition l'Argus, 9éme édition, Paris,France, 2009,p: 134.

- **تعريف3:** هي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة، لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة[1].

من خلال ما سبق يُمكن تعريف المخصّصات التقنية بأنها: **"مجموع المبالغ التي تقوم شركة التأمين باقتطاعها سنويا من رأس المال (الاشتراكات)، لمواجهة التزاماتها اتجاه دائنيها في آجال استحقاقها"**

ويتمّ إثبات جميع المخصصات التقنية محاسبيا عند تكوينها في نهاية الفترة المالية، ويتم تسجيلها كنفقة في قائمة الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق[2] وهي تكوّن معظم الخصوم في ميزانية الشركة.

2. تقييم المخصصات التقنية: تعتبر المخصصات التقنية من أهم عناصر الخصوم وأكثرها حساسية، يتم تقييمها من طرف مختصين "الاكتواريون"[*] وفقا لطرق وأساليب محددة من طرف المشرّع، تتطلب درجة كبيرة من الحذر والدقة في حسابها كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم من جهة، كما أنه لا يجب تضخيم قيمتها عند تقديرها حتى لا يكون هناك تهرب ضريبي من طرف هذه الشركات.

أ- تقييم مخصص الأخطار السارية *(Pr.REC)*

- **تعريف1:** ويسمى أيضا **مخصص الأقساط غير المكتسبة** *(La Provision des primes nom acquise)* ويقصد به ذلك الجزء من أقساط التأمين المصدرة خلال السنة ويخص الفترة التالية من تاريخ انتهاء هذه السنة لمواجهة الأخطار السارية لعقود التأمين في المدة الباقية والتي تدخل في السنة المالية التالية[3].
- **تعريف2:** هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية التعويضات المتعلقة بالأقساط غير المكتسبة والتي تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية[4].

من خلال ماسبق يُمكن تعريف مخصص الأخطار السارية بأنه: **"المبلغ المحتجز من اشتراكات التأمين لمواجهة الالتزامات التي قد تحدث خلال فترة سريان وثيقة التأمين"**.

ويتم حساب مخصص الأخطار السارية على أساس القسط التجاري الصافي ناقصا من مصاريف التحصيل، وفقا للعلاقة التالية:

$$Pr.REC = \{Prime\ Nette\ (commerciale) - chargement\ d'acquisition\} \times N/12$$
$$= \{Prime\ Pure + chargement\ de\ gestion\} \times N/12$$
$$= P^* \times N/12$$

---

[1] فهيم صالح لوندي، **"منهج محاسبي مقترح لمعالجة المخصصات التقنية في شركات التأمين"**، مجلة المحاسب القانوني العربي، الكويت، ع32، 1990، ص: 35.

[2] سامر مظهر قنطقجي، **"مرجع سابق"**، ص: 131.

[*] الاكتواري: **"هو من يجمع بين فهم وإدراك النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والاحصاءات والاقتصاد والعلوم المالية، ويستخدم ذلك في قياس المخاطر المستقبلية ومن ثم اقتراح الحلول لما ينتج عنها من مشكلات"**، ويمكن للاكتواري أن يُسهم في: مجالات التقاعد والتأمين بأنواعه وتغطياته المختلفة، وفي مجالات تطوير أعمال الشركات والمؤسسات كتحليل عوائد الاستثمار؛ تحليل تطور المخاطر؛ تحليل المصاريف العامة للمؤسسات والشركات والعمل على تحقيق التوازن بين الأصول والالتزامات وتوزيع الأرباح؛ تسعير التغطيات التأمينية ومعدلات الاحتفاظ في اتفاقيات إعادة التأمين وكذا المساهمة في العديد من المهام ذات الطبيعة المالية والمحاسبية.

[3] أسامة عزمي سلام، شيقري نوري موسى،" **إدارة الخطر والتأمين**"، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص: 324.

[4] سامر مظهر قنطقجي، **"مرجع سابق"**، ص: 133.

حيث؛ $\mathcal{N}$: المدة الباقية لسريان وثيقة التأمين محدَدة بالأشهر.

$\mathcal{P}^{\star}$: القسط التجاري الصافي ناقص من مصاريف التحصيل.

وبالتالي فإن مصارف التحصيل و المصاريف الإضافية والرسوم لا تدخل عند حساب مخصص الأخطار السارية، إذ لا يمكن تحويل الجزء الخاص بها إلى السنة المالية التالية لإبرام العقد، وهذا لأنها حُمِّلت مصاريفها- صُرفت- فعلا أثناء إبرام العقد[1].

وهناك عدة طرق مستخدمة في حساب مخصص الأخطار السارية وتختلف دقتها وأهميتها حسب نوع التأمين وحجم العمليات التأمينة كما يلي:

- **الطريقة الانفرادية:** وتسمى كذلك طريقة ملف بملف (*Dossier par dossier*) ، ويتم تكوين مخصَص الأخطار السارية وفقا لهذه الطريقة لكل عقد على حدا حيث؛ يحدد تاريخ التعاقد وتاريخ انتهاء الوثيقة ومن ثم يقسم القسط إلى قسمين بنسبة المدة الباقية لنهاية السنة المالية إلى المدة التي تقع في السنة الموالية ويُحجز مبلغ منها كمُخصَص لهذه الوثيقة[2]، وذلك كما يلي:

$$Pr.REC_i = \mathcal{P}^{\star}_i \text{ x } \mathcal{N}/365$$

حيث؛ $\mathcal{N}$: المدة الباقية للسنة الموالية لإبرام العقد بالأيام. $\mathcal{P}^{\star}_i$: القسط الخاص بالعَقد i.

بالرغم من أن الطريقة الانفرادية تتسم بالدقة إلا أنها لا تصلح إلا في شركات التأمين الصغيرة والتي لا تكتتب عقود تأمين كبيرة وبالتالي يسهل عليها تقييم مخصص الأخطار السارية لكل وثيقة على حدا.

- **الطريقة نصف سنوية:** تفترض هذه الطريقة أن العقود السنوية يتم إبرامها في يوم واحد هو منتصف العام، لذلك تجمع الأقساط الصافية لجميع الوثائق ويُعتبر نصفها يخص السنة $(\mathcal{N})$، والنصف الآخر يخص السنة الموالية للتعاقد $(\mathcal{N}+1)$[3]، وبالتالي يُحدد مخصَص الأخطار السارية كما يلي:

$$Pr.REC_i = 0.5 \text{ x } \mathcal{P}^{\star}$$

حيث؛ $\mathcal{P}^{\star}$**:** القسط الإجمالي السنوي

تُعتبر هذه الطريقة سهلة ولا تتطلب إجراءات مطوَلة، إلا أنها لا تعطي نتائج دقيقة في حالة عدم تحقق الفرض القائمة عليه.

- **طريقة الثمانية:** يتم تقسيم السنة المالية إلى أربعة فترات متساوية كل فترة تحوي ثلاث شهور، ويُفترض أن التعاقد قد تمَ في منتصف الفترة[4]، ويتم تكوين المخصَص على هذا الأساس كما يلي:

---

(1) François Couilbault et Constant Elishberg,"**Op.cit",** p :135.

(2) ثناء محمد طعيمة، **مرجع سابق**، ص: 49.

(3) جورج ريجدا، "**مبادئ إدارة الخطر والتأمين**"، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2006، ص: 841.

(4) ثناء محمد طعيمة، "**مرجع سابق**"، ص: 51

العقود	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
$Pr.REC_i$	P^*_1 x 1/8	P^*_2 x 3/8	P^*_3 x 5/8	P^*_4 x 7/8

وبذلك يتم تكوين المخصص الإجمالي بإتباع هذه الطريقة عن طريق جمع المخصصات التي يتم تكوينها في الفترات الأربعة كما يلي:

$$Pr.REC = (P^*_1 \text{ x } 1/8) + (P^*_2 \text{ x } 3/8) + (P^*_3 \text{ x } 5/8) + (P^*_4 \text{ x } 7/8)$$
$$= \sum_{i=1}^{4} Pr.RECi$$
$$= \sum_{i=1}^{4} P* \; x\,[1/2 + (i-1)]\; x\; 1/4$$

P^*: القسط الإجمالي السنوي

– **طريقة الإثني عشر**: وفقا لهذه الطريقة يُفترض أن العقود تمت في أول الشهر أو في آخر الشهر في كل سنة[1]، ويتم تكوين مخصَص الأخطار السارية كما يلي:

القيمة	العقود تتم في أول كل شهر	العقود تتم في آخر كل شهر
$Pr.REC$ لكل شهر i	$Pr.REC_i = P^*_i$ x $(i-1)/12$	$Pr.REC_i = P^*_i$ x $i/12$
$Pr.REC$ الإجمالي	$Pr.REC = \sum_{i=1}^{12} Pr.RECi$ $= \sum_{i=1}^{12} x\,(i-1)/12$	$Pr.REC = \sum_{i=1}^{12} Pr.RECi$ $= \sum_{i=1}^{12} P*_i\, x\, i/12$

– **الطريقة الأربعة والعشرينية**: في هذه الطريقة يفترض أن العقود السنوية التي تتم في أي شهر تتم في منتصفه، أي أن عقود شهر جانفي تتم في منتصف شهر جانفي وهكذا حتى نهاية السنة[2]، ويتم تخصيص مخصَص الأخطار السارية لعقود كل شهر كما يلي:

$Pr.REC$	قيمة المخصص
$Pr.REC$ لكل شهر i	$Pr.REC_i = P^*_i$ x $[1/2 + (i-1)]$ x $1/12$
$Pr.REC$ الإجمالي	$Pr.REC = \sum_{i=1}^{12} Pr.RECi$ $= \sum_{i=1}^{12} P*\, i\, x\, [\frac{1}{2} + (i-1)]\, x\, 1/12$

P^*_i: قسط العقد i

تعتبر الطريقة الأربعة والعشرينية أدق الطَرق وذلك بعد الطريقة الانفرادية حيث؛ كلما قلت الفترة التي يتم من خلالها تحصيل الأقساط كلما كانت الطريقة أدق وتعطي نتائج أفضل.

ب– تقييم مخصص الكوارث قيد التسديد (مخصَص التعويضات تحت التسوية) *(Pr.SAP)*

- **تعريف1:** مخصص الكوارث قيد التسديد يتم تكوينه سواء في تأمينات الأضرار أو في تأمينات الأشخاص، وذلك للوفاء بالتزامات الشركة بدفع التعويضات للمؤمَن لهم عن الفترة المالية المنتهية، غير أنه لم يتم سدادها بعد[1].

---

[1] "**المرجع السابق**"، ص: 49.

[2] "**المرجع نفسه**"، ص: 50.

- **تعريف2:** هو المبلغ المخصّص لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين، عند تحقق الأخطار المؤمن ضدّها خلال السنة المالية لكنها لم تُدفع بعد لعدم انتهاء الإجراءات[2].
- **تعريف3:** هو المبلغ المخصّص للمطالبات التي حدثت في الفترة الحالية وتم التّبليغ عنها في نفس الفترة لكن لم تدفع بعد حتى تاريخ بيان المركز المالي[3].

من خلال ماسبق يُمكن تعريف مخصَص الكوارث قيد التسديد على أنه: "المبلغ المخصص لمواجهة قيمة التعويضات المستحقة من أخطار تحقّقت فعلا خلال السنة المالية لكن؛ قيمتها لم تُدفع حتّى إعداد الحسابات الختامية، لعدم اكتمال الإجراءات التقنية أو القانونية، ودفعها يتم خلال السنة المالية الموالية".

ويتم تكوين هذا المخصّص لوجود **الفاصل الزمني** بين تاريخ تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض من جانب، والتاريخ الذي يتم فيه تسوية المطالبة وأداء مبلغ التأمين من جانب آخر، وعلى ذلك تقوم شركات التأمين بحجز مبالغ من الإيرادات لتسوية خسائر الحوادث التي لم تُسوَى بعد أو تلك التي تمت تسويتها ولم تسدد بعد أو تلك التي لم يبلغ عنها بعد (*IBNR: Incured but not reported.*) ، وتوجد عدة طرق لحساب مخصّص الكوارث قيد التسديد نذكر منها[4]:

–**طريقة ملف بملف: وفق** هذه الطريقة تتم دراسة كل حالة على حِدا وتقدير المبلغ المناسب للتعويض، وذلك بناء على مطالبة المؤمَن له والمعاينة المبدئية من جانب شركة التأمين ثم يتم تجميع مخصص التعويضات الخاص بكل مطالبة لينتج المخصص الإجمالي كما يلي:

$$Pr.SAP = \sum_{n=1}^{n} Pr.SAPi$$

حيث؛ n: عدد المطالبات المعلَقة

وهذه الطريقة تتميز بالدقة ولذلك هي الطريقة العملية والأكثر تطبيقا في شركات التأمين وخاصة؛ إذا كان حجم المطالبات صغيرا.

– طريقة التكلفة المتوسطة: تعتمد هذه الطريقة على بيانات السنوات السابقة (فترة الخبرة) في إيجاد متوسط قيمة التعويض عن الحالة الواحدة بالمعادلة الآتية:

متوسط التعويض عن الحالة الواحدة *(CM)* = مجموع التعويضات خلال فترة الخبرة / عدد المطالبات خلال فترة

ويتم حساب مخصَص الكوارث قيد التسديد بالمعادلة الآتية:

$$Pr.SAP = n \times CM$$

---

(1) أحمد صلاح عطية، **مرجع سابق**، ص: 39.

(2) المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، "**المحاسبة في شركات التأمين**"، المملكة العربية السعودية، 2008، ص:117.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معيار12: المحاسبة المالية**"، 2010، المنامة، البحرين، ص: *445*

(4) أسامة عزمي سلام، شيقري نوري موسى، "**مرجع سابق**"، ص: 327- 328.

حيث؛ n: عدد المطالبات المعلَقة CM: متوسط التعويض عن الحالة الواحدة

وتستعمل هذه الطريقة في حالة كثرة عدد المطالبات n مع وجود تقارب في قيمة المطالبات على اختلافها ويُراعى استخدامها بالنسبة لكل فرع من فروع التأمين على حدا.

– طريقة وتيرة التسديد (*Cadence de Règlement*): هذه الطريقة تعتمد على الخبرة حيث؛ تقوم باستخراج نسبة المبالغ المسددة بعد n سنة، والمعاملات المطبقة على تسديدات كل سنة حدوث تسمح باستخراج مبلغ الكوارث قيد التسديد كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول8: طرق لحساب مخصص الكوارث قيد التسديد فق طريقة وتيرة التسديد

السنوات	وتيرة التسديد				نسبة التعويض غير المسدّدة (S*)	قيمة التعويض المسددّة	قيمة التعويض الإجمالية المتوقعة	*Pr.SAP*
	N	*N+1*	*N+2*	*N+3*				
N	%30	%35	%25	%10	%0	15000	150000	0
N+1	–	%30	%35	%25	%10	60000	240000	24000
N+2	–	–	%30	%35	%35	74200	212000	74200
N+3	–	–	–	%30	%70	78000	260000	182000

$$Pr.SAP = S^* \text{ x قيمة التعويض الإجمالية المتوقعة}$$

$$= S^* \text{ x } \frac{\text{قيمة التعويضاتالسنويةالمسددة}}{Si}$$

المصدر: أسامة عزمي سلام، شيقري نوري موسى،" **إدارة الخطر والتأمين**"، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص: 328.

ج– المخصص الرياضي (الحسابي أو الاحتياطي) (*La Provision Mathématique*)

- **تعريف1**: المخصص الرياضي يخص تأمينات الأشخاص (التكافل العائلي) وهي من العقود طويلة الأجل، وهذا المخصص يقابل مخصص الأخطار السارية في تأمينات الأضرار، وسمي بالرياضي لأن تقييمه يتم على أساس خبرة الإكتواري الذي يأخذ بالاعتبار عدة عوامل مجتمعة تشمل :مبلغ التأمين، عمر المؤمن له (المشترك) عند إصدار الوثيقة، مدة التأمين، ونوعه، كيفية سداد الأقساط، ومعدل الفائدة...إلخ[1].
- **تعريف2**: هو الفائض من الأقساط المحصلة في السنوات الأولى والتي لا يُقابلها أخطار مؤكدة ويقوم الخبير الإكتواري بناء على جداول رياضية معينة، باحتساب هذا المخصص الحسابي كل فترة دورية ولكل وثيقة تأمين كل على حِدى ووفق شروط محدَدة [2].

[1] أحمد صلاح عطية، "**مرجع سابق**"، ص: 38.

[2] المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، "**مرجع سابق**"، ص: 116.

من خلال ماسبق يُمكن تعريف المخصَص الرياضي بأنه: "الفائض من الأقساط المحصلة[*] والخالي من الالتزامات والموجَه للادخار، ويتم احتسابه كل سنة من قبل خبراء اكتواريين بناء على جداول رياضية معينة[**]".

ويقوم الخبير الإكتواري بتقدير المخصص الكافي لمواجهة التزامات الشركة من قبل المؤمن لهم, ويظهر هذا المخصص في الجانب المدين من حساب الإيراد والمصروفات، ويظهر في جانب الخصوم بقائمة المركز المالي في نهاية السنة المالية ويعاد تكوينه سنويا[1].

م.حسابي = لقيمة الحالية المحتملة لالتزامات شركة التأمين – القيمة الحالية لالتزامات المؤمن
= القيمة الحالية المحتملة لمجموع التعويضات المستقبلية – القيمة الحالية المحتملة لمجموع الأقساط

وتأتي أهمية تكوين هذا المخصص في تأمينات الأشخاص (التكافل العائلي)كون القسط الذي يدفعه المؤمن له هو قسط متساوي $(\mathcal{P}')$ طوال مدة التعاقد ولكن تقدمه في العمر يزيد معه خطر الوفاة $(\mathcal{P})$ ما يفرض وجود ثلاث حالات كما يلي[2]:

– **القسط المتساوي يزيد عن قسط الخطر $(\mathcal{P}'>\mathcal{P})$ حيث**؛ تقوم شركات التأمين بوضع مقدار الزيادة في القسط المتساوي عن قسط الخطر في السنوات الأولى في حساب خاص يُسمى: "**المخصص الرياضي**" وتستثمر أموال هذا المخصص في مجالات معينة يحددها القانون؛

– **نقطة التعادل بين الخطر والقسط المتساوي $(\mathcal{P}'=\mathcal{P})$** : ويُعبَر عنها بتساوي القسط المتساوي مع قسط الخطر، وتنتج هذه النقطة بسبب التناقص التدريجي لزيادة القسط المتساوي عن قسط الخطر سنة بعد أخرى وهذا التناقص راجع إلى زيادة الخطر مع تقدم عمر المؤمن له؛

– **قسط الخطر يزيد عن القسط المتساوي $(\mathcal{P}'<\mathcal{P})$ حيث**؛ بعد نقطة التعادل يصبح القسط المتساوي لا يكفي لتغطية الخطر في السنوات الأخيرة، وهذا النقص يتم معالجته بالمخصص الرياضي المشكل في السنوات الأولى؛ بالإضافة إلى عوائد استثمار أموال هذا المخصص.

ويُمكن إبراز العلاقة بين الخطر والقسط المتساوي من خلال الشكل الموالي:

---

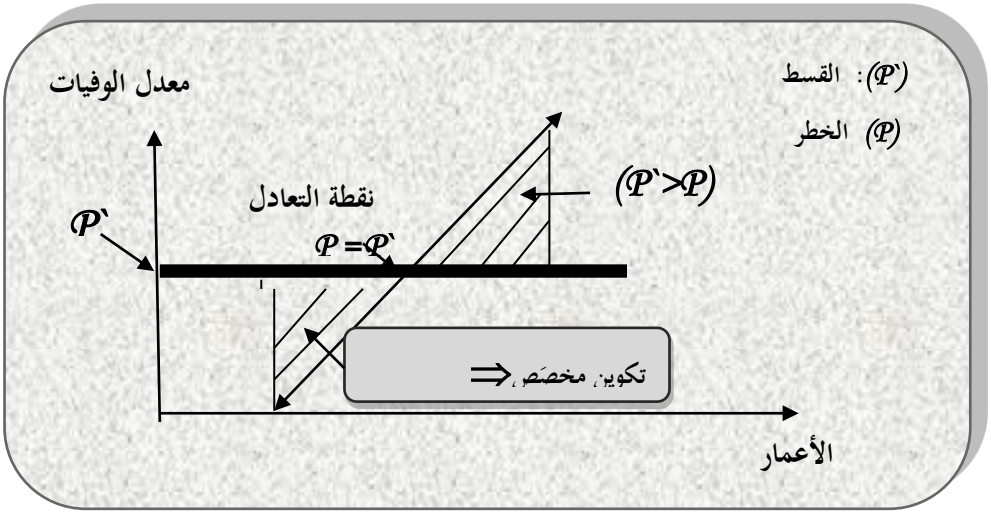
[*] **الفائض التقني = مجموع الأقساط المحصلة – مجموع التعويضات المدفوعة.**

[**] وهي الجداول التي يمكن بها قياس احتمال الحياة والوفاة عند أعمار مختلفة.

[1] محمود محمود السجاعي، "**المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية**"، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص: 140.

[2] ثناء محمد طعيمة، "**مرجع سابق**"، ص: 45.

الشكل16: العلاقة بين القسط المتساوي والخطر



المصدر : ثناء محمد طعيمة،" **محاسبة شركات التأمين**"، إيتراك، ط3 ، مصر، 2002، ص: 45.

من خلال الشكل يتّضح أنَ: شركات التأمين تقوم بحجز الزيادة في قيمة الأقساط المتساوية للسنوات الأولى والتي لا تُقابلها التزامات وتقوم باستثمارها حتى؛ تتمكن من دفع قيمة التعويضات أو مبالغ التأمين التي تستحق في السنوات الأخيرة من عمر الوثيقة، ويُسمى هذا الجزء المحتجز بـ"**المخصَص الرياضي**".

د- مخصص المشاركة في الأرباح: (*P. pour participation aux bénéfices*): تُلزم بعض التشريعات شركات التأمين على الحياة بمشاركة المؤمن لهم في الأرباح المحققة، فإذا لم تتم عملية توزيع الأرباح حتى تاريخ إقفال الدورة توجب على شركة التأمين تكوين مخصّص بالقيمة المستحقة للمستفيدين من العقود[1].

هـ – مخصص الاستردادات (*Provision de rachat*): وهي المبالغ التي تدفعها شركة التأمين على الحياة إلى المؤمن لهم الذين لا يرغبون في استمرار العقد أو أنهم عجزوا عن تسديد الأقساط المتبقية ولمواجهة خطر تصفية وثائق التأمين تقوم الشركة في تكوين هذا المخصص في نهاية السنة المالية، أو هي المبالغ التي يتمّ استردادها من شركات إعادة التأمين بموجب عقود إعادة التأمين المبرمة، بالإضافة إلى المستردات الخاصة بالقيمة المتبقية والمطالبات المستردة الأخرى[2].

وبشكل عام فالمخصصات التقنية تحوي عوامل مستقبلية وأخرى متعلقة بالماضي مثل : القيمة الإكتوارية المقدرة لتعهدات الشركة والمساهمة في الأرباح المخصصة مسبقا والاستنتاجات المنجزة للقيمة الإكتوارية للأقساط المستقبلية، وفي حالة عدم كفاية المخصَصات تحتفظ الشركة باحتياطيات كبيرة ومتنوعة لمواجهة الخسائر أو التعويضات المالية غير المتوقعة.

---

[1] J.M Rousseau et autres, **"Introduction à la théorie de l'assurance",** Dunod, Paris, France, 2001, p: 156.

[2] عبد الباري مشعل، عامر حجل، "**برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم في "**الملتقى الرابع للتأمين التكافلي**"، الكويت، 17-2013/04/18، ص: 09

ثانيا: القواعد الخاصة بتغطية المخصَصات التقنية: بعد تكوين المخصصات التقنية والتي تظهر في جانب الخصوم من الميزانية، تقوم شركات التأمين التكافلي بتغطية (تمثيل) هذه المخصصات بالأصول المناسبة مع التزامها بالقواعد الخاصة لتغطيتها.

1. تغطية (تمثيل) المخصصات التقني: ويُقصد بها الكيفية التي يتم من خلالها اختيار الأصول المناسبة لمقابلة المخصصات التقنية[1]، وتتم هذه التغطية بما يلي:

- **النقدية بالصندوق ولدى البنوك:** ويتضمن هذا البند الأرصدة النقدية التي تتواجد بخزائن المركز الرئيس للشركة، فروعها وجميع المناطق والوحدات التابعة لها وكذا أرصدة حساباتها الجارية بالبنوك، بمعنى هي مجموع الأصول السائلة غير المستثمرة والموجهة لمقابلة التزامات الشرك اتجاه دائنيها في أي وقت.
- **الاستثمارات:** بمعنى تخصيص وتوظيف الأموال المتاحة لشركة التأمين التكافلي بغرض تحقيق عوائد، مع تقليل حجم المخاطر إلى أدنى حد ممكن، وهذا في مجالات متعدَدة مثل (الودائع؛ القيم المنقولة؛ القروض...) وهذا مع مراعاة عامل السيولة *(La liquidité)*؛ الضمان*(La garantie)* والمردودية *(La rentabilité)*.

2. القواعد الخاصة بتغطية المخصصات التقنية: تتم تغطية المخصّصات التقنية وفق قواعد أساسية كما يلي[2]:

- **قاعدة التكافؤ** *(La Règle d'équivalence)*: وفق هذه القاعدة يجب أن تكون المخصصات التقنية في أيَ لحظة ممثلة بأصول معادلة بمعنى أن قيمة الأصول تكون على الأقل مُساوية لقيمة هذه المخصصات؛
- **قاعدة التوافق***(La Règle de Congruence)*: تطبق هذه القاعدة عندما يسمح التنظيم المعمول به في الاستثمار بالعملات الأجنبية حيث؛ يجب أن تكون أصول شركات التأمين الممثلة للمخصصات التقنية بنفس عملة هذه المخصّصات، وتهدف هذه القاعدة إلى حماية شركات التأمين من التقلبات في أسعار الصرف؛
- **قاعدة المحلية***(La Règle de Localisation)*: تُوجِب بعض التشريعات أن تكون المخصصات التقنية ممثلة بأصول تتمركز في مكان هذه الالتزامات، ففي شركات التأمين التجاري وبالنسبة للتشريع الفرنسي مثلا نجد: أنه يوجب تمثيل الالتزامات التقنية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي دون باقي الدول.

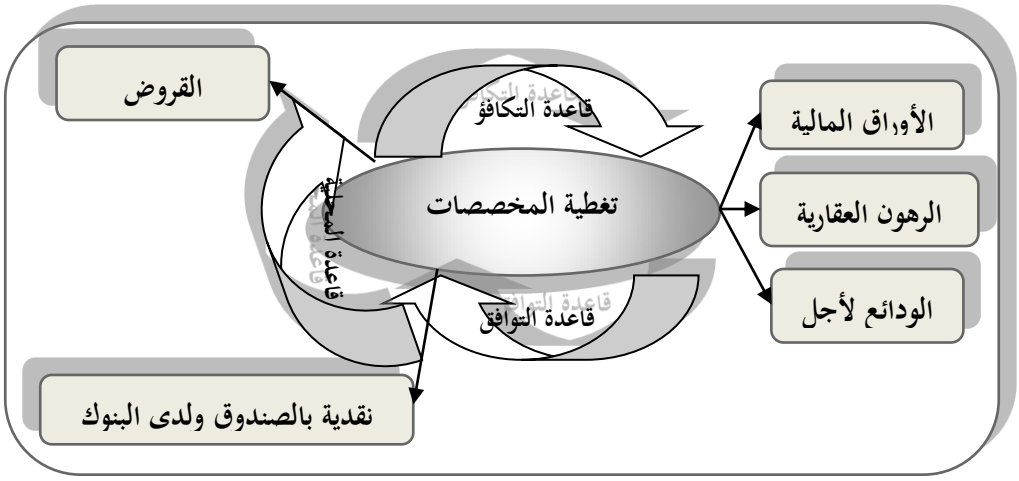
من خلال ما سبق يمكن التأكيد على أن المخصّصات التقنية لا بدّ أن تكون ممثلة بأصول سائلة ومجالات استثمارية مختلفة، كما يجب أن يُراعى في ذلك معادلة هذه المخصصات من حيث القيمة والعملة وكذلك محل تواجد هذه الأصول، والشكل الموالي يوضح ذالك:

---

[1] خالد السهلاوي، عبد الكريم قندوز، **"هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وإعادة التامين السعودية"**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الملك فيصل، السعودية، المجلد 8، ع10، 2012، ص 37.

[2] Franck Le Vallois et autres, **"Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes"**, Economica, Paris, France, 2003, p : 94.

الشكل17: القواعد الخاصَة بتغطية المخصَصات التقنية



المصدر: إعداد الباحثة

ثالثا: القواعد الخاصة بتغطية هامش الملاءة المالية:

تفرض الهيآت المشرفة على قطاع التأمين في إطارها التنظيمي الاحترازي، ضرورة حيازة شركات التأمين – بمافيها شركات التأمين التكافلي– لأموال إضافية مُكمَلة للمخصصات التقنية وهذا ضمانا لمصالح المشتركين (المؤمن لهم) تُعرف بـ"هامش الملاءة المالية".

1. تعريف هامش الملاءة المالية *La marge de solvabilité*) :

- **تعريف1:** وتُسميه الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (*IAIS*)[*] **"رأس المال الإضافي" وعرَفته** بأنه: "فائض الأصول على الالتزامات مقيَمة بحسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الإشراف الخاصة"[(1)].
- **تعريف2:** "مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من قبل شركات التأمين حتى تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في المستقبل مع احتمال تحقق خطر عال"[(2)].
- **تعريف3:** "رأس المال الإضافي الذي يجب على شركات التأمين امتلاكه لأجل التعامل مع الأحداث غير المتوقعة، مثل مستوى الخسائر يفوق التوقعات أو اضعف عوائد الاستثمارات"[(3)].

يُعتبر هامش الملاءة العازل « *tampon* » الذي يسمح باستيعاب الانحرافات السلبية للخسائر المتوقعة.

من خلال ما سبق: يُمكن تعريف هامش الملاءة المالية بأنه: **"احتياطي مُكمَل للمخصَصات التقنية بالنسبة للشركة وهامش أمان بالنسبة للمشتركين، في حالة وجود عسر أو عجز في تسديد التعويضات المستحقة أو مواجهة الأحداث الفجائية".**

(*) **International Association of Insurance Supervisors.**

(1) عيسى هاشم حسن، صالح فلوح، **"قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية– دراسة مقارنة–"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، ع4، 2011، ص: 368.

(2) Martin Eling, Ines Holzmuller, **"An Overview and Comparison of Risk-Based Capital Standards"**, Risk Management and Insurance N^{O}. 57 , Hato Schmeiser ,Chair for Risk , Management and Insurance.Institute of Insurance Economics. University of St.Galler, 2008.

(3) Eva Alvarez, 2006,p: 08.

2. أسباب تكوين هامش الملاءة المالية: تقوم شركة التأمين بتكوين رأسمال إضافي لمواجهة المخاطر التالية[1]:

- ✓ مخاطر عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات؛
- ✓ مخاطر التقلبات العشوائية لحجم الخسائر والأخطار المحققة؛
- ✓ مخاطر انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة الأزمات المالية (في السوق المالي مثلا)؛
- ✓ الخلل في النتيجة الصافية للشركة نتيجة التسعير غير الجيد لمنتجاتها، زيادة تكاليف استغلالها...

3. مراقبة وتقييم هامش الملاءة المالية: تتم المراقبة عن طريق مقارنة[*] هامش القدرة على الأداء الواقعي والهامش القانوني (يُستخرج بطريقة محاسبية) لشركة التأمين و عليها أن تأخذ العوامل التالية في تقييم هامش الملاءة المالية[2]:

- ✓ تقييم المخصَصات التقنية وأصول الشركة على أسس موضوعية محدَدة؛
- ✓ تحقيق هامش السيولة المالية المطلوب؛
- ✓ كفاية العمليات الداخلية وطرق إدارة الخطر؛
- ✓ برامج إدارة الخطر في الشركة.

4. حساب هامش الملاءة المالية: يتم حساب هامش الملاءة كما في الجدول الموالي:

الجدول9: طريقة حساب هامش الملاءة المالية

الأصول الحقيقية (مجموع ممتلكات الشركة وحقوقها اتجاه الغير، وتتمثل أساسا من الاستثمارات).	*Actif Réel (placements)*	
الخصوم الحقيقية: تتكون من مجموع ديون الشركة تجاه الغير، وتتمثل أساسا من المخصصات التقنية.	*Passif Réel (Pro Tech)*	-
الوضعية المحاسبية الصافية (*SNC*) =(القيم المحاسبية لأصول شركة التأمين- خصومها).	***Situation Nette Comptable***	=
القيم المضافة الكامنة للأصول (*PVL*)[*3] = (اقيم الأصول السوقية – القيم المحاسبية الصافية).	*Plus-values Latentes*	+
هامش الملاءة (*MS*) أو الرأس المال الاقتصادي = (القيمة السوقية للأصول – القيمة السوقية للالتزامات).	***Marge de Solvabilité***	=

Source : Allain Tosetti et autres, **Assurance: Comptabilité-Réglementation-Actuariat,** Economica Edition, France_paris_ , 2000 ; réimpression 2011, pp :89-90.

[1] خالد السهلاوي، عبد الكريم قندوز، "**مرجع سابق**"، ص: 37.

[*] تتم المقارنة انطلاقا من وثيقة محاسبية خاصة ترسلها الهيئة إلى السلطة المكلفة بالرقابة مع بياناتها المالية السنوية.

[2] جعفر محمد أنور، "**كفاية رأس المال في شركات التأمين**"، مجلة الحارس، الشركة المصرية لإعادة التأمين، مصر، ع94، 2005.

[*] إن إضافة *PVL* يكون إلا في شركات التأمين التي تسجل أصولها بالقيم التاريخية، لأن بعض التنظيمات كبريطانيا تُلزم شركات التأمين بتسجيل الأصول بالقيم السّوقية (***market to market***) وبالتالي فالقيم المضافة الكامنة هي متضمّنة في الوضعية المحاسبية الصّافية.

5. عناصر هامش الملاءة المالية: تختلف العناصر المكونة لهامش الملاءة باختلاف التنظيمات والقوانين المنظمة للقطاع في كل دولة، إلاّ أنها تجتمع في العناصر التالية:

- **رأس المال الاجتماعي المحرّر:** ويُعرف بأموال التأسيس (*fond d'etablissement*) في الشركات التعاونية هو قيمة الأموال اللازمة المحددة عند تأسيس الشركة يمكن من خلاله الحصول على العناصر البشرية والمادية لمباشرة العمل، وهو قابل للزيادة عن طريق ضمَ الاحتياطات أو الاكتتاب الجديد، كما يقبل الانخفاض كاتباع سياسة استدعاء الأسهم مثلا.
- **رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين:** أو أموال التأسيس التي لم تدفع بعد؛
- **الاحتياطات:** "وهي المبالغ التي تقتطعها شركة التأمين من الفائض، بعد توزيعه على حملة الوثائق وذلك لتلبية الالتزامات التي قد تنشأ مستقبلا"[1].

❖ **احتياطي قانوني:** إن المشرع يمنع الشركات توزيع الأرباح كلية ويلزمها بتكوين جزء من الاحتياطيات القانونية، ولعل أهم هذه الاحتياطيات القانونية هو "**احتياطي الضمان**" الذي يهدف إلى سدَ العجز المحتمل على مستوى الديون التقنية.

❖ **احتياطي اختياري:** حيث توجد أنواع عديدة من هذه الاحتياطيات نذكر منها[2]:

- **احتياطي الرَسملة:** موجه لتغطية حالات تدني القيم المنقولة وكذا مداخيلها؛
- **احتياطي الموازنة:** حيث يقتطع هذا الاحتياطي من الأرباح التقنية للسنوات التي تحقق نتائج إيجابية لتغطية الكوارث العرضية للسنوات التي تحقق نتائج سلبية؛
- **احتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية:** يستعمل لمواجهة حالات النقص في مستوى سيولة الاستثمارات؛ حيث يحسب بالفرق بين القيمة المحاسبية لهذه الاستثمارات والقيمة السّوقية لها؛
- **الأرباح المرحَلة والنتائج رهن التخصيص.**

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، "**مرجع سابق**"، ص: 135.

[2] FFSA, **"Rapport sur l'assurance française",** 2002, p: 43.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة موضوع "الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي" تمّ التوصّل إلى ما يلي:

1. عقد التأمين التكافلي يتميّز بعدة خصائص يتّفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث يندرج ضمن ما يسّميه الفقهاء بـ "عقود التبّرعات" أي أنَ المشترك متبّرع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني؛
2. ما يُميّز شركات التأمين التكافلي هو الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ووجود حسابين منفصلين حساب الشركة وحساب حملة وثائق التأمين (المشتركين)، وهذا ما يجعلها تختلف عن شركات التأمين التجاري سواءاً من حيث الإطار المفاهيمي أو من حيث الإطار الوظيفي والتقني؛
3. تختلف شركات التأمين التكافلي من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمال التأمين واستثمار المتوفّر من الاشتراكات، فلكلَ شركة طريقتها الخاصة وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة، ومن أهمّ الصّيغ التأمينية المطبّقة نجد المضاربة، الوكالة أو دمج الصّيغتين معا، إضافة لإمكانية تطبيق الصّيغة التعاونية البحتة أو صيغة الوقف؛
4. يمكن أن يحدث فائض أو عجز تأميني في شركات التأمين التكافلي فالفائض هو زيادة في التحصيل؛ حيث يكون حصوله تبعاً لا قصداً وهو ملكية خاصّة للمشتركين، يُستثمر ويُوزّع وفقاً للقانون الأساسي لكل شركة، وهو يُقابل الربح في شركات التأمين التجاري، أمّا العجز فيكون نتيجة عجز صندوق المشتركين عن تغطية مستحقات من لحق بهم الضّرر ويغطّى من خلال القرض الحسن الذي يمنحه المساهمين للصندوق أو من خلال الاحتياطات أو برفع نسبة الاشتراكات.
5. اختلفت آراء الفقهاء في الحكم الذي بضبط العلاقة بين شركات إعادة التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي بين مجيز ومعارض، فظهرت بذلك شركات إعادة التكافل والتي تُعرف بـ "التكافل لشركات التكافل" والتي تتّفق طرق الإعادة فيها مع إعادة التأمين التجاري وتختلف معها في العقود المبرمة مع شركات التأمين؛
6. إن تحديد الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي يستند إلى ثلاثة قواعد أساسية؛ بحيث يتم تقييم المخصّصات التقنية، ثم تغطية هذه المخصّصات، وأخيرا تكوين هامش الملاءة.

الفصل الثّاني:

دراسة تحليلية لنماذج الملاءة المالية في شركات التأمين

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لنماذج الملاءة المالية في شركات التأمين

اتّسع اهتمام الهيآت المشرفة على قطاع التأمين العالمي؛ بوضع المؤشرات والمقاييس للتّحقق من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين وذلك دعماً لحماية مصالح حملة الوثائق والأطراف ذات العلاقة ولحماية المراكز المالية لشركات التأمين، وذلك من خلال فرض حدّ أدنى لرأس المال، ونسبة محدّدة من الفائض بالإضافة إلى قيود أخرى تتعلّق بمحفظة الاستثمارات واعتماد نماذج مالية، ولكن تختلف هذه النّماذج والإجراءات المالية من دولة إلى أخرى وتشترك في كونها تحمل طابع العالمية رغم اختلاف تطبيقاتها، فيمكن اعتمادها والاستفادة منها في مختلف شركات التأمين ومنها شركات التأمين التكافلي، الأمر الذي جعلنا نتطرق لهذه النماذج بالدراسة والتحليل؛ حيث نستعرض في هذا الفصل النماذج التالية بالتفصيل:

- **المبحث الأول : نماذج الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي**
- **المبحث الثاني: نماذج الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا**
- **المبحث الثالث: نموذج الملاءة المالية فى شركات التأمين التكافلى**

المبحث الأول: نماذج الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي

عرف نظام الملاءة للمؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين تطوّرات مهمّة، وذلك نتيجة عولمة الخدمات المالية وتكاملها عبر العالم؛ إضافة لتطوّر نظريات وأساليب إدارة الخطر وانتقال معظم الاقتصاديات الرئيسة من معايير رأس المال الثابت المستند إلى القواعد المحاسبية لقياس ملاءتها إلى رأس المال المستند إلى المخاطر ويُعتبر النموذج الأوروبي من أهمّ النّماذج لقياس الملاءة؛ حيث سعت المفوضية الأوروبية *(CE)* * في بداية القرن الواحد والعشرين إلى توحيد تطبيق معايير الملاءة عبر بلدانها، وطوّرت لهذا الغرض نظاما للملاءة يرتكز على معايير رأس المال المبني على المخاطر، ومرّ تطبيق هذا النظام بمرحلتين (إطار الملاءةI والملاءة**II**)، وقد تبنّت هذا النّموذج شركات التأمين التكافلي التابعة لكل من دولة السعودية والبحرين.

وفي هذا المبحث نتطرّق إلى هذا النموذج ومختلف مراحله وتطوراته من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- **المطلب الأول : إطار الملاءة I**
- **المطلب الثاني: إطار الملاءة II**
- **المطلب الثالث: مقارنة بين إطار الملاءة I وإطار الملاءة II**

(*) Commission Européenne: عدد أعضائها 28 عضوا من 28 دولة تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي، من مهامها اقتراح التشريعات والإشراف على تنفيذها في الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول: إطار الملاءة I

تُعتبر التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات والصَادرة في **1973** وكذا التوجيهات المتعلقة بالتأمين على الحياة الصَادرة في **1979** أساس ظهور إطار الملاءة I.

- **أولا: تعريف إطار الملاءة I**
- **ثانيا: مبادئ إطار الملاءة I**
- **ثالثا: نقائص إطار الملاءة I**

أولا: تعريف إطار الملاءةI:

تُعرَف الملاءة الماليةI على أنَها: "مجموع القواعد التي تحكم حاليا ملاءة شركات التأمين الأوروبية والتي دخلت حيَز التطبيق في 2002/03/05؛ حيث ومن خلالها تمَ تحديد الحد الأدنى لمستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الإمكانية للدول المختلفة بوضع حدود أكثر صرامة لشركاتها".

ويرتكز إطار الملاءة I على ثلاثة مفاهيم أساسية[1]:

- هامش الملاءة المتكون من أصول الشركة الخالية من جميع الالتزامات؛
- متطلبات هامش الملاءة (هامش الملاءة القانوني): وهو الحد الأدنى من رأس المال الذي يجب على شركة التأمين امتلاكه؛
- متطلبات الحد الأدنى للضَمان(صندوق الضمان): هو الحد الثاني الذي يجب على شركة التأمين امتلاكه.

ثانيا: مبادئ الملاءة I:

يُلزم إطار الملاءة I شركات التأمين الالتزام بثلاث قواعد أساسية كما يلي[2]:

1. **وجود مخصصات تقنية كافية:** يجب أن تكون قيمة المخصصات التقنية أعلى من تكلفة المخاطر المعرَضة لها، لأنه في حالة عدم احتفاظ شركة التأمين بأموال كافية لمواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات فتتعرض الشركة لمخاطر العجز والإفلاس.
2. **أصول كافية وذات جودة:** حتى تكون الأصول قادرة على تغطية الالتزامات يجب على شركات التأمين الالتزام بما يلي:

- تغطية المخصصات التقنية بالأصول المناسبة وذلك وفق: (مبدأ التكافؤ، مبدأ التوافق (على الأقل بنسبة 80%) ومبدأ المحلية)؛
- تغطية التزاماتها بالاستثمار في مجالات محدَدة (الأسهم، السندات، العقارات، القروض والودائع)، مع احترام النسب القصوى لذلك *(La Limitation)* كما هو مبيَن في الشكل أدناه، وهذا للحد من أخطار

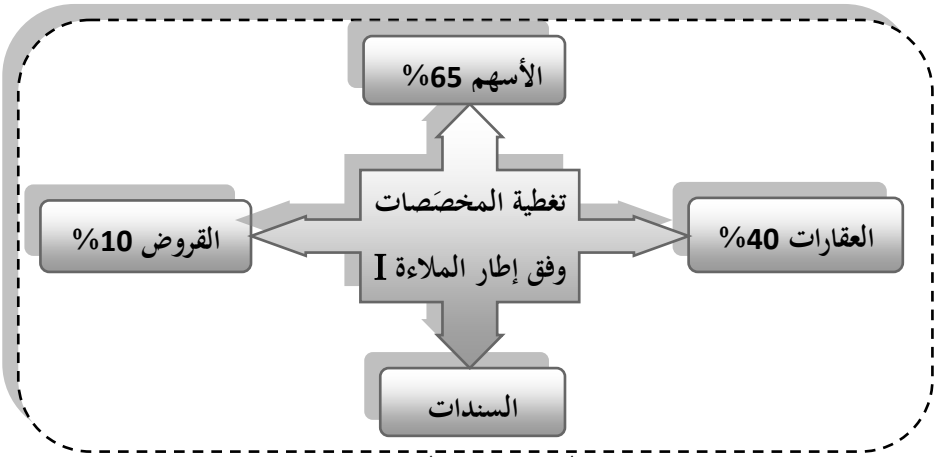
---

[1] عبد الرزاق جبار، "**عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين**"، بحث مقدم في الملتقى الدولي السابع حول "**الصناعة التأمينية –الواقع العملي وآفاق التطوير–**"، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2012/04/03، ص: 10.

[2] Gilles Dupin**, "Solvabilité II : Une réforme inutile et dangereuse"** ,Société de Calcul Mathématique SA, Paris, 2016, p : 18.

السيولة وأخطار السوق، ولا يمكن لشركات التأمين توظيف أكثر من 5% من الأصول في القيم المصدرة من شركة واحدة أو منح قروض لشركة واحدة[1]، وهذا تحقيقا لمبدأ الانتشار الكافي (*la Dispersion*)

الشكل18: المجالات والنسب الاستثمارية للأصول في شركات التأمين وفق إطار الملاءة I



المصدر: إعداد الباحثة

من خلال الشكل يتضح أن: إطار الملاءة I قد اعتمد على مبدأ الحيطة والحذر؛ حيث ركّز على الاستثمار في الأسهم بنسبة 65% وفي مجال العقارات بنسبة 40%، وهذا حتى تكون شركة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة وطويلة الأجل، في حين أن نسبة القروض حددها بـ 10% وهذا للحفاظ على نسبة السيولة، خاصة وأن ما يُميز شركة التأمين انعكاس دورة الإنتاج.

3. **متطلبات رأس المال:** يجب على شركات التأمين الاحتفاظ بهامش إضافي أعلى من مستوى هامش الملاءة الإلزامي والحد الأدنى للضمان وذلك لمواجهة المخاطر غير متوقعة الحدوث.

وقد تمّ **تحديد هامش الملاءة الإلزامي** و**الحد الأدنى للضمان** وفق إطار الملاءة I كما يلي:

– **متطلبات هامش الملاءة** (*l'Exigence de Marge de Solvabilité :EMS*): ويسمى أيضا **هامش الملاءة القانوني** (*La Marge de Solvabilité Réglementaire*) ويُعبر عن المبلغ الذي لا يمكن أن ينخفض عن هامش الملاءة الأدنى[*] ويختلف تحديد هامش الملاءة الإلزامي تبعا لنوع التأمين، إذ يحسب هذا الهامش في شركات التأمين على الأضرار بمؤشرين، إمّا على أساس أقساط الدورة السابقة (نرمز لها بـ $\mathcal{P}$) أو على أساس التكلفة المتوسطة للكوارث للسنوات الثلاث السابقة (نرمز لها بـ $\mathcal{S}$) كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول10: طريقة حساب هامش الملاءة الإلزامي (*EMS*)

(*EMS*) على أساس الأقساط	$\mathcal{P} \leq 50$ millions €	$\mathcal{P} > 50$ millions €
	18% × $\mathcal{P}$ × معدل الاحتفاظ	16% × $\mathcal{P}$ × معدل الاحتفاظ

(1) Daniel Zadjenweber, "**Economie et Gestion de l'Assurance**", Economica Edition, Paris, France, 2006, p :128.

(*) المبلغ المعين من الموارد المالية الإضافية الخالية من أية التزامات، والذي يسمح لشركة التأمين بضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمَن لهم.

$S > 35$ millions €	$S \leq 35$ millions €	(EMS) على أساس الكوارث
$S \times 23\%$ × معدل الاحتفاظ	$S \times 26\%$ × معدل الاحتفاظ	

Source : Laure Leger, "**Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous solvabilité II"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass-Programme Master, 2010.p :39.

حيث أنَ؛

معدل الاحتفاظ(**) = الكوارث الملزمة التسديد من طرف شركة التأمين / الكوارث الإجمالية

أمَا في تأمينات الحياة فيتم حساب هامش الملاءة الإلزامي كما يلي [1]:

$(EMS) = 4\%$ × المخصصات الرياضية × معدل الاحتفاظ الخاص بالمخصصات الرياضية (على الأقل 85%) + 0.3% رأس المال تحت الخطر($Capital\ Sous\ Risque$) × معدل الاحتفاظ الخاص برأس المال تحت الخطر (على الأقل 85%)

حيث أنَ؛

- **معدل الاحتفاظ الخاص بالمخصصات الرياضية =** المخصصات الرياضية الصافية من إعادة التأمين / المخصصات الرياضية الاجمالية
- **معدل الاحتفاظ الخاص برأس المال تحت الخطر =** رأس المال تحت الخطر الصافي من إعادة التأمين / رأس المال تحت الخطر الإجمالي

- **صندوق الضمان** ***(Fonds de garantie FG)*** : أو ما يُسمى بصندوق حماية المؤمَن لهم، فعند تعرض شركة التأمين لعسر مالي قد يتعرض المؤمن لهم لخسارة مالية، لذا عند بداية ممارسة شركات التأمين لنشاطها، يجب عليها حيازة مبلغ من الأموال في صندوق الضمان والذي يساوي على الأقل ثلث $(\frac{1}{3})$ هامش الملاءة الإلزامي، وتختلف قيمته حسب نوع التأمين كما يلي[2]:

$$FG = Max\,(FG\ Minimum\ ;\ 33{,}3\%\ de\ EMS)$$

حيث أنَ؛

FG Minimum: يختلف حسب نوع التأمين، إذ يُقدَر في التأمين على غير الحياة بـ ***2*** **مليون** أورو ويصل إلى ***3*** مليون أورو في تأمينات الحياة، وفي حالة عدم التزام شركات التأمين بهذا الحد تتعرض لعقوبات في الأجل القصير كسحب الاعتماد مثلا.

وبالتالي لا بد أن يكون هامش الملاءة أكبر من هامش الملاءة الإلزامي وأكبر من الحد الأدنى للضمان، فإذا كان هامش الملاءة أقل من هامش الملاءة الإلزامي؛ تُلزم الهيئات الرقابية شركة التأمين بوضع

(1) Olga Gornouchkina, "**Application des normes Solvency II en assurance-vie"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire « DUAS », université Louis Pasteur Strasbourg, France, 2007, p:10.

(2) Eva Benros, "**Solvabilité II : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire « DUAS », université Louis Pasteur Strasbourg, France, 2008, p:15.

مخطط تصحيحي في ظرف شهر، أما إذا كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى للضمان فعلى شركة التأمين وضع مخطط تمويلي قصير الأجل لدى الهيئات الرقابة وذلك في ظرف أقل من شهر.

ثالثا: نقائص الملاءة الماليةI

بالرغم من التوجيهات التنظيمية الجديدة التي جاء بها نظام الملاءةI إلا أن له نقائص جعلت هذه القوانين تُعتبر غير كافية في قطاع التأمين نظرا لطبيعة نشاط شركات التأمين والمخاطر التي تُواجهها، وفيما يلي نلخص أهم هذه النقائص[1]:

1. **معايير أولية لم تأخذ كل المخاطر بعين الاعتبار**: بحيث وبغض النظر عن خطر الاكتتاب، فإن نظام الملاءةI لم يأخذ بعين الاعتبار باقي الأخطار أو ركز عليها بصفة جزئية كخطر الاستثمار الذي لم يُتضمن في حساب هامش الملاءة ولكن أُخذ تأثيرُه بعين الاعتبار في القواعد الخاصة بتغطية المخصصات التقنية؛
2. **وجود أخطاء في التقدير**: حيث أنَ تقييم الأصول والخصوم لا يتم على أساس القيم السوقية ولكن على أساس القيم المحاسبية، كما اعتمد نظام الملاءة I على الافتراض القائم على أن الماضي يعتبر مرجع جيد لتقدير المستقبل، وهذا الاقتراض ضعيف جدا لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر؛ إضافة لعدم وجود هامش ملاءة إلزامي خاص بكل شركة، فيمكن أن تُكوَن شركتين هامش ملاءة إلزامي موحّد على الرغم من تعرَضهما لمخاطر مختلفة؛
3. **ضعف الأطر الرقابية**: وذلك نتيجة عدم وجود رقابة ممارسة على الرقابة الداخلية التي تقوم بها شركات التأمين(مدققين، طرق التسيير...) وبالتالي إهمال كلي للجانب النوعي في نظام الملاءة؛ كما أنَه يتم معاقبة الشركات التي تُكوِّن مخصصات تقنية أكثر من اللازم في حين أنَ الشركات التي تكون دون التخصيص أو التي تقوم بتسعير الأخطار أقل من اللازم لا يتم معاقبتها؛
4. **عدم مراعاة خصوصية الشركات**: حيث لم يدرس الاختلاف بين العمليات التأمينية الخاصة بكل من شركات التأمين وإعادة التأمين، كما أنه لا يضمن التجانس بين أنشطة شركات التأمين الأوروبية؛
5. **ضعف التقارير المالية**: وذلك أن التقارير المالية التي تصدرها شركات التأمين غير ملائمة لمتطلبات المحاسبة الدولية (*IAS-IFRS*).

وبالتالي فإن إطار الملاءةI لا يغطي مخاطر التسيير والتي تعتبر السبب الرئيسي في إفلاس الشركات.

---

(1) **Voir:** - Eva Benros, **"Op.Cit"**, p: 15-16.
- Gilles Dupin**" ,Op.Cit"**, p: 19.

المطلب الثاني: إطار الملاءة II

ونتطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: مدخل عام لإطار الملاءة** II
- **ثانيا: مراحل تطبيق إطار الملاءة** II **والجهات الفاعلة في الإشراف عليه**
- **ثالثا: ركائز إطار الملاءة** II
- **رابعا: أساليب مواجهة تحديات تطبيق توجيهات إطار الملاءة** II

أولا: مدخل عام لإطار الملاءة II :

لقد عكس إصلاح إطار الملاءة II رغبة المفوضية الأوروبية في حماية مصالح حملة وثائق التأمين من خلال ضمان أن تكون شركات التأمين المتعاقدة معهم قادرة على الوفاء بالتزاماتها في آجال استحقاقها، فشركة التأمين يجب أن يكون لديها رأس مال كاف للتعامل مع الحالات غير المرغوب فيها.

1. تعريف الملاءة II:

- **تعريف1:** تعبَر الملاءة II عن مجموعة التوجيهات التي تمَ إصدارها من قبل الاتحاد الأوروبي، والمتعلقة بجميع شركات التأمين وإعادة التأمين في دول الاتحاد، وتقوم هذه التوجيهات بتحديد متطلبات جديدة لرأس المال لتغطية جميع المخاطر التي تواجه هذه الشركات بمعنى أنها تشجَع على اتباع نهج شامل لإدارة المخاطر[1].
- **تعريف2:** عرفت هيئة الخدمات المالية البريطانية إطار الملاءة II **بأنه:** "تحديد لكفاية رأس المال لصناعة التأمين الأوروبية وتهدف إلى تأسيس مجموعة متطلبات رأس المال والمعايير المتعلقة بإدارة المخاطر على مستوى الاتحاد الأوروبي لتحل محل متطلبات الملاءة التقليدية المطبَقة[2].

2. أسباب ظهور إطار الملاءة II: هناك عدة أسباب دعت إلى تحسين نظام الملاءة المطبق لشركات التأمين، واعتماد نظام أكثر كفاءة ممثلا في نظام الملاءة II منها[3]:

- **ظهور تغيرات في الإطار الاقتصادي والتقني:** الأمر الذي أدَى إلى ضرورة إجراء إصلاح في نظام الملاءة، فتطور المنافسة وعولمة شركات التأمين (من خلال إنشاء أو الحصول على فروع جديدة) طرح إشكالية عدم وجود تنسيق بين هذه الشركات، وساهمت زيادة هذه المنافسة في تخفيض أرباح شركات التأمين، ما دفع هذه الأخيرة إلى المساس بمستوى رأس المالي الحقيقي الضروري، والضغط على ربحية المساهمين؛

---

(1) Carine Sauser, "**Analyse et contrôle des scénarios financiers dans le cadre d'un modèle interne - Application au stress pour l'étude des facteurs de risques -",** Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard, Lyon 1, 2010, p: 06.

(2) شنافي كفية، **"أثر تطبيق توجيهات الملاءة2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التامين في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016، ص: 45.

(3) Karel Van Hulle, "**solvabilité II: une approche « risquée » ?"**, revue d'économie financière, N^{0}80, Paris, France, 2005, p: 03.

- **الابتكار المالي**: حيث اتسع نطاق المنتجات التي يُمكن لشركات التأمين الاستثمار فيها، وتطورت كذلك أنظمة نقل المخاطر (كالمنتجات المشتقة، إعادة التأمين المالي مثلا)؛
- **ظهور مخاطر جديدة**: كالمخاطر (البيئة، والبيولوجية ...) وتطورها بشكل غير متوقع (متعلق بالمناخ، والإرهاب)، وهذا ما أدَى إلى إحداث اختلال في التوازن المالي لشركات التأمين؛
- **تطور التقنيات الرياضية والحسابية**: الأمر الذي أدَى إلى فتح إمكانيات جديدة يمكن استخدامها في علم الاكتوارية المتعلق بنشاط التأمين كاستخدام النماذج العشوائية على نطاق واسع.

ويُعد تلازم هذه التطورات الاقتصادية الجديدة، المالية والتقنية والفكرية خلق فرصا لتحسين نظام لقياس الملاءة المالية للشركة التأمين.

3. أهداف إطار الملاءةII: يهدف النظام الجديد للملاءة المالية إلى تطوير الإطار الأوروبي لمراقبة ملاءة شركات التأمين وتوفير مستوى ضمان كافي للمؤمن لهم بتحقيق التوافق بين الأموال الذاتية والأخطار التي تواجهها شركة التأمين وذلك من خلال ما يلي[1]:

- تزويد السلطات الرقابية بالأدوات الضرورية للتقييم الصحيح ''للملاءة العامة'' لشركات التأمين: بمعنى أنه لا يجب الاكتفاء بوضع المؤشرات والمعدلات الكمية ولكن يجب ضمان تغطية الجوانب النوعية المؤثرة على تعرض شركات التأمين للمخاطر (التسيير، الرقابة الداخلية للمخاطر، الوضع التنافسي ...)؛
- تشجيع شركات التأمين على قياس وإدارة أفضل لمخاطرها، وجعل المتطلبات الكمية لهامش الملاءة تغطي أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين؛
- دعم الحماية للمُؤمَن لهم؛
- تحقيق التكامل بين أسواق التأمين الأوروبية للسماح لكل شركة تأمين أوروبية بالاستفادة من امتيازات السوق الموحدة وخفض تكاليف التحوَط.

ثانيا: مراحل تطبيق إطار الملاءة II والجهات الفاعلة في الإشراف عليه:

1. مراحل تطبيق إطار الملاءة II: لقد تم اقتراح نظام الملاءة II من طرف المفوضية الأوروبية في جويلية 2007، وتمّ المصادقة عليه في نوفمبر 2009، من طرف البرلمان الأوروبي، على أن يتمّ العمل بهذا النظام بداية من 2012، إلا أنه وبسبب عدم استكمال انجاز النصوص القانونية الخاصة بهذا المشروع تم تمديد تطبيق نظام الملاءةII إلى بداية 2015، وقد تخللتها دراسات سُمّيت بدراسات الأثر الكمي *(Quantitative Impact Studies)*، هدفها اختبار قواعد الحساب المقترحة ضمن نظام الملاءة قبل بداية تطبيقها، وتكلفت

---

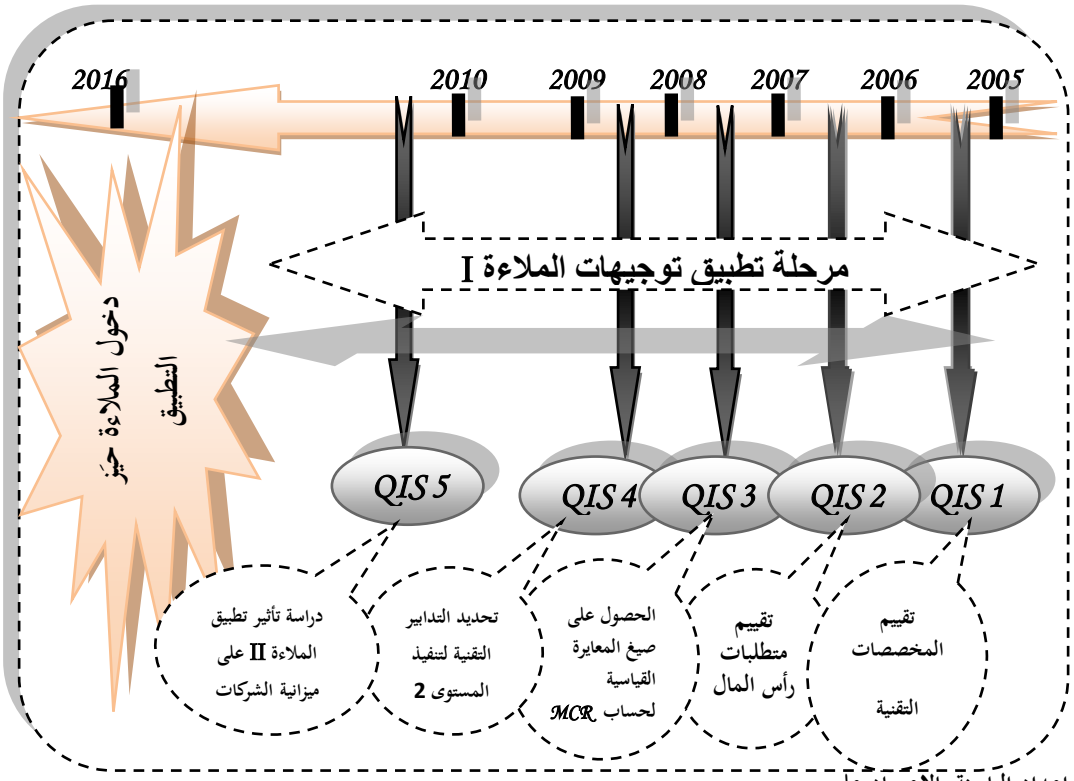
(1) **Voir** : - Philippe Jurgensen, "**les perspectives du contrôle prudentiel"**, revue d'économie financière, N °80, 3-2005, Paris, pp: 05-06.

- Michel Piermay,"**Les limites de la conception du risque selon Solvabilité II",** article dans le livre de Christian Walter,**Nouvelles normes financières -S'organiser fixe àla rise-,** Springer,2010, p: 80.

الهيئة الأوروبية للإشراف على قطاع التأمين (*)(EIOPS) بإنجازها، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مرَ بها تطبيق نظام الملاءة كما يلي[1]:

- **المرحلة الأولى:** تطوير المبادئ التوجيهية للقوانين المستقبلية، وهذا بتعاون بين البرلمان الأوروبي واللجنة الأوروبية؛
- **المرحلة الثانية:** تطوير المقاييس التطبيقية فيما يتعلق بالجانب التقني؛
- **المرحلة الثالثة:** التنسيق بين المنظمين، من خلال تنفيذ النصوص الأوروبية في إطار احترام حقوق البلدان المشاركة؛
- **المرحلة الرابعة:** رقابة التشريعات الوطنية من قبل المفوضية الأوروبية، لمنع التحايل على القوانين الأوروبية وذلك من خلال تعويضها بأخرى وطنية.

الشكل19: مراحل تطبيق إطار الملاءة II



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على:

-Eva Benros, "**Solvabilité II : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire « DUAS », université Louis Pasteur Strasbourg, France, 2008, p :24.

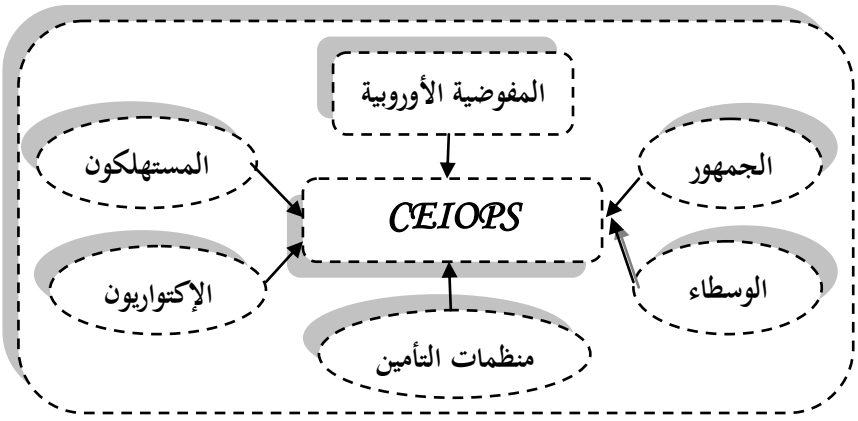
2. الجهات الفاعلة في وضع إطار الملاءة II: توصّلت المفوضية الأوروبية إلى إطار "الملاءة II" بناء على مشاورات مع اللجنة الأوروبية لمراقبي التأمين ومعاشات التقاعد (CEIOPS) والتي تعمل كلجنة استشارية

(*) European Insurance and Occupational Pensions Supervisors بالفرنسية Autorité européenne de contrôle des assurances). كانت تُسمى European Insurance and Occupational Pensions Authority **(EIOPA)** بالفرنسيةL'Autorité européenne des assurances et des pensions professionnelles **(AEPP).**

(1) Gilles Dupin**, "Op.Cit" ,** p :26.

مستقلة تُقدَم المشورة للمفوضية بعد جمع نتائج المشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة في قطاع التأمين (السلطات الرقابية الوطنية؛ الهيآت المهنية؛ شركات التأمين، شركات التدقيق...).

الشكل20: الجهات الفاعلة في وضع إطار الملاءة II

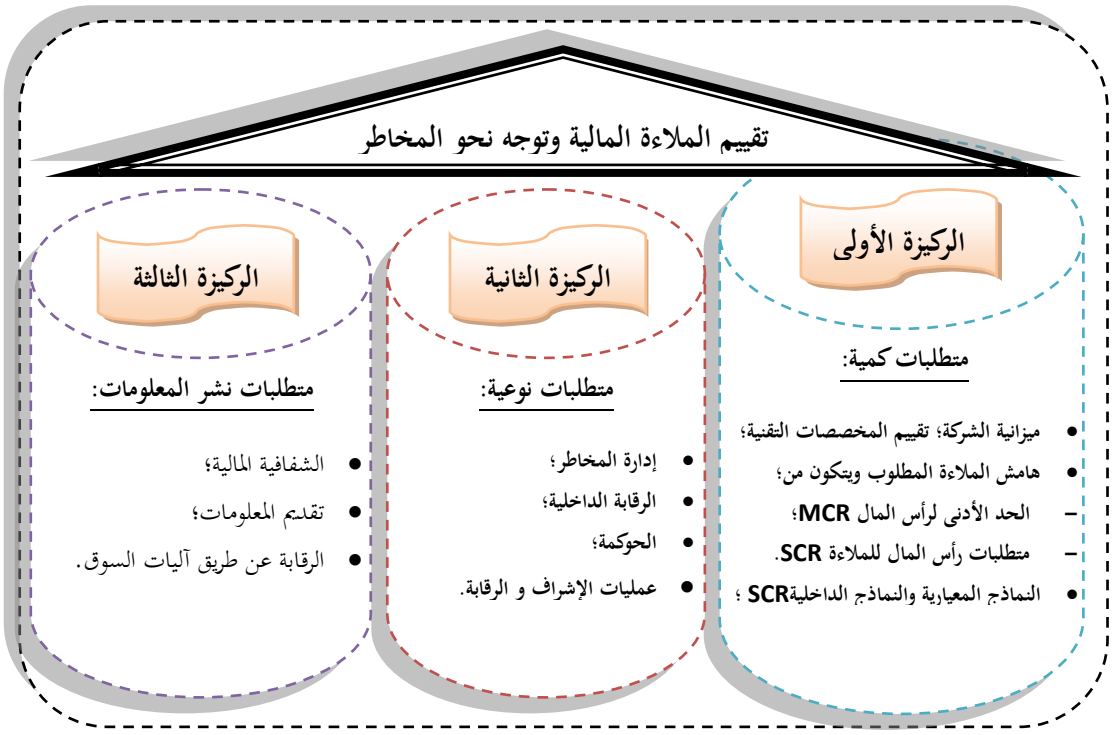


المصدر: إعداد الباحثة

ثالثا: ركائز إطار الملاءة II:

لتحديد مجالات التدخل وفق إطار الملاءة II؛ قامت اللجنة الأوروبية لمراقبي التأمين ومعاشات التقاعد (*CEIOPS*) بتجزئة المشروع إلى ثلاثة ركائز كما هو مُبيَن في الشكل الموالي:

الشكل21: ركائز إطار الملاءة II



Source : KPMG, **solvabilité II : vers une approche globale et cohérente de la solvabilité**, document de travail, mai 2006, p : 06.

تسمح هذه الهندسة لإطار الملاءة II بفهم أفضل لبيانات المخاطر في كل شركة تأمين وتنسيق تنفيذ هذه المتطلبات على المستوى الأوروبي [1]:

- **من خلال الركيزة الأولى (*Pilier* I):** يتم تنسيق مستوى الحذر للمخصّصات التقنية (كميا بنسبة *75٪* أو من خلال تكلفة رأس المال) وعن طريق حساب متطلبات الهامش باستعمال النماذج الداخلية؛
- **من خلال الركيزة الثانية (*Pilier* II):** يتمّ دمج نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في نظام الملاءة؛
- **من خلال الركيزة الثالثة (*Pilier* III):** يتم تنسيق المتطلبات المتعلقة بالمعلومات التي تمنح للجمهور وللسلطات الرقابية.

يُنتظر من الركائز الثلاثة التي حددها إطار الملاءة II إضافة؛ إلى تلبية المتطلبات الكمية والنوعية، أن تسمح بإدارة المخاطر المتأصلة في نشاط التأمين وإعادة التأمين.

1. الركيزة الأولى (I) المتطلبات الكمية: تحدد الركيزة الأولى المتطلبين المتعلّقين برأس لمال، بمعنى قواعد حساب المخصصات التقنية، وكذا هامش الملاءة المطلوب ممثّلا بقيمة رأس المال الأدنى (*MCR*) ورأس مال الملاءة المطلوب (*SCR*)، وهما مؤشرا إنذار لتدخل سلطة الرقابة والإشراف بهدف مواجهة مخاطر العجز المالي في الشركة أو احتمال إفلاسها.

أ- قواعد حساب المخصصات التقنية والاستثمار:

- **قواعد المخصصات التقنية:** إن تقييم الأصول والخصوم حسب الملاءةI يرتكز على "**مبدأ التكلفة التاريخية**"، أين يتم معالجة مختلف عناصر الميزانية بقيمتها الشرائية أو سعر تكلفتها، إلا أن هذا المبدأ تمَ تغييره من خلال الإصلاحات التي جاء بها نظام الملاءةII؛ حيث تم اعتماد القيمة العادلة*(*Fair value*) في تقييم الأصول والخصوم تُعتبر هذه المقاربة الجديدة هي من المبادئ الأساسية للمعايير المحاسبية الدولية (*IFRS*)، إذ أنها تسمح بتوحيد القواعد المحاسبية لتسهيل المقارنة بين الشركات على المستوى الدولي والعمل على إنجاح النشاط المشترك في مجال التأمين[2].

كما تمَ تغيير طريقة تقييم المخصصات التقنية وفق إطار الملاءةII كما يلي:

✓ **إذا كانت القيمة السوقية مُتاحة:** في هذه الحالة قيمة المخصصات التقنية تساوي سعر السوق للأداة المالية والذي يقابل التدفقات المتأتية من عقود التأمين؛

---

[1] KPMG, "**solvabilité II: vers une approche globale et cohérente de la solvabilité"**, document de travail, mai 2006, p:06.

[*] تمثل المبلغ الذي من أجله يُمكن أن يُتبَادل الأصل أو يُنطفئ عنصر من الخصوم، ويتم ذلك بين أطراف معلومة مُوافقة، وتعمل في ظل شروط منافسة عادية، وبالتالي فالقيمة العادلة ليست هي المبلغ التي تحصل عليه الشركة في حالة تصفيتها أو في حالة معاملة إجبارية أو حالات طارئة بل ترتكز على تحقيق تقييم اقتصادي للأصول والخصوم، بمعنى إعطاءها قيمة السوق حتى؛ تكون أكثر واقعية لقيمة الشركة.

[2] Gilles Dupin**, "Op.Cit" ,** p : 27.

✓ **إذا كانت القيمة السوقية غير متاحة:** في هذه الحالة ألزمت الملاءة II بتفكيك قيمة المخصصات التقنية إلى عنصرين التقدير الجيد وهامش الخطر كما يلي :

المخصصات التقنية = التقدير الأمثل+ هامش الخطر

حيث؛

❖ **التقدير الأمثل أو الجيّد (*the Best estimate*)**: وردت فيه عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

- **تعريف1**: "هو المتوسط المرجح الاحتمالي لتدفقات الخزينة المستقبلية، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود (القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية)، تُقدر على أساس المنحنى العائد الخالي من المخاطر"[1].
- **تعريف2**: هو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة تحدد بأكبر دقة ممكنة، على أن تُؤخذ بعين الاعتبار فقط التدفقات المتعلقة بعقود التأمين أو إعادة التأمين؛ حيث تمثل التدفقات الواردة مجموع الأقساط المستقبلية (المحتملة) والمطالبات الواردة، أما التدفقات الصادرة فتتمثل في النفقات المتعلقة بالتزامات التأمين (مصاريف إدارية؛ إدارة الاستثمارات، تسيير المخاطر، مصاريف مستحقة التحصيل...).

ويتم حساب مخصَص التقدير الأمثل بالعلاقة التالية[2]:

$$BE_t = \sum^{n-t-1} CRD\, v^{k+1/2} E\left(1_{K \le Tx < K+1}\right) - Pv_k^k\, E\left(1_{tx > K}\right).$$

$$= \sum_{k=t}^{n-t-1} CRD_K\, v_k^{k+1/2} E\left(p_x^{*}\, q_{x+K}\right) - Pv_k^k\, P_x$$

حيث؛

BE_t: التقدير الأمثل؛ n: مدة عقد التأمين؛ V_K: معامل الخصم إلى المعامل الخالي من المخاطرة لفترة K؛

CRD_K: رأس مال الغير (*le capital restantdu*) مسدّد خلال الفترة K؛ Tx: مدة البقاء على قيد الحياة للفرد بعمر X.

❖ **هامش الخطر (*La marge de risque*)**: وردت فيه عدة تعاريف منها:

- **تعريف1**: هو مكمّل يتم تقديره عند تقييم المخصّصات التقنية، ويُقاس وفقا لطريقة تكلفة رأس المال، بحساب تكلفة تعبئة الأموال الخاصة المؤهلة لرأس مال الملاءة المطلوب والمتعلق بالتزامات التأمين وإعادة التأمين، وتُقدر هذه التكلفة بإبراز هذه الالتزامات خلال مدة العقود وعن كل سنة [3].

---

[1] Fabienne Leroy, **"La chasse aux passifs est-elle ouverte ? Le run-off à l'aube de Solvabilité II"**, Thèse pour l'obtention du MBA Manager d'entreprise d'assurances, non publiée, L'Ecole nationale d'assurances, France, 2011,p: 45.

[2] Cédric Akakpo-Maxwell, **"Etude de la rentabilité en assurance des emprunteurs – Analyse de l'impact des nouvelles règles Solvency 2 et IFRS"**, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard, Lyon 1, 2010, p : 71.

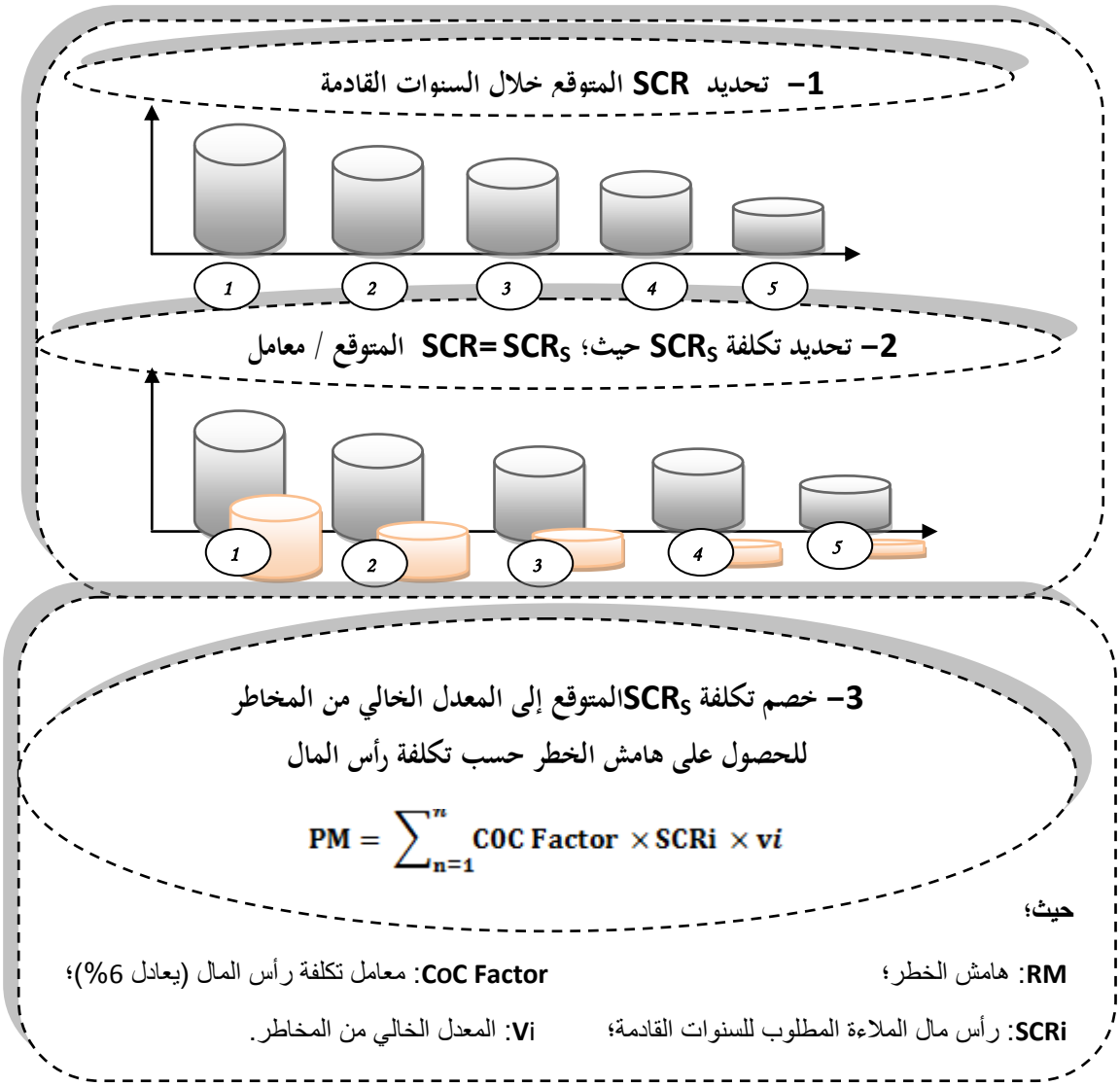
[3] Quentin Guibert, **"Analyse de la solvabilitéd'un régime de retraite supplémentaire"**, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard , Lyon 1, 2010, p: 32.

- **تعريف2:** هو جزء من المخصصات التقنية والذي يسمح بالتأكد من أن مبلغ المخصصات مساوي للمبلغ الذي يجب على شركة التأمين امتلاكه؛ حتى تكون قادرة على الوفاء بالتزاماته، لا يظهر هامش الخطر بشكل واضح في الميزانية بل يكون ضمنيا *IBNR*.

وبالتالي يمكن القول أن هامش الخطر يمثل المبلغ الذي يكون فوق التقدير الجيّد.

والصيغة المستخدمة لحساب هامش الخطر تتمّ وفقا لـ *QIS4* كما هو مبيّن في الشكل الموالي:

الشكل22: خطوات حساب هامش الخطر وفقا لطريقة تكلفة رأس المال



Source : Quentin Guibert, **"Analyse de la solvabilitéd'un régime de retraite supplémentaire"**, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard , Lyon 1, 2010, p : 32.

أما حسب *QIS5* فيتم احتسابها على أساس **تكلفة رأس مال** الشركة، التي تأخذ المخاطر نفسها باستثناء مخاطر السوق.

ويتم تحديد هامش المخاطر وفق العلاقة الموالية[1]:

$$CoCM = CoC \times Dur_{mod} \times SCR_{lob}^{tf}$$

حيث؛ $COCM$: هامش المخاطرة المحسوبة وفقا لطريقة التكلفة الرأسمالية؛ COC: معامل تكلفة رأس المال

SCR_{lob}^{tf} : القطاع، ويتم الحصول عليه من خلال رأس مال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة (SCR_{life})

Dur_{mod}: المدة المعدلة للتقدير الأمثل للمخصص التقني للقطاع.

- **قواعد حساب الاستثمار**: إن نظام الملاءة I ألزم بتطبيق مبادئ الحيطة والحذر المتعلقة باستثمارات شركات التأمين، لأجل ضمان ملاءتها في حين أن نظام الملاءة II أدخل مبدأ الشخص المحتاط أو الحذر (*La personne prudente*) حيث؛ ترك لشركة التأمين الحرية في استثمار أصولها واختيار صيغ الاستثمار التي ترغب فيها، وبذلك يكون نظام الملاءة II قد أهمل قواعد الانتشار الصارمة، ولكنه في الوقت نفسه ضمن لشركة التأمين اختيار الاستثمارات التي يتم تسييرها بسهولة، كما سمح هذا النظام بضمان أمان، جودة، سيولة، ومردودية محفظة الأصول عبر حساب (SCR) والذي يأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار القابلة للقياس وخصوصا نوعية القرض، وسيولة الأصول.

ب- **هامش الملاءة المطلوب** (MSR): *Marge de solvabilité requis*: يُعتبر هامش الملاءة الجانب الأساسي في الركيزة الأولى من الملاءة II؛ حيث يركز على تحديد المعايير الكمية لحساب احتياجات ملاءة شركات التأمين، هذه الاحتياجات تحسب وفق الملاءة I كما تمّ توضيح ذلك سابقا بطريقة جزافية ووفق الملاءة II توجد عتبتين تحددان هامش الملاءة هما MCR و SCR).

- **رأس المال الملاءة المطلوب** (SCR) : *Solvency Capital Requirement*): وهو يمثل الحد الأدنى من رأس المال والذي يجب على شركة التأمين امتلاكه؛ حتى تمتص الخسائر الناتجة عن سنة كارثية استثنائية، وهو يعادل قيمة (VAR) بـ 99.5% مع احتمال حدوث خطر إفلاس يُقدر بـ 0.5% خلال السنة[2].

❖ **حساب رأس مال الملاءة المطلوب** (SCR): إن حساب SCR يرتكز على نظرية استمرارية النشاط لشركة التأمين؛ حيث يضمن بأن تكون جميع على الأخطار الكمية التي تتعرض لها شركات التأمين مأخوذة بعين الاعتبار، ويتم حساب (SCR) على أساس نموذج معياري أو نموذج داخلي[*].

- **النموذج المعياري** (*Formule Standard*): يتم وضعه من طرف الهيآت التنظيمية الأوروبية ويضم هذا النموذج المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها شركة التأمين في شكل مصفوفات ارتباطية؛ حيث تُقسَم

---

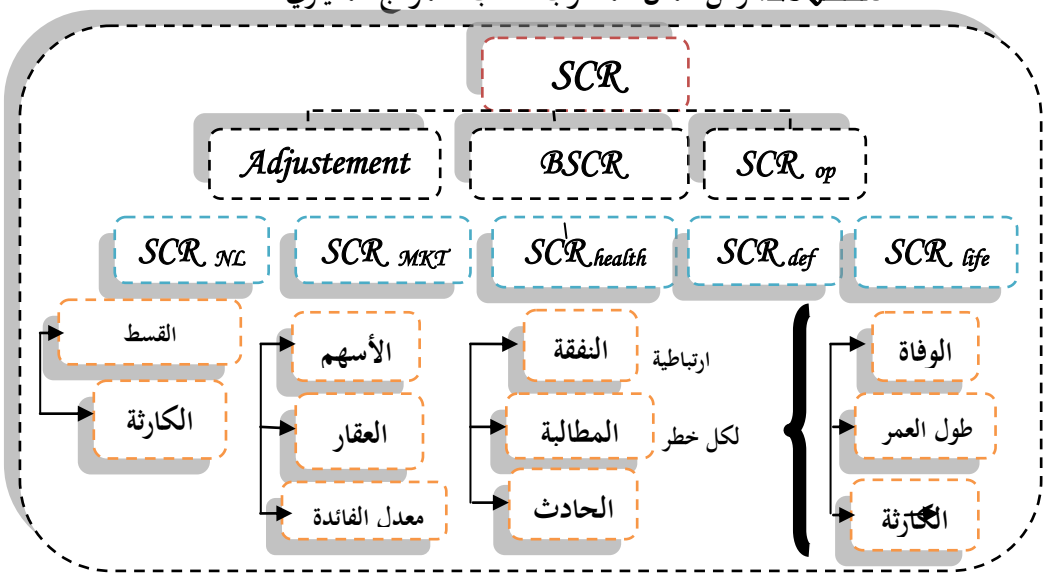
[1] Anne Mazzanti, "**La formule standard (version QIS5), leviers et/ou incertitudes pour des garanties épargne et retraite"**, Thèse pour l'obtention du MBA Manager d'entreprise d'assurances, L'Ecole nationale d'assurances, France, 2012, p: 28

[2] **Voir** : - Elodie Laugel, Gilles Dauphine, **"Solvabilité II vu à travers le prisme du risque de marché : Quelles solutions d'Investissement ?"**, revue de recherche, axa investment managers, France., 2010, p: 6.

[*] حيث منحت الملاءة **II** الاختيار بين النموذج المعياري المطور من طرفها أو استعمال نماذج داخلية تُطوَّر من قبل شركات التأمين نفسها.

إلى وحدات أساسية مختلفة والتي بدورها تُقسَم إلى وحدات فرعية، وبالتالي فإن هذا النموذج يسمح بتداخل الارتباط بين عوامل الخطر المختلفة كما يسمح للشركة بالاستفادة من قاعدة التنويع[1] ، ويُمكن توضيح هذا النموذج من خلال الشكل الموالي:

الشكل23: رأس المال المطلوب حسب النموذج المعياري



Source : Jim Rasqué, **"Mesure et Gestion du Risque de marché dans l'environnement Solvabilité 2",** Mémoire présenté devant l'Institutde Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard, Lyon 1, 2010, p : 14.

حيث؛

- ***SCRop***: يمثل رأس مال الملاءة المطلوب الخاص بالمخاطر التشغيلية: وهي الخسائر الناتجة عن الاجراءات؛ الأشخاص؛ الأنظمة الداخلية كما يتضمن المخاطر القانونية ومن الصَعب نمذجة هذه المخاطر؛
- التعديل(***Adju***): يعكس هذا التعديل الموازنة بين الخسائر غير المتوقعة والمتزامنة مع انخفاض المخصصات التقنية أو الضرائب أو فيهما معا وهذا لأجل تعديل قيمة *SCR* مثلا: في حال حدوث خسائر كبيرة قد يلجأ المؤمَن إلى تغيير سياسة توزيع الفائض وذلك بتخفيض حصَة المؤمَن له؛
- رأس مال الملاءة المطلوب القاعدي***BSCR***: يُعبِّر عن رأس مال الملاءة المطلوب قبل أيَ تعديلات، ويضم خمس المخاطر الأساسية كما يلي[2]:

✓ **مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة** (***SCR life***)**:** وهو ناتج عن الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة والمرتبطة بالمخاطر التي تغطيها وإجراءات تسيير نشاطها.

✓ **مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي** (***SCRhealth***)**:** هذه الوحدة تغطي مخاطر الاكتتاب لجميع الضمانات الصحية والحوادث وتنقسم إلى ثلاث وحدات فرعية: التغطيات الصحية طويلة الأجل واتي تعتمد تقنية مماثلة للتأمين على الحياة و التغطيات الصحية قصيرة الأجل إضافة للحوادث.

---

[1] Autorité de Contrôle Prudentiel (ACP), **"Solvabilité 2 : principaux enseignements de la cinquième étude quantitative d impact (QIS5)",**Mars, 2011, p : 14.

[2] Carine Sauser, "**Op.Cit**," , p :102-104.

- ✓ **مخاطر السوق (SCR_{MKT}):** ينتج عن تقلب القيمة السوقية للأدوات المالية ويُقاس بمدى التعرض لمخاطر السوق بسبب تأثير الحركات في المتغيرات المالية مثل: أسعار الأسهم؛ أسعار الفائدة؛ أسعار العقارات...
- ✓ **مخاطر الاكتتاب في تأمينات الممتلكات (SCR_{NL})** وهو يجمع المخاطر الخاصة بشركة تأمين الممتلكات الناتجة عن الاكتتابات المتوقعة والمتعلقة بمبلغ ووقت تسوية الخسائر المرتبطة بالخصوم الموجودة؛ مبلغ القسط المكتتب به؛ مبلغ القسط المطلوب لتغطية الخصوم الناتجة عن الاكتتاب وكذا مخاطر التسيير.
- ✓ **مخاطر الطرف المقابل (SCR_{def}):** وهي الخسائر الناتجة عن فشل غير متوقع أو تدهور في التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة أو عقود المدينين مثل: ترتيبات إعادة التأمين؛ التوريق...، وتختلف هذه المخاطر حسب القوة المالية للطرف المقابل؛ حيث يكون تصنيفه مرتفع كلمَا قل احتمال تخلَفه عن السداد، أمَا الأطراف المقابلة والغير خاضعة للتصنيف ضمن توجيهات الملاءة II تكون ضمن تصنيف CCC كما هو موضَح في الجدول الموالي:

الجدول11: احتمال مخاطر الطرف المقابل حسب تصنيف QIS_4

التصنيف	احتمال مخاطر الطرف الآخر
AAA	% 0.0002
AA	% 0.01
A	% 0.05
BBB	% 0.24
BB	% 1.2
B	% 6.04
CCC غير مصنّفة	% 30.41

Source : Anthony Derien, "**Solvabilité 2 : Une réelle avancée ?"**, Thèse de doctorat non publiée, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, 2010, p : 42.

ويتم حساب SCR الكلية حسب النموذج المعياري بتجميع المخاطر كما هو مبيَن في الصيغة التالية[1]:

$$\mathbf{SCR_{\alpha}} = \sum_{\mathbf{i=1}}^{\mathbf{n}} \mathbf{SCR_i^2\,(\alpha)} + \mathbf{2} \sum_{\mathbf{i<j}} \boldsymbol{p_{ij}}\, \mathbf{SCR_i\,(\alpha) SCR_i(\alpha)}$$

في حين يتم حساب معاملات الارتباط ($\mathbf{ij}$) حسب مصفوفة الارتباط (*Correlation Matrix*) الموضحة في الجدول الموالي:

[1] Jim Rasqué, **"Mesure et Gestion du Risque de marché dans l'environnement Solvabilité 2"**, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard ,Lyon 1, 2010, p: 14.

الجدول12: مصفوفة الارتباط لـ ij

$Corr(i\,j)$	SCR_{MKT}	SCR_{def}	SCR_{life}	SCR_{health}	SCR_{NL}
SCR_{MKT}	$\%100$	–	–	–	–
SCR_{def}	$\%25$	$\%100$	–	–	–
SCR_{life}	$\%25$	$\%25$	$\%100$	–	–
SCR_{health}	$\%25$	$\%25$	$\%25$	$\%100$	–
SCR_{NL}	$\%25$	$\%50$	$\%0$	$\%0$	$\%100$

$$BSCR=\sqrt{\Sigma\ Corr\ (I,j)-SCR\ (i)-SCR\ (j)}$$

Source : Tobias Frenz, Younes Soualhi, **"Takaful & Retakaful –Advenced principles & practices"**, second edition, IBFIM & Munich Re, Kuala lumpur, 2010, p157.

من أجل اختبار تأثير مختلف حالات الارتباط، اقترحت اللجنة الأوروبية لمراقبي التأمين ومعاشات التقاعد (*CEIOPS*) متغير حسابي لـ*SCR* يعتمد على تحليل حساسية معاملات الارتباط بين الأسهم والسندات، الفرضيات اختبرت قيمتين لمعامل الارتباط، (+*0.25*) في حالة هبوط المعدلات، و(-*0.25*) في حالة ارتفاع المعدلات.

على الرغم من أن "**النموذج المعياري**" يعتبر أداة سريعة ومتجانسة لحساب متطلبات رأس المال إلا أن له سلبيات تتمثل في: عدم أخذ هيكل المخاطر للشركة وخصوصيتها بعين الاعتبار؛ إضافة إلى أن المعايير التي تعتمدها تكون بشكل عام وغير كافية في بعض الأحيان[1]، لهذه الأسباب وفي إطار الإصلاحات سُمِح لشركات التأمين بتطوير نماذج داخلية لتقييم احتياجات رأس المال تتوافق وخصوصية كل شركة، وتحترم الشروط التي وضعتها منظمة (*CEIOPS*)[*] تسمى بـ "**النماذج الداخلية**".

- **النموذج الداخلي** (*Le modèle interne*)**:** يسمح النموذج الداخلي لشركة التأمين أخذ المخاطر الخاصة بنشاطها بعين الاعتبار، وتحديد مستوى متطلبات رأس المال الذي يُسهم في اتخاذ قرارات التسيير الجيد[2].

لا يمكن استخدام تطبيق النموذج الداخلي لأيّ شركة تأمين إلا بعد موافقته لجميع المعايير (الاستراتيجية والتجارية...)، ومعايير الجودة؛ إضافة لخضوعه لمجموعة اختبارات تتمثل في[3]:

- ❖ **اختبارات الاستعمال** (*les tests d'usage*): وفق هذا المعيار يتم تحديد نطاق استخدام النموذج الداخلي بشكل يومي في الشركة، كما يعتبر نظام فعال للحوكمة وتغير المخاطر واتخاذ القرارات وتخصيص رأس المال؛

---

(1) Anthony Derien**, "Solvabilité 2: Une réelle avancée?"**, Thèse de doctorat en sciences de gestion, non publiée, Université Claude Bernard , Lyon 1, France, 2010, p: 38-39.

(*) **European Insurance and Occupational Pensions Supervisors** .

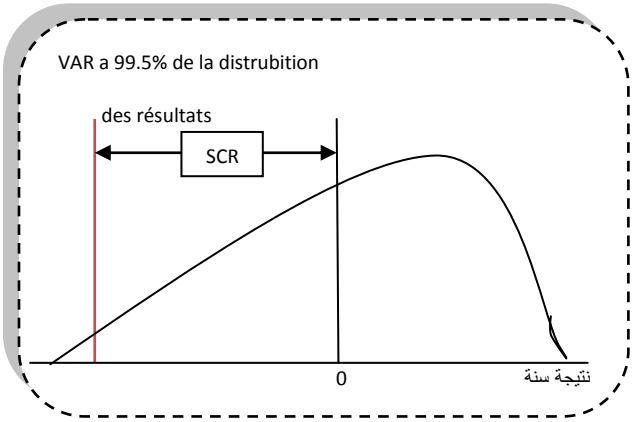
(2) Gilles Dupin**, "Op.Cit,"** p : 36.

(3) Anthony Derien**, Op.Cit",**p: 39

❖ **الاختبارات الإحصائية** (*les tests statistique*): يحدد هذا الاختبار المتطلبات المطلوب توفرها في البيانات المستخدمة والفرضيات وذلك لتأثيرها على النموذج الداخلي؛

❖ **اختبارات المعايرة** (*les tests d'etalonnage*): يسمح هذا الاختبار باستخدام فترات زمنية مخلفة عن ما تفرضه توجيهات الملاءة II، واستخدام مقياس آخر للخطر؛ حيث يقدر هامش الأمان المطلوب مع حساب قيمة (VAR) بـ **99.5%** خلال سنة كما يلي:

الشكل24: علاقة SCR بـ VAR



Source : David Fitouchi, **"ORSA : la créativité actuarielle au-delà des formules standard",** Journées actuarielles de Strasbourg, France, 19/09/2014, p :14.

من خلال الشكل يتضح أنّ: SCR يتوافق مع القيمة المعرضة للمخاطر VAR* 99.5٪ على مدى سنة واحدة؛ إذا كان مقدار رأس مال الشركة يساوي SCR وفي هذه الحالة تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها في 99.5٪ من الحالات خلال فترة سنة واحدة.

– **الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال** (*Minimum Capital Requirement:* MCR): وهو يُعبّر عن المستوى الأدنى من رأس المال الذي تفرضه الهيآت التنظيمية وفق إطار الملاءة II والذي لا يُمكن تجاوزه، وفي حالة حدوث ذلك؛ يستلزم تدخل السلطات الرقابية[1].

❖ **حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال**: هناك عدة طرق لحساب رأس المال الأدنى (MCR)، وأبسط طريقة لذلك هو اعتباره كنسبة من(SCR)، كما يمكن حساب MCR عن طريق العلاقة التالية[2]:

(*) **Value At Risque:** هي مقدار رأس المال الذي يسمح باحتمال حدوث خسارة أقل من 5% خلال سنة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر التي تتعرّض لها الشركة أو هي قيمة الخسارة القصوى التي تتعرّض لها المحفظة المالية خلال فترة زمنية محدّدة عند مستوى ثقة معيّن وتستخدم لتحديد حجم المخاطر الابلاغ عنها لهيآت الرقابة الداخلية والخارجية.

(1) René Doff, **"Risk management for insurers: Risk control"**, economic capital and solvency II, Ed:Incive media, London, 2007, p: 130.

(2) Ahmed Al-Darwish ET AL, **"Possible Unintended Consequences of Basel III and Solvency II",** International Monetary Fund, A discussion paper, London, August 2011, p: 62

$$MCR = Max(MCR_{combined}, AMCR)$$
$$MCR_{combined} = \{Min[Max(MCR_{linear}; 0.25 \times SCR); 0.45 \times SCR]$$

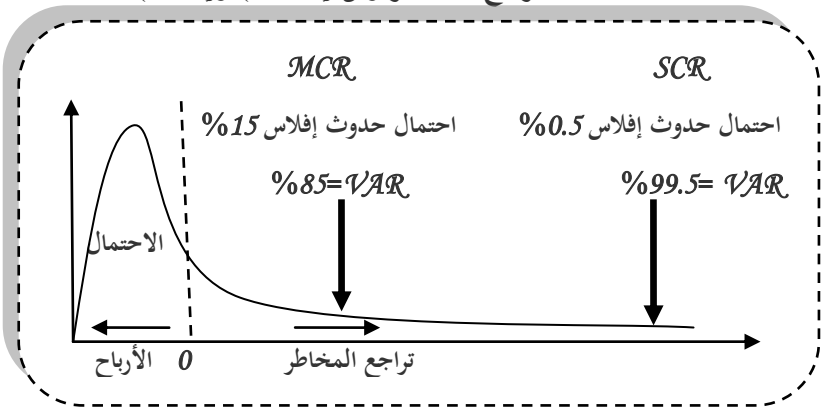
حيث؛ $MCR_{combined}$: رأس المال الأدنى المركب محصور بين 45% و 25% من SCR؛

$AMCR$: رأس المال الأدنى القاعدي (يتم تحديده بشكل جزافي وفق إطار الملاءة II)؛

MCR_{linear}: هو مجموع الخطية لـ MCR لكل نوع من الأعمال قبل تطبيق أي سقف أو حد أدنى

والفرق بين (MCR) و(SCR)يكمن من خلال اعتبار (MCR) نافذة التدخل للحد من المخاطر في حالة اختراقه، ويمكن توضيح تراجع نسبة المخاطر من خلال الشكل الموالي:

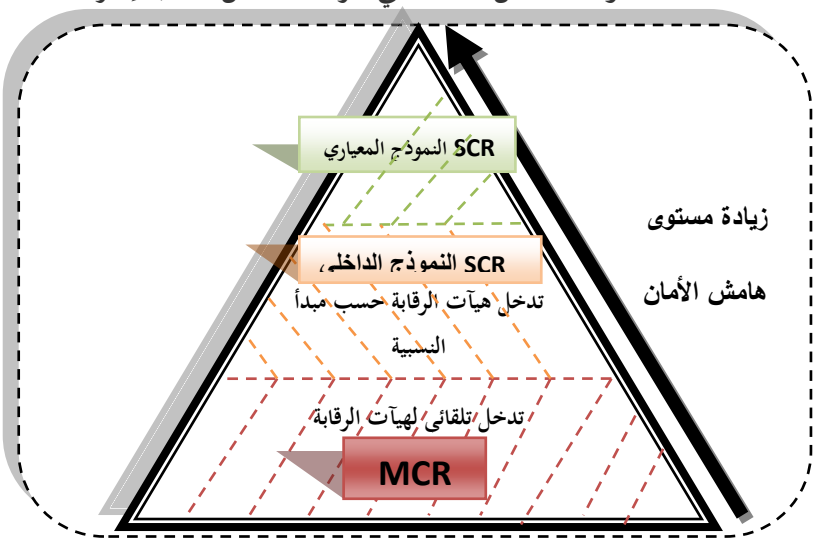
الشكل25: تراجع المخاطر وفق (MCR) و(SCR)



Source: Deloitte Development LLC, "**Intro to solvency II",** Discussion of requirement,February 2011,p:06.

من خلال ماسبق يمكن تحديد مستويات هامش الملاءة كما هو مُبيّن في الشكل الموالي:

الشكل26: مستويات هامش الملاءة في شركات التأمين حسب إطار الملاءة II



المصدر: إعداد الباحثة

من خلال الشكل السابق يتضح أن: هناك ثلاث مستويات لتدخل سلطة الإشراف والرقابة بحسب إطار الملاءةII؛ بحيث إذا كان:

- رأس المال المتاح أكبر من رأس المال المطلوب فلا يستدعي ذلك تدخل هيآت الرقابة؛
- رأس المال المتاح أقل من رأس المال المطلوب لكنه أعلى من الحد الأدنى لهامش الملاءة تتَخذ هيآت الرقابة إجراءات لإعادة شركات التأمين إلى حالتها الصحية؛

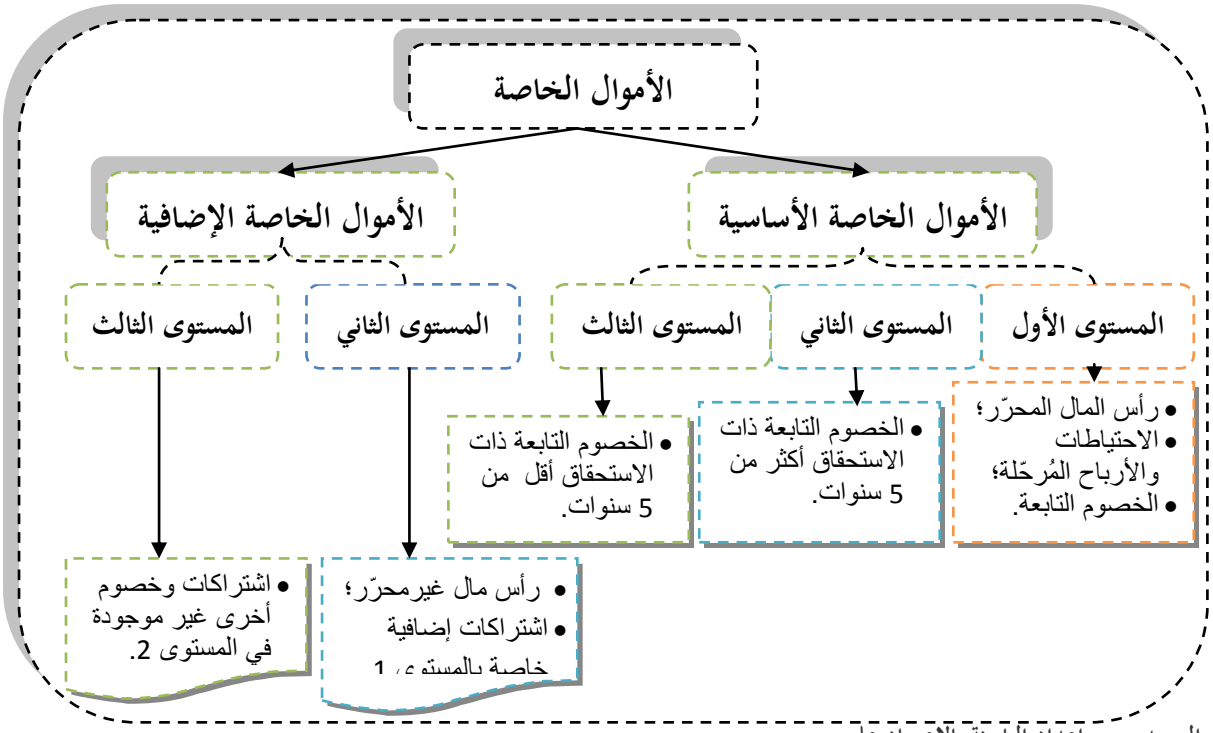
- رأس المال المتاح أقل من الحد الأدنى لهامش الملاءة (حالة عدم الملاءة) تتدخل هيآت الرقابة تلقائيا بإلغاء رخصة التأمين من خلال تصفية الشركة أو نقل أصولها والتزاماتها إلى شركة تأمين أخرى.

ج- **الأموال الخاصة**: يُؤثّر إطار الملاءة II على مستوى الأموال الخاصّة التي يجب على شركة التأمين الاحتفاظ بها، فشركات التأمين التي تتعرّض لمخاطر مختلفة يجب مقابلتها بأموال خاصةُ مدعّمة، بينما شركات التأمين التي تتّبع استراتيجية استثمارية احترازية والتي تقدّم تشكيلة منتجات أقلّ عرضة للمخاطر تكون احتياجاها من الأموال الخاصة منخفضة، وتنقسم الأموال الخاصة إلى:

- **الأموال الخاصة الأساسية** (*fonds propres de base*): تظهر في الميزانية وتضمّ كل من رأس المال الاقتصادي المقيّم بالقيمة السوقية وكذلك الخصوم التابعة أو الثانوية "*Passifs subordonnés*"هذه الأخيرة تستعمل كدعم لرأس المال في حالة تصفية شركة التأمين؛
- **الأموال الخاصّة الإضافية** (*fonds propres auxiliaires*) تكون خارج الميزانية، تستخدمها شركة التأمين بموافقة هيئات الإشراف والرقابة في حالات التسديد للغير أو في حالات تغطية رؤوس الأموال (*SCR* و *MCR*) ويضمّ هذا الصنف الجزء الغير مُحرّر من رأس المال الاجتماعي، الاشتراكات الإضافية وغيرها.

ويتفرع كل صنف من الأموال الخاصة مستويات فحسب مميّزات الأموال الخاصة الأساسية فإنه يمكن أن تصنف إلى مستوى الأول، الثاني، والثالث. أما الأموال الخاصة الإضافية فيتم تصنيفها إلى مستويين الثاني والثالث كما هو موضّح من خلال الشكل الموالي:

الشكل27: مستويات الأموال الخاصة وفق إطار الملاءة II

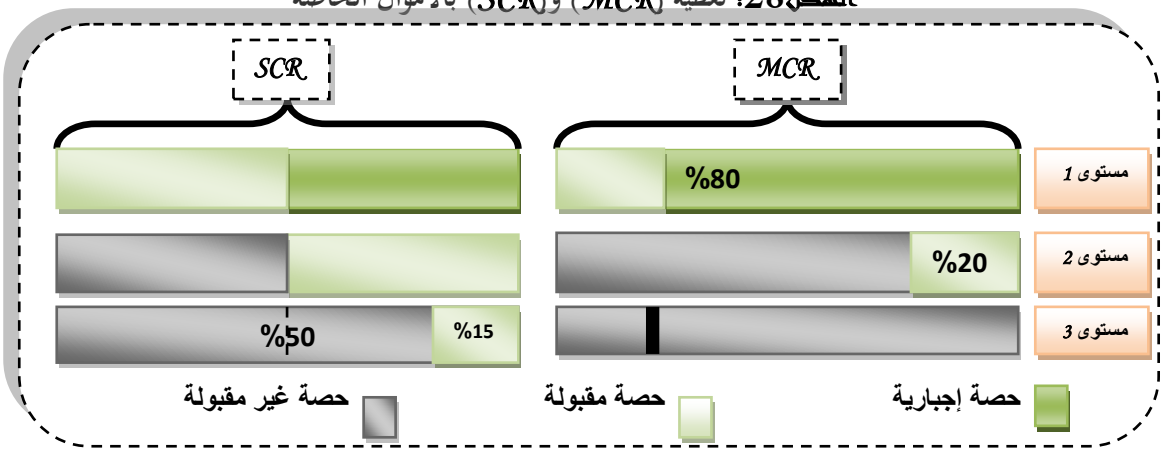


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Judith Dourneau, "**Solvency II : Du risque de marché au modèle interne de risque"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass, Ecole nationale d'assurance, Institut CNMA, France 2008, p32

تغطية (*MCR*) و(*SCR*) بالأموال الخاصّة: لقد تم وضع حدود كمية لكل صنف من الأموال الخاصة لإدماجها في رأسمال الملاءة؛ حيث يجب تغطية *MCR* بالأموال الخاصة القاعدية التي يمكن أن تكون من المستوى الأول أو الثاني، وعلى الأقل بـ 80% من المستوى الأول، كما يجب تغطية *SCR* بالأموال الخاصة للمستوى الأول، الثاني والثالث مع ضمان 50%على الأقل من المستوى الأول و15%على الأكثر من المستوى الثالث، كما هو مبيّن في الشكل الموالي:

الشكل 28: تغطية (*MCR*) و(*SCR*) بالأموال الخاصة



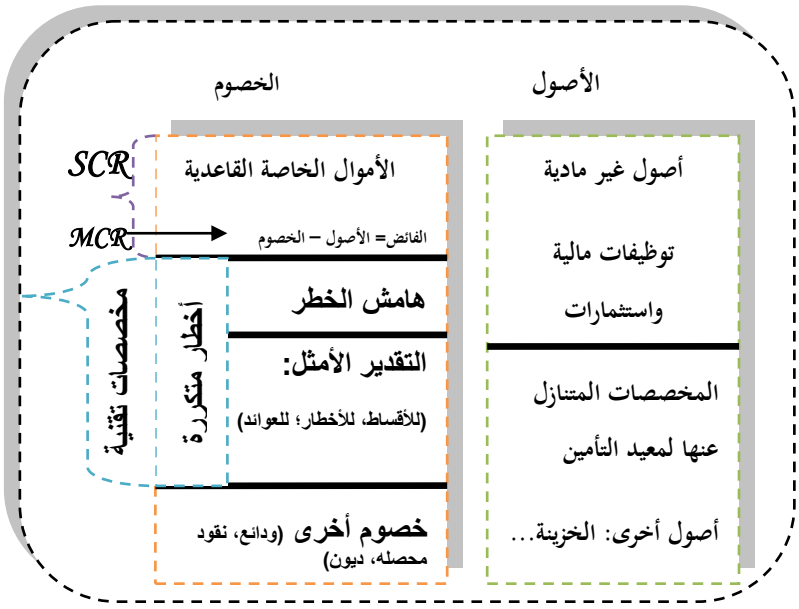
المصدر: لفتاحة سعاد، "**إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2 –دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (*SAA*)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، *2014*، ص: *115*.

يُعتبر *SCR* الأداة الرئيسية للهيئات الرقابية، ففي حالة إثبات عدم الالتزام بالتغطية السابقة، فإن شركة التأمين لا بد أن تهيأ في مدة شهرين من المعاينة مخطط عمل قابل للتحقيق لإعادة تغطية *SCR* في مدة ستة أشهر، وهذا بموافقة الهيئة الرقابية، وفي حالة إثبات عدم مطابقة *MCR* لا بد على شركات التأمين أن تُهيأ في ظرف شهر مخطط تمويل قابل للتحقيق، حيث يجب أن يُغطَّى *MCR* ثانية في ظرف ثلاثة أشهر،أو يتم سحب الاعتماد[1].

ويمكن تمثيل مُكوَنات الرَكيزة الأولى لإطار الملاءة II في ميزانية الشركة كما هو مبيَن في الشكل الموالي:

[1] la comité de direction MFP Services, "**Les bases de Solvabilité II,**"p: 39

الشكل29: ميزانية شركة التأمين وفق إطار الملاءة Π



Source : Joachim Lemaire,**Impacts du provisionnement en norme actuelle e en norme de solvabilité Π ,** mémoire présenté devant le centre d étude actuarielles pour la validation du cursus a la formation dactuaire,Paris, p : 79.

تتكون ميزانية شركات التأمين وفق إطار الملاءة مما يلي[1]:

✓ **الأصول:** يجب أن تكون أصول الشركة مقيمة بالقيمة العادلة أي أنها تعكس سعرها الحقيقي في السوق؛ حتى تكون أكثر مصداقية؛

✓ **الخصوم:** تتكون الخصوم من قسمين رئيسيين هما: الأموال الخاصة و المخصصات التقنية

➢ **المخصصات التقنية:** يجب أن يكون حجم المخصصات كافي لتغطية التزامات شركة التأمين، ومقيَمة حسب مبدأ الحيطة والحذر، وهي مجموع التقدير الأمثل وهامش الخطر:

- **هامش الخطر:** هامش للأخطار التي تأخذ في عين الاعتبار حالة عدم اليقين للتقدير الأمثل؛
- **التقدير الأمثل:** التقدير الجيد لقيمة التدفقات المستقبلية.

➢ **الأموال الخاصة:** وهي الفرق بين الأصول والخصوم (المخصصات والديون) أو ما يسمى بالفائض؛ إضافة إلى SCR و MCR؛

- **متطلبات رأس المال** (SCR): رأس المال المطلوب لامتصاص الخطر الناتج عن سنة كارثية استثنائية؛
- **الحد الأدنى لرأس المال المطلوب** (MCR): الحد الأدنى لمستوى رأس المال والذي لا يمكن تجاوزه، وفي حال حدوث ذلك يتطلب التدخل التلقائي للسلطات الرقابية.

خلاصة الركيزة الأولى:

من أهمّ العناصر التي ركّزت عليها الركيزة الأولى في إطار الملاءة Π ما يلي:

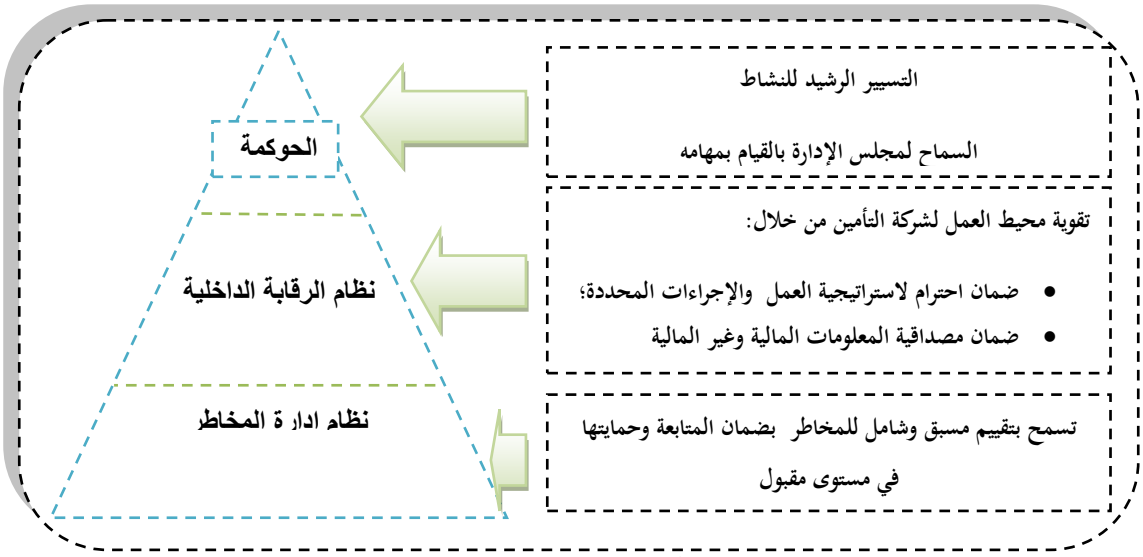
[1] Emma Gondranet Romain Lagresle, **"Appétence au risque et allocation de capital à partir de critères de performance sous Solvabilité 2" ,**Mémoire présenté devant l'ENSAE ParisTech pour l'obtention du diplôme de la filière Actuariat, Paris, p:18.

- ❖ حساب هامش الملاءة يتمّ وفق مقاربة ومعقّدة، وعلى أساس تحديد المخاطر التي تتعرّض لها شركة التأمين حيث؛
  - يأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر (السوقية؛ الاكتتاب؛ التشغيلية؛ الطرف الآخر...)؛
  - الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات عملية التنويع.
- ❖ إعادة تقييم للميزانية؛ حيث أصبحت تعتمد على القيمة الاقتصادية للأصول (التوظيفات) والخصوم (المخصصات)؛
- ❖ جودة المعطيات الإحصائية والمعتمدة في حساب المخاطر؛
- ❖ تدعيم مستوى وجودة متطلبات رأس المال؛

– وجود مستويين لمتطلبات رأس المال هما: MCR و SCR .

2. الركيزة الثانية (II) المتطلبات النوعية: وتهدف إلى وضع معايير كمية لمراقبة المخاطر الداخلية للشركة، وتحديد كيف يمكن لسلطة الإشراف والرقابة ممارسة نشاطها في إطار هذا المفهوم[1]؛ وهذا من خلال التزامها بقواعد إدارة المخاطر؛ الرقابة الداخلية؛ الحوكمة؛ عملية الإشراف والصلاحيات المتعلقة بها، لجعل البيانات أكثر موثوقية مما يُمكّن من حفظ حقوق أصحاب المصالح بمعنى أن الركيزة الثانية هي مُكمّلة لمتطلبات الركيزة الأولى، ويمكن توضيح مكوناتها من خلال الشكل الموالي:

الشكل30: عناصر الركيزة الثانية في إطار الملاءة Π



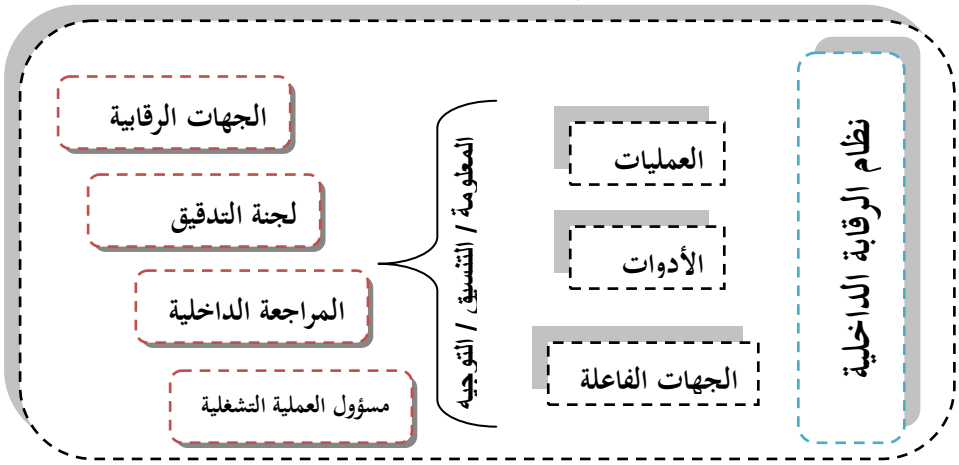
Source : KPMG, **Op.Cit**, p : 06.

أ– المتطلبات المتعلقة بالحوكمة : وفق إطار الملاءة Π يستوجب على شركات التأمين العمل وفق مبادئ حوكمة الشركات، باعتبارها معيار لمدى نجاعة إدارة شركة التأمين ومدى فعالية نظام الرقابة.

ب– المتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية : وفق إطار الملاءة Π يتعين على كل شركة تأمين توفير نظام للرقابة الداخلية، وأن يشتمل هذا النظام على مجموعة من الإجراءات الإدارية والمحاسبة المناسبة حول مختلف المعلومات وفي جميع مستويات الشركة كما هو موضّح من خلال الشكل الموالي:

[1] Eva Benros, **"Op.Cit"** , p:19

الشكل31: نظام الرقابة الداخلية حسب إطار الملاءة Π



Source : Marion Lelovier, **"Préparer la mise en œuvre du « pilier 2 » de solvabilité 2"**, 12èmes Rencontres MutRé, FNMF-DRM-DEF/SFG, 22 /11/2011, p : 20

- **متطلبات المطابقة (الامتثال)** : تشتمل وظيفة المطابقة على تقييم الآثار المحتملة لأي تغيير في القوانين المتعلقة بطبيعة أعمال الشركة.
- **المتطلبات المتعلقة بالمراجعة:** وفق إطار الملاءة Π يتعين على شركات التأمين إنشاء وظيفة المراجعة الداخلية، تعمل هذه الوظيفة على اختبار ومعرفة مدى الامتثال للاستراتيجيات والإجراءات التحوطية الداخلية، وتقييم نظام الرقابة الداخلية للشركة إذا كان مناسبا لأعمالها، كما يجب أن يعمل المراجع الداخلي بشكل مستقل عن الإدارة.

ج- **إدارة المخاطر** : وفق إطار الملاءة Π على كل شركة تأمين وضع وظيفة "إدارة المخاطر" بغرض تحقيق الإدارة الفعّالة للمخاطر، والتي تشتمل على استراتيجيات وعمليات وإجراءات تقديم التقارير اللازمة وبشكل دائم لمواكبة التطورات التي قد تحدث في الشركة.

3. الركيزة الثالثة (III) متطلبات نشر المعلومات:

تهدف هذه الركيزة إلى تمكين الهيآت الرقابية من آداء مهامها وجعل الاتصال الخارجي بين الشركات على المستوى الأوروبي أكثر شفافية وتنسيق، وهذا من خلال نشر المعلومات العامة للشركة والمعلومات الخاصة لحاملي وثائق التأمين والمستثمرين[1]، ويكون النشر بصفة دورية لنوعين من الوثائق هما[2]:

- **التقارير الوصفية** "*Narratifs*": وهذا لإعطاء نظرة عامة عن سياسة التحوَط التي وضعتها شركة التأمين، وفي هذا الإطار يتم إصدار تقريرين أحدهما سنوي وعام يتعلق بالملاءة المالية وشرط التقرير $(SFCR)$[(*)] والآخر

[1] Stephane Menart, **"Modélisation du risque opérationnel dans l'assurance"**, Mémoire soutenu pour obtenir du diplôme d'Actuaire, Centre d'Etudes Actuarielles(CEA), Paris, 2006, p : 10.

[2] Hugo Perini, **"Solavbilite II : Volet quantitatif pilier 1,2 ET 3",** Mémoire de Stage, Université Nice, France, 2015**,** p: 20.

(*) Solvency Financial and Condition Report.

كل ثلاث سنوات أو خلال كل حدث كبير (*événement majeur*)، وهو تقرير مكمّل موجّه للمشرفين يُعرف بتقرير الرقابة التنظيمي (*RSR*)[**].

- **التقارير الكمية** "*Quantitatifs*": وتسمى (*QRT*) وهي عبارة عن جداول تُحدَد معطياتها من طرف *EIOPA*، وهي تغطي الأنشطة الرئيسية لشركة التأمين (تسيير الأصول؛ المخصصات التقنية؛ الأموال الخاصة؛ الميزانية؛ برنامج إعادة التأمين).

ويمكن توضيح الفروق الجوهرية للتقارير الصادرة عن شركات التأمين حسب إطار الملاءة II من خلال الجدول الموالي:

الجدول13: مقارنة التقارير الصادرة عن شركات التأمين حسب إطار الملاءة II

التقارير / عناصر المقارنة	تقرير الملاءة والوضع المالي (*SFCR*)	التقرير التنظيمي للمشرفين (*RSR*)	التقرير الكمي (*QRT*)
الجهة المُرسل إليها	الجمهور	الجهات الرقابية	الجهات الرقابية مع وجود بعض البنود ذات الطابع العمومي.
نوعية البيانات	كمية ونوعية	كمية ونوعية	كمية
المحتوى	• البيئة الخارجية والأداء؛ • نظام الحوكمة؛ • موجز بيانات المخاطر؛ • التقييم؛ • تسيير رؤوس الأموال.	• البيئة الخارجية والأداء؛ • نظام الحوكمة؛ • موجز بيانات المخاطر؛ • التقييم؛ • تسيير رؤوس الأموال.	• متطلبات رأس مال المطلوب (*SCR*)؛ • متطلبات رأس المال الأدنى (*MCR*)؛ • المخصصات التقنية؛ • الأصول؛ • رؤوس الأموال الخاصّة.
الصيغة	إلكترونية	إلكترونية	إلكترونية
الإصدار	سنوي	كل ثلاث سنوات	فصلي
استلام التقرير	خلال 14 أسبوع بعد انتهاء السنة المالية للشركة مع تمديد 4 أسابيع لمجمّعات التأمين	خلال 14 أسبوع بعد انتهاء السنة المالية للشركة مع تمديد 4 أسابيع لمجمّعات التأمين	فصلي: بعد 4 أسابيع سنوي: بعد 14 أسبوع من نهاية السنة المالية

Source : Christophe Burckbuchler, Mark Irwin, **"Vers un plus grand niveau de détail, un renforcement de la transparence et une périodicité plus rapprochée de L'information financièremise en œuvre des exigences en matière d'informations prudentielles et de publication imposées par le pilier 3 de solvabilitéII",** Ed : Moody's Analytics, Paris, France, 2011, p : 03.

إن إعداد التقارير السّابقة من قبل شركة التأمين يتطلب توفر عدّة عناصر منها[1]:

- توفّر جميع البيانات والمعلومات، وإتاحتها للجهات المعنية (*Availability*)؛
- وجود مستوى كبير من الدّقة عند نشر المعلومة (*Granularity*)؛

(**) Regulator Supervisory Report

[1] Bearing Point Holding, "**Solvency II: Solution de reporting réglementaire pour l'assurance",** dossier special reporting solva2, Ed: Business & Regulatory Financial Information Expertise, EU, 2011, p: 03.

- الامتثال للقواعد المستخدمة لتحديد وحساب المتطلبات التقنية؛ على سبيل المثال "التّوافق" (*Compliance*)؛
- الالتزام بالآجال والجداول الزمنية المفروضة من قبل الجهات الرقابية فيما يخص تقديم التقارير (*Calendar*)؛
- تكييف صيغ وأشكال التّقارير حسب معايير متطلّبات الإبلاغ التنظيمية.

وبالتالي فإن هذه الركيزة تهدف إلى تحقيق الشفافية والانضباط اتجاه السوق من خلال تفعيل وتنسيق المعلومات المتوفرة في الركيزة الأولى والثانية.

رابعا: أساليب مواجهة تحديات تطبيق توجيهات إطار الملاءة II

إن إطار الملاءة II وضع الإدارة والرقابة على المخاطر في قلب تسيير واستراتيجية شركات التأمين، وهذا ما يؤثر على جميع الوظائف ويستدعي التنسيق العام والأفقي لتسيير مختلف المخاطر من جهة، وتتبع المؤشرات الهامة للإدارة وتوجيه نموذج الأعمال لمواجهة التحديات التي تُواجهها من خلال[1]:

1. بالنسبة للركيزة الأولى:

- تطوير نماذج رأس المال وكذا الوسائل المساعدة على دمج المخاطر وإدارة رأس المال؛
- فهم النتائج المتسقة في السوق خاصة؛ ما تعلَق بانتشار المنتجات؛
- الالتزام بالتواريخ المحدَدة لتلبية متطلبات الاستخدام؛
- تطوير النماذج ذات التقنيات المتطورة لتحديد حدود مستوى المخاطرة المسموح به؛
- تطوير قاعدة بيانات لدعم نماذج رأس المال؛
- ترشيد استخدام رأس المال حسب أولويات المنافسة.

2. بالنسبة للركيزة الثانية:

- وضع استراتيجية إدارة مخاطر تتماشى مع متطلبات الملاءة II ووضع الإجراءات المناسبة لوضع الإطار العام لتحمل المخاطرة؛
- تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة باختبارات (*ORSA*)؛
- دعم تقييم إيجابيات تنويع المنتجات عبر وحدات الأعمال؛
- اعتماد المعلومات الجديدة والبنية الأساسية للتحكم؛
- تلبية احتياجات المنظمين المتعدَدة.

3. بالنسبة للركيزة الثالثة:

- تصميم تقارير الإفصاح للمنظمين، المحلَلين، وكالات التصنيف والمساهمين؛
- تقديم التوضيحات حول النتائج المتعلقة بالسوق لأصحاب المصلحة خاصة المتعلقة بالمنتجات؛
- توفير نظام إدارة بيانات فعَال خاص بالعمليات التقنية الحسابية والمتعلَقة بالمخاطر؛
- تقديم طرق تكوين ومهارات جديدة تتعلق بجانب التمويل، الإكتواريا، إدارة المخاطر والاتصال بين الإدارات

[1] Deloitte Development LLC, "**Intro to Solvency II",** Discussion of requirements, February 2011, p: 18.

المطلب الثالث: مقارنة بين إطار الملاءة I وإطار الملاءة II

ويتم التطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: مقارنة بين أهداف إطار الملاءة I وإطار الملاءة II**
- **ثانيا: مقارنة بين ميزانية إطار الملاءة I وإطار الملاءة II**
- **ثالثا: مقارنة بين نسب الملاءة المالية وفق إطار الملاءة I وإطار الملاءة II**
- **رابعا: مقارنة بين السياسة الاستثمارية وفق إطار الملاءة I وإطار الملاءة II**

أولا: مقارنة بين أهداف إطار الملاءة I وإطار الملاءة II:

إنّ الأهداف التي جاء بها إطار الملاءة II هي من أجل تطوير وتنسيق قوانين الملاءة I، ويمكن تلخيص أهداف النموذجين في الجدول الموالي:

الجدول14: مقارنة بين أهداف إطار الملاءة I وإطار الملاءة II

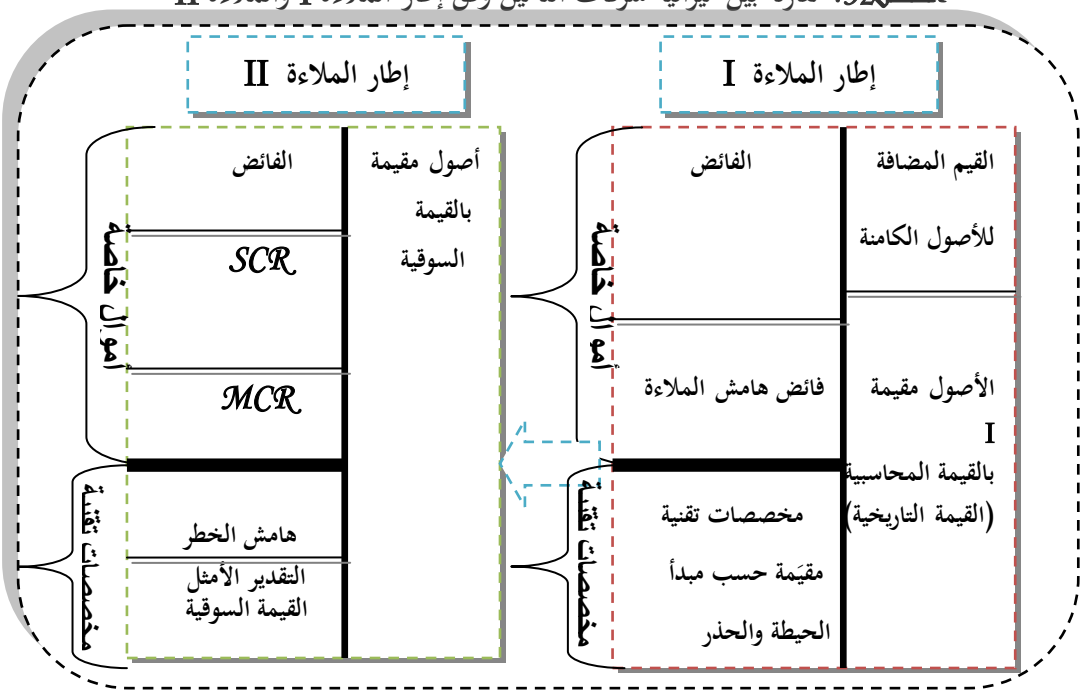
إطار الملاءة I	إطار الملاءة II
تحديث	
• متطلبات كمية بشكل كلي؛ • لا توجد علاقة بين الأصول / الخصوم؛ • عدم الأخذ بعين الاعتبار للمخاطر الشاملة والمتمايزة.	• متطلبات حول تسيير المخاطر والرقابة الداخلية (نوعية)؛ • الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر؛ • قياسات معيارية أدق مع إمكانية تطبيق النماذج الداخلية بشكل فردي.
تنسيق	
• مستويات الحذر للمخصّصات متغيرّة بين الدول والمؤسسات؛ • تطبيقات متغيرة للرقابة.	• تنسيق مستوى الحذر للمخصصات من المداخل الكمية؛ • تطبيقات رقابية متناسقة بين جميع الدول؛ • سلطات رقابية مرجعية للمجموعات.

Source : KPMG, **Op.Cit**, p : 03.

ثانيا: مقارنة بين ميزانية شركات التأمين وفق إطار الملاءة I والملاءة II

لقد انعكست الإصلاحات التي جاء بها إطار الملاءة II على ميزانية شركات التأمين؛ فأصبحت تختلف عن ميزانيتها وفق إطار الملاءة I والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل32: مقارنة بين ميزانية شركات التأمين وفق إطار الملاءة I والملاءة II



Source: KPMG, **Op.Cit**, p : 10.

من خلال الشكل يتضح أن: ميزانية شركات التأمين حسب إطار الملاءة II ما هي إلاّ تطوير لميزانية الشركة وفق إطار الملاءة I ويمكن تحديد أو التشابه والاختلاف بينهما كما يلي:

- **أوجه التشابه:**

✓ في جانب الخصوم فإن تقييم المخصصات التقنية متقاربة بين نظام الملاءة I والملاءة II؛ حيث يتمّ التقييم بطرق احتمالية "*Méthodes Prospectives*"، غير أن حجم المخصصات التقنية في التأمين على الحياة يكون أكبر وفق إطار الملاءة II.

❖ **أوجه الاختلاف:** الاختلاف بين النظامين يكمن في أن:

✓ التقييم المحاسبي وفق إطار الملاءة I يتم بمبدأ "**التكلفة التاريخية**"، في حين أنه وفق إطار الملاءة II يعتمد على مبدأ "**القيمة الاقتصادية**" أو "**القيمة العادلة**"[*] (*JusteValeur*) وهو الأنجع لأنه يراعي التّغير في القيمة السوقية للأصول؛

✓ وفق إطار الملاءة II يوجد هامشين للملاءة المالية هما "متطلبات رأس المال الأدنى *MCR* وهذا من أجل البقاء في السوق، ومتطلبات ملاءة رأس المال *SCR*" وهذا من أجل التعامل مع مخاطر التشغيل العشوائي وحماية الشركة من خطر الإفلاس، أما وفق إطار الملاءة I فلا يوجد إلا هامش واحد للملاءة المالية ثابت؛

✓ اختلاف نماذج إدارة المخاطر بين إطار الملاءة I وII؛

✓ هامش الخطر في ميزانية الشركة وفق إطار الملاءة II، يحتسب انطلاقا من مجموع المخاطر التي تتعرّض لها شركة التأمين، أما وفق إطار الملاءة I فإنه ثابت بين جميع الشركات التي تمارس نفس نوع من التأمين ولها نفس قيمة القسط والخطر دون مراعاة السياسة الاستثمارية أو حجم المصاريف بالنسبة لكلّ شركة.

---

[*] **جانب الأصول**: يكون تقييم التوظيفات حسب تسعيرها في البورصة، أما القيم المنقولة فتقيمها حسب الخبرة (يتغير سعرها حسب السوق)؛
جانب الخصوم: تقييم الخصوم يكون حسب قاعدة التقدير الأمثل والذي يعتمد على نماذج (نظريات اكتوارية، حجم المعطيات...) مع وجود هامش خطر.

ثالثا: مقارنة بين نسب الملاءة المالية وفق إطار الملاءة I وإطار الملاءة Π:

على خلاف إطار الملاءة I؛ فإنه وفق إطار الملاءة II يتم حساب نسبة الملاءة بالاعتماد على القيمة الحالية للمخاطر، والتي تفترضها شركة التأمين عند حساب متطلبات الملاءة المالية، والشكلين المواليين يوضّحان اختلاف النسب المئوية للملاءة المالية بين النموذجين:

الجدول15: مستويات الملاءة وفق إطار الملاءة I

الملاءة I	شركة تأمين على الممتلكات	شركة تأمين على الحياة
متطلبات الهامش الأدنى	%100	%100
تغطية متطلبات الأدنى	%712	%278
الفائض	%612	%178

Source : Anthony Derien, **"Solvabilité 2 une réelle avance ?",** Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Université Claude Bernard, Lyon I, France, 2010, p :4

الجدول16: مستوى الملاءة وفق إطار الملاءة Π

الملاءة Π	شركة تأمين على الممتلكات	شركة تأمين على الحياة
MCR	%133	%34
تغطية MCR	%825	%248
الفارق	%692	%241
SCR	%383	%94
تغطية SCR	%903	%248
الفارق	%520	%154

Source : **"Ibid",** p :48.

وقد تمّ حساب نسبة الملاءة المتحصّل عليها وفق إطار الملاءة Π من خلال المعادلة التالية:

نسبة الملاءة= الأموال الخاصة / متطلبات الملاءة المالية (SCR)

بحيث يجب أن تكون النسبة المطلوبة أكبر أو تساوي *100* بمعنى أنَ الأموال الخاصة أكبر أو تساوي متطلبات رأس المال، وفي الجدول المولي نستعرض الاختلاف بين النسب المطلوبة وفق إطار الملاءة I و Π.

الجدول17: نسب التغطية وفق إطار الملاءة I و إطار الملاءة Π

نوع التأمين	نسبة التغطية وفق إطار الملاءةI	نسبة التغطية وفق إطار الملاءةΠ
شركة تأمين على الأضرار	%860	%216
شركة تأمين على الحياة	%352	%148
التعاون الصحي	%1500	%745

Source : Flor Gabriel et autres**, "Solvabilité II – De la 3ème à la 4ème étude quantitative d'impact,"** Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles,France,2008, p :37.

من خلال ماسبق يتّضح بأنّ: نسب الملاءة Π متشدّدة "*sévères*" مقارنة بالملاءة I وهذا مع وجود تنوّع وتركز في المخاطر المؤمّن ضدها، وفي حال عدم تحقيق نسب التغطية المطلوبة لدى شركة التأمين خيارين هما: زيادة حجم الأموال الخاصة أو تغيير سياسة إدارة المخاطر.

رابعا: مقارنة بين السياسة الاستثمار وفق إطار الملاءة I وإطار الملاءة II:

يمكن إبراز أهمّ الفروق الجوهرية بين السياسة الاستثمارية في شركات التأمين وفق إطار الملاءةI وإطار الملاءةII من خلال الجدول الموالي:

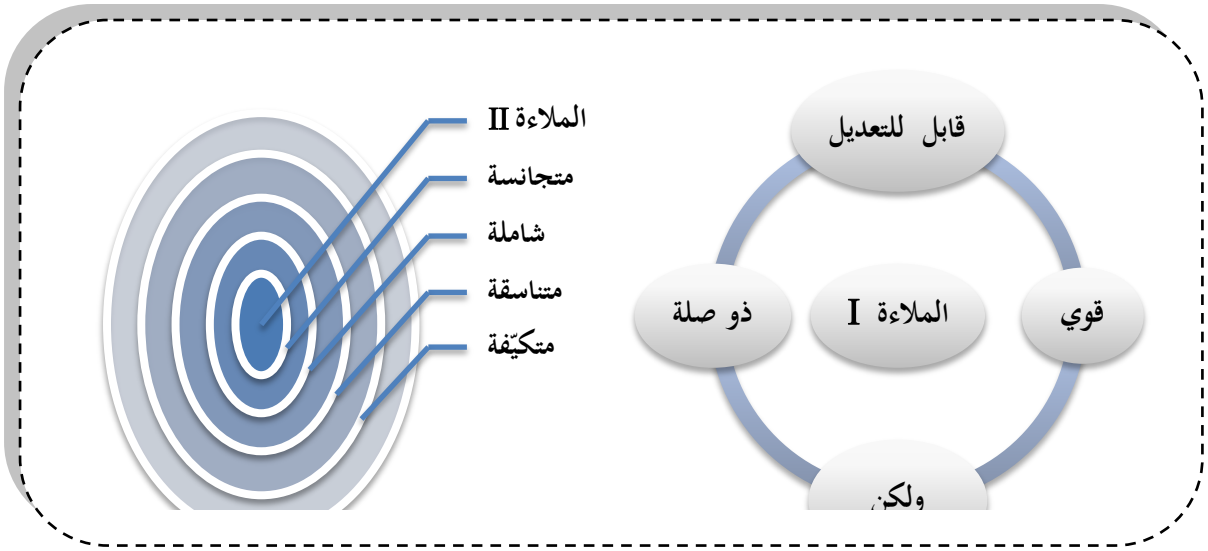
الجدول18: مقارنة بين السياسة الاستثمارية في شركات التأمين وفق إطار الملاءة I والملاءة II

عناصر المقارنة	إطار الملاءة I	إطار الملاءة II
المجالات الاستثمارية	مُحدّدة (أسهم سندات عقارات) تتغيّر فقط في الظروف الاستثنائية.	غير محدّدة
أنواع الاستثمارات	• استثمارات لتغطية المخصصات التقنية: محدّدة من حيث النسبة والنوع؛ • استثمارات حرّة غير خاضعة لقيود.	استثمارات حرّة مع الأخذ بمبدأ الشخص الحريص.
مخاطر سياسة الاستثمار	لا تُؤخذ عند احتساب متطلبات الملاءة	تُؤخذ عند احتساب متطلبات الملاءة

المصدر: إعداد الباحثة

من خلال ما سبق يمكن إبراز خصائص كل من إطار الملاءة I وإطار الملاءة II كما هو موضّح في الشكلين المواليين:

الشكل33: مقارنة بين خصائص إطار الملاءة I و إطار الملاءة II



Source: "ORSA: la créativité actuarielle au-delà des formules standard", journées actuarielle de Strasbourg, France, le 12/09/2014, p: 09.

وبالتالي فإنه رغم قوّة قواعد I الملاءة إلاّ أنها قابلة للتعديل، لوجود بعض النقائص أفرزها الواقع التطبيقي لها أمّا قواعد الملاءة II فهي أشمل منها وأكثر تنسيق وتجانس ومتكيّفة مع الظروف التي تتعرض لها شركة التأمين.

المبحث الثاني: نماذج الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا

في إطار تنظيم قطاع التأمين قام الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين "*NAIC*" في الولايات المتحدة الأمريكية، بوضع نظام الإنذار المبكّر "*IRIS*" سنة *1974*، وهو عبارة عن مقاييس ومؤشّرات مالية للتنبؤ بقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها، ثمّ تمّ تطويره بنموذج رأس المال المستند إلى المخاطر "*RBC*".

في حين أنّ التنظيم لمتطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين الكندية يرتكز بصفة أساسية على مقارنة الرأس المال المتاح مع رأس المال المطلوب، وقد أُخذ مبدأ حساب هذا الأخير من نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر(*RBC*) الأمريكي، ولكن مع اختلافات في المخاطر التي ارتكز عليها في الحساب.

وقد طُبّقت هذه النماذج في شركات التأمين التجارية في مختلف دول العالم وتمّ اعتمادها في بعض شركات التأمين التكافلي التي لا تحتوي على إطار ملاءة مالية خاص بها على غرار شركات التأمين التكافلي المصرية.

ويمكن تحليل نموذج الملاءة المالية في شركات التأمين الأمريكية والكندية من خلال التطرق للمطالب التالية:

- **المطلب الأول : نماذج الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية.**
- **المطلب الثاني: نموذج الملاءة المالية في كندا.**
- **المطلب الثالث: مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية في شركات التأمين التقليدية**

المطلب الأوّل: نماذج الملاءة المالية في الولايات المتّحدة الأمريكية

ومن خلاله سيتمّ التطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: نظام الإنذار المبكر (*IRIS*)**
- **ثانيا: نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر (*RBC*)**
- **ثالثا: نموذج مراقبة التحليل المالي (*FAST*)**

أولا: نظام الإنذار المبكر "*IRIS*":

يُعدَ الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين "*NAIC*" [*] السلطة الوحيدة المسؤولة عن إصدار القوانين العامّة لتنظيم قطاع التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية وتنسيق النشاطات التنظيمية ودعمها بين الولايات، في حين تحتفظ كل ولاية بالمسؤولية الرئيسية لتنظيم شركات التأمين العاملة بها[1]، وقد قام الاتحاد بوضع نظام الإنذار المبكّر "*IRIS*" وهو عبارة عن مقاييس ومؤشّرات مالية للتنبّؤ بقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها، ثمّ تمّ تطويره بنموذج رأس المال المستند إلى المخاطر "*RBC*".

1. **تعريف نظام الإنذار المبكر "*IRIS*"**: يتكون نظام الإنذار المبكّر من إحدى عشر نسبة (*11*) في مجال تأمين الأضرار، واثنتي عشر نسبة (*12*) في مجال التأمين على الحياة، بمعدّلات نمطية أو مدى مقبول لكل نسبة، فإن لم تكن النسبة مقبولة فإنه علامة إنذار مبكر لاحتمال العسر المالي، وفي حالة وجود أربعة (*4*) نسب أو أكثر خارج المدى المقبول لكل نسبة؛ يجب على هيئة الإشراف والرقابة إخضاع القوائم المالية للفحص التقني لمعالجة الوضعية[2].
2. **النسب المالية في تأمينات الأضرار وفق نموذج الإنذار المبكّر "*IRIS*"**: لقد صُنّفت النسب المالية وفق نظام الإنذار المبكر إلى أربع مجموعات في تأمينات الأضرار كل منها تقيس خاصية من الخصائص المالية كمايلي[3]:

- **المجموعة الأولى**: وتشمل النسب التي تقيس حجم الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين، وترتبط أساسا بكل من حجم أقساط الاكتتاب والتقلبات فيها وترتيبات إعادة التأمين كما يلي:

---

[*] National Association of Insurance Commissioners تأسست عام *1971*، وهي تضم مفوضي تأمين الولايات تجتمع بصفة دورية لمناقشة مشاكل التأمين التي تحتاج إلى تشريع أو تنظيم، وهي تعتبر منظمة تطوعية تمتلك فريق عمل وميزانية سنوية، أكثر من نصف مداخيلها تأتي من رسوم شركات التأمين والباقي من بيع منتجات قاعدة البيانات والرسوم المتعلقة بالإعلان وتسجيل الاجتماعات...

[1] Martin Eling and others , **"Insurance Regulation in the United States and the European Union A Comparison"**,Independent Policy Rreport, Schmit, 2009, p: 03.

[2] Travis Pritchett and others, "**Risk Management and Insurance",** 7th Edition,West Publishing, New York ,1996, p: 661.

[3] (بتصرف) إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، "**الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين**"، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1998، ص: 14-17

- **حجم الأخطار**: يقاس بمؤشرين هما: نسبة إجمالي الأقساط إلى الفائض ونسبة صافي الأقساط المكتتبة إلى الفائض يهدُف هذا المقياس إلى تحديد حجم الأقساط الصافية المكتتب بها كالتزام وما يقابلها من رأسمال واحتياطات رأسمالية (الفائض أو إجمالي حقوق المساهمين)، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما زاد الخطر على رأس المال؛
- **التغير في الاكتتاب**: يظهر هذا المقياس التغير في حجم الأقساط الصافية لسنة ما مقارنة بالسنة التي قبلها؛ حيث إن الزيادة في حجم الأقساط الصَافية المكتتب بها تتطلب زيادة في رأس المال والاحتياطيات؛
- **مخاطر إعادة التأمين**: تُقاس من خلال نسبة مُساعد الفائض إلى الفائض فزيادة هذه النسبة تعكس انخفاض احتفاظ شركة التأمين وتعرض الشركة لمزيد من الأخطار المرتبطة بملاءة معيدي التأمين وانخفاض صافي أقساط الاكتتاب.

- **المجموعة الثانية**: وتشمل مخاطر الاكتتاب خاصة وأن النتائج التقنية في صناعة التأمين تُمثل إحدى النسب الهامة، وهي كما يلي:

- **ربحية الاكتتاب**: وتقيس نسبته ربحية الشركة وهي مؤشر عن متانة مركزها المالي؛
- **عائد الاستثمار**: تعد نسبته من النسب الهامة التي تظهر ربحية شركة التأمين؛ حيث تعطي مؤشرا جيدا لجودة محفظة استثمارات الشركة؛
- **التغير في الفائض**: ويعتمد في حساب نسبته أساسا على الفائض المعدل وهو الفائض المذكور في الميزانية (حقوق المساهمين) زائد مصاريف الحصول على عمليات التأمين المؤجلة، وهذا التغير هو مؤشر عن التحسن أو الخلل الذي حدث في الموقف المالي للشركة خلال السنة؛

- **المجموعة الثالثة**: وهي تشمل المخاطر المالية ممثَلة بالنسب التالية:

- **السيولة**: وتعطى هذه النسبة مؤشرا لمدى استجابة شركة التأمين لأي مطالبات مالية، كما أنها تُعتبر مؤشرا عاما عن إمكانية تسوية التزامات حملة الوثائق في حالة التصفية؛
- **التحصيل**: وتعتبر هذه النسبة مؤشرا عن أي حد تعتمد الملاءة المالية لشركة التأمين على أصل يمكن أن لا يتحقّق في حالة التصفية، كما أن هذه النسبة تُفرق بين الشركات التي تواجه صعوبات مالية والتي هي غير معرضة لمشاكل مالية.

- **المجموعة الرابعة**: وتشمل الاحتياطات التقنية ممثلة بالنَسب التالية:

- **التغير في الاحتياطي خلال سنة**: تعطى هذه النسبة مؤشرا لدقة الاحتياطيات المتكونة في السنة $\mathcal{N}_{-1}$؛
- **التغير في الاحتياطي خلال سنتين**: تُعتبر نسبته مؤشرا لدقة الاحتياطيات المتكونة في السنة $\mathcal{N}_{-2}$؛
- **عجز الاحتياطات المقدرة**: إن العجز أو الزيادة في الاحتياطيات المقدرة يُعبر عن الاحتياطيات المقدرة المطلوبة ناقص احتياطيات $\mathcal{N}$وتعتبر هذه النسبة مؤشرا للتنبؤ بدقة احتياطيات السنة $\mathcal{N}$.

ويمكن تلخيص النسب المالية وتحديد مستوياتها المقبولة، كما هو موضَح في الجدول الموالي:

الجدول19: نسب الإنذار المبكر "*IRIS*" في تأمينات الأضرار والمستويات المقبولة لها.

المجموعات	النسبة	النَسب المقبولة
المجموعة الأولى: النشاط الكلي للشركة		
حجم الأخطار	مجموع الأقساط / الفائض	**أقل من 900%**
	صافي الأقساط / الفائض	**220%–300%**
التغير في الاكتتاب	(صافي الأقساط للسنة $\mathcal{N}$– صافي الأقساط للسنة $\mathcal{N}_{-1}$) × 100	**[بين (–0.33%) و(0.33%)].**
مخاطر إعادة التأمين	(عمولة إعادة التأمين الصادر × الأقساط غير مكتسبة لعمليات إعادة التأمين الصادر) / الفائض	**أقل 25%**
المجموعة الثانية: مخاطر الاكتتاب		
ربحية الاكتتاب	معدل الخسارة + معدل المصروفات — معدل الاستثمار = التعويضات ومصروفاته التحميلية عن سنتين / صافي الأقساط المكتسبة عن سنتين + المصروفات والإدارية والعمومية عن سنتين / صافي الأقساط المكتسبة عن سنتين —[الدخل من الاستثمار عن سنتين].	**أقل من 100%**
عائد الاستثمار	صافي الدخل من الاستثمار / متوسط قيمة الأصول المستثمرة للسنة $\mathcal{N}$ والسنة $\mathcal{N}_{-1}$	**4.5%–10%**
التغير في الفائض	فائض المعدل للسنة $\mathcal{N}$ – الفائض المعدل للسنة $\mathcal{N}_{-1}$ / الفائض المعدل للسنة $\mathcal{N}_{-1}$	**بين (–10%) و(50%).**
المجموعة الثالثة: المخاطر المالية		
نسبة السيولة	(الخصوم / قيمة الأصول السائلة) × 100	**أقل من 105%**
التحصيل	(الأقساط قيد التحصيل وأرصدة الوكلاء / الفائض) × 100	**أقل من 40%**
المجموعة الرابعة: الاحتياطات التقنية		
التغير في الاحتياطي خلال سنة	(التغير في الاحتياطي خلال سنة $\mathcal{N}$ / الفائض للسنة $\mathcal{N}_{-1}$)	**أقل من 25%**
التغير في الاحتياطي خلال سنتين	(التغير في الاحتياطي خلال سنتين / الفائض للسنة$\mathcal{N}_{-2}$)	**أقل من 25%**
عجز الاحتياطات المقدرة	(العجز أو الزيادة في الاحتياطات المقدَرة / الفائض) × 100	**أقل من 25%**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة، "**الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين**"، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1998، ص: 14-17.
- عبد الحليم عبد الله القاضي، "**خريطة مراقبة مستوى الملاءة لشركات التأمين**"، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، ع3، 1994، ص: 57.
- ثناء محمد طعيمة، "**مرجع سابق**"، ص ص: 62-69.
- سامي ميقاتي، خالد حوا، "**مرجع سابق**"، ص: 66-67.

3. النسب المالية في تأمينات الحياة وفق نموذج الإنذار المبكر "*IRIS*"

الجدول20: نسب الإنذار المبكر "*IRIS*" في تأمينات الحياة والمستويات المقبولة لها

المجموعات	النسبة	النَسب المقبولة
المجموعة الأولى: نسب الاختبارات المالية		
معدل التغير في الفائض	(فائض السنة $\mathcal{N}$ – فائض السنة $\mathcal{N}_{-1}$ / فائض السنة $\mathcal{N}_{-1}$) × 100	–
نسبة صافي فائض النشاط إلى إجمالي الدخل	[(مجموع الإيرادات– مجموع المصروفات) / إجمالي الدخل(الإيرادات)] × 100	**يجب أن تكون القيمة موجبة**
نسبة العمولات والمصاريف إلى الأقساط	(العمولات والمصاريف / إجمالي الإقساط) × 100	**أقل من 60%**
نسبة صافي الدخل من الاستثمارات	[ضِعف صافي الدخل من الاستثمار / (قيمة الأصول(جانفي)+ قيمة الأصول(ديسمبر))– صافي الدخل من الاستثمار] × *100*	**%4 – %9.9**
نسبة الأصول غ. المعترف بها إلى الأصول المعترف به	(قيمة الأصول غير المعترف بها / قيمة الأصول المعترف بها) × 100	**%10**
نسبة العقارات إلى رأس المال والفائض	(قيمة الأصول / رأس المال والفائض) × 100	**أقل من 100%**
نسب الاستثمار في الشركات المتداخلة إلى رأس المال والفائض	(الأموال المستثمرة في الشكات المتداخلة / رأس المال والفائض)× 100	**أقل من 100%**
عمولة إعادة التأمين الصادر إلى رأس المال والفائض	(عمولة إعادة التأمين الصادر / رأس المال والفائض)× 100	**%20**
المجموعة الثانية: نسب اختبارات الاستقرار للنشاط التأميني والاستثماري		
نسب التغيرات في الأقساط المحصَلة	[(أقساط السنة $\mathcal{N}$ – أقساط السنة $\mathcal{N}_{-1}$)/ أقساط السنة $\mathcal{N}_{-1}$] × *100*	[(**–10%**) **–50%**]
التغير في نسبة الأقساط الخاصة بكل فرع إلى إجمالي الأقساط	[$\sum$(أقساط كل فرع للسنة $\mathcal{N}$ – أقساط نفس الفرع للسنة $\mathcal{N}_{-1}$)/ عدد فروع التأمين على الحياة] × 100	**لا تتجاوز 3%**
التغير والنسب الخاصة بالنقدية لكل نوع استثمار خلال سنتين	[$\sum$(نوع استثمار للسنة $\mathcal{N}$ – نوع استثمار عن السنة $\mathcal{N}_{-2}$ / عدد أنواع الاستثمار]	**لا تتجاوز 5%**

التغير في نسبة المخصصات التقنية إلى مجموع الأقساط	[(المخصصات التقنية(ديسمبر) – المخصصات التقنية(جانفي))/ أقساط الوثائق الفردية المحصلة خلال السنة N]× 100	[(20%–) [10%–]

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة، "**مرجع سابق**"، ص: 14-17.

4. سلبيات نظام الإنذار المبكّر "*IRIS*": إنّ اعتماد نظام الإنذار المبكّر على تحليل أحادي المتغيّر كشف عن عديد نقاط الضعف، يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- كثرة الاختبارات؛
- عدم قدرة النّظام على ترتيب الشركات حسب قوة مراكزها المالية؛
- قابلية النظام للاستخدام الخاطئ في الحسابات المعيارية؛
- يُعتبر هذا النظام ثابت وغير مرن قابل للزّوال والمعالجة.

ثانيا: نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر "*RBC*":

لقد كان نظام الملاءة السائد يعتمد على حد أدنى ثابت من رأس المال كممثّل لهامش الملاءة، إلى غاية *1994*؛ حيث اعتمد الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين "*NAIC*" معايير رأس المال المستند إلى المخاطر لقياس الملاءة، ووفق هذه المعايير يُطلب من شركة التأمين امتلاك رأس مال يعادل أو يُجاوز الحدّ الأعلى لمعيارين هما[2]:

- معيار نسبة إجمالي رأس المال المعدل(المتاح) "*TAC*"[*] إلى رأس المال المستند إلى المخاطر "*RBC*"؛
- معيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص بكل ولاية.

1. تعريف نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر وأهدافه:

أ– تعريف نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر: وفقا لهذا النموذج الجديد لا يتمّ فقط حساب رأس المال الأدنى والذي يُعتبر من الضّمانات والمتطلّبات الرئيسية لإنشاء شركة التأمين، بل يهدف إلى ضمان استمرارية شركة التأمين في توفير وزيادة رأس المال؛ بحيث يكون قادر على تغطية المخاطر العديدة التي تتعرّض لها الشركة، مع اعتبار أنه ليس بديلا عن النموذج الذي يعتمد على حدّ أدنى ثابت من رأس المال بل هو نموذج للحكم على قوّة المركز المالي أو التنبؤ بالفشل المالي، فإذا كان رأس المال الإجمالي أقلّ من المستند إلى المخاطر (*RBC*) تتّخذ إجراءات رقابية.

---

[1] محمد توفيق المنصوري، "**نظام الإنذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين**"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، ع34، 1987، ص:43.

[2] Robert W. Klein, **"Catastrophe Risk Financing in the US and the EU: A Comparative Analysis of Alternative Regulatory Approaches** " Presented at: The SCOR-JRI Conference on **"Insurance, Reinsurance and Capital Market Transformations",** Center for RMI Research Georgia State University, 20-21/09/2007, p:09.

[*] **Total Adjusted Capital**: القيمة الصّافية لثروة الشركة، والذي يعادل مجموع رأس المال القانوني والفوائض بالنسبة لمعظم شركات التأمين، وتوفر مقارنة رأس لمال المتاح لشركة التأمين مع مقدار رأس المال المستند إلى المخاطر معلومات مهمة عن وضع الملاءة المالية لشركات التأمين.

ب- أهداف نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر "*RBC*": يهدف نظام الملاءة المالية الجديد القائم على رأس المال المستند إلى المخاطر المعتمد من طرف "*NAIC*" إلى:

- تحديد المبلغ الأدنى للأموال الخاصّة الضرورية مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه المحفظة التّقنية والمالية، وبالتالي تدعيم الارتباط بين المتطلّبات من رأس المال الخاص ومختلف المخاطر المواجهة؛
- تقوية التزامات الملاءة خاصة بعد تضاعف عدد حالات الإفلاس؛
- التّنسيق بين مختلف التشريعات للمقاطعات الأمريكية؛
- تحديد كفاءات وصلاحيات هيئات الرقابة للتدخّل.

2. المخاطر وفق نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر "*RBC*": يأخذ نظام رأس المال القائم على الخطر أربعة مخاطر بعين الاعتبار هي:

- **خطر الاستثمار**: حيث يتم الحصول على قيمة رأس المال الخاص الضروري بضرب مختلف حسابات الأصول بمعاملات خطر موافقة تكون مفروضة من طرف الرقابة تبعا لتنوع و تمركز الاستثمارات.
- **خطر القرض**: حيث تُرفق درجة الارتباط بالمدين و خاصة بالنسبة لمعيدي التأمين بمعامل خطر محدود.
- **خطر الاكتتاب**: حيث يحدد مستوى المخصصات التقنية ومعدل الكارثية[*] بالنسبة للمعدل العشري **10**سنوات المسجل في كل فرع وتختلف المعاملات من فرع لأخر تبعا للنتائج و التقلبات.
- **خطر خارج الميزانية**: هي المخاطر التي ليس لها تأثيرات مباشرة فهذه الأخيرة تخضع لقواعد صارمة في شكل الأموال الخاصة.

3. حساب قيمة رأس المال المستند إلى المخاطر "*RBC*" والقرارات المالية الموافقة له: يتمّ حساب رأس المال المستند إلى المخاطر "*RBC*" كما يلي[1]:

$$RBC = 0.5\left(R0 + \sqrt{R1^2 + R2^2 + R3^2 + R4^2 + R5^2}\right)$$

حيث؛

- ***R0***: الاستثمارات في الشركات التابعة؛
- ***R1***: الأصول ثابتة الدخل(سعر الفائدة ومخاطر الائتمان)؛
- ***R2***: الأسهم(مقيَمة بالقيمة السوقية)؛
- ***R3***: القروض (المخاطر المرتبطة بتغطية إعادة التأمين)؛
- ***R4***: احتياطات الخسائر؛
- ***R5***: قيمة الأقساط المكتتب بها.

إن أية مواقف أو قرارات تتَخذها شركات التأمين أو سلطات الإشراف والرقابة تحكمها العلاقة التالية:

$$\text{إجمالي رأس المال المعدل "}TAC\text{" / رأس المال المستند إلى المخاطر}$$

حيث؛

- إذا كانت النسبة أكبر من 200% لا يطلب من الشركة اتخاذ أي موقف أو إجراء (حالة مستقرة للشركة)؛

---

[*] مجموع الكوارث المحققة خلال السنة N / مجموع الأقساط المحصَلة خلال السنة N

[1] Robert W. Klein,**"Op.Cit"**, p : 05.

- إذا كانت النسبة بين *200*% و*150*% يجب أن تُقدم الشركة لسلطة الإشراف خطة عمل لاستعادة رأس المال المستند على المخاطر (*company action level*)؛
- إذا كانت النسبة *150*% و*100*% تطلب سلطة الإشراف تحاليل إضافية لإعادة حساب الملاءة المالية (*Regulatary action level*)؛
- إذا كانت النسبة بين *100*% و*70*% تقوم سلطة الإشراف بالتّدخل، وقد يصدر أمر تصحيحي لوضع الملاءة المالية في الشركة (*Authorized control level*)؛
- إذا كانت النسبة أقل من *70*% تقوم سلطة الإشراف بتصفية أو إعادة تأهيل الشركة (*Manatatory control level*)

4. سلبيات نموذج "*RBC*": يعتبر نموذج "*RBC*" غير كاف وذلك أنه:

- يُشكّل هذا النّموذج عبئا إداريا على شركات التأمين وهيآت الإشراف والرقابة؛
- لم يأخذ جميع تركيبات الخطر بعين الاعتبار؛
- يتعلّق هذا النّموذج أكثر بمعطيات السّوق دون مراعاة خصوصيات كل شركة؛
- لم يدرس الارتباط بين بعض الأخطار؛
- يركّز النّموذج على المخصّصات الصافية من إعادة التأمين (دون الأخذ بعين الاعتبار برامج إعادة التأمين)، ولا يأخذ بعين الاعتبار مخاطر الكوارث المحتملة؛
- لم يأخذ بعين الاعتبار مخاطر عدم التّوافق بين مختلف عملات كل من عناصر الأصول والخصوم (مخاطر الصرف).

ثالثا: نظام مراقبة التحليل المالي (*FAST*):

يُعتبر نظام *FAST* بمثابة امتداد لنظام الملاءة المالية *IRIS*؛ حيث يتكوّن من عدد كبير من المعدلات المالية **25** معدَل، وعلى الرغم من أنه عددا من معدلات *IRIS* يشملها نظام *FAST*، إلا أنه يختلف عنه في قيمة النقاط التي تُعطى لكل معدَل وكذلك يختلف المدى المقبول لكل معدّل في النظامين[1].

1. مبدأ عمل نظام مراقبة التحليل المالي "*FAST*": يعتمد نظام معدلات *FAST* ونظام النقاط على خبرة الرقابة بالإضافة إلى أسلوب التحليل الإحصائي المعتمد، كما يستخدم نظاما مستقلاّ في تأمينات الحياة والتأمين الصّحي، وتأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية، وتعتبر نتائج نظام *FAST* من الأنظمة الأكثر موثوقية في شركات التأمين؛ حيث يتم تحديد مجموع تراكمي للنقاط التي تحصل عليها كل شركة ثمّ يُستخدم هذا المجموع في ترتيب الشركات لعمل تحليلا آخر، في حين تقتضي الرقابة تصنيف الشركات إلى: شركات يجب فحصها فورا وأخرى لها أولوية في الفحص وثالثة لها فحص روتيني فقط.

[1] ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة، "**مرجع سابق**"، ص: 22.

2. النسب المالية وفق نظام مراقبة التحليل المالي "*FAST*": من خلال الجدول الموالي نوضّح مجموعة المؤشرات المالية لنظام مراقبة التحليل المالي(*FAST*) والبعض من هذه المؤشرات أو النسب يشملها نظام الإنذار المبكر (*IRIS*).

الجدول21: النسب المالية لنظام مراقبة التحليل المالي "*FAST*"

النسبة	المصطلح بالإنجليزي
صافي الأقساط المكتتبة / الفائض	*Net premiums written / surplus*
معدل نمو صافي الاقساط المكتتبة	*Growth in net premiums written*
نسبة مساعد الفائض / الفائض	*Surplus aid / surplus*
عائد الاستثمار	*Investment yield*
النمو في الفائض	*Growth in surplus*
الفائض / التغير في المخصصات الفنية	*Two-year reserve development / surplus*
التغير في المعدل المركب	*Change in combined ratio*
اجمالي المصروفات / إجمالي الاقساط المكتتبة	*Gross expenses / gross premiums written*
النمو في اجمالي المصروفات	*Growth in gross expenses*
عمليات الاعادة عن الخسائر المدفوعة / الفائض	*Reinsurance recoverable on paid losses / surplus*
عمليات الاعادة عن الخسائر غيرالمدفوعة / الفائض	*Reinsurance recoverable on unpaid losses / surplus*
الاقساط لانواع التأمين المتطرفة / الفائض	*Premiums in long-tailed lines / total premiums*
الاستثمارات المشتركة / الفائض	*Affiliate investments / surplus*
الأرصدة المشتركة / الفائض	*Affiliate receivables / surplus*
التغطيات المتنوعة / الفائض	*Miscellaneous recoverables / surplus*
السندات غير الاستثمارية / الفائض	*Non-investment grade bonds / surplus*
الأصول المستثمرة الأخرى / الفائض	*Other invested assets / surplus*
النمو في الأصول السائلة	*Growth in liquid assets*
النمو في أرصدة الوكلاء	*Growth in agents' balances*
كشف إدارة المنتج	*Managing producer exposure*
اختبار التدفقات النقدية	*Cash outflow test*
محموع الأقساط المكتتبة / الفائض	*Gross premiums written / surplus*
المخصصات الفنية / الفائض	*surplus /Reserves*
النمو في صافي الأقساط المكتتبة	*Growth in gross premiums written*

المطلب الثاني: نموذج الملاءة المالية لشركات التأمين في كندا

ويتم التطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار الكندية**
- **ثانيا: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الحياة الكندية**
- **ثالثا: الإطار الرقابي للملاءة المالية في شركات التأمين الكندية**
- **رابعا: مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية المُعتمدة في شركات التأمين التقليدية**

أولا: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين الكندية:

إنّ متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين الكندية يرتكز بصفة أساسية على مقارنة الرأس المال المتاح مع رأس المال المطلوب، وقد أُخذ مبدأ حساب هذا الأخير من نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر($\mathcal{RBC}$) الأمريكي، ولكن مع اختلافات في المخاطر التي ارتكز عليها في الحساب، وبالتالي فإن متطلبات رأس المال لشركات التأمين الكندية هي مجموع بسيط (لا توجد قاعدة الجذر التربيعي) لرؤوس أموال متعلقة بمخاطر محدّدة، كما أنها تختلف في تحديدها حسب نوع الشركة كما يلي[1]:

أولا: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار:

تحديد رأس المال المطلوب في شركات التأمين على الأضرار: يتم تحديد رأس المال المطلوب لشركات التأمين على الأضرار عن طريق جمع متطلبات رؤوس أموال العناصر التالية:

1. **رأس المال المطلوب لأصول الميزانية:** لتحديد متطلبات رأس المال المبني على الخطر بالنسبة للأصول المدرجة في الميزانية، يجب على شركات التأمين على الأضرار إرفاق كل أصل في الميزانية (باستثناء الأصول التي تخصم من رأس المال المتاح) بعامل ومجموع هذه المبالغ يمثل رأس المال المطلوب للأصول المدرجة في الميزانية، وتتراوح نسبة هذه العوامل ما بين 0.0% و35%.
2. **رأس المال المطلوب بالنسبة للالتزامات المرتبطة بالعقود:** ويضم العناصر التالية:

- **هوامش للأقساط غير المكتسبة وللمطالبات غير المدفوعة:** تضاف هذه الهوامش لتغطية العجز المحتمل الذي ينتج عن عدم اليقين بكفاية المخصّصات المشكّلة لتغطية الالتزامات المتوقّعة، أمّا من وجهة نظر تنظيمية فهذه الهوامش تأخذ بعين الاعتبار التغيّرات السّلبية المحتملة في المبالغ المحسوبة من قبل الإكتواريين، وذلك أن الهوامش التي أضافها الإكتواريون في تقييمهم تهدف في المقام الأول لتغطية الاختلافات المتوقّعة.

  ويتمّ تطبيق الهوامش على الأقساط غير المكتسبة والتعويضات غير المدفوعة إلى صافي القيمة المعرّضة للخطر (صافي من إعادة التأمين والتعويض)، وتقدر قيمة الهوامش بـ 8% بالنسبة للأقساط غير مكتسبة، والتعويضات غير مدفوعة تتراوح ما بين 5% و 15% وذلك حسب فئة التأمين.

  أمّا بالنسبة للمخصّصات التي هي على عاتق معيدي التأمين المعتمدين، فيتمّ تطبيق عامل 0.5% على الأقساط غير المكتسبة والقابلة للاسترداد من معيدي التأمين، وعامل 0.2% على التعويضات غير المدفوعة.

- **رأس المال يغطي عمليات التنازل لمعيدي التأمين الغير معتمدين:** يتمّ إرفاق هذه العمليات بعامل 110%.

---

[1] Financial Services Commission of Ontario, "**Minimum Capital Test Guideline for Property and Casualty Insurance Companies"**, August 2004, *Superintendent's Guideline N°. 08/04, pp: 13-15.* Disponible sur le site: https://www.fsco.gov.on.ca/en/insurance/mincapitaltest/Documents/mincapitaltest-guideline.pdf, consulté le: 26/07/2017.

- **الاحتياطات للكوارث والمخصّصات الإضافية لبعض الوثائق:** في هذا الصدد قام المكتب الكندي المسؤول عن رقابة المؤسسات المالية (***BSIF***)[*] بإصدار معايير دقيقة عند تشكيل احتياطات الكوارث.

3. رأس المال المطلوب بالنسبة لالتزامات خارج الميزانية: ينطبق هذا العنصر على مخاطر الطرف المقابل غير المغطاة عند معالجة حسابات أصول الميزانية، ويتم احتساب مبلغ رأس المال المطلوب بالنسبة لهذا العنصر كمايلي:

قيمة الأداة المالية عند تاريخ التقارير المالية		
–	**السندات المالية المضمونة أو الكفالات**	
×	**عامل التحويل الإئتماني (يعكس طبيعة وتاريخ استحقاق الورقة المالية)**	– 0% بالنسبة للالتزامات اتجاه العملاء أقل من سنة؛ – 100% بالنسبة للالتزامات اتجاه العملاء خلال سنة أو أكثر.
×	**عامل رأس المال يعكس مخاطر التخلف عن السداد من الطرف المقابل**	– 0% حسابات خارج الميزانية ذات تصنيف الدرجة الحكومية؛ – 0.5% المشتقات وشهادات الائتمان ذات تصنيف الدرجة الاستثمارية؛ – 2% حسابات خارج الميزانية ذات تصنيف الدرجة الاستثمارية؛ – 4% المشتقات وشهادات الائتمان الغير مصنفة في الدرجة الحكومية والاستثمارية؛ – 8% حسابات خارج الميزانية الأخرى الغير مصنفة في الدرجة الحكومية والاستثمارية.
=	**رأس المال المطلوب بالنسبة لالتزامات خارج الميزانية**	

ثانيا: متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين على الحياة الكندية:

لتحديد احتياجات الملاءة المالية في شركات التأمين على الحياة الكندية فرضت اللجنة الاستشارية على الشركات ما يلي[1]:

- ✓ الأخذ بعين الاعتبار جميع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والاكتتاب والمخاطر التشغيلية؛
- ✓ إيجاد كل التدفقات النقدية من جميع الأصول والخصوم؛
- ✓ تقييم التدفّق النقدي بواقعية واتّساق؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار استراتيجيات شركات التأمين من حيث تخفيف المخاطر؛
- ✓ النظر في مدى الترابط بين أنظمة المخاطر الدّاخلية ومدى قابلتها للقياس الكمي؛

---

[*] **BSIF**: Bureau de Surintendant des Institution Financières Canada هو الهيئة المختصة في تنظيم شركات التأمين في كندا، وهو يعتبر هيئة متكاملة، باعتباره مسؤولا بالإشراف على البنوك، وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى. والهدف من وجود هذا التكامل هو تعزيز وتفعيل التنسيق في تنظيم الملاءة المالية للمؤسسات المالية.

[1] Comité consultatif sure la solvabilité ,**"Vision pour l'évaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance de personnes au Canada,** novembre 2007, disponible sur le site: http://www.osfi-bsif.gc.ca/Fra/fi-if/rg-ro/gdn-ort/pp-do/Pages/mac.aspx consulté le: 29/07/2017.

- ✓ التأكد من وجود أصول كافية لدى شركات التأمين لمواجهة المخاطر خلال فترة مرجعية محدّدة الرقابة التنظيمية (عادة خلال سنة واحدة)؛
- ✓ التأكد من أن الأصول المتبقية في نهاية الفترة المرجعية كافية وذلك من أجل:
  - نقل الالتزامات المتبقية إلى شركة تأمين أخرى؛
  - الاحتفاظ بالسندات حتى حلول تاريخ استحقاقها.

1. **تحديد رأس المال المطلوب في شركات التأمين على الحياة:** رأس المال المطلوب هذا يساوي مجموع رؤوس الأموال المقابلة لمكونات الأخطار التالية [1]:

- **مخاطر الأصول (العائد غير الكافي للأصول):** تعتبر مخاطر الأصول في شركات التأمين على الحياة مشابهة لمخاطر الاستثمار في نموذج"*RBC*" الأمريكي، ولكن تصنيف الأصول في النظام الكندي يظهر بدقّة (أقسام الأسهم والعقارات)، لهذا لا يتم إجراء التعّديل لتركيز الأصول أو لحجم المحفظة؛
- **خطر الوفاة والمرض:** وينطبق هذا الخطر على خطر التأمين في نموذج "*RBC* " الأمريكي، وهذا إضافة إلى الخطر المرتبط بالربع مدى الحياة والذي لم يظهر في نموذج "*RBC*" الأمريكي، ويتمّ حساب رأس المال المرتبط بخطر الوفاة على أساس ترجيح رؤوس الأموال تحت الخطر بعوامل، وهذه الأخيرة يتم تحديدها وفقا لفترة الضمان المتبقية (5عوامل ممكنة تتراوح ما بين *0.25*% و*0.5*%) مع امكانية تعديلها بما يتماشى مع حجم المحفظة.

  في المقابل نجد أن خطر طول العمر يظهر بأقلّ دقّة مقارنة بما سبق، فتقدير قيمة هذا الخطر يتم تحديدها عن طريق تطبيق عامل1% من إجمالي المخصصات التقنية (بما في ذلك المخصصات غير المرتبطة بخطر طول العمر).
- **خطر هامش الفائدة عند تحديد الأسعار:** يقصد به الخطر الناتج عن التسعير غير الكافي في ظلّ توفّر كل المعطيات والشروط المالية، لم يتم تحديد هذا الخطر وفق ما هو معمول به في نموذج "*RBC*" الأمريكي حيث يمثّل رأس المال المقابل لهذا الخطر يمثل 0.5% و1% من المخصّصات التقنية.
- **خطر تغيّر سعر الفائدة المرتبط بالمحيط:** ينطبق هذا الخطر على خطر سعر الفائدة المحدد في نموذج "*RBC*" الأمريكي؛ حيث يتم تحديد رأس المال المقابل لهذا الخطر عن تطبيق عوامل تتراوح ما بين 0.5% و1% اعتمادا على مدة ونوع العقود، على المخصّصات التقنية المقابلة له.
- **خطر الالتزامات خارج الميزانية:** المبدأ نفسه في تأمينات الأضرار؛ حيث تمّ وضع قواعد تتناسب مع التزامات خارج الميزانية، وذلك من خلال وضع عوامل (عوامل التحويل الائتماني) تسمح بتحديد القيمة

---

[1] **Voir :** BSIF, **"Minimum Continuing Capital and Surplus Requirements (MCCSR) for Life Insurance Companies",** december 2012, p : 92, disponible sur le site: http://www.osfibsif.gc.ca/app/DocRepository/1/eng/guidelines/capital/guidelines/MCCSR2013_e.pdf , consulté le: 26/07/2017.

المقابلة لهذه الالتزامات ومن ثم يتم تطبيق العوامل الموافقة لهذه القيم (عوامل رأس المال) والتي تتبع القوّة المالية للطرف المقابل.

2. **اختبار كفاية رأس المال:** تقوم شركات التأمين بعد تحديد متطلباتها من رأس المال بإجراء اختبار كفاية رأس مالها "MCT"[(*)] بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و"$MCCSR$"[(**)] بالنسبة لشركات التأمين على الحياة؛ حيث يتم مقارنة رأس المال المتاح للشركة مع متطلباتها من رأس المال والمحسوبة وفقا للمخاطر المحدّدة سابقا.

ويضمّ رأس المال المتاح مستويين: المستوى الأول يمثل رأس المال الأساسي، أما المستوى الثاني فيمثّل رأس المال التكميلي ويتضمن رأس المال المتاح اقتطاعات معينة، حدود وقيود، أمّا تقييم نوعيته فيتمّ على أساس عدّة اعتبارات (ديمومتها، اتباعها القانوني لالتزامات المساهمين...) ما جعل عناصر رأس مال المستوى الأول هي الأعلى نوعية فيما يتعلق بالمميزات المذكورة سابقا.

يمكن اعتبار معدّل "$MCCSR$" (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ومتطلبات الفائض) بالنسبة لشركات التأمين على الحياة، وكذا معدل "MCT" مقبولا لما يكون مساوي لـ 100%، إلا أنّ شركات التأمين على الحياة لا تتعرض فقط للأخطار المحدّدة في الصيغة عند حساب رأس المال المطلوب، ولهذا تم تعيين معدل أدنى لـ "$MCCSR$" عند 120% بدلا من 100% كما هو موضّح من خلال المعادلة التالية:

$$\text{معدل "}MCCSR\text{"} = \frac{\text{ارأس المال المتاح}}{\text{ارأس المال المطلوب}} \geq \mathbf{120\%}$$

وإضافة نسبة الزيادة 20% من أجل تغطية المخاطر التشغيلية التي لا يتمّ حسابها بشكل واضح، ولكن هي حصّة في معدّل"$MCCSR$" الأدنى المطلوب.

وقد أضاف المكتب الكندي للرقابة على المؤسسات المالية معدل آخر هو "$MCCSR$" للرقابة المستهدف والذي يقدر بـ .150%، بهدف تغطية المخاطر المحددة في المعدل الأدنى السابق ويوفّر هامش لتغطية أنواع أخرى من المخاطر الغير مدرجة في الحساب كالمخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة وغيرها من المخاطر الغير محدّدة بشكل واضح من طرف الخبير الإكتواري عند تحديد سياسة الخصوم للشركة.

وبالتالي فشركات التأمين الكندية ملزمة بتشكيل نوعين من رأس المال:

- **رأس المال الأدنى المطلوب:** وهو مجموع متطلبات رؤوس الأموال لكل الأخطار الداخلة في تركيبه (تختلف هذه الأخطار حسب نوع شركة التأمين)؛
- **ورأس المال الرقابي المستهدف:** يتمّ الاعتماد عليه لرقابة شركة التأمين.

ثالثا: الإطار الرقابي للملاءة المالية في شركات التأمين الكندية:

(*) **Minimum Capital Test**.

(**) **Minimum Continuing Capital and Surplus Requirements.**

اعتمدت اللّجنة الاستشارية(*) المشرفة على قطاع التأمين بكندا مقاربات على مستويات متعدّدة لرقابة الملاءة المالية، وهي مزيج من العناصر التالية:

- المستوى الأول: شروط مسبّقة لتقييم الملاءة المالية؛
- المستوى الثاني: متطلّبات تنظيمية؛
- المستوى الثالث: تقييم وتدخّل السلطات الرقابية؛
- نقل المعلومة.

1. المستوى الأول: (الشروط المسبقة لتقييم الملاءة: *Préconditions de l'évaluation de la solvabilité*):

إنّ الرقابة الفعّالة على قطاع التأمين تتطلّب هيئة رقابية تجهّز السلطات، الحماية القانونية والموارد المالية الضرورية لممارسة مهامها. إن هذه الهيئة لابدّ أن تكون مؤهلة للقيام بالمهام التالية[1]:

- إلزام شركات التأمين بتقييم وتسيير الأخطار التي تتعرّض لها وبناء على ذلك، إلزامها بتقييم وبصيانة مواردها المالية؛
- فرض على شركات التأمين متطلّبات مالية تنظيمية كالاحتفاظ بأصول كافية في الحالات العادية وفي الأزمة لحماية مصالح المؤمن لهم؛
- إلزام في حالة الضرورة شركات التأمين بتطبيق الحلول الموضوعة لتخفيض أخطارها.

2. المستوى الثاني: (المتطلبات المالية التنظيمية *Exigences réglementaires*):

تستعمل الهيئات الرقابية أساليب كمية لتقييم الوضعية المالية لشركات التأمين وأهم هذه الأساليب هو متطلب رأس المال المبني على الخطر(*MCT* أو *MCCSR*)؛ حيث كان تقييمه يتمّ وفقا لمبادئ المحاسبة العامة المطبّقة في كندا (*PCGR*)(*)، لكن اللجنة الاستشارية قامت بوضع تصوّر جديد لمتطلبات الملاءة المالية وُجّهت لتعزيز أخذ القرارات التشغيلية بالعلاقة مع الخطر، مع أخذ الأخطار التي تتعرّض لها شركة التأمين وممارساتها المتعلقة بإدارة المخاطر بعين الاعتبار.

وتهدف طريقة التقييم الجديدة إلى التحوّل من الاختبارات المعيارية البسيطة إلى النّمذجة الداخلية لكل الأخطار (نمذجة تامة)، وهذا نتيجة:

- لجوء شركات التأمين إلى استخدام النماذج الداخلية لرأس المال من أجل إدارة مخاطرها الخاصة بها والتقييمات الخاصة بوكالات التنقيط؛

(*) تتكوّن من ممثّلين عن القطاع (المكتب الكندي للتأمينBAC ، المعهد الكندي للإكتواريين "ICA"، هيئة الأسواق المالية، شركات التأمين وإعادة التأمين)... و من مسؤول عن المكتب الكندي للرقابة على المؤسسات المالية "BSIF".

(1) Financial Services Commission of Ontario, "**Améliorer la surveillance de la solvabilitédes assureurs en Ontario",** Document de consultation, 12/05/2012, P:14, disponible sur le site: https://www.fsco.gov.on.ca/fr/insurance/Documents/improving-solvency.pdf, consulté le: 30/07/2017.

(*) **Principes Comptables Généralement reconnus en vigueur au Canada.**

- تطوّر المتطلبات المتعلقة برأس مال الملاءة في البلدان الأخرى؛
- الأزمة المالية العالمية التي كشفت عن عدم فاعلية النماذج التقليدية المعتمدة.

وبالتالي فإنّ المتطلبات المالية المتعلّقة بالأصول في الشركات التي اختارت استخدام النماذج الداخلية[*] تحسب بطريقتين هما[1]:

- **الأصل المستهدف المطلوب** (***Actif Cible Requis: ACR***) : ويمثّل المستوى الأدنى من الأصول الكافية لاستمرار نشاط الشركة، وهو يوافق الاختلاف بين الأصول المطلوبة (الضرورية) والخصوم، ويتمّ تحديده وفق عدة متطلبات نذكر منها:
  - **المدة المرجعية**: هي المدة المستقبلية بداية من تاريخ تقييم الملاءة والتي يمكن خلالها مخاطر غير متوقّعة تتطلب تدخّل الهيئة الرقابية –وقد حددت اللجنة الاستشارية هذه المدة بسنة واحدة–؛
  - **المخصص النهائي**: يمثل مبلغ الأصول الذي تحتاج إليه شركة التأمين في نهاية المدة المرجعية لتكملة التزاماتها اتجاه المؤمنين لهم طيلة المدة الباقية لالتزاماتها أو لتحويل أخطارها لشركة تأمين أخرى؛
  - **مستوى الثقة**: يجب أن تكون الأصول كافية حتى تتمكّن شركات التأمين من تنفيذ التزاماتها بمستوى ثقة مرتفع؛ حيث أن تقييم شركات التأمين هذا للأخطار يجب أن يأخذ بعين الاعتبار قابلية التغيّر ومعدّل الكارثية.

  وقد حدّدت اللجنة الاستشارية القيمة المعرضة للخطر "VaR" بمستوى ثقة يقدر بـ 99.5% أو قيمة شرطية معرّضة للخطر "$TVaR$"[**] بمستوى ثقة يقدر بـ 99% خلال سنة واحدة، مع إمكانية شركات التأمين تسيير أعمالها بمستوى ثقة أكبر من المستوى المحدد عند حساب "ACR"، وهذا لتحقيق المستويات المستهدفة للملاءة المالية المرغوبة من مسيّري هذه الشركات.
- **الأصل الأدنى المطلوب** (***Actif Minimum Requis : AMR***): يمثّل "AMR" رأس المال الأدنى الذي من خلاله تقوم الهيئة الرقابية برقابة شركة التأمين، ويحدّد حسب المبادئ الأساسية لـ "ACR"، وبالتالي فالمقاربة المعيارية المستخدمة في حساب"ACR" هي الإطار القاعدي لجميع شركات التأمين لحساب "AMR"؛ حيث يمكن الحصول على قيمة "AMR" من خلال القيام بتعديلات بسيطة للمقاربة المعيارية لـ "ACR" مُعبّر عنها بمستوى أقلّ مناسب.

وتُعتبر النّماذج الدّاخلية الطريقة المناسبة لحساب "ACR"؛ حيث تستعمل نمذجة للسّيناريوهات مُدمجَة في عملية إدارة المخاطر للشركة، و تتطلّب هذه الطريقة نمذجة لأخطار شركة التأمين والتي تأخذ بعين الاعتبار استراتيجيات التعامل مع الأخطار وترابطات الأخطار الرئيسية، كما أنّ استعمال هذه الطريقة يجب

---

[*] أمّا الشركات التي لم تستطع أو لم تُرد تطوير نماذج داخلية خاصة بها تبقى تخضع للفحص النموذجي المعياري (**MCT** أو **MCCSR**).

[1] Comité Consultatif sur le TCM, "**Vision de l'évaluation de la solvabilité des assureurs de dommages au Canada"**, JUILLET 2011. pp: 09, 11, Disponible sur le site : http://www.lautorite.qc.ca/files/pdf/salle depresse/projets-speciaux/comite-consul-assurances/vision-evaluation-solv-assureurs-iard-canadiens.pdf, consulté le 30/07/2017.

[**] **TVaR**: TailVar " ou "l'espérance conditionnelle unilatérale **(ECU)"**

أن يكون بموافقة الهيئة الرقابية التي تمنح لشركات التأمين الاعتماد في استعمال نموذجها الداخلي إذا كان موافقا للشروط المطلوبة.

ويمكن إبراز الفروق الجوهرية بين "*ACR*" و"*AMR*" من خلال الجدول الموالي:

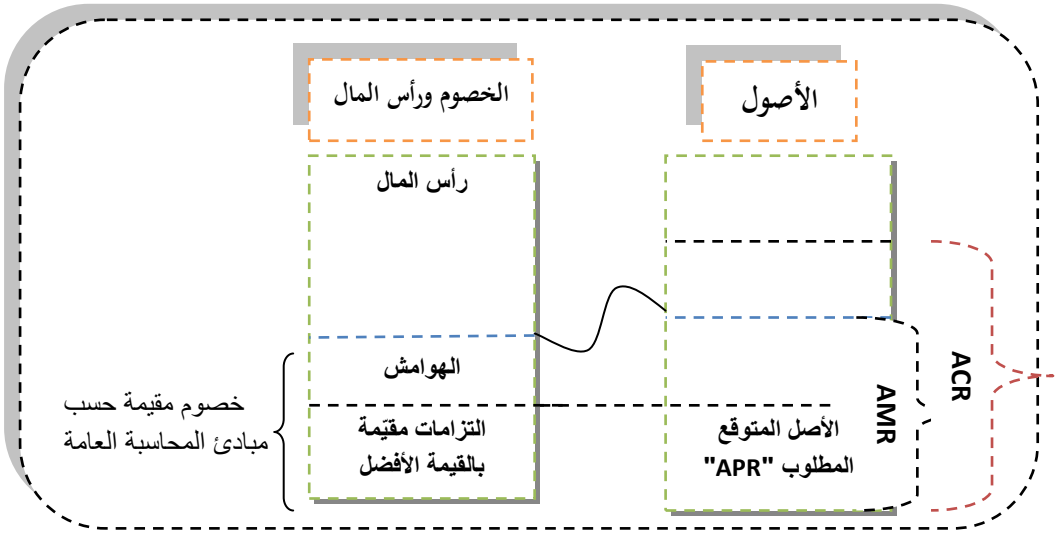
الجدول22: مقارنة بين الأصل المستهدف المطلوب "*ACR*" والأصل الأدنى المطلوب "*AMR*"

عناصر المقارنة	الأصل المستهدف المطلوب "*ACR*"	الأصل الأدنى المطلوب "*AMR*"
الهدف	مستوى الأصل لاستمرار الاستغلال	تحديد االمستوى الذي يوجب تدخّل الهيآت الرقابية
المقاربة المعيارية	مقاربة معيارية أو مُطوّرة	مقاربة معيارية فقط
مستوى الكفاية	*(ECU)* **%99** خلال فترة مرجعية تقدّر بسنة + مخصصات نهائية	للتّحديد

Source: Comité consultatif sure la solvabilité **,"Vision pour l'évaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance de personnes au Canada,"** novembre 2007, disponible sur le site: http://www.osfi-bsif.gc.ca/Fra/fi-if/rg-ro/gdn-ort/pp-do/Pages/mac.aspx consulté le: 29/07/2017.

أمّا ميزانية شركة التأمين الكندية وفق متطلبات الملاءة الجديدة كما هو موضّح في الشكل الموالي:

الشكل34: متطلبات الملاءة ورأس المال لشركات التأمين الكندية



Source: Comité consultatif sure la solvabilité **,"Op.Cit"**

3. المستوى الثالث: (التّقييم والتدخل من طرف الهيئة الرقابية: *Évaluation et intervention par l'autorité de contrôle*):

كانت الهيئة الرقابية ترتكز في تقييم نشاطات شركات التأمين على عدّة جوانب، تتعلّق بفحص المطابقة، إدارة المخاطر والحوكمة؛ إضافة إلى وجود إطار لرقابة الملاءة خاص لتقييم احتياجاتها من رأس المال.

ومع صدور النظام الجديد أصبح تحديد أرس المال يعتمد على نماذج داخلية تُلزم إلى شركات التأمين وكذلك الهيئات الرقابية باستعمال أنماط مختلفة لتسيير المخاطر، كنمذجة الأخطار واستراتيجيات الاتصال التقنية المتطوّرة، وبالتالي فإن كفاءة النماذج الداخلية في شركات التأمين تتحدّد من خلال دورها في اختيار النماذج، فرضياتها، معطياتها ونتائجها؛ إضافة إلى ذلك ضرورة وجود كفاءات وخبرات متعلقة برقابة هذه النماذج الدّاخلية[1].

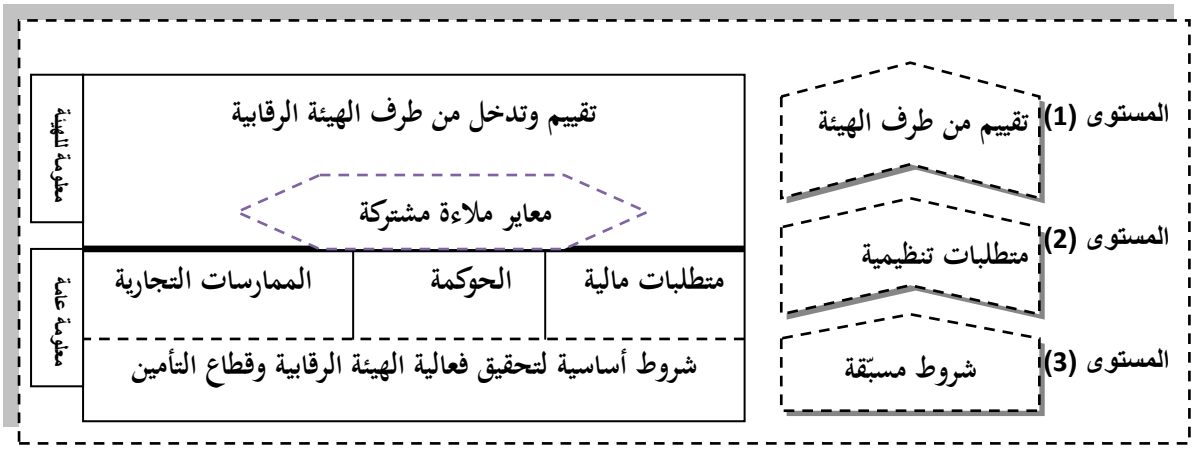
[1] Comité consultatif sure la solvabilité **,"Vision pour l'évaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance de personnes au Canada, "Op.Cit"**

نقل المعلومة: حيث يتمّ الفصل بين المعلومة العامّة (الموجهة للجمهور) والمعلومة الموجّهة للهيئات الرقابية والتي تتميّز بالسرّية لمنع انتشار المعلومة الحسّاسة للرّأي التجاري، والتفتّح بين الهيئة الرقابية وشركات التأمين إضافة إلى خصوصية التفصيل والطبيعة التّقنية للمعلومة؛ حيث تقوم شركات التأمين بنشر معلومات كافية حول (تسديد الالتزامات، تسيير المخاطر، وطريقة حماية مصالح المؤمّن لهم...) وهذا بهدف إعطاء الثّقة للهيئة الرقابية.

في حين أنّ نقل المعلومة للجمهور مهمّ لإطار ملاءة متّزن والعمل في سوق سليم وكذا تحقيق كل من أهداف الشفافية وقابلية المقارنة[1].

ويمكن تلخيص مستويات الرقابة للملاءة المالية عبى شركات التأمين والصادرة على اللجنة الاستشارية المشرفة على قطاع التأمين في كندا من خلال الشل الموالي:

الشكل35: إطار الرّقابة للملاءة المالية على شركات التأمين الكندية



Source: AICA, **"Vers Une Structure Et Des Normes Communes Pour L'évaluation De La Solvabilité Des Assureurs : Eléments Clefs Pour L'élaboration Des Exigences Financières Réglementaires",** Approuvé à Vienne octobre 2005, p:04.

رابعا: مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية المُعتمدة في شركات التأمين

يمكن تلخيص أهمّ الاختلافات بين كل من نظام الملاءة المالية الأوروبي والأمريكي والكندي من خلال الجدول الموالي:

الجدول23: مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية المُعتمدة في شركات التأمين

عناصر المقارنة	نظام الملاءة الأوروبي	نظام الملاءة الأمريكي	نظام الملاءة الكندي
مرتكزات النظام	– متطلبات كمّية؛ – متطلبات نوعية؛ – متطلبات الافصاح.	– معادلة "$\mathcal{RBC}$"؛ – قانون نموذج "$\mathcal{RBC}$".	– متطلّبات مالية؛ – الحوكمة؛ – الممارسات التجارية.
نظام إدارة المخاطر	موجود	غير موجود	موجود
تحديد رأس المال المطلوب	بناءاً على نماذج	مجموع لرؤوس أموال متعلقة بمخاطر محدّدة	يحاكي النموذج الأمريكي
متطلبات الافصاح	موجودة	موجودة	موجودة

[1] **"Ibid"**

مستويات رأس المال المتاح	ثلاث مستويات	غير مُصنّفة	مستويين
تقييم الميزانية	بالقيمة السوقية	التكلفة التاريخية	القيمة السوقية
المخاطر التشغيلية	مقيّمة بطريقة كمّية	ضمنية	مُتضمنّة في قيمة"$\mathcal{MCR}$"
الخطر الكارثي	جزء من مخاطر الاكتتاب	غير متضمّن	جزء من مخاطر التأمين على الحياة
النّماذج الداخلية	مُعتمدَة	غير مُعتمدَة	مُعتمدَة

المصدر: إعداد الباحثة

من خلال ما سبق يتضح أنّه: رغم توجّه أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين في كل من الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا إلى معايير رأس المال المبني على المخاطر، إلا أن قواعد قياس الملاءة على مستوى هذه الدول مختلفة، حيث أنّ:

- الولايات الأمريكية المتحدة تعتمد قواعد واضحة وصارمة للملاءة المالية، في حين أنّ دول الاتحاد الأوروبي وكندا لا زالت تعمل على تطوير أنظمتها؛
- لا يوجد رأس مال معياري موحّد في صناعة التأمين؛
- نظام الملاءة الأوروبي والكندي يشجع استعمال النماذج الداخلية لحساب رأس المال المبني على المخاطر، حيث تُتيح هذه النماذج تقييما أكثر دقة وبأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضعية المالية لشركة التأمين رغم أنه يتطلب من الهيئات الرقابية امتلاك موارد كافية للتعامل مع عدد النماذج وكذلك تعقدها، في حين أنّ الولايات الأمريكية المتحدة تعتمد نماذج معيارية وذلك بالنسبة لجميع الشركات
- تختلف طريقة تغطية كل من الخطر التشغيلي والخطر الكارثي وفق إطار الملاءة الأوروبي والكندي، في حين لم يتمّ أخذهما بعين الاعتبار في نظام الملاءة الأمريكي، وبالتالي فهو لا يقدم صورة كاملة عن الوضع الحقيقي للملاءة المالية في شركة التأمين، لأنه لا يشمل جميع المخاطر التي تواجه شركة التأمين عند تقييم ملاءتها؛
- تختلف آليات التدخل والعقوبات المفروضة على الشركات وفق أنظمة الملاءة المالية الثلاثة.

المبحث الثالث: نموذج الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

إنّ معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي الصّادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لم يقيّد الشركات بأنواع محدّدة من الأصول ولم يحدَد هامش المخاطر ضمن المخصصات التقنية ولا الطّرق المستخدمة لمعايرة متطلبات الملاءة، بل أبرز الخصائص الرئيسية لمتطلبات الملاءة وأبرز المبادئ الرئيسية التي يجب أن تعتمدها هيآت الرقابة والإشراف في هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها.

وتستند الملاءة المالية لجميع شركات التأمين بما فيها لشركات التأمين التكافلي على ثلاثة قواعد أساسية: القواعد الخاصة بإعداد وتقييم المخصصات الفنية، وهي مجموع المبالغ المالية التي يتمّ احتجازها من الإيرادات في آخر السنة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركات، والقواعد الخاصة بتمثيل تغطية المخصصات التقنية بمعنى كيفية اختيار الأصول المناسبة المقابلة للمخصصات، وتهتم شركات التأمين التكافلي بالتقييم الجيد لملاءتها المالية باعتباره ينعكس على تصنيفها في سوق التأمين، خاصة في ظل المنافسة الحادة التي تواجهها من قِبل شركات التأمين التجارية.

ويمكن إبراز خصوصية نموذج الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي من خلال التطرق للعناصر التالية:

- **المطلب الأول : متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: قياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثالث: تصنيف الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**

المطلب الأول: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي

وسيتم التطرق فيه العناصر إلى التالية:

- **أولا: هدف متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي ودور الجهات الرقابية في المحافظة عليها**
- **ثانيا: المخاطر المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**
- **ثالثا: خصوصية متطلبات الملاءة المالية والحد الأدنى في شركات التأمين التكافلي**
- **رابعا: المعايير الإرشادية للملاءة المالية الصّادرة عن الهيئات المالية الإسلامية**

أولا: هدف متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي ودور الجهات الرقابية في المحافظة عليها:

1. هدف متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

إنّ الهدف الأساسي لمتطلبات الملاءة المالية وفق النموذج الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لشركات التكافل هو مواجهة مختلف الالتزامات المالية والقانونية في كل من صندوق المساهمين والمشتركين كما يلي:

أ- هدف متطلبات الملاءة المالية في صندوق المساهمين: يحتاج صندوق المساهمين لموارد رأس مال كافية بهدف:

- مواجهة الزيادات غير المتوقعة في نفقات الإدارة أو المخاطر التشغيلية نتيجة تخفيضات الدخل؛
- توفير رأس مال إضافي وهذا لتسهيل الحصول على القرض الحسن(*) في حالة عجز صندوق المشتركين.

ب- هدف متطلبات الملاءة المالية في صندوق المشتركين: يحتاج صندوق المشتركين لموارد رأس مال كافية بهدف:

- زيادة الثقة لصندوق المشركين وجعله قادر على مواجهة التقلبات المفاجئة في قيمة في الأصول وحجم التعويضات، وهذا من خلال امتلاكه لأصول تساوي قيمة المخصصات التقنية وموارد إضافية (هامش الملاءة)، لتغطية التقدير غير المتوقع في المخصصات التقنية؛ مواجهة انخفاض قيمة الأصول؛ تسهيل الحصول على القرض الحسن.

2. دور الجهات الرقابية في المحافظة على ملاءة شركات التأمين التكافلي:

يمكن للجهات الرّقابية على قطاع التأمين التكافلي اتّخاذ عدّة إجراءات للحفاظ على مستويات الملاءة نذكر منها ما يلي:

- ✓ سحب تسهيلات القروض المقدّمة لصندوق المشتركين، مع المطالبة بزيادة رؤوس الأموال ووضع خطط عمل لرفع الملاءة إلى المستوى المطلوب؛
- ✓ حماية المشتركين من خلال فرض قيود على الأعمال التّجارية والاستثمارات وترتيبات إعادة التكافل؛
- ✓ تعزيز مبادئ الحوكمة من خلال مطالبة المدقّقين الخارجيين والخبراء الإكتواريين بالقيام بتدقيق مستقلّ، وتوسيع نطاق الرّقابة من خلال نشر التقارير المالية للجمهور؛
- ✓ مراقبة اللجان المسؤولة عن إدارة شركة التأمين التكافلي.

(*) يقتطع من أموال المساهمين، ويسترجع من فوائض السنوات القادمة لصندوق المشتركين.

ثانيا: المخاطر المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

- **مخاطر المخصصات والاحتياطات:** وهي مخاطر الناتجة عن سوء التقدير لحجم التعويضات التي تحدث في صندوق المشتركين نتيجة ارتفاع حجم الكوارث؛
- **مخاطر إدارة التكافل:** والناتجة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر وعن التصميم الخاطئ للمنتج؛
- **مخاطر الائتمان:** وهي ناتجة عن عدم قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها؛
- **مخاطر السوق:** وهي ناتجة عن تقلب الأسعار في السوق كتقلب قيمة الأصول القابلة للمتاجرة والمؤجرة وانحراف نسبة العائد عن النسبة المتوقعة؛
- **مخاطر التشغيل:** وهي ناتجة عن إجراءات العمل الداخلية غير الكافية من قبل الأشخاص والأنظمة كالأحداث الخارجية، وكذا المخاطر عدم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- **مخاطر السيولة:** وهي ناتجة عن عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، أو تحملها لخسائر وتكاليف إضافية عند تمويل الأصول الجديدة.

ثالثا: خصوصية الملاءة والحد الأدنى للملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي:

استكمالا للمعايير التي أصدرتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين والهيئة الأوروبية للإشراف على قطاع التأمين، وهذا بهدف تطوير نظام الملاءة في شركات التأمين التجاري، والتي يمكن الاستفادة منها في شركات التأمين التكافلي وجب اعتماد معايير لتطوير متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي والتي تراعي خصوصيتها وهذا من خلال التزامها بما يلي[1]:

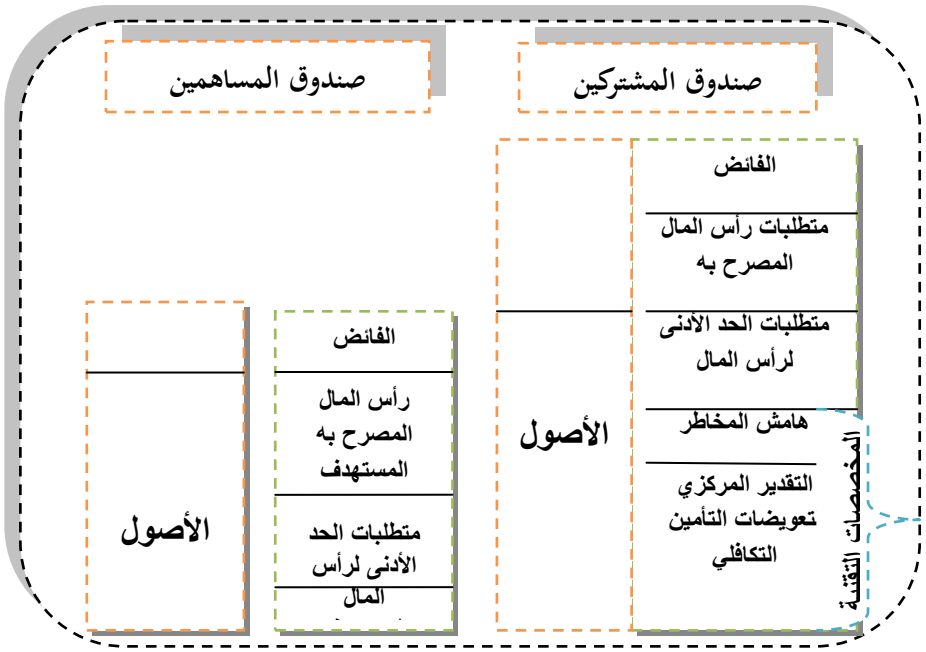
1. **تعدّد العلاقات التعاقدية في الشركة:** إنّ هدف السّلطات الرقابية لشركات التأمين التكافلي من تقييم الملاءة لا يختلف عن شركات التأمين التجاري؛ حيث يهدُف إلى ضمان مستويات الملاءة لكل صندوق متناسقة مع مخاطره الإجمالية أو التدخّل المبكّر في حال حدوث ضعف في المركز المالي للشركة، غير أنَ وجود العلاقات التعاقدية في شركة التكافل جعلها تختلف عن شركات التأمين التجاري؛ حيث يُفترض أن تكون الشركة هي **مضاربا** أو **وكيلا** في إدارتها لصندوق التكافل، ويتم دفع العائد عن طريق رسوم الوكالة إذا كان العقد وفق صيغة الوكالة نيابة عن المشتركين أو حصّة من أرباح صندوق المخاطر للمشتركين إذا كان العقد وفق صيغة المضاربة.
2. **وجود القرض الحسن:** تتميَز شركات التأمين التكافلي بوجود حسابين منفصلين هما حساب المساهمين وحساب المشتركين هذا الأخير الذي تكوَن نتيجة التزام المشتركين بالتبرّع لصالحه مقابل حصولهم على تعويضات في حال حصول الخطر المؤمّن ضدَه، أما حساب المساهمين فهو المسؤول عن تقديم قرض حسن في حالة ارتفاع حجم التعويضات وعدم كفاية الاحتياطات المكوَنة في صندوق المشتركين، لهذا يجب أن تمتلك الشركة رأس مال كاف لتسهيل الحصول على القرض الحسن والذي يُعتبر أحد أدوات الرقابة على الملاءة المالية ويمكن أن يكون:

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، "**معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي**"، ديسمبر 2009، ص: 04-27، (بتصرّف).

- رصيد القرض مساوياً مع تعويضات المشتركين؛ حيث يتمّ تغطية العجز بالنسبة والتناسب في هذه الحالة يُعتبر **مُساهما** في رأس المال الرقابي؛
- رصيد القرض يُسدَد بعد دفع التعويضات وفي هذه الحالة يعتبر **جزء أساسي** من رأس المال الرقابي.

3. **تحمّل المشتركين لمخاطر العجز**: من بين الاستراتيجيات التي تعتمدها شركات التكافل للمحافظة على ملاءتها المالية والتزامها بالإدارة الجيدة للمخاطر؛ هي تحمّل المشتركين لمخاطر عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته اتّجاههم، وذلك برفع مبلغ الاشتراكات أو من خلال خفض نسبة التّعويضات.
4. **الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية**: يعتبر التزام شركات التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف العقود التي تحكمها مع مختلف الأطراف؛ أساسا لحساب متطلبات الحد الأدنى للملاءة المالية، وهذا إضافة للنماذج التشغيلية والمنتجات الخاصّة بها في السوق.
5. **اعتماد أسلوب المركز المالي الإجمالي**: يجب أن تعتمد متطلّبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي على المركز المالي الإجمالي؛ حتّى تضمن التعرّف على المخاطر وتقييمها بشكل جيّد؛ تحديد الاعتماد المتبادل بين الأصول والخصوم والمتطلبات الرّقابية للملاءة في كلّ من صندوق المشتركين والمساهمين، بمعنى أنه لا يمكن احتساب رأس مال المساهمين لتقييم ملاءة صندوق المشتركين.
6. **الفصل بين متطلبات الملاءة المالية الخاصة بصندوق المساهمين والمشتركين**: تتميّز شركات التأمين التكافلي بوجود حسابين منفصلين هما حساب المساهمين والمشتركين؛ على خلاف شركات التأمين التجاري لهذا وجب توفير متطلبات ملاءة مناسبة وكافية في كلا الحسابين؛ وعليه فإنّ متطلبات الملاءة المالية ورأس المال في حالة كفاية صندوق المشتركين وعجزه في شركات التأمين التكافلي تكون كما هو مُبيّن في الشّكلين الموالين:

الشكل36: متطلبات الملاءة ورأس المال في شركات التأمين التكافلي في حالة كفاية صندوق المشتركين.



المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "**مسودة مشروع متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي**"، ديسمبر 2009، ص: 09.

من خلال الشكل يتضح أن: هدف متطلبات الملاءة المالية هو التأكّد من كفاية موارد الملاءة لصندوق المشتركين وضمان التعويضات للمشتركين وهذا من خلال الاعتماد على احتمالات محدَدة ومع الأخذ في عين الاعتبار إمكانية تحقق المخاطر المعرَضة لها.

الشكل37: متطلبات الملاءة ورأس المال في شركات التأمين التكافلي في حالة عجز صندوق المشتركين



المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "**مرجع سابق**"، ص: 10.

من خلال الشكل يتضح أنّ: هدف متطلبات الملاءة المالية هو التأكد من كفاية موارد رأس المال لشركة التكافل لمواجهة التزاماتها المالية والقانونية؛ إضافة إلى توفير تغطية لرأس مال صندوق المشتركين من خلال: تسهيل الحصول على القرض الحسن والذي يتمّ تحديده بقيمة تسمح بتخفيف حجم المخاطر وتفوق متطلّبات الحدّ الأدنى للملاءة، وهذا ما يسمح لصندوق المشتركين من تغطية متطلّباته دون التأثّر بالتقلّبات في قيم الأصول والخصوم، لهذا يجب تحديد الأصول التي تغطّي تسهيل القرض بمعنى أن يتمّ تحديدها بدقّة وباستخدام الحسابات الإكتوارية وحفظها في حساب منفصل عن الأصول الأخرى لصندوق المساهمين.

7. **فرض قيود على صندوق الطوق الحاجزي**: بمعنى أنه في حالة وجود قابلية للتّحويل داخل صناديق التأمين التكافلي بهدف فصل أعمال كل صندوق مخاطر عن الآخر(صندوق المساهمين وصندوق المشتركين)، تُفرض قيود ناتجة عن الشروط التّعاقدية أو الإطار القانوني الذي يحكم عمليات التأمين التكافلي وهي تتعلّق بضرورة وجود متطلّبات ملاءة خاصّة بكل صندوق[*] ويكون هذا بإشراف السّلطات الرقابية، وفي حالة عدم وجود قوانين تضبط قابلية التّحويل بين الصناديق؛ يتم فرض متطلّبات رأس مال إجمالي أعلى تفاديا للمخاطر؛

[*] بمعنى حساب مخصصات تقنية لكل صندوق وتغطية هذه المخصّصات بمتطلبات الملاءة المناسبة مع الأصول، والتي تتطابق مع القاعدة الكمية أو قاعدة الشخص الاحترازي.

8. **تعدَد مستويات الرقابة:** تقتضي متطلّبات الملاءة في شركات التأمين التكافلي توفير مستويين للرقابة المالية على مستوى كل من صندوق المساهمين والمشتركين؛ حتى يمكن للهيآت الرقابية التدخل وتصحيح الأخطاء في وقت مُبكّر؛
9. **تعدَد متطلبات الملاءة المالية:** تتعدَد متطلبات الملاءة في شركات التأمين التكافلي كما يلي:
   - ✓ **متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:** وهي تُمثل الحد الأدنى لدرجة الملاءة في صندوق المشتركين، وإذا تمَ تجاوزها يتم اتّخاذ إجراءات رقابية صارمة؛
   - ✓ **متطلبات رأس المال المصرَح به:** وهي تُمكّن صندوق المشتركين من استيعاب الخسائر الكبيرة غير المتوقعة، وفي حال الإخلال به يُطلب من شركة التكافل زيادة مصادر ملاءتها أو التقليل من المخاطر التي تحمَلها الصندوق.
   - ✓ **الحد الأدنى لرأس المال المستهدف:** ويُعبر عن الحدّ الأدنى لدرجة الملاءة في صندوق المساهمين، وإذا تمَ تجاوزها يتم اتخاذ إجراءات رقابية صارمة؛
   - ✓ **رأس المال المصرَح به المستهدف:** وهو يمكّن صندوق المساهمين من استيعاب الخسائر الكبيرة غير المتوقعة، وفي حال الإخلال به يُطلب من شركة التكافل زيادة مصادر ملاءتها لمواجهة التزاماتها.
10. **التقييم المُستمِر لكفاية وجودة الملاءة المالية في كل من صندوق المساهمين والمشتركين:** حيث يجب على شركة التأمين التكافلي أن تضمن جودة موارد الملاءة المالية، وهذا للحفاظ على استمراريتها ومواجهة مخاطر الانسحابات وحالات العجز المالي (استيعاب الخسائر)، ويتمّ تقييم الموارد المالية في حساب المساهمين مباشرة، أمّا في حساب المشتركين فيجب مراعاة حجم رأس المال المتوفر (المتاح) ومدى كفايته؛ غياب الرّهونات وتكاليف الخدمة الإجبارية بمعنى إلى أي مدى يكون رأس المال خاليا من التزامات الدّفع الإجبارية ومن الرهونات، ولتحديد مبلغ الملاءة المالية الذي يُحقّق الكفاية وتحقيق جودة رأس المال تقوم الهيئة المشرفة على قطاع التأمين التكافلي بالمزج بين ثلاثة أساليب كما يلي:
    - أساليب المستويات: حيث يتمّ تصنيف موارد الملاءة ضمن أقسام ذات مستويات جودة مختلفة ومُقيَّدة، وتتفرّع عنها مستويات أخرى؛
    - أساليب التواصل: حيث يتمّ ترتيب عناصر رأس المال على أساس الجودة؛
    - أساليب لا تقوم بتصنيف أو ترتيب عناصر رأس المال، بل تُطبّق قيودا فردية أو رسوما عند الضرورة.
11. **نظام إدارة المخاطر:** يجب أن يكون نظام إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي مُراعيا لتعقيدات العمليات بالشركة وحجمها؛ حيث تُدير الشركة مجموعتين منفصلتين من المخاطر من أجل تحديد مستويات ملاءة الشركة، فالمجموعة الأولى تتعلّق بالمسؤولية الاستئمانية للشركة في إدارة صندوق المشتركين والوفاء بالتزاماتها اتّجاه المشتركين، أمّا المجموعة الثانية فتتعلّق بالتزامات الشركة نفسها وقدرتها على تغطية مخاطر عملياتها التجارية ومنح القرض في حالة عجز صندوق المشتركين عن الوفاء بتعهّداته.

رابعا: المعايير الإرشادية للملاءة المالية الصّادرة عن الهيئات المالية الإسلامية.

1. **المبادئ الإرشادية للملاءة المالية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في 2009 بماليزيا مجموعة من المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي والمتضمَنة لموضوع الملاءة المالية؛ حيث نص في المبدأ (**1.3**) من الجزء الثالث (دوافع الحصول على إطار احترازي أشمل للتكافل)؛ حيث يجب على مؤسسات التأمين التكافلي أن تضمن الآليات الكفؤة للملاءة المالية لمواجهة القدرة على السّداد (مواجهة المخاطر) بشكل فعّال، ومن بين الممارسات الأفضل الموصي بها[1]:

- يجب على شركات التأمين التكافلي اعتماد أفضل آليات الملاءة المالية؛ للمحافظة على ملاءة صناديق التكافل التي تديرها، وإيجاد منهجية لتكوين المخصصات والاحتياطات المناسبة؛
- من منظور المشتركين في التكافل، يعتبر أمرا مهما أن تعتمد شركة التكافل منهجية الملاءة المالية في سياسة تكوين المخصصات والاحتياطات للحفاظ على مصداقية التكافل والقدرة على السّداد، ويشمل ذلك تحديد طريقة توزيع الفوائض، ويجب على شركة التكافل أن تهتمّ بما يلي:

✓ اعتماد طرق فعّالة في تكوين المخصّصات لأجل ضمان قدرة صندوق المشتركين على السَداد؛
✓ تعريف وتحديد مجموعة الموجودات والدّخل المتعلق بها، والقاعدة التي يُعتمد عليها ذلك التحديد؛
✓ معالجة اشتراكات التكافل سواء من خلال دمجها في المجموع الشاملة أم وضعها منفصلة في مجموعات المخاطر المختلفة؛
✓ التصرّف في مخصَص ربح الاستثمار وأساس معالجته وفق أنواع الأعمال؛
✓ تحديد سياسة تكوين المخصّصات مقابل موجودات الاستثمار غير العاملة، والتي على أساسها يتم إعادة تلك المخصّصات والاحتياطات في حالة الاسترداد؛
✓ تعيين أسس توزيع النفقات على مستوى صندوق المشتركين ومختلف أنواع الأعمال لتحديد الناتج التأميني؛
✓ نسبة الأوزان توزيع الفوائض على مختلف أنواع الأعمال؛ حيث يجب أن تقدم الاستشارات والمعلومات المناسبة للمشتركين في التكافل على أساس المشاركة، وذلك قبل التعاقد مع شركة التأمين التكافلي؛
✓ توفير تسهيلات للحصول على القرض الحسن لمواجهة عجز صندوق التأمين التكافلي؛
✓ يجب تحديد قواعد التأمين التكافلي التي تسمح بالتّقاص بين العجز في إحدى صناديق المشتركين والفائض المحقّق في صندوق آخر وأثر ذلك على تسهيلات القرض؛
✓ تحديد مدى التزام المشتركين بتلبية طلبات شركات التأمين التكافلي لمواجهة عجز الفائض في صندوق المشتركين.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية،" **المبادئ الإرشادية لظوابط التأمين التكافلي**"، ماليزيا، ديسمبر 2009، ص ص: 35-39.

- يجب وضع إجراءات منفصلة لتكوين المخصّصات والاحتياطات لصناديق التأمين التكافلي العائلي والعام، نظراً لاختلاف طبيعة تصنيف الموجودات والمطلوبات[1]؛
- دعم كفاية رأس المال من قبل شركة التأمين التكافلي من خلال توفير تسهيلات القرض، لمواجهة العجز الشامل لصندوق المشتركين و الالتزام بمتطلبات القدرة على السداد؛
- يجب على شركة التأمين التكافلي تقديم تقارير التحقيق الإكتوراي حول الوضع المالي لصندوق المشتركين.

2. المعايير الإرشادية للملاءة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2006 معيار 26 خاصة بالتأمين التكافلي منها الخاص بالملاءة المالية والتي تنص على أنه يجب على المشترك (المؤمَن له) ما يأتي[2]:

- تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمّن ضدّه، وإبلاغ الشركة بما يُستجدّ من ظروف تؤدّي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو الغرر أو تقديم البيانات المظلّلة فيُمنَع من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها؛
- دفع الاشتراكات في أوقاتها المحدّدة المتّفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء؛
- إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقدّم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام؛
- في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسدّ العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة المشتركين بسدّ العجز إذا تمّ الاتفاق على ذلك في وثيقة التأمين؛
- يتحمّل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين؛
- يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضّرر ومبلغ التأمين حسب ما ينص عليه في اللوائح؛
- يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسب ما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

---

[1] **"المرجع السابق"**، ص: 39.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **"معيار 26 خاصة بالتأمين التعاوني"**، البحرين، 2006، ص ص: 11-18.

3. مبادئ الملاءة المالية الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: أصدر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2009 عشرة مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل تعتبر كملاءة مالية لشركات التأمين التكافلي لمواجهة المخاطر لهذه الشركات، وتتمثل هذه المبادئ فيمايلي[1]:

- **المبدأ الأول:** الحدّ من الإفراط في المداينات وبيع الدّيون وتورقيها والتصرف فيها؛
- **المبدأ الثاني:** العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل المبني على الدَّيْن غير المرتبط بنمو الثروة؛
- **المبدأ الثالث:** بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلاً واستقراراً؛
- **المبدأ الرابع:** استخدام آلية معدل الربح بديلا عن آلية سعر الفائدة؛
- **المبدأ الخامس:** تطوير أدوات و صيغ فعّالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها؛
- **المبدأ السادس:** بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلاً واستقراراً ومرتبطا بالاقتصاد الحقيقي؛
- **المبدأ السابع:** نحو آليات عادلة لضمان الحقوق المالية للمقرضين مع عدم إلحاق أضرار بالمدينين؛
- **المبدأ الثامن:** تصحيح دور الأسواق المالية ووضع ضوابط محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛
- **المبدأ التاسع:** الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة؛
- **المبدأ العاشر:** تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

المطلب الثاني: قياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: تقييم الأصول والخصوم**
- **ثانيا: تقييم المخصصات التقنية**
- **ثالثا: معادلة حساب متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**
- **رابعا: نماذج تطبيقية لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**

أولا: تقييم الأصول والخصوم في شركات التأمين التكافلي:

إنَ تقييم المركز المالي لشركات التأمين التكافلي يعتمد على مقاييس متناسقة للأصول والخصوم خاصة مقاييس المخاطر والتي يجب أن تكون متوافقة مع التقارير المالية الدولية للتأمين، بمعنى أن تعتمد على أسلوب يتناسق مع السوق؛ كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى قدرة أصول الشركة على تغطية الالتزامات واستيعاب

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "**عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل (وثيقة مبادئ الوساطة المالية)**"، البحرين مارس 2009، ص: 02.

المخاطر التي تتعرض لها في إطار اتباع أسلوب "**الشخص الاحترازي**"[*]، أمّا التقنيات المستخدمة في تقييم الخصوم فيجب أن تتضمّن جميع الالتزامات المستقبلية بما فيها مخصّص الانحراف المتوقّع للخبرة، ويمكن اعتبار المبلغ القابل للاسترداد من إعادة التكافل كأصل، كما يجب أن يتضمن تقييم التزامات الشركة مراجعة لتصنيف المخاطر وممارسات الاكتتاب، ويمكن أن تكون الأساليب المستخدمة في التقييم أساس القيمة السوقية أو على أساس القيمة الدفترية أو أساس مطابقة التدفقات النقدية، لهذا يجب أن تكون التقنية المطبّقة متناسقة في جميع الخصوم، وتكون طريقة الخصوم متجانسة مع طريقة تقييم الأصول[1].

ثانيا: تقييم المخصصات التقنية:

إنّ تقييم المخصصات التقنية في صندوق المشتركين لشركات التأمين التكافلي يجب أن يكون متناسقا مع القيم والمخاطر والمبادئ والمنهجيات والمقاييس الموجودة في السّوق والموافقة لتوقعات المشتركين (لمزيد من التفصيل راجع: ص67)، كما يجب أن تُكوَن من عنصرين أساسيين هما:

- أفضل تقييم مركزي حالي لالتزامات التأمين التكافلي مخفَض إلى القيمة الصافية الحالية؛
- هامش الخطر: بحيث يجب أن يعكس المخاطر التي تتعلّق بجميع التزامات التدفّق النقدي إلى غاية نهاية عقود التكافل المبرمة في إطار المخصَصات التقنية، وأن لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب.

كما يجب تحديد كل عنصر مُكوَن للمخصصات التقنية بوضوح لأجل تحقيق مبدأ الشفافية وقابلية المقارنة.

ثالثا: معادلة حساب متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي:

تؤخذ جميع المخاطر بعين الاعتبار عند حساب متطلبات الملاءة المالية في كل من صندوق المساهمين والمشتركين كما يلي[2]:

أ- صندوق المشتركين: إن هدف متطلبات الملاءة على مستوى صندوق المشتركين هو توفير درجة عالية من الثقة بأن الصندوق قادر على مواجهة الظروف غير مواتية على امتداد الآجال المتوقعة لموجوداتها ومطلوباتها، وعليه ينبغي أن يمتلك الصندوق موجودات تساوي مخصصاته الفنية؛ إضافة إلى موارد ملاءة إضافية (احتياطات هامش الملاءة)[*] كما هو مبيّن من خلال المعادلة التالية:

---

[*] يوجد نوعان من الضوابط التي يتم تطبيقها في شركات التأمين هما **القاعدة الكمية**: والتي تفرض ضوابط واضحة على الممتلكات في أقسام الخصوم التي تحتوي على مخاطر، عندما تتعدى الشركات هذه القاعدة فإن قيمة الأصول الزائدة عن الكمية المطلوبة لا تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الملاءة و**قاعدة الشخص الاحترازي**: تفرض على الشركات الاستثمار بحذر وتتبع المبادئ العامة لتنويع المحافظ ومطابقة الأصول بالخصوم، وفي حال تطبيقها يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى كفاية: تنوّع الأصول؛ سيولتها؛ جاهزيتها للتسويق... وذلك لتحديد متطلبات الملاءة المطلوبة.

[1] Kazi Md. Mortuza Ali, "**Accounting, Auditing and Investment Guidelines for Takaful Operators**" , Bangladesh Institute for Professional Development (BIPD) , Bangladesh, 2016, p:06.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "**مسودّة مشروع معيار متطلبات الملاءة التأمين التكافلي**"، '**مرجع سابق**"، ص: 31.

[*] هي مبلغ الموجودات الإضافية التي يجب أن يمتلكها صندوق المشتركين لتغطية كل من التقدير غير الكافي المحتمل للمخصصات الفنية، و كذا الخطأ المعتاد في قياس المخاطر عند تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات، بمعنى أن تكون قيمتها النقدية المتوقع تحصيلها أقلّ من قيمتها القائمة، ويمكن أن تشمل موارد الملاءة الإضافية القرض الحسن المقّدم للصندوق.

$$SR = RC_{PR} + RX_{UR} + PC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

حيث؛ SR: متطلبات الملاءة

RC_{PR}: مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطات RX_{UR}: مكونات مخاطر التكافل PC_{CR}: مكونات مخاطر الائتمان

RC_{OR}: مكونات مخاطر التشغيل RC_{MR}: مكونات مخاطر السوق.

- **مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطات:** وهي مخاطر التقدير دون المستوى لمطلوبات التأمين وتحارب التغطيات غير المواتية، والتي تكون بالنسبة للتكافل العام عند وقوع أحداث عشوائية مثل التهديدات الطبيعية (الحرائق، التلوث، الجريمة، الحرب، الإرهاب وغيرها)، أما بالنسبة للتكافل العائلي فهي تكون عند زيادة المطالبات وتكرارها بسبب التغير في نسبة الوفيات والأمراض وطول الأعمار التي كانت متوقعة أو نتيجة الأحداث الفجائية مثل الأوبئة والحوادث أو الهجومات الإرهابية الكبيرة؛
- **مكونات مخاطر التكافل:** وهي مخاطر الإدارة الضعيفة لقبول المخاطر والمطالبات المدفوعة، الناتجة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر وعن التصميم الخاطئ للمنتج؛
- **مكونات مخاطر الائتمان:** وهي مخاطر عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها مثل: عدم قبض الأرباح واسترداد رأسمال الموجودات المستثمرة ومستحقات اشتراكات التكافل؛ إضافة إلى استردادات إعادة التكافل؛
- **مكونات مخاطر السوق:** وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن حركة أسعار السوق مثل التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للمتاجرة والموجودات المؤجّرة وانحراف نسبة العائد المحقّقة عن النسبة المتوقعة؛
- **مكونات مخاطر التشغيل:** وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن إجراءات العمل الداخلية غير الكافية أو غير السليمة من قبل الأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية؛ إضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة وكذا عدم الوفاء بالمسؤوليات الاستئمانية للشركة.

ب- صندوق المساهمين: تحتاج شركة التأمين التكافلي أن يكون لديها موارد رأس مال كافية، لمواجهة الزيادات غير متوقعة في نفقات الإدارة أو التخفيضات في الدخل والتي يمكن أن تسبّب خسائر تشغيلية مما يؤدّي إلى عسر مالي خاصّه إذا لم يكن مستوى رأسمالها كافي، كما أنّ وحسب القوانين الرقابية المطبقة تتطلّب وجود موارد كافية لرأسمال الشركة يسمح لها بتوفير رأسمال إضافي مثل: تسهيلات القرض المتاحة للسحب لصندوق التكافل لتغطية العجز في صندوق المشتركين أو وجود حاجة لتوفير سيولة قصيرة الأجل، لهذا يجب على الشركة التأمين تقديم العرض للسلطات الإشرافية للموافقة على موجودات المساهمين والتأكيد على أنّها كافية وتحقّق الغرض، وتعتمد الشركة في تقييم متطلبات موارد صندوق المساهمين على التقلبات المحتملة للنفقات في الغالب وتقلبات مرونة الدخل بعد الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المطلوبة لتسهيل القرض وفق المعادلة التالية:

$$SR = PC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}$$

حيث؛ SR: متطلبات الملاءة PC_{CR}: مكونات مخاطر الائتمان RC_{OR}: مكونات مخاطر التشغيل RC_{MR}: مكونات مخاطر السوق.

تجدر الإشارة أنّه: عند احتساب المتطلّبات العامّة للملاءة المالية يجب الأخذ بعين الاعتبار درجة الارتباط الفردية بين المخاطر ومدى تنوّعها، أمّا اختيار مقياس المخاطر ودرجة الثّقة التي تُقاس بهما متطلّبات الملاءة في شركات التأمين التكافلي فيكون من اختيار الهيآت الإشرافية لتحديد مستوى الثّقة المناسب للأغراض الرّقابية، وفي حالة استخدام نماذج داخلية مصمّمة من طرف الشركة يجب ن تكون متناسقة على غرار الشركات التي تستعمل نماذج معيارية لحساب متطلبات ملاءتها المالية.

رابعا: نماذج تطبيقية لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي:

لا تختلف النماذج المطبقة لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي لدى معظم الدول المعتمدة لنظام التأمين التكافلي عن تلك المطبّقة في شركات التأمين التجاري، وذلك لعدم فصلها بين ملاءة صندوق المساهمين وصندوق المشتركين حيث نجد أنّ:

قطر وإندونيسا طبّقا نموذج مبسّط للمخاطر الأساسية لحساب هامش الملاءة ، أمّا البحرين فهي أوّل دولة فصلت بين ملاءة صندوق المساهمين وصندوق المشتركين، تلتها ماليزيا من خلال إصدارها لنموذج "RBC" خاص بشركات التأمين التكافلي ثمّ دولة الإمارات العربية المتحدة والتي أصدرت تعليمات مالية خاصّة بشركات التأمين التكافلي وحدّدت من خلالها نموذج الملاءة الخاص بها.

ويتمّ حساب الملاءة المالية في هذه الدول كما يلي[1]:

- **قطر:** تتطلّب رأس مال أدنى أعلى من متطلب رأس المال الأساسي أو متطلب رأس المال المخاطر يقدر بـ 10مليون دولار متضمّنا مبلغ التأمين ومتطلّب مخاطر الاستثمار، في حين أنّه لا يتمّ الفصل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين؛ حيث تُحسَب الملاءة المالية على مستوى مجموع الصندوقين.
  - ✓ مكونات مخاطر الاستثمار: يتمّ تقسيمها إلى مخاطر فرعية؛ حيث يتم تطبيق عوامل مختلفة على المخاطر التي تتعرض لها: (مخاطر القرض، مخاطر الأصول والخصوم في الميزانية، المخاطر المركّزة)؛
  - ✓ مكونات مخاطر التأمين: يتمّ حسابها وفق المعادلة المشتركة التالية:

- **التكافل العام** = max[صافي الاشتراكات المكْتَتَبَة، 50% من إجمالي الاشتراكات المكْتَتَبَة] × عامل [11%-22% حسب نوع التأمين] + max [صافي احتياطي التعويضات، 50% من إجمالي صافي احتياطي التعويضات] × عامل [10%-19% حسب نوع التأمين].
- **التكافل العائلي** = [2% من صافي الاشتراكات المكْتَتَبَة + 0.5% من الاحتياطات + مبلغ الخطر] × عامل [0.08%-0.2% حسب مبلغ الخطر]

[1] Tobias Frenz, Younes Soualhi, **"Op.Cit**,"p :223- 224.

- **البحرين:** تمّ الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين من أجل توفير القرض الحسن في حالة عجز صندوق المشتركين، فتمّ تحديد ملاءة صندوق المساهمين بطريقة بسيطة؛ حيث أنّ المبلغ الأدنى لحجم الأموال يقدّر بـ 300.000-500.000 دينار بحريني بالنسبة للتكافل العام و 400.000 دينار بحريني بالنسبة للتكافل العائلي، في حين أنّه لا توجد قيود على الاستثمارات، ويتم تحديد متطلبات رأس المال الأدنى بطريقة منفصلة لكل من صندوق التكافل العام والخاص وفق المعادلة التالية:

- **التكافل العام** = أعلى قيمة لرأس المال الأدنى للصندوق وأعلى قيمة للعنصريين التاليين:

max[إجمالي الاشتراكات المكْتَتَبَة × عامل الخطر (15% للملكية ، 20% بالنسبة لباقي أنواع التأمين) ،

متوسط إجمالي التعويضات × عامل [20% للمكية ، 25% بالنسبة لباقي أنواع التأمين].

- **التكافل العائلي** = أعلى قيمة لرأس المال الأدنى للصندوق ومجموع العنصريين التاليين:

[2% من إجمالي الاحتياطات + 0.15% من إجمالي المبلغ المعرّض للخطر(إذا كانت الشركة تطبّق مخاطر الاستثمار]

- **إندونيسا:** ويتم حساب قيمة الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي وفق نموذج "$\mathcal{RBC}$" الخاص بها والصادر في 2010/12/31؛ حيث يجب أن تكون :

نسبة "$\mathcal{RBC}$" (هامش الملاءة / هامش الملاءة الأدنى) ≥ 120%.

كما تفرض رأس مال أدنى يتراوح بين (. 25/12/5 مليار) أي ما يعادل (25/12/0.5 مليون دولار أمريكي) على نوافذ التأمين التكافلي.

أمّا باقي الدول فيتمّ حساب الملاءة المالية كما يلي[1]:

- **باكستان:** تفرض رأس مال أدنى يقدّر بـ 500 مليون روبية باكستانية أي ما يعادل 6 مليون دولار أمريكي، أمّا بالنسبة لشركات التكافل العام والعائلي الجديدة فتفرض عليها رأس مال يقدر بـ 300 مليون روبية باكستانية، ويقدر متطلب الملاءة لصندوق المساهمين بـ 75 مليون روبية باكستانية.
- **بروناي:** تفرض رأس مال أدنى يقدّر بـ 8 مليون دولار بروني أي ما يعادل 5.5 مليون دولار أمريكي وهامش ملاءة يقدّر بـ 20% من صافي الاشتراكات بالنسبة لشركات التكافل العام، ونسبة 3% بالنسبة لشركات التكافل العائلي، أمّا نوافذ التكافل فتفرض عليها رأس مال أدنى يقدّر بـ 1 مليون دولار بروني أي ما يعادل 300.000 دولار أمريكي.
- **بنغلاداش:** تفرض رأس مال أدنى يقدّر بـ 300 مليون تاكا بنغلاديشية بالنسبة لشركات التكافل العائلي أي ما يعادل 4.5 مليون دولار أمريكي، 500 مليون تاكا بنغلاديشية بالنسبة لشركات التكافل العام أي ما يعادل 6مليون دولار أمريكي، وهامش ملاءة بالنسبة لشركات التكافل العام يقدّر بـ 500.000 أو 10% من حجم الاشتراكات المحصّلة.

---

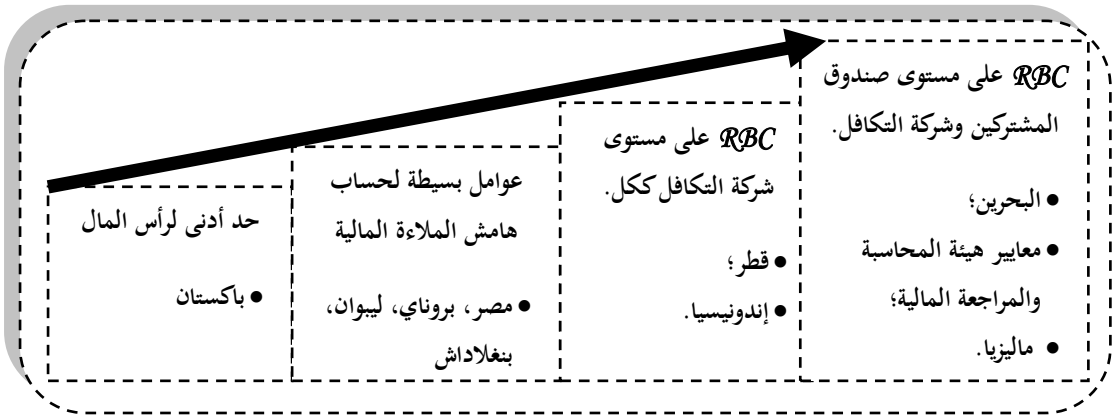
[1] **"Ibid,"**p : 222.

– **مصر:** تفرض رأس مال أدنى يقدّر بـ 60 مليون جنيه مصري أي ما يعادل 11 مليون دولار أمريكي، وهامش ملاءة (أكثر من نسبة الأصول على الخصوم).

- **التكافل العائلي:** 0.3% من صافي المبلغ المعرّض للمخاطر + 4% من صافي الاحتياطات.
- **التكافل العام:** **max** [20% من صافي الاشتراكات، 25% من صافي احتياطي التعويضات].

ويمكن تلخيص نماذج قياس الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في هذه الدول من خلال الشكل الموالي:

الشكل38: نماذج الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول



Source: Tobias Frenz, Younes Soualhi, **"Op.Cit**,"p :223.

المطلب الثالث: تصنيف الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

ونتطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: مفهوم، أهداف ومتطلبات تصنيف للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: عوامل التصنيف الكمية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وشروطها**
- **ثالثا: المؤسسات التقليدية لتصيف الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**
- **رابعا: المؤسسات الإسلامية لتصنيف الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**

أولا: مفهوم، أهداف ومتطلبات تصنيف الملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي:

1. مفهوم تصنيف الملاءة المالية لشركة التأمين: يعرّف التصنيف الائتماني بشكل عام بأنّه: "عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتّقييم المستقلّ بشأن مدى ملائمة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية: أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية، وفي نفس الوقت، لا يعتبر التصنيف ضمانا بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها"[(1)].

كما أنّ التصنيف الائتماني عبارة عن رأي مُحلّل متخصّص أو مؤسسة متخصّصة حول:

– الملاءة الائتمانية العامة للطرف المقابل أي قدرة الطرف المقابل ورغبته في الوفاء بالتزاماته المالية؛

– الملاءة الائتمانية لإصدار معيّن من السندات أو أيّ التزامات مالية أخرى.

[(1)] مدني أحمد، **"دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها"**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع10، 2013، ص: 54.

أمّا التصنيف الائتماني الخاص بشركات التأمين فهو: "تقييم للقوة المالية لشركة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتّجاه حاملي وثائق التأمين والمتعاقدين الآخرين معها، كما يُقدِّر تصنيف القوة المالية مدى متانة القوّة المالية في المستقبل للشركة".

2. هدف تصنيف الملاءة المالية لشركة التأمين: يهدف تصنيف الملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي إلى[1]:

- تقديم رأي موثوق به من جهة خارجية مستقلّة بشأن القوة المالية لشركة التأمين؛
- إبراز قدرة المؤمِّن على الوفاء بالتزاماته التعاقدية للمؤمَّن له وللأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح الآخرين؛
- التنقيط الجيّد يسمح للشركة أن تكون أكثر منافسة في أعمالها ويمكّنها من الاقتراض بأدنى التكاليف وبسهولة؛
- مساعدة المستثمرون في قطاع التأمين على اتّخاذ قراراتهم فيما يخص استثماراتهم.

3. متطلبات تصنيف شركات التأمين التكافلي: لتصنيف شركات التأمين التكافلي يجب مراعاة ما يلي[2]:

- وجود هيئة شرعية؛ عدد أعضائها؛ وجهة تعيينها؛دورية اجتماعاتها؛ الوقت المخصّص للاجتماع ومحاضرها؛
- علاقة الهيئة الشرعية بكل من: إدارة المؤسسة؛ مجلس الإدارة والجمعية العمومية؛
- عملية المراجعة الشرعية من حيث: مواعيدها، الخطط والوسائل المصمّمة لاكتشاف المخالفات وتصحيحها وطرح البدائل الشرعية؛
- الرقابة الشرعية الداخلية من حيث: وجودها؛ عدد المراقبين ومؤهلاتهم وتقاريرهم؛ التدريب (برامجه، مستواه، كميّته وجدواه)؛
- دور الهيئة الشرعية في حساب الزكاة أو إخراجها؛
- تجسيد الهويّة الإسلامية للمؤسّسة؛
- إجراءات تطهير رؤوس الأموال من المحرّمات؛
- كيفية استثمار أموال محفظة التأمين التكافلي؛
- طريقة معالجة الفائض التأميني؛
- طريقة معالجة العجز في التعويضات؛
- طريقة إعادة التأمين وضوابطها من حيث: (نسبة الإسناد، معالجة العمولات والعوائد على الأخطار السّارية...).

ثانيا: عوامل التصنيف الكمية للملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي:

صناعة التأمين التكافلي مازالت في إطار بناء الكفاءة والكفاية (نوعي – عددي) وهي بحاجة إلى الدعم وإعادة التنظيم بما يحقّق الكفاءة المطلوبة وأهدافها؛ خاصَة وأن دورها فعّال في حماية الممتلكات ورؤوس الأموال

---

[1] راجع:

- هدى بن محمد، "**تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT –**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005، ص: 102.
- محمد فوزي، "**المحافظة على تصنيف الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية**"، مقال منشور بمجلة "بوابة الشرق الإلكترونية"، 2014/09/28 ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/07/11 عبر الرابط: http://www.al-sharq.com/news/details/274933

[2] عبد الستار أبو غدة، "**تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة**"، بحث مقدم في "**المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 03-2004/10/04، ص: 13.

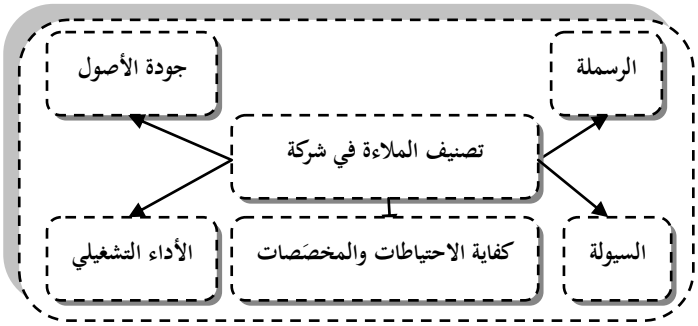
ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرار أدائها، لهذا تمّ تقسيم عوامل التصنيف الكمية لنوعين رئيسيين يشمل (قوة الميزانية العمومية – الأداء التشغيلي) كما يلي[1]:

1. **الرّسملة:** تتمَ دراسة الرسملة المبدئية والمحتملة وحجم الاقتراض المصرفي لتأمين التّوافر الرأس المالي (حقوق المساهمين– تمويلات)، بما يتوافق والمتطلّبات الرأسمالية للجهات التنظيمية ويجب أن تكون كافية لدعم القدرة على دفع التعويضات بما يلائم عملية التصنيف، ويتم تقييم رأس المال الضروري لدعم عمليات الشركة حتَى يكون مناسبا لخطة عملها، لأن حجم رأس المال الإضافي المطلوب سوف يعكس ما تتعرض له الشركة من مخاطر الاستثمار ونوع النشاط القائم.
2. **السيولة:** إنَ عدم تمكن شركات التأمين من الحصول على أموال كافية لمواجهة الالتزامات المستحقّة التي تواجهها تعتبر عبئا إضافيا نتيجة عدم وضوح توقيت وحجم التعويضات، ولمواجهة أزمة السيولة تقوم شركة التأمين بتقييم قدرتها على تحقيق سيولة نقدية كافية من الأنشطة التشغيلية والتأمينية لمواجهة المستحقات، كما تلجأ إلى تحليل الأنشطة الاستثمارية للشركة كبيع الاستثمارات من أجل مواجهة الحاجة إلى الأموال النقدية، ولتحقيق هذا الهدف تقوم بتقييم المحفظة الاستثمارية وتأثير التقييم على الميزانية العمومية وحجم ما تحتاج الشركة لتسهيلات البنوك لمواجهة متطلبات السيولة النقدية ومن أنواع تقييم السيولة نجد (الجارية؛ الإجمالية؛ التشغيلية؛ الإيرادات؛ التعويضات).
3. **جودة الأصول:** تُسهم جودة وتنوَع الأصول في الاستقرار المالي للشركة ويتم تقييم الأصول المستثمرة لمعرفة مخاطر التأخَر عن الدفع والتأثير المحتمل على الفائض إذا تمَ بيع الأصول بشكل مفاجئ، فكلما كانت السيولة والتنويع (جودة الأصول) أفضل كلما قلَ عدم وضوح الرؤية من حيث القيمة التي تتحقَق من بيعها ووجود احتمال أقل للتخلف عن الدفع، فدراسة الأصول المستثمرة للشركة تحدَد حالات عدم التنويع بين القطاعات خاصة الاستثمارات الكبيرة من قيمة رأسمال الشركة؛ حيث أنَ الشركات التي تملك أصول غير منوَعة وذات طابع جامد معرَضة لتذبذب الاكتتاب التأميني وبالتالي تعرض الفائض الخاص بالمشتركين للخطر.
4. **كفاية الاحتياطيات والمخصصات:** كفاية الاحتياطيات المحتفظ بها والمعلنة لدى شركة التأمين تعتبر ضرورية بالنسبة لقوة ميزانيتها العمومية، وذلك من خلال تأثيرها على الدخل الصافي وفائض المشتركين ومساهمتها في رفع حجم الاحتياطيات (سواء احتياطيات لمواجهة خسائر الشركة المرتبطة بالفترات الزمنية الخاصة بها) كما تناسب تطورها مع نمو الاشتراكات التأمينية وأيضا حجمها مقارنة مع الأقساط المكتسبة الصافية.
5. **الأداء التشغيلي (العائد):** يعتبر معدل الربحية من العوامل المؤثرة في عملية التصنيف ويتمثل الغرض من التقييم التوصل إلى جودة واستمرارية الأرباح، ويعتبر الدخل من العملية التأمينية أو الربح الاكتتابي (زيادة قيمة الاشتراكات المكتسبة عن مبلغ الخسائر والمصاريف الإدارية) والدخل من العملية الاستثمارية (العائدات الاستثمارية؛ فوائد حصص أرباح نقدية ومكاسب رأسمالية)، أساسا لتقييم عمق أنشطة الشركة ومحفظتها

[1] محمد فوزي، **"المحافظة على تصنيف الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية"**، **"مرجع سابق"**.

الاستثمارية وتذبذب الإيرادات ومعدلات الزيادة في اشتراكات التأمين وتحديد إن كانت سياسة أسعار الشركة تتماشى مع المخاطر التي اكتتبت، والعائد يشمل (العائد على الأصول؛ على الإيرادات؛ على حقوق المساهمين) بالإضافة لمعدلات المصروفات والخسائر.

الشكل39: عوامل التصنيف الكمية للملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي



المصدر: إعداد الباحثة

ثالثا: المؤسسات التقليدية الخاصة بتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

تُؤدي المؤسسات الخاصّة بتقييم الأداء المالي لشركات التأمين دورا مُهمَا في تطوير قطاع التأمين، وذلك أنها تُسهم في سرعة اتخاذ القرار الخاص باختيار شركة التأمين وكذا معرفة مستوى الأداء المالي للشركات مما يزيد درجة الثقة لدى عملاء شركات التأمين وباقي الأطراف ذات المصلحة، ومن أشهر الشركات العالمية التي تقوم بتقييم الأداء المالي لشركات التأمين نجد[1]: شركة ستاندر آند بورز *"Standard & Poor's"*؛ شركة آي أم بيست *"A. M. Best"*؛ شركة موديز *"Moody's"*؛ شركة *"Fitch"*.

1. شركة ستاندر آند بورز *"Standard & Poor's"*: تعتبر أحد أهم وكالات التصنيف الائتماني في تقديم المعلومات عن الأسواق المالية العالمية للمستثمرين الراغبين في اتخاذ القرارات الاستثمارية الأفضل، من خلال تزويدهم بالتصنيفات الائتمانية وتقويم المخاطر والأبحاث المختلفة الي تخص الاستثمار، يعمل لديها أكثر من *9000* موظف، تتوزع مكاتبها في *23* دولة حول العالم، بدأت بإصدار درجات التصنيف الائتماني للأوراق المالية في سنة *1922*.

وتقيس اختبارات ستاندر آند بورز قدرة شركة التأمين على سداد التعويضات، وكانت الشركة تنشر معلومات على حوالي 400 شركة تأمين على الأضرار والحياة، ثم وسّعت نشاطها ليشمل حوالي 2000 شركة تأمين والمؤسسات المرتبطة بها، وتعتمد الشركة على حوالي 22 معدل يتراوح بين ***AAA*** و ***D***[2].

2. شركة موديز *"Moody's"*: تُعدّ من أهم مصادر التصنيفات الائتمانية، كما أنها توفر بيانات بحثية وأدوات تحليلية لتقويم مخاطر الائتمان، وتستفيد منها أكثر من 2400 مؤسسة في جميع أنحاء العالم، لديها *4000*

---

(1) **See** :
-Cheong Inbum. ***"An Analysis Of Solvency Regulation and Failure Prediction In The U.S. Life Insurance Industry."*** ,Ph.D. Dissertation, Georgia State University, 1991, pp: 100-107.
- Standard & Poor's, **"Insurer Claims-Paying Ability Ratings"**, New York: Standard & Poor's Corporation, 1988, p: 4-13.

(2) **متوفّر على الموقع:** www.standardandpoors.com تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/12/13.

موظف منهم أكثر من *1000* محلّل ائتماني، وتقوم وكالة موديز بإجراء التصنيفات الائتمانية التالية: (*100* تصنيف ائتماني سيادي؛ *12000* تصنيف للشركات؛ *29000* تصنيف للسندات المالية العامة؛ *96000* تصنيف للمنتجات المالية المركبة عالية المخاطر).

وتختبر شركة موديز القدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها المالية اتّجاه المؤمن لهم، وتعتمد الشركة على *25* معدّل تتدرج من A^{++} إلى C كما ترتكز على اختبارات أخرى: كالسياسة الإدارية؛ أنواع المحافظ الاستثمارية وهيكل الأصول والخصوم[1].

3. شركة فيتش "*Fitch*": تعتبر شركة فيتش رائدة في مجال التصنيفات الائتمانية في الأسواق المالية العالمية، وهي تغطي أكثر من *150* دولة، أُنشئت نتيجة لاندماج شريكتي يتش وإيبكا سنة 1997، ومن ثمّ الاندماج مع *Duff & Phelps* و *Tomson Financial Bank Watch* في سنة *2000*، وتستخدم شركة فيتش مرتبة قريبة جدّا من ستاندر آند بورز إضافة إلى علامات تنقيطية وسيطة كإشارة "+" و "–"[2].

الجدول24: تصنيف درجة الملاءة المالية لشركات التأمين وفق *"Standard & Poor's; Fitch; Moody's"*

الوضعية المالية لشركة التأمين	*S &P*	*F*	*M*
الشركة لها القدرة القوية جِدًا جِدًا على مواجهة التزاماتها اتجاه دائنيها.	*AAA*	*AAA*	*Aaa*
الشركة لها القدرة القوية جدا على مواجهة التزاماتها، وهي تقل عن التصنيف السابق بدرجة قليلة	*AA*	*AA*	*Aa*
الشركة لها القدرة القوية على مواجهة التزاماتها، لكن ي الظروف الاقتصادية المتغيرة تكون معرّضة لمخاطر العجز عن الوفاء بالتزاماتها أكثر من الشركات الحاصلة على تصنيف *AA* أو *Aa*	*A*	*A*	*A*
الشركة لها القدرة على مواجهة التزاماتها، لكن ي الظروف الاقتصادية المتغيرة تكون معرّضة لمخاطر العجز عن الوفاء بالتزاماتها أكثر من الشركات الحاصلة على تصنيف *A*	*BBB*	*BBB*	*Baa*
الشركة أكثر عرضة للعجز عن الوفاء بالتزاماتها في المدى القصير مقارنة بالشركات الحاصلة على تصنيف *BBB* أو *Baa*	*BB*	*BB*	*Ba*
الشركة أكثر عرضة للعجز عن الوفاء بالتزاماتها في المدى القصير مقارنة بالشركات الحاصلة على تصنيف *BB* أو *Ba*	*B*	*B*	*B*
للشركة قدرة ضعيفة للوفاء بالتزاماتها	*CCC*	*CCC*	*Caa*
للشركة قدرة ضعيفة جدًا للوفاء بالتزاماتها	*CC*	*CC*	*Ca*
للشركة قدرة ضعيفة جدًا جدًا للوفاء بالتزاماتها	*D*	*D*	*C*
شركة قيد التصنيف وللشركة إمكانية في الوفاء بالتزاماتها.	*R*	*R*	*R*

Source: www.standarandpoors.com www.moodys.com www.fitchratings.com

4. شركة آي أم بيست *"A. M. Best"*: تأسّست سنة *1899* وتحدّد شركة آي أم بست *15* معدل لقياس الأداء تتراوح بين (A^{++} أو A^{+}) و(Cأو F) فالشركة المتحصلة على تقدير A^{+} تتمتع بمستوى حيد للأداء المالي

[1] **متوفر على الموقع:** www.moodys.com تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/12/13.

[2] **متوفر على الموقع:** www.fitchratings.com تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/12/13.

ولها القدرة على مواجهة التزاماتها في أي لحظة، وقامت شركة موديز بتصنيف شركات التأمين إلى شركات تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية وشركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي، وفق ما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول25: تصنيف شركة *A. M. Best* لشركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

المعدل	درجته	
A^+	متفوقة	*Superior*
A و A^-	ممتازة	*Excellent*
B^+	جيدة جدا	*Very good*
B و B^-	جيدة	*Good*
C^+	مقبولة	*Fairly good*
C^+ و C^-	ضعيفة	*Fair*

Source: *A. M. Best Company, "**Explanation of Best's Ratings**", Oldwick, N.J: A. M. Best Company, 1991, p: 2-3.*

رابعا: المؤسسات الإسلامية الخاصة بتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

تعرّف شركة التصنيف الإسلامي بأنها: «الشركة الي تصدر تصنيفا شرعيا يعنى بمدى مطابقة عمل أو أعمال أو خدمات العميل للرّاجح من أحكام الشرع بطلب من العميل (شركة- هيئة- فردا)، وهذا بهدف بيان إبراء ذمته أمام عملاءه من الوقوع في المعاملات المحرّمة أو المشبوهة شرعا أو لبيان الحكم الشرعي لفئة من الأفراد المحتاجين لذلك"[1].

ويمكن رد الأسباب الدّافعة إلى إنشاء وكالات إسلامية للتصنيف الشرعي للصكوك والمؤسسات المالية كبديل عن وكالات التصنيف الائتماني التقليدية إلى ما يلي[2]:

- معاملة مؤسسات التصنيف الائتماني الصكوك على أنها أدوات دين وعدم مراعاة الخصوصية التي تتمتّع بها الصكوك عن سندات الدين التقليدية؛ حيث أنها تمثل حِصص ملكية في الأصول المكونة للصّك بخلاف السندات الي لا تمثل أي حقوق ملكية؛
- عدم وجود خبراء في الشريعة الإسلامية داخل هذه المؤسسات التقليدية لإبراز المخالفات الشرعية في معاملاتها؛
- عدم وجود معايير شرعية واضحة وموحدة للصكوك يمكن لمؤسسات التصنيف الائتماني تطبيقها والاحتكام إليها؛ تُجمِع وكالات التصنيف الائتماني على أنها لا تأخذ في الاعتبار عند التصنيف الائتماني للصكوك مبدأ شرعية الصّك من عدمه لأن الحكم على شرعية الصك من عدمه هو عمل الهيئات الشرعية.

1. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف *IIRA*: تأسّست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرّها البحرين، برأسمال مُصرّح قدره 10ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة سنة 2006 [*].

---

[1] مدني أحمد، "**مرجع سابق**"، ص: 60.

[2] بلعزوز بن علي، مدني أحمد، "**التصنيف الائتماني بين مسبّب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها: دراسة وضعية وشرعية**"، بحث مقدم في مؤتمر "**الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي**"، كلية العلوم الإدارية، الكويت، 15-2010/12/16، ص: 13.

وتعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصَصة في تصنيف شركات التكافل والمؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية[1]، وتقدم الوكالة نوعين من التصنيف:

- تصنيف ائتماني: هدفه إبراز القوة الملاءة المالية للشركة ومنتجاتها؛
- تصنيف شرعي: هدفه إبراز مدى موافقة الشركة ومنتجاتها للمتطلبات الشرعية والتزاماتها بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

ويخضع تصنيف الوكالة لمجموعة من العوامل الكمية والنوعية كالتقييم النوعي على تحليل المخاطر سواء كانت مخاطر العامة أو الخاصة لشركة التأمين والأوضاع فيها، كما يعتمد التصنيف الكمي على تقييم قوة الميزانية العمومية للشركة والأداء التشغيلي باستخدام مجموعة من الاختبارات المالية على الأداء المالي والإداري للشركة والموضَح بالتقارير المالية والمحاسبية لها، ولجعل التصنيف الذي تصدره الوكالة معتمدا على المستوى الدولي، استقطبت الوكالة وكالات التصنيف العالمية مثل: "ستاندرد آند بورز"، "موديز" كمساهمين أو كمستشارين وذلك لدعم تصنيفاتها.

أمّا منهجية الوكالة الإسلامية للتصنيف في تصنيف الجودة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركات التأمين التكافلي، فقد قامت بوضع درجات للتصنيف الشرعي تعبر عن مدى التزام المؤسسة بمتطلبات ومعايير الجودة الشرعية، كما هي موضّحة في الجدول الموالي:

الجدول26: درجة الجودة الشرعية لشركة التأمين التكافلي

التصنيف	درجة الجودة الشرعية لشركة التأمين التكافلي
AAA	الشركة تلتزم بمستوى ممتاز جدا بمعايير ومتطلبات الشريعة طبقا لمنهجية تصنيف الجودة الشرعية المعتمدة من مجلس تصنيف الجودة الشرعية للوكالة
AA	الشركة تلتزم بمستوى ممتاز بمعايير ومتطلبات الشريعة طبقا لمنهجية تصنيف الجودة الشرعية المعتمدة من مجلس تصنيف الجودة الشرعية للوكالة
A	الشركة تلتزم بمستوى مرتفع جدا بمعايير ومتطلبات الشريعة طبقا لمنهجية تصنيف الجودة الشرعية للوكالة وتعاني من أوجه قليلة جدا من الضعف في مجال الالتزام الشرعي
BBB	الشركة تلتزم بمستوى مرتفع بمعايير ومتطلبات الشريعة طبقا لمنهجية تصنيف الجودة الشرعية للوكالة وتعاني من أوجه قليلة من الضعف في مجال الالتزام الشرعي.
BB	الشركة تلتزم بمستوى مرضي بمعايير ومتطلبات الشريعة طبقا لمنهجية تصنيف الجودة الشرعية للوكالة وتعاني من أوجه قليلة جدا من الضعف في مجال الالتزام الشرعي
B	الشركة تلتزم بمستوى مقبول بمعايير ومتطلبات الشريعة طبقا لمنهجية تصنيف الجودة الشرعية للوكالة

(*) ويمتلك البنك 42% من رأسمال الوكالة، ويتقاسم كل من "البحرين الإسلامي"؛ "الكويتي التركي" (بيت التمويل الكويتي)؛ "أبو ظبي الإسلامي"؛ "التكافل الماليزي" 11% من رأسمال الوكالة، أما مجموعة (البركة الإسلامية)فتساهم بنسبة 5% وتملك شركة (جيه. سي .آر) الباكستانية للتصنيف5.3% وتملك (كابيتال انتلجنس)(*) القبرصية 6% وتتوزّع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف

(1) سامر مظهر قنطقجي، "**صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، مطبوعات Kie Publication، ط2، 2015، ص:518.

	وتعاني من أوجه ضعف في مجال الالتزام الشرعي

المصدر: الوكالة الإسلامية للتصنيف على الموقع: www.iirating.com

2. **الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف:** تأسست بإجماع الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك الإسلامية سنة 2007 بدولة الإمارات العربية المتحدة بهدف مراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية والتأكد من سلامة التطبيق العملي وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية.

والفرق بين الوكالة الإسلامية للتصنيف والهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف يبرز من خلال تركيز الوكالة على "تصنيف الجودة الشرعية"؛ حيث يهتم هذا التصنيف بالمتطلبات الإدارية في مجمله ومعاييره، على خلاف الهيئة والتي تهتمّ بـ "التصنيف الشرعي"، الذي يقوم على تصنيف مدى الالتزام الشرعي، من خلال الفحص التفصيلي لجميع الأسس النظرية الشرعية والتطبيقية التي يقوم عليها المنتج[1].

3. **وكالة التصنيف الماليزية للشركات المالية الإسلامية:** تأسست كأول وكالة تصنيف في ماليزيا من قبل البنك المركزي سنة 1990، وذلك بهدف تطوير سوق السندات المالية والصكوك وتقديم مجموعة كاملة من خدمات التقييم الائتماني للشركات متعدّدة الجنسيات والمرتبطة بالحكومات (تصنيفات إسلامية) لمختلف القطاعات والصناعات من البنوك والتأمين والسندات والأوراق المالية ودفع التعويضات لما تتميز به من كونها الوكالة المحلية الأولي لتعيين التصنيف الائتماني لكل من سداد المديونية والصكوك القائمة علي الشركة وتواصل تقديم التدريب والبحوث الاقتصادية التي تُعزّز الخبرات المالية والائتمانية[2].

---

[1] عبد الباري مشعل، **"التصنيف الشرعي يختلف عما يسمّى بنظام الجودة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية"**، مقال منشور على الموقع: http://raqaba.co.uk/ تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/07/22.

[2] حمو محمد، **"تصنيف المؤسسات المالية وفقا للجودة الشرعية من طرف الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ع17، 2017، ص: 301.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الدراسة التحليلة لمختلف نماذج الملاءة المالية المطبّقة في شركات التأمين تمّ التوصل إلى ما يلي:

1. تتفّق أهداف جميع أنظمة ومعايير تقييم الملاءة الصادرة عن الهيآت الدولية؛ حيث تسعى لتعزيز رقابة شركات التأمين وحماية مصالحها ومصالح جميع الأطراف ذات العلاقة وذلك من خلال:
   - مساعدة شركات التأمين والهيآت الرقابية في تحديد وتقييم مخاطر وملاءة شركات التأمين؛
   - رفع مستوى الشفافية ومقارنة شركات التأمين على المستوى الدولي من ناحية حماية مصالح: المؤمّن لهم (المشتركين)، شركات التأمين، المستثمرين، وباقي الأطراف ذات المصالح؛
   - تعزيز استقرار سوق التأمين؛
   - توفير بيئة مناسبة لتحقيق المنافسة العادلة؛
   - رفع نسبة التعاون الدولي في قطاع التأمين؛
   - تعزيز مستوى ثقة الجمهور في قطاع التأمين؛
   - الاستخدام الكفء لإمكانيات وموارد شركات التأمين والهيآت المشرفة على القطاع.
2. لا تختلف النماذج المطبقة لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي لدى معظم الدول المعتمدة لنظام التأمين التكافلي عن تلك المطبّقة في شركات التأمين التجاري، وذلك لعدم فصلها بين ملاءة صندوق المساهمين وصندوق المشتركين؛
3. يعتبر إطار الملاءةII أهمّ النماذج المطبّقة على المستوى الدولي والذي يمكن أن تستفيد منه شركات التأمين التكافلي في ظل غياب إطار خاص بها، وذلك لأثرها القويّ على الشركات والمتمثّل أساساً في تحسين إدارة المخاطر، لتصبح أكثر ملاءمة نتيجة للتنسيق الأفضل بين المخاطر ومتطلبات رأس المال ومتطلبات الإفصاح المالي العام، وصولاً إلى تخصيص أكثر كفاءة لرأس المال بما يحقّق استقرار ملاءة شركات التأمين وبالتالي حماية حقوق المشتركين وتعزيز المنافسة في السوق وكذا تحقيق المزيد من الشفافية؛
4. تتأثّر الملاءة المالية لشركات التأمين بمجموعة من المخاطر منها المرتبطة بالشركة ارتباطا مباشرا ومنها المرتبطة بقطاع التأمين وأخرى متعلقة بالمحيط ككل؛ حيث تعّبر هذه المخاطر عن المتطلبات الدنيا لرأسمال الشركة؛
5. إنّ المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلّق بمتطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي لا يوصي بتقنيات كمية محددة، بل يأخذ بعين الاعتبار مبادرات المنظمة الدولية لمشرفي التأمين مع الفصل في حسابه لهامش الملاءة بين صندوقي المشتركين والمساهمين؛
6. هامش الملاءة يكون فقط لصندوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي، باعتبار صندوق المساهمين ليس عليه التزام قانوني بالدفع من أموال الصندوق لصالح المشتركين، إلاّ في حال عجز الصندوق فإنّه يمكن لصندوق المساهمين أن يُقرِض صندوق المشتركين من أموال المساهمين أو يقترض لصالحهم.

الفصل الثّالث:

الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

الفصل الثالث: الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

يعتبر التأمين أهمّ الوسائل الحديثة والمهمّة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي من خلال دعمه للتطور الصناعي والزراعي والتجاري وسائر الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تطوّر صناعة التأمين التكافلي في الفترة الأخيرة وتحقيقها لإسهامات ناجحة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية متوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجودة الكبيرة في إحياء المؤسسات المالية الإسلامية ودمجها في سوق الأنظمة المالية المعاصرة وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين التكافلي.

وتعتبر شركات التأمين التكافلي أكثر مؤسسات المنظومة الاقتصادية عرضة للأخطار التي تهدّد مراكزها المالية مقارنة بالنظام التجاري لخصوصية نشاطها، ما جعل هذه الشركات تحتاج إلى وجود أنظمة رقابية فعّالة لحمايتها من مخاطر العجز والإفلاس، وهذا من خلال إرساء هياكل سليمة لممارسة مبادئ حوكمة الشركات داخل منظومات التأمين التكافلي؛ خاصّة بعد تفاقم أزمات وانهيارات الشركات المالية والاقتصادية العالمية الضّخمة وما نتج عنها من آثار سلبية على اقتصادات العالم بسبب غياب نظم رقابية فعّالة على غرار نظام الحوكمة الذي يُمكّن هذه المنظومات من مزاولة نشاطها بأمان وتحقيق أهدافها.

وبالتالي فإن التطبيق السّليم لمفهوم ومبادئ وآليات الحوكمة داخل شركات التأمين التكافلي يؤدّي إلى تفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية التي تدعم ملاءتها المالية واستقرارها وتقلّل حجم الأخطار التي تتعرّض لها لتحافظ على توازن أدائها المالي والإداري وهذا في إطار التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري لحوكمة الشركات بالتفصيل، ثمّ نستعرض خصوصيات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي، بعدها نبرز علاقة الحوكمة بالملاءة المالية وهذا وفق العناصر التالية:

- ❖ **المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات**
- ❖ **المبحث الثاني: خصوصيات حوكمة شركات التأمين التكافلي**
- ❖ **المبحث الثالث: علاقة الحوكمة بالملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي**

المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات

ازداد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات عقب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي حدثت في العديد من الدول، ونتيجة لتحوّل كثير من دول العالم إلى النّظم الاقتصادية الرأسمالية التي تعتمد بدرجة كبيرة على الشركات الخاصّة لتحقيق معدّلات نمو اقتصادي مرتفعة؛ حيث أدّى اتساع حجم هذه المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة و إلى حدوث تضارب بين مصالح الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالشركة.

وباعتبار حوكمة الشركات كنظام يهدف إلى تلبية مصالح جميع الأطراف ذات المصلحة من خلال حلّ مشكل الانتهازية، والتي تكون في الغالب نتيجة تعارض المصالح بين هذه الأطراف، وهذا إضافة إلى دوره في تنظيم العلاقات المالية والإدارية من خلال مجموعة المبادئ والآليات التي تعتمدها لتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات داخل الشركة الأمر الذي ينعكس إيجابا على مستوى الشفافية والتنظيم الإداري والمالي داخل الشركة ويرفع من مستوى ملاءتها المالية، ويُجنّبها النتائج السّلبية التي يمكن أن تحدث نتيجة بعض الممارسات الاحتيالية التي قد تضرّ بالشركة ككلّ أو بأحد الأطراف المهتمة بها.

وفي هذا المبحث سنبرز أهمية نظام حوكمة الشركات من خلال التطرق إليها من الجانب النظري بالتفصيل وفق العناصر التالية:

- **المطلب الأول : مدخل مفاهيمي لحوكمة الشركات**
- **المطلب الثاني: الإطار النظري لحوكمة الشركات**
- **المطلب الثالث: النظريات المفسرة لمفهوم حوكمة الشركات**
- **المطلب الرابع: مبادئ وآليات حوكمة الشركات**

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

وسيتم التطرق فيه إلى العناصر التالية:

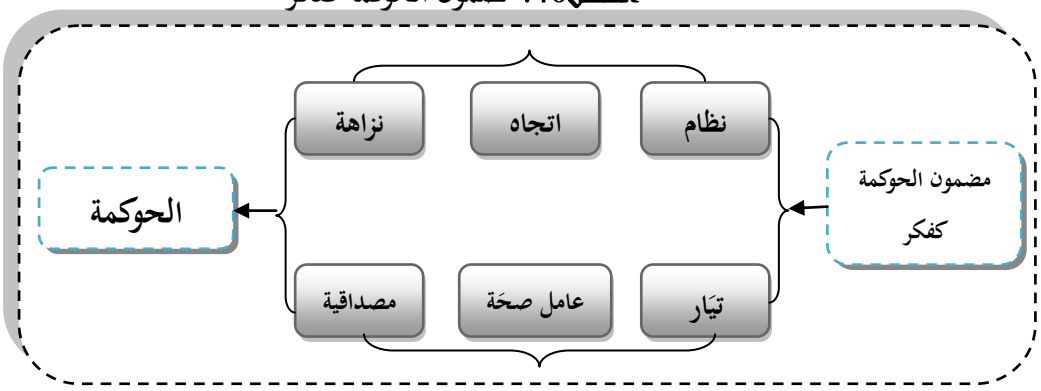
- **أولا: تعريف حوكمة الشركات**
- **ثانيا: التأصيل النظري لحوكمة الشركات**
- **ثالثا: أسباب زيادة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات**

أولا: تعريف حوكمة الشركات:

لم تتّفق الكتابات حول مفهوم محدّد وواضح لمصطلح حوكمة الشركات، حيث سعى العديد من الباحثين وكذا المنظمات الدولية والمهنية لوضع تعريف لحوكمة الشركات كل من وجهة نظر معيّنة حاولت أن تأخذ العديد من الأمور التنظيمية، الاقتصادية، المالية والاجتماعية.

1. **الإطار الفكري للحوكمة:** إنَ مضمون الحوكمة في عالم الاقتصاد يسعى لتطوير الهياكل الاقتصادية؛ خاصّة عقِب الأزمات المالية وانهيار كبريات الشركات العالمية وانتشار الفساد الإداري والمالي والمحاسبي والاقتصادي؛ حيث طُرِح كفكرة من خلال ضرورة إيجاد نظام عمل يحقّق النجاح الاقتصادي لهذه الشركات ويُحقّق نوعا من الاستقرار والتَحوَط في مواجهة المخاطر المختلفة التي تتعرّض لها اقتصاديات الشركات، ويمكن توضيح ما يعبّر عنه هذا المصطلح من خلال الشكل الموالي:

الشكل40: مضمون الحوكمة كفكر



المصدر: محسن أحمد الخضيري، **"حوكمة لشركات"**، مجموعة النيل المصرية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 35.

من خلال الشكل يتضح أنَ: الحوكمة نظام (*System*) وتيّار (*Atitude*) واتّجاه (*Stream*) وقي في الوقت ذاته عامل صحَة وأداة للتَصحيح، ووجودها يضمن سلامة الحكم في المؤسَسة ونزاهته ومصداقيته، وهي ضامن لحماية حقوق أصحاب المصالح.

2. **التعريف اللغوي للحوكمة:** لفظ "الحوكمة" مستمدَ من لفظ "الحكومة"، وهو يتضمن العديد من المعاني في اللغة **كالحِكْمةُ** (وذلك بالتَوجيه والإرشاد)؛ **الحُكْمُ** (بالسيطرة على الأمور من خلال وضع القواعد والضوابط

التي تحكم السلوك)؛ **الاحْتِكامُ** (بالرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وخبرات مستمدّة من التجارب السّابقة)؛ **التَحاكُمِ** (وذلك طلبا للعدالة خاصّة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بمصالح المساهمين)[1].

واشتقَ أصل كلمة "الحوكمة" من "*Kubernan*" في اللغة الإغريقية، و"*Gubernare*" في اللغة اللاتينية والذي يعني قيادة السّفينة، ثم شاع استخدام هذا المصطلح في باقي اللغات على غرار اللغة الفرنسية التي اشتقَت عدة مفردات منها: "*Gouvenance*" للتعبير عن الحكم والحوكمة؛ "*Gouvernement*" للتعبير عن الحكومة وذلك ابتداءا من القرن الثالث عشر، أمَا في اللغة العربية فتمَ الاتفاق على مصطلح "حوكمة الشركات" من طرف مجمع اللغة العربية في *2003* كترجمة دقيقة لـ"*Corporates governance, Gouvernance des enterprise*" وباعتباره الأقرب لمعنى الحكم والرقابة على الشركة، كما تمَ اعتماد أيضا مصطلح "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة" كترجمة علمية للمصطلح[2].

ورغم الاتفاق على مصطلح واحد إلاَ أن الشائع أنَ التَعبير عن الحوكمة يختلف من دولة إلى أخرى، وفي الجدول الموالي نوضَح أهم المصطلحات التي أُجْمِع على موافقتها لمضمون "الحوكمة" والمصطلحات التي تمَ استبعادها لخروجها عن محتواها.

الجدول27: بعض المصطلحات المرادفة والبعيدة لمصطلح لحوكمة الشركات.

المصطلح المرادف	أسباب التَسمية
الإجراءات الحاكمة	ضمان تحقيق التوازن لحقوق أصحاب المصالح المتعارضة.
التحكم في المنشأة	إحكام الرقابة على مديري منظمات الأعمال من قبل المساهمين لمنع الاستغلال الممارس ضدَهم.
الحكم المؤسَساتي	باعتبارها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومساهميها، وهي الهيكل الذي من خلاله تُوضع أهداف الشركة والأداة التنفيذية له.
التحكم المؤسَسي	تهدف لمعالجة مشكل الوكالة وحماية حقوق حملة الأسهم والتأكيد على ضرورة المعايير المحاسبية على المستوى الدولي، لأجل تحقيق القيمة الاقتصادية والرفاهية من منظور اقتصاد السوق.
حوكمة الشركات[3]	لتوافقها مع لفظ العولمة والخوصصة وشيوع استخدامها في الترجمة الصحيحة.
المصطلح المُستبعد	**أسباب استبعاده**
حكم الشركات	تدلّ على أنَ الشركات هي الحاكمة والفاعلة
حاكمية	يختلط المصطلح مع "نظرية الحاكمية" في الإسلام والتي تتطرق للحكم والسلطة السياسية للدولة.
أسلوب ممارسة سلطة الإدارة؛ الإدارة المثلى؛ الإدارة النزيهة	لأنها تبتعد عن أصل ومعنى الكلمة والذي يشمل: (الحكم؛ الرقابة من جهة داخلية أو هيئة خارجية)

---

(1) أشرف حنا ميخائيل، "**تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات**"، بحث مقدم في المؤتمر "**التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات – تدقيق الشركات؛ تدقيق المصارف والمؤسسات المالية والصناعية**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، *24-26/09/2005*، ص: *05*.

(2) راجع:

- محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 14.
- Joumard.R, "**le concept de gouvernance**",Rapport n° LTE 0910 ,présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Paris, France,2009, p: 09.

3. التعريف الاصطلاحي لحوكمة الشركات: تشير معظم الأدبيات إلى عدم وجود تعريف مُوحَد لحوكمة الشركات ويرجع ذلك حسب معظم الباحثين إلى مايلي[1]:

- أن الحوكمة لم تتبلور وفقاً لمفهومها الحديث إلا منذ عقدين أو ثلاث؛
- تعدَد وجهات النظر فالبعض ينظر إليها من الناحية الاقتصادية، والبعض الآخر يراها من الناحية القانونية أما الفريق الثالث فيعرَفها من الجانب الاجتماعي والأخلاقي؛
- مفهوم الحوكمة مازال في طور التكوين ولازالت قواعده تحتاج إلى المراجعة والتطوير.

لذلك فقد تعدَدت التعاريف لمفهوم الحوكمة حسب وجهات النظر، وفيما يلي نتطرق لأهم التَعاريف التي وردت من طرف بعض الباحثين والهيآت الدولية المهتمة بهذا المجال.

أ- تعريف حوكمة الشركات حسب بعض المنظمات الدولية:

- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (*IFC*)* بأنها: "النَظام الذي يتمَ من خلاله إدارة الشركات والتحكَم في أعمالها"[2]؛
- وعرَفتها لجنة كادبوري: "نظام متكامل من الضوابط المالية بمقتضاه تُدار الشركات وتُراقب لأجل زيادة كفاءة أدائها"[3].
- كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*)(**) بأنها: "مجموعة العلاقات التي تربط بين إدارة المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين وباقي الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، فهي تقدم الهيكل الذي من خلاله يتم تحديد الأهداف وتحقيقها ومراقبة النتائج والأداء، وتعتبر الأسلوب الأمثل لممارسة السلطة والمحفَز لمجلس الإدارة والإدارة العليا على تحقيق الأهداف لخدمة مصالح لشركة ومساهميها كما يسهَل مراقبة موارد الشركة بكفاءة "[4]؛
- عرفها مجمع المدققين الداخليين الأمريكي (*IIA*) (***) على أنها: "عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح بتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة ومراقبة مخاطر الشركة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في انجاز

---

(1) حسن إبراهيم صالح، **"إطار مقترح لتطبيق مفهوم السيطرة والتحكم لزيادة عالية المراجعة الداخلية في قطاع البنوك التجارية ي مصر"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان مصر، 2007، ص: 08.

(*) International Finance Corporation.

(2) عادل رزق، **"الحوكمة والإصلاح المالي والإداري مع عرض التجربة المصرية"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية،2007 القاهرة، مصر، ص:160

(3) عبيد بن سعد المطيري، **"تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة السعودية العربية"**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، الكويت، مجلد 10، ع3، 2003، ص: 284.

(**) Organization for Economic Co-operationand Development

(4) Alain jounot et Christaine Lallement**," Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises",** Afnor, France, 2003, p:75.

(***) **Institute of Internal Auditors** وهي الجهة الرائدة في العالم في مجال المراجعة الداخلية والمهن المرتبطة بها، وتضم في عضويتها 160000عضو من 165 دولة.

أهداف وخطط قيمة للشركة مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أداء أنشطة الحوكمة تكون مسؤولية أصحاب المصالح في الشركة تحقيق فعالية الوكالة"[1]؛

- في حين عرفها مركز المشروعات الدولية الخاصة(*)*CIPE*: "الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقة بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة"[2].
- كما عرَفها المجمع العربي للمحاسبين القانونيين(**) بأنها: "مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتَبعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي وضمان تحقيق الأهداف، والتحقَق من إدارة المخاطر بشكل ملائم واستغلال موارد المؤسسة على نحو مسؤول[3].
- أمَا اتحاد المصارف العربية فقد عرفها بأنها: "مدى نجاح المنظمة في المدى الطويل على حل المشكلات الناجمة عن فصل الملكية عن الإدارة مما يتيح للشركة استقطاب رأس المال والعنصر البشري واستخدامها الاستخدام الأمثل من أجل إنتاج قيمة اقتصادية طويلة الأجل لمساهميها مع احترام مصالح الجهات ذات الصلة والمجتمع كاملا"[4].

من خلال ما سبق يتضح أنَ: تعريف لجنة كادبوري قد ركَز على دور الحوكمة في تحقيق بعد الكفاءة في الشركة، أمَا التعريف الذي أوردته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقد ركَز على البعد الرقابي التوجيهي للحوكمة في حين أضاف مجمع المدقَقين الداخليين الأمريكي في تعريفه عنصر إدارة المخاطر.

ب- تعريف حوكمة الشركات حسب بعض الباحثين والاقتصاديين: وفيما يلي نورد أهم التَعاريف لحوكمة الشركات لأشهر الباحثين والاقتصاديين:

الجدول28: تعريف حوكمة الشركات من وجهة نظر الباحثين والاقتصاديين

السنة	الباحث	تعريف الحوكمة	خصائص التعريف
1976	*Jenson and Meckling*	نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ شخص صاحب الرأسمال لخدمات شخص آخر لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة تستوجب نيابته في السلطة	الحوكمة هي حلّ لمشاكل عقد الوكالة بين الشركة والمتعاملين معها.

(1) The Institute of Internal Auditor, **"Standard For The Professional Practices of Internal Auditing : Altamonte Spring Florida"**, 2003 Disponible sur le site: www.theiia.org.com

(2) خلف عبد الله الواردات، **"الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي"**، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول حول **"التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، 24-2005/09/26، ص: 09.

(**) المجمع هو عبارة عن جمعية غير ربحية تأسَست سنة 1984تهدف إلى الارتقاء بعلم المحاسبة والإدارة والمواضيع الأخرى ذات العلاقة على نطاق الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى المحافظة على الاستقلالية المهنية للمحاسبين وضمان الحماية لهم وتطبيق معايير الإشراف المهني عليهم كوسيلة للارتقاء بمهنتي المحاسبة والتدقيق.

(3) عمر شريقي، **"التدقيق الداخلي كأحد أهم الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة"**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع07، 2015، ص: 123.

(4) اتحاد المصارف العربية، **"الحكم المؤسسي في القطاع المصرفي لعربي ومتطلبات تطوير مؤسساته وفق المعايير الدولية"**، بيروت، لبنان، 2003؛ ص: 11.

1992	Cadbury	الآلية لتي تحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبين الأهداف الفردية والمشتركة.	ركز على دور الحوكمة في حماية مصالح جميع الأطراف على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.
1998	Gopalsamy	مجموعة العمليات والأنظمة التي تسير الشركة بأفضل صورة لتحقيق منافع أصحاب المصالح.	رَكز على دور الحوكمة في حماية حقوق أصحاب المصالح.
1999	Williamson	النظام الذي يقيس مقدرة الشركة على تحقيق أهدافها، ضمن إطار أخلاقي ناتج عن من داخلها باعتبارها هيئة معنوية لها أنظمتها وهياكلها الإدارية دون الاعتماد على سلطة أي فرد2 ودون المساس بمصالح باقي الأطراف.	رَكز على دور الحوكمة في تحقيق العدالة والشفافية للشركة المساهمة ومسائلتها.
2000	Demirag	مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة، وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بالشركة، وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل، مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة	رَكز على الممارسات التي تضبط أداء الشركات وترفع كفاءتها ومجموعة التدابير التي يتم من خلالها متابعة أداء إدارة الشركات والرقابة عليها، ومعالجة المشكلات بين مختلف الأطراف ذات العلاقة.
2002	Gerrard Charreaux	مجموعة الميكانيزمات التنظيمية التي تسمح بالحد من سلطة المسيّرين.	ركزَ على أسلوب اتخاذ القرار.
2005	Pastre	مجموعة القواعد التنظيمية والرقابية التي تنظَم وتوجَه حياة الشركة.	شامل لأنه لم يحصر المشاكل بين فئة المساهمين والمسيرين "مشكل الوكالة".

إعداد الباحثة بالاعتماد على:

– عدنان عبد المجيد قباجة، **"أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، *2008*، ص: *36*.

- Jacques Renard, **« la gouvernance de l'entreprise :une approche par l'audite et le contrôle interne »,**Edition L'Harmattan, Paris, France,2005, p:14.
- Charreaux Gérard, **"Variation sur le thème: A la recherche de nouvelles fondations pour la finance et la gouvernance d'entreprise"**, Revue Finance Contrôle Stratégie, Editions Economica, vol 5, N°3, France,2002, p: 25-31.

ثانيا: التأصيل النظري لحوكمة الشركات:

نشأ مفهوم حوكمة الشركات بعد ظهور نظرية الوكالة في سنة 1932 وما تضمنته من تعارض في المصالح بين إدارة الشركة ومختلف الأطراف ذات العلاقة، الأمر دفع بالعديد من الخبراء والمختصين وكذا الهيآت المهتمة إلى محاولة إيجاد قوانين وقواعد تنظم العلاقة بينهم، وفيما يلي نورد أهم المراحل والجهات التي أسهمت في دعم وتطوير مفهوم الحوكمة[1]:

- ✓ في سنة ***1976*** أوضح الباحثان "*Jenson and Meckling*" مفهوم حوكمة الشركات وأبرزا أهميتها في الحد من المشاكل التي قد تنشأ نتيجة الفصل بين الملكية والإدارة؛
- ✓ وفي ***1997*** أصدرت اللجنة الحكومية للحوكمة باليابان تقريرا بشأن حوكمة الشركات تم تعديله سنة *2001* تضمن موضوع المساءلة المحاسبية والإفصاح، وهذا نتيجة الأزمة المالية الآسياوية والتي اعتبرت أزمة ثقة في الشركات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال بين الشركات والحكومة؛ إضافة الممارسات غير الرشيدة للموظفين الداخليين؛
- ✓ وخلال ***2001*** تمَ صدور قانون إصلاح محاسبة الشركات العامة وحماية المستثمر "*Sarbanes – Oxley Act*" بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي يضع جهة جديدة للإشراف وتنظيم المراجعين ووضع قوانين خاصة بمسؤولية الشركة وتشديد العقوبات على جرائم الفساد وهذا نتيجة الأزمات المالية لتي عرفتها كبريات الشركات الأمريكية على غرار أكبر شركة طاقوية "إنرون"؛حيث تمَ التلاعب في تقاريرها المالية من خلال تضخيم الأرباح وعدم الإفصاح عن الخسائر الأمر الذي ضلَل المساهمين والجهات العالمية وسوق الأوراق المالية فبيعت أسهمها بأسعار مرتفعة في البورصة، واستغلَ المديرين المعلومات الداخلية والوضع المعلن عنه لبيع حصصهم وتحقيق أرباح شخصية؛
- ✓ أمّا في سنة ***2002*** فقد تمّ تأسيس المجلس العام للمحاسبة بكندا مهمَته تقديم إرشادات جديدة تتعلَق بالإجراءات التي يمكن تبنَيها من قبل الشركات لتحقيق حوكمة جيَدة، وهذا بالتَركيز على قياس الأداء لمجلس إدارة الشركة وتطويره؛
- ✓ في حين تُعتبر سنة *2008* تاريخ بداية الأزمة المالية العالمية السَبب الرئيس في تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة ودورها في حلَ المشاكل والأزمات المالية؛ حيث تمَ التركيز وتشديد الرقابة على البنوك.

---

[1] **راجع:**

- كينيث أ.كيم وآخرون، "**حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة**"، ترجمة محمد عبد الفتاح العشماوي، دار المريخ، السعودية، 2010، ص:148؛
- محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 14؛
- ربيع خلف، عادل منصور فاضل، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات على كفاءة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية**"، مجلة بغداد للعوم الاقتصادية، ع47، بغداد، العراق، 2016، ص: 58.
- حساني رقية وآخرون، "**آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد الإداري والمالي**"، بحث مقدم في ملتقي "**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد اداري والمالي**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-2012/05/07، ص: 04

ثالثا: أسباب تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة:

تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات سواء من الناحية الفكرية أو العملية نتيجة التطوّرات التي أدّت إلى تغيير دور الحكومة من جهة، والتطوّرات المنهجية الأكاديمية من جهة أخرى، حيث طرح المفهوم في صياغات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتأثر بمعطيات داخلية ودولية نوجزها فيما يلي[1]:

- ظهور العولمة كمسار وما تضمنته من عمليات تتعلّق بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الانسان؛
- عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية الأمر الذي أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص؛
- انتشار التحوّلات على المستوى العالمي؛
- انتشار ظاهرة الفساد عالميا، وهذا ما أدّى إلى ضرورة إيجاد آليات ونظم أكثر شفافية للقضاء عليها.

المطلب الثاني: النظريات المفسّرة لمفهوم حوكمة الشركات

إنّ المشكلة الأساسية التي أدّت إلى ظهور مفهوم الحوكمة وُجِدت ضمن النظريات التّأسيسية والتي ركّزت على المفهوم في أصوله الأولية، وباعتبار أنّ أصل هذه النظريات من المحيط الداخلي للشركة التي كان يُنظر إليها كنظام مغلق أو ما يُعرف بالعلبة السوداء، تطوّر هذا المفهوم لتتوسّع النظرة إليه فيما بعد من طرف مختلف الجهات والهيآت لأهميته، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهمّ النظريات التي دعّمت وطوّرت مفهوم حوكمة الشركات.

- **أوّلا: نظرية الوكالة**
- **ثانيا: نظرية حقوق الملكية**
- **ثالثا: نظرية تكاليف الصفقة**
- **رابعا: نظرية أصحاب المصالح**

أوّلا: نظرية الوكالة *La théorie de l'agence*:

إنَ ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من التّركيز على المشاكل التي تنشأ في الشركة نتيجة تعارض المصالح بين المساهمين والمسيّرين؛ أدَى إلى التفكير في ضرورة إيجاد مجموعة من القوانين واللوائح التي تقوم بحماية مصالح المساهمين من جهة و المسيّرين من جهة أخرى نتيجة التعسّف الممارسة ضدّهم، لذا اعتبرت هذه النظرية الأساس الذي انطلق منه مفهوم حوكمة الشركات.

[1] مدحت محمد أبو النصر، **"الحوكمة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة"**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2015، ص: 42.

1. تعريف نظرية الوكالة: لقد اعتُمدت نظرية الوكالة[*] في الفكر الاقتصادي بشكلها الرّسمي في بداية السّبعينات من القرن الماضي، إلا أن المفاهيم التي تستند إليها هذه النظرية تعود إلى الاقتصادي الشهير **"آدم سميث"**عند مناقشته لمشكلة الفصل بين الملكية والسّيطرة في كتابه "ثروة الأمم"، ويتوقف مضمون نظرية الوكالة على العلاقات التعاقدية (القانونية)[**] التي تحكم أطراف عقد الوكالة (علاقة الموكل/الوكيل)، حيث يلتزم الوكيل بتمثيل وحماية مصالح الموكل[1]، وفيما يلي أهم التعاريف التي وردت في نظرية الوكالة:

- **تعريف1:** "هي توضيح لكيفية تنظيم العلاقات بين أطراف الوكالة بشكل أفضل، والتي يكون فيها أحد الأطراف (الموكل) يحدّد العمل الذي يقوم به الطرف الآخر (الوكيل)"[2]؛
- **تعريف2:** "هي توضيح لكيفية تصميم الأطراف المتعاقدة العقود لتقليل التكاليف المرتبطة بها وتخفيض حدّة التضارب في المصالح بين طرفي علاقة الوكالة ومحاولة ربط مصالحها، بما يجعل الوكيل يعمل لمصلحة الأصيل"[3].

يتّضح مما سبق أن: نظرية الوكالة تبحث في فهم أسباب تضارب المصالح ونتائجها، وتعتبر نظرية الوكالة الشركة سلسلة عقود بين الموكل والوكيل، يحرصون على مصالحهم دون مراعاة مصالح الآخرين.

2. فرضيات نظرية الوكالة: تفترض نظرية الوكالة ما يلي[4]:

- **الفرضية الأولى:** التباين في الأهداف والطبيعة التكوينية والسلوكية للمسيّرين والمساهمين الملاك يؤدّي إلى نشأة صراع منفعة بين الطرفين ويمتد بعد ذلك إلى الأطراف في الشركة؛
- **الفرضية الثانية:** يقوم المسيّر باستغلال حقوقه أو ما يُعرف بـ"تجذّر المسيّرين" من خلال استغلال نفوذه عن طريق شبكة العلاقات بالمورّدين والعملاء وكذا حجم المعلومات التي يستقبلها قبل غيره وبذلك هو يهدف لتحقيق مصالحه وأهدافه الشخصية قبل مصالح الشركة خاصة "الحفاظ على قيمته في سوق العمل".
- **الفرضية الثالثة:** لمواجهة هذا الانحراف الذي تعتبره نظرية الوكالة إخلالا بشرط العقد الذي يربط المسيّر بالشركة يلجأ المساهمون إلى اتخاذ تدابير تقويمية ورقابية لتعديل السلوك السلبي للمسيّر حفاظا على مصالحهم وذلك عن طريق إنشاء نظام حوكمة الشركات الذي يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجلس الإدارة؛ الرقابة التبادلية بين المسيرين؛ الرقابة المباشرة للمساهمين والرقابة الخارجية الممارسة من طرف الأسواق.

---

[*] علاقة الوكالة هي بمثابة عقد يشغل بموجبه شخص أو أكثر (الوكيل) شخص آخر أو أكثر (الوكيل)، لإنجاز أعمال معينة لصالحه يتضمن ذلك تخويله صلاحية اتخاذ بعض القرارات.

[**] لأنّ الشركة تحوي العديد من علاقات الوكالة مثل: علاقة الإدارة بالمالكين، وعلاقة الإدارة بالعاملين، وعلاقة المساهمين بالمدقق الخارجي...

[1] عباس مهدي الشيرازي، **"نظرية المحاسبة"**، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990، ص: 104.

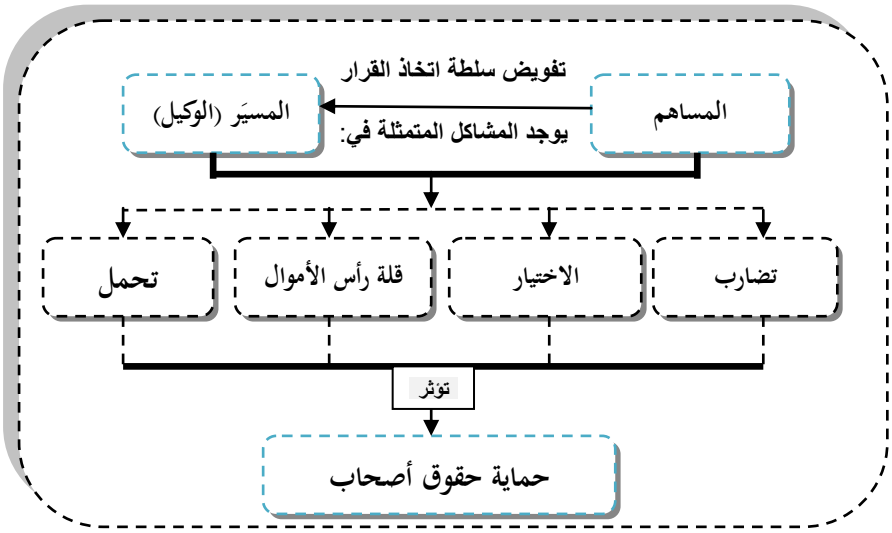
[2] علي خلف سليمان، بتول محمد نوري، **"حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة"**، بحث مقدم في ملتقى **"الإبداع والتغيير التنظيمي"**، جامعة البليدة، الجزائر، 2010/05/13/12، ص: 14.

[3] عباس حميد يحيى التميمي، **"أثر نظرية الوكالة في التطبيقات المحاسبية والحوكمة في الشركات المملوكة للدولة – دراسة ميدانية في عينة من الشركات العراقية"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في فلسفة المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2008، ص:25.

[4] تجاني إبراهيم عبد الحليم، **"نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء"**، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ع01، 1991، ص: 89.

4. هدف نظرية الوكالة: تهدف نظرية الوكالة إلى حلّ المشاكل التي تنشأ من خلال العلاقة بين المساهمين في الشركة والمسيّرين لها والذين تتضارب مصالحهم وأهدافهم من جهة انفصال الملكية عن التسيير، واختلاف مصادر تمويل لمشروع برأس المال، وكذا مشكل تحمّل المخاطر ومشاكل أخرى يمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل 41: مشاكل نظرية الوكالة



المصدر: علي خلف سليمان، بتول محمد نوري، "**حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة**"، بحث مقدم في ملتقى "**الإبداع والتغيير التنظيمي**"، جامعة البليدة، الجزائر، 2010/05/13/12، ص: 10.

يتّضح من خلال الشكل أنّ: علاقة تعاقدية تنشأ بين الوكيل مع الموكل ونتيجة لعدم وجود عقود كاملة، تنشأ مشاكل بينهما بسبب أنّ مجرد ربط أداء المسيّرين بالربحية المحققة أو المبيعات يُعدّ وسيلة لتحقيق أهداف الوكيل دون تحقيق مصالح الموكل، كما أنّ عدم معرفة الأسلوب أو الطريقة التي من خلالها يتمكن الموكل متابعة تصرّفات الوكيل، سيجعل المسيّرين أكثر سيطرة من المساهمين على جميع أنشطة الشركة.

5. تكاليف الوكالة وآليات الرقابة عليها وفق نظرية الوكالة:

- **تكاليف الوكالة:** حسب *Jensen* و *Mechling* فإن تصرف أطراف الوكالة حسب مصالحهم الشخصية يُؤدي إلى حدوث صراعات بين تنتج عنه تكاليف تسمي بـ"تكاليف الوكالة" كما يلي[1]:

✓ **تكاليف الرقابة:** وهي التكاليف التي يتحمّلها المساهم (الموكل) من أجل ضمان أم المسيّر(الوكيل) يقوم بتسيير المؤسسة وفق مصالحه، كأن يستعين بخبراء أو مكاتب مراجعة لتقييم أداء المسيّر؛

✓ **تكاليف الالتزام:** وهي التكاليف التي يتحمّلها المسيّر من أجل وضع المساهم في مركز ثقة، كأن يقدم المسيّرون تقارير دورية تُبرز أعمالهم لأجل تعظيم ثروة المساهمين؛

✓ **الخسارة الباقية:** وهي التكاليف المرتبطة بتضارب المصالح بين المساهمين والمسيّرين وبين سلوكهم التنظيمي.

[1] Frédéric Parrat., **"le gouvernement d'entreprise :ce qui a déjà changé, ce qui va encore évoluer",**Edition Maxima, Paris, France, 1999, p: 46.

- **آليات الرقابة عليها:** تقترح نظرية الوكالة ميكانزمات للرقابة من أجل تخفيض التكاليف الناتجة عن تعارض المصالح داخل الشركة يمكن تقسيمها إلى[1]:
  - ✓ **آليات خارجية:** وتتمثل في سوق المنافسة الخاصة بالسلع والخدمات؛ سوق عمل المسيَرين؛ السوق المالي...
  - ✓ **آليات داخلية:** وهي تُعبَر عن حقوق التصويت؛ الرقابة التبادلية؛ مجلس الإدارة...

ممَا سبق يتَضح: ضرورة صياغة عقود وكالة أو وضع نظام للحوكمة إلى جانب الإطار القانوني، من أجل حماية مصالح الأقليات من المساهمين (الملاَك) الذين يقومون بتفويض مسيَرين باستثمار أموالهم في الشركة.

ثانيا: نظرية حقوق الملكية *(La théorie des droits de propriété)*:

ظهرت نظرية حقوق الملكية من خلال الباحثان *Dametz* و *Alchain* سنة 1973، وتعتمد هذه النظرية على التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد؛ بحيث تعتبر كل تفاعل بين هذه الأطراف تبادل لحق ملكية معيَن، فتعطي بموجب هذه الملكية الحق لاستهلاك أو الحصول على دخل أو التنازل عن أصل خاضع لها.

1. **تعريف نظرية حقوق الملكية:** إنَ مفهوم نظرية حقوق الملكية يجب أن يتضمَن تحديد خصائص حقوق الأفراد وكيفية تخصيص كل من التكاليف والعائدات عند المساهمة في أي شركة، وبما أن تحديد خصائص هذه الحقوق يتأثر بالنظام التعاقدي، فإن سلوك الأفراد داخل الشركة بما فيهم المسيرون سيعتمد على طبيعة هذه العقود وعلى هذا الأساس:
   - عرَف "*Alchain* "حق الملكية بأنَه:"حق مقرَر للفرد، مخصَص وقابل للتحويل عن طريق التبادل مقابل حقوق مماثلة"[2]، أمَا المفهوم القانوني للملكية فيضمَ عناصر أخرى مرتبطة بحقوق الرقابة، ومنها تطور قيمة الأصل والمعبَر عنها بحقوق الربح المتبقية، وحسب هذا المفهوم، صاحب الشركة هو الذي يحصل على كل العائدات التي تُدرَها هذه الشركة والمعرفة بحقوق الربح المتبقية[3].
2. **فرضيات نظرية حقوق الملكية:** تفترض نظرية حقوق الملكية ما يلي[4]:

- يهدف الأعوان الاقتصاديون إلى تعظيم منفعتهم وتحقيق أهدافهم الشخصية؛ مهما كان النظام الاقتصادي الذي يعاملون فيه ومهما كانت حقوق الملكية التي يملكونها؛
- يهدف الأعوان الاقتصاديون إلى تحقيق أهدافهم لكن في إطار القيود المفروضة من طرف هيكل النظام الذي يعملون فيه؛
- يهدف الأعوان الاقتصاديون إلى تحقيق أهداف مادية أخرى اجتماعية؛
- تتحدَد رغبة الأعوان الاقتصاديون من خلال سلوكهم في السوق؛

---

[1] **"Ibid",** p:48.

[2] Coriat et Weinsten, **"Les nouvelles théories de l'entreprise, librairie générale de France"**, France, 1995, p:80.

[3] براق محمد، بن زاوي محمد الشريف، **"الأداء الاجتماعي للشركة كإشارة لحوكمتها الجيدة"**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر1، الجزائر، ع22، 2012، ص: 08.

[4] Teznas du Montcel et autres , **"Théorie de la firme et réforme de l'entreprise"**, Revue Economique, vol 28, N°3, 1977, p: 321.

- المعلومة غير كاملة وتكاليف المبادلات غير معدومة.

3. حقوق الملكية وعلاقة الوكالة: إنَ الشركة حسب هذه نظرية حقوق الملكية لها شكل تنظيمي كفء للإنتاج في إطار فريق عمل، وكلَ عضو فيه يُعتبر مالك له الحق في: توظيف؛ ترخيص وتسيير أعضاء فريقه، وهذا من خلال تبادل حقوق معيَنة تتوزع على أنماط ملكية كما يلي[1]:

- **حق الاستعمال** (*L'usus*): بمعنى الحق في استخدم الملكية؛
- **حق الاستفادة من دخل الأصل** (*Le Fructus*): بمعنى الحق في تحصيل المنافع والأرباح؛
- **حق التنازل للغير**(*L'abusus*): حرية التصرف في السلعة.

والجمع بين الأنماط السابقة المكونة لحقوق الملكية يكون متفاوتا حسب شكل المؤسَسة التي تمارس هذه الحقوق بحيث في:

- **المؤسَسة الرأسمالية:** يكون حق الاستعمال (*L'usus*)؛ حق الاستفادة من دخل الأصل (*Le Fructus*) وحق التنازل للغير (*L'abusus*) مركَزين في يد المالك غالبا؛
- **المؤسسة الإدارية:** يكون فصل بين الملكية والتسيير والمساهم هو من يملك حق الاستفادة (*Le Fructus*) من دخل الأصل وحق التنازل (*L'abusus*)، بينما المسير له حق الاستعمال (*L'usus*)؛
- **المؤسسة العمومية:** يكون فيها حق الاستعمال (*L'usus*) للجميع، أمَا حق الاستفادة من دخل الأصل(*Le Fructus*) وحق التنازل للغير (*L'abusus*) يكون من صلاحية السلطات العمومية المسؤولة؛
- **المؤسسة التعاونية** *(coopérative)*: وتكون فيها الملكية جماعية مع غياب المالك الحقيقي الذي يستفيد من الربح المحتمل، ومنه لا توجد رقابة فعالة على التسيير، وبذلك فحق الاستفادة (*Le Fructus*) من دخل الأصل في يد المسيرين والأجراء العاملين في المؤسسة، ويمكن توضيح ما سبق من خلال الجدول الموالي:

الجدول29: أنماط الملكية في المؤسسات

صاحب الملكية / نمط الملكية	الفرد	المؤسسات	جماعي (المؤسسة)	جماعي (الدولة)
حق الاستعمال	نعم	للموظفين	نعم	نعم
حق الاستفادة	نعم	للمالك	نعم	نعم
حق التنازل	نعم	مُوزَعة	يمكن للموظفين	لا
نوع الملكية	خاصة	بلدية	مشتركة	عامَة
نوع المؤسسة	رأسمالية	إدارية	تعاونية	عمومية

Source : Ayadi Nassima., **"contrat, confiance, et gouvernance : le cas des entreprises publiques agroalimentaires en Algérie" ,**thèse présentée pour obtenir le grade docteur, option science économique, Université Montpellier1 ,France, 2003, p: 85

[1] Labelle Finet, **"gouvernement d'entreprise : enjeux managériaux, comptables et financiers "**, Edition de Boeck, Bruxelles, Belgique,2005, p : 43.

من خلال الجدول يتّضح أنّ: أنواع الملكية تتعدّد حسب نظرية الوكالة فنجد "**الملكية الخاصة**" بالنسبة للأفراد و"**الملكية البلدية**" التابعة للمؤسسات التي تملكها السلطات المحلّية، أما "**الملكية المشتركة**" فتكون في شركات المساهمة، في حين "**الملكية العامة**" تابعة للدولة.

ثالثا: نظرية تكاليف الصفقة (*La Théorie des coûts de transaction*)

1. **مفهوم نظرية تكاليف الصفقة:** تعتبر نظرية تكاليف الصفقة فرع من اقتصاد المؤسسة الحديث، والتي نتجت عن التيارات الاقتصادية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية، وموضوع دراستها هو الفضاء التعاقدي الذي يربط المتعاقدين، وقد ظهرت نظرية تكاليف الصفقة سنة *1937* على يد الاقتصادي الأمريكي "رونالد كوز" (*Ronald Coase*) من خلال مقاله "طبيعة الشركة"؛ حيث أثبت أنه ليس من صالح الشركة إبرام عقد لمدة قصيرة جدا مع متعهّد خارجي، لأنها تنتظر التعظيم إلى غاية تكاليف الإنجاز للصفقة الإضافية الأخيرة مساوية لتكاليف إنجاز هذه الصفقة في السوق أو أيّ شركة أخرى[1]، وقد وطُوّرت هذه النظرية في سنة *1975* على يد الباحث "أولفر ويليامسن" (*Oliver Williamson*) معتمدا في ذلك على التحليل المؤسساتي المقارن (البحث عن المؤسسات أين تكون تكاليف المبادلات أقل ما يمكن)؛ حيث ركّز على دور المعلومات في السوق التي بقيت المرجع الوحيد للفعالية وذلك من خلال عوامل سلوكية (الرشادة المحدودة؛ الانتهازية؛ نوعية الأصول) وأخرى منظماتية (البيروقراطية).
2. **الفرضيات السلوكية لنظرية تكاليف الصفقة:** تفترض نظرية تكاليف الصفقة وجود رشادة محدودة وانتهازية داخل الشركة كما يلي[2]:

- **الرشادة المحدودة** (*La rationalité limitée*): طُوّر هذا المفهوم من قبل *Simon* سنة 1974؛ حيث اعتبر أنّ الرشادة المحدودة تكون نتيجة أن الفرد لا يملك قدرة الحصول على كافة المعلومات وفهمها وتوقّع ردود أفعال الموظفين والموردين والعملاء والمنافسين بشكل دقيق؛
- **الانتهازية** *L'opportunisme*: حسب "*Williamson*" يفترض أنه عند وجود عقد غير تام فإن ذلك يطرح مشاكل إضافية تتوافق مع حالة انتهازية الفرد، والتي تظهر على شكل سوء اختيار؛ الخطر الأخلاقي؛ التهرب؛ السعي لتحقيق أهداف ثانوية وغيرها من نماذج السلوك الاستراتيجي.

بناءاً على الفرضيات السابقة يرى"*Williamson*" أن العقود لن تكون تامة وبالتالي فإنه يوجد طرف يتعرض لانتهازية طرف آخر؛ الأمر الذي يشكل تضارب في المصالح بين الطراف المتعاقدة.

---

(1) Céline Abessis, **"Les couts de transaction : état de la théorie"**, revue réseaux, N°84, CNET- 1997, p: 04.

(2) **Voir :**

- Michel Ghertman, "**Oliver Williamson et la théorie des coûts de transaction"**, Revue française de gestion 1, n° 142, 2003, p: 45.
- Oliver Williamson, "**The New Institutional Economics: Taking Stock, Looking Ahead"**, Journal of Economic Literature, 2000, p: 60.

الجدول30: أنماط الحوكمة حسب "*Williamson*"

نمط الحوكمة	أسلوب التنسيق	سبب الوجود	
السوق	علاقات غير شخصية	نظام الأسعار	نقل حقوق الملكية من خلال تنشيط التبادلات
التسلسل الهرمي	اتفاقات رسمية وتعاون	حوكمة واعية	تنسيق الأنشطة من خلال العمل الجماعي

Source : Ayadi Nassima., **"Op.Cit"**, p : 95.

حسب "*Williamson*" فإنه حتىَ في حالة تقديم السوق لحوافز قوية وقيامه بتخفيض حجم الانحرافات البيروقراطية، إلا أنه توجد بعض المعاملات التي تحقَق ربحية كبيرة بشرط أن تكون منسَقة بشكل جيّد مع التسلسل الهرمي (السّلمية)، وهذا باعتبار أنه لا توجد سوق تنشط دون تكلفة وبالمقابل فإن الشركة يمكنها اتّخاذ إجراءات وتدابير تحقَق لها وفورات في التكلفة.

بالإضافة إلى تحديد أسلوب التنسيق المناسب للشركة (الجدول السابق)، يمكن تحديد تكاليف المعاملات من خلال مصفوفة أنماط الحوكمة وخصائص المعاملات والمتمثلة في: السلوك الفردي؛ المعاملات نفسها؛ الحوافز والأدوات البيروقراطية كما هو موضَح في الجدول الموالي:

الجدول31: تحديد تكاليف المعاملات حسب نظام الحوكمة وخصائص المعاملات

نمط الحوكمة / الخصائص	السوق	العقود	التسلسل الهرمي (السلمية)
– السلوكية	**3**	**2**	**1**
– خصائص العقود	**3**	**2**	**1**
– أدوات التسيير (الحوافز والأدوات البيروقراطية)	**1**	**2**	**3**

1: تكاليف منخفضة؛ 2: تكاليف متوسطة؛ 3: تكاليف مرتفعة.

المصدر: غضبان حسام الدين، **"مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية –دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية–"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص: 18.

تكمن أهمية تحليل " *Williamson* "من خلال تحديده لمفهوم تكاليف المعاملات وتغطيتها لجميع التكاليف القبلية والتي تشمل تكاليف إبرام العقد أو البعدية والتي تشمل تكاليف إدارة العقد ومتابعته، ورغم المصادر المتعدَدة لتكاليف المعاملات والمتمثلة في العقلانية المحدودة؛ عدم تناظر المعلومات؛ السلوك الانتهازي الذي يؤدي إلى الضرر المعنوي نتيجة غياب الثقة وخصوصية الأصل إلا أن هذه التكاليف تستند وتتأثر بسلوك الأفراد القائمين بإبرام العقد ومدى تحفيزهم وكذا الخصائص الموضوعية للعقد كما هو مبيَن في الجدول أعلاه[1].

[1] غضبان حسام الدين، **"مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية –دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص: 18.

3. عناصر نظرية تكاليف الصفقة: للاختيار الأمثل بين هياكل الحوكمة تفترض نظرية تكاليف الصفقة مايلي[1]:

- **خصوصية الأصول** *La spécificité des actifs*: يُقال على الأصل أنه له خصوصية (متخصَص) إذا أمكن استخدامه في صفقة وحيدة فقط بمعنى أنه لا يمكن استخدامه في إبرام عقود أخرى بتكلفة أقل من الاستثمار في أصول جديدة، وتكون خصوصية الأصل منخفضة نسبيا إذا أمكن إعادة توزيعه على تكلفة منخفضة لصفقات أخرى؛
- **عدم التأكد الصفقة** *L'incertitude de la transaction*: ترتبط حالة عدم التأكد بقدرة الأعوان على التحكم في الانتاج أو تقديم الخدمة، كالحصول على متطلبات الجودة لنقل التكنولوجيا وتنقسم إلى حالة عدم التأكد الداخلي والتي تشمل الطبيعة الضمنية للأنشطة التي تقوم بها الشركة داخليا وحالة عدم التأكد الخارجي وتتعلق بحالات عدم التأكد خارج الشركة مثل حالات عدم التأكد (التكنولوجي؛ القانوني؛ التنظيمي؛ الجبائي والتنافسي)؛
- **درجة تكرار الصفقات** *La fréquence des transactions*: ويقصد بها عدد الصفقات التي تجرى بين الشركة ومتعهَد خارجي أو أكثر.

بالاعتماد على الفرضيات السلوكية وخصوصية الأصول بيَن "*Williamson*" كيفية اختيار طبيعة الصفقات كما هو موضَح في الجدول الموالي:

الجدول32: اختيار الصفقة بناء على فرضيات تكاليف الصفقة

الفرضيات السلوكية		خصوصية الأصول	طبيعة الصفقة
الانتهازية	الرشادة المحدودة		
+	0	+	تخطيط
0	+	+	وعد
+	+	0	منافسة
+	+	+	حوكمة

Source: Oliver Williamson, **"The Economic Institutions Of Capitalism"**, Collier Macmillan Publishers, london, U.K, p: 31.

من خلال الجدول نميَز أربع حالات للصفقة كما يلي:

- ✓ **الحالة الأولى:** الأصول متخصَصة والأعوان الاقتصاديون يتميَزون بالرشادة المحدودة مع وجود انتهازية الشركاء، في هذه الحالة تعتمد الصفقة على التخطيط؛
- ✓ **الحالة الثانية:** الأصول متخصَصة والأعوان الاقتصاديون يتميَزون بالرشادة المحدودة مع غياب انتهازية الشركاء، في هذه الحالة تعتمد الصفقة على الوعد؛

[1] إلياس بن ساسي، مريم فيها خير، **"قراءة نظرية لآليات حوكمة المنظمات وفق مقاربة اوليفار ويليامسون الحائز على جائزة نوبل 2009"**، ورقلة، الجزائر، 2014، ص: 803.

- ✓ **الحالة الثالثة:** الأصول غير متخصَصة والأعوان الاقتصاديون يتميَزون بالرشادة المحدودة مع وجود انتهازية الشركاء، في هذه الحالة تعتمد الصفقة على المنافسة، أما إذا توفَرت جميع العناصر (الانتهازية؛ الرشادة المحدودة؛ خصوصية الأصول) فالخيار المناسب هو الحوكمة.

4. نظرية تكاليف الصفقة والحوكمة: بالاعتماد على درجة خصوصية الأصول وعلى درجة تكرار الصفقة حدَد "*Williamson*" أربعة هياكل للحوكمة كما هو موضَح في الجدول الموالي:

الجدول33: أنماط حوكمة الشركات بناء على نظرية تكاليف الصفقة

درجة التكرار	درجة خصوصية الأصل		
	كامل الخصوصية	متوسط الخصوصية	بدون خصوصية
ضعيفة	هيكلة (حوكمة) ثلاثية عقد نيوكلاسيكي		هيكلة (حوكمة) السوق عقد كلاسيكي
قوية	هيكلة موحَدة	هيكلة ثنائية	

Source: Oliver Williamson, **"Transaction -Cost Economics: The Governance of Contractual Relations",** Journal of Law and Economics, Vol. 22, N°. 2, 1979, p: 253.

من خلال الجدول السابق نميَز أربعة هياكل للحوكمة[1]:

- ✓ **هيكلة السوق:** إذا كانت الأصول دون خصوصية ودرجة التكرار ضعيفة أو قوية (لا يهم)، يتمَ اعتماد العقد الكلاسيكي وتسمَى الهيكلة في هذه الحالة **"هيكلة السوق"**؛
- ✓ **هيكلة ثلاثية:** إذا كانت الأصول نوعية أو متوسطة الخصوصية ودرجة التكرار ضعيفة، يتمَ اعتماد العقد النيوكلاسيكي وتسمَى الهيكلة في هذه الحالة **"هيكلة ثلاثية"**؛
- ✓ **هيكلة ثنائية:** إذا كانت الأصول متوسطة الخصوصية ودرجة التكرار قوية، يتمَ اعتماد العقد الكلاسيكي وتسمَى الهيكلة في هذه الحالة **"هيكلة ثنائية"**؛
- ✓ **هيكلة موحَدة:** إذا كانت الأصول نوعية الخصوصية ودرجة التكرار قوية، نلجأ إلى الشركة (ممارسة جميع الأنشطة والتنسيق بين الوحدات).

رابعا: نظرية أصحاب المصالح (*La théorie des parties prenantes*) :

تعتبر نظرية أصحاب المصالح امتداد وتطوير لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وهي تركَز على الأطراف التي لها علاقة وتأثير مباشر على أداء الشركة وتُسهم في تحقيق أهدافها، وتضم هذه الأطراف مجموع المستثمرين والعملاء والموظفين والمودعين والموردين ومنظمات المجتمع كله، وقد ظهر مصطلح أصحاب المصلحة سنة 1984 على يد فريدمان[2].

---

[1] إلياس بن ساسي، مريم فيها خير، **"مرجع سابق"**، ص: 805.

[2] براق محمد، قمان مصطفى، **"أهم نظريات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ورؤية الفكر الاقتصادي الإسلامي لها"**، بحث مقدم في ملتقى **"منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية"**، بشار، الجزائر،14-15/02/ 2012، ص: 07.

1. **تعريف نظرية أصحاب المصالح:** وردت عدة تعاريف لنظرية أصحاب المصالح نذكر منها ما يلي:

- **تعريف1:** "إدارة المنظمة بصورة تأخذ في الاعتبار جميع أصحاب المصالح، و تراعى حقوق هذه المجموعات وتشركها في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم بصورة ملموسة"[1].
- **تعريف2:** "عملية قيام الشركة بدورها الاجتماعي في البيئة التي تعمل فيها، وعلى العمل على تحديد أطراف المصالح والاستجابة لمطالبهم المشروعة، أمَا مسؤولية الإدارة التنفيذية في الشركة في إطار نظرية أصحاب المصالح على تحقيق نوع من التوازن بين الأطراف الداخلية والخارجية المكونة لهذه الأطراف"[2].
- **تعريف3:** "تعتبر نظرية أصحاب المصالح الشركة مجموعة من علاقات مختلفة بين مجموعة من أصحاب المصالح ليس فقط المساهمين، بل كل المشاركين في عمليات وقرارات الشركة، ويمكن التمييز بين علاقة أصحاب المصالح بالشركة من حيث هي العلاقة إلى علاقة مباشرة وغير مباشرة، فالعلاقة المباشرة تشمل كل من المساهمين، المصارف، الموظفين، العملاء، والموردين، أما غير المباشرة فتشمل كل من: منظمات المجتمع وحماية البيئة والحكومة وحماية المستهلك وغيرهم ممن له علاقة تعاقدية أو طوعية مع الشركة"[3].

2. **استخدامات نظرية أصحاب المصالح:** يمكن استخدام نظرية أصحاب المصالح من أجل تعزيز الجانب المالي والأخلاقي والاجتماعي في الشركة[4]:

- **الاستخدام الوصفي:** وذلك لوصف أو شرح خصائص محدَدة للشركات وبعض السلوكيات فيها؛
- **تحقيق الفعالية:** وذلك من خلال تحديد درجة بين الإدارة وأصحاب المصالح لتحقيق الأهداف التقليدية للشركة (الربح والنمو)؛
- **اختبار درجة المعيارية:** وذلك من خلال استخدامها للتعبير عن وظيفة الشركة وتحديد المبادئ التوجيهية والأخلاقية التي يجب اعتمادها في إدارة عمل الشركة.

3. **أهمية أصحاب المصالح:** تكمن أهمية أصحاب المصالح من خلال إسهامهم فيما يلي:

- **تحقيق أهداف الشركة:** إن مجموعة أصحاب المصالح تشمل فئة الموظفين الذين يتمتعون بالخبرات والمؤهلات، التي إذا تمَ استغلالها بشكل جيَد تسهم في تحقيق أهداف الشركة، ويعتبرون أهم موارد الشركة ولهم منافسة مع المورد المالي؛
- **إيجاد ميزة تنافسية للشركة:** وذلك أنَ تحسين العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح من موظفين وموردين وعملاء تزيد من قيمة الشركة وأسهمها في السوق؛

---

(1) عمر أحمد عثمان المقلي، "**مبادئ الإدارة**"، مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ط1، 2002، السودان، ص: 157.

(2) مراد كواشي، "**دور نماذج الإفصاح العالمية في تعزيز الحوكمة المحاسبية**"، الجزائر، 2010، ص: 04.

(3)

(4) Manuel Castelo and others, **"Positioning Stakeholder Theory within the Debate on Corporate Social Responsibility**", EJBO Electronic Journal of Business Ethics and Organization Studies, Vol.12, N°. 1, 2007, p: 415.

– **رفع كفاءة الشركة:** إن نوعية العلاقات بين الشركة وأصحاب المصالح يمكن رؤيتها واعتبارها أحد المؤشرات لقياس قدرتها في الحصول علي الموارد البشرية والمعرفية التي تساعدها في إنجاز مهامها، أما الفشل في تشكيل مثل هذه العلاقات الإيجابية قد يُوجد مخاطر مالية لجزء كبير من أصحاب المصالح وخاصة حملة الأسهم.

إن منظور أصحاب العلاقة يركز على المدراء التنفيذيين الذين هم محور إدارة العلاقات مع كل مجموعة من أصحاب المصالح، وهدف المدراء يكمن في تعظيم الثروة التنظيمية عن طريق الوصول بهذه العلاقات إلى المستوى الأمثل، ويتحقق ذلك بالالتزام الاجتماعي للشركة والعمل بطريق مسؤولة اجتماعيا وبيئيا؛ وذلك عكس نظرية الوكالة التي تعتبر محورها الأساسي هم الملاك حملة الأسهم[1].

وفي دراسته (*Carroll*) "المسؤولية الاجتماعية للشركات" ركَز على أهمية قيام الشركة بأدائها وفقا للمسؤولية الاقتصادية، القانونية، الأخلاقية، والخيرية؛ حيث أنَ[2]:

- **المسؤولية الاقتصادية:** وهي المسؤولية الاجتماعية الأولى والأهم حيث تعتبر منظمات الأعمال كيانات اقتصادية تأسست بهدف تزويد المجتمع بالسلع والخدمات لتحقيق الربح ولذلك ينحصر دورها الرئيسي في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المستهلكون والحصول على أرباح معقولة؛
- **المسؤولية القانونية:** يتوقع المجتمع أن الشركات لا تدير أعمالها بهدف الحصول على الربح فقط، وإنما يجب عليها الخضوع للقوانين واللوائح الصادرة عن الدول والهيئات الحكومية ولا تخرج عن الإطار القانوني؛
- **المسؤولية الأخلاقية:** على الرغم من أن المسؤولية الاقتصادية والقانونية تجسد المعايير الأخلاقية إلا أن هذه المسؤولية تنسجم مع الأعراف ومعايير المجتمع، الذي يتوقعها وإن كان لا يطلبها؛
- **المسؤولية الخيرية:** وتمثل العطاء الذي تقدمه الشركات في سبيل تحقيق رفاهية المجتمع وإن كان بصورة اختيارية إلا أنه مطلوب من قبل الأطراف أصحاب المصالح كمساهمة الشركة في التعليم، مشاركة في برامج خاصة تفيد المجتمع.

تربط الأطراف التعاقدية بالشركة علاقة مباشرة تحكمها العقود، ويعتبر المساهمين من الأطراف الهامة ولكن هذا لا يلغي أهمية بقية الأطراف. تعرّف الحوكمة من هذا المنظور بأنها الآليات التي تضمن تولي المؤسسات مسؤولية توجيه نشاطها بشكل عادل نحو الأطراف صاحبة العلاقة[3].

وقد انتُقِدت نظرية أصحاب المصالح لأنها اعتُبِرت نظرية وصفية، تعمل على وصف ما تفعله الشركات وكيف تفعله بناء على مبادئ أخلاقية فلسفية، وتسعى لتعظيم الثروة الاقتصادية المستدامة لكل الأطراف أصحاب

---

(1) حماد عبد العال طارق، **'حوكمة الشركات (شركات قطاع عام و خاص و مصارف: المفاهيم، المبادئ، التجارب ،المتطلبات)"**، الدار الجامعية، ط2، الاسكندرية، مصر، 2007، ص: 497 - 502.

(2 Carroll Archie¸ "**the Pgramid of coraporate social Responsibilitg : Toward the Moral Management of Organizational Stake holoders",** Busisness Horizons vol.34, N°:4¸ 1991¸ pp:39 ،48.

(3) حماد عبد العال طارق، **"دليل استخدام معايير المحاسبة"**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص: 499.

المصالح إلى المستوى الأمثل، وتكمن المصلحة المشتركة في الشركة من منظور أن كافة الأطراف (المساهمين، الموظفين، العملاء، والأطراف الأخرى) لهم حقوق ملكية في الشركة.

وهناك الكثير من الشركات التي قد تفشل اجتماعياً ولكنها تنجح كشركة أعمال ولكن لا يمكن أن يتم العكس.

المطلب الثاني: الإطار النظري لحوكمة الشركات

وسيتمّ التطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: خصائص، أهمية وأهداف حوكمة الشركات**
- **ثانيا: أطراف ومحدّدات حوكمة الشركات**
- **ثالثا: النماذج الدولية لحوكمة الشركات**

أولا: خصائص، أهمية وأهداف حوكمة الشركات:

4. خصائص حوكمة الشركات: حتى تتمكّن الشركات من الاستفادة من مزايا الحوكمة، يجب أن تتوافر مجموعة من الخصائص التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات وهي[1]:

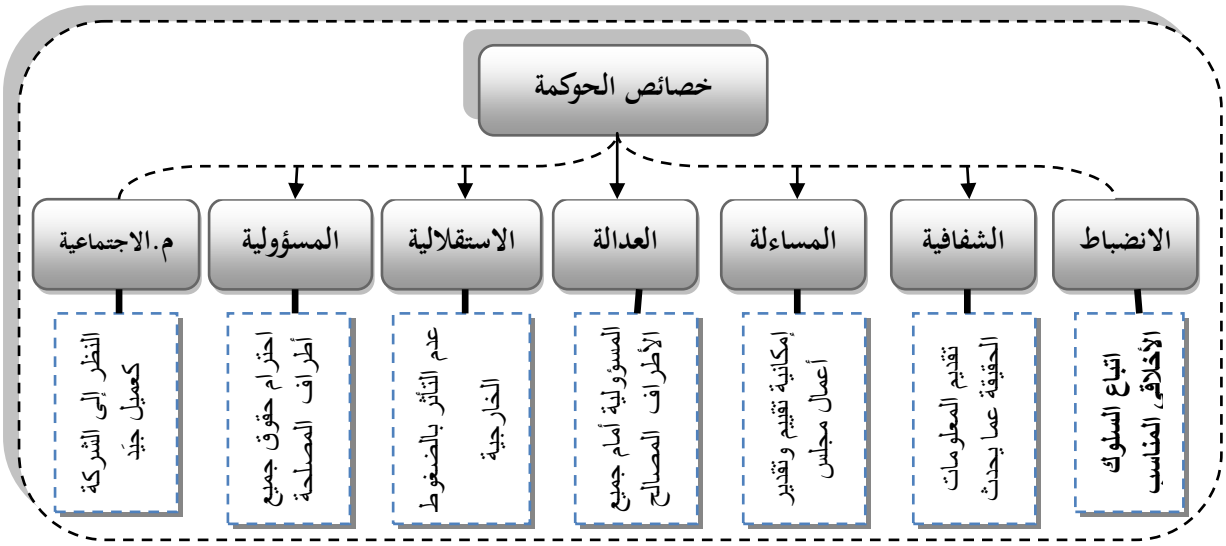
- **الانضباط:** وذلك من خلال توفير بيانات واضحة للجمهور؛ وجود حافز لدى الإدارة لتحقيق سعر عادل للسهم؛ التقدير الجيد لحقوق الملكية؛ استخدام الديون في مشروعات هادفة وإقرار نتيجة الحوكمة في التقدير السنوي؛
- **الشفافية:** وذلك من خلال الإفصاح عن الأهداف المالية بدقة؛ نشر التقارير المالية في وقتها؛ تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة؛ منح إمكانية لوصول المستثمرين إلى الإدارة العليا؛ تحديث المعلومات على شبكة الإنترنيت وتجنب التأثيرات غير الضرورية نتيجة الضغوطات؛
- **المساءلة:** وذلك من خلال ممارسة العمل بدقة ومسؤولية والابتعاد عن تحقيق المصالح الشخصية؛ معاقبة الموظفين المتجاوزين لحدود مسؤولياتهم؛ محاسبة الإدارة العليا من خلال وضع الآليات المناسبة لذلك؛
- **العدالة:** وذلك من خلال تحقيق المعاملة العادلة لصغار وكبار المساهمين؛ الترخيص لجميع حملة الأسهم المطالبة بحقوقهم ومنحهم سلطة اتخاذ القرارات وتوفير المكافآت العادلة لأعضاء مجلس الإدارة؛
- **الاستقلالية:** ويتحقق ذلك من خلال ضرورة وجود رئيس مجلس الإدارة مُنسَق للإدارة؛ لجنة تحديد المرتَبات والمكافآت يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل؛ تدعيم وجود مراجعين مستقلَين لتقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة؛
- **المسؤولية:** تحقيق المسؤولية اتّجاه جميع الأطراف ذوي المصلحة وذلك من خلال عدم قيام مجلس الإدارة والإشراف بدور تنفيذي؛ وجود أعضاء مستقلَين من غير الموظَفين؛ الاجتماعيات الدورية الكاملة لمجلس

[1] عطاء الله وارد خليل، محمد عبد الفتّاح لعشماوي، **"الحوكمة المؤسَسية –المدخل لمكافحة الفساد في المؤسَسات العامة والخاصة"**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص: 22.

الإدارة؛ وجود لجنة مراجعة ترشَح المراجعين الخارجيين وتراقب أعمالهم والتَقارير الصَادرة عنهم والإشراف على المراجعة الداخلية ومراقبتها؛

- **المسؤولية الاجتماعية:** وذلك من خلال وجود سياسة واضحة تؤكد على التمسَك بالسَلوك الأخلاقي وطريقة التوظيف والمسؤولية البيئية، ويمكن تلخيص خصائص الحوكمة من خلال الشكل الموالي:

الشكل42: خصائص حوكمة الشركات



المصدر: حماد طارق عبد العال ، "**حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف –المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات–**"، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2008، ص: 25.

وتعتبر مفاهيم الشفافية، والمسئولية، والمساءلة، والعدالة بمثابة المبادئ الأساسية للحوكمة الرشيدة للشركات، وقد حدّدت الأدبيات عدة قنوات يمكن من خلالها أن تؤثّر حوكمة الشركات على النمو والتنمية ومن ذلك مايلي[1]:

- ✓ زيادة فرص الحصول على التمويل الخارجي من قبل الشركات ما يؤدي الى زيادة معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو أعلى وزيادة فرص العمل؛
- ✓ خفض تكلفة رأس المال وما يرتبط بها من ارتفاع مستوى تقييم الشركة، مما يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين وبالتالي تحقيق المزيد من الاستثمارات وزيادة النمو وإيجاد فرص العمل؛
- ✓ الأداء التشغيلي بشكل أفضل من خلال تخصيص الموارد وإدارة أفضل وهذا ما يسهم في زيادة الثروة؛
- ✓ بناء علاقات أفضل مع جميع أصحاب المصلحة، وتقليل مخاطر حدوث الأزمات المالية، التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على التكاليف الاقتصادية والاجتماعية.

5. **أهمية حوكمة الشركات:** تتجلَى أهمية حوكمة الشركات من خلال النتائج المترتبة عن التطبيق السَليم لها وقدرتها على تحقيق معدلات نمو مرتفعة؛ حيث تهتم أساسا بما يلي[2]:

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، "**حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**"، مصر، 2010، ص: 35.

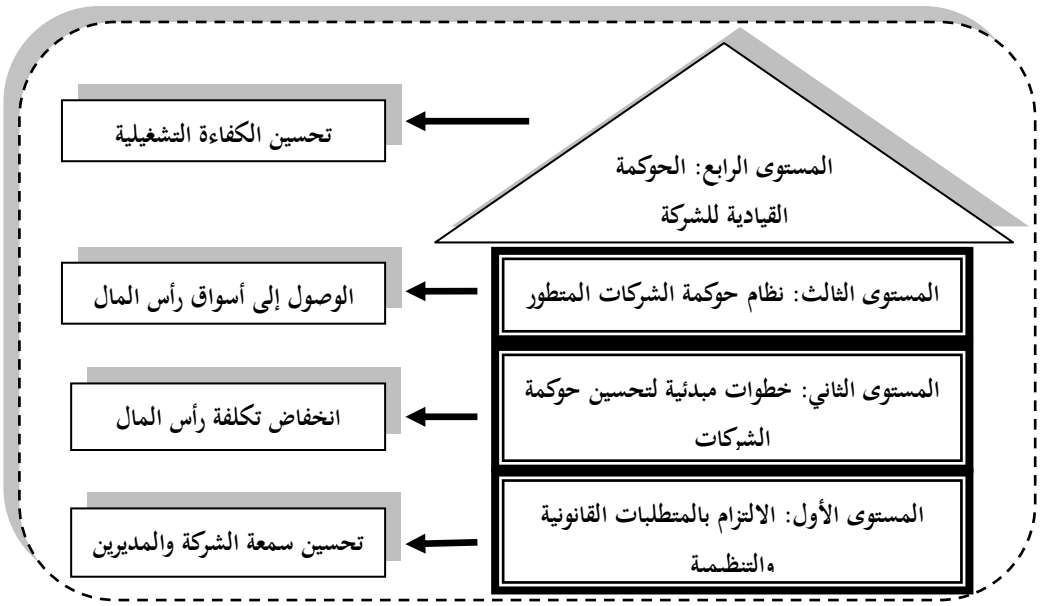
[2] **راجع:**

- عيد أحمد أبو بكر، "**دراسات وبحوث في التأمين –بحوث علمية محكمة–**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص:90

- الرقابة على أداء الشركات وتحسين الكفاءة الاقتصادية لها وهذا من خلال ضبط العلاقات بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين؛
- إيجاد الهيكل الذي تحدَد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيقها؛
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبة؛
- مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين في مراقبة أداء الشركة؛
- تعميق سوق المال وتعبئة المدخرات ورفع معدَلات الاستثمار.

ويمكن إبراز أهمية حوكمة الشركة حسب مختلف مستوياتها من خلال الشكل الموالي:

الشكل43: أهمية حوكمة الشركات حسب مستوياتها



المصدر: عمر عيسى فلاح المناصير، **"أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن، 2013، ص: 25.

من خلال الشكل يتضح أنَ: الشركة عند بدأ تطبيق مبادئ الحوكمة فإن ذلك يُسهم في تخفيض تكلفة رأس المال وزيادة قيمة الأصول وجذب عملاء وشركاء جدد من أصحاب الكفاءات؛ إضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة على المدى البعيد، ومع تطوَر نظام الحوكمة فإن ذلك سيمنح الشركة فرصة الاستفادة من جميع الفوائد الكامنة في التطورات الحديثة والوصول إلى أسواق رأس المال، وبالمقابل فإن أيَ فشل في التكيَف مع قواعد الحوكمة يقيَد من إمكانية الوصول إلى أسواق رأس المال، ومع شمول وتفعيل نظام الحوكمة على كافة الجوانب المتعلقة بالشركة تصل الحوكمة إلى مستوى القيادية والتي تقوم بتحفيز الأداء وتحسين الكفاءة التشغيلية على جميع المستويات من خلال تحسين نظام الحوكمة والذي يؤدي إلى تحسَن نظام المساءلة وتقليل المخاطر وتحسين عمليات الإدارة والإشراف على أداء الإدارة التنفيذية.

- عماد أحمد الشرع، **"دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في لتقارير المالية –دراسة ميدانية على الشركات المساهمة الكويتية–"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص: 31.

6. أهداف حوكمة الشركات: يهدف مفهوم حوكمة الشركات إلى ضبط وتوجيه الممارسات الإدارية والمالية والتقنية واحترام الضوابط والسَياسات الموضوعة، وقد اختلفت المفاهيم المستخدمة للتَعبير عن تلك الأهداف والتي منها الدوافع والمنافع، وفيما يلي نتطرق لأهم هذه الأهداف[1]:

- العدالة والشفافية والإفصاح في تقديم التقارير المالية والمعاملة النزيهة لجميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة؛
- تشجيع الاستخدام الكفء للموارد على مستوى الشركة والاقتصاد لقومي؛
- التأكيد على التزام الشركة بالقوانين والتَعليمات وتوقَعات المجتمع؛
- حماية صغار وكبار المساهمين في الشركة والعمل على تعظيم أرباحهم؛
- توفير رؤية للمديرين عند استخدامهم للأصول الموجودة داخل الشركة وتجنَب المشاكل المالية والمحاسبية؛
- ابتكار استراتيجيات جديدة لمواجهة التغيَر في الظروف المحيطة بالشركة؛
- تشجيع تدفَق الأموال للشركات وجذب استثمارات محلية أو أجنبية بأقلَ تكلفة، وذلك من خلال توفير الحماية لموارد المستثمرين واستغلالها أحسن استغلال؛
- خفض تكلفة رأس مال الشركة وضمان استمراريتها من خلال مكافحة الفساد المالي والإداري؛
- رفع القيمة السَوقية لأسهم الشركة وتدعيم وضعها التنافسي في أسوق المال المحلية والعالمية؛
- زيادة الثَقة في القوائم المالية من قبل مستخدميها والعمل على خفض التوقَعات مع المراجعين الخارجيين؛
- توفير الآليات المناسبة لتخفيض مخاطر العمليات والائتمان والسَوق.

ثانيا: أطراف ومحدّدات حوكمة الشركات:

1. أطراف حوكمة الشركات: هناك أطراف تتأثر وتُؤثّر في التّطبيق السّليم لقواعد الحوكمة، وتحدَد إلى درجة كبيرة مدى النَجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد منها[2]:

- **المساهمون:** هم من يُقدّم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، ويهدفون لتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل ولهم الحقَ في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم؛
- **مجلس الإدارة:** وهم من يمثل المساهمين وباقي الأطراف أصحاب المصلحة، وهم من يختار المدريين التنفيذيين والذين تُوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة ومراقبة أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات العامة للشركة وحماية حقوق المساهمين؛

---

[1] راجع:

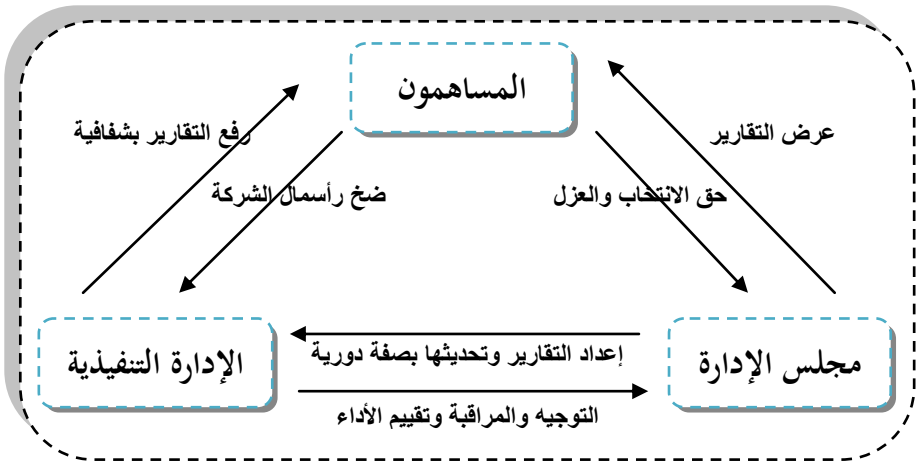
- علي أحمد زين، محمد حسني صبحي، **"مبادئ وممارسات حوكمة الشركات"**، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، القاهرة، مصر، ع 465، 2008، ص: 22.

- Marsha. E. Simms**, "Corporate Governance: What it is and Why it Matters Title"**, Center for Economic Policy Research, Discussion Paper Series (U. K), No. 2286, 2001, p: 06.

[2] محمد مصطفى سليمان، **"حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري"**، **"مرجع سابق"**، ص ص: 17،18.

- **الإدارة التنفيذية:** وهي المسؤولة عن تسيير الشركة وتقديم التقارير الخاصّة بالأداء لمجلس الإدارة وتعظيم أرباح الشركة، بالإضافة إلى دورها الفعّال في الإفصاح عن المعلومات الموجّهة للمساهمين؛
- **أصحاب المصالح:** وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة من دائنين؛ مورّدين؛ موظفين...، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة فمثلا: الدائنون يهتمّون بقدرة الشركة على السّداد أما الموظفون فيهمّهم قدرة الشركة على الاستمرار الأمر الذي يؤدي إلى حدوث صراعات بينهم.

الشكل44: أطراف حوكمة الشركات



المصدر: مركز أبوظبي للحوكمة، "**أساسيات الحوكمة –مصطلحات ومفاهيم–**"، ص: **09**.

2. محددات تطبيق لحوكمة: يتمّ تطبيق الحوكمة من خلال محدّدات خارجية هدفها ضمان تنفيذ القوانين أو القواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة والتقليل من حدوث تعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص، ومحدّدات داخلية هدفها تحديد كيفية اتّخاذ القرارات وتوزيع السّلطات داخل الشركة لتقليل التّعارض بين الأطراف ذات المصالح.

أ- المحدّدات الخارجية: وهي تشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة ويشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي الذي تعمل من خلاله الشركات وقد يختلف من دولة إلى أخرى وهي عبارة عن[1]:

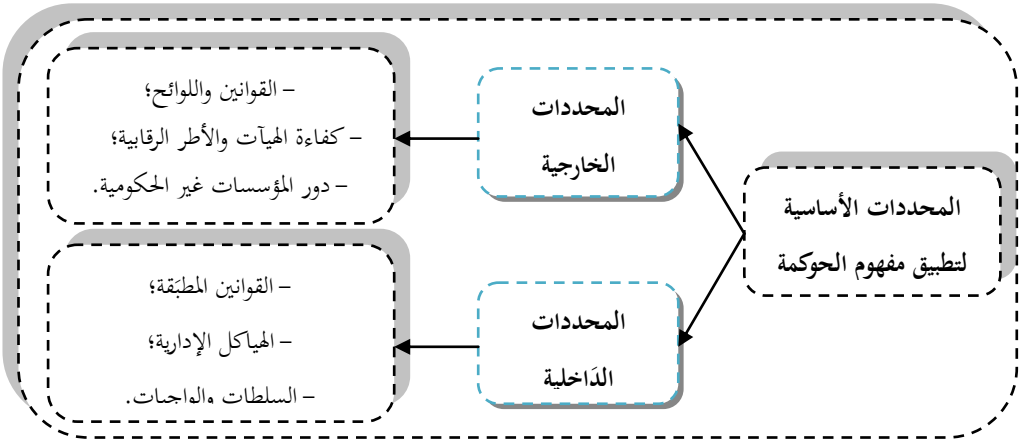
- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل (قوانين الشركات؛ قوانين رأس المال؛ قوانين المنافسة ومنع الاحتكار)؛
- وجود نظام مالي جيّد يضمن توافر التمويل اللازم للمشروعات وبالشّكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع والنافسة الدولية؛
- مدى كفاءة الهيآت والأجهزة الرقابية لإحكام الرقابة على الشركات والتحقّق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات المنشورة ووضع العقوبات في حالة عدم التزام الشركات بالقوانين؛
- دور المؤسسات غير الحكومية من جمعيات المحاسبين والمراجعين؛ نقابات المحامين وكذا مؤسسات التصنيف الائتماني والاستثمارات المالية في ضمان التزام أعضائها بالسلوك المهني والأخلاقي لحماية الأسواق ودعم كفاءتها.

[1] Baltic International Centre for Economic Policy Studies, **"Corporate Governance, Ownership Dynamics and Firm Performance in the Central and Eastern European Countries"**, BICEPSI, 2005.

ب- المحددات الدَاخلية: وتشمل القواعد والأساليب التي تُطبَق داخل الشركة، وتتضمَن وضع هياكل إدارية سليمة توضَح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة، وتوزيع مناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية داخل الشركة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات كالمساهمين؛ مجلس الإدارة؛ الإدارة؛ وأصحاب المصالح وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى حماية مصالحهم على المدى الطويل وتقليل التعارض بينهم[1].

ونشير إلى أن هذه المحدَدات الخارجية والداخلية تتأثر بعوامل أخرى ترتبط بثقافة الدولة؛ النَظام السياسي والاقتصادي؛ مستوى التعليم والوعي لدى أفراد المجتمع...

الشكل45: محدَدات تطبيق حوكمة الشركات



المصدر: عدنان عبد المجيد قباجة، "**أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص: 44.

ثالثا: النَماذج الدولية لحوكمة الشركات:

تختلف نماذج تطبيق الحوكمة تبعا لاختلاف الاحتياجات؛ حيث تُبيَن هذه النماذج الأهداف التي يُسعى لتحقيقها، ويتحدَد نوع النموذج المناسب للحوكمة في أي دولة تبعا لطبيعة عناصر البيئة التي يتم فيها التطبيق أهمَها: الإطار القانوني؛ الإطار التنظيمي؛ تعليمات أسواق المال؛ حقوق المساهمين؛ معايير المراجعة والمحاسبة المطبَقة؛ آليات العمل الذاتية الموضوعة من قبل المؤسسات ومجالس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار التوقيت والبيئة المحيطة عند تفسير النتائج أو التعريفات المتعلّقة بمفهوم الحوكمة[2]:

ويعتبر "**هيكل الملكية**" أهم معيار يحدد ملامح نظام حوكمة الشركات المطبَق، ووفق هذا المعيار يوجد نموذجين أساسيين للحوكمة على مستوى العالم وهما: النظام الألماني الياباني لحوكمة الشركات والنظام الانجلو ساكسوني[3].

---

[1] سليمان محمد مصطفى، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري –دراسة تطبيقية–**"، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص: 20

[2] حسن إبراهيم صالح، "**مرجع سابق**"، ص: 53.

[3] إيمان أحمد عزمي، "**حوكمة الشركات في لاقتصاديات النامية –الوضع القائم والإطار الملائم–**"، بحث مقدم في مؤتمر "**حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية**"، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر 13-2005/03/14، ص: 412.

5. النَموذج الألماني الياباني لحوكمة الشركات (نظام الداخليون: *Insider System*): إنَ هيكل الملكية السَائد في هذا النَموذج هي الملكية المرَكزة؛ حيث تتركَز الملكية أو السيطرة في عدد محدود من المساهمين والموظفين والمؤسسات القابضة وشركات التأمين والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، وباعتبار أن هذه الفئة من المساهمين هي التي تدير وتصدر القرارات في الشركة لامتلاك معظم أسهمها وتمتَعها بحقوق التصويت يُطلق عليها "مجموعة الداخليين" ونموذج إدارته يسمَى "نموذج العلاقات"، وينتشر هذا النَموذج في معظم دول العالم التي يحكمها "**القانون المدني**" على غرار "نموذج الحوكمة الألماني" ومن مزايا هذا النموذج:

- وجود رقابة إدارية: وهذا نتيجة للسَلطة التي يتمتَع بها الدَاخليون والتي تحفَزهم للقيام بذلك الأمر الذي يُؤدي إلى تقليل حالات الغش والاحتيال؛
- تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة: وهذا من خلال تأييد القرارت التي تعزَز أداء الشركة في الأجل الطويل من أجل حماية ملكياتهم الكبيرة وحماية حقوقهم الإدارية.

وفي المقابل فإن نموذج الدَاخليون قد يؤدي إلى:

- ضياع موارد الشركة وتخفيض مستويات الإنتاجية: وهذا إذا تمَ استخدام كبار المساهمين سلطاتهم للتأثير على قرارات مجلس الإدارة والعمل على تعزيز مصالحهم الشخصية على حساب مصالح الشركة؛
- حرمان حقوق صغار المساهمين من ممارسة حقوقهم القانونية والمشاركة في إدارة المؤسسة؛
- تراجع دور الأسواق المالية وتركز الملكية ممَا يقلَل من عملية التنويع للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها كبار المساهمين[1].

6. النَموذج الإنجلو ساكسوني (نظام الخارجيَون: *Outsider System*): يفترض هذا النّموذج أنَ حوكمة الشركات تُستخدم لحماية مصالح واهتمامات حملة الأسهم؛ حيث تعتبر الفئة الوحيدة ذات المصلحة التي تسعى الشركة لتحقيق رغباتها، والتي لديها القدرة للتأثير على قرارات المسيرين، فالمسيَر من منظور هذا النّموذج هو وكيل يهدف لتعظيم أرباح حملة الأسهم، وبالتالي فمقياس نجاح هذا النّموذج مقدار الرّبح ولعائد المحقَق على الأموال المستثمرة[2].

وباعتبار أن الملكية تكون وفق هذا النموذج موزَعة على عدد كبير من المساهمين، فإنه لا يوجد ما يحفَزهم على متابعة أنشطة الشركة أو المشاركة في القرارات أو السياسات الإدارية لها، لهذا يطلق على المساهمين "الخارجيَون" ونظام الحوكمة السائد هو "نظام الخارجيَون"، أما نموذج الإدارة فهو "النموذج الموجَه بالسوق"، وينتشر هذا النظام في الدول التي تطبَق "**النظام العام**" على غرار "الولايات المتَحدة لأمريكية وإنجلترا"، من مزايا هذا النظام:

---

[1] Katrin. L, **"Corporate Governance in big Countries",** Center for International Private Enterprises **(**CIPE) N.Y- U.S.A, 2004, p: 66.

[2] بهاء الدين سمير علام، "**أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية –دراسة تطبيقية–**"، مركز المديرين المصري، القاهرة، مصر، 2009، ص: 12.

- تعزيز الافصاح والشفافية في الشركة: وهذا باعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة أعضاء مستقلين يعتمدون على أعمال المراجعين لتقييم أداء الشركة بشكل موضوعي ويقومون بنشر معلومات واضحة ودقيقة عن الشركة؛
- حماية مصالح وحقوق المساهمين والتقليل من درجة الفساد الإداري، وذلك من خلال ضبط القوانين التي تكفل ذلك؛
- تعزيز السيولة في الأسواق المالية وبالتالي تنشيط اقتصاد لدولة ككلَ.

وفي المقابل فإن نموذج الخارجيَون قد يؤدي إلى:

- عدم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة: باعتبار أن المساهمين يوفقون على السياسات والاستراتيجيات التي تنشأ عنها أرباح في الأجل القصير على حساب أهداف المؤسسة في الأجل الطويل؛
- تغيَر هيكل الملكية : وهذا نتيجة تخلي المساهمين عن استثماراتهم والتوجَه إلى شركات أخرى تحقَق أرباح أكبر الأمر الذي يُؤدي إلى إضعاف الشركة[1].

7. النّموذج الهجين (*Hybrid System*): بعض الدول تعتمد نموذج وسيط (هجين) بين النّموذج الأنجلو ساكسوني والنّموذج الألماني الياباني على غرار فرنسا، إسبانيا، إيطاليا وبلغاريا والتي يمنحها القانون حق الاختيار بين اتّخاذ مجلس إدارة أحادي أو ثنائي، أمَا هيكل الملكية للشركات فبمساهمة هامّة من الدولة والملكية العائلية، وتعتبر آلية السوق للرقابة على الشركات آلية غير نشطة كما أنَ أسلوب ربط مكافآت الإدارة العليا بالأداء محدود[2]، ومن أهمّ العوامل التي أدّت إلى بروز هذا النّموذج الهجين هو ظهور صناديق الاستثمار (صناديق التّقاعد، صناديق التّضامن) في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا ثمّ انتقالها إلى أوروبا، ومن خلال الدور الرّقابي التي تمارسه هذه الصّناديق على الشركات الذّي يُعتبر نوع من الرّقابة الخارجية الذي يتميّز به نموذج أصحاب المصلحة؛ حيث أدّت المنافسة بين صناديق الاستثمار إلى البحث عن تنويع محافظهم الاستثمارية وتعظيم مداخليهم، وأصبحت هذه الصناديق تُدخِل الحوكمة كأحد معايير المخاطرة في قراراتها الاستثمارية وأصبحت شرط أساسي في توقّعاتهم اتّجاه المديرين فيما يتعلّق بأفضل تطبيق لحوكمة الشركات التي يشرفون عليها؛ بالإضافة إلى عوامل أخرى أدت إلى ظهور هذا النموذج نذكر منها: عولمة الأسواق المالية؛ ظهور الشركات المتعدّدة الجنسيات (عولمة استراتجيات الشركات) وضرورة تطبيق اللوائح العالمية الجديدة (مبادئ الحوكمة للمنظمة التنمية والتّعاون لاقتصادي)[3].

6. مقارنة بين نموذجي الداخليين والخارجيين: يمكن إبراز أهم الفروق بين النموذجين من خلال الجدول الموالي:

---

[1] **Voir** :- Mikra Krasniq, **"Corporate Governance in Young Markets",** Center for International Private Enterprises (CIPE), Washington, U.S.A, uog 2008, p:11.

- Center for International Private Enterprise, **"Instituting Corporate Governance in Developing, Emerging and Transitional Economies",** A handbook, by the Center for International Private Enterprise (CIPE), Washington-U.S.A, 2002, p: 10.

[2] عبد المطلب عثمان محمود، **"نموذج مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2015، ص: 90.

[3] ضويفي حمزة، **"فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة ي دعم مقوّمات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015، ص: 48.

الجدول34: مقارنة بين نموذجي الداخليَون والخارجيَون وعلاقتهما بالحوكمة

عناصر المقارنة	النَموذج الألماني الياباني (نظام الداخليون)	النَموذج الانجلو ساكسوني (نظام الخارجيَون)
الدول المطبّقة	الدول الأوروبية؛ اليابان؛ مصر	أمريكا؛ انجلترا؛ كندا
هدف الشركة	تعظيم أرباح كبار المساهمين	تعظيم جميع أرباح الأطراف ذات العلاقة
أسواق رأس المال	غير هامة ولا تتمتّع بالسيولة عدا اليابان	هامّة وكبيرة وذات سيولة عالية
الملكية	مركّزة في يد كبار المساهمين	عادلة وموزّعة على عدد كبير من المساهمين
سلطة الإدارة	من مسؤولية كبار المساهمين	تتمّ من خلال الأسهم وحقوق التصويت
مجلس الإدارة والإدارة	مشاركة كبار المساهمين	نسبة كبيرة من الأعضاء مستقلّين
مراقبة مجلس الإدارة	كبار المساهمين	أطراف مستقلّة
الافصاح والشفافية	محدود وغير شفاف	شامل وشفاف
طبيعة الاستثمار	طويل الأجل	قصير الأجل
درجة الاندماج	محدودة	جيّدة
صغار المساهمين	هضم حقوقهم	معاملة عادلة لجميع المساهمين
درجة الفساد الإداري	عالية	منخفضة

إعداد الطالبة بالاعتماد على:

– هدية علي حشاش، "**دراسة تحليلية للأبعاد المحاسبية لحوكمة المؤسسات المصرية**"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، م28، ع02، 2004، ص: 107-142.

- Mckinsey and Company, **"Giving New Life to the Corporate Governance Reform Agenda for Emerging Markets"**, Investor Opinion Survey, 2001, p: 11-12.

يتّضح من خلال الجدول أنّ: النموذج الأنجلو ساكسوني (الموجّه بالسوق) تنتمي إليه الدول التي تتميّز بتشتّت ملكية رأس المال للشركات التي تنشط بها، وبالتالي تميل هذه الدول إلى الاعتماد على المكافآت وقوّة مجلس الإدارة والحماية القانونية للمستثمرين من خلال تطبيق قواعد القانون العام، والنموذج الألماني–الياباني أو الموجّه بكبار المساهمين الذي يتميّز بتركز هيكل الملكية للشركات العاملة بها.

المطلب الرابع: مبادئ وآليات حوكمة الشركات

وسيتم من خلاله التطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: مبادئ حوكمة الشركات**
- **ثانيا: آليات حوكمة الشركات**

أولا: مبادئ حوكمة الشركات

مبادئ حوكمة الشركات هي مجموع القواعد والنّظم والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وباقي حملة الوثائق ومراعاة مصالح العمل والعمال، والحدّ من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار في الشركة وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة[1].

أ- مبادئ حوكمة الشركات حسب الشركات متعدّدة الجنسيات:

1. **مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*)**: أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OECD*) في 2004 دليل بتعديل قواعد حوكمة الشركات بعنوان "مبادئ حوكمة المؤسسات المملوكة للدولة"، وهذا بهدف تمكين حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة من تحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لحوكمة الشركات[2]، إضافة إلى تقديم الاقتراحات للمؤسسات والأطراف الأخرى التي تشترك في عملية وضع القواعد والمبادئ الجيّدة للحوكمة في الشركات، وتعتبر المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأشمل والأكثر إجمالا نظرا لأن هذه المنظمة تمثل تجمّعا لممثّلي ثلاثين[*] دولة والتي تُسهم بحوالي (*90%*) من أسواق رأس المال على مستوى العالم وبالتالي وُضِعت المبادئ على أساس مختلف وجهات النظر من مختلف الدول المتقدمة[3]، وقد قُسّمت هذه المبادئ إلى ستّ مجموعات كما يلي[4]:

---

[1] محمد حلمي الجيلاني، "**الحوكمة في الشركات**"، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص: 33.

[2] جون سوليان وآخرون، "**مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ي مجال حوكمة الشركات –من كتاب حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين**، ط3، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003، ص: 145.

[*] شاركت عشرون دولة في اتفاقية تأسيس المنظمة والمبرمة في 1960/12/14 بباريس وهي (استراليا؛ الدنمارك؛ اليونان؛ إيطاليا؛ النرويج؛ السويد؛ بلجيكا؛ فرنسا؛ أيسلندا؛ لوكسمبورغ؛ البرتغال؛ سويسرا؛ كندا؛ ألمانيا، أيرلندا، هولندا؛ إسبانيا، تركيا؛ إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وبعد التأسيس انضمّت الدول التالية: (اليابان؛ فنلندا؛ نيوزيلندا؛ المكسيك؛ جمهورية التشيك؛ المجر؛ بولندا؛ كوريا؛ جمهورية سلوفاكيا) في حين تشارك لجنة الدول الأوروبية في أعمال المنظمة طبقا للمادة 13 من اتفاقية التأسيس.

[3] محمد سمير بلال، "**دور الرقابة على جودة المراجعة في تحقيق أهدا حوكمة الشركات**"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس "**حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية**"، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 08-2005/09/10، ص: 03.

[4] **راجع:**

- عيد أحمد أبو بكر، "**دراسات وبحوث في التأمين –بحوث علمية محكمة–**"، "**مرجع سابق**"، ص: 92-97.

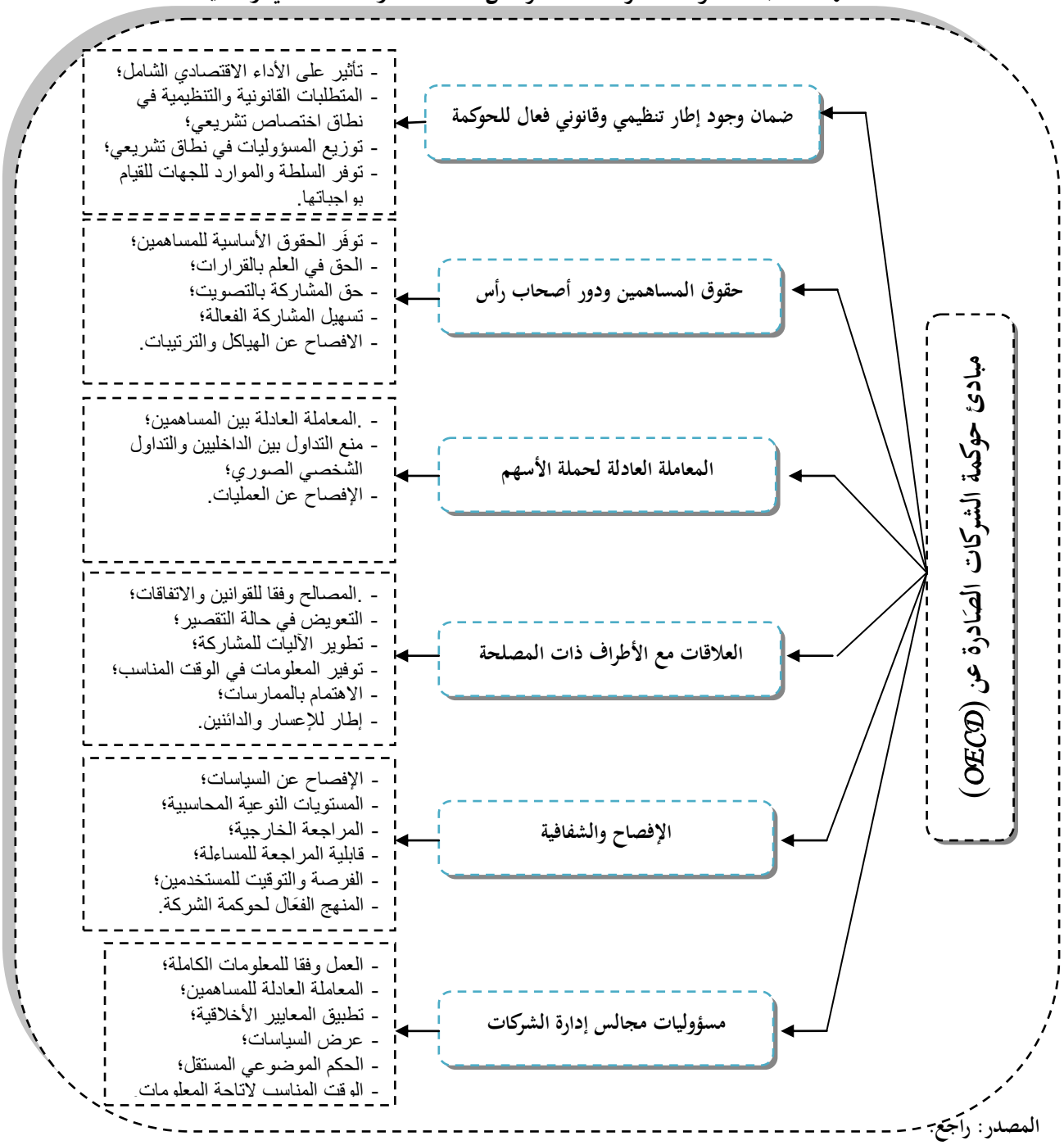
- **وضع إطار فعَال لحوكمة الشركات:** يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القانون ويُحدَد بوضوح تقسيم المسؤوليات والمهام بين الهيآت المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون وذلك من خلال ضرورة:
  - تطوير هيكل حوكمة شركات يؤثر إيجابا على الأداء الاقتصادي الكلي ويروج لشفافية وكفاءة السوق؛
  - توافق قواعد القانون مع المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة الحوكمة الشركات داخل التشريع؛
  - توافر السَلطة والنَزاهة والموارد اللازمة للهيآت الإشرافية والرقابية المسؤلة عن تنفيذ القانون للقيام بمهامها بطريقة موضوعية.
- **حقوق المساهمين:** يجب أن يحمي إطار القواعد المنظَمة لحوكمة الشركات ويسهَل ممارسة حقوق المساهمين الأساسية والمتمثلة في: توفير الأساليب الآمنة لتسجيل الملكية؛ ضمان نقل أو تحويل ملكية الأسهم؛ الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة بصفة دورية؛ المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين؛ انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة...
- **المعاملة العادلة لحملة الأسهم:** يجب أن تتضمَن قواعد حوكمة الشركات المساواة في معاملة المساهمين من ذات الفئة، بما في ذلك الأقلية والأجانب المساهمين كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافية في حالة التعدَي على حقوقهم، ويتحقق ذلك من خلال:
  - توفير حقوق التصويت المتساوية لحملة الأسهم داخل كل فئة؛
  - حماية حقوق صغار المساهمين من استغلال كبار المساهمين؛
  - حق التصويت من جانب المفوَضين بالاتفاق مع حملة الأسهم؛
  - إزالة المعوقات الخاصة بالتصويت عبر الحدود...
- **العلاقات مع الأطراف ذات المصلحة:** يجب أن يهتمَ الإطار الخاص بالقواعد المنظِّمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محدَدة في القانون، ويشجَع التعاون الفعَال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة لإيجاد الوظائف ودعم الاستمرارية سيولة الشركات وذلك بمراعاة ما يلي:
  - ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون؛
  - حصول المساهمين على تعويضات كافية في حالة التعدَي على حقوقهم؛
  - تطوير آليات مشاركة أصحاب المصالح في تحسين الأداء؛
  - توفير المعلومات لأصحاب المصالح بشكل دور وفي الوقت المناسب؛
  - السماح لأصحاب المصالح بما بحرية الاتصال بمجلس الإدارة لطرح إشكالاتهم والإبلاغ عن التصرفات غير القانونية والنافية لأخلاقيات المهنة؛
  - تزويد إطار الحوكمة بهيكل فعَال وكفء للحماية من الإعسار والتطبيق الفعَال لحقوق الدائنين.

- أسامة عبد الخالق الأنصاري، **"تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على سوق رأس المال"**، بحث مقدم في ندوة **"حوكمة الشركات وقطاع التأمين المصري من منظور الرقابة على ممارسات سوق التأمين بمصر"**، مركز البحوث والدراسات التجارية، جامعة القاهرة، مصر، 2004/06/01، ص ص: 831، 835.

- Brian Coyle Risk ¸ **"Awareness and Corporate Governance¸ Financial Word Publishing"¸** Chartred institute of Bankers¸ United Kingdom¸ 2002¸ pp: 130¸ 135.

- **الإفصاح والشفافية:** يجب أن يؤكَد نظام الحوكمة على الإفصاح السَريع والدَقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة كالوضع المالي؛ الأداء؛ الملكية والرقابة على الشركة وذلك من خلال:
  - أن لا يقتصر الإفصاح عن المعلومات الأساسية بل يشمل: النتائج المالية والتشغيلية للشركة؛ أهداف الشركة؛ ملكية أسهم الأغلبية وحقوق التصويت؛ مكافآت أعضاء مجلس ادارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات الخاصة بمؤهلاتهم وطريقة اختيارهم ومدى استقلاليتهم؛ عناصر المخاطر الجوهرية المتوقعة...؛
  - إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية؛
  - إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مُراجِع مستقل ومؤهَل بهدف تقديم ضمان خارجي وموضوعي للمجلس والمساهمين للتأكيد أن القوائم المالية تُعبَر عن المركز المالي للشركة وأدائها في جميع المجالات الهامة؛
  - تقديم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين بمهنية عالية؛
  - تكفَل القنوات الخاصة بتوزيع المعلومات للمستخدمين في الوقت المناسب وبتكلفة اقتصادية عادلة؛
  - تزيد إطار الحوكمة بمنهج فعال يتناول التحليل ويدعم توصيات المحلَل؛ الوسطاء؛ شركات التصنيف وغيرها من الأطراف التي تؤثر على القرارات التي يتَخذها المستثمرين.
- **مسؤوليات مجلس الإدارة:** يجب أن يؤكَد إطار قواعد حوكمة الشركات على استراتيجية رئاسة الشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة ومسؤوليته اتجاه الشركة والمساهمين من خلال:
  - ضرورة اهتمام أعضاء مجلس الإدارة بمصالح الشركة والمساهمين وتحقيق العدالة بينهم؛
  - ضمان مجلس الإدارة لمصالح الأطراف ذات العلاقة بالشركة؛
  - قيام مجلس الإدارة بالوظائف والمهام الرئيسية والمتمثَلة في: وضع استراتيجيات الشركة (سياسة المخاطر، الميزانيات، خطط العمل، أهداف الأداء، مراقبة التنفيذ والأداء، النفقات الرأسمالية وتصفية الاستثمارات...)؛ متابعة قياس كفاءة ممارسة الشركة لقواعد الحوكمة وإجراء تعديلات عند الضرورة؛ اختيار ومكافأة ومتابعة كبار المديرين؛ الإفصاح عن مكافآت المديرين وأعضاء مجلس الإدارة لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين كويلة الأجل؛ وجود نظام رسمي وشفاف لعمليات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ التأكد من سلامة التقارير والنظم المحاسبية والمالية للشركة خاصة نظام المراجعة المالي المستقل والرقابة الداخلية؛ الإشراف على عملية الإفصاح ووسائل الاتصال...؛
  - التقييم الموضوعي والمستقل لأداء الشركة وذلك بضمان وجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين للفصل في نزاعات تعارض المصالح التي تحدث في (التقارير المالية، التعيينات، مكافآت التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة)؛ التحديد الدقيق الإفصاح عن هدف وبرامج العمل الخاصة بلجان مجلس الإدارة في مرحلة التأسيس، ويمكن تلخيص ما سبق من خلال الشكل الموالي:

الشكل46: مبادئ حوكمة الشركات الصَادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية



المصدر: رَاجِع:

– محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري –دراسة مقارنة–**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط*1*، *2006*، ص: *44*.

- Organization of Economic Cooperation and Development (OECD), **"Guidelines on Corporate Governance of State-Owned Enterprises"**, 2005, p:18 -46.

2. مبادئ حوكمة الشركات حسب لجنة بازل(*BC*): أصدرت لجنة بازل[*] للرقابة المصرفية سنة *1999* وثيقة لأبرز الممارسات التي تعمل على تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المالية بصفة عامة والمصرفية بصفة

[*] تأسَست لجنة بازل للرقابة المصرفية بواسطة مجموعة الدول الصناعية الكبرى .وشُكّلت اللجنة في 1988 م، تحت إشراف بنك التسويات الدولية في سويسرا بمدينة بازل، وذلك بسبب تفاقم الديون الخارجية في الدول النامية وزيادة المشكوك في تحصيلها.

خاصة، ثمَ قامت اللجنة في فيفري *2006* بمراجعة المبادئ المعلنة في من أجل تنظيم ومراقبة الصناعة المالية والمصرفية لتمَ تعديها في جويلية *2015*، وقد تضمنت وثيقة فيفري *2006* المبادئ التالية [1]:

- **بناء أهداف استراتيجية ووضع قيم للعمل:** لا يمكن لأي شركة إدارة نشاطها دون وجود أهداف استراتيجية أو قيم سلوكية ترشدها، وهذا لمنع الفساد والرشوة وعلى مجلس الإدارة ضمان أن الإدارة العليا تقوم بتنفيذ السياسات والأنشطة التي تقلَل من نوعية الحوكمة بالشركة ومن بينها: تضارب المصالح بين أعضاء الإدارة؛ الإقراض للرئيس أو العاملين؛ المعاملة الخاصة الممنوحة للأطراف ذات العلاقة.
- **وضع استراتيجية واضحة حول المسؤولية والمساءلة:** إن مجلس الإدارة الفعَال هو الذي يوضَح سلطاته وأهم مسؤولياته، أما الإدارة العليا فهي المسؤولة عن القيام بالمساءلة الهرمية للمستخدمين بالشركة.
- **ضمان التأهيل لأعضاء المجلس حسب وضعياتهم:** يجب أن يكون لأعضاء المجلس رؤية واضحة حول دورهم في تحقيق الحوكمة وذلك من خلال: دوره الإشرافي نحو الشركة ومساهميها؛ خدمة الضبط والموازنة في الوظائف اليومية لإدارة الشركة؛ تجنب تضارب الصالح في أنشطته؛ الاجتماع المنتظم مع الإدارة العليا والمراجعة الداخلية للمصادقة على السياسات.
- **ضمان وجود إشراف مناسب من الإدارة العليا:** يجب على الإدارة العليا القيام بدورها الإشرافي مع احترام دور المديرين في قضايا الأعمال الخاصة، كما يجب على الإدارة العليا ان تتشكل من مجموعة الرؤساء المسؤولين بالشركة.
- **الاستفادة الفعَالة من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين:** حيث يقوم المراجعون بدور مهمَ في عمليات حوكمة الشركات، ويمكن تحسين كفاءة المجلس والإدارة العليا من خلال: الاعتراف بأهمية المراجعة؛ الأخذ بمقاييس وإجراءات تحسين استقلالية ونزاهة المراجعين؛ ضمان استقلالية المراجع الرئيسي؛ تقدير المراجعين الخارجيين لمدى كفاءة نظم الرقابة الداخلية.
- **ضمان أن نظام المكافآت يخضع للقيم الأخلاقية والمحيط الرقابي والاستراتيجي للشركة:** على مجلس الإدارة المصادقة على مكافآت أعضاء الإدارة العليا وباقي الموظفين الرئيسيين، وضمان أن كل المكافآت تتشكل وتَحدَد وفقا لأهدا وثقافة الشركة وبيئتها الرقابية؛
- **العمل بنظام حوكمة الشركات بكل شفافية:** يعد إرساء الشفافية ضرورة للحوكمة الفعالة والسليمة، كما يعتبر الإفصاح أيضا ضروريا خاصة بالنسبة للشركات المسجَلة في البورصة لتحقيق انضباط السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع الشركة على الإنترنيت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متوافقا مع هيكل الملكية وحجم التعرض للمخاطر، كما يجب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية؛ مدى تعرض البنك للمخاطر؛ هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكذا اللَجان وهيكل الحوافز وسياسة الأجور للعاملين والمديرين.

---

[1] Basel committee on banking supervision, "**enhancing corporate governance for banking organizations**", bank for international settlement, September 1993, p: 59.

ويمكن تعزيز الشفافية من خلال الإفصاح العام وفق العناصر التالية: هيكل المجلس (الحجم، العضوية، المؤهلات)؛ هيكل الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات والخبرة)؛ الهيكل التنظيمي الأساسي؛ معلومات حول هيكل الحواز بالشركة (سياسات الأجور، المكافآت التنفيذية، خيارات الأسهم والعلاوات)؛ طبيعة وامتداد الصفقات مع الفروع والأطراف ذات العلاقة بالشركة.

يجب أن يفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا عمليات الشركة والبيئة التشريعية التي يعمل في إطارها، ومدى إمكانية تعرض الشركة لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عند القيام بخدمات نيابة عن عملائها.

ونظرا لعدم كفاية هذه المبادئ والتي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية في *2008*، قامت اللجنة بتعديلات على الوثيقة في جويلية 2015 لتشمل ثلاثة عشر مبدءاً كما يلي[1]:

- **تحديد المسؤوليات الشاملة لمجلس إدارة الشركة**: يتحمَل مجلس الإدارة المسؤولية العاملة في الشركة، بما في ذلك الموافقة والإشراف وتنفيذ الأهداف الاستراتجية للشركة؛
- **تشكيل مجلس الإدارة ومؤهلاته**: يجب أن يكون أعضاء المجلس مؤهَلين فرديا وجماعيا لمناصبهم، كما يجب عليهم فهم دورهم الرقابي وقادرين على ممارسة الإدارة السليمة والموضوعية لعمليات الشركة؛
- **الهيكل الخاص بمجلس الإدارة وممارساته**: على المجلس تحديد هياكل وممارسات الحوكمة المناسبة لعمله ووضع الوسائل الكفيلة بمتابعة هذه الممارسات على أن يتمَ عرضها دوريا لضمان فعاليتها؛
- **الإدارة العليا**: على الإدارة العليا وبإشراف مجلس الإدارة القيام بأنشطة الشركة وفق طريق تتماشى واستراتجية العمل ومدى تقبَل المخاطر والمكافآت والسياسات الأخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة؛
- **حوكمة المجموعات**: يتحمل مجلس إدارة الشركة المسؤولية الكاملة عن المجموعة ويعمل على ضمان إنشاء وتشغيل إطار حوكمة واضح ومناسب لهيكل أعمال ومخاطر المجموعة وكياناتها؛
- **وظائف إدارة المخاطر**: يجب أن تكون للشركة وظيفة مستقلة وفعَالة لإدارة المخاطر، بتوجيه من المسؤول الرئيسي للمخاطر، وهذا لتوفير الموارد اللازمة والاستقلالية مع إمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة؛
- **تحديد، رصد ومراقبة المخاطر**: يجب تحديد المخاطر ومراقبتها والتحكَم فيها على أساس مستمر في الشركة، وعلى إدارة المخاطر والأساليب الرقابية مسايرة تغيرات المخاطر التي تتعرَض لها الشركة؛
- **الإبلاغ عن المخاطر**: وذلك من خلال ضرورة وجود إطار فعَال لحوكمة المخاطر واتصال قوي داخل الشركة حول المخاطر، سواء عبر الشركة أو من خلال رفع التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- **الامتثال**: يجب على مجلس إدارة الشركة إنشاء وظيفة الامتثال والموافقة على سياسات الشركة وعملياتها لتحديد وتقييم ومراقبة وإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن مخاطر الامتثال؛

---

[1] مجدوب بحوصي وآخرون، **"متطلبات إرساء حوكمة فعالة في البنوك الإسلامية"**، أوراق مؤتمر **"الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود من نشأتها"**، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، جامعة الزرقاء، الأردن، 2017، ص: 908.

- **التدقيق الداخلي:** على وظيفة التدقيق الداخلي توفير ضمانا مستقلا لمجلس الإدارة ودعمه في تعزيز الحوكمة الفعالة وضمان سلامة الشركة على المدى الطويل؛
- **التعويضات:** يجب دعم هيكل المكافآت في الشركة نظام الحوكمة وإدارة المخاطر؛
- **الإفصاح والشفافية:** يجب أن تكون حوكمة الشركة شفافة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة مع الشركة؛
- **دور المشرفين:** يجب على المشرفين تقديم التوجيه والإشراف على حوكمة الشركات من خلال عمليات التقييم الشاملة والتفاعل المنتظم مع المجالس والإدارة العليا؛ إضافة إلى دورها بالإجراءات التصحيحية عند الضرورة وتقاسم المعومات حول الحوكمة مع باقي المشرفين.

3. مبادئ حوكمة الشركات حسب البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:

- **مبادئ حوكمة الشركات حسب البنك الدولي (*IB*):** يعتبر البنك الدولي من المنظمات الدولية التي تشجع الدول على القيام بالإصلاحات الاقتصادية والقانونية والتشريعية وتبنّي أفضل الممارسات الدولية لحوكمة الشركات، وعلى هذا الأساس قام البنك في *2003* من خلال مؤسسة التمويل الدولية بوضع مبادئ للحوكمة تمثّلت في ما يلي[1]:

- **تأطير حالة الإعسار وحماية حقوق الدائنين:** من أجل تحسين استقرار النظام المالي العالمي بعد أزمة جنوب شرق آسيا، قام البنك الدولي بمبادرة لتحديد الأسس والمبادئ الإرشادية للوصول إلى نظم فعالة للإعسار، عن طريق وضع مجموعة من القواعد التي تحكم عمليات التصفية أو إعادة تأهيل للشركات المعسرة وكيفية توزيع الأموال المتبقية بين الدائنين؛
- **دعم الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة:** بهدف الحصول على تقارير مالية للشركات تضمن الشفافية وتُقدَم في الوقت المناسب لمستخدميها، قام البنك الدولي بمراجعة مدى الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في العديد من الدول، من خلال مقارنة معايير المحاسبة والمراجعة المحلية للدول بمعايير المحاسبة الدولية (*IAS*)، ومعايير المراجعة الدولية (*ISA*)، وذلك من أجل دعم طريقة تقديم التقارير المالية للشركات بهذه الدول.

- **مبادئ حوكمة الشركات حسب صندوق النقد الدولي:** وضع صندوق النقد الدولي قواعد معينه لممارسات حوكمة الشركات الجيّدة وبقدر عالٍ من الشفافية وهذه القواعد ذات تركيز خاص على الجوانب المالية والمتمثلة في [2]:

- **قانون السياسات المالية:**
  - ✓ وضوح الأدوار القانونية والتنظيمية والإدارية؛
  - ✓ توفير المعلومات للجمهور؛
  - ✓ إعداد الميزانيات وتنفيذها، وتقديم التقارير المالية بطريقة واضحة.
  - ✓ تأكيد النَزاهة.

---

[1] شهيرة عبد الشهيد، **"قواعد إدارة الشركات تصبح سعيا دوليا: ماذا يمكن عمله في مصر؟"**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، أمريكا، 2001، ص: 06.

[2] مصطفى حسن بسيوني السعدني، **"الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات"**، بحث مقدم في **"حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي"**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، نوفمبر 2006، ص ص: 154، 157.

- **قانون الممارسات الجيّدة حول السياسات المالية والنقدية:** وضع صندوق النقد الدولي الممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات المالية والنقدية على أساسين هما: الأول هو يجب على المواطنين معرفة أهداف السياسة المالية والنقدية وإدارتها إذا التزمت الحكومة به، والثاني هو إخضاع البنوك المركزية والهيئات المالية للمساءلة القانونية في حالة إعطائها السلطات المالية والنقدية درجة عالية من الاستقلالية.

ب- **مبادئ حوكمة الشركات حسب النموذج الأمريكي:** يقوم هذا النموذج على إعطاء الأولوية للمساهمين وذلك من خلال عشرة مبادئ نوردها فيما يلي[1]:

1. **التفاعل:** وذلك من خلال تشجيع التواصل وإيجاد قنوات الاتصال بين الأطراف ذات العلاقة بالشركة؛
2. **هدف مجلس الإدارة؛** على مجلس الإدارة معرفة هدفه الأساسي وهو حماية مصالح المساهمين، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح باقي الأطراف ذات العلاقة بالشركة؛
3. **مسؤوليات مجلس الإدارة؛** وذلك من خلال وضع استراتيجية الشركة ومتابعة تنفيذها؛ مراقبة المخاطر؛ تصميم ومتابعة نظام الرقابة الداخلية للشركة؛
4. **الاستقلالية:** وهذا من خلال المحافظة على استقلالية مجلس الإدارة؛ المراجعين الداخلين والخارجيين؛
5. **المعرفة والخبرة؛** ينصَ هذا المبدأ على ضرورة تمتَع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة المهنية اللازمة، والحرص على تطويرها واكتساب مهارات جديدة تساعد الشركة في النموَ؛
6. **الاجتماعات والمعلومات؛** يوضَح هذا المبدأ عدد اجتماعات مجلس الإدارة؛ مدة الاجتماع؛ توثيق محاضر الجلسات ونشرها للجمهور؛
7. **القيادة؛** حيث يجب الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير التنفيذي؛
8. **الإفصاح؛** يجب أن تعكس وثائق تفويض السلطة ووسائل الاتصال الأخرى لمجلس الإدارة وكذا أنشطة وعمليات المجلس؛ ولابدَ أن تكون المعلومات التي تتضمنَها القوائم المالية شفافة ويتم الإفصاح عنها في الوقت المناسب؛
9. **اللجان:** لابدَ أن توكل مهام لجان التَعيين؛ الترقية؛ المكافآت وكذا لجان المراجعة الداخلية إلى الأعضاء المستقلَين في مجلس الإدارة فقط أي الأعضاء غير التنفيذيين فيه؛
10. **المراجعة الداخلية:** وذلك من خلال ضرورة وجود إدارة للمراجعة الداخلية تسعى لتحقيق أهدا الشركة وترفع تقاريرها مباشرة إلى لجنة المراجعة.

ثانيا: آليات حوكمة الشركات:

تقوم آليات حوكمة الشركات بحماية وضمان حقوق المساهمين وكافة الأطراف ذوي المصلحة المرتبطين بأعمال الشركة من خلال إحكام الرقابة والسّيطرة على أداء إدارة الشركة ومراقبة حساباتها، ويمكن تصنيف مجموعة الآليات المستخدمة إلى آليات داخلية وآليات خارجية.

---

[1] مطر محمَد، **"أثر النظم المحاسبية والمعايير المهنية في تعزيز فعالية وكفاءة نظم الحوكمة الشركات المساهمة العامة الأردنية"**، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، مجلد36، ع02، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009، ص: 463-464.

أ- الآليات الداخلية لحوكمة الشركات: تُركّز آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، ويمكن أن تكون هذه الآليات تنظيمية تختص بتطوير الهيكل التنظيمي للشركات بالشكل الذي يحقّق أهداف الحوكمة وذلك من خلال التحديد الواضح لاختصاصات مجلس الإدارة ولجانه.

2. مجلس الإدارة *Le conseil d'administration*: يعدَ مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستغلال من قبل الإدارة وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع استراتيجية الشركة ويقدّم الحوافز المناسبة للإدارة ويُراقب سلوكها ويقوّم أداءها وبالتالي تعظيم قيمة الشركة[1].

وقد وردت عدّة تعاريف لمجلس الإدارة نذكر منها:

- **تعريف1:** "مجموعة من الأفراد يتمّ انتخابهم من قِبل مساهمي الشركة للإشراف على إدارة الشركة بشكل دوري وتمثيل مصالح المساهمين".
- **تعريف2:** "مجموعة من الأفراد المسؤولين عن تمثيل مالكي الشركة من خلال مراقبة القرارات الاستراتيجية للإدارة"[2].
- **تعريف3:** "الإدارة العليا المسؤولة عن وضع استراتيجيات وخطط الشركة وتحققي نتائج أعمالها، ويتكوّن عادة من أعضاء من داخل الشركة وخارجها ، ونظرا لوجوده في قمّة الهرم التنظيمي للشركة فإنّ بإمكان أعضائه مراقبة قرارات الإدارة والتأكّد من أنّها تتماشى واهتمامات مصالح حملة الأسهم"[3].

من خلال ماسبق يمكن تعريف مجلس الإدارة على أنه: "السّلطة العليا في الشركة المسؤولة عن حماية حقوق ومصالح المساهمين من خلال مجموعة الاجراءات المتّبعة للحدّ من السّلوك الانتهازي للمسيّرين".

وحتَى تكون هذه المجالس فعّالة يجب أن تعمل لمصلحة الشركة مع أخذ الأهداف الاجتماعية في الاعتبار، كما يجب أن تتمتَع بالسلطة اللازمة لممارسة أحكامها بكل حرية ودون تأثير من أي طرف خارجي، واختيار الإدارة العليا إضافة إلى الإشراف المستمر على أداء الشركة والافصاح عن ذلك[4]، ولتعزيز فاعلية مجلس الإدارة في التوجيه والمراقبة، يقوم بتكوين مجموعة من اللّجان من بين أعضائه غير التنفيذيين أبرزها ما يلي[5]:

---

[1] عبد المطلب عثمان محمود، "**نموذج مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات في كفاءة سوق الأوراق المالية –دراسة ميدانية–**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص: 80.

[2] هاشم فوزي العبادي، علي رزاق العابدي، "**حاكمية الشركات نحو إدارة رشيدة في منظمات الأعمال: مدخل فلسفي معاصر**"، بحوث وأوراق عمل مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013، ص: 212.

[3] مجموعة خبراء، "**معجم المصطلحات الإدارية**"، منشورات المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، ص:55.

[4] عزيزة بن سمينة، طبني مريم، "**حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني**"، بحث مقدم ي ملتقى "**الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–**"، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 03-2012/12/04، ص: 09.

[5] حساني رقية وآخرون، "**آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري**"، بحث مقدم في ملتقى "**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**"، بسكرة، الجزائر، 06-2012/05/07، ص: .

- **لجنة التدقيق** *La comité d'audit*: حضيت لجنة التّدقيق باهتمام كبير من قِبل الباحثين والهيآت الدولية والمحلية المتخصّصة؛ خاصة بعد الأزمات المالية التي تعرضت لها الشركات المالية العالمية (على غرار شركات التأمين العالمية)، وبرزت هذه الأهمية من خلال الدور الذي يمكن أن تُؤديه هذه اللجان في زيادة ثقة وشفافية المعلومات المالية التي تُفصح عنها الشركات ودورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات؛ إضافة إلى دورها في دعم هيآت التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها وكذا ما تقوم به في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات؛
- **لجنة المكافآت** *La comité des remunerations*: توصي أغلب الدّراسات الخاصّة بحوكمة الشركات والتوصيات الصّادرة عن الجهات المهتمّة بأنّه يجب تشكيل لجان المكافآت من الأعضاء غير التّنفذيين، وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمّنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (*OCED*) تأكيدا على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة طويلة الأجل، من خلال المهنيين أصحاب الكفاءات، وتتركّز وظائف لجنة المكافآت في تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا؛
- **لجنة التّعيينات** *La comité des nominations*: يجب أن يتمّ تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين المترشحين الذين تتلائم مهاراتهم مع الخبرات المحدّدة في الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظّفين فقد وُضعت لهذه اللجنة مجموعة من الشروط منها: تعيين أفضل المرشّحين المؤهّلين وتقويم مهاراتهم باستمرار؛ اعتماد الموضوعية في التوظيف؛ الإعلان عن الوظائف...

3. المراجعة الداخلية: المراجعة الداخلية هي فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرّف مدير الشركة بهدف مراقبة سير العمليات بها، وهذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية الشركة ومستقلة عن باقي لمصالح الأخرى، وقد وردت عدة تعاريف المراجعة الداخلية نذكر منها:

- **تعريف1:** "رقابة إدارية يتم أداءها من خلال قياس وتقييم فعالية الوسائل الرقابية الأخرى"، أو هي: "وظيفة التقييم الحيادي المحدّدة داخل الشركة، لفحص وتقييم أنشطته كأداة لخدمة الشركة"[1]،
- **تعريف2:** عرفها معهد المدققين الداخليين (*IIA*) بأنها: "نشاط مستقل وموضوعي، يقدّم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيّمة للشركة وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف الشركة من خلال اتّباع أسلوب منهجي منظّم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة"[2].

وعليه فإنّ المراجعة الداخلية عبارة نشاط مستقلّ داخل الشركة يهدف إلى التأكد من دقّة وفاعلية الأنظمة والتعليمات والإجراءات المطبقة داخلها، وتزوّد الإدارة بتقارير عن أي انحرافات أو نقاط ضعف.

---

[1] جيهان عبد المعز الجمال، **"مرجع سابق"**، ص: 382.

[2] خلف عبد الله الواردات، **"التدقيق بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الدولي الداخلي"**، الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص:144.

– **أهداف المراجعة الداخلية:** تطورت أهداف المراجعة الداخلية بتطور المؤسسات الاقتصادية والمالية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول35: مراحل تطور أهداف المراجعة الداخلية

الفترة	قبل 1970	1970–1980	1981–1990	ما بعد 1990
الأهداف	– التحقق من دقَة وسلامة السجلات المحاسبية؛ – التعرَف على الأخطاء وأوجه التلاعب.	– التحقق من ملكية الشركة للأصول وتوافر الحماية؛ – التحقق من مدى الالتزام بسياسات منع الغش والأخطاء.	– قياس وتقييم فعالية سياسات الرقابة المالية والتشغيلية والتحقق من مدى كفايتها.	–تقديم المقترحات لإدارة الشركة؛ – متابعة تنفيذ الأداء وتقويمه من حيث الجودة؛ –دراسة تأثير البيئة.

المصدر: جيهان عبد المعز الجمال، "**المراجعة وحوكمة الشركات**"، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2014، ص:390.

أمَا الهدف الرئيسي للمراجعين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري هو التدقيق إن كانت الإجراءات المطبَقة تحتوي ضمانات كافية في صدق وشفافية المعلومة؛ شرعية المعاملات ووجود تنظيمات فعالة واضحة ومناسبة، ويمكن للمراجعين الداخليين الحصول على تراخيص من مجمع المراجعين الداخليين، ويطلق عليهم حينئذ "**مراجعين داخليين مؤهلين**".

– **معايير المراجعة الداخلية:** توجد معايير معيَنة يجب توافرها في إدارة المراجعة الداخلية بالشركة أهمها[1]:

(الاستقلال التنظيمي؛ الموضوعية؛ التأهيل المهني للمراجعين الداخليين؛ بذل العناية المهنية اللازمة؛ الرقابة النوعية (مراقبة جودة عملية المراجعة الداخلية)).

– **أقسام المراجعة الداخلية:** ويمكن تقسيم المراجعة الداخلية إلى قسمين هما[2]:

- **المراجعة الداخلية المالية:** تتضمن أعمال المراجعة الداخلية البيانات المالية والمعلومات المالية ذات العلاقة:
  - ✓ **مراجعة البيانات المالية:** تعطي تأكيدا أنَ البيانات المالية المدقَقة عادلة في التعبير عن الوضع المالي ونتائج العمليات وبيان التدفقات النقدية وفقا للمعايير المتَفق عليها؛
  - ✓ **مراجعة المعلومات المالية ذات العلاقة** وتتضمن:
    - ❖ عرض المعلومات المالية وفقا لأسس معيَنة أو قائمة؛
    - ❖ تقيَد الشركة بمتطلبات أداء مالية محدَدة؛
    - ❖ نظام الضبط الداخلي المتعلق بالتقرير المالي أو المتعلَق بالمحافظة على الموجودات هو مصمَم بشكل ملائم وقد تمَ تنفيذه لتحقيق أهداف الضبط.

---

(1) محمد يوسف وآخرون، "**الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية**"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ج2، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص: 376-377.

(2) عمر الشريف، "**التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة**"، بحث مقدم في ملتقى "**حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**"، "**سبق ذكره**"،ص:6

- **المراجعة الداخلية للأداء:** ويكون هذا النوع من المراجعة الداخلية من طرف جهة مستقلّة عن الشركة لأجل تقديم معلومات أكثر مصداقية وتسهيل مبدأ المساءلة العامة وإجراءات اتّخاذ القرار من قبل الجهات التي المسؤولة عن الإشراف؛ إضافة إلى اتّخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويتضمن هذا النوع من التدقيق الأداء الاقتصادي الرّشيد والفعالية وبرامج الإنفاق المتمثلة في:

✓ تحديد المراجعة الداخلية للاقتصاد الرشيد والفعالية وذلك من خلال:

- ❖ تحديد ما إذا كانت الشركة موضع المراجعة تحصل على مواردها وتحافظ عليها وتستعملها بصورة اقتصادية وفعَالة؛
- ❖ الأسباب التي أدت إلى ممارسات غير اقتصادية وسوء استخدام الموارد المتاحة؛
- ❖ التأكد من أنَ الشركة تتَبع سياسة رشيدة في شراء أصولها؛
- ❖ الحصول على النوع والنوعية بتكلفة مناسبة والمحافظة على مواردها؛
- ❖ توظيف جميع الموارد في العملية الانتاجية واستخدامها ي إجراءات عملية وفعَالة؛
- ❖ الالتزام بتنفيذ متطلبات القانون والأنظمة التي تُؤثر على طريقة الحصول على الموارد والمحافظة عليها واستعمالها.

✓ مراجعة الداخلية في البرامج وذلك من خلال:

- ❖ تقييم أهداف البرنامج الجديد؛
- ❖ تحديد المدى الذي يمكن للبرنامج أن يحقَقة والمستوى المطلوب من النتائج؛
- ❖ تقييم فعالية البرنامج وتحديد العناصر التي تعترض الأداء؛
- ❖ تحديد إن كان البرنامج يكمل، يرتبط أو يتضارب مع برامج أخرى ذات علاقة؛
- ❖ تحديد الآليات التي تجعل البرنامج يعمل بشكل أفضل.

أ- الآليات الخارجية لحوكمة الشركات: تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع؛ حيث يشكّل هذا المصدر أحد المصادر المساهمة في تطبيق قواعد الحوكمة، ونذكر من بين الآليات ما يلي:

1. **المراجعة الخارجية:** تعتبر المراجعة الخارجية الأداة الرئيسة المستقلّة والحيادية التي تهدف إلى فحص القوائم المالية، وقد وردت عدّة تعريف للمراجعة الخارجية نذكر منها:

- **تعريف1:** "عملية تهدف إلى توفير التأكد من إمكانية الاعتماد على المعلومات المتضمنة في القوائم المالية، والمعدَة طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة والمتعارف عليها أو قواعد أخرى"[(1)].
- **تعريف2:** "فحص مستقل وقانوني للقوائم الخارجية للشركة والتسجيلات والعمليات والنشاطات"[(2)].

---

(1) أمين السيد أحمد لطفي، "**المراجعة وحوكمة الشركات**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص: 30.

(2) Ludovic Donnadieu, "**Audit externe des institutions de micro finance: guide pratique**", volume 1 , Série outil techniqueN°3, Dumas, Saint-Etienne, France, 2000, p:07.

وعليه فإن مراجعة الحسابات الخارجية ليست عملية فحص البيانات الخارجية فقط وإنما أيضا وضع اختبارات لمدى صحَة السجلات المحاسبية في الشركة؛ حيث يقوم بها مدقَق مستقل يعبَر برأي موضوعي على مدى إنصاف تقديم (إفصاح) البيانات الخارجية.

- **أهداف المراجعة الخارجية:** تطورت أهداف المراجعة الخارجية بتطور المؤسسات الاقتصادية والمالية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول36: مراحل تطور أهداف المراجعة الخارجية

الفترة	1905–1933	1934–1940	ما بعد 1940
الأهداف	– اكتشاف الغش والأخطاء؛ –تحديد مدى سلامة المركز المالي؛ – مراجعة تفصيلية واختبارية.	– اكتشاف الغش والأخطاء ؛ – تحديد مدى سلامة المركز المالي؛ – مراجعة اختبارية.	– تحديد عدالة عرض القوائم المالية. – مراجعة اختبارية.

المصدر: جيهان عبد المعز الجمال، "**مرجع سابق**"، ص:70.

كما يؤدَي المراجع الخارجي دورا مهما في تحسين الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك يجب مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة؛ ودور لجنة المراجعة في اختيار المراجع الخارجي والاستمرار في تكليفه، يرى "*Abbot and Parker*" أنَ لجان المراجعة المستقلة والنشيطة تطلب تدقيقا ذا نوعية عالية، وبالتالي يجب اختيار المراجعين الأكفاء والمتخصَصين، كما يساعد المراجعون الخارجيون الشركات في تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات بها؛ إضافة إلى زيادة الثقة بين أصحاب المصالح ويؤكد معهد المدققين الداخلين في الولايات المتحدة الأمريكية (*IIA*) على أن المراجعة الخارجية تعزَز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف، كما أكدَت بعض المنظمات المهنية والهيآت التنظيمية على ضرورة أخذ وظيفة التدقيق الداخلي بمراقبة المدقَق الخارجي، كما هو معمول به الولايات المتحدة الأمريكية حيث يُطلب معيار التدقيق (*SAS N°65*) الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين من المراجع الخارجي أن يأخذ بعين الاعتبار وظيفة المراجعة الداخلية عند التخطيط لعملية التدقيق، أما معيار التدقيق (*SAS N°78*) فقد عرف وظيفة المراجعة الداخلية كمصدر للمراقبة يجب على المراجع الخارجي أن يأخذه في عين الاعتبار عند تقييمه لنظام الرقابة الداخلية بالشركة[1].

2. **المحيط القانوني والتنظيمي**: يتأثر نظام حوكمة الشركات بالمحيط المحلي والمحيط الدولي، فعلى الصَعيد المحلي يبرز دور السلطات العامة بشكل واضح كآلية هامة ضمن حوكمة الشركات، ويمكن تقسيم السلطات العامة في هذا المجال إلى ثلاث سلطات متكاملة[2]:

- **السلطة التشريعية والتنظيمية** (*le pouvoir législatif et réglementaire*): والتي تهتمَ بوضع الشروط التي تتمَ على أساسيا مختلف المعاملات وتحديد أساسيات تطبيق حوكمة الشركات؛

[1] عزيزة بن سمينة، طيبي مريم، "**مرجع سابق**"، ص: 12.

[2] Benoît Pigé, " **gouvernance, contrôle et audit** ", Economica, Paris, France, 2008, p: 73

- **السلطة القضائية** (*le pouvoir judiciaire*): والتي تتجسد من خلال المحاكم حيث يتمَ من خلالها ضمان احترام القواعد، القوانين والشروط المنصوص عليها في مختلف العقود؛
- **السلطة الضريبية**(*le pouvoir fiscal*): والتي من خلالها يتم تحصيل الرَسوم والضرائب بالإضافة إلى تدعيم بعض أنشطة الشركات.

وقد أثَرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتعلق بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم، فمثلا فرض قانون "*Sarbanes-Oxly Act* "متطلبات جديدة على الشركات المساهمة العامة، تتمثل في ضرورة زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وتقوية إشراف لجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية، والطلب من المدير التنفيذي ومدير الشؤون المالية الشهادة على صحَة التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية، كما وضع خطوط اتَصال فعَالة بين المدقَق الخارجي ولجنة التدقيق وحدَد قدرة المسؤولين في الشركة على المصادقة على المعاملات التي تخصَهم في الشركة، والتي قد تكون مضرة بمصالح المالكين وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة، كما أسند مسؤولية تعيين وإعفاء المدقَق الخارجي والمصادقة على الخدمات غير التدقيقية التي يمكن أن تقدَمها شركات التدقيق لزبائنها إلى لجنة التدقيق[1].

3. **القطاع المصرفي**: يعتبر وجود نظام مصرفي سليم أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات، كما يُوفر هذا القطاع رأس المال اللازم والسيولة لعمليات الشركات ونموها، ويعتبر وجود نظام حوكمة جيَد في النظام المصرفي أمراً هامَاً خاصة في الدول النامية؛ حيث تقوم البنوك بتوفير مع التمويل، في حين تحرير الأسواق المالية أدَى إلى تعريض البنوك إلى تذبذبات ومخاطر ائتمانية جديدة، وقد أثبتت أزمات شرق آسيا وروسيا أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية وخروج رؤوس الأموال يمكن أن يدمَر الاقتصاديات القومية، وبالتَالي فإن وجود إطار يعزَز ويدعم وجود نظام مالي مرن مع تميزه بالأمن والسلامة في الوقت نفسه يعتبر ضروريا[2].
4. **الأسواق التنافسية**: تعدَ المنافسة على مستوى سوق السلع والخدمات أحد الآليات المهمَة لحوكمة الشركات، فهي تدفعها إلى تحقيق الكفاءة والإنتاجية حتىَ تُحافظ على حصَتها السوقية، ويؤكَد هذا الباحثان "*Hess* "و"*Impavido*"؛ حيث اكتشفا أنَ الإدارة إن لم تقم بواجباتها بالشكل الصَحيح أو أنَها غير مؤهلة؛ فإنَ ذلك يؤدَي إلى فشلها في منافسة الشركات التي تعمل في نفس المجال، وبالتالي تتعرض للإفلاس، وذلك أنَ منافسة على مستوى سوق السلع و الخدمات تهذب سلوك الإدارة، خاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري (*Labor Market*) للإدارة العليا، وهذا يعني إن إدارة الشركة في حالة الإفلاس سوف يكون له تأثير سلبي

[1] عزيزة بن سمينة، طبني مريم، "**مرجع سابق**"، ص: 12.

[2] عدنان بن حيدر، "**حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص: 53.

على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، فغالبا ما تحدَد اختبارات الملائمة للتعيين حيث يتم إقصاء أعضاء مجلس إدارة أو المديرين التنفيذيين الذين سبق أن أدَوا بشركاتهم إلى الإفلاس أو التصفية[1].

5. **الاندماج:** تُعتبر عملية الاندماج من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم، ويشير كل من "*John*" و"*Kedia*" إلى وجود العديد من البحوث التي تدعم وجهة النظر التي ترى إن الاندماج آلية مهمة من آليات الحوكمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعَال؛ حيث غالبا ما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاندماج.
6. **الدائنون:** يُعتبر الدائنون بمثابة مستثمرين مهمَين يقومون بمراقبة الشركة المدينة والمساهمة في تحقيق حوكمتها؛ خاصة وأنَ مصالحهم تتعارض مع مساهمي الشركة، وذلك من خلال دورهم الفعَال في[2]:

- تحديد استثمارات الشركة: فحملة الأسهم يميلون للاستثمار في مشاريع ذات مخاطر عالية عكس ما يفضله الدائنون، لأنَ ذلك يحقق لهم أرباح وتكون حكرا لهم، أمَا في حالة الخسارة فيتحمَلها الدائنون بنسبة أكبر؛
- الإشراف على أداء الشركة: وهذا من خلال وضع قيود في عقود الدين لتقييد أنشطة الشركة واستثماراتها وبالتالي الحفاظ على قدرتها في الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها.

---

[1] "**المرجع السابق**"، ص: 11.

[2] فريد محرم ابراهيم، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء الشركات المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية**"، بحث مقدم في **مؤتمر "دور الجامعات في نشر ثقافة الحوكمة ووضع آليات لمكافحة الفساد المالي والإداري"**، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2010، ص: 141.

المبحث الثاني: خصوصيات حوكمة شركات التأمين التكافلي

تعتبر الحوكمة من العناصر الرئيسية لضبط الأداء المالي بصفة عامة والأداء المالي الإسلامي خاصة؛ بحيث تحفظ المراكز المالية للمؤسسات الإسلامية من التَعرض لمخاطر العجز والإفلاس وبالتالي تدعم قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وتستقطب شريحة واسعة من العملاء لدعم التنمية الاقتصادية في بلدانها، وباعتبار أن تضمين العمل المؤسَساتي لأبعاد الحوكمة أصبح مطلبا دوليا وله جذور في فقه المعاملات المالية الإسلامية وفي الأبعاد الأخلاقية التي يرتكز عليها، وجب على المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي مواكبة مستجدَات الرقابة والإشراف والضبط وهذا وفق أطر جديدة تستند إلى الأطر الوضعية تمّ وضعها من قِبل الهيآت المشرفة على القطاع؛ حيث تراعي خصوصية العقود والعلاقات المركّبة في هذه الشركات والتي تتداخل فيها الصّيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا المبحث نستعرض خصوصيات شركات التأمين التكافلي بالتطرق إلى العناصر التالية:

- **المطلب الأول : الإطار العام لحوكمة شركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثالث: مبادئ وآليات الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي**

المطلب الأول: الإطار العام لحوكمة شركات التأمين التكافلي

وسيتمّ من خلاله التطرق العناصر التالية:

- **أولا: مفهوم حوكمة شركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: خصائص، أهمية وأهداف الحوكمة في شركات التأمين التكافلي**
- **ثالثا: شروط تفعيل الحوكمة في شركات التأمين التكافلي**
- **رابعا: مقارنة بين الحوكمة في شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري**

أولا: مفهوم حوكمة شركات التأمين التكافلي

1. **الحوكمة من المنظور الإسلامي**: إنَ معنى الحوكمة يتَفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها من خلال تحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفى مجال الشركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالمؤسسة والمساهمين.

وقد بين محسن الخضيري أن: "العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية التي تضع لها قيودا ومحدَدات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري؛ المنظمة الإدارية والأفراد العاملين فيها سواء في علاقات بعضهم ببعض أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم ومن ثمَ تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها عن الأجزاء الأخرى"[1]؛ حيث ركَز في تحليله على ضبط العلاقة بين الأطراف المهتمَة بالشركة بطريقة تحلَ مشكلة تعارض المصالح ودور مبادئ الحوكمة في الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا الحل.

2. **تعريف حوكمة شركات التأمين التكافلي**: لا يختلف تعريف الحوكمة شركات التأمين التكافلي عن شركات التجاري إلا من ناحية البعد الشرعي والذي لا تلتزم به هذه الأخيرة.

- **تعريف1**: "النظام الذي يتمّ بواسطته توجيه شركات التأمين التكافلي والرقابة عليها؛ بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة بما فيها الهيآت الشرعية، وصولا لتحقيق النزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها والأطراف ذات العلاقة والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاء واضح متفَق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"[2].

---

[1] أحمد محسن الخضيري، "**الإدارة في الإسلام**"، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990، ص: 135.

[2] عبد الله صديقي، خولة فريز النوباني، "**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، السعودية، 2016، ص: 18.

- **تعريف2:** "مجموعة الضوابط التي تنظم العلاقة بين حملة الأسهم، ومجلس المدراء، والإدارة التنفيذية، والمشتركين بما يحفظ مصالحهم بطريقة عادلة في إطار الشفافية، والمسؤولية، والاستقلالية، والمبادئ الشرعية الإسلامية والقيم المهنية"[1].
- **تعريف3:** "إطار متكامل من القوانين والأنظمة والمعايير التي تنظَم نشاط شركات التأمين التكافلي وتساعد على رقابتها بما يحقّق أهداف أصحاب المصالح ويزيل التعارض بينها وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف حوكمة شركات التأمين التكافلي بأنها: "الطريقة التي تدار بها أنشطة شركات التأمين التكافلي، من خلال دور كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية، بما يؤثّر في تحديد أهداف شركات التأمين التكافلي ومراعاة حقوق المساهمين وحماية حقوق المشتركين".

ثانيا: خصائص، أهمية وأهداف الحوكمة في شركات التأمين التكافلي:

1. خصائص حوكمة شركات التأمين التكافلي: إنّ خصوصية حوكمة شركات التأمين التكافلي تكمن من خلال ضرورة التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدَى إلى اختلاف مضمون عملياتها عن باقي شركات التأمين التجاري، ويمكن إبراز هذه الخصوصية من خلال النقاط التالية[3]:

- **المشاركة في الربح والخسارة:** حيث أن العقود الاستثمارية التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميَز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم بها شركات التأمين التجاري التي تقوم على أساس الفائدة المحدَدة مسبقا، وهذا ما يتطلب إدارة عادلة ورقابة عادلة وشفافية واضحة تحدَد حقوق وواجبات كل طرف؛
- شركات التأمين التكافلي ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبرَ لمصالح المشتركين لأنّه في حالة العجز قد تلجأ إليهم لتغطيته، بخلاف شركات التأمين التجاري فهي لا ترجع إلى المؤمّن لهم ومطالبتهم بأقساط إضافية؛
- **المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛**
- **وجود حوكمة ثنائية** ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما **مجلس الإدارة** بهدف مراقبة الجانب الإداري للشركة، **وهيئة الرقابة الشرعية** بهدف مراقبة مدى توافق العمليات التأمينية مع الشريعة الإسلامية؛

---

(1) يونس صوالحي، "**حوكمة شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم في مؤتمر "**واقع وآفاق تطوير التأمين الإسلامي**"، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 08-2015/03/09، ص: 03.

(2) مجدي السيد أحمد ترك، "**إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني**"، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، أفريل 2013، ص:360.

(3) **راجع:** - بورقبة شوقي، "**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص: 157.

- سمير الشاعر، "أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية"، بحث في "موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي"، دار التمويل الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص: 488.

- **وجود حسابين منفصلين:** إن وجود حسابين منفصلين –حساب المساهمين والمشتركين– في شركات التأمين التكافلي؛ يفرض عليها تكاليف إضافية لتحقيق حوكمة فعّالة مقارنة بشركات التأمين التجارية.

2. أهمية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي: إن تطبيق حوكمة الشركات على شركات التأمين التكافلي يمكن أن يحقّق ما يلي[1]:

- **حلّ مشاكل الوكالة:** فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس إدارة شركات التأمين التكافلي؛ حماية مصالح المشتركين؛ تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن الشركة؛ تحقيق المعاملة المتساوية والعادلة للمشتركين؛ إقامة نظام مالي سليم وما يتطلب ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام المالي في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها؛
- **تحقيق وظيفة التأمين الحمائية:** يتمّ حماية المشتركين عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تضمن سلامة شركات التأمين التكافلي في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المشتركين، وتبرز أهمية الحوكمة كذلك من خلال دورها في خفض درجة المخاطرة ورفع مستوى الاحتياطات لتغطية التزامات الشركة في المستقبل؛
- **استخدام أموال التأمين لتحقيق التنمية:** وذلك من خلال وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المجمعة في شركات التأمين التكافلي نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التمية الاقتصادية للدولة.

3. أهداف حوكمة شركات التأمين التكافلي: تهدف حوكمة شركات التأمين التكافلي من خلال تعاون جهود مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية إلى ما يلي[2]:

- وضع الأهداف والخطط والسياسات لتحقيق العائد الاقتصادي للمساهمين، والمحقّق لناتج محلى يُسهم بنسبة في الناتج المحلي الكلي للدولة؛
- تسيير العمل اليومي وفق برامج وإجراءات عمل محدّدة وملائمة؛
- التزام الشركة بالسلوكيات والممارسات المهنية السّليمة مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية والإشرافية؛
- حماية حقوق ومصالح المشتركين؛
- حماية حقوق ومصالح أصحاب حسابات الاستثمار من خلال وضع الاستراتيجية الاستثمارية السّليمة.

ويمكن تلخيص أهداف حوكمة شركات التأمين التكافلي من خلال الشكل الموالي:

---

[1] الطيب داودي، بن الزاوي عبد الرزاق، **"أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع24، 2012، ص: 396-397.

[2] محمد علي يوسف أحمد، **"دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية"**، بحث مقدم في مؤتمر **"الخدمات المالية الإسلامية الثاني"**، طرابلس، ليبيا، 27-2010/04/28، ص: 20

الشكل47: أهداف حوكمة شركات التأمين التكافلي



المصدر: يونس صوالحي، "**حوكمة شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم في مؤتمر "**واقع وآفاق تطوير التأمين الإسلامي**"، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 08-2015/03/09، ص: 04.

ثالثا: شروط تفعيل حوكمة شركات التأمين التكافلي:

يجب توافر مجموعة من العناصر لدعم التطبيق السَليم للحوكمة داخل قطاع التأمين التكافلي ككلَ وشركات التأمين التكافلي خاصة نوجزها فيما يلي[1]:

- وضع أهداف استراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في قطاع التأمين التكافلي؛
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية داخل شركات التأمين التكافلي؛
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم لدورهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأيَ تأثيرات داخلية أو خارجية؛
- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا؛
- الاستفادة من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين أثناء قيامهم بالوظيفة الرقابية؛
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة شركات التأمين التكافلي وأهدافهم واستراتيجياتهم والبيئة المحيطة بهم؛
- إيجاد بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا، وتشجيع مبادرات التعليم والتدريب لبناء إطارات في حوكمة شركات التأمين التكافلي؛
- تطوير إطار قانوني فعَال يحدَد حقوق وواجبات شركات التأمين التكافلي.

---

[1] عبد الرزاق جبار، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا–**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ع07، 2009، ص ص: 80،81.

رابعا: مقارنة بين حوكمة شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي:

أ- **أوجه التشابه:** يمكن إبراز أوجه الاتفاق بين حوكمة شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي من خلال النقاط التالية:

- ✓ التركيز على الجانب المالي وهذا بخلاف باقي المؤسسات الاقتصادية التي تركّز على الجوانب الإدارية والعملياتية؛
- ✓ اعتماد أسس ومبادئ إدارية وتقنية موحّدة كمبدأ الشفافية والإفصاح؛
- ✓ وجود رقابة إدارية ومالية.

ب- **أوجه الاختلاف:** يمكن إبراز أوجه الاتفاق بين الحوكمة في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي من خلال الجدول الموالي:

الجدول37: أوجه الاختلاف بين الحوكمة في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي

عناصر المقارنة	شركات التأمين التجاري	شركات التأمين التكافلي
أفكار وآليات الحوكمة	تعتمد على فكرة تحقيق الربح وتعظيم العوائد.	تراعي ضوابط الإدارة والاستثمار في الشريعة الإسلامية وتهدف للمشاركة وتحقيق أرباح عادلة.
هدف الحوكمة	تعظيم مصلحة المساهمين بدرجة أكبر	تعظيم مصلحة المشتركين بدرجة أكبر
الاهتمام بالقيم الأخلاقية	بدرجة أقلَ	بدرجة أكبر
الاهتمام بالجانب الاجتماعي	بدرجة أقلَ	بدرجة أكبر
معايير الحوكمة	إدارية ومالية	إدارية، مالية وشرعية

المصدر: إعداد الباحثة

المطلب الثاني: الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

وسيتمّ التطرّق من خلاله إلى العناصر التالية:

- **أوّلا: مفهوم الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: أهمية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي**
- **ثالثا: نماذج الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي**

أوّلا: مفهوم الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

1. **نشأة وتطور مفهوم الحوكمة الشرعية:** يُعدَ مفهوم الحوكمة الشرعية في بُعدها الحديث موضوعا جديدا نسبيا لفقه المعاملات، غير أن فكرة الحوكمة ومقاصدها تمَ تطبيقها في تنظيم السوق من خلال منهج مؤسَسي في التشريع الإسلامي المتقدم يُعرف بـ"**الحسبة**"، وكذلك من خلال الضوابط الفقهية في أعمال العقود القائمة على المشاركة في رأس المال والربح أو في الربح فقط، كما طُبّقت أيضا في عقود الوكالات.

أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد بدأ مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصورا في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية

المعقودة، لكن بعد تبنّي معظم المؤسسات المالية التجارية موضوع الحوكمة قامت الجهات المسؤولة عن المالية الإسلامية باعتماد معايير الحوكمة الصادرة بعد مراجعتها وتكييفها حتى تراعي خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي، فصدر في سنة *1997* أول معيار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أُطلق عليه **"معيار الضوابط"**، ليُصدر بعده **"معيار المراجعة والأخلاقيات"**، وفي سنة *2006* أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار **"المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات الإسلامية"**، أما البنك المركزي الماليزي فقد أصدر في سنة *2010* **"المبادئ الشاملة للحوكمة"** ليدخل حيّز التطبيق في سنة *2011*[1].

2. **تعريف الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:** يعرّف مجلس الخدمات الإسلامية في المعيار***IFSB*** **)** رقم ***10*** الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي بأنها: "مجموعة من الترتيبات المؤسّساتية والتنظيمية التي تتأكّد من خلالها شركات التأمين التكافلي أن هناك إشرافا شرعيا فعّالا مستقلا" وهذا التعريف يتطلب[2]:

- وجود مجموعة من التدابير المؤسّسية والتنظيمية، مجلس الإدارة، هيئة شرعية، قسم الشريعة وقسم التّدقيق الداخلي؛
- مراقبة فعّالة ومستقلّة فيما يتعلق بمدى الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية؛
- الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية –الجوانب المسبقة واللاحقة لإطار الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية–.

وبالتالي فالحوكمة الشرعية تقتضي المزج بين الحوكمة بأصولها التقنية المقبولة شرعاً وتقنيات الانضباط الشرعي الممارسة وفق إجراءات وأصول التدقيق.

ثانيا: أهمية الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: تبرز أهمية الحوكمة الشرعية من خلال دورها في[3]:

- ضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال التأكد بتطبيق المبادئ الكلية والأحكام التفصيلية لمعاملات شركات التأمين التكافلي؛
- تعزيز الاستقرار المالي وكسب ثقة أصحاب المصالح وإعطاء مصداقية لشركات التأمين التكافلي؛
- الالتزام بركائز الحوكمة والوفاء بالتزامات الشركة اتجاه دائنيها؛ إضافة إلى تحقيق القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

ثالثا: النماذج التطبيقية للحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

يمكن تصنيف الأشكال الهيكلية للحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي إلى ثلاثة هياكل رئيسية كمايلي[4]:

- **مركزية سلطات الحوكمة الشرعية:** وذلك في الدول التي تمتلك هيئة مركزية لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي وهي: ماليزيا، إندونيسيا وسوريا؛

---

(1) سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **"حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية –تجربة البنك المركزي الماليزي–"**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص: 109.

(2) سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **"مرجع سابق"**، ص: 108.

(3) **"المرجع نفسه"**، ص: 109.

(4) **"المرجع نفسه"**، ص: 110.

- **الهيكل التنظيمي الذاتي للحوكمة الشرعية:** وفيه يُطبّق مبدأ عدم التدخّل ويتواجد في الدول التي تُتّخذ فيها القرارات الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركات التأمين التكافلي، مع عدم تحديد السلطة النهائية المقرّرة، وهي تضمّ معظم دول الخليج وشمال إفريقيا والدول الغربية المتبنّية للمالية الإسلامية، وأغلب المعتمدين لهذا النموذج يعتمدون على معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار الحوكمة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في تطبيقهم للحوكمة؛
- **الهيئة الشرعية المركزية الخاصة (الهيكل الهجين):** ويتواجد في الدول التي لها هيئة مركزية شرعية وهي تقتصر على البنوك غير أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتقديم تقرير عن جهودها في الالتزام الشرعي للسلطات المركزية.

المطلب الثالث: آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

وفي هذا المطلب سيتمّ التطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: آليات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي**

أولا: آليات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي:

1. هيئة الرقابة الشرعية: إن الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي مسؤولية كبيرة تقع على عاتق العلماء العاملين في هذا المجال، نظراً لما تتطلّبه طبيعة عملهم من دراسة وإقرار لعقد التأسيس والنظام الأساسي لكل منها والعقود النمطية التي على أساسها تمارس أعمالها، وإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بمعاملاتها ومتابعة التزامها بأحكام الشرعية الإسلامية في جميع ممارساتها، وبالتالي في إطار مفهوم الرقابة الشرعية تندرج فيه عدة مهام ومسؤوليات نوضّحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول38: المهام والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة الشرعية

الهيئة	المهام
الرقابة الشرعية	وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها
المراجعة الشرعية (التدقيق الشرعي أو الرقابة الشرعية الداخلية)	فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في جميع أنشطتها
هيئة الرقابة الشرعية (الهيئة الشرعية أو هيئة الفتوى)	الهيئة التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية وتشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية كما يمكن أن تقوم بعملية المراجعة كمراقب شرعي خارجي

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: يوسف بن عبد الله الشبيلي، " **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**"، بحث مقدم في مؤتمر "**التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه**"، الجامعة الأردنية، عمان، 11-2010/04/12، ص: 03.

أ- تعريف هيئة الرقابة الشرعية: وردت عدة تعاريف لهيئة الرقابة الشرعية نذكر منها:

- **تعريف1**: "هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من العاملين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، تكون مهتماً توجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتكون الفتاوى والقرارات الصادر عنها ملزمة للشركة".
- **تعريف2**: "هي هيئة تقوم بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات، التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"[1].
- **تعريف3**: "هي جهاز يضم عددا من الفقهاء المختصين في المعاملات المالية ويضع الضوابط الشرعية المستمدَة من الأدلَة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة ويُتابع تنفيذها للتَأكد من سلامة التنفيذ"[2].

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من[3]: **هيئة الفتوى**: تهتم بإصدار الفتاوى؛ **هيئة التدقيق الشرعي**: متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى؛ **مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي**.

ب- مبادئ هيئة الرقابة الشرعية: من المبادئ الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي مايلي[4]:

- **مبدأ الاستقلالية**: وهي السلطة التي تُمكّن جهاز الرقابة الشرعية من ممارسة نشاطه بحرية تامة، بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية، ويكون استقلال الهيئة الشرعية إدارياً ومالياً كما يلي:

✓ **الاستقلال الإداري**: لتفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي لا بد من استقلاليتها عن إدارة الشركة، بمعنى أن لا يكون أحد أعضائها من موظفي الشركة، وبالمقابل يجب أن يكون للهيئة اتصال مع جميع المستويات الإدارية لتعزيز الرقابة؛

✓ **الاستقلال المالي**: يجب على شركة التأمين دفع المستحقات المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية شهريا أو سنويا أو على أساس نسبة تُقتطع من الأرباح؛

---

(1) حسن يوسف داود، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، لمعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص: 15.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ، معايير المحاسبة، "**معيار الضبط 2/15الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**".

(3) محمد أمين علي قطان، "**هيآت الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها**"، بحث مقدم في "**المؤتمر السابع للهيآت الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-2008/05/28، ص: 04.

(4) **راجع**:

- محمد زيدان، "**تفعيل دو الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، بحث مقدم في مؤتمر "**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دبي، 2009، ص: 09.
- فلاق صليحة، "**مرجع سابق**"، ص: 137.
- حسن يوسف "**مرجع سابق**"، ص: 33.
- عماد الزيات، "**الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني وطرق تفعيلها**"، بحث مقدم في "**مؤتمر التأمين التعاوني**"، **سبق ذكره**، ص: 13.

✓ **الاستقلال التنظيمي**: ويتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالشركة، فموقعها حاليا في الهيكل التنظيمي تابع لمجلس الإدارة أو لمدير الشركة أو غير محدد، ويُفترض أن يكون موقعها تابع للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها؛ حيث أن الهيئة تقوم بواجبها وتقدّم التقرير للجمعية العمومية، والتبعية تكون فقط لأجل التعيين و العزل.

- **مبدأ الالتزام**: إكساب الهيئة الشرعية سلطة إلزام الشركة على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، وهذا بتدعيم من مَجْمَع الفقه الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- **مبدأ الشمولية**: أي أن جميع أعمال الشركة ومعاملاتها وعقودها واستثماراتها تخضع لإشراف الهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي أثناء التنفيذ وبعده.

ج- صلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتاوى الصادرة عنها: يتطلّب تحقيق الأهداف والغايات المسندة لهيئات الرقابة الشرعية أن تكون قراراتها والفتاوى الصادرة عنها ملزمة لشركات التأمين التكافلي ويترتب على ذلك ما يلي:

- وجوب التزام إدارة كل شركة بالتوجيهات والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لها، ويحق للهيئة أن تطلب من إدارة الشركة إيقاف العمل بأي منتج يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو تعديله إن كان ممكناً، وصرف ما نتج عنه من كسب غير مشروع في وجوه الخير؛
- إذا تعارضت فتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية مع الاجتهادات الصادرة استناداً لنصوص القوانين التي تحكم عمل الشركات فيقدم العمل بالفتاوى الشرعية على تلك الاجتهادات، لأن حكم القانون عام لجميع الشركات ومنها شركات التأمين التكافلي، أما قرارات هيئات الرقابة الشرعية فهي خاصة بالشركات التأمين التكافلي فقط فيقدم الخاص على العام.

د- معايير وأسس تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: تراعى المعايير والأسس التالية عند اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي بناء على المعايير الخاصة بذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بحيث يجب:

- أن يكون العضو حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية؛
- أن يكون متخصصاً في الفقه الإسلامي؛
- أن يكون متخصصاً في فقه المعاملات أو له مؤلّفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين التكافلي خاصة.

هـ- مهام هيئة الرقابة الشرعية: إن القيام بمختلف الأدوار والواجبات يستدعي من علماء الشريعة أو المدقّق الشرعي التفرغ والتركيز واليقظة والالتزام والكفاءة، باعتباره يتطلب المراقبة الكاملة لعمليات الشركة والمتمثلة فيما يلي[1]:

---

[1] راجع:

- محمد أكرم لال الدين، **"دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها"**، بحث مقدم في **"الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي"**، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-2009/04/30، ص: 17.

- الاطّلاع على النظام الأساسي وعقد التأسيس والتأكّد من موافقتهما لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- تدقيق وثائق التأمين التي تصدرها الشركة، للتحقق من مشروعيتها وخلوها من المخالفات الشرعية؛
- وضع الضوابط والقيود الشرعية لإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية في حالة حاجة شركة لذلك، والتأكد من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة، ومدى موافقتها لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية؛
- التحقّق من مشروعية إيداع أموال الشركة واستثماراتها؛ بحيث تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الإجابة عن استفسارات إدارة الشركة فيما يجدُّ من مسائل تفرزها التطبيقات العملية للعمليات التأمينية؛
- تقديم ضمانات لعملاء شركات التأمين التكافلي على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها هذه الشركات؛
- إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يُظهر شرعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة وخلوَها من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- توعية الموظفين بالشركة بفكر التأمين التكافلي من خلال المحاضرات والندوات وفق برامج خاصة بذلك وبالتنسيق مع إدارة الشركة، وكذا من خلال إعداد الأبحاث والكتب الخاصة به؛
- الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينصَ على مسؤولية الشركة في إخراج الزكاة من حيث احتساب الأموال التي تجب فيها الزكاة والمقادير الواجب إخراجها وفق المعيار الخاص بالزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- متابعة صرف الأموال التي يتقرر صرفها في وجوه الخير بمقتضى الفتاوى الصادرة من الهيئة.
- وتجدر الإشارة إلى أنَه يتم الاستغناء عن خدمات هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها؛ بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

و- تحديات هيئة الرقابة الشرعية: تواجهه هيئة الرقابة الشرعية العديد من التحديات والعقبات العديد أثناء ممارسة نشاطها وأداء مهامها أهمها[1]:

- قلّة معرفة وفهم علماء الشريعة أو المراقب الشرعي للممارسات المالية الحديثة: وهذا ما يجعل الشكوك في القرارات الصادرة إن كان الأساس قوي في فهم المسألة الناشئة عن العمليات وعن المنتجات وكيفية إدارتها والأهداف والآثار المترتبة من المنتجات، أو أن القرار كان مجرَد فتوى ناشئ من دراسة نظرية للمسائل الفقهية؛
- نقص عدد العلماء والمتخصصين: هذه المسألة أدت إلى تعيين علماء الشريعة في مختلف الهيئات الاستشارية أو الرقابة الشرعية في نفس الوقت، وهذا قد يؤثر في تركيزهم على المسائل والمشاريع المقدمة إليهم، هذا ما دفع بعض الجهات باقتراح تعيين مراقب شرعي يتفرغ لمؤسسة واحدة بشكل دائم وهو عضو في هيئة الرقابة الشرعية للشركة؛

[1] لجنة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، "**تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، الجزء الثاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص: 18.

- قلة الابتكار والإبداع في تطوير المنتجات وإيجاد أدوات مالية جديدة؛ حيث تعتبر هذه البدائل مهمة لتنمية وتطوير الشركة وزيادة العملاء؛
- طول المدة في اتخاذ القرارات: فعدم توصل الهيئة للقرارات في الوقت المطلوب يُؤدي إلى تضييع الفرص البديلة للشركة؛
- الاختلاف في الآراء والفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لمختلف شركات التأمين التكافلي.

2. التدقيق الشرعي:

➢ **التدقيق الشرعي الداخلي**: تعتبر وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي امتداد لوظيفة مجلس الإدارة في إدارة المخاطر وتهدف إلى التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بالأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات وقرارات الهيئة الشرعية[1].

أ- تعريف التدقيق الشرعي الداخلي: وردت عدة تعاريف للتّدقيق الشّرعي الدّاخلي نذكر منها:

- **تعريف1**: "هو عبارة عن نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل الشركة، مصمَم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف شركة التأمين التكافلي من خلال التحقّق من اتباعها للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة الشرعية وكذا السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات الواجب إدخالها حتىَ تصل شركة التأمين التكافلي إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل"[2].
- **تعريف2**: "نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية شرعية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة خلال التحقق من اتَباع المؤسسة للضوابط والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية عن طريق اتَباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر الشرعية ونظام الرقابة الشرعية وحوكمة هياكل النشاطات الشرعية"[3].

من خلال التعريف السابق للتدقيق الشرعي الداخلي تتَضح النقاط الرئيسية التالية[4]:

- **نشاط** *Activity*: دائرة في شركة التأمين التكافلي؛
- **مستقلَ** *Independent*: ارتباط التدقيق الشرعي الداخلي بجهة معينة (هيئة الرقابة الشرعية)، الأمر الذي يمكنها من القيام بأعماله دون تدخل أي جهة في نطاق ونتائج التدقيق الشرعي؛
- **موضوعي** *Objective*: القيام بالأعمال والمهام دون تحيز والاعتماد على الأدلة لتوثيق نتائج عمليات التدقيق الشرعي؛
- **تأكيدي** *Assurance*: اتخاذ إجراءات التدقيق الشرعي للتأكد من أن شركة التأمين التكافلي ملتزمة بالضوابط والأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية؛

---

(1) موسى آدم عيسى، **"أفضل الممارسات في الشكل الإداري للتدقيق الشرعي"**، بحث مقدم في المؤتمر السادس **"التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"**، إسطنبول، تركيا، 07-2017/04/09، ص: 05.

(2) موسى آدم عيسى، **"مرجع سابق"**، ص: 05.

(3) عبد الله عطية، **"مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق"**، بحث مقدم في المؤتمر السادس **"التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"**، **"سبق ذكره"**، ص:18.

(4) **"المرجع نفسه"**، ص: 19.

- **استشاري** *Consulting*: تزويد الإدارة العليا أو مجلس الإدارة أو هيئة الرقابة الشرعية بأي دراسات أو مقترحات لتقييم نظام الرقابة الشرعي وتحسين الامتثال الشرعي في شركة التأمين التكافلي؛
- **إضافة قيمة** *Add Value*: تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بتأكيد موضوعي عن نظام الرقابة الشرعي وتقديم توصيات وقائية للمخاطر الشرعية وزيادة كفاءة العمليات؛
- **منهجي منظم** *Systematic*: وذلك خلال اتباع معايير المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الشرعية؛
- **الانضباط الذاتي** *Discipline*: التدريب لبناء نمط سلوكي ملتزم بالضوابط الشرعية في جميع العمليات والأنشطة؛
- **إدارة المخاطر الشرعية:** عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية والسيطرة عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتجنَبها أو تخفيضها إلى الحد المقبول، وهي مسؤولية كافة الموظفين والإطارات في شركة التأمين التكافلي بما فيها هيئة الرقابة الشرعية؛
- **نظام الرقابة الشرعية:** هو نظام متكامل يهدف إلى التحكم الشرعي وتتأثر بجميع الكيانات الداخلية، خلال الامتثال، فحص العقود، الاتفاقيات، النشاطات، العمليات وحماية الحقوق وكتابة التقارير، لتحقيق أهداف شركة التأمين التكافلي وفق ضوابط الشريعة الإسلامية؛
- **حوكمة هياكل النشاطات الشرعية:** السياسات والإجراءات والمعايير التي تنظم تشابك العلاقات بين أصحاب المصالح لتحقيق أهداف شركة التأمين التكافلي بما يتوافق مع الإرشادات الصادرة عن بعض المؤسسات المالية الإسلامية المختصة.

ب- وظائف التدقيق الشرعي الداخلي: من المهام الرئيسية المتعلقة بوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ما يلي[1]:

- **تدقيق العمليات:** بمعنى فحص العمليات التي تمَ تنفيذها خلال فترة زمنية محدَدة للتأكد من تنفيذها وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقا للقرارات والعقود المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية؛
- **التدقيق المالي:** ويقصد به التأكد من صحة البيانات المالية المسجَلة ومدى توافقها مع المصادر الشرعية الصحيحة والعقود الصادرة عن الهيئة الشرعية والإدارة القانونية؛
- **تدقيق الأداء:** وذلك من خلال إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية موظفي شركة التأمين التكافلي، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية وكذا مستوى إدراكهم للصيغ والعقود التي يتم إبرامها مع المشتركين؛
- **تدقيق النظم:** وذلك من خلال التأكيد على أن تطبيق النظم بشركات التأمين التكافلي والصادرة عن الهيئة الشرعية يتم بدقة ولا توجد تجاوزات شرعية.

ج- متطلبات تحقيق فعالية التدقيق الشرعي الداخلي: لتحقيق فعالية التدقيق الشرعي يجب توافر ما يلي[2]:

---

[1] موسى آدم عيسى، "**مرجع سابق**"، ص: 05-06.

[2] "**المرجع السابق**"، ص: 06-08.

- **كفاءة العنصر البشري:** وتتحقق درجة الكفاءة لدى المدققين الشرعيَين من خلال: الإلمام بالأحكام الشرعية والعمل التأميني وفهم جميع النظم والبرامج المستخدمة في عملية التنفيذ؛
- **الاستقلالية:** تتباين أهداف كل من الإدارة العليا التي تسعى إلى تنفيذ الاستراتجية المالية والمدقَقيق الشَرعيَين الذين يهدفون لحماية الشركة من المخاطر التي قد تسببها الإدارة العليا، الأمر الذي قد يؤدي إلى التأثير على قرارات المدققين ولتحقيق استقلاليتهم لا بد من فصل وظيفة التدقيق الشرعي عن الإدارة التنفيذية وربطها بالهيئة الشرعية؛ إضافة ضمان وجود وحدات شرعية تساعد المدقَقين في فهم قرارات الهيئة الشرعية والإدارة العليا على تصحيح الأخطاء وفقا لقرارات الهيئة؛
- **وضوح السياسات والإجراءات:** يجب أن تتوافر في شركات التأمين التكافلي السياسات والإجراءات الواضحة لكل منتج وفهم تطبيقها من قبل الموظف، لأن غموض الإجراءات تعيق عمل المدقَقين وتفتح باب الاجتهادات الشخصية وبالتالي غياب الدقَة.

➢ **التّدقيق الشّرعي الخارجي:** إنَ تطبيق استراتيجية التّدقيق الشّرعي الخارجي يحقَق التأثير الإيجابي والفعَال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب فيما يكون عليه عمل الجهاز الشرعي داخل شركة التأمين التكافلي بشقَيه الإفتائي والرقابي، ذلك أن طبيعة عمليات التدقيق الشرعي الخارجي تتطلب من الجهاز الشرعي الداخلي توفير العديد من المتطلبات الفنية والإجرائية ذات الصلة، بتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وضبط جودة أدائها الشرعي، بهدف الوصول إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في حفظ أعمال الشركة من المخالفات الشرعية.

أ- تعريف التدقيق الشرعي الخارجي:

- **تعريف1:** "تقديم تأكيد معقول من جهة مستقلة خارج المؤسسة المالية الإسلامية بأن المؤسسة قامت بواجبها اتجاه الامتثال بأحكام الشريعة الإسلامية فيما نفذت من معاملات، ويتحصل التأكيد المعقول من إجراء التدقيق الشرعي على عينة من المعاملات النمطية المنفّذة وليس كميّاً"[1].

ب- تقارير التدقيق الشرعي الخارجي: تصدر عن هيئة التدقيق الخارجي التقارير التالية[2]:

- **خطاب الإدارة:** ويُرفع هذا التقرير إلى إدارة المؤسسة لإبراز نقاط الضعف في نظام الرقابة الشرعية الداخلية والعمل على تجَنبها لتحسين كفاءة النظام من خلال استشارة مستقلَة مع فرق عمل داخلية؛
- **التقرير الأولي:** وهو تقرير تفصيلي عن ملاحظات التدقيق الشرعي ورأي إدارة المؤسسة بشأن كل ملاحظة، ويصدر هذا التقرير من فريق التدقيق الشرعي الخارجي التابع للهيئة، وتستند إليه الهيئة بشكل مباشر في للحكم على مدى التزام شركة التأمين التكافلي بضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاتها؛

---

[1] عبد الباري مشعل، "**استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل** "، بحث مقدم في مؤتمر"**التدقيق الشرعي**"، ماليزيا، جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، 2011/05/10، ص: 07.

[2] "**المرجع نفسه**"، ص: 08.

- **التقرير النهائي**: وهو تقرير نمطي مختصر "*Short form*" يتضمن رأي المدقّق الشرعي الخارجي –هيئة الرقابة الشرعية– في معاملات شركة التأمين التكافلي خلال الفترة المالية الخاضعة للتَدقيق، ويُعتبر هذا التقرير المختصر الهدف الرئيسي من عملية التدقيق ويُقدَم من قبل هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للشركة.

ويمكن تلخيص إجراءات التدقيق في شركات التأمين التكافلي من خلال الجدول الموالي:

الجدول39: إجراءات التدقيق في شركات التأمين التكافلي

	إجراء التدقيق
1	التأكّد أن الوثائق والاتفاقيات المدرجة في النظام مجازة من الهيئة الشرعية.
2	التأكّد أن الوثائق والاتفاقيات المجازة من الهيئة الشرعية قد تمّ إدراجها في النظام.
3	التأكّد أن الإجراءات تمنع التأمين لهدف محرّم.
4	التأكّد أنه تمّ فصل حسابات المشتركين (حملة الوثائق) عن حسابات الشركة.
5	التأكّد أن الشركة لم تحصل على أيّ حصة من الفائض.
6	التأكّد أن الخطر المؤمن ضدّه محتمل الوقوع وليس متعمّدا من قِبل المشترك وأنه غير متعلّق بمحرم.
7	التأكّد أنه تم تنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد الوكالة فيما يتعلّق بإدارة عمليات التأمين.
8	التأكّد أنه تم تنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد الوكالة أو عقد المضاربة فيما يتعلق باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق).
9	التأكد أن الشركة تتحمل المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أموالها.
10	التأكد أن الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة يقتطع من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.
11	التأكد أن الشركة لا تقوم بدفع فوائد لشركات إعادة التأمين التقليدية عن المخصصات الفنية المحتجزة.
12	التأكد أن أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة الإعادة يختص به حساب المشتركين.
13	التأكد من موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على اتفاقيات إعادة التأمين.

المصدر: عبد الباري مشعل، عامر حجل، "**مرجع سابق**"، ص: 16.

➢ **النماذج التطبيقية لهيكلة التدقيق الشرعي**: ونميز مايلي[1]:

أ- عدم وجود هيكل خاص بالتدقيق الشرعي: بعض شركات التأمين التكافلي لا تملك هيكل أو وحدة خاصة بالتدقيق الشرعي، بل توكل مهمّة التدقيق إلى بعض أعضاء الهيآت الشرعية، ومن سلبيات هذا النموذج ما يلي:

- **وجود أخطاء في التدقيق**: وهذا لعدم كفاءة أعضاء الهيئة الشرعية في اختيار العينات التي تحقّق مصداقية أكثر في التدقيق؛
- **عدم شمولية التدقيق**: حيث تتمّ عملية التدقيق على عينة عشوائية وهذا لعدم إمكانية أعضاء الهيئة الشرعية بتدقيق جميع العمليات لكثرة مسؤولياتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تدقيق المستندات على حساب تدقيق النظم والإجراءات وكذا التدقيق المحاسبي؛
- وفق هذا النموذج لا توجد جهة تقنية شركة التأمين التكافلي تشرف على عملية تصحيح الأخطاء.

ب- هيكل التدقيق الشرعي تابع للرئيس التنفيذي: بعض شركات التأمين التكافلي بها هيكل أو وحدة خاصة بالتدقيق الشرعي، تتولى القيام بمسؤولية أمانة الهيئة الشرعية من خلال تنظيم الاجتماعات؛ كتابة المحاضر؛ تبليغ قرارات الهيئة الشرعية وهذا إضافة إلى أعمال المراجعة والتدقيق الشرعي، ومن سلبيات هذا النموذج ما يلي:

- **عدم شمولية ودقة التدقيق**: وذلك لوجود تعارض في المصالح الناتج عن الدمج بين مسؤوليات التدقيق وأمانة الهيئة الشرعية، فمهمة هذه الأخيرة تتعلق بالجانب الشرعي ويصعب عليها ممارسته إلى جانب التدقيق الذي يكشف عن أخطاء أمانة الهيئة والتبليغ عنها لأنها من مسؤولياتهم؛
- **عدم وجود تنسيق بين التدقيق الداخلي والشرعي**: إن فصل بين وظيفة التدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي، يؤدي إلى التركيز على الأخطاء الشرعية وإغفال المخاطر المالية و التشغيلية؛
- **إضاعة الوقت والجهد**: وهذا نتيجة تكرار عمليات المراجعة والتدقيق من قبل جهتين مختلفتين.

ج- ربط هيكل التدقيق الشرعي بالمجموعة الشرعية: يعتبر هذا الهيكل من أكثر النماذج تطبيقا في شركات التأمين التكافلي؛ حيث تنشئ شركة التأمين التكافلي المجموعة أو الإدارة الشرعية، تكون تابعة للرئيس التنفيذي ويتمّ تقسيمها إلى وحدات مستقلّة تشمل: **- رئيس الإدارة الشرعية التابع للرئيس التنفيذي؛**

- **أمانة الهيئة الشرعية والاستشارات**: من مهامها ترتيب اجتماعات الهيئة الشرعية؛ حفظ القرارات الشرعية ومحاضر الاجتماع؛ التنسيق بين الوحدات الأخرى؛ تقديم الاستشارات الشرعية لمختلف الوحدات؛
- **وحدة تطوير المنتجات**: تقوم هذه الوحدة بمساعدة وحدات الأعمال في تطوير منتجات جديدة ومحاولة ربطها بين الجانب الإداري والشرعي، كما تقوم بتصحيح الأخطاء الشرعية؛
- **وحدة التدقيق الشرعي**: تعتبر هذه الوحدة متكاملة تضمّ جميع تخصّصات التدقيق الشرعي؛ حيث يكون أعضاءها مؤهلين لتدقيق المنتجات الجديدة وتدقيق الأداء والنظم، وتتولَى هذه الوحدة إجراء التدقيق بناءاً على القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية والتفسيرات الملحقة بها الصَادرة عن الأمانة، ليتم بعدها عرض نتائج التقرير على لقبوله أو رفضه من قبل الهيئة الشرعية وهذا بالتنسيق مع الأمانة الشرعية.

[1] "**المرجع السابق**"، ص:10.

ومن سلبيات هذا النموذج ما يلي:

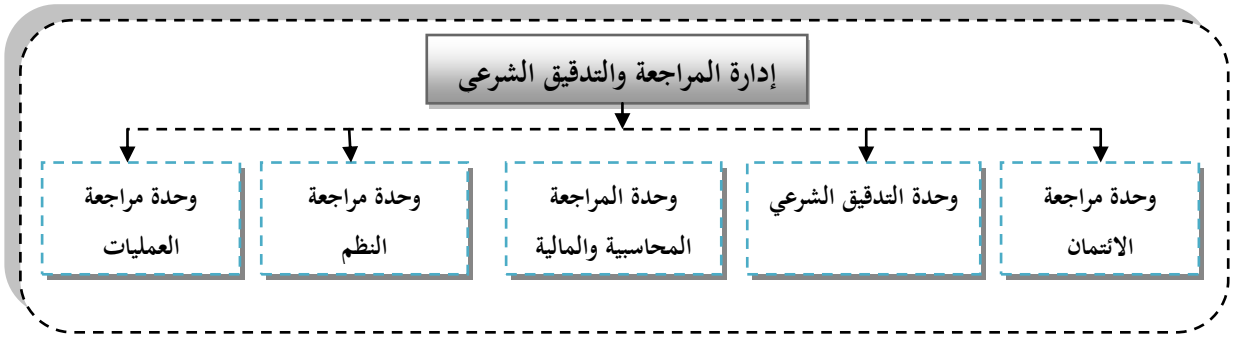
✓ عدم استقلالية وحدة التدقيق: وهذا لتبعيتها إداريا إلى رئيس المجموعة الشّرعية والرئيس التنفيذي ؛

✓ وجود تعارض بين أعمال التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية لإمكانية توافقهما زمنياً؛ الأمر الذي يؤدّي إلى توقيف العمل مؤقتا.

د- ربط وحدة التدقيق الشرعي بإدارة المراجعة: اقترح الباحث "موسى آدم عيسى"[*] هيكل يقوم على أساس دمج وحدة التدقيق الشرعي بإدارة المراجعة، وهذا لتمكين هذه الأخيرة من أداء جميع مهامها بما فيها مهنة التدقيق الشرعي، ويتميز هذا النموذج باستقلاليته وتجَنبه للازدواجية بين أعمال التدقيق الشرعي والمراجعة الدّاخلية، ولاعتماد هذا النموذج من قبل شركات التأمين التكافلي يتطلّب ما يلي:

- ضرورة اعتماد شركة التأمين التكافلي على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تطوير قرارات شرعية من قبل الشركة مستنبطة من القرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية؛
- وجود وحدة داخل إدارة المراجعة مختصة بالتدقيق الشرعي من مسؤولياتها ضبط المخالفات الشرعية ورفعها إلى الهيئة الشرعية وبالتالي تكون مرجعيتها الإدارية إدارة المراجعة أما المرجعية الشرعية فهي الهيئة الشرعية، ويمكن إبراز هيكلها الإداري من خلال الشكل الموالي:

الشكل48: هيكل وحدة التدقيق الشرعي ضمن إدارة المراجعة



المصدر: موسى آدم عيسى، "**أفضل الممارسات في الشكل الإداري للتدقيق الشرعي**"، بحث مقدم في المؤتمر السادس "**التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**"، إسطنبول، تركيا، 07-2017/04/09، ص:15.

وفقاً لهذا الهيكل فإن جميع وحدات المراجعة داخل الهيكل الوظيفي مسؤولة عن عملية التدقيق وفقا للأساس الشَرعي والتقني كما يلي[1]:

- تزويد فريق التدقيق الشرعي بالقرارات والضوابط الشرعية المستنبطة ومحاولة تفسيرها؛
- إجراء الرقابة قبل عملية التنفيذ وهذا من خلال اعتماد الإجراءات والسياسات في إطار قرارات الهيئة الشرعية؛
- رفع التقارير الصادرة من وحدة التدقيق إلى الهيئة الشرعية.

3. وحدة الامتثال الشرعي: لعلّ أهمّ ما يميّز شركات التأمين التكافلي هو الامتثال لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفتاوى وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية، لأن مخاطر عدم الامتثال قد تؤدي إلى تشويه سمعة هذه

(*) باحث عن البنك الأهلي السعودي، وقد تمّ تقديم الاقتراح في المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المقام بإسطنبول بتركيا في 2017/04/07.

[1] موسى آدم عيسى، "**مرجع سابق**"، ص: 16.

الشركات الأمر الذي يؤدي إلى تخلّي العملاء وباقي المؤسسات المالية الإسلامية عن التعامل معها وبالتالي ضعف مراكزها المالية وإشهار إفلاسها.

أ- تعريف الامتثال الشرعي: عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية الامتثال بشكل عام بأنّه: "المخاطر القانونية أو العقوبات التشريعية والخسائر المالية أو التّشوه في سمعة الشركة الناتجة عن فشل في الامتثال للقوانين والتّشريعات والقواعد والتعليمات الدّاخلية في جميع نشاطات الشركة"[1].

أمّا الامتثال الشّرعي فقد وردت عدّة تعريف نذكر منها ما يلي:

- **تعريف1:** "وظيفة مستقلّة هدفها التأكّد من امتثال شركة التأمين التكافلي وسياستها الدّاخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السّليمة الصّادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تُحدَد وتقيَم وتقدَم النّصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول الامتثال في شركة التأمين التكافلي"[2].
- **تعريف2:** "وظيفة مستقلّة أو تتبع لدائرة أو وحدة تهدف إلى التأكّد من امتثال شركة التأمين التكافلي للسّياسات الدّاخلية ولجميع المعايير والإرشادات وقواعد السلوك المهني الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية والجهات الرقابية –إن أصدرت معايير وإرشادات شرعية- والفتاوى الصّادرة عن هيئة الرّقابة الشرعية ورفع التقارير"[3].

ومن خلال التعريفين السّابقين يتّضح البناء الأساسي للامتثال الشرعي كما يلي:

- الاستقلالية: بمعنى أنه يتبع جهة عليا بالإدارة تضمن عدم التدخل بالمهام المتعلقة بهذا النشاط؛
- امتثال شركة التأمين للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولي؛ سياسة رفع التقارير.

ويتّضح الفرق بين وظيفة الامتثال الشرعي ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي كما هو مبيّن في الجدول الموالي:

الجدول40: أوجه الاختلاف بين الامتثال الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي في شركات التأمين التكافلي

عناصر المقارنة	الامتثال الشرعي	التدقيق الشرعي الداخلي
درجة الاستقلالية	استقلالية أقلّ حيث يتبع الرئيس التنفيذي أو مدير الدائرة أو الوحدة	استقلالية أعلى حيث يتبع هيئة الرقابة الشرعية
الإطار الزمني للنشاط	يهتمّ بالحاضر للتأكد من الامتثال للقوانين والتشريعات والمعايير الصادرة عن الجهات الرقابية والمؤسسات المالية الدولية.	يهتم بالماضي والحاضر لتقديم تأكيد حول مدى التقيّد بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية في جميع الأنشطة
طبيعة النشاط	نشاط تشغيلي	نشاط تأكيدي
المخاطر	مخاطر التشغيل الشرعية	مخاطر التشغيل والائتمان

[1] عبد الله عطية، **"مرجع سابق"**، ص: 21.

[2] البنك المركزي الأردني، **"تعليمات مراقبة الامتثال رقم (2006/33)"**، عمان، الأردن، 2006.

[3] عبد الله عطية، **"مرجع سابق"**، ص: 21.

الإطار الوظيفي	محدّد حسب ما تتطلبه الإدارة العليا ولا يشمل التدقيق الشرعي الداخلي	إطار أوسع يشمل نشاط الامتثال الشرعي

المصدر: عبد الله عطية، **"مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق"**، بحث مقدم في المؤتمر السادس **"التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"**، إسطنبول، تركيا، 07-2017/04/09، ص: 22.

4. إدارة المخاطر الشرعية :"عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية والسيطرة عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتجنّبها أو تخفيضها وهي مسؤولية كافة الموظفين في شركة التأمين التكافلي بما فيها هيئة الرقابة الشرعية"[1].

ثانيا: مبادئ حوكمة شركات التأمين التكافلي:

بالإضافة إلى الأسس المطبّقة في الحوكمة الشركات فإنَ شركات التأمين التكافلي تتضمَن في حوكمتها أساسا شرعيا؛ حيث تقوم الهيآت الشرعية بدور هام في دعم نشاطها، كما تعتبر هذه الهيآت الشرعية الركيزة الأساسية التي تقوّي ثقة الجمهور في سلامة العمل التأميني التكافلي، الأمر الذي يتطلّب ضرورة تطبيق عناصر حوكمة الالتزام الشرعي بها حتّى تتحقق فعالية نشاطها والمتمثّلة فيما يلي[2]:

- **العدالة:** إن العدالة والوفاء بالعقود تعتبر من أهم الأسس التي تستند عليها العقود الشرعية، وذلك من خلال ما ذكر في آيات عديدة في القرآن الكريم منها قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ﴾(الآية: 135 من سورة النساء) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ﴾(الآية 152 من سورة الأنعام) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾(الآية 1 من سورة المائدة)؛
- **الشورى:** بمعنى أن المسؤول لا يمكنه تحقيق العدل إلاَ إذا أشرك جميع الأطراف التي لها علاقة بالشركة في اتخاذ أي قرار يؤثّر على أدائها، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الآية: 38 من سورة الشورى)؛
- **المسؤولية:** بمعنى التحديد الدقيق لمسؤولية كل طرف في الشركة والعمل على أدائها بصدق وأمانة وقد حددتها الشريعة بشكل دقيق، لأن أيَ مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولا فقط أمام من تعاقد معه إنما هو مسؤول أولاً أمام الله الذي أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (14) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ (الآتين: 13-14 من سورة الإسراء)، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۚ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الآية: 6 من سورة المجادلة)، وجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلَكم راع وكلَكم مسؤول عن رعيته"، كما أنَ المسؤولية في الشريعة لا تتوقف على قرار اتّخذ في إطار البيانات والمعلومات الصادقة، بل تمتدَ إلى نتائج هذا القرار؛

---

[1] عبد الله عطية، **"مرجع سابق"**، ص: 29.

[2] مجدوب بحوصي وآخرون، **"متطلبات إرساء حوكمة فعالة في البنوك الإسلامية"**، **"مرجع سابق"**، ص: 910-911.

- **المساءلة:** بمعنى ضرورة محاسبة كل طرف عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام الجزاء من خلال نظام داخلي في الشركة للحوافز والعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذلك من خلال وجود نظام قضائي عادل في الدولة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد وأقرَت عقوبات لمن يخلَ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي والإداري فقط وإنما يتعدَاه إلى الجزاء الإلهي؛
- **الشفافية:** عزَزت الشريعة الإسلامية قيم الصدق والأمانة في نشر المعلومات للأطراف الذين لا تمكّنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح، للتعرَف على مدى كفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالشركة.

1. مبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية "*FASB*": لقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي في ديسمبر 2006 ويهدف هذا المعيار إلى ما يلي[1]:

- تسهيل قيام شركات التأمين التكافلي بتطبيق الحوكمة؛
- ضمان التزام شركات التأمين التكافلي بالشريعة الإسلامية؛
- تهدف المبادئ الإرشادية إلى استكمال المعايير الحالية للحوكمة؛
- تبيّن المبادئ الإرشادية إنه من المناسب اعتماد تعريفات "ضوابط إدارة المؤسسات" كما وردت في مبادئ منظّمة التعاون الاقتصادي والتّنمية ووثيقة لجنة بازل للإشراف المصرفي مع إجراء بعض التّعديلات بما يتناسب مع إطار عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- لا يوجد نموذج واحد لضوابط إدارة المؤسسات يمكن تطبيقه بل يجب أن تضع كل دولة أو منظمة نموذجا خاصا بها؛ تطبيق مبدأ الالتزام أو الشرح بالنسبة لتطبيق المبادئ الإرشادية؛
- الحصول على الدعم من قبل السَلطات الإشرافية.

وقد تضمن المعيار سبعة مبادئ إرشادية نُظَمت في أربعة أقسام كما يلي[2]:

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

---

[1] فتيحة بن الدين، **"دور الهيآت الدولية في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2012، ص: 77-79.

[2] دار المراجعة الشرعية، **"الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مؤتمر "حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة)"**، مركز القانون السعودي للتدريب، الرياض، السعودية، 17-2007/04/18، ص: 06.

المبدأ الثاني: تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام شركات التأمين التكافلي بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام البنوك بإنشاء لجنة المراجعة؛

المبدأ الثالث: يجب على شركات التأمين التكافلي أن تتحمل مسؤولية استئمانية اتجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات وقد جاءت التوصية بأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة .

المبدأ الرابع: تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة "احتياطي معدل الأرباح" و"احتياطي المخاطر" والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه؛

المبدأ الخامس: لابد وأن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع التأمين التكافلي، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون علي التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة الإسلامية؛

المبدأ السادس: يجب أن تعتمد شركات التأمين التكافلي الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على الشركة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام؛

المبدأ السابع: يجب على شركات التأمين التكافلي توفير المعلومات لأصحاب للمشتركين حول أسس توزيع الفائض قبل التوقيع على وثيقة الاشتراك.

ويمكن تلخيص مبادئ حوكمة شركات التأمين التكافلي حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية "***FASB***" من خلال الشكل الموالي:

الشكل49: مبادئ حوكمة شركات التأمين التكافلي حسب *FASB*



المصدر: حكيم براضية، بن علي عزوز، **"أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية"**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، ع:14، 2015، ص: 83.

2. مبادئ الحوكمة الصادرة عن االمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: أصدر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2009 عشرة مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل تعتبر كحوكمة لشركات التأمين التعاوني، وهذا من أجل حمايتها من الخطر، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي[1]:

- الحد من الإفراط في المداينات وبيع الديون وتورقيها والتصرف فيها؛
- العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل المبني على الدّين غير المرتبط بنمو الثروة؛
- بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلاً واستقراراً ؛
- استخدام آلية معدل الربح بديلا عن آلية سعر الفائدة؛
- تطوير أدوات و صيغ فعالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها؛
- بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلاً واستقراراً ومرتبطا بالاقتصاد الحقيقي؛
- نحو آليات عادلة لضمان الحقوق المالية للمقرضين مع عدم إلحاق أضرار بالمدينين؛
- تصحيح دور الأسواق المالية ووضع ضوابط محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛
- الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة؛
- تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

3. المعايير الإرشادية للحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة *2006* معيار 26خاصة بالتأمين التكافلي منها الخاص بالحوكمة والمتمثلة في معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات، ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التعاوني، فقد تمَ اعتماد ***68***معيارا حتى نهاية *2006*، موزَعة كما يلي[2]:

***25 معيارا محاسبيا * 05 معايير للمراجعة * 06 معايير للضبط * معيارين للأخلاقيات * 30 معيارا شرعيا**

وألزمت شركات التأمين التعاوني بما يلي:

- على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال التقنية مقابل أجرة معلومة ينصَ عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه؛
- تقوم إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تُضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط؛
- تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أموالها؛

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، "**عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل (وثيقة مبادئ الوساطة المالية)**"، البحرين مارس 2009، ص: 02.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معيار 26: التأمين التعاوني**"، البحرين، 2006، ص ص 11-18.

- يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين؛
- يجوز تحقيقاً لمصلحة المشتركين أن يقتطع جزء من أموالهم أو أرباحهم احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التكافل على أن لا ترجع إلى المساهمين، وما يتراكم في صندوق التكافل يصرف في وجوه الخير عند التصفية؛
- ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن ضدَه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع وما تم تحصيله يكون للصندوق؛
- إذا استثمرت الشركة أموال المشتركين على أساس المضاربة فإنَ الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي (رقم **13**) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبَق حكم الوكالة بأجر؛
- في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسدَ العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التكافل، وتُغطىَ الالتزامات الناشئة عن العجز الموجود في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة المشتركين بسدَ العجز إذا التزموا بذلك في وثيقة التأمين؛
- يتحمل صندوق التكافل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

المبحث الثالث: علاقة الحوكمة بالملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي

يجب على شركات التأمين التكافلي أن تضع نظاما فعّالاً للحوكمة؛ بهدف ضمان التسيير الجيّد والفعّال لنشاطها، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات لتقييم احتياجاتها الكلية للملاءة المالية في إطار نظام إدارة المخاطر؛ وهذا من خلال وضع جهاز رقابة داخلية يأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر (المالية؛ التقنية؛ التشغيلية) التي يمكن أن تواجه شركة التأمين التكافلي، ويُعطي رؤية واضحة عن الوضعية المالية للشركة ويوفّر المعلومات للجهات الرّقابية.

ومن خلال دراستنا لخصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي تبيّن أن هناك جانبين لها جانب وظيفي ويتعلّق بمختلف الوظائف التي يمكن أن توجد داخل هذه الشركات وجانب إجرائي ويتعلّق بمختلف الصّيغ والعقود المطبقة في هذه الشركات؛ إضافة إلى إجراءات التعامل مع الفائض التأميني وكلا الجانبين لهما تأثير مباشر على ملاءة كل من صندوق المساهمين وصندوق المشتركين.

ومن خلال هذا المبحث سوف نبرز هذه العلاقة نظرياً مع تأكيدها بالتطرّق إلى علاقة الحوكمة بالملاءة وفق الرّكيزة الثانية لإطار الملاءة Π.

- **المطلب الأول : أثر الجانب الإجرائي لحوكمة شركات التأمين التكافلي على ملاءتها المالية**
- **المطلب الثاني: أثر الجانب الوظيفي لحوكمة شركات التأمين التكافلي على ملاءتها المالية**
- **المطلب الثالث: علاقة الحوكمة بالملاءة المالية وفق إطار الملاءة المالية Π**

المطلب الأول: أثر الجانب الوظيفي لحوكمة شركات التأمين التكافلي على ملاءتها المالية

وسيتمّ التطرق من خلاله إلى العناصر التالية:

- **أولا: دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: دور مجلس الإدارة في تعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي**

أولا: دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بدور هام لتعزيز ملاءة المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي، وذلك من خلال دورها الرقابي المباشر للتحقّق من قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاتها اتّجاه المشتركين، ودراسة شروط ومزايا المنتجات التأمينية المقدّمة ومدى كفاية رأس المال والمخصّصات المالية؛ إضافة إلى اهتمامها بنظم الإشراف والرقابة لأوجه الاستثمار المقرّرة قانونا وخاصّة تلك المتعلّقة بحقوق المشتركين أو ما يُعرف بالمخصّصات التقنية؛ حيث تكون آلية الإشراف والرقابة من خلال[1]:

1. تطبيق الأساليب التي يتم من خلالها التأكّد من سلامة المركز المالي لشركات التأمين التكافلي، لذلك يجب على كل الشركات تقديم القوائم المالية عل فترات دورية إلى الهيئة لفحصها والتأكّد من سلامتها؛
2. تحقيق العدالة في التسعير حيث تكون الاشتراكات المتبرّع بها عادلة وعلى ذلك يجب على أعضاء الهيئة أن يكونوا مؤهّلين من الجانب التقني لمعرفة ذلك؛
3. التأكّد من حسن اختيار سماسرة ووكلاء شركات التأمين التكافلي؛
4. مراجعة شروط الوثائق التي تصدرها شركات التأمين التكافلي والتحقّق من شرعية وعدالة هذه الشروط، في حالة عدم كفاءة أعضاء الهيئة من الجانب من القانوني والفني يتم الاستعانة بأصحاب الاختصاص.

وقد أثبتت دراسة قام بها "رميز عبد الرحمان و عنايو الله منقلا" بعنوان "**حوكمة الشركات وأداء المؤسسات المالية في باكستان: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**" أنّ وجود هيئة رقابة شرعية له تأثير على الأداء المالي للمؤسسات الإسلامية[2].

---

[1] (**بتصرف**) حمدي معمر، فلاق صليحة، "**الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني كآلية للالتزام بالسداد والقدرة على مواجهة المخاطر (سوق التأمين التعاوني السعودي– نموذجاً–)**"، بحث مقدّم في اليوم الدراسي حول "**دور الملاءة المالية في تعزيز حوكمة شركات التأمين الجزائرية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015/01/06، ص:18.

[2] Ramiz Ur Rehman & Inayat Ullah Mangla, **"Corporate Governance and Performance of Financial Institutions in Pakistan: A Comparison between Conventional and Islamic Banks in Pakistan",** The Pakistan Development Review, Pakistan, 2010.

وقد أكّدت هذا دراسة قام بها "**بورقبة شوقي و غربي عبد الحليم**" على مجموعة من المصارف الإسلامية؛ حيث أثبتت وجود علاقة إيجابية بين حجم هيئة الرقابة الشرعية والأداء المالي، حيث كلما زاد عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ارتفع العائد على الأصول والعكس يحدث إذا قلّ عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حيث يؤدّي ذلك إلى انخفاض العائد، وقد افترضت الدّراسة أنّ العدد المتوسط المقبول للأعضاء يقدّر بأربعة أعضاء فليس بالعدد القليل الذي يصعّب تدقيق جميع العمليات وليس بالكثير الذي يُؤدّي إلى صعوبة التفاهم والتنسيق بينهم –لا يحصل تعارض–[1].

أمّا دراسة "**حمادي متوسي و رحاب غراسة**" بعنوان "**هل تختلف حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية ؟ دراسة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول جنوب شرق آسيا خلال الفترة 2000–2009**" فقد أثبتت عدم وجود علاقة بين خصائص هيئة الرقابة الشرعية والأداء المالي للمصارف الإسلامية[2].

ثانيا: دور مجلس الإدارة في تعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي:

يمكن لمجلس الإدارة التأثير وبشكل فعّال على العمليات والأنشطة المالية التي يقوم بها المديرون إضافة للقرارات التي يتّخذونها في الشركة، وقد برز هذا الدور أكثر عقب الانهيارات المالية التي عرفتها كبريات شركات دول العالم، ومن أهمّ خصائص مجلس الإدارة التي حظيت بالكثير من الاهتمام من قبل العديد من الباحثين والهيآت الدولية، والتي ينبغي أن تتوفر فيه حتّى تُسهم في زيادة الملاءة المالية للشركات ما يلي:

1. **حجم مجلس الإدارة:** يمثّل مجلس الإدارة آلية الحوكمة الدّاخلية التي وضعتها الشركة لمواجهة السلوكيات الانتهازية الإدارية وضمان إعداد التقارير المالية بشكل يعكس مركزها المالي بصورة عادلة وصحيحة، لذلك فإنّ حجم مجلس الإدارة عاملاً مهمّا في فعاليته بالرّغم من وجود اختلاف واضح بين الدراسات التي هدفت إلى معرفة مدى تأثير حجم مجلس الإدارة على الملاءة المالية للشركات، فهناك من وجد أن زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة يُؤثّر سلباً على الملاءة المالية للشركات، وعلى العكس من ذلك فقد توصّلت بعض الدراسات إلى أنّ صغر حجم مجلس الإدارة يكون أفضل، بينما توصل بعض الباحثين إلى أنه لا توجد علاقة بين عدد أعضاء مجلس الإدارة والملاءة المالية للشركات، ونذكر من هذه الدراسات:

دراسة قام بها "**بورقبة شوقي و غربي عبد الحليم**" وقد توصّلت إلى وجود علاقة قوية بين حجم مجلس الإدارة والعائد على الأداء المالي والعدد المقبول لعدد المديرين يتراوح بين 3 و 4 أعضاء.

---

[1] شوقي بورقبة، عبد الحليم غربي، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية–**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، الجزائر، ع01، 2014، ص: 119.

[2] Hamadi Matoussi & Rihab Grassa, "**Is Corporate Governance Different For Islamic Banks? A Comparative Analysis Between The GCC Context and The SEA Context**", Working Paper N°.734, Economic Research Forum, Egypt, 2012.

في حين أنّ دراسة قامت بها **"شيبوب ريمة"** فقد توصّلت إلى أنّه لا توجد علاقة بين حجم مجلس الإدارة والملاءة المالية للشركات وذلك أنّ الحجم مفروضا وفق القانون ما يجعله محصوراً بين قيمة قصوى ودنيا تختلف باختلاف الشركات[1].

2. **استقلالية مجلس الإدارة:** إن درجة استقلالية مجلس الإدارة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكيفية تعيين الأعضاء غير التنفيذيين والمشاركة الفعّالة لهم، إذ غالباً ما يعتقد أن هؤلاء الأعضاء يكونون أكثر فعالية في الرقابة على الإدارة مقارنة مع الأعضاء التنفيذيين.

ووفقاً لنظرية الوكالة فإن الأعضاء التنفيذيين لا يمتلكون القدرة الكافية للطّعن في الاختيارات التي تقوم بها الإدارة؛ حيث يعتبرون موظفين تابعين هرمياً لأشخاص يقومون بمراقبتهم؛ ولذلك يصعب عليهم معارضة المسؤولين عنهم مباشرة دون المساس بمهنتهم ومستقبلهم في الشركة.

لذلك يُفترض أن الأعضاء غير التنفيذيين سيكونون أكثر كفاءة، نتيجة تمتّعهم باستقلالية أكبر، إضافة إلى أن هؤلاء الأعضاء غالباً ما يكونون مديري شركات سابقا أو ممثّلين لبعض المؤسسات المالية، وهذا ما يُكسِبهم خبرات تمكنهم من الاعتراض على القرارات المشكوك فيها وبالتالي ممارسة رقابة أكثر فعالية على الملاءة المالية للشركات.

أمّا الدّراسات التي قام بها العديد من الباحثين حول علاقة الملاءة المالية للشركات باستقلالية مجلس إدارتها، فقد توصّلت إلى نتائج مختلفة ونذكر منها:

دراسة لـ **"بورقبة شوقي و غربي عبد الحليم"** وجدت أنّ هناك علاقة قوية بين عدد الأعضاء المستقلّين في مجلس الإدارة وتمّ التعبير عنه بـ "تركيبة مجلس الإدارة" والأداء المالي والعدد المقبول للأعضاء المستقلّين يتراوح يقدّر بـ 5 أعضاء الأمر الذي يزيد من استقلالية وشفافية المجلس، ومن ثمّ فعالية الرّقابة على الملاءة المالية للشركة[2]،

أمّا دراسة **"شيبوب ريمة"** فوجدت أنّه كلّما زادت نسبة الاستقلالية للشركات قلّ حجم الملاءة المالية أي أنّ هناك علاقة عكسية، وعلّلت ذلك بعدم إلمام الأعضاء المستقلّين بأوضاع الشركة، في حين أن دراسة كل من ***"Rhoads et al"***[3] و ***"Dalton et al"***[4] و ***"Bhagat & Black"***[5] فقد أثبتت عدم وجود علاقة بين استقلالية مجلس الإدارة والملاءة المالية للشركات.

---

(1) شيبوب ريمة، **"مرجع سابق"**، ص: 187.

(2) بورقبة شوقي، غربي عبد الحليم، **"مرجع سابق"**، ص : 117.

(3) Rhoads Dawna et al, **"Board composition and financial performance: A meta-analysis of the influence of outside directors"**, Journal of Managerial Issues, Pittsburg State University Department of Economics, 2000.

(4) Dalton Dan et al, **"Number of directors and financial performance: A meta-analysis"**, Academy of management Journal, N°42, Academy of management, 1998.

(5) Bhagat Sanjai, Black, Bernard, **"The non-correlation between board independence and long-term firm performance",** Journal of Corporation Law, Stanford Law School, 2002.

المطلب الثاني: أثر الجانب الإجرائي لحوكمة شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية

وسيتمّ التطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أوّلا: أثر الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**
- **ثانيا: أثر الفائض التأميني على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي**
- **ثالثا: علاقة الصيغ المطبّقة في شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية**

أوّلا: أثر الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

تقوم شركة التأمين التكافلي بفصل صندوق (حساب) المشتركين عن صندوق المساهمين، وهذا تحت مبدأ اختلاف ملكية كِلا الصندوقين وحفاظاً على حقوق كلا الطرفين وبخاصّة هيئة المشتركين التي ترجع ملكية أموال صندوقها للمشتركين فقط، ولا يحقّ للشركة الاستفادة من هذه الأموال إلا حسب ما يُقرّه العقد المبرم بينها وبين هذه الهيئة، ومبدأ الفصل بين كل من الصندوقين أفرز عن جانب قوةّ وجانب ضعف للشركة حيث[1]؛

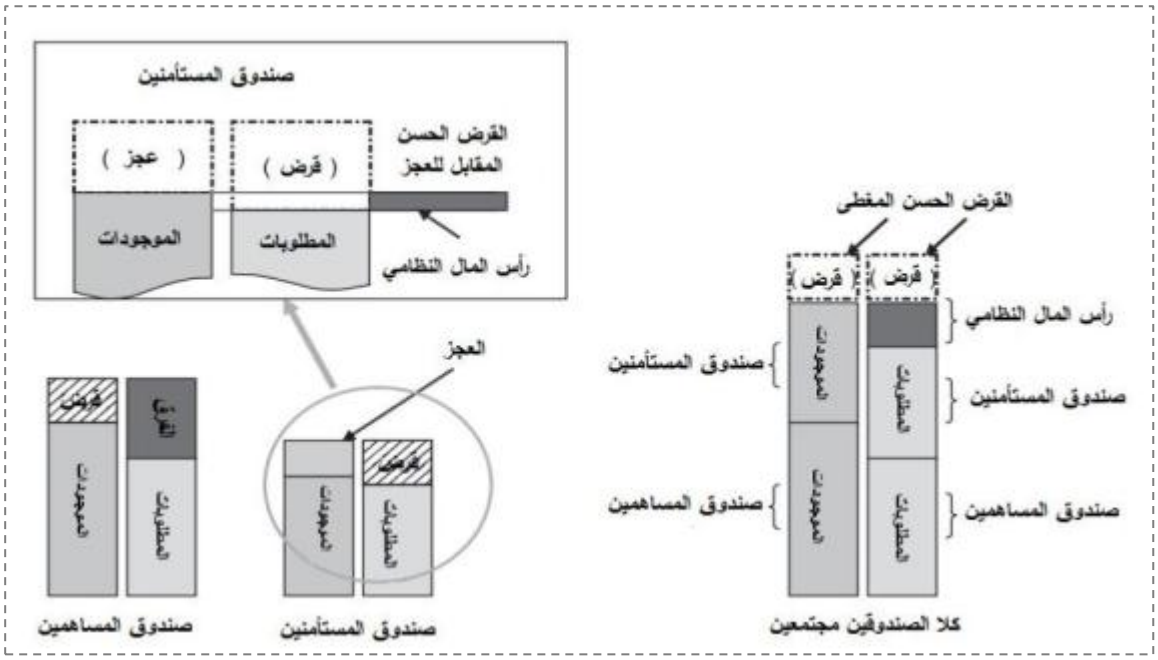
- جانب قوّة للشركة باعتبار أنها لا تتحمّل الالتزامات الزائدة عن الاشتراكات المجمّعة، وحتى لو دُفِعت فإنها تُدفَع على سبيل القرض الحسن في حالات خاصّة ثمّ ترجع إلى المشتركين لتعويضه، في حين أنّه في شركة التأمين التجاري تكون الشركة مسؤولة عن كل الالتزامات الناشئة عن التأمين دون الرجوع إلى المؤمّن لهم؛
- أمّا جانب الضعف حيث أن الشركة لا تستفيد من الفائض التأميني عكس شركة التأمين التجاري وتقتضي هذه الخاصية وجوب النصّ في القانون الأساسي لشركة التأمين التكافلي مسك حسابين منفصلين لكل من صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، وهذا للحفاظ على الحقوق والالتزامات والفصل المحاسبي التّام والإفصاح الكامل لكافّة العمليات والعلاقات بين الطرفين.

ارتباط ملاءة صندوق المساهمين بملاءة صندوق المشتركين: إنّ مبدأ الفصل بين كل من صندوق المساهمين والمشتركين لا ينفي وجود علاقة قويّة بين ملاءة الصندوقين، وذلك من خلال القرض الحسن الذي تقدّمه الشركة من صندوق المساهمين في حالة عدم ملاءة صندوق المشتركين، ولا يمكن إتمام هذه العملية إلا بملاءة صندوق المساهمين أو تكون الشركة مُلزمة باللجوء لمصادر تمويل أخرى قد تكون أكثر تكلفة، على أن يتمّ تسديد هذا القرض من خلال الاقتطاعات من الفوائض المستقبلية المحقّقة في صندوق المشتركين، وبالتالي فإن تسجيل عسر مالي في صندوق المشتركين لسنوات متتالية سيحول دون إمكانية تعويض القرض الحسن الأمر الذي ينعكس مباشرة على ملاءة صندوق المساهمين، الذي قد فقد أرباحاً كان يمكن أن تتحقّق من استثمار الأموال المقتطعة لتمويل القرض الحسن، ويمكن توضيح هذه العلاقة من خلال الشكل الموالي:

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، **"المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي: دراسة فقهية اقتصادية"، "مرجع سابق".**

الشكل50: القرض الحسن كرأسمال نظامي في صندوق المشتركين



Source : Archer Simon, **"Takaful Islamic Insurance :Concepts and Regulatory Issues"**, John Wiley & Sons (Asia) Pte. Ltd, 2009, p: 204.

من خلال ما سبق يتّضح أنه: عندما تكون المطلوبات أكبر من الموجودات في صندوق المشتركين (المستأمنين) فإنّه يتم اللجوء للقرض الحسن المقدّم من صندوق المساهمين، لكن مبلغ القرض لا يكون بنفس قيمة العجز المحقّق في صندوق المشتركين وإنّما يضاف له قيمة رأس المال النظامي المطلوب في صندوق المشتركين، والمقابل لمخاطر هذا الصندوق، وبالتالي فإن صندوق المساهمين يخصم منه مبلغ القرض الحسن الذي يساوي قيمة العجز بالإضافة إلى قيمة رأس المال النظامي، أمّا صندوق المشتركين فإنه يتحصّل على هذا القرض لتغطية العجز والإبقاء على فائض متمثّل في رأس المال النظّامي، وبهذا يكون صندوق المساهمين قد رفع من ملاءة صندوق المشتركين.

ثانيا: دور الفائض التأميني في تعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي:

إنّ سياسات التعامل مع الفائض التأميني لها انعكاس مباشر على الملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي، وقد اختلفت الآراء حول نتائج التأثير:

ففي دراسة لـ "**حنان البريجاوي الحمصي**" على الشركة القطرية للتأمين[1] وجدت أنّ الإقرار باحتجاز جزء من الفائض التأميني المتاح لدى الشركة من شأنه دعم المركز المالي للشركة وزيادة العوائد المحقّقة من استثمار الأموال المتاحة للاستثمار لدى الشركة، أمّا قرار توزيع الجزء الآخر فيمكنه زيادة عدد المشتركين الأمر الذي ينعكس مباشرة على ملاءة صندوق المشتركين ويدعم استمراريتها ويزيد من قدرتها التنافسية، فضلا عن إمكانية حصولها

[1] حنان البريجاوي الحمصي، "**مرجع سابق**"، ص: 56.

على تصنيف جيّد خاصّة من حيث قدرتها على مواجهة الأخطار المستقبلية في ضوء الأعمال والعلاقات العالمية المطلوبة، وهذا ما أكّدته.

أماّ دراسة لـ **"فروخي خديجة"** فقد توصّلت إلى أنّه[1]:

- في حالة التوزيع الكلّي للفائض التأميني بعد الاحتفاظ بالمخصّصات والاحتياطات التقنية والقانونية؛ فإنّ الشركة لا تحتفظ باحتياطات أخرى غير إجبارية أو أيّ مبلغ يضاف إلى رأسمال الصندوق، وبالتالي فإن الفائض التأميني في هذه الحالة لا يُسهم في الرفع من رأسمال الصندوق ولا في دعم المركز المالي للشركة، كما أنّ قرار توزيع صافي الفائض بشكل كلّي على المشتركين، يجعل الصندوق مع كل بداية سنة مالية جديدة يعتمد فقط على الاشتراكات الجديدة المجمّعة لتشكيل رأسماله، وبالتالي فإنّ مكوّنات الملاءة لا تعتمد على الموارد السّابقة في الصندوق (لا يوجد احتياطات اختيارية متراكمة من السنوات الماضية)، الأمر الذي ينعكس على نسبة الملاءة فتكون منخفضة؛
- وفي حالة التوزيع الجزئي للفائض: فإنّ ذلك يؤدّي إلى جذب مشتركين جدد نحو الشركة، الأمر يؤثّر إيجابيا على ملاءة الصندوق؛
- أمّا في حالة عدم توزيع الفائض فيتمّ الاحتفاظ به في الصندوق، مقابل تخفيض قيمة الاشتراكات مستقبلاً، وقد اعتبرت هذا القرار من الناحية المالية قرارا صائبا؛ حيث أن الأموال المتراكمة عبر السنوات نتيجة صافي الفائض التأميني الذي يحتفظ به كاحتياطات اختيارية يمكنها رفع رأسمال صندوق المشتركين في السنوات اللاحقة وبالتالي رفع نسبة الملاءة المالية عبر السنوات، وهذا ما أكّدته الباحثة من خلال دراستها التطبيقية على "شركة سلامة"؛ حيث وجدت أن 33% من التّغيرات في هامش الملاءة سببها الفائض التأميني غير الموزّع.

ثالثا: علاقة الصيغ المطبّقة في شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية:

إنّ الصّيغ المطبقة لإدارة عمليات التأمين التكافلي (نموذج المضاربة، نموذج الوكالة، النموذج المختلط) تمثل إبداعا فقهياً معاصراً مؤسّساً على ائتلاف وازدواجية الهدف التجاري الاسترباحي من جهة والهدف التكافلي التشاركي من جهة أخرى.

وقد أثبت دراسة قامت بها **"شارفي سامية و بلعزوز بن علي"** أنّ هناك علاقة قويّة بين الصّيغة المطبّقة في شركات التأمين التكافلي وملاءة كل من صندوق المساهمين والمشتركين؛ حيث وجدت أنّ:

- صيغة المضاربة تؤثّر سلباً على ملاءة صندوق المساهمين وذلك أنّه عند بداية الشركة لم يكن هناك تبرّعات في صندوق المشتركين (التكافل) لاستثمارها، الأمر الذي يجعل الشركة تتحمّل كامل المصاريف في الفترة الأولى للحصول على أعمال، ولكن بعد تجمّع الاشتركات تكون الشركة غير قادرة على استرجاع المصاريف لالتزام

[1] فروخي خديجة، **"دراسة تحليلة لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي –دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات الجزائر–"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017، ص: 107-109.

صندوق المشتركين بدفع التعويضات، الأمر الذي يؤدّي إلى تراكم خسائر على أصحاب رأس المال وينعكس سلباً على ملاءة صندوق المساهمين، وهذا الوضع يجعل الشركة غير قادرة على النمو بطريقة سريعة ومنظمة؛ خاصّة مع محدودية عوائد الاستثمار وعدم وضوح التدفقات النقدية التي تُبنى عليها خطط التوسّع، وهذا إضافة إلى أنه ليس من حق الشركة وفق العقد الحصول على أيّ نسبة من الفائض التأميني، مقابل التزامها بإقراض صندوق المشتركين في حالة عجزه قرضاً حسناً؛

- أمّا صيغة الوكالة فلها تأثير مباشر على ملاءة صندوق المشتركين؛ حيث أنّ عدم حصول إدارة شركة التكافل على نسبة من أرباح استثمار أموال صندوق المشتركين مقابل حصولها على أجر الوكالة مقدّما، قد لا يشجّعها على جودة الاستثمار؛ إضافة إلى حصولها على مقابل إدارة الاستثمار بالرغم من إمكانية حصول خسائر والذي يتنافى مع مقاصد الشريعة (الغنم بالغرم)، قد يعكس سلباً على ملاءة الصندوق ويعرّضه للعجز والإفلاس؛
- في حين اعتبرت الدّراسة أنّ النموذج المختلط "مضاربة ووكالة" هو الأفضل مقارنة بالنّماذج الأخرى، لكونه يتميّز بحصول إدارة شركة التكافل على دخل ثابت يمكن التنبّؤ به في ضوء حجم المبيعات، وعلى نسبة من عائد استثمار أموال الصناديق الأمر الذي يجعل إمكانية الحفاظ على توازن كل من صندوق المساهمين والمشتركين.

المطلب الثالث: أثر الحوكمة على الملاءة المالية وفق الركيزة الثانية لإطار الملاءة∏

من خلال هذا المطلب سيتمّ التطرق إلى العناصر التالية:

- **أوّلا: نظام الحوكمة وفق إطار الملاءة المالية∏**
- **ثانيا: أثر نظام لورسا (*l'ORSA*) على الملاءة المالية**
- **ثالثا: دور مجلس الإدارة في تقييم مخاطر الملاءة المالية**

أوّلا: نظام الحوكمة وفق إطار الملاءة المالية∏:

دعّم إطار الملاءة ∏ قواعد الحوكمة ونظام إدارة المخاطر في شركات التأمين ومنها شركات التأمين التكافلي

1. هدف نظام الحوكمة وفق إطار الملاءة المالية∏: يهدف نظام الحوكمة وفق إطار الملاءة ∏ إلى[1]:

- وضع هيكل تنظيمي يُحدّد مسؤوليات ونشاط كل الأطراف بطريقة شفافة؛
- وضع قواعد لاتّخاذ القرارات، تقارير داخلية، علاقات، تعاون، مكافآت وإشراف...

وهي تهتمّ بنشاطات الشركة ككلّ وليس الهيآت الإدارية المنظّمة فقط.

2. آليات تطوير نظام الحوكمة وفق إطار الملاءة المالية ∏: لتطوير نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؛ أصدر إطار الملاءة ∏ جملة من التوصيات من بينها: إنشاء هيئة الإشراف والتنظيم الإداري، كما

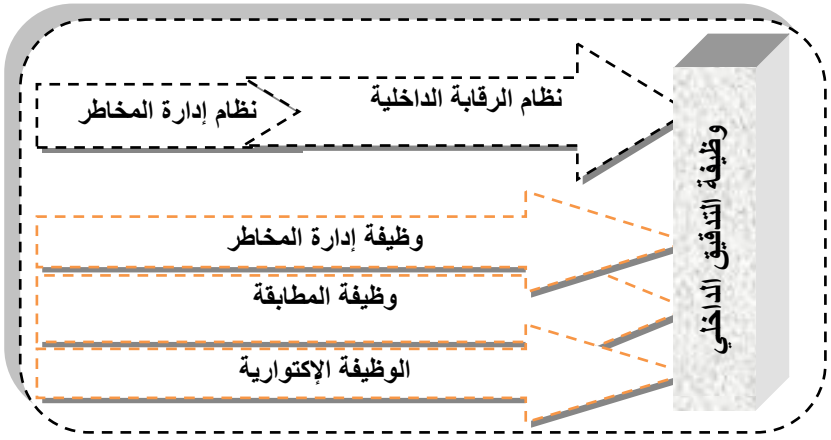
[1] Jean-Philippe Thierry, **"solvabilité ∏: pilier 2**,"conférence de l' Autorité de contrôle prudentiel (ACP),27/04/2011,p :07.

اهتمّت بتطوير الوظائف الأربعة المتعلقة به وهي: (التدقيق الداخلي؛ إدارة المخاطر؛ الرقابة الداخلية والمطابقة؛ الإكتواريا)، هذه الأخيرة التي لها تأثير مباشر على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.

أ- هيئة الإشراف والتنظيم الإداري "*La responsabilité et l'AMSB*" : أشار إطار الملاءة II من خلال المادة (40) على أنّ هيئة الإشراف والتنظيم الإداري (*AMSB*) هي المسؤولة على تنفيذ إطار الملاءة II في الشركة، وحسب هيئة الرقابة التحوطية الفرنسية فإنه لابدّ أن تتكوّن هذه الهيئة حسب: نوع الشركة من أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة استنادا إلى المسؤوليات الملقاة على عاتق كل فرد[1].

ب- الوظائف الرئيسة وتقسيم المسؤوليات: يجب أن تتميّز كل وظيفة من الوظائف المحدّدة وفق إطار الملاءةII بالاستقلالية والمسؤولية، بمعنى أن لا تتقاطع مع الوظائف التشغيلية، كذا القدرة على الوصول إلى كل المعلومات دون قيود، كما أنه لابد لها من أن ترتبط بشكل مباشر مع هيئة الإشراف والتنظيم الإداري، وهي الوظائف نفسها التي أكّد عليها الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين والتي على أساسها يتمّ تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين.

الشكل51: الوظائف المتعلقة بنظام الحوكمة وفق إطار الملاءة Π



Source: Jean-Philippe Thierry, **"Solvabilite Π pilier 2"**, Conférence de l'ACP le 27/04/2011, France, p :08.

- **وظيفة التدقيق الداخلي:** تقوم هذه الوظيفة بفحص مدى توافق أنشطة شركات التأمين التكافلي مع استراتيجياتها وعملياتها الدّاخلية، وهذا ما يُفسر قيام هذه الوظيفة بتدقيق جميع أنشطة شركات التأمين التكافلي على غرار: النّموذج الداخلي؛ إدارة المخاطر؛ وظيفة المطابقة؛ نظام *ORSA*؛ الميزانية والمعلومات...، وقد ألزمت الملاءةΠ شركات التأمين التكافلي بضرورة فصل وظيفة التدقيق الداخلي عن الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر لدعم استقلالية هذه الوظيفة[2].
- **وظيفة إدارة المخاطر:** ألزم إطار الملاءة Π شركات التأمين التكافلي وضع نظام فعّال لإدارة المخاطر ويكون ضمن الهيكل التنظيمي للشركة، وذلك بإنشاء وظيفة إدارة المخاطر مستقلّة عن وظيفة الرقابة الدّاخلية والتّدقيق الدّاخلي، تهدف لمساعدة مجلس الإدارة على معرفة المخاطر الاستراتيجية المأخوذة وغير المأخوذة بعين الاعتبار عند حساب قيمة *SCR*، وتشمل هذه الوظيفة المجالات التالية: (الاكتتاب

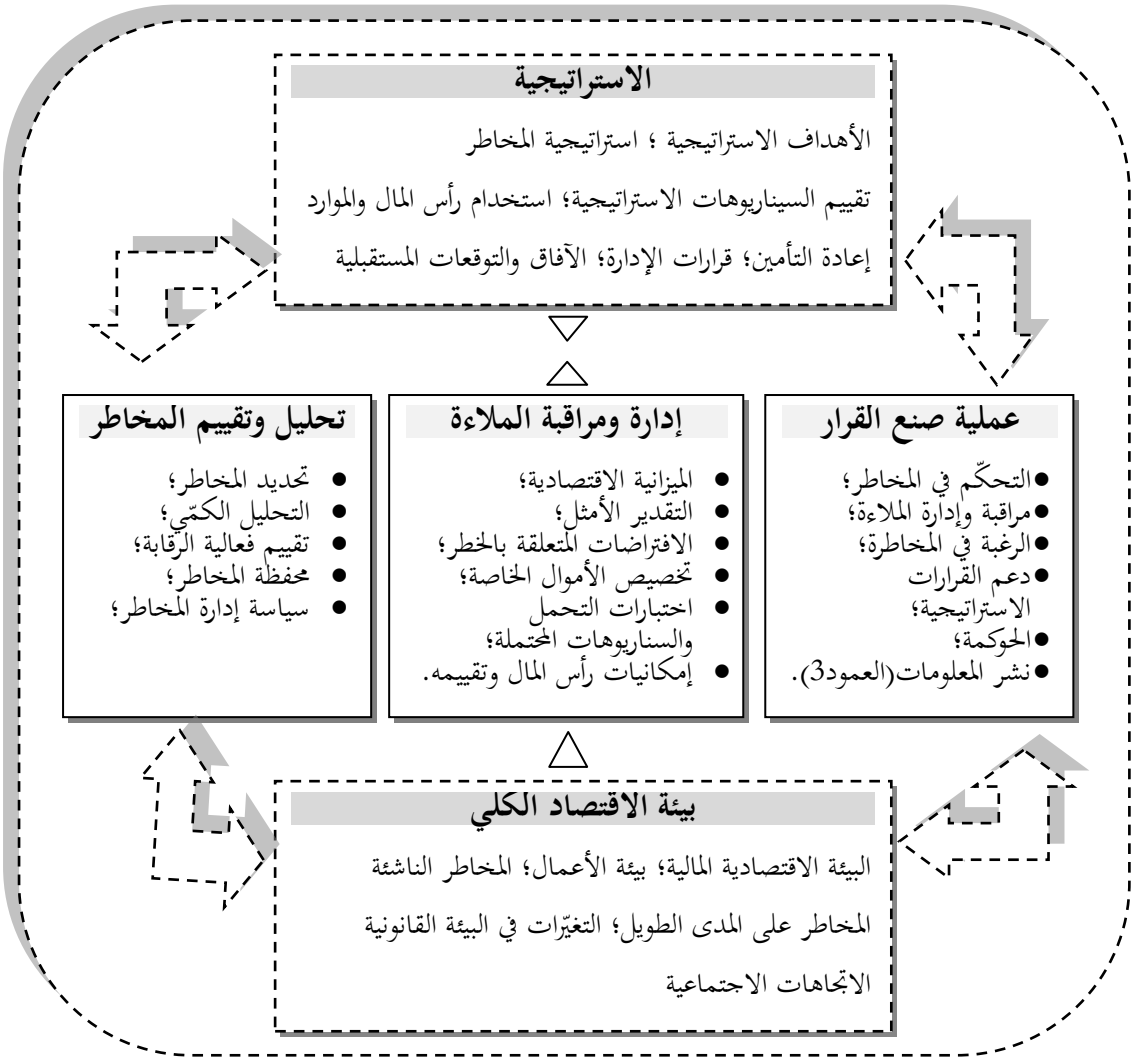
---

(1) قبلي نبيل، بن عزوز علي، **"حوكمة شركات التأمين في ظل القواعد الاحترازية لشركات التأمين: solvabilité Π"**، مجلة التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ع11، 2017، ص: 326.

(2) Aurélien Lerdal , **"l'impact du pilier 2 de Solvabilité II (« Gouvernance des risques ») sur les fonctions Audit Interne, Contrôle Interne et Risk Management",** mémoire présenté pour l'obtention du diplôme master, Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, France , 2011, p: 89.

والمخصصات؛ إدارة الأصول والخصوم؛ الاستثمارات؛ تسيير مخاطر السيولة والتمركز؛ التسيير التشغيلي للمخاطر؛ إعادة التأمين وتقنيات أخرى لحساب المخاطر)، أمّا إذا كانت الشركة تستعمل نموذج داخلي كلي أو جزئي تضيف إلى إدارة المخاطر إلى مجالاتها اعتبارات أخرى كوضع تصور لحيز تنفيذ النموذج الداخلي؛ فحص النموذج والموافقة عليه؛ متابعة وثائقية للنموذج الداخلي لكل التعديلات المتعلقة به؛ تحليل فعالية النموذج وإنشاء تقارير شاملة متعلقة بهذا التحليل[1]، ويمكن توضيح نظام إدارة المخاطر وفق إطار الملاءةΠ من خلال الشكل الموالي:

الشكل52: نظام إدارة المخاطر وفق إطار الملاءة Π



Source: Eric Dupont, Jimmy Zou**, "solvabilité 2 :Le pilier 2, enjeux opérationnels de la gestion des risques"**, Ed: Price water house Coopers, 2011, p : 13

[1] Journal officiel de l'Union européenne, , p:71

- **وظيفة الرقابة الداخلية:** تقوم هيآت الرقابة بمراقبة وإدارة الإجراءات الداخلية للشركة من خلال الاعتماد على نظام التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر للتحقّق من مدى نجاعة سياسة المخاطر المتَبعة من طرف الشركة، وتهدف الشركة من خلال تطبيقها لهذه الوظيفة إلى[1]:
  - الوصول إلى الأهداف الاستراتيجية للشركة؛
  - تخفيض حجم المخاطر التي تتعرَض لها الشركة؛
  - إنجاز العمليات؛ مصداقية المعلومات؛ الالتزام بالقوانين والتنظيمات وذلك من خلال وضع إجراءات إدارية ومحاسبية ومراقبة تطبيقها.
- **وظيفة المطابقة:** وهي وظيفة تابعة لمديرية الرقابة الداخلية دورها تقييم الأثر المحتمل لمجمل تغيرات المحيط التشريعي على أنشطة شركات التأمين، كما تقوم بتحديد وتقييم أخطار عدم المطابقة، وتسهم هذه الوظيفة في توفير المعلومات التي تستند عليها وظيفة إدارة المخاطر في معرفة مخاطر عدم المطابقة، لتحديد الإجراءات الضرورية وإلزام شركات التأمين بتطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة، وتنقسم وظيفة المطابقة إلى[2]:
  - **المطابقة الخارجية:** وهي تلزم شركات التأمين بالتنظيم والتَقيَد بالنصوص الخارجية، و المخالفة تُعرَض لعقوبات المحكمة الإدارية ولعقوبات تأديبية؛
  - **المطابقة الداخلية:** وهي تلزم بالنصوص الداخلية للشركة المسيَرة للنشاط، وعدم الالتزام والمطابقة لهذه النصوص يُعرض لعقوبات إدارية وتأديبية.
- **الوظيفة الإكتوارية:** عزَزت قواعد الملاءة Π من صلاحيات ومسؤوليات الإكتواري داخل شركات التأمين التكافلي، **و**من أهم العمليات التي المتعلقة بالوظيفة الإكتوارية وفق ما نصت عليه قوانين الملاءة Π ما يلي:
  - ربط حساب المخصّصات التقنية؛
  - تقييم كفاية وجودة المعطيات المستخدمة في الحساب؛
  - إعطاء نظرة عن سياسة الاكتتاب وإعادة التأمين؛ المساهمة في نظام إدارة المخاطر.

أما فيما يخص شروط الشخص الممارس للوظيفة الإكتوارية "الإكتوراي" فيجب أن:

- يجمع بين مختلف العلوم الرياضية؛ الإكتوارية والمالية، الإلمام بالمخاطر والتعقيدات التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين؛
- إثبات الخبرة المتعلقة بالمعايير المهنية والتطبيقية.

---

(1) Aurélien Lerdal**, "Op.Cit",** p: 57.

(2) **"Ibid",** p: 63.

ثانيا: أثر نظام لورسا (*l'ORSA*) على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي :

إن تطبيق نظام ***l'ORSA*** *(Own Risk and Solvency Assessement)*[*] يسمح بقياس المخاطر، من خلال رقابة الإجراءات المتّخذة من قبل الشركات ورقابة جودة البيانات المستعملة في حساب الملاءة المالية لدعمها.

1. **تعريف نظام** ***l'ORSA*** : لقد وردت عدة تعاريف تتعلّق بنظام ***l'ORSA*** نذكر منها:

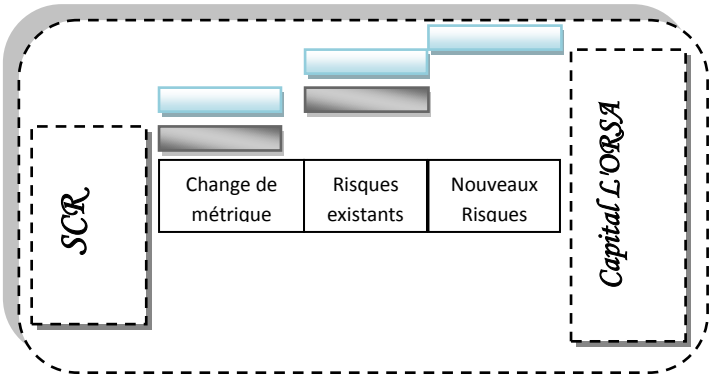
- **تعريف1**: "هو عبارة عن مجموعة من العمليات الدّاخلية وجزء من القرارات الاستراتيجية للشركة تهدف إلى تقدير احتياجات الملاءة المالية بشكل مستمرّ، والمتعلّقة بالمخاطر الخاصّة بكل شركة معنية بتطبيق هذا المعيار".
- **تعريف2**: تمّ تعريفه في البند 45 لتوجيهة الملاءة II كما يلي: "مجموعة العمليات والإجراءات المستعملة من أجل **تحديد؛ تقييم؛ رقابة؛ تسيير** و**تحديد المخاطر** التي تواجه شركات التأمين في المدى القصير والطويل، و**تحديد الأموال الخاصة** الضرورية لتلبية متطلبات الملاءة في كل الأوقات".

2. **وظائف نظام** ***l'ORSA*** **:** من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد وظائف نظام ***l'ORSA*** كمايلي[1]:

- **تحديد؛ تقييم؛ رقابة؛ تسيير**: تُعتبر عوامل مشجعة على اختبار مدى كفاية *SCR* ويجب أن تُحدَد مقدار تعرضها للمخاطر بالصيغة المعيارية؛
- توصي الشركات باعتماد المتري *la métrique* لحساب رأس المال القانوني، من أجل مواجهة ارتفاع حجم الكارثية في بعض الفروع؛
- حساب رأس مال قانوني يشبه *SCR* عادل يُراعي خصوصية الشركة، ويتم مراقبته من طرف الهيآت الرقابية باستمرار خاصة في حال انهيار السوق.

يمكن القول أنّ نظام لورسا ***l'ORSA*** يسمح للشركة باعتماد نظام معياري لحساب *SCR*، وهذا لتحقيق متطلبات ملاءة مالية تلائم الشركة، وتسمى "رأس مال لورسا ***l'ORSA***".

الشكل53: من *SCR* إلى رأس مال *l'ORSA*



Source : Emma Gondranet Romain Lagresle, **"Appétence au risque et allocation de capital à partir de critères de performance sous Solvabilité 2" ,**Mémoire présenté devant l'ENSAE ParisTech pour l'obtention du diplôme de la filière Actuariat, Paris,p :34.

- **رأس مال لورسا** ***L'ORSA*****:** المستوى المكمّل لمتطلّبات الملاءة بعد تحديد المخاطر التي تعرّضت لها الشركة؛

---

[*] *L'évaluation interne des Risques et de la Solvabilité* جهاز " تقييم المخاطر الداخلية و الملاءة المالية" يهدف إلى تقييم: متطلّبات الملاءة الشاملة؛ الامتثال المستمرّ لمتطلبات رأس المال والمخصصات الفنية؛ قياس حجم الانحراف بين المخاطر وقيمة SCR و MCR.

[1] Emma Gondranet Romain Lagresle, **"Op.Cit",** p:33.

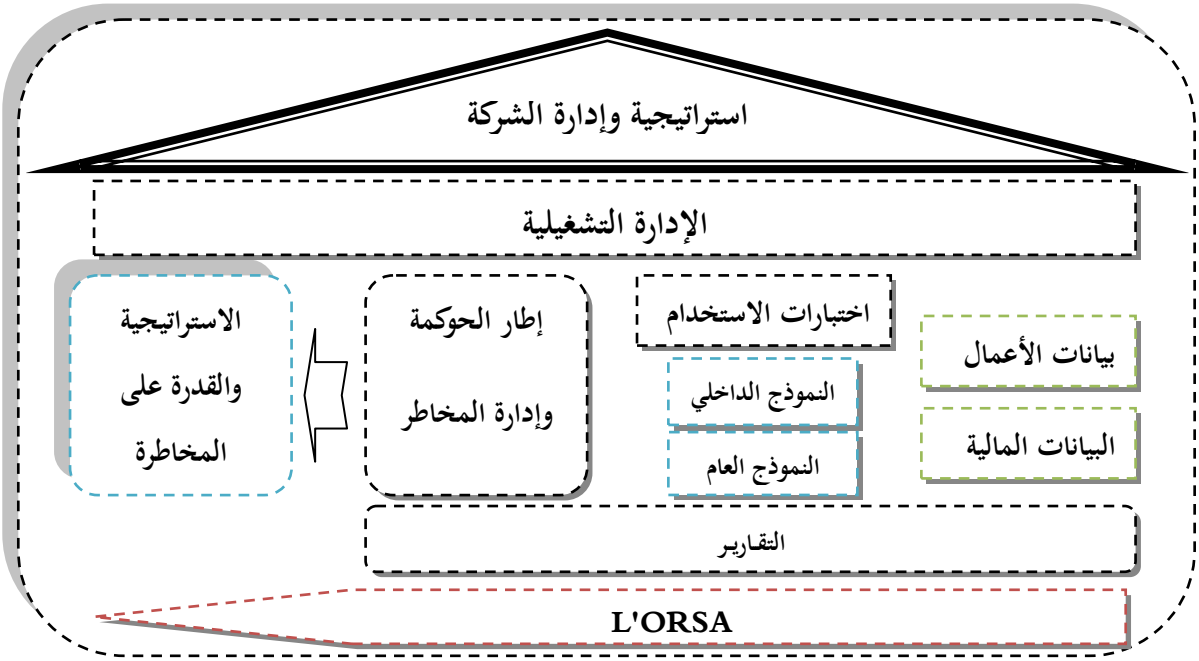
- **التغيير المتري:** يجب الاحتفاظ بمتري معياري عند VAR 99.5% خلال سنة، وهذا من أجل ضمان التعويض في حالة ارتفاع حجم الخسائر للمؤمَن لهم؛ حماية حقوق المساهمين وتفاديا للعقوبات المفروضة من طرف الجهات الإشرافية؛
- **المخاطر الجديدة:** وهي المخاطر التي قد تظهر فجأة ولم يتم أخذها في الاعتبار عند حساب قيمة SCR، لذا يتم تداركها من خلال إدراجها أثناء حساب رأس مال لورسا ***L'ORSA***.

3. قواعد تطبيق نظام لورسا *L'ORSA* : لقيام نظام لورسا *L'ORSA* بمهامه في الشركة يجب مراعاة ما يلي[1]:

- أن يكون مُطوَر من طرف الشركة ولأجلها؛
- إدماج جميع المخاطر التي تتعرض لها الشركة، والتي يمكن أن تؤثر على قدرة الشركة في الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها مستقبلا؛
- احترام مبدأ النسبية وذلك بين الأخطار وحجم الأموال الخاص؛
- إدماجه عملية اتخاذ القرار؛
- يجب أن يكون استشرافي يعكس توقّعات خطة العمل والبيئة الخارجية للشركة؛
- يجب أن تكون نتائجه مُعدَلة؛ موثّقة داخليا ومُقيَمة بطريقة مستقلة، وهذا بصفة دورية سنة على الأقلّ.

لتمكين نظام لورسا *L'ORSA* **من** تقييم المخاطر الداخلية التي تتعرض لها الشركة جيدا، يجب تطوير الوظائف الأربعة المتعلقة به وهي: (إدارة المخاطر؛ الرقابة الداخلية والمطابقة؛ الإكتواريا؛ التدقيق الداخلي)، ويمكن تحديد وضعية نظام ضمن الركيزة الثانية كما هو مبيّن في الشكل الموالي:

الشكل54: وضعية نظام *(L'ORSA)* ضمن مكونات الركيزة الثانية



Source: Jean-Francois Decroocq, "**Solvabilité 2 commentaires sur l'ORSA**", Ed: VaRM, 2012, p: 05, disponible sur le site : www.varm.fr consulte le : 10/07/2017

[1] Emma Gondranet Romain Lagresle, **"Op.Cit"**, p:35.

من خلال الشكل يتضح أن: (*L'ORSA*) مرافقة لجميع مراحل إدارة المخاطر وبالتوازي مع تطبيقاتها العملية، وحتّى تكون أكثر فعالية يجب أن يتم إجراء (*L'ORSA*) بالانسجام مع عملية إدارة المخاطر وكجزء منها، كما تعتبر عملية التبليغ والتقارير الداخلية والخارجية كجزء من(*L'ORSA*) بمعنى أنّ هذه العملية تضمن تطابق جميع عناصر إدارة المخاطر، وهذا لتخفيف مستوى المخاطر في صندوق المشتركين وضمان مستوى الملاءة اللاّزم للمحافظة على قدرته في سداد التعويضات في أيّ وقت.

ثالثا: دور مجلس الإدارة في تقييم مخاطر الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:

حدّد إطار الملاءةΠ العلاقة بين الحوكمة والملاءة المالية لشركات التأمين بما فيها التكافلي من خلال الدّور الفعّال لمجلس الإدارة في إدارة وتقييم المخاطر التي تتعرّض لها الشركة، وهذا إضافة إلى الوظائف الرئيسية التي يقوم بها المجلس والتي لها انعكاس مباشر على نسبة الملاءة المالية للشركة والمتمثّلة في[1]:

- مناقشة التّقارير المالية مع كل من المراجع الخارجي والدّاخلي ولجنة المراجعة قبل اعتمادها لزيادة درجة مصداقيتها وعدالتها؛
- تحديد أهداف واستراتيجة الشركة ومتابعة تنفيذها؛
- متابعة وإدارة مشاكل تعارض المصالح المحتملة لدى المديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين لمنع إساءة استخدام موارد الشركة والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛
- إصدار عقوبات مشدّدة لكل من يثبت تورّطه في مخالفات مالية أو إدارية؛
- ضمان سلامة التقارير المالية والمحاسبية التي تصدرها الشركة واستقلالية عمليات المراجعة ووجود نظم للرّقابة الداخلية وبخاصّة نظم متابعة المخاطر والرقابة المالية والالتزام بالقوانين؛
- الإشراف العام على عملية الإفصاح عن البيانات وقنوات الاتّصال؛
- اختيار المديرين التنفيذيين وتحديد رواتبهم وتغييرهم عند الضرورة.

1. **اتخاذ القرار من قبل مجلس الإدارة:** يتّخذ مجلس الإدارة قراراته استناداً إلى المعلومات الكاملة بأمانة ومسؤولية لتحقيق مصلحة المشتركين والمساهمين وباقي الأطراف ذات المصالح وذلك من خلال ما يلي:
   - أن يعمل مجلس الإدارة على أساس عناية الرجل الحريص لما فيه مصلحة الشركة والمساهمين؛
   - في حال وجود قرارات تؤثر على مجموعة من المساهمين فعلى مجلس الإدارة أن يعامل كل فئة من فئات المساهمين معاملة متساوية؛
   - يجب أن يضمن مجلس الإدارة الالتزام بالقوانين والأنظمة مع الحرص على مصالح الأطراف ذات المصلحة؛
2. **دور مجلس الإدارة في تقييم مخاطر الملاءة المالية وفق أسلوب اختبار التّحمّل:** إنّ تقييم المخاطر في شركات التأمين يتمّ بعدة طرق من بينها القيمة المعرضة للخطر(*VAR*) واختبار التحمّل (*Stress Test*) هذا

---

[1] فاتح بلواضح، **"دور حوكمة الشركات في تفعيل الافصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة ميدانية على شركة أن–سي–آي رويبة في مجال حوكمة الشركات"**، أطروحة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2013، ص: 63.

الأخير الذي يتمّ بمشاركة مجلس الإدارة، وقد أظهرت الأزمة المالية الأخيرة مدى نجاعة هذا الأسلوب في معرفة وتقييم مدى تكيّف شركات التأمين مع الأحداث الممكنة الحدوث في المستقبل نتيجة للتّغيرات التي تحدث في البيئة الاقتصادية.

ويتعلّق اختبار التّحمّل بالملاءة المالية لشركة التأمين وبالخصوص متطلّبات رأس المال؛ ويتمّ إجراءه وفق ثلاث مراحل كالتالي[1]:

- **المرحلة الأولى: وضع السيناريوهات:** هنا يمكن التّمييز بين نوعين من السيناريوهات، السيناريو المركزي والسيناريوهات المعاكسة، يخضع وضع هذه السيناريوهات لفرضيات متناسقة ومتوافقة.
  - ✓ السيناريو المركزي: يُعبّر عن الوضعية العادية أو المستقرة، تتمثل أهميته باعتباره هو المرجع، كعدم تغيّر مستويات التضخم أو ارتفاع في مؤشرات البورصة وغيرها؛
  - ✓ السيناريوهات المعاكسة: هي ممارسة تغييرات حادّة على معطيات الميزانية ثمّ مراقبة النتائج ومقارنتها بالسيناريو المركزي.
- **المرحلة الثانية: وضع الفرضيات:** يجب على الفرضيات أن تكون متوافقة مع سياسة التوظيف، تصرفات المؤمّن لهم وغيرها.
- **المرحلة الثالثة: استعمال السيناريوهات:** يسمح اختبار التحمّل بتحديد السّياسة المالية الملائمة لتوظيف الأصول وكذلك السّياسة المحاسبية للشركة.

– **دور مجلس الإدارة في مناقشة التقارير المالية:** وضع إطار الملاءة Π مجلس الإدارة ضمن نظام إدارة المخاطر وعلى درجة عالية من المشاركة ويتجسّد ذلك من خلال العديد من التّقارير المقدّمة لمجلس الإدارة والمثمثّلة في[2]:

تقرير عن الملاءة (سياسية إدارة المخاطر)؛ تقرير عن *l'ORSA*؛ تقرير عن المتعاقدين المناولين؛ تقرير عن المراجعة الداخلية يقدم إلى لجنة التدقيق؛ إدارة المخاطر ومجلس الإدارة؛ تقارير عن الرقابة الداخلية يقدم إلى مجلس الإدارة.

الأمر الذي يُعطي مجلس الإدارة صلاحيات أكبر للتحقّق من صحّة هذه الوثائق، فعملية الإبلاغ تؤدّي إلى تعزيز إدارة ومراقبة المخاطر من قبل الإدارة، وبالتالي الحد من هذه المخاطر وتفعيل حوكمة الشركة.

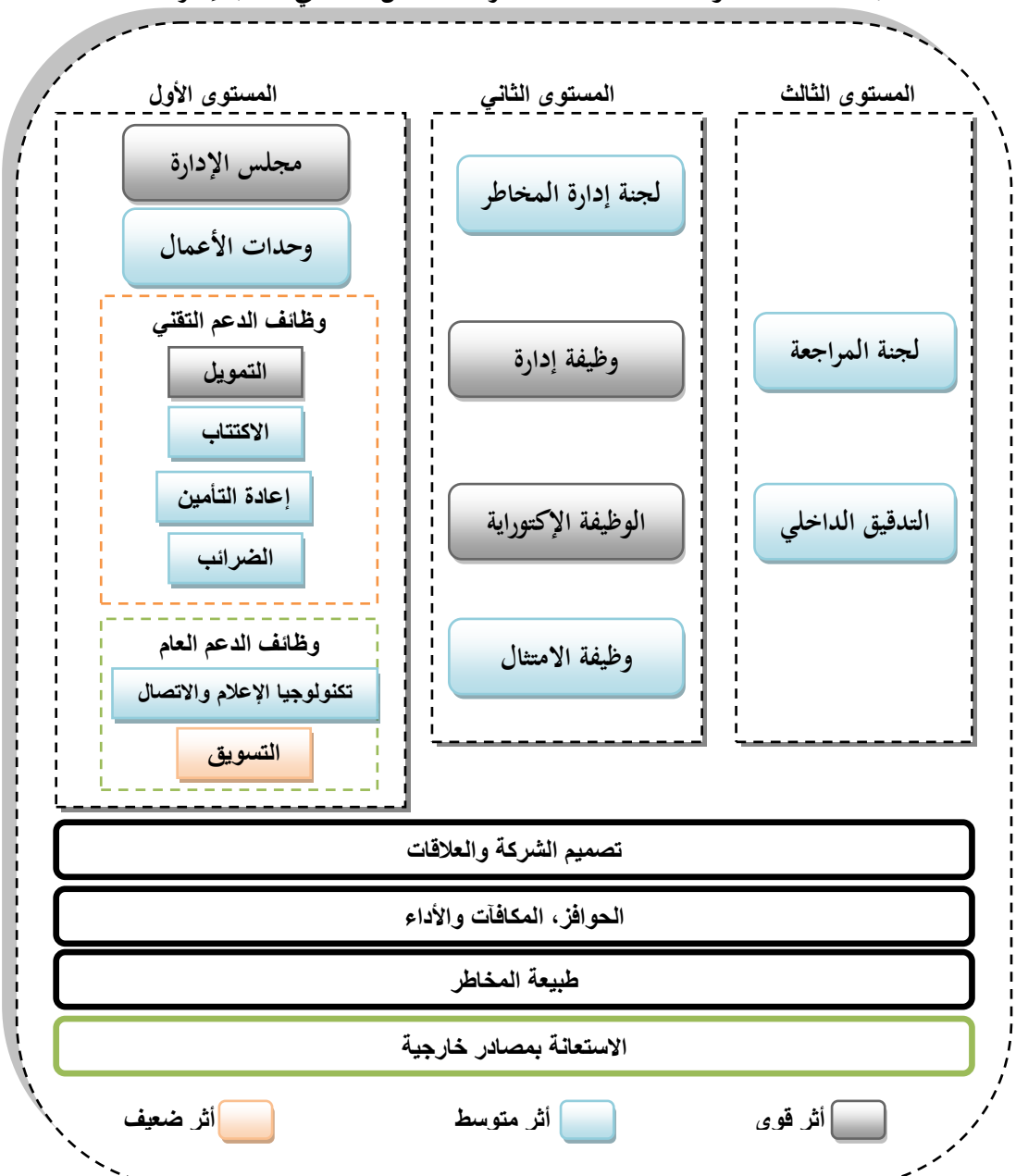
ويمكن تحديد العلاقة بين الحوكمة والملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي حسب ما جاء به إطار الملاءةΠ وفق ثلاث مستويات، كما هو مبيّن من خلال الشكل الموالي:

---

[1] شنافي كفية، **"مرجع سابق"**، ص: 69.

[2] Jean-Yves Pelisson**, "le contrôle interne dans les organismes d'assurance, rôle, enjeux et perspectives d'évolution"**, Thèse pour l'obtention du MBA Manager d'entreprise d'assurances, L'Ecole Nationale d'Assurances, France, 2007, p: 47.

الشكل55: علاقة الحوكمة بالملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي حسب إطار الملاءةII



Source: Deloitte Development LLC, "Intro to Solvency II", Discussion of requirements, February 2011, p: 12.

من خلال الشكل يتضح أن: علاقة الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي يكمن من خلال دورها في تعزيز إطار عمل إدارة المخاطر لتصبح أكثر مركزية وتنسيق المهام والمسؤوليات؛ إنشاء إطار متكامل للوظائف الثلاث: (المراجعة الداخلية، إدارة المخاطر ووظيفة الإكتواريا)؛ مساءلة أعضاء مجلس الإدارة؛ الأخذ بعين الاعتبار المخاطر عند تخصيص رأس المال في إعداد استراتيجية الشركة وعملية صنع القرار، لتتم إعادة تصميم أنشطة الشركة بما يتوافق وهذه المخاطر الحاجة لوجود أنظمة تقنية قوية ومتطورة، وقاعدة بيانات لدعم نموذج يقوم على إدارة المخاطر؛ نظام الرقابة الداخلية نظام إدارة المخاطر؛ تكوين الخبراء والتقنيين بهدف ترقية كفاءاتهم في معالجة المعلومات المالية الأكثر تعقيدا، وكذا بهدف ترقية الإدارة والاتصال.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراسة موضوع الحوكمة في شركات التأمين التكافلي تمّ التوصل إلى مايلي:

1. مفهوم الحوكمة وُجِد ضمن النظريات التّأسيسية والتي ركّزت على المفهوم في أصوله الأولية، وقد طرح هذا المفهوم فيما بعد وفق صياغات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتأثّر بمعطيات داخلية ودولية؛
2. تعدّ حوكمة الشركات نظاماً يرتكز على مجموعة من القواعد والمقوّمات الأساسية المتعلّقة بالهيكل التنظيمي ونظام الإدارة بجميع وظائفها؛
3. حتى تتمكّن الشركات من الاستفادة من مزايا الحوكمة، يجب أن تتوافر مجموعة من الخصائص التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات وتعمل على تحقيق معدّلات نمو مرتفعة من خلال ضبط وتوجيه الممارسات الإدارية والمالية والتقنية واحترام الضوابط والسّياسات الموضوعة؛
4. تتأثر الآليات والمبادئ الموضوعة لحوكمة الشركات في كل دولة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لذلك البلد، وهذا ما يؤكّد عدم وجود نموذج للحوكمة يمكن أن يطبّق في جميع البلدان، الأمر الذي دفع المنظمات الدّولية المسؤولة إلى وضع مبادئ وإرشادات عامة لحوكمة الشركات بحيث يمكن لكل دولة تكييفها بما ينسجم مع ظروفها الخاصة؛
5. تتقارب مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي منهجياً مع المبادئ التي وضعتها الهيآت والمنظّمات الدولية؛
6. بالإضافة إلى الأسس المطبّقة في الحوكمة الشركات فإنَ شركات التأمين التكافلي تتضمَن في حوكمتها أساسا شرعيا؛ حيث تقوم الهيآت الشرعية بدور هام في دعم نشاطها، كما تعتبر هذه الهيآت الشرعية الركيزة الأساسية التي تقوّي ثقة الجمهور في سلامة العمل التأميني التكافلي؛
7. إنّ تبني هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "*AAOIFI*" والوكالة الإسلامية الدولية "*IIRA*" لاحتياجات التأمين التكافلي، قد أعطاه قبولاً عالمياً أمام الهيئات المالية العالمية مما سهل انتشاره؛
8. ومن خلال دراسة خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي تبيّن أن هناك جانبين لها جانب وظيفي ويتعلّق بمختلف الوظائف التي يمكن أن توجد داخل هذه الشركات وجانب إجرائي ويتعلّق بمختلف الصّيغ والعقود المطبقة في هذه الشركات؛ إضافة إلى إجراءات التعامل مع الفائض التأميني وكلا الجانبين لهما تأثير مباشر على ملاءة كل من صندوق المساهمين وصندوق المشتركين؛
9. أبرز إطار الملاءةII وجود علاقة قوية بين الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين ومنها شركات التأمين التكافلي.

الفصل الرّابع:

الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية

الفصل الرابع: الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية

ما يميّز قطاع التأمين في ماليزيا والإمارات هو العمل وفق إطار عمل منظم قانوني لكل نظام من قطاع التأمين التجاري وقطاع التأمين التكافلي، على عكس بعض البلدان الإسلامية والغربية التي تعمل ضمن نظام تأميني ثنائي مزدوج، وهذا ما يضمن عدم وجود فرصة للمفاضلة القانونية في التطبيقات التأمينية والتي تجعل أحد الأنظمة أكثر موافقة من الآخر في حال تسعير المنتجات، كما أنّ التنوّع في مكونات إطار العمل القانوني التنظيمي عزّز من تطبيق حوكمة الشركات التأمين التجارية والتكافلية.

حيث يهدف كل من نظام حوكمة الشركات الماليزي والإماراتي إلى ضمان الشفافية والافصاح عن المعلومات وضمان انسيابها، بالإضافة إلى وضع وضمان تنفيذ أعمال المراجعة والتدقيق والمراقبة للنظام المالي بصفة عامة والتأميني بصفة خاصّة ومراعاة المعايير الدولية والعمل على تطبيقها بكفاءة.

كما أنّ نظام الملاءة المالية المعمول به في كل من شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية رغم اختلافه، إلاّ أنّ مكونات هامش الملاءة تتفّق حيث تضمّ كل من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، ونظرا لأهمية هامش الملاءة تعمد الجهات الرقابية على قطاع التأمين بفرض حد أدنى إلزامي من هامش الملاءة يتماشى مع حجم اكتتابها وحجم مخاطرها.

ويمكن تأكيد ما سبق من خلال التطرق للمباحث التالية:

- **المبحث الأول : نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية**
- **المبحث الثاني: نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية**
- **المبحث الثالث: مقارنة بين نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية**

المبحث الأول: نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية

تتميّز صناعة التأمين التكافلي الماليزي بنمو سريع منذ تأسيسها، حيث تطورت من صناعة مكوّنة من شركة واحدة بمنتجات أساسية محدودة جداً إلى صناعة راسخة تم دمجها ضمن التيار السائد للنظام المالي، ولقد تمّ تحقيق ذلك من خلال الجهود التي بذلها البنك المركزي الماليزي وشركات التأمين التكافلي من أجل إيجاد صناعة ديناميكية وصامدة وفعّالة في مجال التكافل على غرار إصدار قوانين حديثة تتعلّق بالملاءة المالية وحوكمة الشركات تراعي خصوصية القطاع، وسنبرز ذلك من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- **المطلب الأول : قطاع التأمين التكافلي الماليزي**
- **المطلب الثاني: نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الماليزية**
- **المطلب الثالث: نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية**

المطلب الأول: قطاع التأمين التكافلي الماليزي

من خلال هذا المطلب سيتمّ التطرق إلى العناصر التالية:

- **أولا: نشأة التأمين التكافلي بماليزيا**
- **ثانيا: المؤشرات الأدائية لقطاع التأمين التكافلي الماليزي**
- **ثالثا: عوامل نجاح وتطور قطاع التأمين التكافلي الماليزي**
- **رابعا: تحديات وآفاق قطاع التأمين التكافلي الماليزي**

أولا: نشأة التأمين التكافلي بماليزيا:

تمّ تطوير صناعة التكافل في ماليزيا بداية من سنة 1980 وذلك لحاجة المسلمين في البلد في الحصول على بديل متوافق مع الشريعة للتأمين التجاري، خاصّة بعد صدور فتوى من "لجنة الفتوى الوطنية الماليزية" تقرّ بحرمة التأمين التجاري بسبب وجود عنصر الغرر والربا (الفائدة) والميسر (القمار)؛ حيث أنشأت الحكومة فرقة عمل خاصة في سنة 1982 لدراسة جدوى إنشاء شركة تأمين تكافلي وفي أعقاب توصيات فرقة العمل تمّ إصدار أوّل قانون لصناعة التكافل سنة 1984 وتأسّست معه أول شركة تأمين تكافلي في ماليزيا[1]، ونتطرق من خلال الجدول الموالي إلى أهم الأحداث لتطوير صناعة التكافل في ماليزيا:

الجدول 41: أهمّ الأنظمة والقوانين الصادرة لتطوير صناعة التكافل في ماليزيا

السنة	الحدث
أكتوبر 1982	إنشاء فرقة عمل خاصة لاستكشاف جدوى تأسيس شركة تأمين تكافلي.
نوفمبر 1984	تأسيس شركة *Syarikat Takaful Malaysia* (*STMB*)
ديسمبر 1984	صدور أول قانون يخصّ صناعة التأمين التكافلي بالجريدة الرسمية
أوت 1985	مباشرة العمل من قبل شركة (*STMB*)
ماي 1988	تكليف بنك نيغارا الماليزي بالدور التنظيمي والإشرافي على صناعة التأمين التجاري والتكافلي.
أكتوبر 1993	مباشرة العمل من قبل شركة (*MNI Takaful Sdn*)
أكتوبر 1995	إنشاء مجموعة تكافل *ASEAM*
ماي 1997	تأسيس شركة *ASEAM* لإعادة التكافل الدولية في المركز المالي الدولي الخارجي
نوفمبر 1998	تغيير شركة (*MNI Takaful Sdn*) إسمها إلى(*Takaful National Sdn*)
فيفري 2001	إنشاء معهد الصيرفة ومؤسسات التمويل الإسلامي الماليزي
جويلية 2002	إنشاء جمعية التكافل الماليزية (*MTA*)
جويلية 3003	مباشرة العمل من قبل شركة إخلاص للتكافل
نوفمبر 2004	الموافقة في الأصل على منح شركة (*Asset*) القابضة أعمالا تكافلية.

[1] Syazrin Syimee Sharifuddin, "**The Concept of Takaful (Islamic Insurance) and Its Functions in the Establishment of Syarikat Takaful Malaysia; the First Takaful Operator in Malaysia "**, International Journal of Humanities and Social Science Invention, Volume 5 Issue 12 , 2016 , p: 45.

2007–2005	منح تراخيص لكل من: شركة "*Sun Life Malaysia*" و"*HSBC Amanah Takaful*" و"*MAA Takaful*" و"*Hong Leong*" و"*MSIG Takaful*" و"*Prudential*" وشركة "*BSN Takaful*"
2010–2008	تأسيس أربعة شركات إعادة تكافل
2011	كشف "*BNM*" عن مخطط القطاع المالي 2011-2020
2012	بدأ تطبيق الإطار التشغيلي التكافلي وإطار الحوكمة الشرعية
1013	إصدار قانون جديد حول الخدمات المالية الإسلامية
2014	إصدار نموذج "*RBC*" خاص بشركات التأمين التكافلي
2015	عملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية "*ICAAP*" لشركات التكافل
2016	التقارير المالية وتفعيل نظام أمين المظالم المالي
2017	إصدار إطار التأمين على الحياة وبداية التحرير التدريجي لتسعيرة السيارات والحريق
2018	التحوّل إلى أعمال التكافل الخاصّة

Source: Voir: - Central Compendium 2015, **"Malaysian Takaful Dynamics",** p: 09.
- Malaysian Takaful Association, **"Annual Report 2016"**, p: 13.

من خلال الجدول السابق يتّضح أنّ: البنك المركزي الماليزي قام ضمن جهوده لتنمية صناعة التكافل في ماليزيا بتبني منهج تدريجي، يمكن تقسيمه إلى أربعة مراحل كما يلي[1]:

- **المرحلة الأولى (1984–1996)**: تميّزت بتشريع قانون التكافل لسنة 1984، وتأسيس أول شركة تكافل في سنة 1984، وتركزت هذه المرحلة على تأسيس البنية التحتية الأساسية لصناعة التأمين التكافلي، ولقد تم تشريع القانون المذكور الذي لا يزال يطبّق من أجل ضبط سير إدارة هذه الصناعة حيث يلزم هذا القانون جميع شركات التأمين التكافلي بالتسجيل، كما ينص القانون المذكور على تشكيل اللجنة الشرعية للتأكّد من التزام شركات التكافل بمبادئ الشريعة في جميع الأوقات.
- **المرحلة الثانية (1993–2000)**: تميّزت هذه المرحلة بدخول شركة تكافل أخرى كما شهدت هذه الفترة تعاونا أكبر بين شركات التأمين التكافلي في المنطقة بما في ذلك تأسيس مجموعة تكافل آسيان سنة 1995 وتأسيس شركة "*INTERNATIONAL RETAKAFUL ASEAN*" سنة 1997، الأمر الذي ساعد على إجراء الترتيبات الخاصة بإعادة التكافل (إعادة التأمين) بين شركات التكافل في ماليزيا وفي المنطقة، وهي بروناي واندونيسيا وسنغافورة.
- **المرحلة الثالثة (2001–2010)**: تميزت بتقديم الخطة الرئيسية للقطاع المالي سنة 2001، حيث يهدف إلى جملة من المبادئ من بينها ترقية قدرات شركات التأمين التكافلي وتقوية الهيكل القانوني والشرعي والرقابي لصناعة التكافل، ويعتبر الجزء المتعلّق بالصيرفة الإسلامية والتكافل تحت الخطة الرئيسية وسيلة لتحقيق طموح

[1] معمر حمدي، "**نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة بعض التجارب الدولية–**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2012، ص: 118-119.

ماليزيا لتكون مركزا دوليا للنظام المالي الإسلامي، ولقد شهدت هذه الفترة زيادة في التنمية والتنافس؛ بحيث تمّ الترخيص لشركات جديدة من أجل تعزيز تنمية صناعة التكافل وتمّ تأسيس اتحاد مخصّص لشركات التأمين التكافلي سنة 2002 يعرف بـ "اتحاد التكافل الماليزي" هدفه تحسين المراقبة الذاتية لصناعة التكافل بتنسيق ممارسات السوق وتعزيز التعاون بقدر أكبر بين شركات التأمين التكافلي لتنمية صناعة التكافل.

- **المرحة الرابعة (2011–2018)**: خلال هذه المرحلة تمّ إصدار قانون جديد لتنظيم المالية الإسلامية منها قطاع التأمين التكافلي، كما تميّزت بإصدار أطر وتشريعات جديدة تتعلّق بالحوكمة والملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وبما يتوافق والمعايير العالمية لأجل تطويل وتدويل صناعة التكافل، كما عمدت إلى تطوير المنتجات التكافلية وضبط تسعيرتها لاستقطاب أكبر شريحة من العملاء، كما أفرج البنك المركزي الماليزي عن مخطط القطاع المالي إلى غاية 2021.

ومن خلال الجدول الموالي نستعرض ملامح سوق التأمين التكافلي في دولة ماليزيا:

الجدول42: مقوّمات سوق التأمين التكافلي الماليزي

عناصر المقارنة	السوق الماليزي
حجم السوق في 2017	التكافل العام 0.85 مليار دولار التكافل العائلي 0.85 مليار دولار
الشركات الفاعلة في السوق	8 شركات تكافل عام 3 شركات تكافل عائلي
عدد السكان خلال 2017	31 مليون
نسبة النفاذية " نسبة المساهمة في GDP"	0.05% تكافل عائلي 0.18% تكافل عام
الهيئة المشرفة	بنك نيغارا الماليزي (BNM)
القوانين الصادرة	– نموذج (RBC) في 2014؛ – تحديد قنوات التوزيع في أكتوبر 2016؛ – قانون متطلبات رأس المال الداخلي ($ICAAP$) وقانون تحديد تسعيرة التأمين على السيارات والحريق دخلا حيّز التطبيق في جانفي 2017؛
نوافذ التكافل	غير مرخّصة
الصّيغ المطبّقة	النموذج الهجين "الوكالة والمضاربة" أو أي نموذج جديد معتمد من قبل القانون
التكتلات	يمكن بين شركة تكافل عام وعائلي فقط
نسبة العملات	الخيار للشركات حسب نفقاتها
نسبة الوكالة	النسبة غير محدّدة لكن لكل شركة نسبة متضمّنة في قانونها الأساسي
قنوات التوزيع	محدّدة حسب القانون الصادر في نوفمبر 2015 من بنك نيغارا
منتجات التكافل	محدّدة بقانون
القرض الممنوح	محدّد بالقانون الصّادر في 2013 والمعدّل في 2016 والذي سيتمّ تطبيقه ابتداءاً

	من 31 جويلية 2018.

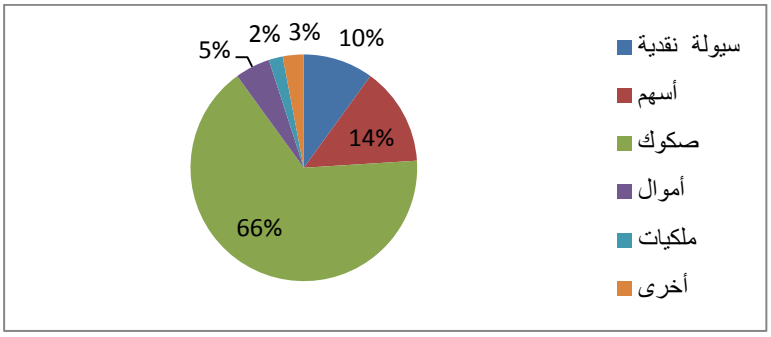
المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Milliman Research Report, **Global Takaful Report 2017**, July 2017, p: 38-44.

ثانيا: المؤشرات الأدائية لقطاع التأمين التكافلي الماليزي:

بلغ حجم أصول التكافل حسب إحصائيات 2016 في ماليزيا، 26.9 مليار رينجت ماليزي، بمعدّل نمو سنوي يقدر بـ 10%، وبنسبة مساهمة تصل إلى 15% من إجمالي الأقساط في قطاع التأمين الماليزي، ويمكن استعراض أهمّ مؤشرات الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال السنوات الأخيرة من خلال ما يلي:

الشكل56: الاستثمارات في شركات التأمين التكافلي الماليزية

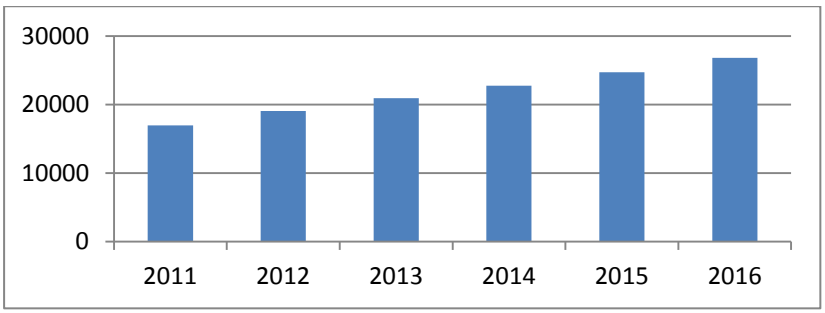


Source: Global Advisors, **"Word Takaful Report 2016: Connecting the dots Forging the future",** p:19.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنّ: أكبر نسبة من استثمارات شركات التأمين التكافلي في الصكوك؛ حيث تقدّر بـ 66% وذلك لأنها تتميّز بالدخل الثابت عكس الأسهم التي تتميّز بالتقلبات وهذا ما يضمن لشركات التأمين التكافلي الحفاظ على ملاءة صندوق التكافل للوفاء بالتزاماته اتّجاه المشتركين خاصة وأنّها تتميّز بانعكاس دورة الانتاج.

الشكل57: تطور حجم أموال الأصول في شركات التأمين التكافلي الماليزية (2011-2016).

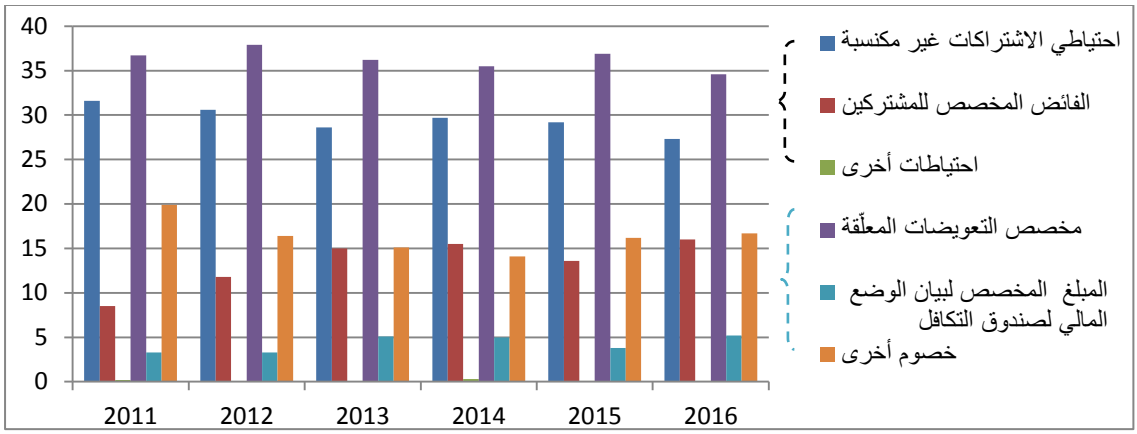
الوحدة: مليون رينجت



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: البنك المركزي الماليزي، **"مرجع سابق".**

من خلال الشكل السابق نلاحظ: زيادة في حجم أصول شركات التأمين التكافلي الماليزية وهذا ما يعكس زيادة حجم محافظها من الاشتراكات المحتفظ بها، وهذا للوفاء بالتزامات الملاءة المالية المفروضة عليها من قبل هيئات الرقابة التي تحدّد حدّاً أدنى للمعدلات فيما بين أصول الشركة وحجم الاشتراكات المكتتبة والمحتفظ بها.

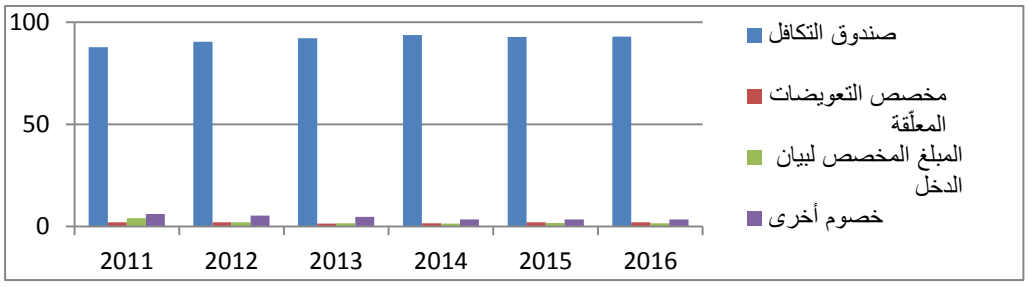
الشكل58: بيان خصوم شركات التكافل العام الماليزية (2011-2016)



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: البنك المركزي الماليزي، **"مرجع سابق"**.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنّ: بلغ مجموع الاحتياطات ومجموع المخصصات56 مليون رينجت، وبالتالي فإنّ التحديد المناسب لهذه المخصّصات وتنوعها في شركة التأمين التكافلي الماليزية، يعتبر أمراً مهماً ويؤثّر بطريقة مباشرة على سيولة الشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المشتركين في الوقت المناسب ويرفع من أسهم الشركة التي تؤدّي الخدمة التأمينية بالجودة ويحقّق توقّعات المشتركين من الخدمة المقدّمة كما يعكس تنوع المخصصات على تحقيق إيرادات مرتفعة في هذه الشركات، في حين أن تكوين الاحتياطات وتنوّعها في هذه الشركات يدعم مراكزها المالية ويُسهم في تنفيذ سياستها الإدارية ويعكس قدرتها على تحقيق أرباح.

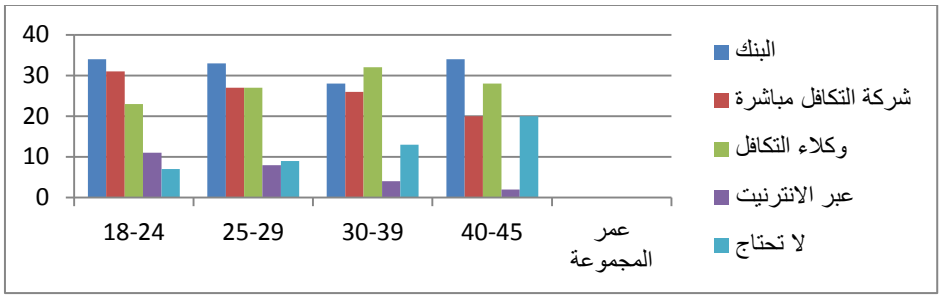
الشكل59: بيان خصوم شركات التكافل العائلي الماليزية (2011-2016)



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: البنك المركزي الماليزي، **"مرجع سابق"**.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنّ: خصوم شركات التكافل العائلي الماليزية بقي ثابتا ومستقرّا خلال الفترة (2011-2016) رغم زيادة حجم اشتراكات الصندوق، وهذا لجودة وكفاءة سياسة التخصيص في الشركات الماليزية، والمبنية على أسس حسابية دقيقة، الأمر الذي انعكس إيجابا على الملاءة المالية للشركات، حيث وخلال هذه الفترة لم تواجه الشركات عجزا في الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها .

الشكل60: قنوات التوزيع لدى شركات التأمين التكافلي الماليزية

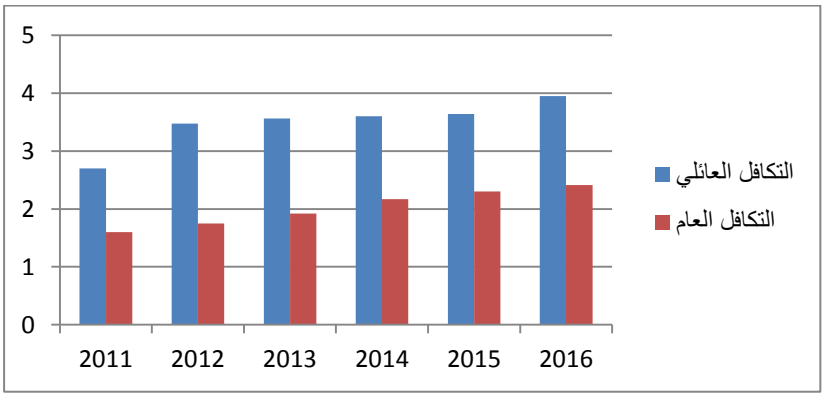


المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: البنك المركزي الماليزي، **"مرجع سابق"**.

من خلال الشكل السابق نلاحظ: تنوّع قنوات التوزيع لشركات التأمين التكافلي، وهذا للترويج لمنتجات التكافل واستقطاب أكبر فئة من العملاء وزيادة حجم المبيعات، فأكبر نسبة لتوزيع المنتجات تكون عبر البنوك (صيرفة التأمين) وهذا لوجود شريحة واسعة من العملاء لدى البنوك، يليها التسويق عبر شبابيك مخصّصة في الشركات أو من خلال وكلاء التكافل وهذا للتعرّف على خصائص المنتج عن قرب، أمّا عبر الانترنيت فنجد أن نسبة التوزيع عبرها قليلة وهذا لقلّة المتعاملين بها ولا تصل إلى جميع فئات المجتمع، في حين أنّ البعض الآخر من شركات التكافل لا تعتمد على أيّة طريقة للتوزيع وهذا لمحدودية رأسمالها، وتنوع شبكات التوزيع يعكس تطوّر حجم التوظيفات في الشركة، وهذا ما ينعكس إيجابا على الملاءة المالية للشركات.

الشكل61: تطور حجم اشتراكات التكافل العام والعائلي في ماليزيا (2011-2016)

الوحدة: مليون رينجيت



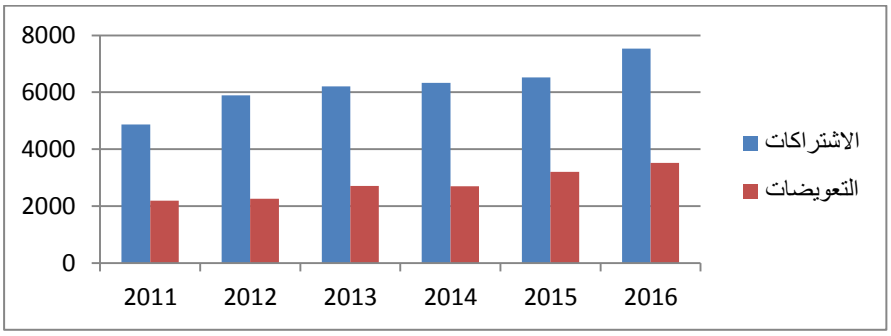
المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Central Compendium 2015, **"Op.Cit"**, p : 18

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنّ: اشتراكات التكافل العائلي في ماليزيا تتطور من سنة إلى أخرى وتعتبر الشركات الأربع (*Itiqa, Prudential, Syrikat, Ikhlas*) الرائدة في مجال التكافل العائلي حيث أسهمت بنسبة 70% في السوق خلال سنة 2015، وهذا من خلال طرح منتجات جديدة تتعلّق بالقروض خاصّة قرض الرهن العقاري المفرد والجماعي الذي أسهم في رواج سوق التكافل العائلي، وتطوّر هذه الصناعة يدعم مباشرة ملاءة الشركات لأنّ ما يميّز منتجاته أنّها تجمع بين الحماية والادّخار والاستثمار.

الشكل62: تطوّر حجم الاشتراكات والتعويضات في شركات التأمين التكافلي الماليزية (2011-2016)

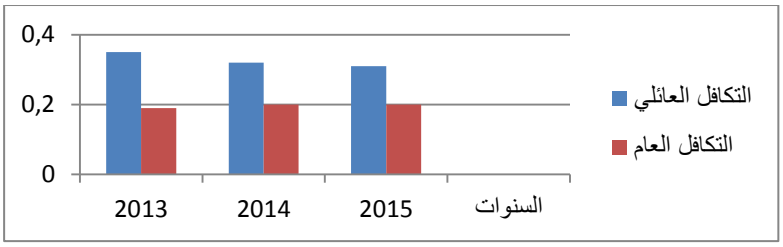
الوحدة: مليون رينجيت



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: البنك المركزي الماليزي، "**إحصائيات التكافل 2016**" على الموقع:
/ http://www.bnm.gov.my

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنّ: شركات التكافل الماليزية لم تتعرّض لأيّ عجز تأميني خلال الفترة 2011-2016؛ حيث حقّقت أرباح تأمينية باعتبار أن حجم الاشتراكات في جميع هذه السنوات كان أكبر من حجم التعويضات المدفوعة.

الشكل63: معدل النفاذية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا حسب نوع التأمين

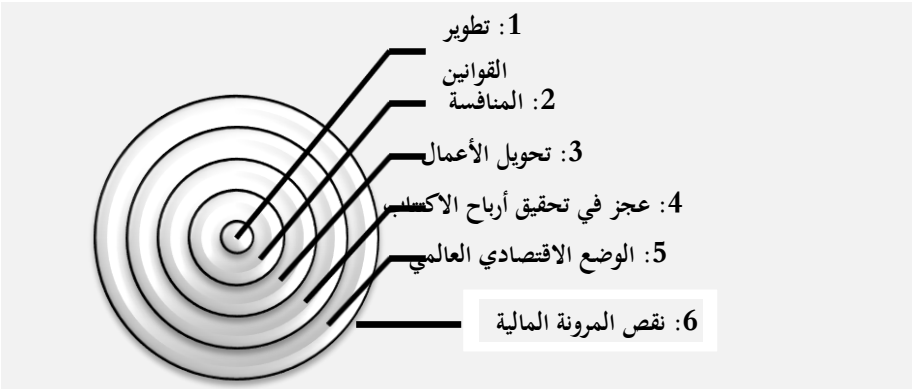


Source: Central Compendium 2015, **"Op.Cit"** , p : 15.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنّ: نسبة مساهمة التكافل العائلي في الناتج المحلي الإجمالي ضعف نسبة مساهمة التكافل العام، وهذا راجع إلى طبيعة المجتمع المسلم الذي يعزف عن منتج التأمين على الحياة المحرّم ويلجأ للبديل الإسلامي، بالمقابل يكون مُجبَر على الاشتراك التأمينات الاجبارية في التأمين التجاري.

ثالثا: مخاطر الأعمال في شركات التأمين التكافلي الماليزية: يمكن ترتيبها كما يلي:

الشكل64: ترتيب مخاطر الأعمال في شركات التأمين التكافلي الماليزية.



Source: Central Compendium 2015, **"Op.Cit"** , p : 21.

إنّ تغيّر البيئة التنظيمية والقانونية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا باستمرار من جهة، وإلزامية تطبيقه من قِبل هذه الشركات من جهة أخرى دفع بها إلى مراجعة نماذج أعمالهم ووضع استراتيجيات لتحويلها ما أفرز العديد من المخاطر أدّت إلى عجز هذه الشركات عن تحقيق أرباح اكتتابية؛ خاصة في ظلّ تدهور الاقتصاد المالي العالمي ونقص المرونة المالية لشركات التكافلي التي تعتبر حديثة النشأة مقارنة بشركات التأمين التجاري.

ثالثا: عوامل نجاح وتطور قطاع التأمين التكافلي الماليزي:

إنّ نجاح التكافل بماليزيا نتيجة جهود أسهمت مجتمعة في الإنجازات النوعية التي حقّقتها هذه الصناعة، ويمكن تلخيص هذه العوامل فيما يلي[1]:

1. **دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي:** حظيت صناعة التكافل ي ماليزيا بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمّة لتعزيز الصناعة المحلية ومكّنها من دخول السوق العالمي، وقد تجسّد هذا الدّعم في قيام الحكومة بوضع الخطّة الأساسية للصّناعة المالية المكوّنة من خطة واستراتيجية لمدة 10سنوات لتعزيز الصناعة المالية المتناولة لصناعة التكافل، وقد بادرت الحكومة أيضا بخطوة عملية من خلال تحييد بعض الضرائب وإعفاء بعضها الآخر لفترة زمنية بالنسبة للشركات التي توفّر خدمات التكافل تشجيعا منها لنشأة من شركات تكافل جديدة أو نوافذ التكافل في الدولة.

كما قامت أيضا بعرض رخص التشغيل لشركات التكافل العالمية التي تريد تقديم خدماتها في ماليزيا؛ حيث قامت في سنة 2009 بخطوة تحرير الصناعة المصرفية وعرض أربعة رخص جديدة لشركات تكافل توفر خدمات التكافل العائلي، وهذه المبادرات دليل على دعم الحكومة لصناعة التكافل وسعيها لإنجاحها محليا وعالميا؛

2. **وضوح الرؤية واستراتيجية العمل:** قوّة التخطيط، وذلك من خلال التأكيد على وضوح الرؤية، ووضع الأهداف والاستراتيجيات قبل مباشرة العمل، وقد استلهمت المؤسسات الماليزية هذه الرؤية من الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية بزعامة، والتي أُطلق عليها اسم :رؤية 2020؛ حيث وُضِعت استراتيجية قويّة لإنجاح صناعة من خلال إطار قانوني شامل تمثّل في قانون التكافل سنة 1984، وكذا التخطيط لدعم هذه الصناعة برأس مال بشري مؤهّل من خلال:
   - تأسيس "الجامعة الإسلامية العالمية" سنة 1984من طرف الحكومة الماليزية وهذا لدعم المؤسسات الإسلامية عموما والمالية على وجه الخصوص بإطارات متخصّصة؛

---

[1] راجع:

- محمد أكرم لال، سعيد بوهراوة، **"تجربة التأمين التعاوني الماليزي"**، بحث مقدم في **"الملتقى الثالث للتأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 07-2011/12/08، ص: 24-28.
- محمد أكرم لال، سعيد بوهراوة، **"صناعة التكافل الماليزية: عوامل النجاح ومكامن التطوير"**، مجلة الإسلام في ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد10، ع01، 2013، ص: 12-19.

- تأسيس "الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية" سنة 2005 و"الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية" سنة 2008 لتطوير المنتجات المالية بما فيها منتجات التكافل، وبحث قضايا التمويل الإسلامي الملحّة من طرف البنك المركزي الماليزي؛
- دعم مؤسسات تدريب إطارات المؤسسات المالية والتأمين التكافلي؛
- إلزام شركات التأمين التكافلي وضع ميزانية للبحوث ولتدريب إطارتها؛ حيث أصبح لهذه الشركات رؤية واستراتيجية للعمل وكذا الحضور المستمر لإطاراتها في المؤتمرات والندوات وورشات العمل والبرامج التدريبية.

3. وضوح الإطار القانوني وانضباطه: من أهمّ ما أسهم في نجاح صناعة التكافل في ماليزيا استناده على أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تميّزت بالشّمولية والنّظرة المستقبلية. أما شموليتها من خلال:

- وضع إطار كلي لتحرُّك شركات التأمين التكافلي، تمثل في قانون التكافل سنة 1984؛
- إصدار أدلة إرشادية لجملة من المنتجات المالية من أهمّها:

2006	*Guidelines on Family Takaful Products*	**المبادئ الإرشادية لمنتجات التكافل العائلي**
2008	*Guidelines on Stress Testing for Takaful Operators*	**والمبادئ الإرشادية لاختبار ضغوط شركات التكافل**
2009	*Guidelines on Product Transparency and Disclosure*	**والمبادئ الإرشادية بشأن الشفافية والإفصاح عن المنتجات**
2010	*Guidelines on Introduction of New Products for Insurance Companies and Takaful Operators*	**والمبادئ الإرشادية لعرض منتجات جديدة لشركات التأمين والتكافل**
2011	*Guidelines on Valuation Basis for Liabilities of Family Takaful & General Takaful Business*	**المبادئ الإرشادية لأسس تقييم مسئوليات التكافل العائلي والتكافل العام**

وقد حظيت هذه الأدلة الإرشادية بقبول شركات التكافل كونها مشاركة في صياغتها من خلال إرسال البنك المركزي الماليزي مُسْودّات لهذه الأدلة الإرشادية إلى المؤسسات المالية بما فيها شركات التكافل، واستقبال توجيهاتهم لإدراجها ضمن الدّليل الإرشادي.

- وضع دليل للحوكمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لضمان شفافية عالية وإدارة فعّالة للمؤسسات المالية بما فيها شركات التكافل؛
- تأسيس مجلس استشاري شرعي وطني تابع للبنك المركزي الماليزي يمثّل المرجعية الشرعية عند النّزاع في قضايا المعاملات المالية الإسلامية، وذلك في إطار إرساء الإطار القانوني للرّقابة على عمل المصارف الإسلامية وشركات التكافل، وقد أصدر هذا المجلس قرارات هامّة أسهمت في تطوير الصناعة وضمان موافقتها للشريعة، من بين هذه القرارات: (تقديم نموذج للتكافل وإعادة التكافل، توفير الحماية لمنتجات التمويل إصدار قرارات متعلقة بإدارة مخاطر التكافل، تحديد موارد شركات التكافل، تحديد كيفية إدارة صندوق التكافل؛ وضع المبادئ العامّة المتعلّقة بالتكافل)؛

- تأسيس لجنة للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لإطار المصارف الإسلامية وشركات التكافل، وقد كُلّف رئيس المحكمة العليا بماليزيا للإشراف عليها؛
- تأسيس قسم في القضاء مُكلّف بالفصل في قضايا المصارف الإسلامية والتكافل؛
- تأسيس المركز الإقليمي للتحكيم في التراعات المالية يتناول التزاعات في القضايا المتعلّقة بالمعاملات الإسلامية، "مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم"؛
- إلزام المحامين المشاركين في صياغة عقود المصارف الإسلامية والتكافل بالحصول على شهادة في المالية الإسلامية.

أمّا الرؤية المستقبلية، فقد تمثّلت في صياغة قوانين المؤسسات المالية عموما والإسلامية على وجه الخصوص بمقاربة مَصْلَحِية تجمع بين الحفاظ على المصالح المحلية، وتحفيز المؤسسات المالية الأجنبية لاسيما التي تتوفّر على تقنيات عالية في الجانب الخدمي لمباشرة العمل في ماليزيا، وقد جسّدت هذا في قوانين واضحة ومنضبطة، وأفق استثماري واعد، وتسهيلات ضريبية، فكانت نتيجة هذه النّظرة المستقبلية واضحة في العدد المعتبر من الشراكات التي وقّعتها مؤسسات تأمينية عالمية مع مؤسسات ماليزية ناشئة، وفي الاستقرار الكبير في صناعة التكافل واطّراد نسبة النمو.

4. **الاهتمام بتطوير الكفاءات البشرية:** من بين بنود التحديات التسعة التي وُضعت لتحقيق رؤية ماليزيا 2020، البند السادس الذي تطرّق إلى التحدّي المتعلّق برأس المال البشري ومواصفاته؛ حيث جاء فيه: "سادسا: تحدّي تأسيس مجتمع علمي تقدمي ذي نظرة مستقبلية يدعم الإبداع ولا يقتصر دوره على استهلاك التكنولوجيا، وإنما يُسهم في مستقبل الحضارة العلمية والتكنولوجيا".

وعليه فقد اهتمّت الحكومة الماليزية برأس المال البشري المؤهَل، فقامت بتأسيس جامعات تقوم بهذه المهمّة، وأرسلت بعثات دراسية إلى جامعات غربية عريقة ذات مكانة عالمية للاستفادة من المعرفة المتقدمة، وعلى مستوى المالية الإسلامية بما فيها صناعة التكافل أدركت النّقص الذي تعُاني منه هذه المؤسسات، فأسّست بذلك:

على مستوى البحث العلمي	
1984	"الجامعة الإسلامية العالمية" ينبثق عنها "المعهد الإسلامي للتكافل والتمويل الإسلامي" وقسم "المالية الإسلامية" في كلية الاقتصاد والقانون؛
2005	"الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية"، لتُؤسَّس بعدها كليات وأقسام للمالية الإسلامية في عديد الجامعات الماليزية
2008	الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية
على مستوى التدريب والتطوير	
1994	*SIDC - Securities Industry Development Corporation*
2001	*IBFIM – Islamic Banking and Finance Institute Malaysia*
2003	*ICLIF - International Centre for Leadership in Finance*
على مستوى نشر ثقافة التكافل والتمويل الاسلامي	

2006	تأسيس وزارة "المركز الإسلامي العالمي للتمويل الإسلامي" *Malaysia International Islamic Financial Center : MIFC)*
2003	تأسيس "جمعية شركات التكافل الماليزية" *Malaysian Takaful Association : (MTA)*

5. **تأسيس بنية تحتية قويّة:** ويُقصد بها مجموع الهياكل المادية والتنظيمية الأساسية اللازمة لتسيير المؤسسة. فعلى صعيد الهياكل التنظيمية، اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية متينة للتأمين التكافلي، وقد تضمنت هذه البنية مايلي:

- تأسيس قسم الصيرفة الإسلامية والتكافل سنة 2000 ضمن أقسام البنك المركزي الماليزي باسم *(Department of Islamic Banking and Takaful)*، يهتمّ بشؤون المصارف الإسلامية وشركات التكافل؛
- تعيين رسمي لأحد نواب محافظ البنك المركزي لمتابعة أعمال المصارف الإسلامية والتكافل؛
- تأسيس هيئة للرقابة الشرعية الوطنية تضمّ مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في "الصيرفة الإسلامية والتكافل" لإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية والتكافل، ووضع الأدلّة الإرشادية للمنتجات المالية الإسلامية؛
- أما على مستوى الهياكل المادية فقد توفّرت شركات التكافل الماليزية على أحدث البنايات وجُهّزت بأحدث التجهيزات، كما استخدمت أحدث الأنظمة الخدمية، هذا ما أكسب شركات التكافل ثقة العملاء الذين تمتعوا بخدمات فعّالة في دفع تعويضاتهم وإصلاح الأضرار التي لحِقت بهم.

رابعا: تحدّيات وآفاق قطاع التأمين التكافلي بماليزيا:

1. **تحدّيات قطاع التأمين التكافلي بماليزيا:** رغم النجاحات التي حققتها صناعة التكافل بماليزيا، والتي أكسبتها سمعة عالمية جيّدة وجلبت لها رؤوس أموال نوعية، إلاّ أنها تعاني من تحدّيات يجب تجاوزها لتنشيط السّوق المالية، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، ويمكن تلخيص هذه التحدّيات فيما يلي[1]:

- **قلّة الإطارات المتخصّصة في التكافل:** رغم أنّ الصيرفة الإسلامية الماليزية حقّقت تقدما نوعيا في تأهيل إطارات متخصّصة استطاعت أن تغطي جوانب كبيرة من العجز في هذه الصناعة، إلاّ أن صناعة التكافل لا تزال تُعاني قلّة الإطارات المؤهّلة التي تجمع بين الخبرة المهنية والتّمكن الشرعي؛ إضافة إلى ضعف التواصل بين الإطارات الشرعية والمهنية بسبب ضعف البعد التكاملي بين التخصّصات الأمر الذي أدّى إلى:
  - تصدّر الحاصلين على شهادات جامعية في التأمين التقليدي، ومن ليس لهم دراية بأساسيات الشريعة الإسلامية والقواعد الكلية لصناعة التكافل، ما أدّى إلى ضعف الرؤية الإسلامية للتكافل؛
  - محاكاة شركات التكافل للتأمين التقليدي في كثير من المنتجات والاكتفاء بإجراء تعديلات شكلية على بعضها؛
  - ضعف التواصل بين الإطارات المهنية من خريجي المؤسسات الوضعية، والمتخصّصين الشرعيين المتخرجين من الأقسام الشرعية.

---

[1] راجع:

- محمد أكرم لال، سعيد بوهراوة، **"تجربة التأمين التعاوني الماليزي"**، **"مرجع سابق"**، ص:28-32.
- محمد أكرم لال، سعيد بوهراوة، **"صناعة التكافل الماليزية: عوامل النجاح ومكامن التطوير"**، **"مرجع سابق"**، ص: 19-23.
- عبد الباري مشعل، **"تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني"**، بحث مقدم في ملتقى التأمين التعاوني، **"سبق ذكره"**، ص: 13.

- **وجود قضايا شرعية عالقة:** إنّ جود قضايا شرعية عالقة في صناعة التكافل أدّى عدم الحسم فيها إلى وجود شبهات شرعية في بعض منتجات التكافل، على غرار التّكييف الشرعي لمنتج التكافل والانتقادات التي قُدِّمت حول تكييف "الالتزام بالتبرّع" وظهور تكييف شرعي جديد يعتبر أنّه "تعاون"، إضافة إلى قضية تحتاج إلى بيان تفصيلي لحكمها الشرعي وهي مشاركة شركات التكافل للمشتركين في الفائض التأميني على أساس الحافز أو الجعالة، وكذا قضية المخاطر القابلة للتأمين والمصلحة التأمينية، وآخرها انتقاد شركات التكافل إلزامها بالاشتراك مع مؤسسة "ضمان الودائع الماليزية" ودفع رسوم لها بالرغم من أن التكافل يقوم على التبّرع وأن شركات التأمين التكافلي مُلزَمة بنصّ القانون بدفع قرض عند العجز، وملزمة كذلك باتخاذ احتياطات لإنشاء صندوق للاحتياط، والاشتراك في شركات إعادة التكافل.
- **تداخل البعد التعاوني والتجاري:** تمّ تأسيس صناعة التكافل على مبدأ أنّها تعاونية، ولكنها اقتصرت على الخدمات التجارية؛ حيث تفرض الشركات أحيانا دفع اشتراك (قسط) مرتفع، أو تفرض دفع أجرة للخدمات الخاصة في المقابل تكون غير فعّالة ولا سريعة في حل قضايا المشتركين وتعويضاتهم، وقد تركّز على الخدمات التي تتعلّق بالاستثمارات قبل توفير التغطية الكاملة للأخطار المؤمَّن ضدّها أو تحسين خدماتها، إضافة إلى أنّ مبدأ "التعاون" يتم تطبيقه بين المشتركين دون وجوده بين الإدارة والمساهمين لشركات التأمين التكافلي.
- **ضعف السرعة والكفاءة في توفير الخدمات:** من بين التحدّيات في شركات التأمين التكافلي هو توفير الخدمات في مدّة زمنية قصيرة وحيث يمكن للمشترك الحصول على تعويض في أسرع وقت ممكن، وهذا نتيجة بطء الإجراءات الإدارية وعدم وضوع العقود المبرمة.
- **ضعف التطوير والابتكار للمنتجات وتوسيع الخدمات:** لا تزال صناعة التكافل غير قادرة على تنويع منتجاتها على غرار الحماية من أخطار الكوارث الطبيعية التي كثرت نتيجة التغيّر المناخي، فمن التّحدّيات التي تواجهها صناعة التأمين الإسلامي في أنحاء العالم تغطية أوسع للاحتياجات التأمينية من حيث النوع والحجم والذي سيكون ميزة تنافسية للصناعة.
- **عدم تكافؤ المنافسة مع شركات التأمين التجاري:** إنّ من أهمّ العوامل لجذب المشتركين هو مصداقية الشركة وفعالية خدماتها، لكن هذا ما تفتقده شركات التأمين التكافلي الماليزية الأمر قلّل من توسّعها وانتشارها السّريع مقارنة بشركات التأمين التجاري، هذا إضافة إلى حداثة نشأتها وقلّة تجربتها ومحدودية هياكلها المادية والبشرية، الأمر الذي أضعف من فعالية بعض شركات التأمين التكافلي في تغطية التّعويضات واضطرار البعض الآخر إلى الاستعانة بوسطاء من شركات تأمين تجاري تتوفر على أنظمة متطوّرة لمتابعة التعويضات وتغطيتها، أو تأسيس شركات تأمين تكافلي بالشراكة مع شركات تأمين تجاري.
- **قلّة الوعي بثقافة التكافل:** يظهر من خلال إحصاءات التكافل في الدّول الإسلامية لسنة 2017 أنّ ثقافة التكافل في ماليزيا وإن كانت أفضل من باقي الدّول الإسلامية الأخرى، غير أنّها تحتاج إلى مزيد من الوعي؛

حيث أنّ نسبة اختراق شركات التأمين التكافلي للسّوق التأمينية لسنة 2017 لم تتجاوز 5.2%[1] مقابل نسبة 4.48% لشركات التأمين التجاري، والأمر يتطلّب توعية دينية بضرورة اللّجوء إلى التكافل المنضبط بضوابط الشريعة اسلامية بدل التأمين التجاري، فكثير من المسلمين في ماليزيا يفضّلون التأمين التجاري على التكافل، لأنه يُوفّر حسبهم مزايا خدمية لا توفّرها شركات التكافل النّاشئة، وأغلبهم لا يرى فرقا بين التكافل والتأمين التجاري.

2. آفاق قطاع التأمين التكافلي بماليزيا: تعتبر صناعة التكافل واعدة بدولة ماليزيا من خلال[2]:

- **تأسيس جامعات لتأهيل إطارات في المالية الإسلامية:** أدركت الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي هذا العجز، وحاولت تداركه من خلال تأسيس جامعات لتأهيل إطارات في المالية الإسلامية عامّة والتكافل خاصّة لتحقيق مقاربة تكاملية شاملة؛
- **العمل على تحقيق البعد التكافلي:** حيث دعا العلماء شركات التأمين التكافلي إلى تحسين الخدمات وفرض أسعار تنافسية ومناسبة للخدمات المقدّمة وتطبيق تصوّر مقاصد الشريعة في التّكافل والتي منها توفير خدمات التكافل للفقراء والمساكين والمحتاجين (*micro-takaful*) وتطويرها والقيام بأعمال خيرية، ويمكن استغلال أموال الزّكاة الواجبة على شركات التكافل لتحقيق ذلك؛
- **العمل على تحقيق السرعة والكفاءة للمنتجات:** وهذا من خلال التأكّد أن ممارسات التأمين محقّقة لمصلحة المشتركين وبنود العقد عادلة وواضحة ولا تتضمّن شروطا تخالف مقتضى العقد ومقاصده، وإلزام المشترك بدفع الاشتراك دوريا وبانتظام حتّى يستحق التّعويض عن الضرر في أقصر وقت ممكن؛

وحسب مخطّط القطاع المالي 2011-2020 التي تمّ وضعه من قِبل الحكومة الماليزية فقد ركّز على خمسة عناصر خاصّة بشركات التأمين التكافلي كما يلي[3]:

- الوساطة الفعّالة لتحقيق قيمة مضافة عالية وذات دخل مرتفع في الاقتصاد: وهذا من خلال توفير البيئة المناسبة لشركات التكافل لتطوير منتجاتها وتحسين خدماتها لحماية المؤسسات الاقتصادية في الدولة؛
- الإدماج المالي بين الشركات لزيادة الرفاه الاجتماعي: وهذا لطرح منتجات جديدة تؤمّن الفئات الضعيفة كمنتج التكافل المصغّر "*Micro-Takful*"؛
- عولمة التمويل الاسلامي: وهذا من خلال منح تراخيص للشركات التي لديها خبرة في المجال للدخول إلى السوق الماليزي، لدعم التنويع في مجال الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية المقدّمة للعملاء؛
- تطوير القوانين التنظيمية والإشرافية: وهذا لمواجهة والحدّ من المخاطر التي تهدّد شركات التأمين التكافلي؛
- تطوير معايير الحوكمة وقوانين إدارة المخاطر: وهذا ما يتطلب دخول أطراف خارجية مستقلة.

---

(1) **"Takaful penetration rate 'still low at 5.2%** ,**See** : 08/08/2017 at : https://themalaysianreserve.com/2017/04/03/takaful-penetration-rate-still-low-at-5-2/

(2) **راجع:**

- محمد أكرم لال، سعيد بوهراوة، **"تجربة التأمين التعاوني الماليزي"**، **"مرجع سابق"**، ص: 31.
- عبد الباري مشعل، "**تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**"، بحث مقدم في ملتقى التأمين التعاوني، **"سبق ذكره"**، ص: 14.

(3) Central Compendium 2015, **"Malaysian Takaful Dynamics",** p: 09.

المطلب الثاني: نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الماليزية

وسيتمّ التطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: كفاية رأس المال**
- **ثانيا: مكوّنات متطلّبات رأس المال لتخفيض المخاطر الرئيسية**
- **ثالثا: مستوى رأس المال المستهدف للرقابة**
- **رابعا: تقرير كفاية رأس المال**

هدف نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الماليزية: يهدف نظام الملاءة المالية الذي تمّ وضعه من قِبل البنك المركزي الماليزي والذي يخصّ شركات التأمين التكافلي إلى[1]:

- السّماح بمزيد من المرونة لشركة التأمين التكافلي للعمل على مختلف مستويات المخاطر التي تتعرض لها وبما يتماشى واستراتيجيات أعمالها ما دام لديها رأس مال مناسب، وهذا من خلال الضّمانات الاحترازية التي وضعها البنك؛
- الكمي الصريح من العازلة التحوطية بهدف تحسين الشفافية؛
- توفير حوافز لشركات التأمين لوضع المخاطر المناسبة والهياكل الأساسية للإدارة، واعتماد ممارسات رشيدة؛
- تعزيز التّقارب مع الممارسات الدولية وقابلية المقارنة بين الولايات القضائية وتقليل فرص التّنظيم والمراجحة داخل القطاع المالي؛
- توفير إشارة إنذار مبكّر على تدهور كفاية رأس المال ممّا يسمح باتّخاذ إجراءات إشرافية فورية وقائية.

ويحدّد الإطار ما يلي:

- المتطلّبات المطبّقة في كل شركة تأمين لتحديد مدى كفاية رأس المال المتاح وأموال المساهمين لدعم إجمالي رأس المال المطلوب (TCR)، والذي يُعتبر بمثابة مؤشر رئيسي على المرونة المالية لشركة التأمين، وقد تمّ استخدامها كمدخل لتحديد التّدخلات الإشرافية التي يقوم بها البنك المركزي الماليزي؛
- أسس التّقييم القانوني لأصول وخصوم شركات التأمين وتوقّعات البنك بشأن سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر في شركات التأمين.

أولا: كفاية رأس المال:

- **نسبة كفاية رأس المال** (*Capital Adequacy Ratio*) "CAR"؛
- **إجمالي رأس المال المطلوب** *Total Capital Required* "TCR"؛
- **إجمالي رأس المال المتاح** *Total Capital Available* "TCA"؛
- **تقييم الأصول والخصوم.**

1. نسبة كفاية رأس المال (*Capital Adequacy Ratio*): تقيس نسبة كفاية رأس المال "CAR" كفاية رأس المال المتاح في شركة التأمين وأموال المساهمين من شركة التأمين لدعم إجمالي رأس المال المطلوب، ويتم حساب قيمتها وفق الصيغة الموالية[2]:

---

[1] Bank Negara Malaysia, **"Risk-Based Capital Framework for Insurer ",** Version 3.0, 20/06/2013, p: 05.

[2] Bank Negara Malaysia, **"Risk-Based Capital Framework for Takaful Operator",** RH/GL 004-23, p: 09.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال "}CAR\text{"} = \frac{\text{رأس المال المتاح}}{\text{رأس المال المطلوب}} \times \%100$$

تعتبر "CAR"مؤشرا رئيسيا على قوّة المركز المالي لشركة التأمين التكافلي وقدرتها على دعم أعمال التكافل، ويتمّ استخدامها كمدخل لتحديد المستوى المناسب للإشراف وتدخّل البنك المركزي الماليزي.

ويتمّ حساب إجمالي رأس المال المتاح ومجموع رأس المال المطلوب كما يلي:

يجب على إدارة التكافل احتساب قيمة "CAR" ورفع تقارير عنها إلى البنك.

2. إجمالي رأس المال المطلوب"TCR": ويتم حساب قيمة "TCR" بالنسبة لكل من صندوق التكافل وصندوق المساهمين وفق الصيغة الموالية[1]:

$$\text{TCR} = \sum_{All\ i} \text{Max}\ [SVCC_{\text{TF}}, \text{CR}_{\text{TF}}] + Max\ [SVCC_{SF}, CR_{SF}\ ]$$

حيث؛

- **i:** يمثّل كل صندوق تكافل تأسّس من قبل شركة التكافل وفقا لمتطلبات فصل الصندوق المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لإطار عمل شركات التكافل، ما لم يحدّد البنك خلاف ذلك كجزء من التّقييم الإشرافي؛
- **CR_{TF}:** متطلب رأس المال لصندوق التكافل ويمثّل مجموع (تكاليف رأس المال مخاطر الائتمان+ تكاليف رأس مال مخاطر السوق + تكاليف رأس مال المخاطر التكافلية)؛
- **CR_{SF}:** متطلب رأس المال لصندوق المساهمين ويمثّل مجموع (تكاليف رأس المال مخاطر الائتمان+ تكاليف رأس مال مخاطر السوق + تكاليف رأس مال الخصوم المتوقّعة + تكاليف رأس مال المخاطر التشغيلية)؛
- **$SVCC_{TF}$:** Surrender value capital charges $_{\text{Takaful Fund}}$ قيمة التنازل عن تكاليف رأس المال بالنسبة لصندوق التكافل؛
- **$SVCC_{SF}$:** Surrender value capital charges $_{\text{Shareholders Fund}}$ قيمة التنازل عن تكاليف رأس المال بالنسبة لصندوق المساهمين.

تجدر الإشارة إلى أنّه:

- بالنسبة لصندوق التكافل فإنّ تكاليف مخاطر الائتمان وتكاليف التكافل تنطبق على صندوق مخاطر المشتركين (PRF) فقط.
- بالنسبة لمخاطر رأس مال التشغيل فتؤخذ في الاعتبار جميع أصول صناديق التكافل بما في ذلك أصول صندوق استثمار المشتركين وأصول صندوق المساهمين.

3. إجمالي رأس المال المتاح "TCA": يُعتبر "TCA" إجمالي رأس المال المتاح في صندوق المساهمين ويتمّ توفيره لدعم مخاطر الأعمال التجارية أو إعطاء قرض لصندوق المشتركين"$PRFs$" عند الحاجة؛ فإذا كان لصناديق التكافل رأسمال خاص بها، فإن الدّعم المطلوب من صندوق المساهمين من خلال القرض الحسن يتمّ تخفيضه، وبالتالي فإن نظام "TCA"يُوفّر رأس المال المتاح في صناديق التكافل ليعكس العبء المخفّض على صندوق المساهمين، ويجب الإقرار أنّ هذا يقتصر على تلبية رأس المال الخاص بصندوق التكافل الفردي المطلوب أو قيمة التّنازل عن تكاليف رأس المال (أيّهما أعلى) مع احتياطي إضافي بنسبة 30٪ لتلبية متطلبات مستوى رأس المال المستهدف الرّقابي)، ويتمّ حساب قيمة إجمالي رأس المال المتاح وفق المعادلة التالية[2]:

---

(1) **"Ibid"**, p : 10.

(2 **" Ibid"**, p : 11.

$$\mathrm{TCA} = CA_{SF} \sum_{All\ i} \mathrm{Min}\left[CA_{TF},\ +130\%\ Max\left[SVCC_{TF}, CR_{TF}\right]\right]$$

- **i:** يمثّل كل صندوق تكافل تأسّس من قبل شركة التكافل وفقا لمتطلبات فصل الصندوق المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لإطار عمل شركات التكافل، ما لم يحدّد البنك خلاف ذلك كجزء من التّقييم الإشرافي؛

إنّ تحديد قيمة "$\mathcal{TCA}$"يعكس عدم قدرة إدارة التكافل على استخدام رأس المال المتاح لصندوق التّكافل لمواجهة مخاطر غير مخاطر صندوق التكافل كما يلي:

رأس المال المتاح= رأس مال المستوى (1) + رأس مال المستوى (2) – الاستقطاعات

يجب أن يكون: المبلغ الإجمالي لرأس المال من "المستوى 2" **أقلّ** من مبلغ رأس المال "المستوى 1"

حيث؛ **المستوى الأول (1)**: رأس مال شركة التكافل هو مجموع ما يلي: (الأسهم العادية المصدرة والمدفوع بالكامل؛ اشتراكات التأمين؛ الأسهم الممتازة غير القابلة للإسترداد المدفوعة وغير المتراكمة؛ الاحتياطيات الرأسمالية؛ الأرباح المحتجزة؛ فائض التقييم المحتفظ به في صناديق التكافل).

المستوى الثاني (2): يضمّ أدوات رأس المال كما يلي: الأسهم الممتازة غير القابلة للاسترداد التراكمية؛ الإلزامي من أرصدة القروض الرأسمالية وغيرها من أدوات رأس المال المماثلة[*]؛ الدّيون الثّانوية غير القابلة للاسترداد[**]؛ الاحتياطيات المتاحة للبيع؛ احتياطيات إعادة التقييم للممتلكات المشغولة ذاتيا والأصول الأخرى؛ الاحتياطيات العامة؛ الديون لأجل الثانوي؛ قرض المقدّم من طرف صندوق المساهمين).

وبهدف حساب متطلبات رأس المال "$\mathcal{CAR}$" يجب خصم العناصر التالية من إجمالي رأس المال[***] لكل من المستوى (1) والمستوى (2) للوصول إلى حساب قيمة رأس المال المتاح"$\mathcal{TCA}$": (الشهرة وغيرها من الأصول غير الملموسة كالنفقات المرسملة؛ إيرادات / مصروفات الضرائب المؤجلة وموجودات الضرائب المؤجلة؛ الموجودات المرهونة لدعم التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها إدارة التكافل أو أغراض أخرى محدّدة؛ الاستثمارات في الشركات التابعة؛ القرض المقدّم لصندوق التّكافل من طرف صندوق المساهمين).

4. تقييم الأصول والخصوم: وفقا لهذا الإطار فإنّ قيمة الأصول والمالية تُحدَّد الخصوم وفقا للمبادئ التّوجيهية المتعلّقة بالتقارير المالية لشركة التأمين التكافلي كما يلي[1]:

- بالنّسبة للتّكافل العام فإنّ تحديد قيمة الخصوم ومصاريف الخصوم يتمّ وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بتقييم المطلوبات والخاصّة بأعمال التّكافل العامة؛

---

[*] كل شركة التأمين التكافلي تهدف إلى إصدار أدوات رأسمالية جديدة هي مطالبة بالحصول على موافقة البنك على تصنيف الصكوك بموجب إطار الملاءة لشركات التأمين التكافلي.

[**] تخضع الدّيون الثانوية لموافقة مسبّقة من البنك المركزي كل حالة على حدى، وتتضمّن الديون لأجل محدّد ومحدودية الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد والتي تستوفي الشروط التالية: (غير مضمونة، ثانوية و مدفوعة بالكامل؛ حد أدنى أصلي محدّد المدة حتى تاريخ الاستحقاق لمدة خمس سنوات؛ لا يجوز السّداد المبكّر أو الاسترداد دون موافقة البنك؛ تُمتلك الأداة على مدى السنوات الخمس الأخيرة من عمرها؛ ألا تكون هناك أي عهود تقييدية؛ يجب ألا يتجاوز المبلغ المؤهل للإدراج 50٪ من رأس المال المستوى1، وفي حالات استثنائية يجوز تجاوز هذا الحد بموافقة خطّية مسبقة من البنك).

[***] المعايير الرئيسية المستخدمَة في تصنيف عنصر رأس المال هي: درجة بقاءه وعمّا إذا كان حرّا وواضح الأعباء.

[1] **"Ibid"**, p : 14.

- بالنّسبة للتّكافل العائلي فإنّ تقييم خصوم الصندوق ومصاريف الخصوم يتمّ وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بتقييم المطلوبات والخاصّة بأعمال التّكافل العائلي.

ثانيا: مكوّنات متطلّبات رأس المال لتخفيض المخاطر الرئيسية:

لتخفيض نسبة المخاطر في شركات التأمين التكافلي يجب أن تضمّ متطلبات رأس المال المكوّنات التالية:

1. تكاليف رأس المال لمخاطر الائتمان *(Capital Charges for Credit Risk: CRCC)*: ويهدف تحديد قيمة "*CRCC*" إلى تخفيض نسبة المخاطر الناتجة عن تعثّر الأصول والخسائر المتعلّقة بالدّخل وعجز أو عدم رغبة الطرف المقابل في الوفاء الكامل بالتزاماته المالية التّعاقدية.

ويتمّ حساب قيمة تكاليف رأس المال لمخاطر الائتمان *CRCC* وفق المعادلة التالية[1]:

$$\text{CRCC} = \sum_{All\ i}[ECi \times CRCi]$$

i: مخاطر الطرف المقابل التي يتعرّض لها كل من صندوق التكافل وصندوق المساهمين.

ولتحديد تكاليف رأس المال لمخاطر الائتمان يجب على شركة التأمين التكافلي تقييم:

– سندات الدّيْن *(Debt Obligations)*:

- بهدف تقييم تكاليف مخاطر الائتمان، يجب مراعاة التزامات الدّيون والتي تتضمّن مراكز في سندات الدّين، السندات، الأوراق التجارية، السندات قصيرة الأجل، الأوراق المالية المدعومة بالأصول والتمويلات والأوراق المالية القابلة للتحويل مثل: الدّيون أو الأسهم الممتازة التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية للمصدر؛ حيث تُصنّف ضمن هذه الفئة إذا كانت الأدوات التّجارية تتصرّف مثل سندات الدين.
- يجب على شركة التأمين التكافلي استخدام أحدث تقييم تمنحه وكالة تصنيف مُعترَف بها في ماليزيا أو وكالة تصنيف مُعترف بها دوليا تُطبّق مبادئ التّقييم التالية:

✓ يجب على الشركة استخدام التقييم الخاص بالمشكلة عند توفره، فعند الاستثمار في التزام الدّيْن الذي ليس له تصنيف خاص بالقضايا، تُطبّق المبادئ التالية:

- في حالة تعرض شركة التكافل إلى مخاطر الطرف المقابل ليس لديه مصدر تصنيف خاصّ به، لكن لديه تصنيف لالتزامات أخرى مثل: سندات الدّيْن، يمكن للشركة في هذه الحالة استخدام هذا التّصنيف الائتماني للدّيون في تحديد تكاليف مخاطر الطرف المقابل؛ غير أن هذا يخضع لشرط أن يكون التعرّض غير المصنّف لشركة التأمين التكافلي مرتّبا من جميع النواحي لسندات الدّيْن المصنّفة، وتصنيفها لا يأخذ في الاعتبار أي آثار لترتيبات الضمان، عدا ذلك يتم تطبيق تكاليف المخاطرة على الالتزامات غير المصنّفة على التعرّض غير المصنّف؛

[1] **"Ibid"**, p : 15.

- في حال كان للطرف المقابل مصدر تصنيف خاصّ به، فإن هذا التّقييم ينطبق عادة على التعرضات العليا غير المضمونة لهذا الطرف المقابل. وبالتالي، فإن التعرضات العليا لهذا الطرف المقابل ستكون قادرة على استخدام هذا التصنيف، ويتمّ التّعامل مع التعرّضات الأخرى على أنّها غير مصنّفة.

✓ إذا تمّ تصنيف التزام الدّين من قبل أكثر من وكالة تصنيف، فإن المخاطر يجب أن تستند إلى المبادئ التالية:

- عندما يكون هناك تصنيفان متاحان، يتمّ تطبيق التّصنيف الأدنى؛
- يثما تتوفر ثلاث درجات أو أكثر، يتمّ تطبيق التصنيف الأدنى من اثنين من أعلى التّقييمات.

- يخضع الاستثمار في أدوات رأس المال المبتكرة والصّادرة من قبل المؤسّسات المرخّصة بموجب قانون الخدمات المصرفية الإسلامية لعام 1983 وقانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام 1989 إلى تكاليف مخاطر الائتمان نفسها، والتي لديها سندات دين الشركات مماثلة.
- بالنسبة لسندات الدّيْن المقوّمة بالعملات الأجنبية أو الصّادرة خارج ماليزيا، يجب على إدارة التكافل النظر في مدى ملاءمة التّصنيف في إظهار قابلية التّحويل والمخاطر القابلة للتحويل. وعندما ال تنعكس هذه المخاطر بشكل كاف في التصنيف، يجب على شركة التكافل توفير ذلك في مجموعة "*ITCLs*".

- **تخفيض مخاطر الائتمان باستخدام الضمانات** (*Credit Risk Mitigation Using Collateral and Guarantees*):

- يمكن لإدارة التكافل الإقرار بانخفاض رسملة مخاطر الائتمان مقابل سندات الدّين؛ إذا كانت الشركة تحمل أنواعا معيّنة لتخفيض مخاطر الائتمان (*CRM*)[*] أو ما يُسمّى بالضّمانات المؤهّلة مقابل الدّين أو إذا كان الالتزامات مضمونة من قبل الضّامنين المعترف بهم.
- (*CRM*) يمكن تحديدها لتخفيض رسملة مخاطر الائتمان؛ إذا كان التصنيف لسندات الدّيْن والذي تقابله المخاطرة دائما يعكس قيمة (*CRM*).
- من أجل تخفيض قيمة رأس المال لاستخدام"*CRM*" يجب الوفاء بالشروط التالية[**]:
  - يجب أن تتوافق الضّمانات المستخدمَة بموجب تقنيات إدارة المخاطر مع متطلّبات الشريعة الإسلامية؛
  - يجب أن تكون جميع الوثائق المستخدمة في المعاملات مُلزِمة لجميع الأطراف وأن تكون مُلزَمة قانونا في جميع الولايات القضائية ذات الصّلة؛
  - الحصول على ضمانات كافية من المستشار القانوني فيما يتعلّق بالإنفاذ القانوني للوثائق؛
  - القيام بإجراءات دورية لتأكيد ما يجري قابلية إنفاذ الوثائق.
- إنّ استخدام "*CRM*" يقلّل أو يحوّل مخاطر الائتمان، وقد يُضاف إلى باقي المخاطر افي شكل مخاطر قانونية أو تشغيلية أو مخاطر السيولة، لهذا يجب على إدارة التكافل استخدام إجراءات قوية وعمليات للسّيطرة على

---

[*] **CRM: Credit Risk Mitigants**

[**] فقط الضمانات المستعملة حاليا والمنصوص عليها في الاتفاق القابل للتنفيذ القانوني مؤهّلة مثل:"*CRM*"، الالتزام بتوفير الضمان ليس معترفا به على غرار "*CRM*"حتى يتم الوفاء فعلا بذلك الالتزام.

هذه المخاطر، عما يتعيّن عليها إثبات للبنك المركزي أنّ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر كافية للسّيطرة على هذه المخاطر من خلال استخدام "*CRMs*".

الضمان:

2. تكاليف رأس المال لمخاطر السوق (*Capital Charges for Market Risk: MRCC*): ويهدف تحديد قيمة "*MRCC*" إلى التّخفيف من مخاطر الخسائر المالية النّاشئة عن[1]:

- انخفاض القيمة السّوقية للأصول بسبب التعرّض لحقوق الملكية ومعدّل الربح والممتلكات ومخاطر العملات؛
- الحركات غير الموازية بين قيمة الخصوم وقيمة من الأصول التي تدعم الخصوم بسبب حركات معدّل الربح مثل: (خطر عدم تطابق معدّل الربح)؛
- تركز مخاطر الطرف المقابل في أطراف معيّنة أو فئات أصول محدّدة.

ويتمّ حساب قيمة تكاليف رأس المال لمخاطر السوق "*MRCC*" وفق المعادلة التالية:

$$\text{MRCC} = \sum_{All\ i}[MEi \times MRCi]$$

حيث؛

- **i** : فئات الأصول المختلفة في كل من صندوق التكافل وصندوق المساهمين.
- **MEi: (Market Exposure i)** تعرّض السوق i
- **MRCi: (Market Risk Charge i)** تكلفة خطر السوق i

تجدر الإشارة إلى أنّ: قيمة "*MRCC*" بالنسبة لخطر عدم تطابق معدّل الربح تُطبّق في التكافلي العائلي فقط وصناديق التكافل العامة حيث يتم خصم التزامات التكافل ومصاريف إدارة صندوق المساهمين: الأعمال المركبة؛ أعمال التكافل العائلي فقط؛ أعمال التكافل العام فقط، حيث يتم خصم الخصوم.

3. تكاليف رأس المال لخصوم التكافل العام: (*Capital Charges for General Takaful Liabilities: GCC*): وتهدف تكاليف الرسملة للتكافل العام (*GCC*) إلى معالجة المخاطر تحت التّقدير (*Under-Estimation*) لالتزامات التّكافل العام والخبرة المعاكسة لتحديد قيمة التّعويضات(*ACE*)؛ إضافة إلى مبلغ المخصّص المكوّن بالفعل عند مستوى ثقة 75٪.

ويتمّ حساب قيمة تكاليف الرسملة لخصوم التكافل العام "*GCC*" وفق المعادلة التالية[2]:

$$\text{GCC} = \sum_{All\ i}[CLCCi] + [CLCi]$$

$$= \sum_{All\ i}[CLVi \times RCi] + [PVi \times CRi]$$

حيث؛

- **i** : مختلف الفئات لأعمال التكافل العامة.
- **CLCCi: (Capital charge for claims liabilities i)** تكلفة الرسملة لتعويضات الخصوم

---

(1) "**Idem**".

(2) "**Ibid**", pp : 16- 17.

- **LCCi :** (Capital charge for contribution *liabilities* **i)** تكلفة رسملة اشتراكات الخصوم
- **CLVi :** (Value of claims liabilities **i)** قيمة تعويضات الخصوم i
- **PVi :** (Value of provision for unexpired risk **i)** مخصص الخطر غير المنتهي i.
- **RCi :** (Risk charge) تكلفة الخطر i

- تحديد قيمة تعويضات الخصوم (*'Claims liabilities'*) ومخصّص الأخطار غير المتوقعة (*'Provision for unexpired risk'*) يتمّ وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بتقييم المطلوبات والخاصّة بأعمال التّكافل العامّة وبمستوى ثقة 75%.
- في حالة احتفاظ شركة التأمين التكافلي بمخصّص للاشتراكات غير المكتسبة كجزء من التزامات الخصوم، يُمكن للشركة استخدام المعادلة التالية لإبراز أنّ التكلفة الرأسمالية أقلّ من قيمة الاشتراكات:

$$LCC = Max[0, (URRi \times RCi) - (LCi - URRi)]$$

حيث؛

- **i** : الفئات المختلفة لأعمال التكافل العام.
- **URRi**: مخصص الخطر غير منتهي *i*
- **RCi :** (Risk charge) تكلفة الخطر *i*
- **LCi :** (*liabilities* contribution **i)** اشتراك الخصوم *i*

4. تكاليف رأس المال لخصوم التكافل العائلي: (*Capital Charges for Family Takaful Liabilities (FCC)*): وتهدف تكاليف الرسملة للتكافل العائلي (*FCC*) إلى معالجة المخاطر تحت التّقدير لالتزامات التّكافل العائلي والخبرة العكسية في تحديد قيمة التّعويضات(*ACE*)؛ إضافة إلى مبلغ المخصّص المكوّن بالفعل عند مستوى ثقة 75٪.

ويتمّ حساب قيمة تكاليف الرسملة لخصوم التكافل العام "*GCC*" وفق المعادلة التالية[1]:

$$FCC = [v^* - value\ of\ FCC]$$

حيث؛

- **V***: يمثل القيمة المعدّلة للتقدير الأمثل بالنسبة لخصوم التكافل العائلي.

- تحديد قيمة التزامات التكافل العائلي وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بتقييم المطلوبات والخاصّة بأعمال التّكافل العائلي وبمستوى ثقة 75%.

5. تكاليف رأس المال لمصاريف صندوق المساهمين: *Capital Charges for Shareholders' Fund Expense Liabilities: ECC*: ويهدف تحديد قيمة (*ECC*) إلى معالجة مخاطر سوء التقدير لالتزامات ومصاريف صندوق المساهمين؛ إضافة إلى مبلغ المخصّصات التي تمّ توفيرها بالفعل عند مستوى ثقة 75٪[2].

$$ECC = \sum_{All\ i} \text{Max}\left[0,\ [Ve^*i - PV\ for\ UERi]\right]$$

حيث؛

---

[1] "**Ibid**", pp : 17-18.

[2] "**Ibid**", pp : 18-19.

- **i** : مختلف الفئات لأعمال التكافل العام.
- **Ve**: القيمة المعدّلة للتقدير الأمثل المخصّص لمخاطر المصاريف غير منتهية (UER)
- **UER**: يمثّل القيمة المحدّدة وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بتقييم المطلوبات والخاصّة بأعمال التّكافل العامّة وبمستوى ثقة 75%.

في حالة احتفاظ شركة التأمين التكافلي بمخصّص تكاليف الوكالة غير المكتسبة كمخصّص للمصاريف المتعلقة بأعمال التكافل العامة، يمكنها استخدام المعادلة التالية لإبراز انخفاض ($\mathcal{E}CC$).

$$ECC = \sum_{All\ i} \text{Max}\left[0,\ [Ve^{*}i - V\ of\ ELi]\right]$$

حيث؛

- V of Eli: قيمة مصارف الأصول المحدّدة وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بتقييم المطلوبات والخاصّة بأعمال التّكافل العامّة.

أمّا المعادلة المستخدمة لحساب أعمال التكافل العائلي كما يلي:

$$ECC = \sum_{All\ i}[\ Ve^{*}i - V\ of\ ELi]$$

حيث؛

- **i** : مختلف الفئات لأعمال التكافل العائلي.
- ***Ve*:** القيمة المعدّلة للتقدير الأمثل المخصّص لمخاطر المصاريف غير منتهية (UER.
- **V of EL**: يمثّل القيمة المحدّدة وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بتقييم المطلوبات والخاصّة بأعمال التّكافل العائلي وبمستوى ثقة 75%.

6. تكاليف رأس مال المخاطر التشغيلية (*Capital Charges for Operational Risk: ORCC*): ويهدف تقدير قيمة ($ORCC$) إلى التخفيف من مخاطر الخسائر النّاتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الدّاخلية، الإدارة والنظم في إدارة عمليات التكافل، كما تتضمّن قيمة ($ORCC$) أيضا مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم الامتثال للشريعة الإسلامية وفشل شركات التكافل في الوفاء بالتزاماتها الائتمانية.

ويتمّ حساب قيمة تكاليف الرسملة للمخاطر التشغيلية "$ORCC$" وفق المعادلة التالية[1]:

$$ORCC = 1\% \text{ من مجموع أصول أعمال التكافل}$$

حيث؛

- **مجموع الأصول** (total assets)**:** يشير إلى أصول صناديق التكافل بما في ذلك أصول صندوق استثمار المشاركين، وأصول صندوق المساهمين.

7. قيمة التّنازل عن تكاليف رأس المال (*Surrender Value Capital Charges : SVCC*): إنّ تحديد قيمة ($SVCC$) يهدف إلى معالجة مخاطر الفارق الزمني التي تتجاوز المستويات المفترضة في احتساب المخصّصات وهوامش المخاطر، لصناديق التكافل العائلي وصندوق المساهمين فقط، وتُطبّق ($SVCC$) على المنتجات التي قيم تنازلها تكون معروفة عند التّعاقد (و/أو) يتم إنشاؤها وفقا لتوقعات معقولة، وتُحتسب قيمتها بشكل منفصل لكل من صندوق التكافل العائلي وصندوق المساهمين.

ويتمّ حساب قيمة التّنازل عن تكاليف الرسملة "$SVCC$" وفق المعادلة التالية[2]:

$$SVCC = \text{Max}\left[0,\ [ASVi - LPi]\right]$$

---

(1) "**Idem.**"

(2) "**Ibid**", p :20.

حيث؛

- **i**: تمثّل صندوق المساهمين وكل صندوق التكافل العائلي الذي أنشأته الشركة؛ وفقا لمتطلبات فصل الصندوق المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لإطار عمل التكافل، ما لم يحدد البنك خلاف ذلك كجزء من التقييم الرقابي؛
- **ASVi:** (Aggregate surrender value of the business in force *i*) قيمة التنازل الإجمالية للنشاط التجاري i؛
- **LPi:** (Provision for liabilities *i*) تمثّل قيمة التزامات صندوق التكافل العائلي وقيمة التزامات والمصاريف المحدّدة وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلّقة بتقييم المطلوبات والخاصّة بأعمال التّكافل العائلي.

ثالثا: مستويات رأس المال الاسترشادي والفئات المُستهدفة (*Supervisory And Individual Target Ccpital Levels*):

1. مستوى رأس المال المطلوب للرقابة ((*Supervisory Target Capital Level: STCL*): حيث[1]؛

- يجب على شركة التأمين التكافلي الاحتفاظ بمتطلبات كفاية رأس المال أعلى (*CRA*) من قيمة مستوى رأس المال المطلوب للرقابة (*STCL*) بنسبة 130%.
- وفق (*STCL*) فإنّه يجب على شركة التأمين التكافلي اتّخاذ إجراءات إشرافية أكثر صرامة من أجل زيادة الكثافة، كما يجب أن تتضمّن قيودا لأعمال (و/أو) إجراءات إعادة الهيكلة، والإجراءات التي يمكن اتّخاذها لحل الوضع المالي للشركة.
- يجب اعتبار (*STCL*) كمعيار على شركة التأمين التكافلي أن تنشئ له مستوى رأسمال فردي أعلى.

2. مستوى رأس المال المطلوب الفردي ((*Individual Target Capital Level : ITCL*): حيث[2]؛

- تقوم كلّ شركة تأمين تكافلي بتحديد قيمة "*ITCL*" أعلى من قيمة "*STCL*"؛ حتّى تعكس بشكل أفضل قدرتها على تحمّل المخاطر التيّ يتعرّض لها مجلس الإدارة وكفاءة ممارسات إدارة المخاطر. يجب أن يتضمن"*ITCL*" قدرة إضافية على استيعاب خسائر غير متوقعة تتجاوز تلك التي يغطّيها الإطار أو غير المغطّاة بالكامل (مع الأخذ في الاعتبار جودة إدارة مخاطر للشركة) في رأس المال التنظيمي وفق إطار العمل؛
- تتمثّل المخاطر الإضافية التي يمكن أن تتعرّض لها شركة التأمين التكافلي: مخاطر السيولة ومخاطر المجموعة والكوارث (بما في ذلك المخاطر البيئية)؛ إضافة إلى مخاطر التّقليل من شأن الالتزامات التي قد تنتج عن الضّمانات المقدّمة من قبل المساهمين سواء ضمنيا أو صراحة، المبلغ المخصّص الذي تمّ توفيره عند مستوى ثقة 75٪؛
- يتمّ اشتقاق "*ITCL*" من خلال عملية تكرارية من اختبارات الضّغط والسيناريو التي يتمّ إجراؤها على مجموعة من المراكز المالية ونسب كفاية رأس المال المقابلة، حتى يتمّ تحديد المستوى المستهدف المناسب، ويحدّد المستوى المستهدف، مثل "*ITCL*" على الأقل يتمّ تحديده بحيث يتمّ:
  - الأخذ في الحسبان السيناريوهات السّلبية المعقولة التي قد تنشأ على مدى فترة زمنية مدتها سنة واحدة؛
  - إذا كان شركة التأمين التكافلي لديها "*CAR*" بمستوى "*ITCL*" قبل حدوث سيناريوهات سلبية محتملة محدّدة، فإن الشركة قادرة على الاحتفاظ بـ "*CAR*" أعلى من "*STCL*"بنسبة 130٪ بعد وقوع تلك السيناريوهات؛
  - الأخذ في الاعتبار جميع التغيرات في بيان المخاطر الناشئة عن الأنشطة التّجارية والتّشغيلية المخطّط لها خلال فترة الإسقاط.
- عند تحديد "*ITCL*"، يتم تحديد تأثير اختبارات الضّغط على صندوق التكافل وكيفية تأثير ذلك على المركز المالي لشركة التأمين التكافلي وقدرتها على توفير القرض في المستقبل؛ حيث يجب أن تتوفّر لصندوق التكافل

---

[1] **Ibid"**, p :21.

[2] **Ibid"**, p p:22-25.

موارده الخاصّة للوفاء بالتزامات الصندوق التكافلي بموجب السيناريو المكثّف، كما يجب أن لا يوجد رأس مال إضافي مطلوب من قبل صندوق المساهمين في علاقته بصندوق التكافل.

- إنّ قيمة "$ITCL$" تكون أعلى بالنسبة لشركة التأمين التكافلي ذات المخاطر المرتفعة (و/أو) ممارسات إدارة المخاطر الأضعف؛ حيث يكون لصناديق التكافل بيانات مخاطر أعلى (و/أو) ضعف القوة المالية، وبالنسبة لشركتين تتعرّضان للمخاطر متماثلة ولديهما قانون إدارة مخاطر موحّد، فإن قيمة "$ITCL$" تكون أقلّ بالنسبة لصندوق التكافل الذي لديه مبلغ فائض أعلى.
- يجب أن تستوفي اختبارات الضّغط والسّيناريوهات لتحديد "$ITCL$" متطلّبات المبادئ التوجيهية الخاصّة باختبار الضّغط لشركة التأمين التكافلي إذا كان مناسبا، أمّا إذا كان غير مناسب فيمكن تعديله للوفاء بمتطلبات المبادئ التوجيهية الخاصّة باختبار الضّغط للشركة لتحديد قيمة "$ITCL$"؛
- من أجل الوفاء بمتطلّبات المبادئ التوجيهية لاختبار الضّغط لشركة التأمين التكافلي التّي تتطلّب تعديل، يجب عند استخدام الضغط واختبار السيناريو لتحديد "$ITCL$" اختبار تأثير السيناريوهات السّلبية المعقولة على "$ITCL$" بدلا من المستوى الحقيقي لرأس المالح؛
- لتحديد "$ITCL$" لا يساوي النّماذج الدّاخلية للإطار، فإنّه وفق هذا الإطار يمكن استبدال متطلّبات رأس المال بمخرجات نموذج داخلي مُعتمَد، كما يمكن تحديد قيمة "$ITCL$" من خلال إعادة النّظر في متطلبات رأس المال محسوبة وفقا للإطار، وتختلف حسب السّيناريوهات السّلبية؛ حيث تستفيد الشركة من النّماذج المناسبة التّي قد وُضعت داخليا لهذا الغرض ويكون النّاتج عن السّيناريوهات السّلبية معقولة لاختبار الضّغط لتحديد"$ITCL$"؛
- ويكون مجلس الإدارة مسؤولا بشكل أساسي عن وضع "$ITCL$"، وضمان أن يكون لشركة التأمين التكافلي إطار عمل لإدارة رأس المال يأخذ في الاعتبار توجّهات الأعمال الاستراتيجية وتغيّر بيئة الأعمال، كما يجب أن يحتوي إطار إدارة رأس المال كحدّ أدنى على عتبات تكون بمثابة محفّزات للقيام بإجراءات تصحيحية وضمان الحفاظ على مستويات رأس المال المناسبة التي تتناسب مع مخاطر الشركة في جميع الأوقات، مع تفصيل وجود لهذه الإجراءات؛
- تُوفّر "$ITCL$" عتبة قويّة في إدارة كفاية رأس المال لشركة التأمين التكافلي؛ حيث يُوجب خرق هذا المستوى إلى تدخّل الإدارة الوقت المناسب لاستعادة رأس المال إلى "$ITCL$" (بما فيها القيود المفروضة على دفع أرباح الأسهم) وزيادة التّدقيق في المجلس. وأيّ خرق مُحتمَل لـ"$ITCL$" يتم إبلاغ البنك المركزي للتدخّل الفوري؛
- يقوم البنك بتقييم إذا كانت "$ITCL$" مناسبة لمخاطر شركة التأمين التكافلي وذلك على أساس كل حالة على حدى؛ وقد يتطلب الأمر تعديلات على"$ITCL$" (و/أو) مُطالبة الشركة باحتساب وإصدار تقرير حول "$ITCL$" بدقّة؛
- عندما تخترق شركة التأمين التكافلي "CAR" فإنّ قيمة "$ITCL$" الخاصّة بها تبقى أعلى من رأس المال الرقابي المستهدف، ويمّ إخضاع الشركة لتقييم البنك وإجراء الخطط التّصحيحية لاستعادة قيمة "CAR" أعلى من قيمة "$ITCL$"، وذلك قبل تحديد مستوى التدخل الرّقابي المطلوب، أمّا التّدهور المستمر في قيمة "CAR" للشركة فيتطلّب تدخّل مستويات أعلى للرّقابة؛

3. القيود المفروضة على دفع توزيعات الأرباح (*Restrictions on Payment of Dividends*): حيث[1]؛

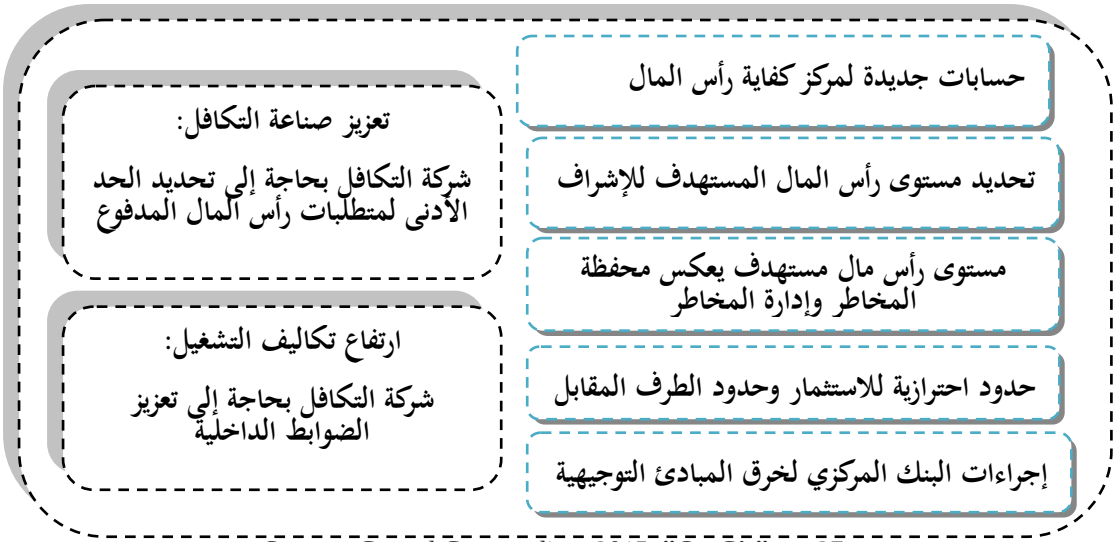
- يجب على شركة التأمين التكافلي عدم دفع أرباح الأسهم إذا كان قيمة "CAR" أقلّ من مؤشر "$ITCL$"، أو إذا توزيع الأرباح يُضعِف قيمة "CAR" من إلى ما دون "$ITCL$"؛
- لا يُمكن لشركة التأمين التكافلي دفع مبالغ تقديرية، بما فيها دفع الأرباح أو استرداد أدوات رأس المال عند فرض قيود من قِبل البنك على الشركة؛
- تهدف هذه القيود إلى منع استنزاف رأس المال من قبل الإدارة أو المساهمين بينما الشركة تُواجه صعوبات مالية.

رابعا: تقرير كفاية رأس المال (*Capital Adequqcy Position Reporting Submission*) حيث[2]؛

- يجب على شركة التأمين أن تُقدّم للبنك قيمة "CAR" محسوبة استنادا إلى مراكز نهاية السنة المالية خلال 90 يوما بعد نهاية كل سنة مالية، وهذا باستخدام استمارات التقارير المحدّدة من قبل البنك ويتم تحديد قيمة "CAR" في نهاية السنة المالية من قِبل المدقّق الخارجي والرئيس التّنفيذي والمدير غير التنفيذي للشركة؛
- وبالإضافة إلى ذلك، يقوم شركة التأمين التكافلي بإرسال حسابات ثلاثية إلى البنك خلال 21 يوما بعد نهاية كل ثلاثية، مع تأكيد الرئيس التنفيذي للشركة أن الأرقام المبلّغ عنها تمثّل المركز الفعلي لكفاية رأس المال للشركة؛
- إنّ قيمة "CAR" الحالية المطبّقة لا يجب أن تكون مُعتمدة من قِبل المدقّق الخارجي للشركة؛
- يجب على شركات التأمين التكافلي والتي تتمتّع بكفاية ضعيفة لرأس المال حساب ورفع التقارير حول "CAR" إلى البنك المركزي؛
- يجب على شركة التأمين التكافلي الالتزام بمتطلّبات التّقديم المتعلقة بمركز كفاية رأس المال.

ويمكن تلخيص جوانب نظام الملاءة المالية الخاص بشركات التأمين التكافلي($RBCT$) والذي صدر عن بنك نيغارا الماليزي في 2012/10/30 وتمّ تطبيقه بداية من 2014/01/01 من خلال الشكل الموالي:

الشكل65: إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التأمين التكافلي ($RBCT$) وآثاره



Source: Central Compendium 2015, **"Op.Cit"**, p : 27.

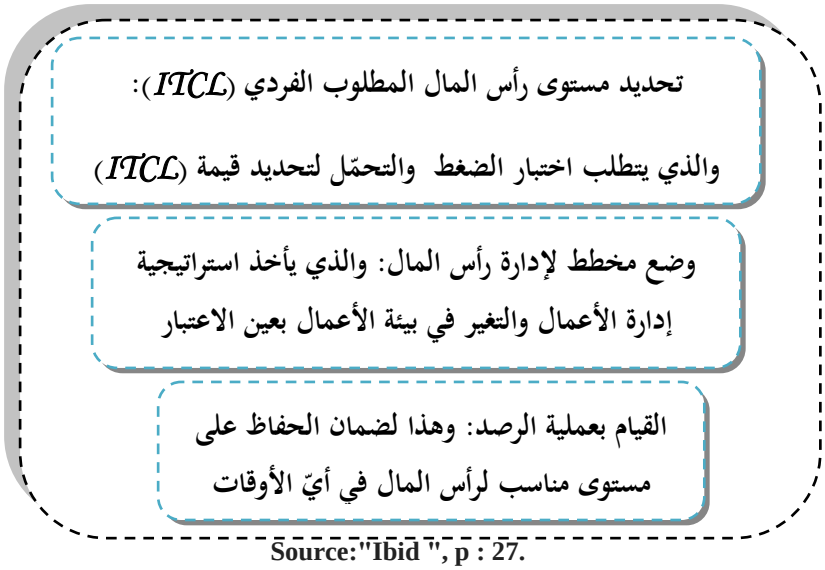
[1] **"Ibid"**, p :25.

[2] **"Ibid"**, p :26.

يهدف نظام (*RBCT*) إلى إيجاد نظام إدارة مخاطر قويّ، كما يهدف إلى تحقيق مستوى رأس مال متناسب مع محفظة المخاطر وعملياتها، وذلك لتمكين شركات التكافل من الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها ومواجهة جميع تكاليفها وضمان توفير القرض الحسن في حال عجز صندوق المشتركين.

كما قام البنك المركزي الماليزي بوضع قانون جديد يتعلّق بعملية تقييم كفاية رأس المال الداخلية (*ICAAP*) والصادر في 08/28/ 2015 لكنه إلى حدّ الأن لم يدخل حيّز التطبيق، ويهدف هذا القانون إلى تحديد الاجراءات التي يجب على شركات التكافل اتباعها عند تحديد مستوى كفاية رأس المال، كما هو مبيّن من خلال الشكل الموالي:

الشكل66: أهداف قانون (*ICAAP*)



Source:"Ibid ", p : 27.

المطلب الثاني: حوكمة شركات التأمين التكافلي الماليزية

ويتمّ التطرق من خلاله إلى العناصر التالية:

- **أوّلا: نشأة وتطور حوكمة الشركات بماليزيا**
- **ثانيا: الإطار التشريعي والمؤسّساتي لحوكمة الشركات بماليزيا**
- **ثالثا: حوكمة شركات التأمين التكافلي الصادرة البنك عن المركزي الماليزي**

أوّلا: نشأة وتطور حوكمة الشركات بماليزيا:

صدر أوّل قانون لحوكمة الشركات بماليزيا في مارس 2000، وتمّ تعديله سنة 2007 من أجل تعزيز أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة، ومراجعة الحسابات ولجنة التدقيق الداخلي، وفي سنة 2012 صدر قانون حوكمة شركات جديد يهدف إلى تعزيز هيكل مجلس الإدارة والاعتراف بدور أعضاء مجلس الإدارة كشركاء نشطين ومسؤولين من واجبهم أن يكونوا مشرفين فاعلين في الشركة، وليس فقط القيام بالتوجيه الاستراتيجي وهذا من خلال الإشراف على سلوك الشركة ومدى امتثالها للقوانين والقيم الأخلاقية، وكذا مراقبة إدارة المخاطر ومستوى الضوابط الداخلية.

وفي سنة 2017 أصدرت هيئة الأوراق المالية إطار جديد لحوكمة الشركات بماليزيا وقد دخل حيّز التطبيق بتاريخ 2017/04/26، ليحلّ محلّ قانون الحوكمة الصادر في 2012، وقد جاء هذا القانون بتغييرات جذرية وقدّم توصيات بهدف رفع معايير حوكمة الشركات الماليزية.

ويستخدم قانون الحوكمة الجديد مقاربة "الفهم، التطبيق والتقرير" (*CARE : Comprehend, Apply, Report*) بدل طريقة "الامتثال أو الشّرح " التي كانت مطبّقة في قانون 2012، وهذا ما يسمح بمرونة أكبر في التطبيق والممارسة الجيّدة إضافة إلى محاكاة الأُطر والقوانين الدولية المطبّقة في مجال حوكمة الشركات.

ويعدّ القانون الجديد متناسبا مع حجم الشركات، تعقيداتها وملاءتها، حيث نجد بعض القوانين تنطبق على جميع الشركات المدرجة في ماليزيا، في حين أنّ البعض الآخر ينطبق فقط على الشركات الكبيرة والتي لها مؤشّر أعلى من 100 في بورصة ماليزيا، أو الشركات التي يقدّر رأسمالها بـ "2 مليار رينجت ماليزي" أو أكثر في بداية السنة المالية، كما يشجّع هذا القانون الشركات غير المدرجة في القائمة، بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوسطاء المرخّص لهم على تبنّي هذه الأطر لتعزيز المساءلة والشفافية والاستدامة.

وقد جاء هذا القانون بثلاثة مبادئ أساسية؛ حيث يحدّد "النتائج المطلوبة" جنبا إلى جنب مع "الممارسات الموصى بها"، ويقدّم مذكرات تفسيرية و"إرشادات" بشأن تنفيذ هذه الممارسات[1]، ويمكن تلخيص أهمّ النقاط التي جاء بها قانون حوكمة الشركات الجديد بماليزيا ومقارنتها مع القانون الصّادر في 2012 من خلال الجدول الموالي:

الجدول43: مقارنة بين قانون حوكمة الشركات الصادر في2012 و قانون2017 بدولة ماليزيا

عناصر المقارنة	قانون حوكمة الشركات 2012	قانون حوكمة الشركات 2017
تعزيز استقلالية مجلس الإدارة	• إذا لم يكن رئيس مجلس الإدارة عضوا مستقلا فيجب أن يتألّف المجلس من أغلبية المديرين المستقلين، أمّا في باقي الحالات فلا يوجد شرط بأن يشكّل المديرون المستقلون أغلبية؛ • لا توجد شروط حول المديرين الموظّفين	• يفرض أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل مستقلّين، أمّا بالنسبة للشركات الكبيرة فيجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة مستقلّين. • يرفض توظيف مدير مستقلّ عن العمل لأكثر من 9 سنوات، وإن حصل فيكون بموافقة المساهمين، في حين أن الاحتفاظ بمدير مستقلّ فوق 12 سنة يتطلب موافقة المساهمين من خلال عملية التصويت على مستوى المساهمين الكبار، وعلى مستوى باقي المساهمين.
تنوّع المجلس	لا توجد شروط حول تنوع مجلس الإدارة.	يتعيّن على مجلس الشركات الكبيرة أن يضم ما لا يقل عن 30% من المديرات، كما يشجع هذا القانون الشركات بشكل عام على إشراك المرأة ليس فقط على مستوى مجلس الإدارة ولكن أيضا في الإدارة العليا.
الشفافية في مكافآت	على مجلس الإدارة وضع سياسات	ضرورة وضع سياسات وإجراءات المكافآت على الموقع

[1] Rajah, Tann Asia, **"The Malaysian Code On Corporate Governance 2017 "** May 2017, p: 17.

أعضاء مجلس الإدارة	وإجراءات رسمية وشفافة للمكافآت.	الرسمي للشركة.
تعزيز استقلالية لجنة التدقيق	لا توجد شروط.	يجب أن يكون رئيس لجنة التدقيق رئيس مجلس الإدارة، ويوصى أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلّين فقط.
لجنة إدارة المخاطر	يجب على الشركات التأكد من مدى الرغبة في المخاطرة من خلال وضع سياسات مناسبة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ولا تضع شروطا للأعضاء.	أوصت بأن ينشئ مجلس الإدارة لجنة لإدارة المخاطر تتألف من أغلبية من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين للإشراف على إطار عمل وسياسات تنفيذ إدارة المخاطر بالشركة.
المشاركة في الاجتماعات العامة	تحسين مشاركة المساهمين والمشاركة مع مجلس الإدارة في الاجتماعات العامة من خلال: إشعار الاجتماع العام السنوي الذي سيعطى قبل 21 يوم على الأقل من موعد الاجتماع؛	متطلّبات إضافية لتحسين مشاركة المساهمين والمشاركة مع مجلس الإدارة في الاجتماعات العامة كما يلي: ● إشعار الاجتماع العام السنوي الذي سيعطى قبل 28 يوم على الأقل من موعد الاجتماع؛ ● يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور الاجتماعات العامة للمشاركة مع المساهمين؛ ● الشركات التي لديها أعداد كبيرة من المساهمين أو لديها اجتماعات في مواقع نائية توفر الأدوات التكنولوجية لتسهيل التصويت الإلكتروني ومشاركة المساهمين عن بعد.

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Rajah, Tann Asia, **"The Malaysian Code On Corporate Governance 2017 "** May 2017.

ثانيا: الإطار التشريعي والمؤسّساتي لنظام حوكمة الشركات بماليزيا:

نتيجة حرص الحكومة الماليزية على الالتزام بتطبيق نظام الحوكمة الرشيدة لجهازها المالي بما فيها قطاع التأمين التكافلي وذلك ضمن المعايير الدولية ليتمّ فيما بعد إقرارها وطنيا، ورغبتها في تعزيز صورة النظام المالي الإسلامي المعروف عالميا بتطبيق أفضل المعايير والتطبيقات الرشيدة والأخلاقية، فقد سعت إلى تحقيق ذلك من خلال محاولة تحقيق التكامل بين الأطر التشريعية والمؤسّساتية المشرفة على القطاع المالي بالدولة.

1. **الإطار التشريعي لنظام حوكمة الشركات بماليزيا:** ويقصد بها مجموعة القوانين والقواعد لتنظيم ورقابة ومراجعة الأعمال التي تضمن حوكمة النظام المالي بصفة عامة والتأميني بصفة خاصّة وتحقيق الاستقرار، من خلال ضمان كفاءة العمل وتقليل المخاطر وحماية حقوق أصحاب المصالح، وتمتلك ماليزيا نظام شامل رقابي وإشرافي جعلها تنفرد بخصائص في مجال المالية الإسلامية ومنها قطاع التأمين التكافلي، تطوير الحكم الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا يأتي من خلال شمول المؤسسات المالية الدولية في ماليزيا، بقوانين وأحكام التكافل وإعادة التكافل بموجب قانون التكافل والمؤسسات المالية المرخّصة بموجب قانون المصارف والمؤسسات المالية التي تشارك في مخطّط المصرفية الإسلامية، وقانون تنمية المؤسسات المالية المعروف بقانون

(*DFIA*) المنصوص عليه في إطار التنمية المالية، كذلك فإنّ شركات التأمين التكافلي في ماليزيا تتّبع القوانين التالية كجزء من ممارسة عملياتها اليومية، وفيما يأتي بيان لأهمّ هذه القوانين [1]:

- **قانون الاستثمار الحكومي (1983)**: والذي يطلق عليه أيضا بـ "قانون الأموال الحكومية"؛ حيث يمكن الحكومة الماليزية من إصدار شهادات استثمار حكومية وإصدار الأوراق المالية الحكومية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي يسمح هذا القانون بزيادة الأموال من قبل الحكومة الماليزية باستعمال وسائل تعتمد مبادئ الشريعة وتحت إشراف "المركز الوطني للإفتاء الشرعي".
- **قانون نظام التكافل (1984)**: يتمّ بموجب هذا القانون تنظيم إجراءات وعمليات نظام "التكافل" وفق ضوابط معيّنة يجيزها هذا القانون، وتمّ إعلان القانون من قبل البرلمان الماليزي بهدف ضمان عمل قطاع التأمين التكافلي ضمن النظام المالي الماليزي، وصلاحية الإشراف على نظام التكافل يقوم بها البنك المركزي الماليزي.
- **قانون المصارف والمؤسسات المالية (1989)**: يهدف هذا القانون إلى تقديم قوانين جديدة لترخيص وتنظيم ومواصلة عمل المصارف، شركات التمويل، أعمال الخصومات المصرفية وشركات الوساطة المالية، وكذا تنظيم عمل المؤسسات التي تقوم على أسس تجارية ومالية أخرى والمسائل المرتبطة بها، ويعتبر هذا القانون إطار متكامل للإشراف المتكامل في النظام المالي الماليزي، وما يوفّر للبنك المركزي سلطة التحقيق والمحاكمة السريعة للأنشطة غير المشروعة، وهناك ثلاث مجموعات من المؤسسات المشمولة بقانون المصارف والمؤسسات المالية وهي:
  - مؤسسات البنوك التجارية المرخصة وهي: شركات التمويل والبنوك التجارية وبيوت السماسرة والخصم المالي؛
  - المؤسسات المجدولة والتي تشمل شركات بطاقات الائتمان، ومؤسسات تمويل التنمية؛
  - المؤسسات غير المجدولة والتي تشمل المؤسسات العاملة في مجال توفير التمويل.
- **قانون تنمية المؤسسات المالية (2002)**: صدر قانون تنمية المؤسسات المالية المعروف بـ "***DFIA***" سنة 2002 لتعزيز السلامة المالية والتشغيلية للمؤسسات التمويلية الإنمائية من خلال الممارسات المستدامة والإطار التنظيمي والرقابي المطلوب، ويترتّب على هذه المؤسسات أداء الأدوار المسندة إليها بحكمة وكفاءة وفعالية، وبموجب هذا القانون تمّ تعيين البنك المركزي الماليزي باعتباره الهيئة المركزية للرقابة والإشراف على مؤسّسات التمويل الإنمائي كجزء من الإطار التنظيمي والرقابي، حيث يقوم بدوره في مراقبة الأنشطة والأداء المالي لهذه المؤسسات للتأكد من القيام بأداءها بطريقة حذرة ومحوكمة.
- **قانون مناهضة تبييض الأموال**: وهو القانون الذي ينظم أخذ التدابير الاحترازية ضدّ عملية تبييض الأموال، ومقاضاة المتورّطين ومصادرة الممتلكات الناشئة منها أو المتعلقة بها، وذلك من خلال رفع التقارير إلى الجهات المسؤولة عن ذلك ويخوّل وزير المالية "البنك المركزي الماليزي" كسلطة لاتخاذ الاجراءات الإدارية الخاصة بهذا القانون.

---

[1] سناء عبد الكريم خناق، "**إطار المؤسسي والتشريعي لحاكمية المؤسسات: التجربة الماليزية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ع12، 2012، ص: 83.

- **قانون أنظمة المدفوعات:** وهو النظام الذي يزود بالتنظيم والاشراف على أنظمة وأساليب المدفوعات، والهدف من هذا القرار هو ضمان سلامة وكفاءة المكافآت المتعلقة بالبنى التحتية والمحافظة على المصلحة الحكومية، ويشرف على هذه العملية البنك المركزي الماليزي من خلال وضع الوسائل والأنظمة الخاصة.
- **قانون جدولة أعمال البورصة:** إن مبادئ القواعد الشرعية لمساهمة الأسهم هي نفسها المتعارف عليها في الشركات التقليدية، وفي المنظور الإسلامي فان أسهم الشركات يمكن أن تُصنّف فقط وفق الإذعان الشرعي في حالة أنّ أنشطة الأعمال غير متعلّقة بأنشطة غير مجازة شرعا.

2. **الإطار المؤسساتي لنظام حوكمة الشركات بماليزيا:** نتيجة رغبة الحكومة الماليزية للاندماج ضمن المنظومة العالمية فسيجري التعرف على أهمّ الجهات المساهمة في تحقيق ذلك[1]:

- **البنك المركزي الماليزي** :تأسس البنك سنة 1959 ويقوم بدور كبير في تطوير النظام المالي وترسيخ البنية التحتية للاقتصاد الماليزي ويُوفّر البنك الدعم والتطوير للاقتصاد الماليزي، ويتمتع بسلطات قانونية وإشرافية للصناعة التأمينية، أما بالنسبة إلى مهامه المتعلّقة بشركات التأمين التكافلي، فهو يقوم بضبط عملها وبناء قواعد الحوكمة الرشيدة من خلال تحديد المسؤوليات الإشرافية والإدارية لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها قطاع التأمين التكافلي بصفة عامة، وشركات التكافل بصفة خاصّة.
- **هيئة الأوراق المالية الماليزية:** تأسست سنة 1993 بهدف تطوير الأوراق المالية في السوق الماليزية المستقبلية، كما تقوم بضبط سوق رأس المال وذلك بموجب قانون الأوراق المالية 1993 وقانون صناعة الأوراق المالية لسنتي (1983، 1991)، وقانون المستقبل الصناعي الماليزي 1993، أمّا المبادرات التي اتخذت لتطوير سوق رأس المال الإسلامي فتتعلّق بتطوير البنى التحتية وإقامة قسم متخصص بسوق رأس المال، وهذا للقيام بالأنشطة البحثية والتطويرية وتوفير التسهيلات اللازمة لعمل السوق، كما وضعت خطّة أساسية شاملة لرسم الخارطة الاستراتيجية لموقع هذا القسم وإنشاء المركز العالمي الماليزي لسوق رأس المال.
- **مركز الإفتاء الشرعي:** وضع هذا المركز في هيئة الأوراق المالية الماليزية، هدفه تقديم النصح والمشورة لهيئة الأوراق المالية فيما يخص التطور التنظمي الشامل لسوق رأس المال الإسلامي، وكذا الحفاظ على المسائل المهمّة للتحكيم في جميع القضايا التي تتعلّق بأحكام الشريعة الإسلامية في سوق رأس المال.
- **سوق البورصة الماليزي:** وهو أوّل سوق لتبادل العملات وصرف الأوراق المالية، وقد أنشئت سنة 1960 وتعتبر الخط التنظيمي والمحرّك لسوق التبادلات والأوراق المالية، وتعمل هذه السوق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وهي منصة عالمية لتجارة المنتجات المالية الإسلامية ولجميع المستثمرين المتعاملين بعملات أجنبية.
- **مجلس المعايير المحاسبية الماليزي:** أُنشئ هذا مجلس *سنة* 1997 ويتمتّع بصلاحيات مستقلّة لتطوير التقارير المحاسبية وإصدار المعايير المتلائمة مع المعايير المحاسبية والتدقيقية العالمية من خلال المعايير المحاسبية الدولية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية.

---

[1] **"المرجع السابق"**، ص: 86-87.

- **وكالة التصنيف الماليزية:** تأسّست هذه الوكالة سنة 1990 لتعزيز الشفافية والثقة، ولتطبيق التصنيف الإلزامي من قِبل البنك المركزي الماليزي لسندات الشركات التقليدية والإسلامية والتأكّد من مستوى الأمان الزمني لدفع الالتزامات المالية في إطار الأدوات الإسلامية.
- **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:** يعتبر المجلس مؤسسة عالمية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتسعى إلى نشر مفاهيم الشريعة الإسلامية لتعزيز صناعة التمويل الإسلامي والتعاون بين الأعضاء وتداول المعلومات بين المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي.
- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** تأسّس المجلس سنة 2002 بكوالا لامبور بماليزيا بهدف المساهمة في تطوير المعايير الدولية لوكلاء التشريع، وكذا تعزيز استقرار وصحّة النظام المالي الإسلامي بما فيها قطاع التأمين التكافلي.
- **جمعية التكافل الماليزية:** تأسّست الجمعية سنة 2003 وألزمت جميع شركات التأمين التكافلي بالانضمام إليها بنص قانوني.

ثالثا: حوكمة شركات التأمين التكافلي الصادرة البنك عن المركزي الماليزي:

1. الإطار التنظيمي للحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي الصادرة عن البنك المركزي الماليزي:

صرّح البنك الماليزي بأنه يستند في سنّ قوانينه ومعاييره على المعايير الدّولية الصّادرة، ويضيف إلى بنود هذه المعايير الجوانب الشرعية التي تضع في الاعتبار المتطلّبات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسّس لهذا الغرض لجنتين: لجنة مراجعة القوانين ولجنة المواءمة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية تقوم بتعديل الجوانب المخالفة وتقوم بضبطها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن خلال الجدول الموالي يمكن تلخيص الجوانب الإضافية للحوكمة الشرعية أو ما يسمّى عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بـ"معايير الضبط".

الجدول44: معاير الضبط لشركات التأمين التكافلي الصادرة عن البنك المركزي الماليزي.

الوظائف	شركات التأمين التجاري	إضافي شركات التأمين التكافلي	ملاحظات
الحوكمة	مجلس الإدارة	الهيئة الشرعية	هيئة مستقلة تقوم بإصدار القرارات والآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بالأمور الشرعية، تقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.
إدارة المخاطر والرقابة الداخلية	المدقّقون الداخليون والخارجيون	المدقّقون الشرعيون	يقوم بأداء التدقيق موظفين مديرين في الأمور الشرعية، حيث يتم كتابة تقرير بالنتائج وإرسالها إلى الهيئة الشرعية.
	وحدة إدارة المخاطر	موظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بضوابط الشريعة	تشكل جزء من وظيفة الرقابة المتكاملة لإدارة المخاطر وذلك لتحديد المخاطر المتوقعة الناشئة عن عدم الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وتوفير إجراءات للتقليل من المخاطر.
الالتزام	وحدة موظفي الامتثال التنظيمي والمالي	وحدة المراجعة الشرعية	التقييم المستمر لمستوى الالتزام بضوابط الشريعة في جميع الأنشطة والعمليات؛ حيث يتم إجراء التصحيح للأخطاء الواردة ووضع الآليات المناسبة لتجنب تكرارها، وهي ملزمة برفع تقارير إلى الهيئة الشرعية وآخر إلى إداري للإدارة.

المصدر: سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، "**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية –تجربة البنك المركزي الماليزي–**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع02،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص:110.

2. أهداف الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي:

يهدف البنك المركزي من خلال وضع مبادئ الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي إلى تعزيز دور مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للشركة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية كما يلي[1]:

- تحديد متطلبات البنك المركزي الماليزي والمتعلقة بهياكل الحوكمة الشرعية والعمليات والترتيبات الواجب توفرها في شركة التأمين التكافلي، من أجل ضمان توافقها مع ضوابط الشريعة الإسلامية؛
- توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة شركة التأمين التكافلي حول كيفية أداء واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية؛
- توصيف الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي (معيار الحوكمة الشرعية).

3. وظائف أطراف الحوكمة في شركات التأمين التكافلي حسب البنك المركزي الماليزي: لقد قام البنك المركزي الماليزي بضبط مهام ومسؤوليات الأجهزة المنظَمة لعمل شركات التأمين التكافلي بدقَة كما يلي[2]:

أ– وظائف مجلس الإدارة: تتمثّل فيما يلي:

- وضع الهيكل الكلي لإطار الحوكمة الشرعية والالتزام بمبادئ الشريعة؛
- المصادقة على جميع السياسات المتعلقة بالقضايا الشرعية؛
- التأكّد من أنَ الإدارة تقوم بالإفصاح التام عن المعلومات للهيئة الشرعية؛
- تعيين الهيئة الشرعية بناء على توصية لجنة الترشيحات في المؤسسة؛
- الاعتراف باستقلالية الهيئة الشرعية والتأكد من عدم خضوعها لأي طرف؛
- اعتماد قرارات الهيئة الشرعية ومراقبة تطبيقها في المؤسسة؛
- تطوير المعايير الملائمة للهيئة الشرعية؛
- مراجعة أداء الهيئة الشرعية لقياس مستوى الكفاءة والمعرفة والمساهمات.

ب– وظائف الهيئة الشرعية: تتمثل فيما يلي[3]:

- محاسبة جميع القرارات والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية؛

---

(1) حسين السرّاج، "**دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها**"، *MPRA*، فيفري 2014، ص:07 متوفر على الرابط: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/53649/ تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/30.

(2) سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، "**مرجع سابق**"، ص: 113.

(3) "**المرجع نفسه**".

- رقابة العمليات التجارية للشركة؛
- تقديم مدخلات للشركة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية؛
- التحقق من صحة مختلف المستندات القانونية وأدلة المنتجات والإعلانات التسويقية...؛
- المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية التي تقوم بها الشركة؛
- تقديم التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة مما يعكس استقلاليتها عن إدارة الشركة والأطراف الأخرى؛
- تقديم التوصيات للشركة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في حالة وجود تجاوزات؛
- الالتزام بالسرية التامة أثناء القيام بالعمل.

ج- وظائف الإدارة: تتمثل فيما يلي[1]:

- تطبيق قرارات الهيئة الشرعية التابعة للشركة والهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي؛
- الإفصاح عن المعلومات التي تحتاجها الشركة بشفافية ونزاهة؛
- توفير الموارد المادية والبشرية لدعم الحوكمة الشرعية؛
- ضمان وصول السياسات والإجراءات الشرعية باستمرار للمعنيين بتطبيق الحوكمة الشرعية؛
- توفير ودعم برامج التعليم والتدريب المستمر لأصحاب المصالح الداخلية من أعضاء مجلس الإدارة؛ الهيئة الشرعية والموظفين القائمين على الأمور الشرعية؛
- اعتماد شمولية الالتزام بأحكام الشريعة داخل الشركة؛
- إعلام مجلس الإدارة والهيئة الشرعية في حالة وجود تجاوزات في المعاملات الشرعية.

د- وظائف المراجعة والتدقيق الشرعي: تتمثل فيما يلي:

قسَم البنك المركزي الماليزي موضوع التدقيق إلى قسمين: قسم يتعلق بالمراجعة الشرعية وهو يتناول الإجراءات قبل مباشرة المسؤوليات، وقسم يتناول التدقيق الشرعي ويتطرق إلى المراجعة البعدية الدورية.

هـ- دور الخبير الإكتواري المعيّن: يقع على عاتق الخبير مسؤولية الحفاظ على الشفافية والنزاهة في شركات التأمين التكافلي، وهي تحدي بسبب الطبيعة التقنية لشركات التأمين التكافلي وذلك من خلال[2]:

- تقديم المشورة لشركة التأمين التكافلي؛
- إعطاء توقعات معقولة لحاملي وثائق التكافل؛
- مراعاة سياسة الإدارة العامة للشركة وطريقة التعاقد بين المشتركين والمساهمين؛

---

(1) "**المرجع السابق**"، ص: 114.

(2) "**المرجع نفسه**".

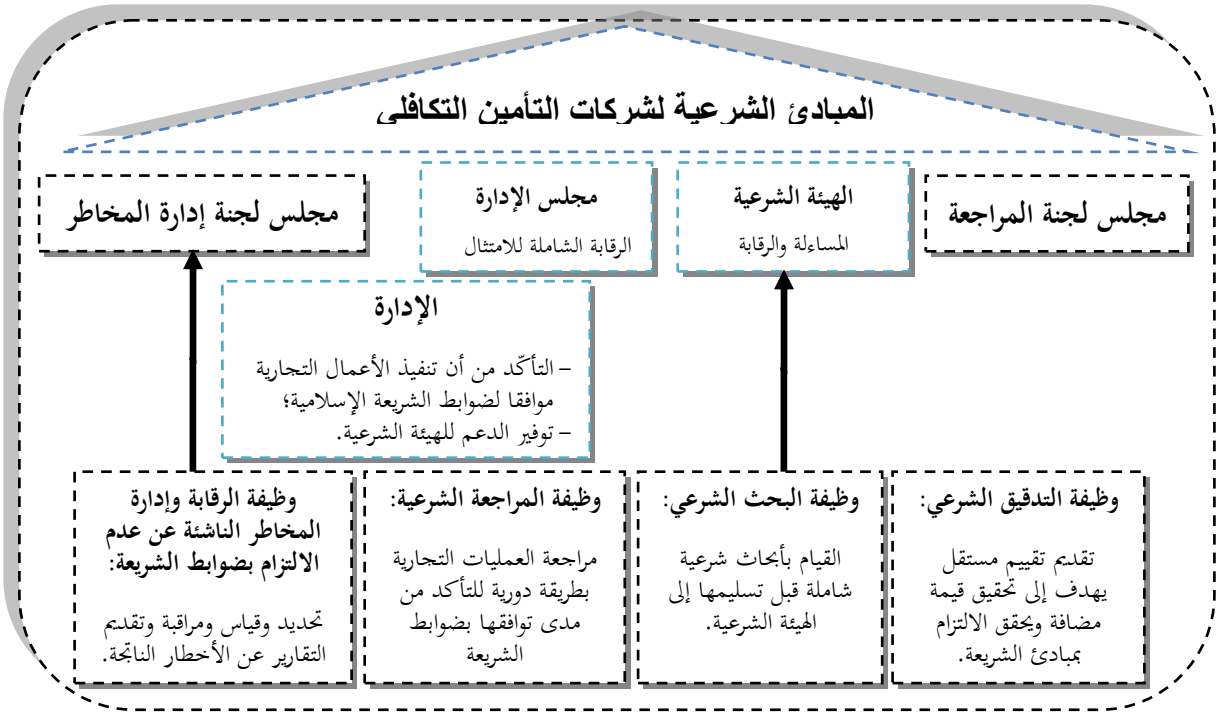
- اتخاذ جميع الإجراءات لضمان عدم تضليل حاملي وثائق التكافل في التوقعات المستقبلية، وبالتالي فالخبير الإكتواري في وضع يتيح له تفسير التوقعات ورصد الكتيبات والرسوم التوضيحية للمبيعات وغيرها من المواد من حيث الصياغة والافتراضات الأساسية لضمان عدم تضليل المشتركين؛
- يقدّم تقريرا إلى المديرين بشأن مدى ملاءمة طريقة توزيع الفائض على المشتركين أو المساهمين وتقديم توصيات لتخصيصها، وهذا يجعل الفائض وطريقة توزيعه من صلاحيات الخبير الإكتواري؛
- يجب على الخبير الإكتواري المعين أن يقتنع بأنّ طريقة توزيع الفائض عادلة ومنصفة لجميع الأطراف المعنية آخذا في الاعتبار ما يلي:
  - الشروط القانونية التي قد يحدّدها البنك [بنك نيغارا الماليزي، الجهة التنظيمية] على وجه الخصوص؛
  - تحقيق العدالة بين المشتركين والمساهمين؛
  - تحقيق العدالة بين المشتركين.

الإفصاح والشفافية: تقارير الهيئة الشرعية:

لقد أعدت ماليزيا ضمن الفقرة (*GPT6*) المبادئ الإرشادية التي تتعلّق بإعداد التقارير المالية في شركات التأمين التكافلي، وهذا الدليل يوفّر المتطلبات للإفصاح بما في ذلك تقرير الهيئة الشرعية. وقد أعيد التأكيد عليه مرة أخرى في إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر في 2010.

ويمكن تلخيص الوظائف السابقة من خلال هيكل الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي التالي:

الشكل67: هيكل الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادرة عن البنك المركزي الماليزي



المصدر: سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، "**مرجع سابق**"، ص: 112.

إنّ إطار الحوكمة الشرعية الذي أصدره البنك المركزي الماليزي تبنّى معيار أيوفي طبقا للوائح التنظيمية المصرفية المحلية، وهي خطوة جيدة لأنها تسمح بالمقارنة المباشرة لتقارير الهيئات الشرعية في مختلف البلدان، والحد الأدنى للإفصاح: إطار الحوكمة الشرعية.

أمّا الملاحق المدرجة ضمن نص معيار الحوكمة الشرعية والمتعلّقة بشركات التأمين التكافلي فتتعلّق بـ:

- **قائمة بالأدلة الإرشادية ذات العلاقة:** وتتمثّل في:
  - الدليل الإرشادي لعضوية مجلس الإدارة في شركات التأمين التكافلي (*BNM/RH/GL/004-1*) والصّادر بتاريخ: 2004/11/08؛
  - الدليل الإرشادي بخصوص إدخال منتجات جديدة في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي (*BNM/RH/GL/010-14*) والصادر بتاريخ: 2009/07/01؛
  - الدليل الإرشادي للاستعانة بمصادر خارجية في شركات التكافل (*BNM/RH/GL/004-8*) والصّادر بتاريخ: 2008/07/22؛
- **معايير الشخص المناسب والملائم للعمل في الهيئة الشرعية:** حيث[1]:
  - **تعيين هيئة الرقابة الشرعية**
    - ✓ يقوم مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات بتسمية أعضاء الهيئة الشرعية وتعيينهم؛
    - ✓ يعتمد التعيين وإعادة التعيين لأعضاء الهيئة الشرعية على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي وهيئته الشرعية؛
    - ✓ في حال الموافقة على التعيين أو إعادة التعيين فإنه يحق للبنك المركزي فرض الشروط التي يراها مناسبة إضافة إلى الشروط الواردة في الإطار. وعدم الامتثال لأيّ شرط يلغي الموافقة.
  - **إجراءات تقديم الطلبات للهيئة الشرعي**
    - ✓ في معالجة الطلب المقدم من قبل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية؛ يجب إجراء فحص للتحقق من أن العضو المقترح شخص "مؤهل ومناسب"، ويجب كذلك إجراء فحص مماثل عند إعادة تعيين العضو؛
    - ✓ عند انتهاء مدة ال عقد عضو –وإلى أن يعطي البنك المركزي موافقته لتجديد مدة العقد لا يعد العضو أحد أعضاء الهيئة الشرعية ولا يسمح له بمزاولة دوره كعضو في الهيئة الشرعية للمؤسسة التي يعمل فيها؛
    - ✓ يجب على المؤسسة الامتناع عن الإعلان للجمهور بأيّ تغييرات مقترحة في هيئتها الشرعية قبل الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية لإحداث التغييرات.

---

[1] راجع:

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية–النص الكامل للمعايير الشرعية–**"، المنامة، البحرين، 2018.

– سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، "**مرجع سابق**"، ص: 114-116.

- Securities commission Malaysia, **"Corporate Governance Blueprint 2011: towards excellence in corporate governance"** , Kuala Lumpur, Malaysia, 2011.

- ✓ يجب تقديم طلب التعيين أو إعادة التعيين لأعضاء الهيئة الشرعية قبل ستين يوما على الأقل من التاريخ المقترح للتعيين.

- **استقالة أعضاء الهيئة الشرعية وإقالتهم:**

- ✓ يجب على شركة التأمين التكافلي إخطار البنك المركزي بأي استقالة أو إقالة لأيّ عضو من أعضاء الهيئة الشرعية خلال 14 يوما من تاريخ الاستقالة أو الإقالة مع توضيح الأسباب؛
- ✓ لا تعدّ الاستقالة نافذة المفعول إلا بعد موافقة البنك المركزي وهيئته الشرعية.

- **المؤهلات**

- ✓ يجب أن يكون عضو الهيئة الشرعية شخصا مسلما، ولا يمكن لأي شركة أو مؤسّسة أو أيّ كيان آخر تأسيس هيئة شرعية خاصة بإطار الحوكمة هذا فقط؛
- ✓ يجب أن يكون أغلب أعضاء الهيئة الشرعية حاصلين على شهادة البكالوريس في الشريعة من جامعة معترف بها على أن تتضمن دراستهم في مستوى البكالوريس مادتي: أصول الفقه وفقه المعاملات (المعاملات المالية والقانون التجاري الإسلامي)؛
- ✓ أن يكون أعضاء الهيئة الشرعية يتقنون اللغة العربية تحدثا وكتابة كما يجب أن يكون لديهم فهم جيد للّغة الماليزية والإنجليزية؛
- ✓ يمكن للهيئة الشرعية أن تضمّ خبراء من تخصّصات مختلفة مثل: التمويل والقانون لتدعيم المداولات والمناقشات الشرعية وتوسعتها على لا أن يُشكّل هؤلاء الخبراء الأغلبية في الهيئة؛
- ✓ يستحسن تشكيل الهيئة من أعضاء ذوي اختصاصات متنوعة من حيث المؤهلات والخبرة والمعرفة.

- **استبعاد عضو الهيئة الشرعية:**

- ➢ يجب أن يكون أعضاء الهيئة الشرعية ممّن يتمتعون بالنزاهة والأخلاق والسمعة الطيبة، ويحتفظ البنك المركزي مع هيئته الشرعية بحق استبعاد أي عضو لا يستوفي الشروط خاصة الأعضاء الذين يرتكبون إحدى المخالفات التالية:
  - ✓ تصرف العضو بطريقة تثير الشكوك في قدرته على مزاولة مهامه كعضو هيئة شرعية؛
  - ✓ غياب 75%من اجتماعات الهيئة الشرعية خلال عام من دون عذر مقبول؛
  - ✓ إفلاس العضو، أو تقديم التماس إفلاس ضد العضو بموجب قوانين الإفلاس؛
  - ✓ أن يصدر ضدّه حكم قضائي في أي جريمة خطيرة أو جريمة يُعاقب عليها بالسّجن لمدة أو عام أكثر
  - ✓ لا أن يكون خاضعا لأي أمر اعتقال أو مراقبة أو إقامة جبرية أو نفي.
- ➢ في حال كان العضو عرضة لأي من المسوغات التي تجعله غير مؤهّل لعضوية الهيئة الشرعية أو لم يعد مؤهّلا لشغل هذا المنصب حسب المنصوص عليه في هذا الإطار، وبعد أخذ الموافقة من البنك المركزي وهيئته الشرعية فإنه يجب على شركة التأمين التكافلي إنهاء خدمات هذا العضو.

- **القائمة السّلبية:**

✓ يجب على عضو الهيئة الشرعية لا أن تكون لديه أيّ علاقة بأشخاص معينين يمكن لتلك العلاقة أن تتسبب أو يمكن النظر إليها على أنها تدخُّل في ممارسته لإصدار أحكام مستقلة هؤلاء الأشخاص هم:

❖ أحد أعضاء العائلة المباشرين مثل: الزوج أو الأولاد أو الإخوة الموظفين حاليا أو الذين كانوا موظفين خلال العام الماضي لدى شركة التأمين التكافلي التي يعمل فيها العضو أو أيّ من الكيانات التابعة لها، وكانوا موظفين كمديرين تنفيذيين أو كانوا أعضاء مجلس إدارة غير مستقلّين؛

❖ الشريك الأساسي أو الشريك في (حصّة 5% أو أكثر) أو كان الشخص يعمل في منصب تنفيذي، أو كان مديرا لأيّ مؤسسة تجارية ربحية لها علاقة بشركة التأمين التكافلي أو أحد الكيانات التابعة لها، أو عمل مديرا لمؤسسة تجارية تلقت مبالغ مالية ضخمة من شركة التأمين التكافلي أو أحد كياناتها في السنة الحالية أو السنة الماضية.

✓ يجب لا أن يكون عضو الهيئة الشرعية:

❖ موظفا لدى شركة التأمين التكافلي خلال السنة الحالية و الماضية؛

❖ عضو هيئة شرعية لمؤسسة مالية أخرى تعمل في الصناعة نفسها.

- **تقرير الهيئة الشرعية**
- **واجبات الهيئة الشرعية ومسؤولياتها ومحاسبتها:** وتتمثّل فيما يلي[1]:

- **المسؤولية والمحاسبة:** يجب أن يدرك أعضاء الهيئة الشرعية أثناء أدائهم لواجباتهم وتحمّلهم لمسؤولياتهم أنهم مساءلون ومحاسبون عن الآراء والقرارات الصادرة عنهم؛
- **تقديم المشورة لمجلس الإدارة وللشركة:** يجب على الهيئة الشرعية تقديم المشورة لمجلس الإدارة وتقديم المساعدة للشركة في ما كل يتعلّق بالقضايا الشرعية حتّى تلتزم بمبادئ الشريعة في كل الأوقات؛
- **المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية:** يجب على الهيئة القيام بالمصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية التي تُعدها الشركة وضمان أن تلك السياسات والإجراءات لا تخالف الشريعة الإسلامية؛
- **المصادقة والتحقق من صحة الوثائق:** لضمان أنّ منتجات الشركة تتّفق مع مبادئ الشريعة يجب على الهيئة الشرعية المصادقة على ما يلي:

✓ الأحكام والشروط الواردة في النماذج أو العقود أو الاتفاقيات أو المستندات القانونية الأخرى المستخدمة في إجراء المعاملات؛

✓ دليل استخدام المنتج والإعلانات التسويقية والرسوم التوضيحية للمبيعات والكتيبات الترويجية المستخدمة في تعريف المنتج ووصفه؛

---

[1] راجع:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **"مرجع سابق"**.

- Securities commission Malaysia, **"Op .Cit"**.

- **تقييم أعمال المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي:** تقييم الأعمال المنجزة من قبل التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية هو من أجل ضمان أن تتوافق تلك الأعمال مع الشريعة، وهذا التقييم يشكّل جزءا من واجبات الهيئة الشرعية المتمثل في تقديم تقييم لمدى الالتزام الشرعي في الشركة وضمان صحّة المعلومات الواردة في التقرير السنوي؛
- **مساعدة الأطراف ذات العلاقة فيما يخص القضايا الشرعية:** يمكن للأطراف ذات العلاقة داخل الشركة مثل المستشار القانوني أو مدقّق الحسابات أو المستشار التابع لشركة طلب مساعدة الهيئة فيما يتعلّق بالأمور الشرعية وعلى الهيئة تقديم المساعدة اللازمة المطلوبة لأيّ طرف من تلك الأطراف؛
- **تقديم المشورة في المسائل التي تُرفع إلى الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي:** يجوز للهيئة الشرعية أن توصي الشركة باستشارة الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي بخصوص المسائل التي لا يمكن حلّها؛
- **تقديم الآراء الشرعية المكتوبة:** يجب على الهيئة الشرعية تقديم آراء شرعية مكتوبة وذلك في الحالات التي تحتاج فيها الشركة إلى استشارة الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي لمزيد من التوضيحات أو المداولات أو في الحالات التي تتقدّم فيها الشركة بطلبات إلى البنك المركزي للحصول على موافقته لطرح منتجات جديدة.

– **الإجراءات العملية للهيئة الشرعية:** وتتعلق بـ[1]:

- **الاجتماعات الاعتيادية والحضور:** يجب عقد الاجتماعات بشكل منتظم وذلك لضمان ما يلي:
  - ✓ بقاء الهيئة على اتّصال كاف مع أعمال الشركة؛
  - ✓ ضمان لا أن تتأثّر أعمال الشركة بشكل سلبي بسبب صعوبة الحصول على موافقة الهيئة على السياسات والقرارات؛
- يجب أن تُعقد اجتماعات الهيئة مرّة واحدة على الأقلّ كل شهرين: يجب على عضو الهيئة الشرعية المساهمة الفعّالة وتوفير الوقت والمجهودات الكافية لأداء مهامه وواجباته بشكل فعّال؛
- يجب على العضو حضور لا ما يقلّ عن 75% من اجتماعات الهيئة المنعقدة خلال سنة مالية، وفي حالات الضرورة فإنه يمكن المشاركة في اجتماعات الهيئة من خلال مؤتمرات الفيديو والهاتف؛
- يجب الإفصاح في التقرير السنوي عن عدد الاجتماعات التي قامت بها الهيئة خلال السنة كما يجب الإفصاح عن عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو؛
- **الحد الأدنى لعدد الأعضاء المشاركين في أيّ اجتماع:**

---

[1] راجع:

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**مرجع سابق**".

– سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، "**مرجع سابق**"، ص: 118.

- ✓ يجب لا أن يقلّ عدد أعضاء الهيئة الشرعية في أي اجتماع عن الثلثين على أن يكون أغلب الثلثين من الأعضاء الذين يمتلكون خلفية شرعية.

- **عملية اتّخاذ القرارات:**

- ✓ يجب أن يتمّ اتخاذ القرارات على أساس ثلثي الأعضاء الحاضرين؛ بحيث يكون ثلثا المصوّتين من الحاضرين ممّن لديهم خلفية شرعية؛

- **رئيس الهيئة الشرعية:**

- ✓ يجب أن يكون رئيس الهيئة الشرعية عضوا مؤهلا يمتلك خلفية شرعية، وفي حال عدم تمكّن رئيس الهيئة الشرعية من حضور أي اجتماع فإنه يتوجّب على الأعضاء اختيار واحد منهم ليصبح الرئيس النائب الذي يترأس ذلك الاجتماع؛
- ✓ يجب أن يكون الرئيس النائب ممن لديهم خلفية شرعية.

- **إعداد التقارير:**

- ✓ يجب على الهيئة أن تسجّل في تقريرها المرسل إلى مجلس الإدارة ملاحظاتها في حال وجود مخالفات شرعية.

– عملية تطوير المنتجات حيث[1]:

- إنّ من أهمّ الأهداف لشركة التأمين التكافلي هو تقديم منتجات متوافقة مع الشريعة في السوق لتلبية احتياجات العملاء: لهذا الصدد يجب على الشركة التأكّد من أن عملية تطوير المنتج عملية شاملة وذلك للتقليل من احتمال بطلان المنتج لأسباب شرعية؛
- قد تحدث حالات عدم الالتزام بالشريعة أثناء تطوير المنتجات وهذا نتيجة سوء هيكلة المنتج أو نقص البحوث الداخلية لفهم المفاهيم الشرعية المناسبة واستيعابها، أومن إساءة عرض المنتج في مرحلة الإصدار أو التسويق؛
- يجب على الشركة الإقرار بأن عملية الإدارة على أساس شرعي هي عملية مستمرة وتتطلب من الشركة أن تكون لديها تدابير وضوابط كافية، بما فيها وجود أدوات لتقليل المخاطر بإمكانها معالجة حالات الإخلال بالشريعة أو التقليل منها؛
- يجب على الشركة أن إحالة كل القضايا الشرعية المتعلقة بعملية تصميم المنتج وتطويره إلى الهيئة الشرعية؛ حيث يتمّ اتخاذ القرار بشكل شامل وذلك لتكون المداولات التي تقوم بها الهيئة فعالة، وهذا يشمل شرح عملية التطوير والمستندات المستخدمة والمعلومات الأخرى الضرورية.

[1] سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، "**مرجع سابق**"، ص: 118..

- يجب أن تتمّ المصادقة على جميع المنتجات الجديدة من قبل الهيئة الشرعية كما يجب أن تكون تلك المنتجات مدعّمة بالمصادر والأدلّة والتعليلات الفقهية ذات العلاقة، كما يجب أن تكون هناك عملية مداولات دقيقة داخل الهيئة الشرعية، كذلك تدقيق مفصل في العقود والمستندات الأخرى التي لها صلة بالمنتجات أو المعاملات؛
- عملية تطوير المنتج تشمل المصادقة على المنتج في مرحلتين: مرحلة ما قبل المنتج وهي: عملية هيكلة المنتج وتطويره قبل تقديمه في السوق، والمرحلة الثانية مرحلة ما بعد المنتج وهي: العملية التي يكون المنتج فيها تمّ قد عرضه على العملاء وتم تنفيذ جميع المعاملات المتعلقة به.
- المصادقة على المنتج: مرحلة ما قبل المنتج

✓ تشمل عملية المصادقة في هذه المرحلة على إصدار القرارات الشرعية وعملية هيكلة المنتج أو تصميمه المدعومة ببحث شرعي شامل وتدقيق في العقود والاتفاقيات وكذلك التأكّد من موافقة المنتج للشريعة قبل عرضه على العملاء؛

✓ يجب أن يتمّ إصدار القرارات الشرعية في شكل رسمي شفاف، ويجب أن تكون القرارات موثقة توثيقا جيدا ومصدقة من قبل مجلس الإدارة والهيئة الشرعية.

✓ يجب على الإدارة التأكّد من أن عملية المصادقة على المنتج في هذه المرحلة تشمل ما يلي: مراجعة المفاهيم والهيكل ودفتر الشروط والوثائق والسياسات والإجراءات والنشرات والكتيبات ومواد الدعاية.

✓ ويجب أن تُصدق الوثائق من قبل الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة

- المصادقة على المنتج: مرحلة ما بعد المنتج:

✓ تشمل المصادقة على المنتج في هذه المرحلة مراقبة تطبيق المنتج للتأكّد من موافقة ما تمّ تطبيقه مع مبادئ الشريعة، وكذلك يجب تحديد مجال المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة واقتراح الإجراءات المناسبة لتقديمها إلى الإدارة؛

✓ يجب على إدارة المؤسسة التأكّد من أن المصادقة في هذه المرحلة تحت إطار الحوكمة الشرعية تشمل المراجعة الشرعية الداخلية وإعداد التقارير المتعلقة بالحوكمة الشرعية، ومن دون المراقبة الدورية فإنّ الشركة لن تكون قادرة على مراقبة مدى انسجام التزامها بالشريعة، بالإضافة إلى عدم قدرتها -بشكل فعّال- على إدارة المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة التي قد تنشأ بمرور الوقت.

- **نموذج الطلب للتعيين في الهيئة الشرعية:** ويشمل:

- **التعليمات:** ويجب تعبئة نموذج ***BNM/JKS 1*** من قبل المرشّح لعضوية الهيئة الشرعية والذي تمّ ترشيحه من قبل شركة التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الإمارتية

قامت "هيئة التأمين" المشرفة على قطاع التأمين الإماراتي وفي إطار تعزيزها للقاعدة التشريعية المنظّمة لقطاع التأمين التكافلي الإماراتي وتطوير أداء سوقه المحلية بوضع أسس قانونية وفنية ومالية قويّة لزيادة تنافسية القطاع على المستويين الإقليمي والدولي وذلك وفق أفضل الممارسات السائدة على مستوى العالم.

فأصدرت الهيئة بذلك "التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي" وقد اعتبرت هذه التعليمات نقلة نوعية في تنظيم سوق التأمين التكافلي الإماراتي لما تميّزت به من شمولية لمعالجة كافة الجوانب المالية والتقنية لأموال واستثمارات شركات التأمين التكافلي ومنهجية قياس الملاءة المالية لهذه الشركات وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

كما أصدرت "هيئة الأوراق المالية والسلع" قانوناً يتعلق بحوكمة الشركات بما فيها شركات التأمين التكافلي وهذا لأجل رفع درجة الشفافية والمساءلة حول مدى الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة للشركة، وإدارة الشركة وفقاً لأهدافها من أجل تعزيز تنافسية الشركات في ظل المنافسة الحادة التي تواجهها تحت إطار عولمة المؤسسات المالية.

ولتوضيح النقاط السابقة نتطرق إليها بالتفصيل من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول : قطاع التأمين التكافلي الإماراتي**
- **المطلب الثاني: نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الإماراتية**
- **المطلب الثالث: نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية**

المطلب الأول: قطاع التأمين التكافلي الإماراتي

ونتطرق من خلاله إلى العناصر التالية:

- **أولا: نبذة عن قطاع التأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة**
- **ثانيا: المؤشرات الأدائية لقطاع التأمين التكافلي الإماراتي**
- **ثالثا: عوامل نجاح وتطور قطاع التأمين التكافلي الإماراتي**
- **رابعا: تحديات وآفاق سوق التأمين التكافلي الإماراتي**

أولا: نبذة عن قطاع التأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة

تُعتبر دولة الإمارات من الدول السبّاقة على المستويين العربي والإقليمي في تنظيم صناعة التأمين التكافلي، إذ سجّلت سبقاً تشريعياً من خلال إصدار مجموعة من القوانين في هذا الشأن، كما كانت سبّاقة في تنظيم أعمال شركات التأمين التكافلي، من خلال صدور قرار هيئة التأمين رقم (4) في شأن نظام التأمين التكافلي سنة 2010 بهدف وضع الأطر القانونية لترسيخ هذا النوع من التأمين، لتصبح الإمارات أول دولة عربية تضع تشريعا تنظيميا لصناعة التأمين التكافلي، وجاء إصدار هذا النظام للترخيص لشركات التأمين التكافلي التي تسعى إلى توفير مجموعة متكاملة من المنتجات التأمينية المبتكرة والمتوافقة مع الشريعة في مجال التكافل في خطوة تهدف إلى تلبية مستويات الطلب المتنامية على هذه الخدمات العملاء في الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي؛ حيث تمّ إنشاء "الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين (ش.م.ع) -تكافل- إسكانا للتأمين" سنة 1984 وهي أوّل شركة تأمين تكافلي بالدولة، ليبلغ عدد الشركات حاليا 11شركة تأمين تكافلي وإعادة تكافل ناشطة في سوق التأمين الإماراتي، وبحجم رأس مال يقدّر بـ 2.3 مليار درهم وباستثمارات قدّرت بـ 3مليار درهم حسب إحصائيات 2017.

وتقوم هيئة التأمين بالعديد من الخطوات والإجراءات التي تهدف الى استكمال وتعزيز القواعد القانونية والفقهية لمسيرة التأمين التكافلي ودفعها نحو مزيد من التطور والتقدم؛ حيث بادرت الهيئة في نهاية سنة 2014 بإصدار التعليمات المالية المنظّمة للأنشطة المالية والفنية والاستثمارية والمحاسبية لشركات التأمين التكافلي، والتي تهدف إلى حماية حقوق مشتركي التأمين التكافلي، وحماية الشركات نفسها من المخاطر المستقبلية، مما أعطى للإمارات الأسبقية أيضاً على مستوى الشرق الأوسط في تبني أحدث متطلبات قياس الملاءة المالية وبما يحاكي النموذج الأوروبي، كما أصدرت الهيئة قانون التأمينات الإجبارية سنة 2016 بهدف توسيع سوق التأمين التكافلي ودعم استمراريته ونموّه على المستوى المحلّي والدولي.

ومن خلال الجدول الموالي نستعرض أهم ملامح سوق التأمين التكافلي الإماراتي:

الجدول45: مقوّمات سوق التأمين التكافلي الإماراتي

عناصر المقارنة	السوق الإماراتي
حجم السوق في 2017	التكافل العام 0.99 مليار دولار التكافل العائلي 0.30 مليار دولار
الشركات الفاعلة في السوق	11 شركة جميع أنواع التكافل
عدد السكان خلال 2017	5.9 مليون
نسبة النفاذية " نسبة المساهمة في *GDP*"	0.31% تكافل عائلي 0.20% تكافل عام
الهيئة المشرفة	هيئة التأمين (*IA*)
القوانين الصادرة	– نموذج (*RBC*) في 2015 بعض عناصره مستمدّة من إطار الملاءة1 – إصدار منتجات جديدة 2017؛ – إصدار قانون جديد خاص بتسعير المركبات في جانفي 2017
نوافذ التكافل	غير مرخّصة
الصّيغ المطبّقة	نموذج الوكالة أو المضاربة
التكتلات	يمكن بين شركتين
نسبة العملات	محدّدة لمختلف أنواع التكافل
نسبة الوكالة	لا تتجاوز نسبة 35% من الاشتراكات المحصّلة بالنسبة لجميع الشركات.
قنوات التوزيع	لا يوجد قانون خاص
منتجات التكافل	غير محدّدة
القرض الممنوح	يتمّ تغطية العجز في صندوق المشتركين حسب الحاجة

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على:

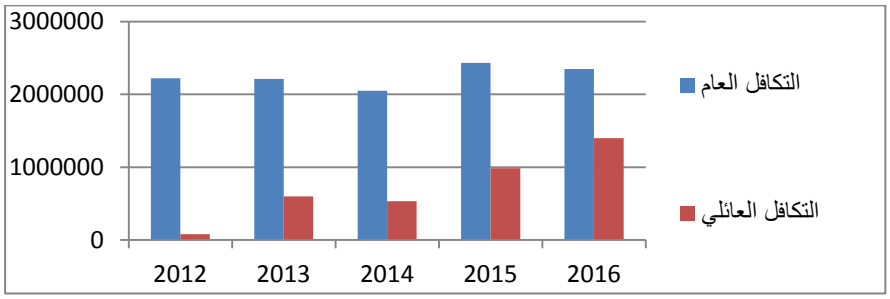
- Milliman Research Report, **Global Takaful Report 2017**, July 2017, p: 38-44.

ثانيا: المؤشرات الأدائية لقطاع التأمين التكافلي الإماراتي:

حقّق قطاع التأمين بشقيه التقليدي والتكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة إنجازات ملموسة ونوعية على مدى السنوات الماضية، إذ يُعدّ سوق التأمين الإماراتي الأسرع نموا على مستوى منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي؛ حيث بلغ حجم اشتراكات التأمين التكافلي سنة 2016 في دولة الإمارات 2.3 مليار درهم أي بنسبة 8% من إجمالي اشتراكات التكافل في دول الخليج حسب إحصائيات وبمعدل نمو قدّر بـ 6% وهو الأعلى على مستوى هذه الدول، ومن المتوقع أن يصل حجم هذه الاشتراكات إلى 17مليار درهم مع مطلع 2021.

الشكل68: إجمالي الاشتراكات المكتتبة في التكافل العام والتكافل العائلي شركات التكافلي الإمارتية (2012-2016).

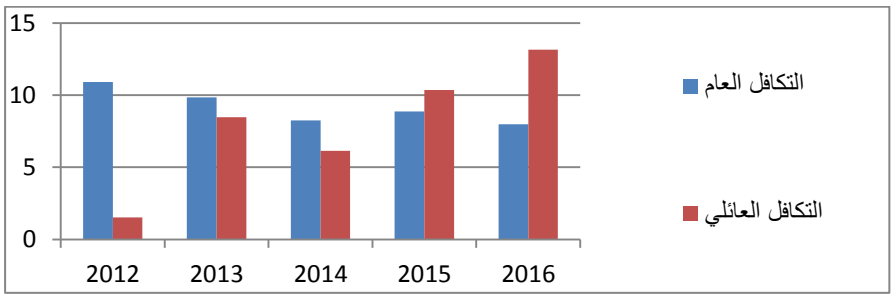
الوحدة: ألف درهم إماراتي



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: هيئة التأمين، **"التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة"**، 2016، ص: 47.

من خلال الشكل السابق يتضح أن حجم اشتراكات التكافل العائلي قد ارتفع سنة 2016 بحوالي ثمانية أضعاف مقارنة بسنة 2012 وهذا لتطبيق قانون إجبارية التأمين على الصّحة؛ حيث استحوذ منتج التكافل العائلي على ما يقارب 31 % من إجمالي الاشتراكات المكتتبة في قطاع التأمين التكافلي الإماراتي، وبهذا احتلت الإمارات المركز الثالث عالمياً بعد كل من ماليزيا وإندونسيا والتي يقدّر حجم التكافل العائلي بها "855 مليون دولار و600 مليون دولار" على التوالي، وهذا المنتج قد أسهم في دعم المركز المالي لشركات التأمين التكافلي لتصبح أكثر فاعلية في سوق التأمين الإماراتي.

الشكل69: نسبة إجمالي الاشتراكات المكتتبة بشركات التأمين التكافلي من إجمالي سوق التأمين الإماراتي (2012-2016)

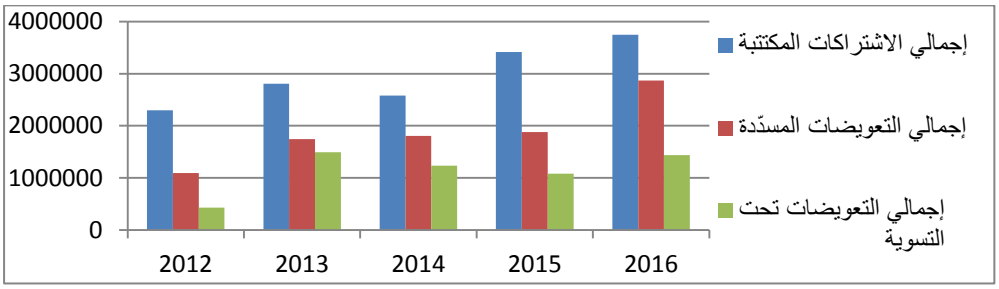


المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: هيئة التأمين، **"التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة"**، 2016.

من خلال الشكل السابق يتضح أن: نسبة الاشتراكات المكتتبة في التكافل العائلي بالنسبة لإجمالي الاشتراكات المكتتبة في سوق التأمين الإماراتي تتطور من سنة إلى أخرى؛ حيث ارتفعت بحوالي 12 ضعف في 2016 مقارنة بسنة 2012 وهذا للسياسة التي اعتمدتها هيئة التأمين المشرفة على القطاع من أجل تطوير هذا المنتج وإنشاء شركات متخصّصة به، بالإضافة إلى تطبيق قانون يُلزم المقيمين بالدولة بإلزامية التأمين الصحي، في حين أن متوسط نسبة إجمالي الاشتراكات المكتتبة بشركات التأمين التكافلي من إجمالي سوق التأمين الإماراتي قُدّر بـ 9% وهي نسبة معتبرة مقارنة بعدد الشركات (08 شركة تأمين تكافلي مقابل 54 شركة تأمين تجاري).

الشكل70: إجمالي الاشتراكات المكتتبة والتعويضات المسدّدة وتحت التسوية شركات التكافلي الإماراتية (2012-2016)

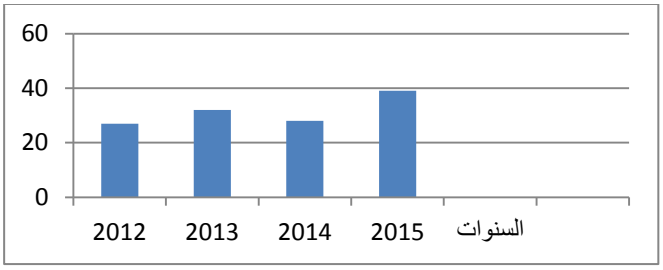
الوحدة: ألف درهم إماراتي



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على: هيئة التأمين، **"التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة"**، 2015، ص: 47.

من خلال الشكل السابق يتضح أن حجم الاشتراكات في شركات التأمين التكافلي الإماراتية يتطوّر من سنة إلى أخرى وبمعدّل 25% وهذا نتيجة الرفع في تسعيرة التأمين على السيارات وفي دخل اشتراكات التأمين من التغطيات الجديدة في مقابل أن حجم التعويضات بقي تقريبا ثابتا، ما يعني أنّ شركات التأمين التكافلي الإماراتية لا تعاني عجزا تأمينياً بمعنى أن حجم الاشتراكات يغطي حجم التعويضات، ونسبة التعويضات التي سدّدت خلال هذه السنوات بلغت 60% أمّا التعويضات تحت التسوية بلغت نسبة 40%، بالمقابل يكون مُجبر على الاشتراك التأمينات الاجبارية في التأمين التجاري.

الشكل71: نسبة مشاركة منتج التكافل العائلي لشركات التأمين التكافلي الإماراتية في دول مجلس التعاون الخليجي (2012-2015)



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Farzana Ismail et al, **"Global Takaful Report 2017"**, Milliman Research Report, July 2017, p: 11.

ثالثا: عوامل نجاح وتطور قطاع التأمين التكافلي الإماراتي:

سعت دولة الإمارات إلى تبني استراتيجية لتطوير قطاع التأمين التكافلي ورفع نسبة تنافسيته وهذا من خلال[1]:

1. **تطوير القوانين:** حيث سعت هيئة التأمين الإماراتية إلى تطوير القوانين واللوائح التي تنظّم سوق التأمين التكافلي بما يتوافق وأفضل القوانين والمعايير الدولية، فتمَ إصدار قانون التأمين التكافلي في 2010 والذي حددت بنوده مسؤوليات جميع الأطراف في القطاع، في حين أنّ القرار (26) لسنة 2014 يتعلق بالتعليمات

[1] هيئة التأمين، **"التقرير السنوي لنشاط قطاع التأمين في الإمارات عام 2014"**، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ:2017/10/27 على الموقع: http://www.ia.gov.ae/ar/news/Pages/annual_Report_2014.aspx

المالية لشركات التأمين التكافلي، جاء لتنظيم النشاط المالي والتقني والاستثماري والمحاسبي لهذه الشركات، وبهدف حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمساهمين وحماية هذه الشركات من المخاطر التي تتعرض لها.

وتتضمن هذه التعليمات المالية سبعة فصول رئيسية: أسس استثمار حقوق حملة الوثائق؛ هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان؛ أسس احتساب المخصصات الفنية؛ تحديد موجودات الشركة التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها؛ تعليمات الشركات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والاحتفاظ بها؛ أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية والسجلات وتحديد البيانات الواجب إدراجها؛ السياسات المحاسبية والإجراءات الواجب اتباعها.

وبصدور هذه التعليمات تكون دولة الإمارات هي الأولى على مستوى الشرق الأوسط في تبني أحدث متطلبات الملاءة المالية بما يوافق النموذج الأوروبي؛ حيث تم انتهاج أفضل الممارسات العالمية والتشريعية بما يحقق سهولة التنفيذ من جهة وسهولة الرقابة من جهة أخرى.

2. **الرقابة التنظيمية:** حيث تقوم الهيئة العليا للتأمين بتنظيم رقابي وتنظيمي لشركات التأمين التكافلي والأنشطة المرتبطة به على مستوى دولة الإمارات، لضمان تنظيم القطاع والإشراف عليه والتحقّق من مدى الالتزام بالتشريعات والتأكّد من المراكز التقنية والمالية لهذه الشركات.
3. **نشر الوعي التأميني التكافلي:** حيث تقوم الهيئة العليا للتأمين بتطوير أساليب الوعي التأميني لدى عملائها وباقي الأطراف بهدف تعزيز تنافسية سوق التأمين المحلية بما فيها قطاع التأمين التكافلي والارتقاء بها وضمان الحماية التأمينية لمختلف الأطراف، وفي هذا الإطار تم إطلاق حملات توعية في مختلف المراكز التجارية الكبرى وإقامة ندوات تثقيفية؛ إضافة لمشاركتها في مختلف الفعاليات وهذا بهدف تعريف حملة الوثائق وباقي الأشخاص بحقوقهم التأمينية والتزاماتهم المالية والفنية، إلى جانب اعتمادها على مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة لنشر رسائل توعية يومية.
4. **تطوير العلاقات الخارجية:** حيث سعت دولة الإمارات إلى توسيع شبكة العلاقات الخارجية للهيئة العليا للتأمين في الداخل والخارج من خلال التوقيع على مذكرات التعاون المشتركة والمشاركة في الاجتماعات الرسمية للّجان المشتركة لدولة الإمارات مع بعض دول العالم، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الرسمية للهيآت والمنظّمات المشرفة على قطاع التأمين على المستوى العربي والإسلامي والعالمي بالإضافة؛ إلى المشاركة المؤتمرات والملتقيات حول قضايا التأمين التكافلي عبر دول العالم.
5. **توسيع الخدمات الإلكترونية الذكية لشركات التأمين التكافلي:** حيث أحدث تطبيق التأمين المتاح عبر الهواتف الذكية تطورا في مجال تقديم الخدمات وتعدد قنوات التواصل مع العملاء من حملة الوثائق والمستفيدين من الأنشطة المرتبطة بالتأمين التكافلي، كما أسهم في تبسيط الإجراءات بما يتواكب وتوجيهات الحوكمة، ومن بين الخدمات الذكية التي تُقدم: (تلقّي الشكاوى والاستفسارات التأمينية، الدّفع الإلكتروني لرسوم الخدمات، متابعة إجراءات الخدمات المقدمة...)

6. **اعتماد التطوير المؤسسي والتدريب:** حيث قامت الهيئة المشرفة على قطاع التأمين بدولة الإمارات بالعديد من الدورات والورشات التدريبية للعاملين في قطاع التأمين التكافلي من خبراء إكتواريين، مراقبين لأعمال التأمين التكافلي...، وهذا لأجل تأهيل الموارد البشرية المحلية القادرة على التعامل مع متطلبات القطاع على أعلى المستويات.
7. **تأسيس مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي:** حيث تأسّس المركز خلال سنة 2013 هدفه دعم استمرار نمو القطاع المصرفي والتمويل الإسلامي الأمر الذي ينعكس إيجابا على تطور قطاع التأمين التكافلي.
8. **تعزيز الإجراءات التنظيمية للشركات:** كإنشاء مجلس الشرعي الموحّد من طرف البنك المركزي الإماراتي لمراقبة المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي؛
9. **إصدار تعليمات ولوائح ونظم خاصّة بشركات التأمين التكافلي** تراعي خصوصيتها مع التركيز على جودة ونوعية الاشتراكات المكتتبة بهدف زيادة الربحية، وترفع نسبة احتفاظ هذه الشركات بالمخاطر؛ بحيث يتحوّل دورها تدريجياً وفعلياً من وساطة المخاطر إلى إدارة المخاطر.

رابعا: تحدّيات وآفاق سوق التأمين التكافلي الإماراتي:

1. **تحدّيات سوق التأمين التكافلي الإماراتي:** إنّ العامل الرئيسي في تطوير شركات التأمين التكافلي الإماراتية، وحصولها على موقع أفضل ضمن الأسواق الكبرى وتحقيقها لمعدّلات نمو مرتفعة، يكمن من خلال قدرتها على التعامل مع التحدّيات التي تواجهها والتي نوجزها في النقاط التالية[1]:

- **تحديات الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية:** إنّ شركات التأمين التكافلي التي يُحرَم عليها الاستثمار في المشروعات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ملزمة بسياسات تكافل توفّر لعملائها قدرا كافيا من العوائد الاستثمارية والادّخارية مع توفير الحماية لتلك الاستثمارات، غير أنّ الأسواق المحلّية لم تستطع تلبية الاحتياجات الاستثمارية التي بدأت تتدفّق على قطاع التأمين التكافلي، الأمر الذي يضطرها إلى استثمارات ذات مخاطر عالية؛
- **نقص عدد شركات إعادة التكافل:** حسب تقرير صدر عن وكالة "موديز" فإن نقص شركات إعادة التكافل، قد تسبّب في الحدّ من نمو القطاع بشكل ملحوظ، كما أكّد التقرير نفسه أن إنشاء شركات إعادة التكافل أكبر تحدّي بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي ومنها دولة الإمارات، كما أنّ حجم رؤوس الأموال في شركات إعادة التكافل يعتبر غير كاف نظراً لتطوّر صناعة التأمين التكافلي؛
- **تحديات أخرى:** فحسب تقرير صادر عن مركز "ديلويت لاستشارات التمويل الإسلامي في الشرق الأوسط"، بعنوان "سوق التأمين التكافلي العالمي –خطة طريق نحو الأسواق الكبرى"، تناول تحدّيات سوق التأمين التكافلي وإعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي بما فيها دولة الإمارات، وذكر عشر تحدّيات أساسية، تمّ تصنيفها في خمسة مواضيع رئيسية هي:

---

[1] راجع:

- محمد زيدان، **"قطاع التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة: الواقع والتحديات"**، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة، مركز البحوث والتوثيق، الإمارات العربية المتحدة، ع34، 2014، ص: 16.
- حاتم الطاهر، **"سوق التأمين التكافلي العالمي: رسم الطريق إلى الأسواق الكبيرة"**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع02، 2013، ص: 23.

- **الحوكمة والامتثال التنظيمي:** حيث توصّل التقرير إلى حاجة شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل إلى ضرورة مواصلة تطبيق إطارات العمل التنظيمية لتحقيق مستويات عالية من النّمو، وتحقيق الهيكلة الصّحيحة للشركات؛
- **إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية:** بمعنى اتّخاذ مفهوم العمل القائم على مبدأ الخطر كأولوية قصوى مرتبطة بسياسة التخطيط الاستراتيجي لشركات التأمين التكافلي؛
- **التميّز في إدارة وتنسيق العمليات:** وذلك من خلال ضرورة وجود نماذج جديدة لإدارة العمليات لدخول الأسواق المتخصّصة الجديدة بشكل أوسع، عبر استغلال التطورات التكنولوجية والاستفادة منها لتحقيق فاعلية أفضل للتّكلفة والإنتاجية؛
- **حوكمة واستراتيجية تطوير المنتجات التأمينية:** وذلك من خلال تحسين أساليب إنتاج وعرض منتجات التأمين التكافلي وطرق تطويرها، والتركيز على الأسواق المستهدفة وعلى عمليتي البيع والتوزيع؛
- **توفير العناصر البشرية المختصّة (تطوير القدرات التقنية ومهارات القيادة):** وذلك من خلال التركيز على تطوير العنصر البشري عبر التخصص، وتطوير برامج القيادة وإعادة التركيز على التدريب بحسب الكفاءة.

2. آفاق سوق التأمين التكافلي الإماراتي: على الرغم من النّمو الكبير الذي عرفه قطاع التأمين التكافلي، إلّا أنّ معدّلات اختراقه للسوق منخفضة، وهذا ما يدلّ على وجود إمكانات توسّع كبيرة جدا في الأسواق؛ خاصة في الأسواق سريعة النمو كدولة الإمارات العربية المتحّدة، هذه الأخيرة التي من المتوقّع أن تسيطر على اشتراكات التكافل في دول الخليج العربية خلال السنوات القادمة إلى جانب المملكة العربية السعودية، وهذا لوجود المقومات التي تدعم تطورها ونموها؛ حيث وحسب تقرير" أرنست آند يونغ" فقد صنّفت هذه المقومات إلى: مقومات أساسية والبيئة القانونية بالإضافة إلى الظروف السوقية كما في الشكل الموالي:

أ- المُرتكَزات: حسب" **أرنست آند يونغ**" فإنّ المرتكزات التي تستند إليها صناعة التأمين التكافلي من أجل التطور هي ثلاثة عناصر أساسية هي:

- **النمو الديموغرافي:** يعتبر النمو الديموغرافي في الإمارات العربية المتحدة من بين أعلى المعدلات في العالم، وذلك بسبب الهجرة حيث يقدّر المعدل بـ 19 مهاجر في 1000نسمة، ووفقاً لبيانات الإحصاءات السكانية فقد شهدت الإمارات زيادة سكانية 7 أضعاف خلال الفترة (1975-2005)، وبلغ عدد سكان الإمارات في أول يوليو 2015 نحو 8.264 ملايين نسمة، بينهم 947.9 ألف مواطن و7.316 ملايين مقيم، وبمعدل نمو سنوي يُقدر بـ 3.28% منهم 73.9% أعمارهم بين 15 و64 سنة وأغلبيتهم مسلمين، وهذا ما يُعتبر أهم مؤشر لزيادة أقساط التأمين، نتيجة ارتفاع حجم المخاطر بتزايد عدد السكان.

الجدول46: إحصائيات النمو الديمغرافي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة: 2005-2015

الفترة	الولادات خلال سنة	الوفيات خلال السنة	التغيّر الطبيعي	*CBR*	معدّل الوفيات لكل 1000	*NC*	*TFR*	*IMR*
2005-2015	81000	8000	73000	14.0	1.4	12.6	1.86	7

CBR= معدل المواليد (لكل 1000)؛CDR = معدل الوفيات (لكل 1000)؛NC = التغير الطبيعي (لكل1000)
IMR= معدل وفيات الرضع لكل 1000 ولادة TFR = معدل الخصوبة الإجمالي (عدد الأطفال لكل امرأة)

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- **"البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية"** على الموقع: https://www.government.ae/ar-AE تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/12.

- **نمو العوائد والاستهلاك:** إن النّمو السكاني يُؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب على جميع السلع والخدمات، من بين هذه الخدمات، الخدمة التأمينية التي أصبحت حاجة ضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وباعتبار أن الأغلبية من المسلمين بالضرورة فإن الطلب سيزيد على منتجات التأمين التكافلي لتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة منتجات التكافل العائلي باعتبار أن أغلبية المجتمع مسلم وعلمه بحرمة التأمين على الحياة، وهذا ما يُنشّط شركات التأمين التكافلي.
- **تغيُّر النظرة الاجتماعية للتأمين:** لقد تغيّرت النظرة الاجتماعية حول التأمين، فبعد أن كان يُنظر له على أساس أنه ضريبة، أصبح يُعتبر أهم مصدر للادّخار من خلال اشتراكات التكافل العائلي (التأمين على الحياة)، كما أنه مصدر لإعادة بناء رأس المال الهالك.

ب- **البيئة القانونية والتشريعية:** تُعتبر البيئة القانونية والتشريعية لقطاع التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة حديثة النشأة؛ حيث ومع بداية 2010 صدر أوّل قانون لتنظيم القطاع، تلتها عدّة قوانين وقرارات وتعليمات أخرى وما ميّزها هو شمولية بنودها وجودتها بالإضافة إلى توافقها مع المعايير المطبّقة عالميا وهذا ما سمح بالنمو السريع للقطاع وتوقّع استمرارية نموّه في المستقبل، كما أنّ إلزامية بعض عقود التأمين، كما هو الحال بالنسبة للتأمين الصحي والتأمين على السيارات، والتأمين الاجتماعي جعلها تضمن حصّة سوقية ثابتة في هذه الأنواع من التأمين.

ج- **ظروف السّوق:** إن الظروف السائدة حاليا في السوق الإماراتية تسمح بتطوير قطاع التأمين التكافلي، وهذا نتيجة التوجّه الجديد الذي اعتمدته الدولة للاستثمار في القطاعات غير النفطية مركّزة على قطاع التأمين؛ بالإضافة إلى رغبة الدولة في السيطرة على السوق المالية الإسلامية العالمية، هذه المقوّمات السوقية جعلت الظروف مواتية وتفتح آفاق جديدة لقطاع التكافل، ويمكن إبراز ذلك من خلال المؤشرات لسنة 2017 التالية[1]:

- وجود مشاريع استثمارية وصناعية ضخمة، وكل هذا سينعش قطاع التأمين التكافلي خاصة ما يتعلّق بمنتج التأمين على الأخطار الصناعية الكبرى (*Les risques majeur*)؛
- حصول دولة الإمارات المرتبة الأولى وعربيا والثانية عالميا بعد ماليزيا كأفضل منظومة للاقتصاد الإسلامي في سبع قطاعات رئيسية بحسب "المؤشر العالمي للاقتصاد الإسلامي" الصادر سنة 2015 والذي يشمل 73 دولة؛

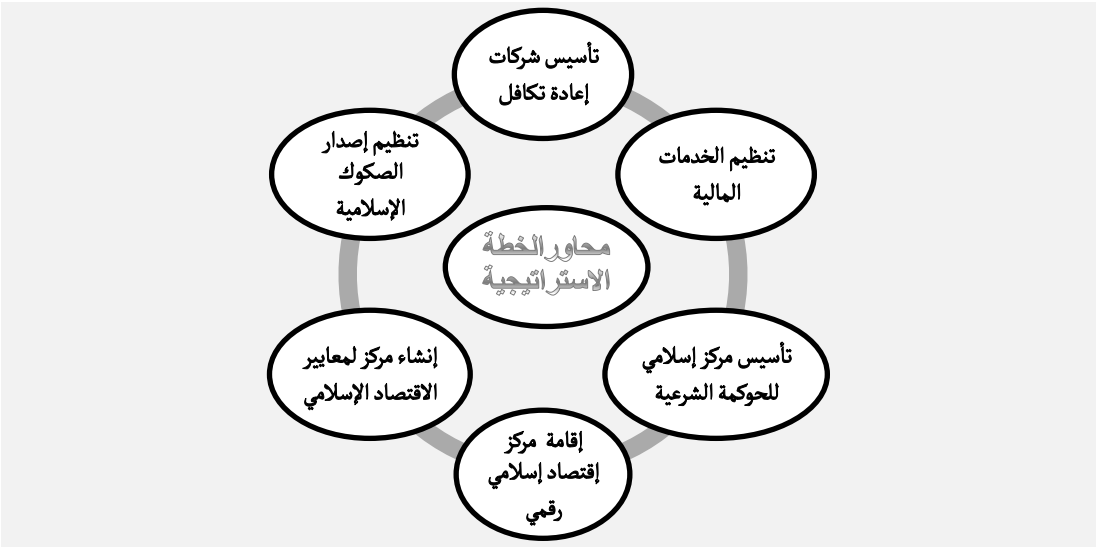
---

[1] راجع:

- أحمد ماجد السيد عيد، **"دراسة قطاع الاقتصاد الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة"**، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص ص: 09، 12.
- يوسف العربي، **"التأمين التكافلي في الإمارات يسجل النمو الأعلى في دول التعاون"**، مقال منشور بجريدة الاتحاد، 2017/08/08، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/10/27 على الموقع: http://www.alittihad.ae/details.php?id=46199&y=2017

- قُدّر حجم الأصول المالية الإسلامية في العالم بـ 2.2 تريليون دولار أي ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي ومن المتوقّع أن تصل إلى 3.5 تريليون دولار بحلول سنة 2021، وتعتبر دولة الإمارات هي المبتكر للخدمات المالية الإسلامية؛ حيث تتمتع بتأثير كبير على القطاع بأصول تصل إلى 163 مليار دولار، وبما يعادل 44% من الناتج المحلي الإجمالي، والمتوقع أن يرتفع حجمها خلال السنوات القليلة القادمة خاصة ما يتعلّق بأصول التأمين التكافلي؛
- ارتفاع نصيب الفرد الواحد من سكان الإمارات على أقساط التأمين بنسبة 146% مقابل السنوات الماضية ليصل إلى 1085 دولار سنة 2016 متجاوزاً المتوسط العالمي البالغ 635 دولار، وهذا المعدّل مرشّح للارتفاع خلال السنوات القادمة؛ خاصّة مع ارتفاع حجم المخاطر وتنوعها وهذا ما يفتح المجال لشركات التكافل لاستقطاب أكبر شريحة من المسلمين للتأمين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية؛
- قدّرت أصول المصارف الإسلامية بدولة الإمارات بـ 528.5 مليار درهم بمعدل نمو يُقدّر بـ **8%** سنويا، هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي أو تسويقها من خلال صيرفة التكافل وبالتالي تنشيط سوق التأمين التكافلي؛
- حقّقت شركات التأمين التكافلي أفضل معدل نمو للاشتراكات في منطقة الخليج بـ **6%** خلال سنة 2016؛ حيث وصل حجم اشتراكات التأمين التكافلي إلى 2.1 مليار دولار أي ما يعادل نحو 8% من إجمالي اشتراكات التكافل في دول الخليج، ومن المتوقّع أن ترتفع هذه النسبة خلال السنوات القليلة القادمة نتيجة الزيادات في أسعار التأمين على السيارات وفي دخل اشتراكات التأمين من التغطيات الجديدة وتمديد التأمين الطبي الإلزامي، وهذا إضافة إلى التحسّن التدريجي في الظروف الاقتصادية للدولة ومواصلتها في خصخصة بعض من خدماتها؛
- وجود خطّة استراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الاسلامي من بينها قطاع التأمين التكافلي، وهذا لترسيخ مكانة "دبي" كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي وتوفير المنتجات المالية والسلعية والخدمية الإسلامية والارتقاء بمعايير إدارة وجودة القطاع بما فيها قطاع التأمين التكافلي كما هو مبيّن في الشكل الموالي:

الشكل72: محاور الخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة



المصدر: أحمد ماجد السيد عيد، **"دراسة قطاع الاقتصاد الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة"**، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص:12.

المطلب الثاني: نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الإماراتية

من خلال هذا المطلب سيتمّ التطرق إلى العناصر التالية:

- **أوّلا:** أسس حساب المخصّصات التقنية
- **ثانيا:** أسس استثمار أموال صندوق المشتركين
- **ثالثا:** أسس حساب هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان

أوّلا: أسس حساب المخصصات الفنية لشركات التأمين التكافلي:

تمّ تحديد جميع مواده في الفصل الأوّل للتعليمات المالية الخاصة بشركات التأمين التكافلي العاملة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

1. أنواع المخصصات التقنية: حدّدت المادة (01) من التعليمات أنواع المخصّصات التقنية التي تلتزم الشركة بتكوينها لمقابلة التزاماتها اتّجاه دائنيها كما يلي[1]:

- مخصّص الاشتراكات غير المكتسبة؛
- مخصّص المخاطر غير المنتهية؛
- مخصّص التعويضات تحت التسوية؛
- مخصّص التعويضات المحققة وغير المبلغ عنها؛
- مخصّص مصاريف تسوية التعويضات الموزعة / مخصّص مصاريف تسوية التعويضات غير الموزعة؛
- المخصّص الحسابي (الرياضي).

2. حساب المخصصات التقنية: حدّدت المادة (03) للتعليمات أسس حساب المخصّصات التقنية بحيث[2]:

- **مخصص الاشتراكات غير المكتسبة/ مخصص المخاطر غير المنتهية:**

✓ يتمّ حساب مخصّص الاشتراكات غير المكتسبة على أساس زمني تناسبي مع السنة من تاريخ بدء المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مخصص الاشتراكات غير المكتسبة للتأمين البحري بضائع (للشحنات الفردية فقط) الذي يجب احتسابه بشكل منفصل؛

✓ في حال كان نوع المخاطر الموزّعة على مدة وثيقة التأمين غير موحّد بشكل واضح كما في حالة أعمال التأمين الهندسي فيجب توفير مخصّص أعلى كما يجب أن يحدّد الإكتواري أسلوب حساب مخصّص الاشتراكات غير المكتسبة في هذه الحالة بالرجوع إلى محفظة مخاطر أعمال الشركة؛

---

[1] هيئة لتأمين، "**قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي**"، أبوظبي، الإمارات، 2014، ص:49.

[2] "**المرجع السابق**"، ص:50-52.

- ✓ إذا اعتبرت الشركة مخصّص اشتراكاتها غير المكتسبة غير كاف لتغطية الالتزامات المستقبلية، فيجب أن تقوم بإنشاء مخصّص المخاطر غير المنتهية (URR) لتغطية العجز في مخصّص الاشتراكات غير المكتسبة على مستوى الشركة ويعتبر مخصّص الاشتراكات غير المكتسبة إلزاميا، إلاّ أنّ إنشاء أيّ مخصّص مخاطر غير منتهية يتم بناء على تقدير الشركة واختيارها مع مراعاة تكلفة رأس المال والأرباح المستهدفة؛
- ✓ عند اختلاف تاريخ وثيقة التأمين عن تاريخ بدء المخاطر، يتم احتساب مخصّص الاشتراكات غير المكتسبة (UPR) على أساس النسبة والتناسب مع الزمن من تاريخ بدء المخاطر؛
- ✓ يتم حساب مخصّص الاشتراكات غير المكتسبة (UPR) بنسبة (25%) من إجمالي اشتراكات التأمين البحري (بضائع) للسنة (للشحنات الفردية فقط) ومع ذلك إذا قدّم الإكتواري مبرّرات إلى الهيئة بأن نسبة مئوية أقلّ من المخصّص ستكون أفضل بسبب محفظة المخاطر في وثائق التأمين البحري ويتمّ استخدام النسبة المئوية الأقل بعد موافقة الهيئة؛
- ✓ تُطلب شهادة من الإكتواري في حالة مخصص الاشتراكات غير المكتسبة ومخصص الأخطار غير المنتهية سنويا كحد أدنى.

– **مخصص التعويضات تحت التسوية:** ويتمّ حسابه من قِبل الشركة لكل تعويض مبلّغ عنه وما زالت قائمة كما في نهاية السنة المالية، ويقوم الإكتواري بتقدير مدى كفاية مخصص التعويضات تحت التّسوية على أساس المحفظة الكلية لكل فرع من فروع أعمال التأمين التكافلي.

– **مخصص التعويضات المحقّقة وغير المبلغ عنها:** عند حسابها يجب ما يلي:

- ✓ يجب رصد مخصص التعويضات المتحققة غير المبلغ عنها (للتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات) والعقود لمدة سنة واحدة من التأمين التكافلي العائلي؛
- ✓ يصادق الإكتواري على مدى كفاية مخصص كفاية حساب مخصص المطالبات تحت التسوية ومخصص التعويضات المحقّقة غير المبلغ عنها مع الأخذ في اعتباره متطلب توفير مخصّص لمصاريف تسوية التعويضات ووفقاً لأحكام البند (4) من هذه المادة، وبحيث تتمّ المصادقة مرّة واحدة في السنة كحد أدنى؛
- ✓ يتمّ التقيّد بما جاء في الملحق (1) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لاحتساب مخصص التعويضات المحققة غير المبلغ عنها؛

– **مخصّص مصاريف تسوية التعويضات الموزعة وغير الموزّعة:** لحسابها يتمّ:

- ✓ تكوين مخصّص مصاريف تسوية التعويضات الموزّعة لعمليات التأمين التكافلي على الممتلكات والمسؤوليات قصيرة الأجل وعمليات التأمين التكافلي العائلي قصيرة الأجل، ويمكن أن يُجْمَع هذا المخصّص مع مخصّص التعويضات تحت التسوية ومخصص التعويضات المحقّقة غير المبلغ عنها أو إظهاره بشكل مستقل؛
- ✓ تكوين مخصص مصاريف تسوية التعويضات غير الموزعة لعمليات التأمين التكافلي على الممتلكات والمسؤوليات قصيرة الأجل وعمليات التأمين التكافلي العائلي قصيرة الأجل ويجب أن يشمل هذا المخصص كافة مصاريف تسوية التعويضات غير المشمولة ضمن مخصص مصاريف تسوية التعويضات الموزّعة؛

✓ يصادق الإكتواري على مدى كفاية مخصص مصاريف تسوية التعويضات الموزّعة ومخصّص مصاريف تسوية التعويضات غير الموزعة كجزء من مصادقته على إجمالي المخصّصات التقنية للشركة وبحيث تتم المصادقة مرّة واحدة في السنة كحدّ أدنى.

- **المخصّص الحسابي:** يتمّ رصد الاحتياطي الحسابي لجميع عمليات التأمين التكافلي العائلي مع ضرورة تقديم تقرير من الإكتواري مرّة واحدة سنويا للهيئة.

يتمّ حساب حصة مناسبة لمعيدي التكافل من المخصصات السابقة بالقيمة الإجمالية أو الصافية من حصّة إعادة التكافل ووفقاً لأحكام هذه التعليمات.

3. المتطلبات الإكتوارية للمخصّصات التقنية: حدّدت المادة (04) للتعليمات المتطلبات الإكتوارية للمخصصات الفنية بحيث:

- على مجلس إدارة الشركة تعيين إكتواري مقيّد في سجلّ الإكتواريين لدى الهيئة وإعلام الهيئة بذلك وبأي تغيير لاحق على الإكتواري المعيّن مع بيان أسباب التغيير؛
- يقوم الإكتواري بمراجعة المخصّصات التقنية للشركة ويوافق على مدى كفايتها سواءاً بالقيمة الإجمالية لها أو الصافية بعد حساب حصة إعادة التكافل؛
- يجب أن يقوم الإكتواري بتقييم جودة البيانات المستخدمة في حساب المخصصات التقنية للتأكّد من أنّها مناسبة لأغراض حساب المخصصات التقنية، أما التأكّد من دقة البيانات فإنها من مسؤولية إدارة الشركة؛
- يتحمّل الإكتواري مسؤولية مهنية عن المشورة والخدمات التقنية التي يقدّمها للشركة؛
- يجب أن يقدّم الإكتواري تقريرا إلى الهيئة بالمخاطر الحالية أو المستقبلية التي تواجه الشركة على أن يغطّي أيّ جانب يرى الإكتواري أنه يؤثّر في كفاية رأسمال الشركة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية أو المستقبلية؛
- يقوم مدقّق الحسابات بمراجعة التقارير الإكتوارية بشأن المخاطر الحالية أو المستقبلية التي تواجه الشركة، كما يقوم مدقق الحسابات بتزويد الهيئة برأيه حول المخاطر المذكورة في التقرير الإكتواري.

5. إعداد التقارير حول المخصصات الفنية إلى الهيئة: ألزمت المادة (04) للتعليمات شركات التأمين التكافلي تقديم تقارير ربع سنوية حول تفاصيل المخصّصات التقنية معتمدة من الإكتواري ومدقّق الحسابات الخارجي خلال (45) يوما من نهاية ربع السنة.

ثانيا: أسس استثمار أموال صندوق المشتركين:

تمّ تحديد جميع مواده في الفصل الثاني للتعليمات المالية الخاصة بشركات التأمين التكافلي العاملة بدولة الإمارات العربية المتحدة كما يلي:

1. المتطلبات العامة للاستثمار: ألزمت المادة رقم (01) للتعليمات شركات التأمين التكافلي اتباع القواعد التالية في عملياتها الاستثمارية[1]:

[1] "المرجع السابق"، ص:15.

- التأكّد من أن الأصول متنوعة وموزّعة على نحو كاف وتسمح للشركة مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيّرة بكفاءة بما فيها المستجدات في الأسواق المالية وأسواق العقارات، كما يجب أن تُقيّم الشركة تأثير ظروف السوق غير الاعتيادية على أصولها ويجب عليها تنويع الأصول بطريقة تهدف إلى تخفيف هذه الآثار؛
- يجب أن لا تؤدّي الاستثمارات في المنتجات أو الأدوات الصادرة عن نفس جهة الإصدار التي تنتمي إلى نفس المجموعة إلى تعريض الشركة للتركّز عالي المخاطر ويجب الالتزام بالحدود المقررة لفئة الأصول والأطراف ذات العلاقة كما هي مبيّنة في المادة (03) من هذه التعليمات؛
- على الشركة تشكيل لجنة استثمار تعمل للتأكّد من وجود فصل كاف للواجبات بين التنفيذ والتسجيل والتفويض والتسوية وأنشطة التدقيق المتعلقة بها؛
- بهدف المواءمة بين الأصول المقابلة للالتزامات الاكتتابية ومع مراعاة البند (06) من هذه المادة، يجب أن تكون الأصول التي تحتفظ بها الشركة لتغطية مخصّصاتها التقنية وكافّة التزامات التأمين التكافلي تتّصف بخصائص الأمان والعائد وقابلية التسويق والسيولة بما يتناسب مع طبيعة الأعمال التي تمارسها الشركة، كما يجب أن تكون متنوعة وموزّعة على نحو كاف؛
- يجب أن تُكوّن الأصول بمبلغ كاف وبعملة متداولة وأجل ملائم وذلك لضمان أن تكون التدفّقات النقدية الواردة من تلك الأصول كافية لمقابلة التدفّقات النقدية الصادرة المتوقعة من التزامات الشركة عندما تصبح مستحقّة؛
- يجب على الشركة أن تأخذ في اعتبارها عند تحديد التدفّقات النقدية الصادرة المتوقعة والخيارات القائمة في عقود التكافل الخاصة بالشركة؛
- لا ينطبق البند (04) من هذه المادة على الأصول المحتفظ بها لتغطية الالتزامات المرتبطة بوحدات استثمارية، إلاّ في حال كان عقد التكافل طويل الأجل المعني المرتبط بها يحتوي على ضمان الأداء الاستثماري أو منافع مضمونة أخرى، في حين ينطبق البند (04) على الأصول المحتفظ بها لتغطية ذلك العنصر المضمون.

2. القواعد العامة لسياسة الاستثمار: حدّدت المادة رقم (02) من الفصل الأوّل للتعليمات القواعد العامة لسياسة الاستثمار في شركات التأمين التكافلي كما يلي[1]:

- لضمان تحقيق استثمار آمن لأموال الشركة، يجب عليها وضع سياسة خاصة بالاستثمار وإدارة المخاطر تتوافق مع مستوى تقبل المخاطر الذي يحدّده مجلس إدارة الشركة، على أن تتمّ الموافقة على سياسة الاستثمار وإدارة المخاطر ومراجعتها بشكل سنوي من قبل مجلس الإدارة وأن تغطي الاستراتيجية العامة للاستثمار وأنظمة إدارة المخاطر المناسبة بما في ذلك آلية الرقابة عليها؛
- يجب أن تغطّي أنظمة إدارة المخاطر تلك المخاطر المرتبطة بأنشطة الاستثمار والتي قد تؤثّر على تغطية التزامات التكافل وكفاية رأس المال وتشمل المخاطر الرئيسية مخاطر السوق والائتمان والسيولة؛

[1] "**المرجع السابق**"، ص: 16.

- يجب تطبيق إجراءات مناسبة لمراقبة والتأكّد من الالتزام بحدود الموجودات وحدود الأطراف المقابلة الواردة في المادة (03) من هذه التعليمات؛
- يجب تطبيق مراجعة مناسبة لتقييم الملاءة الائتمانية للأطراف ذات العلاقة التي تكون الشركة عرضة لمعاملات كبيرة معها؛
- على الشركة أن تضع إطار عمل لاختبارات فحص الجهد لجميع استثماراتها بما فيها فحص الجهد المنتظم لمجموعة من سيناريوهات السوق والتغيرات الاستثمارية والتشغيلية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية لأجل تقييم مدى ملاءمة حدود تخصيص الموجودات لمواجهة السيناريوهات المختلفة ويجب أن يجرى هذا الفحص كل سنة على الأقل وفقاً لسياسة الشركة؛
- على فروع شركات التكافل الأجنبية أن تُظهِر للهيئة أن إطار وسياسة فحص الجهد للاستثمارات التي تتعلّق بالعمليات التي تمّت داخل الدولة قد تمّ وضعهما على مستوى المركز الرئيسي للشركة؛
- يمكن للهيئة أن تفرض متطلبات استثمار محدّدة على شركة معينة أو أن تقيّد أو تمنع أيّ شركة من الاستثمار في فئات معينة من الأصول ويعتبر هذا جزءاً من الإجراءات الرقابية وكنتيجة لتقييم الهيئة لملف مخاطر الشركة وممارساتها في إدارة مخاطر الاستثمار؛
- على الشركة أن تعتمد استراتيجية استثمار منفصلة لعمليات التأمين التكافلي العائلي وعمليات التأمين التكافلي العام في حال كانت الشركة تطبق كلا النوعين؛
- على الشركة أن يكون لديها استراتيجية خاصة باستثمار أموال حساب المشتركين بما في ذلك أموال القرض الحسن المقدم من المساهمين وأخرى باستثمار أموال حساب المساهمين، على أن تراعي في الحسابين أحكام الشريعة الاسلامية؛
- بالنسبة لعمليات التأمين التكافلي العائلي يجب أن يكون لدى الشركة استراتيجية استثمار منفصلة لحساب مخاطر المشتركين وأموال حساب استثمارات المشتركين وذلك بسبب الاختلافات المحتملة في أهداف كلا الحسابين؛
- على الشركة وضع خطة تمويل لمواجهة حالات الطوارئ لديها بما في ذلك تسهيلات القرض الحسن المقدّم من المساهمين من أجل معالجة كيفية الوفاء بالتزامات التأمين الحالية والمستقبلية في حالة عدم وجود أصول أو سيولة كافية من الموجودات لديها للوفاء بتلك الالتزامات وعلى الشركة معالجة الأحداث أو الظروف المحددة في هذه الخطة وتزويد الهيئة بها عند الطلب؛
- يتمّ التقيّد بما جاء في الملحق (2) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية للقواعد العامة للسياسة الاستثمارية؛

3. حدود توزيع وتخصيص الأصول: ألزمت المادة رقم (03) للتعليمات شركات التأمين التكافلي تطبيق حدود توزيع وتخصيص الأصول وفقا لما هو موضّح في الجدول الموالي:

الجدول47: حدود توزيع وتخصيص الأصول في شركات التأمين التكافلي الإماراتية

نوع الأصول المستثمرة	الحد الأعلى لحالات التعرض الكلية في فئة أصول معينة	الحد الأعلى الفرعي لتعرض فئة معينة من الأصول ذات العلاقة
العقارات	**%30**	**لا يوجد حدّ فرعي**
أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية داخل الدولة.	**%30**	**%10**
أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية خارج الدولة.	**%20**	**%10**
الأوراق المالية الحكومية والصكوك الصادرة عن الدولة (و/ أو) الصادرة عن إحدى إمارات الدولة.	**%100**	**%25**
الأوراق المالية / الصكوك الحكومية التي تصدرها البلدان الأجنبية ذات التصنيف "A".	**%80**	**%25**
النقد والودائع لدى المصارف كالحسابات الجارية والودائع تحت الطلب وودائع الأجل وودائع الإشعار وشهادات الإيداع وغيرها داخل الدولة.	**5% كحدّ أدنى**	**%50**
القروض المضمونة بوثائق التأمين التكافلي العائلي (باستثناء وثائق التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية) الصادرة من قبل الشركة.	**%30**	**لا يوجد حدّ فرعي**
المشتقات المالية أو الأدوات المالية المهيكلة المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية والتي تستخدم لأغراض التحوط فقط.	**%1**	**لا يوجد حدّ فرعي**
أذونات الصكوك وودائع في غير المصارف وأدوات الدَّيْن الأخرى الحاصلة على تصنيف قوي أو قوي جدا من قبل وكالة تصنيف حسنة السمعة ومستقلة.	**%30**	**%20**
أصول مستثمرة أخرى.	**%10**	**لا يوجد حدّ فرعي**

المصدر: هيئة التأمين، **"قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي"**، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر2014، ص:15.

من خلال الجدول السابق: يتضّح أن حدود توزيع وتخصيص الأصول في شركات التأمين التكافلي الإماراتية تأخذ بمبدأ الحيطة والحذر وتتقارب مع المجالات والنسب الاستثمارية للأصول في شركات التأمين وفق إطار الملاءة المالية للنموذج الأوروبي.

4. **الأموال المقترضة:** وفق المادة (09) من التعليمات فلا يمكن للشركة استخدام الأموال المقترضة لأغراض استثمارية، لتغطية إجمالي المخصصات الفنية ومتطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال ومتطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان، وتشمل الأموال المقترضة القروض والتسهيلات المصرفية وأدوات الدّيْن الأخرى ويُستثنى منها الاقتراض بموجب صكوك بهدف تحويلها الى أسهم عادية لزيادة رأسمال الشركة.

ثالثا: أسس حساب هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان:

وضعت التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي في الفصل الثالث لها أسساً لحساب هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان كما يلي:

أ- حساب المبلغ الضمان: ويتضمّن ما يلي[1]:

1. **متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:** حسب المادة (01) من التعليمات المالية الصادرة عن هيئة التأمين والمتعلّقة بشركات التأمين التكافلي يجب أن لا يقل الحدّ الأدنى لرأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع عن: (100) مليون درهم إماراتي لشركة التأمين التكافلي، أمّا شركات إعادة التكافل فلا يقلّ عن (250) مليون درهم إماراتي.
2. **المبلغ الأدنى للضمان:** حدّدت المادة رقم (02) للتعليمات المبلغ الأدنى للضمان؛ بحيث يجب أن لا يقلّ المبلغ الأدنى للضمان عن ثلث متطلبات ملاءة رأس المال، أمّا حسابه فيكون على أساس المبلغ الأدنى المطلوب الاحتفاظ به لتغطية أي من فروع التأمين التكافلي المكتتبة من قبل الشركة، والذي يشمل حدّاً أدنى؛ بالإضافة إلى نسبة مئوية من صافي الاشتراكات المكتسبة أو نسبة مماثلة أيّهما أعلى ووفقا لما تقرره الهيئة.
3. **كفاية رأس المال للمجموعة:** حدّدت المادة رقم (03) للتعليمات كفاية رأس المال للمجموعة؛ بحيث تتألف المجموعة من عدد من شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل وأيّ شركات أخرى حيث تمتلك المجموعة 100% من أسهم هذه الشركات، أو حصّة مسيطرة وفقاً لما تتطلّبه المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، في حين متطلبات رأسمال المجموعة يمثّل مجموع متطلبات رأس المال المحتسبة لشركات التأمين التكافلي التابعة ومتطلّبات رأس المال للشركات الأخرى.

ب- حساب هامش الملاءة المالية: ورد في التعليمات ما يلي[2]:

1. **نموذج هامش الملاءة المالية:** حدّدت المادة رقم (04) للتعليمات نموذج هامش الملاءة المالية يستند إلى المبادئ التالية:
   - تحسب متطلّبات ملاءة رأس المال بناء على افتراض أن الشركة ستواصل أعمالها كشركة عاملة؛

---

[1] "المرجع السابق"، ص: 36.

[2] "المرجع السابق"، ص: 36-37.

- يتم فحص متطلّبات ملاءة رأس المال من أجل التأكّد من مراعاة الشركة لجميع المخاطر القابلة للقياس التي قد تتعرّض لها الشركة وعلى أن يشمل الأعمال الحالية بالإضافة إلى الأعمال الجديدة التي يُتوقّع أن تزاولها الشركة خلال 12 شهرا المقبلة وينبغي أن تكون مقابلة للقيمة المعرّضة للمخاطر في الأموال الذاتية الأساسية الخاصة بالشركة عند مستوى ثقة بنسبة (99.5%) على مدى فترة سنة واحدة.
- يجب أن تغطي متطلبات ملاءة رأس المال المخاطر التالية: مخاطر الاكتتاب، مخاطر السوق والسيولة (مخاطر الاستثمار)، مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية.
- متطلّب الملاءة المالية للشركة هو مستوى الملاءة لجميع حسابات مخاطر المشتركين وحسابات المساهمين المتعلقة بها وعلى أن يكون مستوى الملاءة لجميع حسابات مخاطر المشتركين متوافقا مع بيانات محافظ المخاطر الكلية المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- يتم تحديد متطلّبات الملاءة المالية للشركة وفقا للأحكام المذكورة في هذه التعليمات لكل من مخاطر حسابات المشتركين وحسابات المساهمين ووفقا لما يلي:
  - ✓ يجب أن يكون لحسابات مخاطر المشتركين موارد الملاءة المالية الكافية لتغطية كافة المطالبات من المشتركين في التكافل؛
  - ✓ يجب المحافظة على موارد كافية لدعم رأسمال المساهمين حتى يتم الوفاء بالتزاماتهم المالية والقانونية هذا بالإضافة إلى الأموال المخصصة لتلبية الاحتياجات الناتجة عن حالات العجز في حسابات مخاطر المشتركين؛
  - ✓ يتم الالتزام بتقديم القرض الحسن بقيمة اجمالي حقوق المساهمين لتغطية أي عجز في حسابات المشتركين؛
  - ✓ يجب أن تتم مراعاة اثر التقلبات المتوقعة في قيمة الموجودات والالتزامات على الأموال المخصصة من قبل المساهمين لتغطية العجز في الملاءة المالية المطلوبة لحسابات مخاطر المشتركين؛
  - ✓ يتمّ تقييم الموجودات المخصّصة للقرض الحسن بشكل منفصل، ويتم تقييمها لأغراض احتساب الملاءة المالية وفقاً لتعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها؛
  - ✓ لا يعتبر الحق في استرداد قيمة القرض الحسن من المشتركين جزء من الموجودات عند احتساب هامش الملاءة المالية للمساهمين.
- لا يتمّ الأخذ بعين الاعتبار عند تقييم متطلبات هامش الملاءة المالية لحسابات استثمار المشتركين اذا كانت هذه الحسابات ترتبط بحسابات استثمار تأمين تكافلي عائلي.

2. حساب متطلبات هامش الملاءة المالية: إنّ حساب متطلبات هامش الملاءة المالية في الشركة يكون وفق نموذج خاصّ تحدّده كما يلي:

- على مستوى العمليات التي تمّت داخل الدولة لفروع شركات التأمين التكافلي الأجنبية العاملة في الدولة؛
- على مستوى المجموعة للشركات المؤسّسة داخل الدولة وتمتلك شركات تابعة و/أو فروع خارج الدولة؛
- على مستوى العمليات التي تمّت داخل الدولة لجميع الشركات الأخرى.

3. المحافظة على هامش الملاءة المالية: للمحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي أصدرت الهيئة المادة رقم (08) من التعليمات تنصّ على ما يلي:

- إلزام جميع الشركات بالمحافظة على تلبية متطلبات هامش الملاءة المالية في أيّ وقت وبما يكفل الاحتفاظ بأموال خاصّة، ووفقاً لأحكام المادة (07) من هذه التعليمات تغطي المبلغ الأعلى من البنود التالية: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، متطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان؛
- إلزام الشركة برفع تقرير إلى الهيئة في حالة وجود تقصير أو عجز في المحافظة على متطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال أو متطلبات ملاءة رأس المال، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن تقدّم للهيئة استراتيجية للوفاء بمتطلبات ملاءة رأس المال خلال (30) يوما التالية من تاريخ رفع التقرير إلى الهيئة، على أن تلتزم الشركة ضمن الاستراتيجية بزيادة الأموال الخاصّة وبما يُلبّي متطلبات ملاءة رأس المال خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم التقرير إلى الهيئة؛
- إلزام الشركة برفع تقرير إلى الهيئة في حالة وجود تقصير أو عجز في المحافظة على المبلغ الأدنى للضمان، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة استراتيجية للوفاء بمتطلبات المبلغ الأدنى للضمان خلال (30) يوما التالية من تاريخ رفع التقرير إلى الهيئة، على أن تلتزم الشركة ضمن الاستراتيجية بزيادة الأموال الذاتية وبما يُلبّي بمتطلبات المبلغ الأدنى للضمان خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التقرير إلى الهيئة؛
- في حال حدوث تقصير أو عجز في تلبية المبلغ الأدنى للضمان أو متطلبات ملاءة رأس المال، تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة تقارير شهرية تُظهِر مدى تحسّن الأوضاع المالية للشركة، وذلك اعتبارا من موافقة الهيئة على الاستراتيجية إلى أن يتمّ الانتهاء من تحقيقها؛
- في حال حدوث تقصير أو عجز في تلبية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، تلتزم الشركة بتقديم تقارير وفقا لما تحدده الهيئة تظهر مدى تحسن الأوضاع المالية للشركة وذلك إلى أن يتم الانتهاء من تحقيق الخِطّة الاستراتيجية للشركة؛
- يمكن للهيئة وفي ظروف أو حالات استثنائية، تمديد المهلة المحدّدة ضمن الاستراتيجية مدة ثلاثة أشهر إضافية؛

في حال عدم تمكّن الشركة من زيادة الأموال الذاتية الأساسية أو عدم تحقيقها لمعدلات كافية لزيادة الأموال الخاصّة المتاحة من أجل تلبية هامش الملاءة المالية خلال المدة التي تحددها الهيئة، أو في أيّ حالة استثنائية أخرى تقدرها الهيئة، يحيل المدير العام الأمر للمجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن ووفقا لأحكام القانون.

ج- تقدير المخاطر وتقييم الملاءة في مجالات المخاطر الرئيسية: حدّدت المادة رقم (05) للتعليمات تقدير المخاطر وتقييم الملاءة في مجالات المخاطر الرئيسية؛ بحيث يجب على الشركة عند تقدير المخاطر وتقييم الملاءة المالية في مجالات المخاطر الرئيسية مراعاة في ذلك المخاطر التالية: مخاطر الاكتتاب، مخاطر السوق والسيولة (مخاطر الاستثمار)، مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية.

أمّا نظام إدارة المخاطر فقد حدّدته المادة رقم (06) للتعليمات حيث وضعت شروطا لنظام إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي بحيث[1]:

- تضع الشركة نظاما لإدارة المخاطر يتضمّن استراتيجية وسياسات وإجراءات ومسؤوليات وضوابط محدّدة لإدارة المخاطر؛
- على الشركة اعتماد سياسة وإطار عمل لاختبارات فحص الجهد (*Stress Testing*).

د. الأموال الخاصّة: حدّدت المادة رقم (07) للتعليمات نظام الأموال الخاصة والتي تتكوّن من مجموع الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصّة المساعدة بحيث[2]:

تتكوّن الأموال الخاصّة الأساسية من الزيادة في الموجودات المقبولة على الالتزامات (الفائض)، ويتمّ تخفيض هذا الفائض بقيمة أسهم الخزينة التي تحتفظ بها الشركة والالتزامات متأخّرة الأولوية على مستوى المجموعة وبعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تلبيّ الأموال الخاصّة الأساسية ما نسبته (100%) على الأقل من متطلّبات الحد الأدنى لرأس المال.

أمّا الأموال الخاصّة المساعدة فتتكوّن من: رأس المال المكتتب به غير المدفوع الذي لم يتمّ توظيفه، الاعتمادات المستندية والكفالات وأيّ تعهدات ملزمة قانوناً للغير من الممكن أن تستلمها الشركة، وفي حال كان للشركة مساهمات متغيّرة فإنّ الأموال الذاتية المساعدة تشمل أيّ مطالبات مستقبلية قد تكون للشركة على مساهميها من خلال الحقّ بطلب مساهمات إضافية خلال 12شهرا التالية، أمّا في حال سداد أيّ بند من الأموال الخاصّة المساعدة أو توظيفه فتتم معاملته كأصل وينتهي اعتباره جزءا من بنود الأموال الخاصّة المساعدة، ويجب أن تلبي الأموال الخاصّة ما نسبته (100%) على الأقلّ من كل من متطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان، ويتم احتساب هذه المتطلبات على أساس الأموال الخاصّة الأساسية؛ بالإضافة إلى (50%) على الأكثر من الأموال الخاصّة المساعدة.

هـ- إعداد تقارير الملاءة المالية: حدّدت المادة رقم (09) للتعليمات شروط وضع تقارير الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي بحيث[3]:

- تقوم الشركة بملء نموذج هامش الملاءة المالية الذي تعتمده الهيئة وتضمينه بالمعلومات الضرورية ذات الصلة بشكل سنوي، على أن يشتمل على تأكيد من رئيس مجلس الإدارة وشهادة تصديق من الإكتواري ومدقّق الحسابات حول الملاءة المالية للشركة ويتم تقديمه للهيئة خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وعلى أن يصل التقرير للهيئة قبل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقلّ عن ثلاثين يوما؛

---

[1] **"المرجع السابق"**، ص: 38.

[2] **"المرجع السابق"**، ص:39.

[3] **"المرجع السابق"**، ص:41.

- تقدّم الشركة للهيئة تقريرا حول تفاصيل الملاءة المالية بشكل ربع سنوي معتمدا من الإكتواري خلال (45) يوماً من تاريخ انتهاء فترة ربع السنة.

و- إعداد تقارير حول الوضع المالي للشركة: ألزمت المادة رقم (10) للتعليمات ضرورة رفع تقارير في حال تعرّض الشركة لنتائج مالية وتقنية يمكن أن تؤثّر على الوضع المالي للشركة، وتلزم الهيئة الشركة تقديم التقرير معتمداً من الإكتواري ومصادق عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويتم تحديد متطلبات هذا التقرير من قِبل الهيئة وبحيث يشمل البنود التالية أو أيّ جزء منها كحد أدنى[1]:

- شهادة من الإكتواري حول المخصصات التقنية كما هي محددة في المادة (05) من الفصل الثالث (تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية -تكافل)؛
- بيان تحليلي بمخاطر المحفظة الاستثمارية للشركة واستراتيجيتها وإدارتها ووفقا لما هو محدد في المادة (10) من الفصل الأول (تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق -تكافل)؛
- بيان تحليلي بالملاءة المالية للشركة كما هو محدّد في البند الأول من المادة (09)؛
- تقييم هيكل وسياسة الشركة في إعادة التأمين التكافلي وإدارة هذه السياسة؛
- تقييم المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة في إطار السياسة الاكتتابية المتّبعة من قِبَلِها؛
- تقييم إجراءات الشركة وسياستها في تسعير منتجات التأمين التكافلي؛
- تقييم إدارة المخاطر في الشركة والسياسات والإجراءات المتعلقة بها.

ز- حدود الأصول المقبولة للملاءة المالية: حدّدت المادة رقم (11) للتعليمات القيمة المقبولة للأصول التي تؤخذ في الاعتبار من أجل حساب وقياس الملاءة المالية للشركة؛ بحيث يتمّ تقييم جميع الموجودات المستثمرة حسب الحدود المعرّفة في تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق -تكافل، أمّا الأصول الأخرى فيتمّ تقييمها وفقاً لما تحدّده الهيئة[2].

المطلب الثالث: نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية

وسيتمّ التطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: نشأة وتطور حوكمة الشركات في الإمارات العربية المتحدة**
- **ثانيا: الإطار التشريعي والمؤسّسي لتطوير حوكمة الشركات بالإمارات العربية المتحدة**
- **ثالثا: الإطار التنظيمي لحوكمة شركات التأمين التكافلي الإماراتية**

---

[1] "المرجع السابق"، ص: 41.

[2] "المرجع السابق"، ص: 42.

أوّلا: نشأة وتطور حوكمة الشركات في الإمارات العربية المتحدة:

صدر أوّل قانون لحوكمة الشركات بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2007 من طرف "هيئة الأوراق المالية والسلع"؛ حيث صدر عقب ذلك قراراً يمنح الشركات المدرجة فترة اختيارية للتطبيق انتهت في أفريل 2010، وتبعه قانون 2009 من خلال القرار الوزاري رقم (518) والذي يتعلّق بـ "قواعد الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسّسي"، وتمّ تعديل هذا القانون سنة 2015 من خلال القانون الاتحادي رقم (02) بعنوان "قانون الشركات التجارية".

ونتيجة سعي الحكومة الإماراتية لدعم كافة الشركات الراغبة في فهم وتطبيق الحوكمة كمنهج متكامل نحو النمو والاستدامة، فقد أصدرت هيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ 2016/04/28 معايير جديدة شاملة لضبط حوكمة الشركات وذلك طبقاً لأفضل الممارسات الدولية وبما يتماشى مع كافة القوانين المنظمة لعمل الشركات داخل الدولة؛ حيث يتضمّن هذا القانون 55 مادة مقسّمة على ثلاثة أبواب[1]، كما هو مبيّن في الجدول الموالي:

الجدول48: قانون الحوكمة الجديد الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة

الباب	المادة	ما تتضمّنه
-	01	التعريف بالمصطلحات الواردة في القانون
-	02	حدّدت نطاق تطبيق القانون وسريانه
الباب الأول: معايير الانضباط المؤسّسي	03-22	مجلس الإدارة (تشكيله، تعيين رئيس المجلس، اجتماعات المجلس، قرارته والمحاضر الصادر عنه، التزاماته، سرية بياناته والمعلومات الصادرة عنه، تحديد مكافآت أعضائه وكيفية عزلهم)
	23-30	الجمعية العمومية (اجتماعاتها، ترتيباتها، أعمالها، القرارات الصادرة عنها وطرق تنفيذها، سجلاتها)
	31	زيادة رأس مال الشركة
	32-33	حقوق المساهمين وضوابط الحصول عليها
	34	تحديد طريقة توزيع الأرباح
	35	تحديد علاقات المستثمرين
	36-39	مدقّق الحسابات (طريقة اختياره، تحديد التزاماته، الاستشارات والأعمال المصرّح بها)
الباب الثاني: حوكمة	40-46	ضوابط وشروط الترشّح لمجلس الترشّح لمجلس الإدارة، مهامه والتزاماته، استقلاليته،
	47-51	تشكيل اللجان ومهامها (لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة التدقيق ومهامها، الرقابة الداخلية، ضابط الامتثال)
	52	تقرير حوكمة الشركات
الباب الثاني: أحكام عامة	53	حالة الإخلال بأحكام القرار
	54	حالة إلغاء النصوص المعارضة
	55	إلزامية نشر القرار والعمل به

[1] يوسف الأملي، **"لمحة عامة عن قواعد الحوكمة الجديدة في الإمارات"**، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 2017/01/31 تمّ الاطلاع عليه: 2017/10/28 على الموقع: https://www.zawya.com/mena/ar/

وبالتالي فإنّ قواعد الحوكمة الجديدة تنصّ على إدخال العديد من التحسينات سواءاً تلك التي تمّ تصحيحها، أو من خلال سدّ الفجوات التي كانت موجودة بموجب قواعد الحوكمة السّابقة، كما أدخلت قواعد الحوكمة الجديدة أحكاماً لم تكن موجودة من قبل وطرحت هيكلة مبادئ حوكمة الشركات بطريقة أكثر تنظيماً، وحسب الخبراء فإنّ قواعد الحوكمة الجديدة قد عزّزت الإطار المعياري لحوكمة للشركات كما هو موضّح في الجدول الموالي.

الجدول49: مقارنة بين قانون حوكمة الشركات الصادر في2015 و قانون 2016 بدولة الإمارات

عناصر المقارنة	قانون حوكمة الشركات 2015	قانون حوكمة الشركات 2016
الأحكام الجديدة	• لم تكن موجودة	• الأحكام المتعلقة بعاملي التسجيل؛ سرية البيانات والمعلومات؛ تضارب المصالح؛ سجل الأطراف ذات الصلة؛ اجتماعات الجمعية العمومية؛ زيادة رأس المال؛ توزيع الأرباح؛ علاقة المستثمرين والتزامات المراجعين.
نطاق التطبيق	• يعفي البنوك وشركات التمويل والاستثمار وشركات الوساطة المالية والمصرفية التي تخضع لرقابة البنك المركزي الإماراتي من نطاق قواعدها.	• وضعت قواعد الحوكمة الجديدة أحكام الباب الأول معايير الانضباط المؤسسي (3-39) والباب الثالث أحكام عامة (53-55) المطبقة على تلك الشركات، ولكنها أعفتهم من أحكام الباب الثاني حوكمة الشركات (40-52).
حقوق المساهمين	• الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات الشركة بعد الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية؛ • لا يوجد نص على الحد الأدنى لحجم المساهمات التي يحتاجها المساهم ليكون له الحق في الاطلاع على المستندات	• تعطي المساهمين الحق في الاطلاع على تقارير الشركة والقوائم المالية والدفاتر والمستندات، دون الحصول على أي موافقة مسبقة من مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العمومية؛ • ايشترط على المساهم امتلاك 5% على الأقل من رأس مال الشركة، وحصوله على موافقة إما من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية للشركة للاطّلاع على المستندات
اجتماعات الجمعية العمومية	• لم تدرج	• تنص المواد من 23-30) من القواعد المطبقة على في الاجتماعات.
مدقّق الحسابات	ـــ	• إسناد مهام جديدة إلى مدقّق الحسابات
قواعد السلوك المهني	• تلتزم الشركة بتطبيق قواعد السلوك المهني	• تقوم لجنة تدقيق الحسابات بمراقبة التزام الشركة بقواعد السلوك المهني كجزء من مهامها وواجباتها
الأطراف ذات المصلحة	• إبرام الصفقات يتطلّب موافقة كل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية، إذا كانت قيمة الصفقة 10% أو أكثر من إجمالي أصول الشركة؛ • الكشف عن قيمة الصفقات إذا كانت	• إبرام الصفقات بين الشركة والأطراف ذات المصلحة يجب أن يتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة إذا كانت قيمة الصفقة تمثل 5% أو أقل من رأس مال الشركة، والحصول على موافقة الجمعية

	10% أو أكثر من إجمالي أصول الشركة	العمومية للشركة إذا تجاوزت الصفقة قيمة 5%؛ • الكشف عن قيمة الصفقة لمجلس الإدارة مهما كانت قيمة
المطّلعين على أمور الشركة	• سريّة تامة ولا يوجد مطلعين	• تحدّدهم هيئة الأوراق المالية والسلع لتكشف لهم عن البيانات والمعلومات الداخلية للشركة.
تضارب المصالح	• لا تسجّل	• تقوم الشركة بحفظ سجل خاص لتضارب المصالح حيث يتم تسجيل حالة تضارب المصالح به بالتفصيل والإجراءات المتّخذة في هذا الصدد.

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- يوسف الأملي، **"لمحة عامة عن قواعد الحوكمة الجديدة في الإمارات"**، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 2017/01/31 تمّ الاطلاع عليه: 2017/10/28 على الموقع: https://www.zawya.com/mena/ar/

لقد أثبت نظام الحوكمة الإماراتي نجاعته فوفق معايير «أيوسكو» ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتقريري "سهولة الأعمال" و"التنافسية" الصادرين عن البنك الدولي والمنتدى الاقتصادي العالمي؛ حيث أظهرت تحقيق تطوّر في نسب إفصاح الشركات المساهمة العامة بلغ 98% في سنة 2015، كما أسهم هذا النظام في تحقيق دولة الإمارات نجاح مميّز؛ حيث دعّم من موقعها على مستوى التنافسية العالمية، وعزّز من قدرتها ومكانتها في مجال حماية المستثمرين وإحرازها المركز الأول عالمياً في مؤشّر فاعلية مجالس إدارة الشركات حسب الكتاب السنوي للتنافسية العالمية، الذي صدر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية بسويسرا في ماي 2014، واستطاعت دولة الإمارات بذلك أن تتقدّم تسع وخمسين درجة على المستوى العالمي، مما جعلها تصنف ضمن قائمة الاقتصادات العشر الأكثر تحسنا عالمياً وفقاً للتقرير السنوي للبنك الدولي لمؤشر سهولة ممارسة الأعمال[1].

ثانيا: الإطار التشريعي والمؤسّسي لتطوير حوكمة الشركات بالإمارات: نتيجة رغبة الحكومة الإماراتية للاندماج ضمن المنظومة العالمية للحوكمة، قامت بإصدار العديد من القوانين والقرارات لتطوير نظام الحوكمة بمؤسساتها نذكر منها:

1. القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته؛
2. قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985؛
3. القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته؛
4. القانون الإتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات؛
5. القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية؛
6. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص النظام الخاص بالإفصاح والشفافية؛

[1] عبيد الزعابي، **"نظام الحوكمة بدولة الإمارات يتبنى أفضل الممارسات"**، مقال منشور بجريدة الاتحاد، 2016/01/03، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/11/01 على الموقع: http://www.alittihad.ae/details.php?id=304&y=2016

7. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 بشأن النظام الخاص بإدراج الشركات الأجنبية؛
8. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (43/ر) لسنة 2008 بشأن الإدراج المشترك؛
9. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار.

وقد اعتمدت على مجموعة من المؤسسات لتحقيق ذلك أهمّها:

- **هيئة الأوراق المالية والسلع**: تأسّست الهيئة بموجب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 وتُلحق بوزير الاقتصاد مقرّها الرئيسي في "إمارة أبوظبي" وللهيئة فروعًا ومكاتب تابعة لها لمباشرة مهام الإشراف والرقابة على الأسواق، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتتمتع بكافة الصلاحيات الرقابية والإشرافية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها وفقًا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة، وتهدف الهيئة إلى تعزيز الإطار التشريعي اللازم لتطوير أسواق رأس المال بدولة الإمارات؛ حماية حقوق المستثمرين بالأسواق المالية؛ تعزيز ممارسات الشفافية وحوكمة الشركات؛ ضمان تقديم كافة الخدمات الادارية وفق معايير الجودة، الكفاءة والشفافية؛ إضافة إلى ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي، وقد حقّقت الهيئة المركز الأول عربياً وعلى مستوى إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال حماية المستثمرين[1].

- **هيئة التأمين**: تأسست هيئة التأمين بموجب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، وتتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، وتهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه وتطوير نشاط الخدمات التأمينية في الدولة وتوطين الوظائف في سوق التأمين وذلك من خلال[2]:

  - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق؛
  - العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم الأفضل للمستفيدين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها؛
  - العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذا الهدف وذلك بالاشتراك والتعاون مع جمعية الإمارات للتأمين وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها؛
  - اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها؛
  - توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي؛

(1) "**هيئة الأوراق المالية والسلع**"، على الرابط https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/17

(2) "**هيئة التأمين**" على الموقع: http://ia.gov.ae/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/17

- تلقي طلبات تأسيس وفتح فروع ومكاتب تمثيل لشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين والمهن المرتبطة بها وإصدار التراخيص اللازمة لها؛
- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً.

ثالثا: الإطار التنظيمي لحوكمة شركات التأمين التكافلي الإماراتية:

أصدرت هيئة التأمين في قرار مجلس الإدارة رقم (04): نظام التأمين التكافلي تعليمات تتعلّق بحوكمة في شركات التأمين التكافلي وتضمّ (37) مادة؛ حيث حددت المادة (01، 02) المصطلحات المستخدمة ونطاق سريان أحكام النطام، أمّا المواد من (03-08) فقد حدّدت فروع وأنواع التأمين وطريقة إدارتها أما باقي المواد فنفصّلها على النحو التالي[1]:

أ- الإطار الإجرائي لحوكمة شركات التأمين التكافلي حسب هيئة التأمين الإماراتية: حدّدت هيئة التأمين إجراءات لحوكمة شركات التأمين التكافلي كما يلي:

1. وثيقة عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي: حدّدت المادة (09) من التعليمات وثيقة عضوية الاشتراك في شركات التأمين التكافلي حيث؛

- يتمّ إعداد هذه الوثيقة لعرضها على الراغبين في الاشتراك في صندوق المشتركين لأيّ نوع من أنواع التأمين التكافلي أو فروعه ويتمّ توقيعها من قبل الطرفين وتسلّم نسخة منها للمشترك ويراعى في إعدادها ما يلي:
  - تكون هذه الوثيقة منفصلة عن وثيقة التأمين التكافلي؛
  - تتناول الوثيقة القواعد والأسس التي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة بما فيها الطبيعة القانونية للعلاقة؛
  - يجب توضيح بأنّ ما يدفعه المشترك هو تبرّع وبيان الحساب الذي يشترك فيه المشترك؛
  - الافصاح عن التزام الشركة بتقديم القرض الحسن في حالة عدم كفاية موجودات الصندوق لسداد التزاماته؛
  - مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة، وكيفية حساب الأجرة، وكذا حصة الشركة من عائد المضاربة أو أجر الوكالة عن الاستثمار؛
  - معلومات عن السياسة الاستثمارية في الشركة والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- يتمّ عرض الوثيقة على لجنة الرقابة الشرعية للموافقة عليها قبل عرضها على الأطراف ذات العلاقة.
- يتمّ بعدها عرض الوثيقة على الهيئة للمصادقة عليها، ويمكن للهيئة حق الاعتراض في حالة وجود مخالفات للأحكام القانونية أو ضوابط الشريعة الإسلامية، أو وجود غبن للمشتركين.
- يجب على الشركة مسك سجلاً بوثائق الاشتراك في التأمين التكافلي ويخضع هذا السّجل للفحص والتدقيق من قبل لجنة الرقابة الشرعية والهيئة.

---

[1] **راجع:**

- هيئة التأمين، **"نظام التأمين التكافلي"**، أبوظبي، الإمارات، 2010، ص: 09-15.

2. رسوم الوكالة والمضاربة:

- تتقاضى شركات التأمين التكافلي رسوم أتعاب إما على أساس نموذج هجين (رسوم وكالة كنسبة مئوية من إجمالي اشتراكات التكافل ورسوم مضاربة كنسبة مئوية من دخل الاستثمارات) أو نموذج المضاربة فقط (رسومٌ يتم تقاضيها كنسبة مئوية من فائض دخل اكتتاب التكافل والاستثمار؛
- يجب أن يكون النموذج الهجين خاضع لحد أعلى لرسوم الوكالة بنسبة 10% من إجمالي اشتراكات التكافل؛
- تمّ اعتماد هذا النموذج والحدود التي تضعها كل شركة تأمين تكافلي وأيّة تغييرات لاحقة في النموذج الهجين أو نموذج المضاربة فقط الذي تتبناه شركة التأمين التكافلي والموافقة عليها من قبل كل من هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التكافلي والهيئة؛
- يجب الإفصاح في البيانات المالية عن الطرف الذي يُدير عمليات التكافل والأتعاب التي تتقاضاها (أتعاب محددة على أساس إجمالي اشتراكات التكافل على أن لا تتجاوز 10% من إجمالي اشتراكات التكافل للنموذج الهجين أو حصّة من فائض اكتتاب التكافل لنموذج المضاربة؛
- يجب الإفصاح ي البيانات المالية عن الطرف الذي يدير استثمارات صندوق المشاركين وصندوق المساهمين والأتعاب التي تتقاضاها (نسبة مئوية من أرباح الاستثمار في حالة النموذج الهجين ونموذج المضاربة)؛
- يجب الإفصاح في البيانات المالية عن الأساس الذي تطبّقه الشركة في تحديد أتعاب الذي يُدير استثمارات الشركة على أساس النموذج الهجين أو نموذج المضاربة.

3. توزيع الفائض/العجز: أصدرت هيئة التأمين، "مشروع قرار مجلس الإدارة رقم: السياسات المحاسبّة الواجب اتباعها من شركة التأمين التكافلي والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها " وحدّدت فيه آليات توزيع الفائض على المشتركين، وطريقة مواجهة العجز في الصندوق كما يلي:

- يجب على الشركة التقيّد بإحدى طرق توزيع الفائض التالية؛ خاصّة بالنسبة للشركات التي لا تتضمن أحكاماً بشأن تحديد طرق التوزيع في لوائحها الداخلية [1]:

- توزيع الفائض لجميع المشتركين بغض النظر عما إذا كانوا قد تحصّلوا على تعويضات أم لا على أساس وثائقهم خلال الفترة المالية؛
- توزّع الفائض فقط بين المشتركين الذين لم يتحصّلوا على تعويضات خلال الفترة المالية؛
- توزيع الفائض بين الذين لم يتحصّلوا على تعويضات وبين الذين تحصّلوا على تعويضات بمبالغ تقلّ عن اشتراكات التكافل الخاصة بهم، بشرط أن الفئة الأخيرة من المشاركين ستتقاضى فقط الفرق بين اشتراكات التكافل ومطالباتهم خلال الفترة المالية
- توزيع الفائض بين المشاركين والمساهمين؛

[1] هيئة التأمين، **"مشروع قرار مجلس الإدارة رقم: السياسات المحاسبّة الواجب اتباعها من شركة التأمين التكافلي والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها "**، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص:05.

- توزيع الفائض باستخدام طرق أخرى.

- يجب الإفصاح في البيانات المالية عن الطريقة المستخدمة لتوزيع الفائض.
- يجب الإفصاح في البيانات المالية عن الأساس المستخدم في المحاسبة على أيّ فائض اكتتاب تكافل يتمّ الإعلان عنه ولكن لم يتم تحصيله من قبل بعض أو جميع المشتركين

- **مواجهة العجز في صندوق المشتركين:** توجد عدة من طرق لتغطية العجز في صندوق المشتركين، ويجب الإفصاح في البيانات المالية عن طريقة الشركة لسداد العجز في صندوق المشتركين.
  - تسوية العجز من مخصّصات المشتركين إن وجدت؛
  - الاقتراض من صندوق المساهمين "قرض حسن" أو من غيره بمقدار العجز على أن يتمّ تسديد القرض من الفائض في المستقبل؛
  - الطلب من المشتركين تغطية العجز بحصص تناسبية بينهم؛
  - زيادة مساهمة اشتراك التكافل المستقبلية من المشتركين على أساس تناسبي.
- **أحكام أخرى تتعلّق بالفائض والعجز في الشركة:**
  - يتمّ توفير رأس مال المساهمين بكامله لصناديق المشتركين في حالة العجز في صناديق المشتركين؛
  - يجب الإفصاح في البيانات المالية عن التوزيع الذي يُفترض الوفاء به لأي فائض اكتتاب تكافل غير موزّع إذا تمت تصفية الشركة؛
  - يجب على الشركات وضع سياسة لتحديد الفائض أو العجز الناشئ عن عملياتها. وإضافة إلى ذلك يجب أن تحدد هذه السياسة أساس توزيع الفائض أو العجز بين المشتركين والمساهمين وطريقة التحويل إلى المشتركين والمساهمين؛
  - يجب أن تراعي هذه السياسة الموضوعة المعايير ذات الصّلة من منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك معيار المحاسبة المالية رقم بعنوان "الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التكافل الإسلامية؛
  - إذا كانت الشركة تعرض أنواع مختلفة من منتجات التكافل فيمكنها وضع أكثر من سياسة لتوزيع الفائض/العجز؛
  - تضع الشركة سياسات منفصلة لتوزيع الفائض/العجز لأعمالها في أنشطة التكافل العائلي والعام؛
  - يجب على كل شركة تحديد أيّ فائض أو عجز ناشئ عن كل صندوق تكافل على حدى. ويجب أن تحدد الفائض/العجز بالتشاور مع الخبير الإكتواري لصندوق التكافل العائلي؛
  - يجب اعتماد السياسة الموضوعة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويتم تقديمها إلى الهيئة للموافقة عليها، وبعد إقرارها من قبل الهيئة، لا يمكن تعديل السياسة دون الحصول على موافقة من هيئة الرقابة الشرعية والهيئة.

4. **القرض الحسن:** حدّدت المادة (28) الإجراءات المتعلقة بحوكمة القرض الحسن في شركات التأمين التكافلي الإماراتية كما يلي[1]:

- في حال عدم كفاية أموال صندوق المشتركين لمواجهة التزاماته تلتزم الشركة لتقديم قرض حسن للصندوق؛
- يعتبر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزاما شاملا حدّه الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة؛
- يحق للشركة استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي تتحقّق في الفترات اللاّحقة سواءاً دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقرّره الجمعية العمومية للشركة؛
- في حال عدم قيام الشركة بدفع القرض الحسن لمواجهة خسائر تحقّقت في صندوق المشتركين، يتمّ إبلاغ الشركة من قبل المدير العام بضرورة القيام بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ، وفي حال عدم التزام الشركة بذلك ترفع القضية إلى المجلس لاتخاذ قرار توقيف الشركة عن العمل لمدة يراها مناسبة.

5. **متطلبات إعداد التقارير:** لمعرفة الإرشادات حول متطلّبات إعداد التقارير يتعيّن ما يلي[2]:

- يجب على الشركة تقديم البيانات المالية للهيئة على النماذج المرفقة هنا في الملحق رقم؟؟ وفق الموعد النهائي المحدّد في القانون وتكون البيانات خاصّة بكلّ من:
  - عمليات الشركة في الدولة؛
  - عمليات الشركة في الدولة وكذلك فروعها الخارجية –إن وجدت–؛
  - عمليات الشركة في الدولة وفروعها وكذلك فروعها الخارجية والشركات الأخرى المرتبطة بها –إن وجدت–.
- في حال ملاحظة أخطاء في البيانات المالية المقدّمة، تطلب الهيئة من الشركة تصحيح الأخطاء التي تمّ تحديدها وإعادة تقديمها إلى الهيئة خلال الفترة المحدّدة من قبل الهيئة؛
- على كل شركة أن تزوّد الهيئة بنسخة من البيانات المالية وفقا للتعليمات التالية:

- **البيانات المالية الفصلية:** يجب على الشركة تقديم البيانات المالية الفصلية للهيئة موقعة من طرف المدير العام للشركة ومراجعة من قبل مدقّق الحسابات ومختومة من قبل الشركة، ويكون الموعد النهائي لتقديم هذه البيانات خلال شهر واحد من نهاية فترة ربع السنة.
- **البيانات المالية السنوية:** يجب على الشركة تقديم البيانات المالية السنوية للهيئة مدقّقة من قبل مدقق الحسابات ومختومة من قبل الشركة المالية وموقعة من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، ويتمّ تحديد تاريخ تقديمها بالرجوع إلى القانون الذي يحكم تقديم هذه البيانات، ويجب أن يتضمّن التقرير السنوي المقدّم إلى الهيئة ما يلي: (تقرير مدقّق الحسابات للشركة حول البيانات المالية المدقّقة والإفصاحات؛ الإيضاحات

---

[1] هيئة التأمين، "**قرار مجلس الإدارة رقم: 04 نظام التأمين التكافلي**"، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص: 17.

[2] هيئة التأمين، "**مشروع قرار مجلس الإدارة رقم: السياسات المحاسبّة الواجب اتباعها من شركة التأمين التكافلي والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها ""مرجع سابق**"، ص:06.

للحسابات؛ تقرير مجلس الإدارة؛ تقرير الخبير الإكتواري للشركة؛ وصف لوظائف الخبير الإكتواري للشركة ومدقق حساباتها في إعداد وتدقيق البيانات المالية السنوية؛ تقرير الإدارة).

ب-الإطار الوظيفي لحوكمة في شركات التأمين التكافلي حسب هيئة التأمين الإماراتية: حدّدت هيئة التأمين الوظائف المتعلقة بأطراف الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي كما يلي:

1. **لجنة الرقابة الشرعية:** حدّدت المادتين (10، 12) على التوالي من التعليمات شروط تأسيس ووظائف لجنة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي الإماراتية كما يلي[1]:

❖ **تأسيس لجنة الرقابة الشرعية:**

- تلتزم الشركة بتشكيل لجنة الرقابة الشرعية تتكوّن من ثلاثة أعضاء يتمّ ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة؛ تعرض أسماء المرشّحين ومؤهّلاتهم قبل خمس وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ؛ تعرض أسماء المعيّنين على هيئة التأمين خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وتكون مدّة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتّمديد؛ يختار أعضاء اللجنة رئيسا ونائبا لتمثيلهم أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية والهيئة واللحنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية؛
- في حالة انسحاب أحد أعضاء اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو آخر إلى غاية نهاية المدّة المحدّدة، ويتمّ إبلاغ الهيئة بهذا التعيين ليقدّم إلى الجمعية العمومية في أوّل اجتماع لها للمصادقة عليه؛
- ويشترط في عضو اللجنة أن يكون: مسلما متمتّعا بالأهلية القانونية الكاملة؛ ملمّا بفقه المعاملات المالية الإسلامية؛ أن لا يكون مساهما في الشركة أو عضوا في مجلس إداراتها أو من الموظّفين فيها؛ لا يمكن الجمع بين أكثر من عضويتين في لجنتين من لجان الرقابة الشرعية في الشرعية.

❖ **وظائف لجنة الرقابة الشرعية:**

- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة؛
- مراجعة جميع معاملات الشركة ومنتجات التأمين التكافلي والعقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة للتأكّد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، واعتمادها قبل تطبيقها؛
- مراجعة المعاملات التأمينية التكافلية وطرق الاستثمار التي تقوم بها الشركة وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة؛
- اعتماد أو رفض أيّ نشاط تقوم به الشركة في حالة عدم موافقته لضوابط الشريعة الإسلامية؛

2. **المراقب الشرعي:** حدّدت المادة (16) من التعليمات وظائف المراقب الشرعي في شركات التأمين التكافلي الإماراتية كما يلي[2]:

يعيّن مجلس إدارة الشركة المراقب الشرعي بناءاً على توصية لجنة الرقابة الشرعية في الشركة، وذلك لمراقبة العمليات داخل الشركة ومدى التزامها بآراء وقرارات اللجنة الشرعية وتنفيذها بشكل دقيق، كما يقوم بأعمال الأمانة والتنسيق مع اللجنة ويرفع تقاريره إليها.

---

[1] هيئة التأمين، **"قرار مجلس الإدارة رقم: 04 نظام التأمين التكافلي"**، **"مرجع سابق"**، ص: 10-11.

[2] **"المرجع السابق"**، ص: 12.

3. اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية: حدّدت المادتين (17، 18) على التوالي من التعليمات شروط تأسيس ووظائف اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي الإماراتية كما يلي:

❖ **تأسيس اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية:**

- تلتزم الشركة بتشكيل اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء يتمّ تعيينهم من قِبَل مجلس الإدارة؛ وتكون مدّة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتّجديد؛ يختار أعضاء اللجنة رئيسا ونائبا؛
- ويشترط في عضو اللجنة أن يكون: مسلما متمتّعا بالأهلية القانونية الكاملة؛ ملمّا بفقه المعاملات المالية الإسلامية؛ أن لا يكون مساهما في الشركة أو عضوا في مجلس إداراتها أو من الموظّفين فيها؛ لا يمكن الجمع بين العضوية في هذه اللجنة والعضوية في اللجان الشرعية في شركات التأمين التكافلي.

❖ **وظائف اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية:**

- إصدار الفتاوى في مجال التأمين التكافلي والاستثمار من حيث موافقة معاملاتها لضوابط الشريعة الإسلامية، وتكون هذه الفتاوى ملزمة للشركات ولجان الرقابة الشرعية فيها؛
- الإشراف العام والرقابة الشرعية الشاملة على أعمال لجان الرقابة الشرعية المشكّلة للشركات؛
- التنسيق بين الآراء الشرعية التي تصدر عن لجان الرقابة الشرعية؛
- الفصل في الخلافات التي تحدث بين لجان الرقابة الشرعية ومجالس إدارة الشركات؛
- اعتماد المعايير الشرعية التي يجب على لجان الرقابة الشرعية الالتزام بها أثناء ممارستها لأعمالها؛
- تحديد مجالات التأمين الشرعية التي يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارستها؛
- مراجعة الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي للتأكّد من أنها موافقة لضوابط الشريعة الإسلامية؛
- تجميع الفتاوى والآراء الفقهية المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي والاستثمار المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية وتبويبها وشرحها وتوزيعها على شركات التأمين التكافلي كمرجع شرعي يمكن الاعتماد عليه.

3. الخبير الإكتواري: حدّدت المادة (12) من التعليمات وظائف لجنة الرقابة الشرعية ي شركات التأمين التكافلي الإماراتية كما يلي[1]:

- القيام بأعماله وفقاً للأسس والمعايير الإكتوارية المنبثقة عن الجمعية التي ينتمي لها الإكتواري؛
- في حالة اكتشافه –خلال أداء مهامه– وجود أمور من شأنها التأثير سلباً على الوضع المالي للشركة فعليه تقديم تقرير إلى كل من مجلس إدارة الشركة والهيئة؛
- إذا تبيّن أن الشركة لا تطبّق الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة ذات العلاقة بالجوانب الإكتوارية لعمل الشركة فعليه إعداد تقرير بذلك وعرضه على كل من مجلس إدارة الشركة والهيئة؛

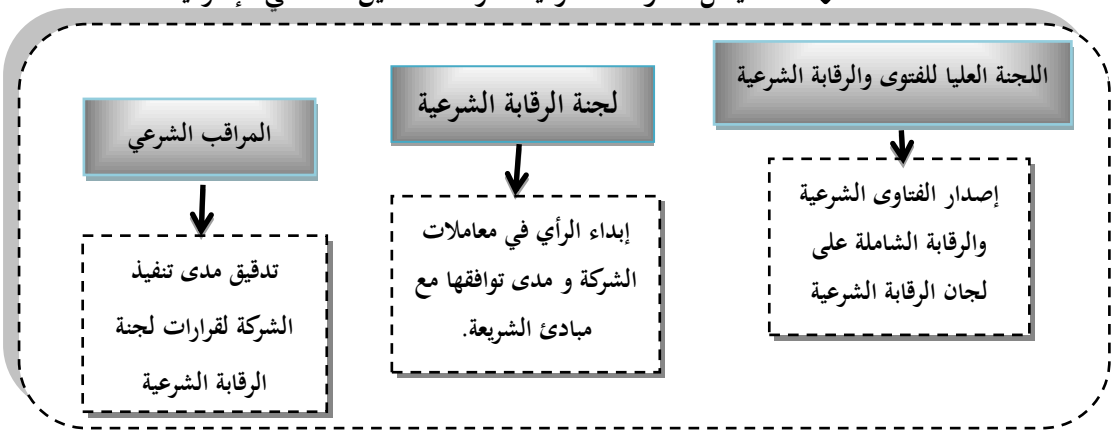
[1] **"المرجع السابق"**، ص: 13.

- لا يحقّ للإكتواري إفشاء أي معلومات خاصة بالشركة اطّلع عليها خلال ممارسته لنشاطه المهني؛
- بهدف تطبيق أحكام البند3 من هذه المادة لا يعتبر تزويد الهيئة والجهات القضائية بأي معلومات خاصة بالشركة إخلالاً بالبند 4من هذه المادة؛
- لا يحق للإكتواري تكليف إكتواري آخر للقيام بالمهام المكلّف بها من قبل الشركة إلا بموافقتها وإخطار الهيئة؛
- إعداد تقارير ربع سنوية وتقرير سنوي بشأن أدائه لمهامه وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الشركة والهيئة وفقاً للتعليمات المالية الصّادرة عن الهيئة؛
- إعداد تقارير نصف سنوية حول مراجعته لسياسة التّسعير التي تطبقها الشركة عند تأمين الممتلكات والمسؤوليات ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن؛
- الاحتفاظ بالبيانات والسّجلات والمستندات المتعلقة بأعماله لمدة عشر سنوات؛
- التعهّد بصحّة البيانات والوثائق المقدّمة وفقاً للنموذج المعدّ من قبل الهيئة.

بالإضافة إلى التقارير المطلوبة ضمن التعليمات النافذة يلتزم الإكتواري أن يقدم إلى الهيئة بموجب أحكام هذا النظام تقارير خاصة في الحالات الآتية:

- إذا تبيّن أن الوضع المالي أو التقني للشركة لا يمكنّها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه المشتركين والمستفيدين من وثائق التأمين؛
- إذا تبيّن أن السّياسة الإكتتابية للشركة ستعرّض الوضع المالي للشركة للخطر؛
- في حالة رفضه أو تحفظه على محتويات أيّ تقرير مطلوب تقديمه من الشركة إلى الهيئة؛
- إذا لم تمكنه إدارة الشركة من أداء مهامه حسب الأصول؛
- في حالة تقديمه استقالته أو إقالته من عمله في الشركة أو إلغاء اعتماده لديها.

الشكل73: هيكل الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية



المصدر: إعداد الباحثة.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال دراسة "نظام الحوكمة والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية" تمّ التوصل إلى مايلي:

- حقّقت صناعة التكافل الماليزية منذ تأسيسها سنة 1984 إنجازات نوعية شملت السياسات والقوانين والمنتجات؛
- إن أبرز ملامح نجاح صناعة التكافل الماليزية تحقيقها لنسبة نمو عالية، وامتلاكها لأكبر سوق تكافلي في العالم بنسبة تقدر ب 26% من أصول التكافل العالمي؛
- من أهم عوامل نجاح التكافل بماليزيا: (دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي لصناعة التكافل؛ وضوح الرؤية واستراتيجية العمل؛ وضوح الإطار القانوني وانضباطه؛ الاهتمام برأس المال البشري والبنية التحتية المتطورة)؛
- من أبرز تحدّيات صناعة التكافل بماليزيا: (قلّة الإطارات المتخصصة في التكافل؛ عدم الحسم في قضايا شرعية عالقة؛ تداخل البعد التعاوني والتجاري؛ ضعف السرعة والكفاءة في توفير الخدمات؛ ضعف تطوير المنتجات وتوسيع الخدمات)؛
- يحدّد إطار الملاءة المالية القديم في شركات التأمين التكافلي الماليزية المتطلّبات المطبّقة في كل شركة لتحديد مدى كفاية رأس المال المتاح وأموال المساهمين لدعم إجمالي رأس المال المطلوب (TCR)، والذي يُعتبر بمثابة مؤشر رئيسي على المرونة المالية للشركة، وقد تمّ استخدامها كمدخل لتحديد التّدخلات الإشرافية التي يقوم بها البنك المركزي الماليزي كما حدّد أسس التّقييم القانوني لأصول وخصوم شركات التأمين وتوقّعات البنك بشأن سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر في الشركات، أمّا نظام ($RBCT$) الجديد فيهدف إلى إيجاد نظام إدارة مخاطر قويّ ويحقّق مستوى رأس مال متناسب مع محفظة المخاطر وعملياتها، وذلك لتمكين شركات التكافل من الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها ومواجهة جميع تكاليفها وضمان توفير القرض الحسن في حال عجز صندوق المشتركين؛
- وضعت ماليزيا أنظمة صارمة ومدروسة لحوكمة أدائها المؤسّسي والإقليمي وبخط متكامل لكافّة مؤسّساتها المالية بما فيها شركات التأمين التكافلي؛ حيث عزّز البنك المركزي من خلال وضع مبادئ الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي دور مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للشركة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية؛
- إنّ إصدار معايير حوكمة خاصّة بشركات التأمين التكافلي في ماليزيا أثبت قدرة القطاع على التطوّر والاندماج في السوق المالية العالمية؛
- يهدف إطار الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية إلى تطوير الأسس التنظيمية والقواعد التقنية لتنمية أداء السوق وحماية حقوق المشتركين والمساهمين؛ إضافة للرّفع من مستوى التصنيف الائتماني للشركات؛

- يستند نموذج للملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الإماراتية إلى المخاطر، كما يشمل هامش الملاءة المطلوب متطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال ومتطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان والإشراف والرقابة على الملاءة المالية للشركات بشكل ربعي وسنوي وتشمل المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة ما يلي: (مخاطر الاكتتاب، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية)؛
- يتمّ تقدير المخصّصات التقنية وفق نموذج الملاءة المالية الإماراتي من قِبل إدارة الشركة ويتمّ مراجعتها والتأكّد من مدى كفايتها من قبل الخبير الإكتواري للشركة ويصادق على ذلك كل من المدقّق الخارجي ورئيس مجلس إدارة الشركة وبالتالي يتم اظهار المركز المالي الحقيقي للشركة بشكل أكثر عدالة من حيث الأرباح التقنية للشركة وتقييم مدى كفاءة الإدارة؛
- يهدف نظام الحوكمة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الارتقاء بممارسات الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق دبي المالي الأمر الذي يُسهم في إيجاد إطار محكم لعملية اتخاذ القرار ينعكس ايجابا على سمعتها وأدائها التشغيلي وقدرتها على استقطاب التمويل اللازم؛
- في إطار حوكمة شركات التأمين التكافلي أصدرت هيئة التأمين إجراءات تنظيمية تتعلّق بسياسة الاشتراك وضبط العلاقات بين مخلف الأطراف؛ إضافة إلى أسس التعامل مع حالات الفائض والعجز داخل الشركة، كما حدّدت الوظائف المتعلقة بأطراف الحوكمة الشرعية.

الفصل الخامس:

دراسة قياسية لأثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية

الفصل الخامس: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية

بعد تقديم دراسة تحليلية لمختلف نماذج الملاءة المالية المطبّقة في شركات التأمين ومنها شركات التأمين التكافلي مع عرض خصوصية الملاءة لهذه الأخيرة، والتطرق للإطار المفاهيمي لحوكمة شركات التأمين التكافلي إضافة إلى معرفة أثر متغيرات الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي من الجانب النظري، سيتمّ من خلال هذا الفصل قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية خلال الفترة (2012-2016)، وذلك باستخدام بيانات البانل والتي تعتبر مهمّة في الدراسات الاقتصادية الحديثة، ولتحقيق ذلك تمّ تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول : بعض النماذج القياسية الملائمة لدراسة أثر الحوكمة على الملاءة المالية**
- **المبحث الثاني: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية.**
- **المبحث الثالث: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.**

المبحث الأول: بعض النماذج القياسية لدراسة أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي

بهدف قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012-2016)، تمّ استخدام بيانات البانل وفق التقسيم الموالي:

- **المطلب الأول : نموذج الانحدار الخطي المتعدّد**
- **المطلب الثاني: بيانات البانل**
- **المطلب الثالث: طرق تقدير معلمات نموذج الدراسة واختباراتها**

المطلب الأوّل: نموذج الانحدار الخطي المتعدد

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العناصر التالية:

- **أولا: مفهوم النموذج الخطي المتعدّد وفرضياته**
- **ثانيا: تقدير معلمات النموذج الخطي المتعدّد**
- **ثالثا: تقييم النموذج الخطي المتعدّد**

أولا: مفهوم النموذج الخطي المتعدّد وفرضياته:

1. مفهوم النموذج الخطي المتعدد: يطلق على العلاقة بين أكثر من متغير مستقلّ ومتغير تابع "نموذج الخطي العام" أو "الانحدار الخطي المتعدد"، وهي تعبّر عن علاقة خطية بين أكثر من متغير اقتصادي مستقل أو مفسر ومتغير تابع واحد، وذلك من خلال الصيغة التالية[1]:

$$y_i = B_1 + B_2 X_{2i} + B_3 X_{3i} + ... + B_K X_{Ki} + u_t$$

ويمكن التعبير عنه في صورة مصفوفات كالتالي:

$$\begin{pmatrix} y_1 \\ y_2 \\ . \\ y_n \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 1 & X_{21} & X_{31} & X_{K1} \\ 1 & X_{22} & X_{32} & X_{K2} \\ . & . & . & . \\ 1 & X_{2N} & X_{3N} & X_{Kn} \end{pmatrix} \begin{pmatrix} B_1 \\ B_2 \\ . \\ B_K \end{pmatrix} + \begin{pmatrix} u_1 \\ u_2 \\ . \\ u_n \end{pmatrix}$$

2. فرضيات نموذج الانحدار الخطي المتعدّد: عند استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية في تقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد فإنه يجب توافر الافتراضات التالية [2]:

- الفرضية الأولى :القيمة المتوقعة لمتجه حد الخطأ تساوي صفر أي أن: $E(u_i) = 0$

$$E(u_i) = E\begin{pmatrix} u_1 \\ u_2 \\ . \\ u_3 \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} E(u_1) \\ E(u_2) \\ . \\ E(u_n) \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} 0 \\ 0 \\ . \\ 0 \end{pmatrix} = 0$$

- الفرضية الثانية: تكون تباينات الأخطاء العشوائية μ_i ثابتة وموجبة بالنسبة لكل ملاحظات العينة، أي تجانس تباينات الأخطاء لكل ملاحظات العينة؛
- الفرضية الثالثة: تكون قيم المتغيرات المستقلة غير عشوائية وإنما لها قيم ثابتة؛
- الفرضية الرابعة: عدم الارتباط الذاتي لأخطاء أو أن التباينات المشتركة للأخطاء تكون معدومة أي أن:

$$\text{cov}(u_i, u_j) = E(u_i u_j) = 0 \qquad i \neq j / i = j = 1,2,.....,n$$

---

[1] **راجع:** – وليد إسماعيل السيفو وآخرون،" **أساسيات الاقتصاد القياسي التحليلي**"، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ، ص: 195

– عصام عزيز شريف، "**مقدمة في القياس الاقتصادي**"، ط3، الطليعة للطبعة والنشر، بيروت، 1983 ، ص: 182

[2] **راجع:** – حسن علي بخيت، سحر فتح الله، **'الاقتصاد القياسي'** دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص: 161

– تومي صالح، **مدخل لنظرية القياس الاقتصادي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ، ص: 38.

– مجدي الشوربجي، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994، ص: 80.

الفرضية الخامسة: استقلالية حد الخطأ عن جميع قيم المتغيرات المستقلة.

ثانيا: تقدير معلمات النموذج الخطي المتعدّد

من بين الطرق شائعة الاستخدام في تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطي المتعدد طريقة المربعات الصغرى العادية ومن خصائص هذه الطريقة أنها تدني مجموع مربعات انحرافات القيم المقدرة عن القيم المشاهدة للمتغير التابع Y فإذا افترضنا وجود متغيرين مفسرين X_1 و X_2 فإن علاقة الانحدار المقدرة من عينة تأخذ الصيغة التالية:

$$y_t = \hat{B}_0 + \hat{B}_1 X_{1t} + \hat{B}_2 X_{2t} + e_t$$

وتهدف طريقة المربعات الصغرى العادية إلى الحصول على مقدرات بحيث تدني:

$$\sum_{i=1}^{n} e_i^2 = \sum_{i=1}^{n} \left(y_t - \hat{y}_i \right)^2 = \sum_{i=1}^{n} \left(y_t - \hat{B}_0 - \hat{B}_1 X_{1i} - \hat{B}_2 X_{2i} \right)^2$$

والشرط اللازم للتدنية هو أن تكون مشتقاته الجزئية بالنسبة $\hat{B}_0, \hat{B}_1, \hat{B}_2$ مساوية للصفر، وبالتالي يمكن الحصول على المعادلات الطبيعية التالية:

$$\sum y_i = n\hat{B}_0 + \hat{B}_1 \sum X_{1i} + \hat{B}_2 \sum X_{2i} \quad \ldots\ldots(1)$$

$$\sum X_{i1} Y_i = \hat{B}_0 \sum X_{i1} + \hat{B}_1 \sum X_{i1}^2 + \hat{B}_2 \sum X_{i1} X_{i2} \quad \ldots\ldots(2)$$

$$\sum X_{i2} Y_i = \hat{B}_0 \sum X_{i2} + \hat{B}_1 \sum X_{i1} X_{i2} + B_2 \sum X_{i2}^2 \quad \ldots\ldots(3)$$

ولإيجاد تقدير معالم النموذج يمكن استخدام أحد الطرق التالية:

- **طريقة المحددات**: يمكن ان تحلّ المعادلات الطبيعية بواسطة قاعدة كرايمر للحصول على قيم $\hat{B}_K$ من المعلمات.
- **طريقة الانحرافات**: يمكن تقدير معاملات الانحدار المتعدد باستخدام أسلوب الانحرافات أو ما يسمى بالمتوسطات (انحرافات القيم الأصلية عن وسطها الحسابي).

ثالثا: تقييم النموذج الخطي المتعدّد

بعد تكوين نموذج الانحدار وتقدير معاملاته سوف نحصل على معادلة محددة لتمثيل العلاقة محل الدراسة بين ظاهرة المفسرة Y_i ومجموعة العوامل المؤثرة فيها X_i وبعدها ننتقل إلى مرحلة تحليل الأداء العام لنموذج الانحدار، وتقييم جودة وفعالية تمثيله للعلاقة المدروسة.

أ- تقييم النموذج من الناحية الإحصائية: يتم تقييم النموذج من الناحية الإحصائية من خلال:

1. **اختبار معنوية المعالم المقدرة باستخدام الإحصائية**

2. **اختبار المعنوية الكلية للنموذج** :يتم اختبار المعنوية الكلية للنموذج من خلال:

- **معامل التحديد(R^2)**: هو مقياس يوضح نسبة التغير في المتغير التابع الذي سببها التغيير في المتغير المستقل لأي نسبة الانحرافات الموضحة من قبل خط الانحدار إلى الانحرافات الكلية[1]، وحسب التجربة تبين بأن هذا المؤشر لا يمكن الاعتماد عليه كثيرا، لأن قيمته ترتفع بمجرد إدخال متغير مفسر جديد في النموذج حتى وإن

[1] حسن علي بخيت، سحر فتح الله، **"مرجع سابق"**، ص: **161**

لم تكن أية علاقة سببية بين هذا المتغير الجديد والمتغير التابع، لذا يفضل الاعتماد على مؤشر آخر في حالة وجود أكثر من متغير مفسر واحد في النموذج-كما هو الحال لدراستنا- ويطلق عليه معامل التحديد المعدّل($Adjusted\ R^2$) ويرمز إليه بـ ($\bar{R}^2$) بحيث[1]:

$$\bar{R}^2 = 1-(1-R^2)\frac{N-1}{N-k}$$

- **اختبار إحصائية فيشر** :يمكن اختبار المعنوية الكلية للانحدار باستخدام إحصائية فيشر والتي تحسب كمايلي:

$$F_{K-1,n-K} = \frac{\sum \hat{Y}_i^2 / (k-1)}{\sum e_i^2 / (n-k)}$$

وبعد حساب قيمة (F) تقارن مع قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية معين ودرجات حرية للبسط والمقام؛ حيث إذا كانت (F) المحسوبة أكبر من (F) الجدولية ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة أي معنوية العلاقة المقدرة والعكس.

ب- تقييم النموذج من الناحية القياسية :بعد التأكد من صلاحية النموذج من الناحية الإحصائية، يتمّ اختبار النموذج من الناحية القياسية حيث توجد العديد مشاكل الاقتصاد القياسي تتمثل في: مشكلة الارتباط الخطي المتعدد ومشكلة الارتباط الذاتي للأخطاء حيث[2]؛

1. **الارتباط الخطي المتعدد** :يشير الارتباط الخطي المتعدد أو التعدد الخطي إلى الحالة التي يكون فيها متغيّرين أو أكثر من المتغيرات المفسرة في نموذج الانحدار يرتبطون ارتباطا قويّا، ما يصعّب عزل تأثيراتها الفردية على المتغيّر التابع، وهو يحدث نتيجة ميل المتغيرات الاقتصادية إلى التغير مع بعضها لتأثّرها بنفس العوامل؛ استخدام المتغيرات ذات الإبطاء كمتغيرات تفسيرية للنموذج؛ صغر حجم العينة فيصبح عدد المشاهدات قريب من عدد المتغيرات التفسيرية.
2. **الارتباط الذاتي للأخطاء**: يشير الارتباط الذاتي للأخطاء إلى الحالة التي لا تتحقق فيها فرضية انعدام الارتباط الذاتي بين الأخطاء وهي إحدى الفرضيات التي تقوم عليها طريقة المربعات الصغرى في التقدير، بحيث تكون قيمة المتغيّر العشوائي μ_i في أيّة لحظة زمنية مرتبطة مع قيمة أو قيم المتغير العشوائي نفسها السابقة، وهو يحدث نتيجة: إهمال بعض المتغيرات المستقلة من النموذج المراد تقديره أو الصياغة الغير دقيقة لنموذج الانحدار المراد تقديره. عدم دقة بيانات السلاسل الزمنية أو الوصف غير الدقيق للمتغير العشوائي.

---

[1] حمودي حاج صحراوي، "**القياس الاقتصادي التطبيقي**"،ح1، محاضرات منشورة عبر موقع كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص: 14.

[2] دمينيك سالفاتور، "**الإحصاء والاقتصاد القياسي**"، ترجمة سعدية حافظ منتصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 168

المطلب الثاني: بيانات البانل

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العناصر التالية:

- **أولا: تعريف بيانات البانل**
- **ثانيا: مميزات نماذج البانل:**
- **ثالثا: النماذج الأساسية لتحليل بيانات البانل:**

أولا: تعريف بيانات البانل:

تعرف بيانات السلاسل الزمنية المقطعية بمجموعة البيانات التي تجمع بين خصائص كل من البيانات المقطعية والسلاسل الزمنية، فالبيانات المقطعية تصف سلوك عدد من المفردات أو الوحدات المقطعية عند فترة زمنية واحدة، ينما تصف بيانات السلسلة الزمنية سلوك مفردة واحدة خلال فترة زمنية معينة، كما تعرّف بيانات بانل المشاهدات المقطعية مثل: (الدول، الولايات، الشركات، الأسر ...) المرصودة عبر فترة زمنية معينة، أي دمج البيانات المقطعية مع الزمنية في آن واحد[1].

وتبرز أهميّة نماذج البانل في الدراسات الاقتصادية، كونها تأخذ في الاعتبار أثر تغيّر الزمن وأثر تغيّر الاختلاف بين الوحدات المقطعية، ويمكن كتابة نموذج البانل بالصيغة التالية:

$$y_{it} = B_{0(i)} + \sum_{i=1}^{k} B_j \; X_{j\,(it)} + \varepsilon_{it} \qquad ,i=1,2,.....,N \quad t=1,2,.....,T \;.....(1)$$

$\mathbf{Y_{it}}$: تمثل قيمة متغير الاستجابة في المشاهدة iعند iالفترة الزمنيةt؛

$\boldsymbol{\beta_{0(i)}}$: تمثل قيمة نقطة التقاطع المشاهدة في i؛

$\mathbf{B_j}$: تمثل قيمة ميل خط الانحدار؛

$\mathbf{X_{jit}}$: تمثّل قيمة المتغير التفسيري j في المشاهدة i عند الفترة الزمنية t؛

تمثل قيمة الخطأ في المشاهدة iعند الفترة الزمنية t .

ثانيا: مميزات نماذج بانل:

يتميّز تحليل بانل على تحليل البيانات الزمنية بمفردها أو البيانات المقطعية بمفردها بما يلي[2]:

- التحكم في التباين الفردي الذي قد يظهر في حالة البيانات المقطعية أو الزمنية والذي يعطي نتائج متحيّزة؛

---

(1) راجع:

- زكريا يحي الجمال، **"اختيار النموذج في نماذج البيانات الطولية الثابتة والعشوائية"**، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، ع21، 2012، ص:272.
- Frees. A, Kim, **"Longitudinal and Panel Data"**, University of Wisconsin, Madison, 2007, p:02.

(2) راجع:

- بادي البلطجي " **تحليل الاقتصاد القياسي في بيانات بانل"**، ط3، 2005، ص: 04.
- وليد بوتياح، **"دراسة مقارنة لدوال الاستثمار في البلدان المغاربية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007 ، ص: 34 .
- Hsiao C., **"Analysis of panel Data"**, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p:12.

- تتضمن بيانات بانل محتوى معلوماتي أكثر من تلك التي في المقطعية أو الزمنية، وبالتالي إمكانية الحصول على تقديرات ذات ثقة أعلى، كما أنّ مشكلة الارتباط المشترك بين المتغيرات تكون أقلّ حدة من بيانات السلاسل الزمنية، إضافة إلى وجود عدد أكبر من درجات الحرية؛
- توفر نماذج بانل إمكانية أفضل لدراسة ديناميكية التعديل التي قد تخفيها البيانات المقطعية، كما تعتبر مناسبة لدارسة فترات الحالات الاقتصادية كما يمكن من خلالها الربط بين سلوكيات مفردات العينة من نقطة زمنية لأخرى؛
- تُسهم في الحدّ من إمكانية ظهور مشكلة المتغيرات المهملة، الناتجة عن خصائص المفردات غير المشاهدة، والتي تؤدّي إلى تقديرات متحيزة، كما تبرز أهمية استخدام بيانات بانل في أنها تأخذ في الاعتبار حالة عدم التجانس أو الاختلاف غير الملحوظ " الخاص بمفردات العينة سواء المقطعية أو الزمنية؛
- تمنع نماذج البانل ظهور مشكلة انعدام ثبات تباين حدّ الخطأ *Heteroscedasticity* الشائعة عند استخدام بيانات المقطع العرضي في تقدير النماذج القياسية.

ثالثا: النماذج الأساسية لتحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية:

يقترح المنهج الحديث الصيغة الأساسية لانحدار بيانات البانل كما قدّمها *W. Green* (1993) ومن هنا تأتي نماذج البيانات الطولية في ثلاثة أشكال رئيسية هي: نموذج الانحدار التجميعي نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية.

ليكن لدينا N من المشاهدات المقطعية مقاسة في T من الفترات الزمنية وعليه فإن نموذج البيانات الطولية يعرّف بالصيغة التالية:

$$y_{it} = B_{0(i)} + \sum_{i=1}^{k} B_j \; X_{j\,(it)} + \varepsilon_{it} \quad ,i=1,2,.....,N \quad t=1,2,.....,T \; .....(1)$$

1. **نموذج الانحدار التجميعي:** يعتبر هذا النموذج من أبسط نماذج البيانات الطولية حيث تكون فيه جميع المعاملات ثابتة لجميع الفترات الزمنية وبإعادة كتابة النموذج في المعادلة (1) نحصل على نموذج الانحدار التجميعي ويكتب بالصيغة التالية[1]:

$$y_{it} = B_0 + \sum_{i=1}^{k} B_j \; X_{j\,(it)} + \varepsilon_{it} \quad ,i=1,2,.....,N \quad t=1,2,.....,T \; .....(2)$$

حيث أنّ: $E(\varepsilon_{it})=0$ و $VAR\ (\varepsilon_{it}) = \sigma_\varepsilon^2$ وتستخدم طريقة المربعات الصغرى العادية في تقدير معلمات النموذج في المعادلة (2)

2. **نموذج التأثيرات الثابتة:** يهدف هذا النموذج إلى معرفة سلوك كل مجموعة بيانات مقطعية على حدى من خلال جعل معلمة القطع تتفاوت من مجموعة إلى أخرى مع بقاء معاملات الميل ثابتة لكل مجموعة بيانات مقطعية، وعليه فإن نموذج التأثيرات الثابتة يكون بالصيغة التالية [2]:

---

[1] زكريا يحي الجمال، **"مرجع سابق"**، ص:05.

[2] مجدي الشربجي،" **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الاقتصادي في الدول العربية"**، بحث مقدّم في ملتقى " **رأس المال الفكري في متطلبات العمال العربية في الاقتصاديات الحديثة"**، جامعة الشلف، 2013 ص: 16

$$y_{it} = B_{0(i)} + \sum_{i=1}^{k} B_j \; X_{j\,(it)} + \varepsilon_{it} \qquad ,i=1,2,\ldots\ldots\ldots,N \quad t=1,2,\ldots\ldots\ldots,T \quad \ldots\ldots\ldots(3)$$

حيث أنّ: $E(\varepsilon_{it})=0$ و $VAR(\varepsilon_{it})=\sigma_{\varepsilon}^{2}$

ويطلق عليه نموذج التأثيرات الثابتة باعتبار المعلمة β_0 لكلّ مجموعة بيانات مقطعية لا تتغير خلال الزمن وإنما يكون التغير فقط في مجاميع البيانات المقطعية بهدف تقدير معلمات النموذج في المعادلة (3) والسماح لمعلمة القطع β_0 بالتغير بين المجاميع المقطعية عادة ما تستخدم متغيرات وهمية لك يتمّ تجنب حالة التعددية الخطية التامة ثم تستخدم طريقة المربعات الصغرى العادية لتقدير النموذج، كما يُعرف نموذج التأثيرات الثابتة بنموذج المربعات الصغرى للمتغيرات الوهمية (*Dummy Variable Model*) حيث وبعد إضافة المتغيرات الوهمية في المعادلة (3) فإنّ النموذج يكتب بالصيغة التالية:

$$y_{it} = a_1 + \sum_{d=2}^{N} a_d \, D_d + \sum_{i=1}^{k} B_j \; X_{j\,(it)} + \varepsilon_{it} \qquad ,i=1,2,\ldots\ldots\ldots,N \quad t=1,2,\ldots\ldots\ldots,T \quad \ldots\ldots\ldots(4)$$

حيث يمثل المقدار $a_1 \sum_{d=2}^{N} a_d$: التغير في المجاميع المقطعية لمعلمة القطع β_0 ليصبح النموذج كما يلي:

$$y_{it} = \sum_{d=1}^{N} a_d \, D_d + \sum_{i=1}^{k} B_j \; X_{j\,(it)} + \varepsilon_{it} \qquad ,i=1,2,\ldots\ldots\ldots,N \quad t=1,2,\ldots\ldots\ldots,T \ldots\ldots(05)$$

3. **نموذج التأثيرات العشوائية:** في نموذج التأثيرات العشوائية يكون حد الخطأ ε_{it} ذو توزيع طبيعي بوسط مقدراه صفر و تباين مساوٍ لـ σ_{ε}^{2} وحتّى تكون معلمات نموذج التأثيرات العشوائية صحيحة وغير متحيزة عادة ما يفرض بان تباين الخطأ الى ثابت متجانس (لجميع المشاهدات المقطعية وليس هناك أي ارتباط ذاتي خلال الزمن بين كل مجموعة من المشاهدات المقطعية في فترة زمنية محددة.

يعتبر نموذج التأثيرات العشوائية نموذجا ملائما في حالة وجود خلل في أحد الفروض المذكورة أعلاه فمن خلال نموذج التأثيرات العشوائية يعامل معامل القطع $\beta_{0(i)}$ كمتغير عشوائي له معدل مقداره μ :

$$B_{0(i)} = \mu + V_i \qquad ,i=1,2,\ldots\ldots\ldots,N \quad \ldots\ldots(06)$$

وبتعويض المعادلة (6) في المعادلة (3) نحصل على نموذج التأثيرات العشوائية كما يلي:

$$y_{it} = \mu + V_i \; + \sum_{i=1}^{k} B_j \; X_{j\,(it)} + \varepsilon_{it} \qquad ,i=1,2,\ldots\ldots\ldots,N \quad t=1,2,\ldots\ldots\ldots,T \quad \ldots\ldots\ldots(7)$$

حيث أنّ: V_i يمثل حد الخطأ في مجموعة البيانات المقطعية i

ملاحظة: يطلق على نموذج التأثيرات العشوائية أحيانا نموذج مكونات الخطأ (*Error Components Model*) بسبب أن النموذج في المعادلة (7) يحوي مركبين للخطأ هما V_i و ε_{it} يمتلك نموذج التأثيرات العشوائية خواص رياضية منها $E(\varepsilon_{it})=0$ و $VAR\ (\varepsilon_{it})=\sigma_{\varepsilon}^{2}$، ليكن لدينا حد الخطأ المركب التالي:

$$W_{it} = V_I + \varepsilon_{it}$$

حيث أن: $E\ (w_{it})=0$

$$Var(w_{it}) = \sigma 2v \; + \; \sigma 2\varepsilon$$

تفشل طريقة المربعات الصغرى العادية في تقدير معلمات نموذج التأثيرات العشوائية كونها تعطي مقدرات و W_{it} كفؤة ولها أخطاء قياسية غير صحيحة مما يؤثر في اختبار المعلمات كون أن التباين المشترك بين يساوي الصفر وعليه لتقدير معلمات هذا النموذج بشكل صحيح تستخدم طريقة المربعات الصغرى المعممة GLS

المطلب الثالث: طرق تقدير معلمات نموذج الدراسة واختباراتها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العناصر التالية:

- **أولا: طرق تقدير معلمات نموذج الدراسة**
- **ثانيا: اختبار المفاضلة بين بيانات البانل**
- **ثالثا: اختبار استقرارية السلاسل الزمنية والتكامل المشترك**

أولا: طرق تقدير معلمات نموذج الدراسة:

يوجد العديد من طرق تقدير معلمات نماذج البانل حيث أن لكل نموذج طريقة خاصة به، وتمّ في هذه الدراسة الاعتماد على:

1. **طريقة المربعات الصغرى العادية OLS**: عرّفها *J Hoston* بأنّها أسلوب لتقدير بعض المعالم غير المعروفة حيث أن المقدر هو القيمة العددية الناتجة من تطبيق ذلك القانون أو تلك الطريقة على مجموعة من بيانات العينة المعنية بالدراسة، وتهدف هذه الطريقة إلى إيجاد خط مستقيم يقترب من جميع النقاط، حيث يكون مجموع انحرافات القيم المقدرة عن القيم الحقيقية أدنى ما يمكن[1].

وتتميز معلمات النموذج القياسي المقدرة باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية بما يلي[2]:

- خاصية عدم التحيز: يعني أن الفرق بين المقدرة ووسط توزيعها يساوي الصفر.
- أفضل مقدّر خطي غير متحيّز *Blue*: حسب *Markov Gausse* إنّ من بين المقدرات الخطية وغير المتحيزة تكون مقدرتا المربعات الصغرى العادية لأن لهما تباين أقلّ ما يمكن مقارنة مع بقية المقدرات الأخرى.
- خاصية الاتساق: يكون المقدر متسقا إذا اقتربت قيمته من المعلمة الحقيقية مع اقتراب حجم العينة من مالا نهاية، ولتطبيق هذه الطريقة OLS يُفترض ما يلي:
- العلاقة الخطية بين المتغيرالتابع والمستقل والعشوائي؛
- متوسط قيم المتغير العشوائي مساوٍ للصفر؛
- تباين الخطأ العشوائي يكون ثابتا؛
- قيم المتغير العشوائي مستقلة عن بعضها البعض، أي لا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء؛
- قيمة المتغير العشوائي مستقلة عن قيم المتغير المستقلّ؛
- استقلالية المتغيرات المفسِرة وذلك لمعرفة أثر كلّ متغير مستقلّ على حداً.

---

(1) تومي صالح، "**مدخل لنظرية القياس الاقتصادي**"،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 33.

(2) دومينيك سلفاتور، "**الإحصاء والاقتصاد القياسي**"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، ط3، 2012 ، ص: 143.

2. **طريقة التكامل المشترك:** يسمح تحليل التكامل المشترك بتحديد العلاقة الحقيقية بين المتغيرات؛ حيث تكون السلسلتانX و Y في تكامل متزامن إذا تحقق الشرطان التاليان:
   - للسلسلتين اتجاه عشوائي عام من نفس رتبة التكامل I(d) ؛
   - إذا نتج عن التوليفة الخطية للسلسلتين سلسلة ذات رتبة تكامل أقلّ من رتبة السلسلتين.

ثانيا: اختبار المفاضلة بين بيانات البانل:

من أجل إيجاد النموذج الملائم عند استعمال بيانات البانل يستخدم ما تسمى باختبارات التحديد كما يلي:

1. **اختبار *Hausman*** (1978): يستخدم في حالة وجود اختلاف جوهري بين التأثيرات الثابتة والعشوائية وهو المدى الذي يرتبط فيه الأثر الفردي بالمتغيرات المستقلة، فتستند فرضية العدم على عدم وجود ذلك الارتباط وعندها تكون كل من مقدرات التأثيرات الثابتة والعشوائية متّسقة ولكن مقدرة التأثيرات العشوائية تكون هي الأكثر كفاءة، ويتبع توزيع كاي تربيع ذو درجة حرية K ويعطى اختبار *Hausman* بالعلاقة التالية:

$$W=(\hat{b}_{lsdv}-\beta_{GLS})[\text{Var}(\hat{b}_{lsdv})-\text{Var}(\hat{\beta}_{GLS})]^{-1}(\hat{b}_{lsdv}-\hat{\beta}_{GLS}) \quad .....(09)$$

حيث:

ويتم الحكم على الاختبار كالتالي: إذا كانت قيمة المحسوبة أكبر من قيمة كاي تربيع(X^2) نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، كذلك يمكن الحكم عن طريق إحصائية ماكينون فإذا كانت *(P value)* أقلّ من مستوى معنوي 5% نرفض الفرضية الصفرية[1].

للإشارة هناك بعض المراجع تقلب الفرضيات حيث تقول الفرضية الصفرية أن نموذج الآثار الثابتة هو الملائم وهو ما يتوافق مع مخرجات برنامج حيث تعطينا نتائجه مباشرة النموذج المفضل أسفل جدول الاختبار، وهو ما أخذنا به في هذه الدراسة.

ثالثا: اختبار استقرارية السلاسل الزمنية والتكامل المشترك: قبل إجراء اختيارات التكامل المشترك بين متغيرات الدراسة يجب دراسة استقرارية هذه الأخيرة لتأكد من استقرارها ودرجة تكاملها.

- **اختبار استقرارية السلاسل الزمنية:** نقول عن سلسلة زمنية أنها مستقرة ، أو ذات تباين مشترك مستقرّ إذا كانت أوساطها، تبايناتها، وتبايناتها المشتركة ثابتة عبر الزمن أي:
  - إذا تذبذبت حول متوسط حسابي ثابت عبر الزمن: $E(y_t)=E(y_{t+k})=\mu$
  - إذا كان التباين ثابت عبر الزمن: $Var(y_t)=E[y_t-E(y_t)]^2=Var(y_{t+k})=E[y_{t+k}-E(y_{t+k})]^2=\sigma^2$
  - أن يكون التغاير بين أي قيمتين لنفس المتغير معتمدا على الفجوة الزمنية بين القيمتين، وليس على القيمة الفعلية للزمن الذي يحسب عند التغاير، أي على الفرق بين الفترة t_1، t_2 وليس على t_2 أو t_1.

$$Cov(y_t,y_{t+k})=E[(y_t-\mu)(y_{t+k}-\mu)]=Cov(y_{t+k},y_{t+k+s})$$

ولاختبار استقرار السلاسل الزمنية في الدراسة تمّ اعتماد الاختبارات الأكثر استعمالا: (*LLC*) اختبار ديكي فويلر(*ADF*) واختبار فليبس– بيرون(*PP*) [1].

---

[1] William. H. Greene, "**Op-Cit**", P: 287.

✓ **اختبار *Levin,Lin,Chu (LLC)*** 2002: ينبثق هذا الاختبار من اختبار ديكي- فولر الموسّع (*ADF*)

H_0: بيانات بانل تحتوي على جذر وحدة H_1: بيانات بانل لا تحتوي على جذر وحدة..

✓ **اختبار ديكي- فولر الموسع(*ADF*)**: يعتبر هذا الاختبار من أكثر الاختبارات استعمالا للكشف عن وجود جذر الوحدة في السلاسل الزمنية، ويهدف هذا الاختبار إلى فحص فرض العدم $H_0 : \psi = 0$ في العلاقة التالية:

$$\Delta y_t = \psi y_{t-1} + \mu_t \ldots\ldots(1)$$

والذي يعني وجود جذر الوحدة في السلسلة الزمنية أي أنها غير مستقرة، في مقابل الفرض البديل $H_1 : \psi < 0$ والذي يعني استقرارها. و قد أضاف كل من ديكي و فويلر (1981) إلى الطرف الأيمن من العلاقة السابقة قاطعة واتجاه عام بالاظافة إلى عدد مناسب من الفروق من الدرجة الأولى وذلك لتفادي مشكلة الارتباط الذاتي للأخطاء لتظهر في الأخير على شكل جملة مكونة من ثلاثة معادلات على النحو التالي:

$$\begin{cases} \Delta y_t = \psi y_{t-1} + \sum_{i=1}^{p} \alpha_i \Delta y_{t-i} + \mu_t \ldots\ldots\ldots\ldots(2) \\ \Delta y_t = \psi y_{t-1} + \sum_{i=1}^{p} \alpha_i \Delta y_{t-i} + c + \mu_t \ldots\ldots\ldots\ldots(3) \\ \Delta y_t = \psi y_{t-1} + \sum_{i=1}^{p} \alpha_i \Delta y_{t-i} + c + bt + \mu_t \ldots\ldots(4) \end{cases}$$

ولإجراء هذا الاختبار يستوجب حساب إحصائية ديكي فويلر τ لكل من النماذج الثلاثة السابقة من العلاقة التالية:

$$\tau = \frac{\hat{\psi}}{SE(\hat{\psi})}$$

فإذا تبين أن $\tau \geq \tau_t$ (أي القيمة المحسوبة أكبر أو تساوي القيمة الجدولية) فأنه يتم قبول الفرضية H_0 أي: أن السلسلة تحوي على جذر الوحدة وبالتالي فهي غير مستقرة.

ملاحظة : قبل إجراء هذا الاختبار يتعين تحديد عدد الفجوات الزمنية P الواجب إدراجها في النموذج، ويمكن استعمال احد المعايير الأكثر استعمال مثل: AIC، SC، HQ، LR، $LogL$ أو بالاستعانة بـ: كوليروغرام (*Correlogram*) السلسلة المراد دراسة استقراريتها وذلك في الفروق الأولى.

✓ **اختبار فيليب – بيرون(*PP*)**: يقوم هذا الاختبار على تصحيح غير معلمي لإحصاءات ديكي- فولر وذلك للأخذ بعين الاعتبار مشكلة تغير تباين الحد العشوائي، ويتم في أربع خطوات:

- تقدير النماذج الثلاثة الأساسية لاختيار ديكي-فولر باستعمال طريقة المربعات الصغرى العادية مع حساب الإحصاءات المرتبطة بها.
- تقدير تباين المدى القصير: $\hat{\sigma}^2 = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n} e_t^2$ حيث e_t يمثل باقي التقدير.
- تقدير معامل التصحيح s_t^2 (المسمى بالتباين طويل المدى) المحدد انطلاقا من بنية التباينات المشتركة لبواقي النماذج المقدرة مسبقاً، حيث:

(1) **Voir:** - Badi.H.Baltagi, "**Econometric Analysis of Panel Data**", 3rd, John Wiley and Sons, England, 2005, pp: 242-243.

$$s_t^2 = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n} e_t^2 + 2\sum_{i=1}^{l}\left(1-\frac{i}{l+1}\right)\frac{1}{n}\sum_{t=i+1}^{n} e_t e_{t-i} \ldots\ldots\ldots(5)$$

ولتقدير هذا التباين يجب تحديد عدد التأخيرات l (*troncature de Newey-West*) المقدر بدلالة عدد المشاهدات n : $l \approx 4\left(n/100\right)^{2/9}$

حساب إحصائية فليبس – بيرون PP: $t_{\hat{\phi}}^{*} = \sqrt{k} \times \frac{\left(\hat{\phi}-1\right)}{\hat{\sigma}_{\hat{\phi}_1}} + \frac{n(k-1)\hat{\sigma}_{\hat{\phi}_1}}{\sqrt{k}}$

مع $k = \frac{\hat{\sigma}^2}{s_1^2}$. تقارن هذه الإحصائية مع القيم الحرجة لجدول ماك كينون. فإذا تبين أن PP أكبر من القيمة المجدولة فنقول عن السلسلة أنها تحتوى على جذر الوحدة وبالتالي فهي غير مستقرة.

- **اختبار التكامل المشترك:** بعد التأكد من استقرار السلاسل الزمنية للمتغيرات وأنّها متكاملة من نفس الدرجة، يتم اختبار وجود علاقة توازنية بين السلاسل الزمنية في الآجال الطويلة عن طريق اختبارات التكامل المشترك، وقد تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على اختبار***Kao*** والذي يعرف باختبار فرضية جذر الوحدة لبواقي التكامل، وقد قدّم "*Kao*" الاختبار انطلاقا من اختبارات ديكي فولر المطور (ADF) حيث يأخذ عدم التجانس الفردي بعين الاعتبار في ظل الفرضية البديلة وقد استنتج أنّ إحصائيته تخضع للتوزيع الطبيعي المختصر المركّز.
- **اختبار داربين واتسن *Durbin-Watson test***: يعتبر اختبار *Durbin-Watson* من أهمّ الاختبارات الشائعة المستخدمة في اكتشاف الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى حسب الشكل:

$$\varepsilon_t = \rho\varepsilon_{t-1} + u_t\ ,\quad u_t \sim N(0,\sigma_u^2)$$

لاختبار فرضية العدم يجب حساب إحصائية حيث؛

$$DW = \frac{\sum_{t=2}^{n}(\hat{\varepsilon}_t - \hat{\varepsilon}_{t-1})^2}{\sum_{t=1}^{n}\hat{\varepsilon}_{t-1}^2}$$

$$DW \cong 2(1-\hat{\rho})$$

حيث أن DW تمثل القيمة المحسوبة للاختبار وتأخذ قيمها بين 0 و4 إذا كانت $\rho = 0$ فإنّ: DW=2

- إذا كانت: $DW < d_l$ أو $DW > 4-d_l$ ترفض فرضية العدم
- إذا كانت: $4-d_u > DW > d_u$ تقبل الفرضية العدم
- إذا كانت: $4-d_l \le DW \le 4-d_u$ أو $d_u \le DW \le d_l$ تكون نتيجة الاختبار غير محدّدة وبالتالي يجب إضافة بيانات أكثر.

ويشترط هذا الاختبار: أن يكون النموذج متضمنا للمعلم الثابت؛ النموذج المقدر لا يتضمن متغيرات تابعة ذات فترات إبطاء كمتغيرات مستقلة؛ لا يختبر دربين واتسون إلا الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى.

المبحث الثاني: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية

بهدف قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012-2016)، سيتمّ توظيف برنامج "*Eviews*" لتحليل البيانات وذلك من خلال اختبار "*Jarque-Bera*" للكشف عن مدى صلاحية البيانات للدراسة، وللمفاضلة بين نماذج البانل سيُعتمَد على اختبار إحصائية فيشر المقيد "F" للاختيار بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة واختبار هوسمان "*Hausman*" للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية، بعدها سيتمّ الاعتماد على اختبارات "*LLC*؛ *ADF*؛ *PP*" لاختبار مدى استقرارية السلاسل الزمنية واختبار التكامل المشترك "*Kao*" لكشف العلاقة التوازنية طويلة المدى بين الملاءة المالية ومتغيرات الحوكمة لشركات التأمين التكافلي الماليزية، وفي الأخير سنقوم بتحليل وتفسير النتائج المتوصل إليها كما هو مبيّن فيما يلي:

- **المطلب الأول : منهجية الدراسة**
- **المطلب الثاني: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية**
- **المطلب الثالث: : تحليل وتفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية**

المطلب الأول: منهجية الدراسة

ونتطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: مجتمع وعيّنة الدراسة**
- **ثانيا: متغيرات الدراسة**
- **ثالثا: اختبار متغيرات الدراسة**

أوّلا: مجتمع وعيّنة الدراسة:

تشمل عينة الدراسة جميع شركات التأمين التكافلي التي تنشط في دولة ماليزيا، كما هي موضّحة في الجدول الموالي، وذلك باستثناء شركة "*ING PUBLIC Takaful Ehsan Berhad*" لعدم إمكانية الوصول إلى بيانات كافية عن المركز المالي للشركة.

الجدول50: شركات التأمين التكافلي الماليزية

الشركة	سنة التأسيس	رأسمالها (رينجت ماليزي)	حصّتها السوقية
Syarikat Takaful Malaysia Berhad تمتلك "*BIMB Holdings Berhad*" *65.22*% من الشركة	**1984**	**164.8 مليون**	**-**
● تمتلك الشركة 87 فرعا عبر مختلف أنحاء ماليزيا ● لديها انتشار خارج ماليزيا حيث تمتلك ثلاث شركات تعمل في إندونيسيا هي: *Asuransi Takaful Keluarga* - *Syarikat Takaful Indonesia* - *Asuransi Takaful Umum* – ● تمتلك شركة *Asean Retakaful International* لإعادة التكافل			
Takaful Ikhlas Sdn. Berhad مملوكة لـ *MNRB Holdings Berhad*	**2002**	**100 مليون**	**%12**
● أكثر من 5000 نافذة توزيع: (وكالات، سماسرة وفروع وغيرها)، ولها 13 مكتب إقليمي؛ ● مسجّلة بموجب قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013 وينظمه بنك المركزي الماليزي نيغارا؛ ● توفّر 83 منتج تأميني وتحتلّ المرتبة الثالثة من حيث نسبة المساهمة في السوق.			
Sun Life Malaysia Takaful Berhad "*CIMB Aviva Takaful Berhad*"سابقا وهي جزء من مجموعة *CIMB*	**2005**	**1.11 مليار**	**%4.3**
● لديها شراكة حصرية للتأمين المصرفي مع CIMB Bank لتوزيع منتجاتها وخدماتها من خلال شبكة البنك الواسعة التي تضم أكثر من 300 فرع على مستوى الدولة؛ ● الوكلاء (10000 إندونيسيا؛ 9000 الفلبين؛ 2000 هونغ كونغ ؛ 3000 الصين؛ 5000 الهند؛ 2000 فيتنام)؛ ● 16% من منتجات الشركة يتمّ تسويقها عن طريق البنوك؛ ● حصلت الشركة على تصنيفات قوية من وكالات التصنيف الدولية ويصل معدّل نمو الاشتراكات إلى 30% سنويا.			

Prudential BSN Takaful Berhad تتقاسم كل من "*Prudential Holdings*" و "*Bank Simpanan Nasional*" ملكية الشركة.	**2006**	**100 مليون مدفوع؛** **100 مليون مصرّح به.**	**%33.1**
• تمتلك الشركة 08 فروع وتوفّر 83 منتج وبهذا تحتل المرتبة الثانية من حيث نسبة المساهمة في السوق الماليزي؛ • تزوّد الشركة عملاءها بلوحات إلكترونية للتواصل معها وتسهيل العمليات وتقديم الخدمات بفعالية وكفاءة عالية؛ • حازت الشركة على العديد من الجوائز من مجلاّت ومؤتمرات ومؤسسات دولية؛ • الدور الاجتماعي للشركة: (مساعدة مرضى السرطان؛ توزيع الزكاة على المحتاجين؛ تقديم المساعدة للمتضرّرين من الكوارث الطبيعية والحوادث الكبرى).			
HSBC Amanah Takaful Berhad المساهمين في الشركة هم: - *HSBC Insurance (Asia Pacific) Holdings Limited* وتمتلك حصّة *49%*؛ - *Jerneh Asia Berhad* وتمتلك *30%*؛ - *Employees Provident Fund Board of Malaysia.* وتمتلك النسبة المتبقية *20%*.	**2006**	**100 مليون**	**%1.3**
• لتوسيع قاعدة عملائها من الأفراد والشركات تعتمد الشركة على بنك ***HSBC*** لتسويق منتجاتها من خلال توزيع مجموعة كاملة من الحلول المالية / المصرفية التي يقدمها البنك مع مجموعة من منتجات التكافل العائلي (التكافل) والتكافل العام؛ • تهدف إلى إنشاء شركة تكافل مبتكرة في ماليزيا توفر معايير دولية ذات خصائص محلية باستخدام أفضل الممارسات وعلى أساس الأنشطة العالمية لمجموعة ***HSBC***.			
Hong Leong MSIG Takaful Berhad تمتلك شركة "*Hong Leong Financial Group*" نسبة *65%*، وشركة "*Mitsui Sumitomo Insurance*" نسبة *35%*	**2006**	**100 مليون**	**-**
• تتواجد الشركة في السوق الدولية خارج ماليزيا عبر مكاتبها في سنغافورة، هونغ كونغ فيتنام وكمبوديا؛ • مصنّفة من طرف شركة "*A M Best*" (*A-*) ممتاز للقوة المالية.			
MAA Takaful Berhad : Zurich تمتلك شركة "*MAAH holds* نسبة 75% بينما تمتلك شركة "*Solidarity Holds*" البحرينية النسبة المتبقية 25%.	**2006**	**100 مليون**	**-**
• تمتلك الشركة خمسة صناديق تكافل هي: - *SHARIAH BALANCED FUND* - *SHARIAH INCOME FUND* - *SHARIAH GROWTH FUND* - *SHARIAH FLEXI FUND* – *TAKAFULINK STRUCTURED INVEST FUND* • أكثر من *1000* نافذة توزيع ووكالة.			
Etiqa Takaful Berhard مملوكة لـ "*Maybank Group*"	**2007**	**2.2 مليار**	%39.6
• تتواجد الشركة في السوق الدولية عبر مكاتبها في لبنان وبروناي وسنغافورة بـ 34 فرعاً موزعا بماليزيا وباقي الدول؛			

- تمتلك الشركة شبكة توزيع متنوعة: (15200 وكالة؛ 30 فرع للتأمين التجاري والتأمين التكافلي؛ 400 فرع بنكي)؛
- تحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة المساهمة في السوق الماليزي؛
- حقّقت الشركة عدة جوائز لتميّزها في تقديم خدمات التأمين التكافلي، نذكر منها:
  - ✓ "***Best Takaful Marketing***": في 2008 بـ "لندن" وهي الجائزة الدّولية للتكافل؛
  - ✓ "***Most Outstanding Takaful Company***": من 2008-2011 بالمؤتمر المالي الإسلامي، كوالمبور، ماليزيا؛
  - ✓ "***Best Brand in Services – Insurance and Takaful***": في 2009، كوالمبور، ماليزيا؛
  - ✓ "**جائزة أفضل صيرفة للتأمين التكافلي**": في 2009، وهي إحدى جوائز التكافل الدّولية؛
  - ✓ جائزة أفضل شركة حقّقت كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر: وكالة فيتش للتصنيف الدولي.

Great Eastern Takaful Sdn Bhd مملوكة لـ *Koperasi Angkatan Tentera (M) Berhad* و "*I Great Capital Holdings Sdn Bhd*"	**2010**	**135 مليون**	**-**

- تتواجد الشركة في السوق الدولية عبر مكاتبها في إندونيسيا وسنغافورة؛
- تحصّلت الشركة على جائزة "أفضل شركة تكافل جديدة" في 2011 وعلى جائزة "أفضل مؤسسة إسلامية جديدة" في 2012 وجائزة "أفضل شركة تكافل" في 2013 من قبل الأعمال المالية الإسلامية الشهيرة بدبي.

AIA AFG Takaful Bhd	**2011**	**767 مليون مدفوع**	**-**

- تمتلك الشركة 45 فرع و 16000 نافذة للتوزيع من خلال فروعها عبر: (البنوك، الوكلاء والسماسرة)؛
- **الخدمات الاجتماعية للشركة:** إنشاء صندوق خاص لمساعدة الأطفال الذين يعانون من أمراض القلب الخلقية وبعض الحوادث المماثلة التي تصيبهم منذ الولادة والتي يمكن معالجتها؛
- حازت عدّة جوائز هي:
  - ✓ "*The most trusted brand*": في 2014 بناءاً على استفتاء الجمهور حول: (الجدارة، الثقة، المصداقية، النوعية، القيمة المضافة، الإبداع، المسؤولية الاجتماعية وإرضاء رغبات العملاء)؛
  - ✓ "*Best Sponsorship Activation*": الجائزة الفضية و "*Best Multi- Channel Compagne*": الجائزة البرونزية بناءاً على قرار لجنة مسوّقين وخبراء الصناعة؛

    "*Best In-House Outbound Call Centre Award*": من 2010-2012؛
  - ✓ جائزة أفضل مقدّم للرعاية في التكافل العائلي على مستوى دول الآسيان في 2012.

المصدر: إعداد الباحثة

ثانيا: متغيرات الدراسة

لقد اعتمدت الدراسة على مجموعة من المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة بهدف بناء نموذج تفسيري لأثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من دولة ماليزي والإمارات العربية المتحدة يمكن تلخيصها من خلال الجدول الموالي:

الجدول51: المتغيرات المستقلّة والمتغيّرات التابعة للدراسة التطبيقية وطرق قياسها

المتغير المستقلّ	الرمز	القياس
مجلس الإدارة		
حجم مجلس الإدارة	*BDZ*	عدد أعضاء مجلس الإدارة
تركيبة مجلس الإدارة	*BDI*	عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة
اجتماعات مجلس الإدارة	*BDM*	عدد اجتماعات مجلس الإدارة
لجان مجلس الإدارة	*BDC*	عدد لجان مجلس الإدارة
حوكمة المخاطر		
حجم لجنة المخاطر	*RMZ*	عدد الأعضاء في لجنة المخاطر
تركيبة لجنة المخاطر	*RME*	عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المخاطر
اجتماعات لجنة المخاطر	*RMM*	عدد اجتماعات لجنة المخاطر
لجنة التدقيق		
حجم لجنة التدقيق	*ACZ*	عدد الأعضاء في لجنة التدقيق
تركيبة لجنة التدقيق	*ACI*	عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق
اجتماعات لجنة التدقيق	*ACC*	عدد اجتماعات لجنة التدقيق
الحوكمة الشرعية		
حجم هيئة الرقابة الشرعية	*SSBZ*	عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
خبرة هيئة الرقابة الشرعية	*SSBE*	عدد الأعضاء الذين لهم شهادة في العمل التأميني والشرعي / مجموع عدد الأعضاء
اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية	*SSBM*	عدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية
مكافآت هيئة الرقابة الشرعية	*SSBF*	أجرة المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية
آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي		
رفع كفاءة الضبط الداخلي للشركة	*WF*	أجرة الوكالة
	ME	قيمة المصاريف الإدارية
	TP	حجم المخصّصات التقنية
	ISD	حجم الفائض المخصّص للتوزيع
	CR	حجم الاشتراكات المعاد تأمينها
تركز الملكية		
تركز الملكية	*OCN*	نسبة الأسهم المملوكة لكبار المساهمين 5% فأكثر
المتغير التابع	**الرمز**	**القياس**
نسبة مديني عمليات التكافل	*DIO*	مدينو عمليات التكافل/إجمالي الأصول
المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة	*DA-TPC*	إجمالي التعويضات المدفوعة/365
متوسط الفترة الدفاعية	*ADP*	النقد وما في حكمه/ المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة
نسبة كفاية رأس المال	*RBCT*	$\frac{\text{رأس المال المتاح}}{\text{رأس المال المطلوب}} \times 100\%$

المصدر: إعداد الباحثة

ثالثا: اختبار متغيرات الدراسة لشركات التأمين التكافلي الماليزية

1. الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للشركات الماليزية: من خلال الجدول الموالي نوضّح بعض الخصائص الاحصائية لنموذج الدراسة للشركات الماليزية.

الجدول52: الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للشركات الماليزية

المتغير	عدد المشاهدات *Observation*	المتوسط *Mean*	الوسيط *Median*	الانحراف المعياري *Std.dev*	أعلى قيمة *Maximum*	أدنى قيمة *Minimum*
BDZ	50	7.80	8.00	1.862629	15.00	5.00
BDI	50	4.10	4.00	1.488048	9.00	2.00
BDM	50	7.46	7.00	1.358420	10.00	5.00
BDC	50	4.04	4.00	0.879703	7.00	3.00
RMZ	50	3.94	4.00	1.219066	8.00	3.00
RME	50	2.54	3.00	0.787919	5.00	1.00
RMM	50	5.34	5.00	1.492977	10.00	2.00
SSBZ	50	5.64	5.00	0.802038	8.00	5.00
SSBE	50	2.16	2.00	1.017400	4.00	1.00
SSBM	50	8.10	8.00	2.786630	19.00	4.00
SSBF	50	180.56	170.00	51.77272	371.00	120.00
ACZ	50	3.82	3.00	1.172647	8.00	3.00
ACC	50	5.94	6.00	1.788986	11.00	4.00
WF	50	192081.4	106891.0	186782.6	617659.0	20291.00
ME	50	106438.3	67902.50	89633.69	311034.0	3322.000
TP	50	75320.12	27711.00	112557.3	418600.0	151.0000
CR	50	79850.52	46719.00	63215.75	224836.0	1197.000
ISD	50	70394.90	16438.00	113225.8	412520.0	300.0000
OCN	50	0.426	0.470	0.333644	0.88	0.000000
DIO	50	0.030392	0.021593	0.028270	0.120403	0.003314
ADP	50	1715.199	295.1404	4240.632	25055.05	39.48879
DA-TPC	50	622.2574	95.42466	969.6863	3536.627	3.863014
RBCT	50	654193.7	161678.5	1246515	4952630	57710.00

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

يوضّح الجدول السابق: بعض الخصائص الإحصائية للنموذج، ويلاحظ تشتّت كبير من خلال ارتفاع قيم الانحراف المعياري للمتغيرات، فبالنسبة لمتغيري (حجم المخصّصات التقنية وحجم الفائض المخصّص للتوزيع) نجد أنّها قد تعدّت المتوسط الحسابي، وهذا لأنّ معظم الشركات لا تُخضعها لدراسة قياسية دقيقة ومعمّقة، بل يتمّ تحديدها بطرق جزافية، فبالنسبة لحجم الفائض المخصص للتوزيع يتمّ تحديد نسبته من قِبل هيئة الرقابة الشرعية مسبقاً، أما بالنسبة لحجم المخصصات التقنية فأسس حسابها غير دقيقة لأنها لا تأخذ جميع المخاطر التي تتعرّض لها الشركة بعين الاعتبار.

2. اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدّراسة لشركات التأمين التكافلي الماليزية: يمكن توضيح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدّراسة لشركات التأمين التكافلي الماليزية من خلال الجدول الموالي:

الجدول53: نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدّراسة لشركات التأمين التكافلي الماليزية

المتغير	LBDZ	LBDI	LBDM	LBDC	LRMZ	LRME	LRMM	LSSBZ	LSSBE	LSSBM	LSSBF	LACZ	LACI	LACC	LWF	LME	LMF	LTP	LCR	LISD	OCN	LDIO	LDA_TPC	LSCR	LADP
قيمة J.B	1.89701	0.23763	2.68174	4.88872	16.2504	1.94367	2.81319	7.01754	3.59621	0.09353	3.40675	11.8642	2.05379	2.29018	0.93454	2.82028	0.93454	2.48570	19.5027	0.86839	5.91134	0.53519	3.94860	8.71515	1.97024
احتمال J.B	0.387318	0.887970	0.261617	0.086781	0.000296	0.378387	0.244976	0.029934	0.165612	0.954307	0.182068	0.002653	0.358117	0.318195	0.178244	0.244108	0.626709	0.288561	0.000058	0.647783	0.052044	0.765215	0.138858	0.012809	0.373394

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

من خلال الجدول نلاحظ أنّه: بعد عملية التحويل وإدخال دالة اللوغاريتم النيبيري أصبحت كلّ متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي؛ حيث أنّ إحصائية ($J\text{-}B$) للمتغيّرات منخفضة واحتمالها أكبر من 5% وبالتالي يمكن إجراء اختبارات اختيار نموذج البانل المناسب لبيانات الدراسة، وذلك بعد أن تمّ تخليص متغيرات الدّراسة من القيم المتطرّفة.

3. اختبار استقرارية السلاسل الزمنية: يعتبر اختبار جذر الوحدة اختبارا أساسيا لمعرفة استقرار السلسلة الزمنية موضوع الدراسة وتحديد درجة تكاملها لما لها من أهمية قصوى للوصول إلى نتائج سليمة وتجنبا لظاهرة الانحدار الزائف ومن بين الأساليب المستعملة (LLC، ADF، PP)، والجدول الموالي يُظهر نتائج اختبارات جذر الوحدة لجميع متغيرات الدراسة لشركات التأمين التكافلي الماليزية عند المستوى والفروقات من الدرجة الأولى.

الجدول54: نتائج اختبارات جذر الوحدة عند المستوى والفروقات من الدرجة الأولى لشركات التكافل الماليزية

الاختبارات / Prob 5%		LLC	ADF	PP	القرار
LBDZ	LBDZ	0.9130	0.9815	0.9579	مستقرة
D LBDZ		0.0000	0.0000	0.0000	
LBDI	LBDI	0.8328	0.9033	0.8834	مستقرة
D LBDI		0.0000	0.0005	0.0003	
BDM	BDM	0.9270	0.9222	0.9228	مستقرة
LBDM		0.0000	0.0000	0.0000	
LBDC	LBDC	0.5361	0.6239	0.6562	مستقرة
D LBDC		0.0034	0.0708	0.0708	
LRMZ	LRMZ	0.7208	0.8959	0.8225	مستقرة
D LRMZ		0.0000	0.0047	0.0068	
LRME	LRME	0.2470	0.5928	0.5928	مستقرة
D LRME		0.0000	0.0120	0.0186	
LRMM	LRMM	0.7935	0.9843	0.9872	مستقرة
D LRMM		0.0000	0.0000	0.0000	
LSSBZ	LSSBZ	0.8320	0.9527	0.9709	مستقرة
D LSSBZ		0.0004	0.0042	0.0023	

مستقرة	0.9979	0.9834	0.9397	*LSSBE*	*LSSBE*
	0.0316	0.0316	0.0001	*D LSSBE*	
مستقرة	0.9002	0.9141	0.9817	*LSSBM*	*LSSBM*
	0.0002	0.0003	0.0000	*D LSSBM*	
مستقرة	0.9709	0.9527	0.8320	*LSSBF*	*LSSBF*
	0.0023	0.0042	0.0004	*D LSSBF*	
مستقرة	0.8502	0.8909	0.7064	*LACZ*	*LACZ*
	0.0025	0.0025	0.0000	*D LACZ*	
مستقرة	0.7386	0.6914	0.3230	*LACI*	*LACI*
	0.0070	0.0047	0.0000	*D LACI*	
مستقرة	0.2092	0.5041	0.0343	*LACC*	*LACC*
	0.0001	0.0001	0.0000	*D LACC*	
مستقرة	0.9982	0.9998	1.0000	*LWF*	*LWF*
	0.0000	0.0000	0.0000	*D LWF*	
مستقرة	1.0000	1.0000	1.0000	*LME*	*LME*
	0.0010	0.0038	0.0000	*D LME*	
مستقرة	0.0466	0.0596	0.1167	*LTP*	*LTP*
	0.0044	0.0020	0.0000	*D LTP*	
مستقرة	0.9986	0.9994	0.9970	*LCR*	*LCR*
	0.0000	0.0001	0.0000	*D LCR*	
مستقرة	0.5062	0.8926	0.7516	*LISD*	*LISD*
	0.0000	0.0000	0.0000	*D LISD*	
مستقرة	0.7464	0.7464	0.6648	*OCN*	*OCN*
	0.1058	0.1058	0.0319	*D OCN*	
مستقرة	0.2490	0.2301	0.0000	*LDIO*	*LDIO*
	0.0002	0.0001	0.0124	*D LDIO*	
مستقرة	0.9975	0.9911	0.8056	*LADP*	*LADP*
	0.0000	0.0000	0.0000	*D LADP*	
مستقرة	0.9918	0.9892	1.0000	*LDA_TPC*	*LDA_TPC*
	0.0001	0.0001	0.0000	*D LDA_TPC*	
مستقرة	0.7851	0.9773	0.9507	*LRBCT*	*LRBCT*
	0.0001	0.0000	0.0000	*D LRBCT*	

المصدر: إعداد الباحثان بالاعتماد على برنامج Eviews 9

من خلال الجدول السابق يتضّح أنّ: جميع السلاسل كانت غير مستقرة عند المستوى I(0) في الفترة المدروسة حسب اختبارات (*LLC* ؛ *ADF* ؛*PP*)، وبعد إجراء الفروق من الدرجة الأولى I(1) أصبحت جميع السّلاسل مستقرة، حيث كانت جميع الاحتمالات أقلّ من 5% وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرض البديل بمعنى عدم وجود جذر الوحدة وبالتالي السلاسل مستقرّة ومتكاملة عند المستوى I(1).

4. اختبار التكامل المشترك: من خلال النتائج السابقة وجدنا أن بعض السلاسل كانت غير مستقرة، لذلك فإنّ النموذج الملائم لهذه الدراسة قد يكون انحداره زائفا، وباعتبار تحليل التكامل المتزامن (المشترك) يمكنه

التغلب على هذه الإشكالية ويحاول استحداث علاقة توازنية طويلة المدى بين الملاءة المالية ومتغيرات الحوكمة لشركات التأمين التكافلي الماليزية، وباستعمال اختبار **'Kao'** تمّ الحصول على النتائج التالية:

الجدول55: نتائج اختبار*Kao* للتكامل المشترك لمتغيرات الدراسة في شركات التأمين التكافلي الماليزية

المتغيرات المستقلة / المتغيرات التابعة		مجلس الإدارة	لجنة المخاطر	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية	المجموع
LDIO	*t-stat*	-2.559834	-2.077581	-3.883447	-2.559834	-2.395634	0.059664	-10.89826
	Prob	0.0052	0.0189	0.0001	0.0052	0.0083	0.4762	0.0000
LDA_TPC	*t-stat*	-4.186341	-2.492010	-3.401528	-4.186341	-2.489291	-1.786377	-11.01968
	Prob	0.0000	0.0064	0.0003	0.0000	0.0064	0.0370	0.0000
LRBCT	*t-stat*	-3.168864	-2.301009	-3.050304	-3.430730	-3.055501	-0.526708	-9.245030
	Prob	0.0008	0.0107	0.0011	0.0003	0.0011	0.2992	0.0000

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

ملاحظة: لقد تمّ اختيار فترات الإبطاء الزمني بطريقة آلية بالاعتماد على معيار (*Schwarz information criterion: SIC*)

من خلال الجدول السابق يتّضح أن: جميع احتمالات الفرضية الصفرية وفي جميع الحالات أقلّ من (*5%*) وعليه يُرفض الفرض العدم ويُقبل الفرض البديل، بمعنى أنّه تُوجد علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، مما يؤكّد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل لأثر متغيرات كلّ من (مجلس الادارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) على كلّ من (نسبة مديني عمليات التكافل"*DIO*"، المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة"*DA_TPC*"، نسبة كفاية رأس المال"*RBCT*")، وكنتيجة عامة فهناك علاقة توازنية طويلة الأجل لجميع متغيرات الحوكمة محلّ الدراسة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية.

المطلب الثاني: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية

ونتطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل في شركات التأمين التكافلي الماليزية**
- **ثانيا: قياس أثر الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الماليزية**
- **ثالثا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية**

أولا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل في شركات التأمين التكافلي الماليزية

لمعالجة كل من عدم ثبات التباين بين الأفراد والارتباط الذاتي من الدرجة الأولى للنماذج تمّ استخدام مصفوفة التباين والتباين المشترك لوايت (*White cross-section standard errors & covariance*)، وبما أنّ حجم العينات صغير فإنّ طريقة الأخطاء القياسية المصحّحة *HAC* (*heteroscedasticity- and autocorrelation-consistent*) أو طريقة المربعات الصغرى الممكنة *EGLS* لا تقوم بدور كبير؛ حيث تقدير النماذج يكون التقدير نفسه دون معالجة.

1. تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية:

الجدول56: نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية.

المتغير التابع الأوّل: نسبة مديني عمليات التكافل *DIO*			
الفترة (2012–2016) T=10 N=5 مجموع مشاهدات البانل: 5*10=50 مشاهدة			
المتغيرات التفسيرية لمجلس الإدارة	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*-3.861777*	*-4.553056*	*-3.513646*
	-22.02461	*-7.944317*	*-3.566872*
	0.0000	*0.0000*	*0.0009*
LBDZ	*-0.980114*	*-0.128442*	*-0.534189*
	-4.460377	*-0.944096*	*-1.896029*
	0.0001	*0.3514*	*0.0644*
LBDI	*0.824887*	*0.141880*	*0.256859*
	4.382278	*2.063060*	*1.582210*
	0.0001	*0.0464*	*0.1206*
LBDM	*0.040063*	*0.029782*	*-0.228961*
	0.153046	*0.168662*	*-0.569981*
	0.8790	*0.8670*	*0.5715*
LBDC	*0.477073*	*0.529972*	*0.634371*
	2.111957	*3.726968*	*4.679874*
	0.0403	*0.0007*	*0.0000*
R-squared	*0.159245*	*0.795005*	*0.051479*
Adjusted R-squared	*0.084511*	*0.720979*	*-0.032834*
F-Satistic	*2.130826*	*10.73955*	*0.610566*
Prob F-Statistic	*0.092516*	*0.000000*	*0.657152*
Durbin watson	*0.696862*	*1.885555*	*1.221773*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDIO = -3.86- 0.98*LBDZ + 0.82*LBDI + 0.04*LBDM + 0.48*LBDC*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LDIO = -4.55- 0.13*LBDZ + 0.14*LBDI + 0.03*LBDM + 0.53*LBDC*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDIO = -3.5 - 0.53*LBDZ + 0.26*LBDI - 0.23*LBDM + 0.63*LBDC*		
المتغيرات التفسيرية لحوكمة المخاطر	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*-4.488355*	*-4.068296*	*-3.516694*
	-11.91907	*-8.142376*	*-5.343778*
	0.0000	*0.0000*	*0.0000*
LRMZ	*0.569856*	*0.985110*	*0.343339*
	2.296398	*2.363068*	*1.151469*
	0.0263	*0.0235*	*0.2555*
LRME	*0.123939*	*-1.117119*	*-0.441063*
	0.770353	*-4.786104*	*-2.874078*
	0.4450	*0.0000*	*0.0061*
LRMM	*0.014252*	*-0.058535*	*-0.237269*
	0.109134	*-0.474904*	*-1.489168*
	0.9136	*0.6376*	*0.1433*
R-squared	*0.127381*	*0.832850*	*0.030549*
Adjusted R-squared	*0.070471*	*0.778639*	*-0.032676*
F-Satistic	*2.238286*	*15.36315*	*0.483186*
Prob F-Statistic	*0.096422*	*0.000000*	*0.695599*
Durbin watson	*0.704052*	*1.844924*	*1.148707*

معادلة نموذج الانحدار التجميعي	$LDIO = -4.82+ 0.57*LRMZ + 0.12*LRME + 0.014*LRMM$		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	$LDIO = -4.07 + 0.98*LRMZ - 1.12*LRME - 0.058*LRMM$		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	$LDIO = -3.52+ 0.34*LRMZ - 0.44*LRME - 0.24*LRMM$		
المتغيرات التفسيرية لجنة التدقيق	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	-5.628496	-2.807765	-4.225599
	-11.17219	-5.871818	-3.733333
	0.0000	0.0000	0.0005
LACZ	0.230159	-0.015217	0.261041
	0.853528	-0.083117	0.474658
	0.3978	0.9342	0.6373
LACI	0.426836	-0.331718	-0.246298
	1.883152	-2.366860	-0.676796
	0.0660	0.0233	0.5019
LACC	0.552798	-0.378621	0.178366
	2.516126	-3.312890	0.536221
	0.0154	0.0021	0.5944
R-squared	0.207081	0.787422	0.014391
Adjusted R-squared	0.155369	0.718477	-0.049888
F-Satistic	4.004500	11.42113	0.223889
Prob F-Statistic	0.012939	0.000000	0.879305
Durbin watson	1.063577	1.746858	1.180444
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	$LDIO = -5.63+ 0.23*LACZ + 0.43*LACI + 0.55*LACC$		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	$LDIO = -2.81 - 0.015*LACZ - 0.33*LACI - 0.38*LACC$		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	$LDIO = -4.22+ 0.26*LACZ - 0.25*LACI + 0.18*LACC$		
المتغيرات التفسيرية للحوكمة الشرعية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	-3.892492	-4.834834	-5.125374
	-0.967464	-9.952974	-2.020178
	0.3384	0.0000	0.0492
LSSBE	0.161794	-0.402317	-0.229528
	1.320443	-2.075835	-2.616906
	0.1932	0.0449	0.0120
LSSBM	-0.796261	-0.222874	-0.000322
	-3.294176	-1.315417	-0.001557
	0.0019	0.1965	0.9988
LSSBF	0.130163	0.142106	0.119236
	0.380077	2.587250	0.514680
	0.7056	0.0137	0.6092
R-squared	0.102910	0.788961	0.016266
Adjusted R-squared	0.044404	0.720516	-0.047890
F-Satistic	1.758964	11.52695	0.253541
Prob F-Statistic	0.168254	0.000000	0.858409
Durbin watson	0.422417	1.699002	1.144047
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	$LDIO = -3.89+ 0.16*LSSBE - 0.8*LSSBM + 0.13*LSSBF$		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	$LDIO = -4.83 - 0.4*LSSBE - 0.22*LSSBM + 0.14*LSSBF$		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	$LDIO = -5.12- 0.23*LSSBE - 0.0003*LSSBM + 0.12*LSSBF$		
المتغيرات التفسيرية لرفع كفاءة الضبط	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	1.209505	-2.512615	0.057145

	1.228400	-1.418242	0.044109
	0.2258	0.1650	0.9650
LME	-0.619646	-0.300901	-0.455976
	-2.549261	-2.902440	-1.555943
	0.0144	0.0064	0.1269
LWF	-0.108577	-0.293381	-0.183588
	-0.516124	-4.540120	-0.661130
	0.6084	0.0001	0.5120
LTP	0.026819	0.131252	0.044798
	0.496505	2.232573	0.574967
	0.6220	0.0321	0.5682
LCR	0.451805	0.341553	0.392087
	7.605856	56.15934	2.448982
	0.0000	0.0000	0.0184
LISD	-0.020552	0.078353	0.005242
	-0.651289	13.14079	0.084270
	0.5182	0.0000	0.9332
R-squared	0.648167	0.919454	0.273803
Adjusted R-squared	0.608186	0.887235	0.191281
F-Satistic	16.21189	28.53801	3.317923
Prob F-Statistic	0.000000	0.000000	0.012530
Durbin watson	1.129529	1.687183	1.191340
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDIO = 2.4- 0.6*LME - 0.2*LWF - 0.065*LTP + 0.53*LCR + 0.000*5LISD		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LDIO = -2.5- 0.3LME - 0.29*LWF + 0.13*LTP + 0.34*LCR + 0.078*LISD		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LDIO = 0.06- 0.45LME - 0.18*LWF + 0.044*LTP + 0.39*LCR + 0.005*LISD		

المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	-4.101005	-9.108215	-4.158097
	-29.16744	-1.04E+12	-8.732803
	0.0000	0.0000	0.0000
OCN	0.568758	12.38397	0.763971
	1.587577	6.04E+11	1.010046
	0.1189	0.0000	0.3175
R-squared	0.116178	0.756676	0.024316
Adjusted R-squared	0.097765	0.694285	0.003990
F-Satistic	6.309574	12.12802	1.196271
Prob F-Statistic	0.015426	0.000000	0.279527
Durbin watson	0.679391	1.824271	1.190010
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDIO = -4.101 + 0.5688*OCN		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LDIO = -9.1082+ 12.384*OCN + [CX=F		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LDIO = -4.158+ 0.764*OCN + [CX=R		

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

2. اختبارات المفاضلة بين نماذج البانل:

- اختبار (F) المقيّد للمفاضلة بين النموذج التجميعي (PRM) ونموذج التأثيرات الثابتة (FEM):

يسمح هذا الاختبار بمعرفة وجود اختلاف بين الشركات من عدمه، بمعنى هل ثابت الانحدار مشترك بين جميع الشركات أم لكل شركة ثابت خاص وقد تمّ حساب قيمة (**F**) من خلال المعادلة التالية:

$$F = [(R_{ur}^2 - R_t^2) /n-1] /[(1- R_{ur}^2) / (nt - n - k)]$$

حيث؛ (R_{ur}^2**:** معامل التحديد للنموذج غير المقيّد (النموذج التأثيرات الثابتة)؛ R_t^2**:** معامل التحديد للنموذج المقيّد (النموذج التجميعي)؛

n: عدد الأفراد في النموذج؛ **nt:** عدد المشاهدات **k:** عدد المعاملات في النموذج غير المقيّد باستثناء الحدّ لثابت)

ونتائج الاختبار موضّحة في الجدول الموالي:

الجدول56-1: نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

المتغيرات المستقلة	مجلس الإدارة	لجنة المخاطر	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
قيمة F المقيّد	12.36	17.44	11.29	13.37	13.09	11.48
قيمة F الجدولية	*2.61	*2.84	*2.84	*2.84	*2.45	*4.08
	**3.83	**4.31	**4.31	**4.31	**3.51	**7.31

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

*** عند مستوى 5 %** **** عند مستوى 1%**

من خلال الجدول السابق يتضح أنّ: قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة كما هو مبيّن في الجدول أعلاه وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات هو الأفضل.

- اختبار "*Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة (*FEM*) ونموذج التأثيرات العشوائية (*REM*):

تشير نصوص التحليل القياسي إلى أنّ نموذج التأثيرات الثابتة هو الأفضل بالنسبة للبيانات المقطعية، إلا أنّه لا يمكن التأكّد من ذلك إلا بعد استخدام اختبار (*Hausman*) وذلك لمعرفة أيّ من التأثيرات تعتبر أكثر ملائمة لتقدير النموذج سواءً كانت نماذج التأثيرات الثابتة أم نماذج التأثيرات العشوائية، والنتائج موضّحة في الجدول الموالي:

الجدول56-2: نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

متغيرات الحوكمة	*Test Summary*	*Chi-sq statistic*	*Chi-sq-d.f*	*Pref*
مجلس الإدارة	*Gross-section random*	*0.000000*	*4*	*1.0000*
إدارة المخاطر	*Gross-section random*	*0.000000*	*3*	*1.0000*
لجنة التدقيق	*Gross-section random*	*0.000000*	*3*	*1.0000*
هيئة الرقابة الشرعية	*Gross-section random*	*0.000000*	*3*	*1.0000*
الضبط الداخلي	*Gross-section random*	*0.000000*	*5*	*1.0000*
تركز الملكية	*Gross-section random*	*5.848524*	*1*	*0.0156*

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

تشير نتائج هذا الاختبار الذي يتبع توزيع كاي تربيع إلى أن القيم المحسوبة بلغت (0.000000) وباحتمال يساوي (1.0000) بالنسبة لجميع متغيرات، في حين نجد أن القيمة قدّرت بـ (5.848524) وباحتمال (0.0156) بالنسبة لتركّز الملكية إلا أنّه حسب مخرجات برنامج *Eviews 9* الذي يعطي النموذج الملائم مباشرة بيّن أن نموذج

التأثيرات الثابتة هو الملائم لهذه الدراسة، حيث كان نموذج التأثيرات الثابتة في جميع الحالات أفضل من الناحية الإحصائية ومستوى الخطأ به أقلّ من نموذج التأثيرات العشوائية.

3. اختبار مدى الارتباط الذاتي للبواقي (الاستقلال الذاتي للبواقي): ويمكن اختبار وجود ارتباط ذاتي للبواقي من الدرجة الأولى باستخدام اختبار (*Durban Watson*) وذلك بعد استخراج القيم المحسوبة والقيم الجدولية الموافقة لها والنتائج موضّحة في الجدول الموالي:

الجدول56-3: نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

المتغيرات المستقلة	مجلس الإدارة	لجنة المخاطر	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
القيمة الجدولية لـ (*D.W*)	N=50 K=4 [1.72 –1.38]	N=50 K=3 [1.67 –1.42]	N=50 K=3 [1.67 –1.42]	N=50 K=3 [1.67 –1.42]	N=50 K=5 [1.77 –1.34]	N=50 K=1 [1.59 –1.50]
قيمة *D.W*	1.88	1.84	1.75	1.70	1.69	1.82

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج *Eviews 9*

من خلال الجدول يتضح أنّ: قيمة (*D.W*) المحسوبة كانت أكبر من القيمة القصوى للمجال الموافق لها أو تقترب من (2) وهذا في جميع الحالات، وبالتالي عدم وجود ارتباط ذاتي بين القيم المتجاورة لمتغيرات الدراسة.

ثانيا: قياس أثر الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الماليزية

1. تقدير أثر تطبيق الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الماليزية.

الجدول57: نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الماليزية.

المتغير التابع الثاني: المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة *LDA_TPC*			
الفترة (2012–2016) T=10 N=5 مجموع مشاهدات البانل: 5*10=50 مشاهدة			
المتغيرات التفسيرية لمجلس الإدارة	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*2.004537*	*9.885087*	*10.14288*
	0.952100	*33.45379*	*6.794404*
	0.3461	*0.0000*	*0.0000*
LBDZ	*2.769995*	*0.108579*	*-0.239704*
	2.352704	*0.815369*	*-0.648283*
	0.0231	*0.4202*	*0.5201*
LBDI	*-2.720372*	*0.072754*	*0.457898*
	-6.123417	*0.484095*	*2.475760*
	0.0000	*0.6313*	*0.0171*
LBDM	*0.468366*	*0.107101*	*0.049751*
	3.952412	*3.430043*	*1.160268*
	0.0003	*0.0015*	*0.2521*
LBDC	*3.086145*	*0.487429*	*0.744821*
	6.338347	*6.577250*	*1.164253*
	0.0000	*0.0000*	*0.2505*
R-squared	*0.245781*	*0.986176*	*0.044149*
Adjusted R-squared	*0.178739*	*0.981184*	*-0.040815*

F-Satistic	3.666089	197.5461	0.519621
Prob F-Statistic	0.011445	0.000000	0.721709
Durbin watson	0.520971	1.669048	1.227126
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDA_TPC = 2.004+ 2.77*LBDZ - 2.72*LBDI + 0.47*BDM + 3.09*LBDC		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LDA_TPC = 9.88+ 0.11*LBDZ + 0.073*LBDI + 0.11*BDM + 0.49*LBDC		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LDA_TPC = 10.14- 0.24*LBDZ + 0.46*LBDI + 0.05*BDM + 0.74*LBDC		
المتغيرات التفسيرية لحوكمة المخاطر	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	11.56097	6.974971	11.42127
	22.90775	9.171651	8.036936
	0.0000	0.0000	0.0000
LRMZ	-0.123617	1.916945	-0.333044
	-0.749148	9.204834	-0.328598
	0.4585	0.0000	0.7440
LRME	0.270350	1.317138	0.525369
	0.680044	2.161053	0.538621
	0.5007	0.0359	0.5927
LRMM	0.024544	0.414561	0.144240
	0.187174	0.789050	0.498133
	0.8525	0.4341	0.6208
R-squared	0.429103	0.975709	0.014790
Adjusted R-squared	0.391870	0.967831	-0.049462
F-Satistic	11.52496	123.8506	0.230191
Prob F-Statistic	0.000009	0.000000	0.874893
Durbin watson	0.501950	1.474231	1.348656
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDA_TPC = 11.56- 0.12*LRMZ + 0.27*LRME + 0.024*LRMM		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LDA_TPC = 6.97+ 1.97*LRMZ + 1.32*LRME + 0.41*LRMM		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LDA_TPC = 11.42 - 0.33*LRMZ + 0.52*LRME + 0.14*LRMM		
المتغيرات التفسيرية لجنة التدقيق	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	10.97276	7.103570	10.64271
	12.57272	8.211288	7.759712
	0.0000	0.0000	0.0000
LACZ	0.020667	2.351829	0.214699
	0.049312	6.341405	0.340132
	0.9609	0.0000	0.7353
LACI	0.156494	-0.131289	0.147066
	1.168177	-0.293571	0.449454
	0.2502	0.7704	0.6552
LACC	0.293515	0.742609	0.343688
	1.711233	2.395515	2.558049
	0.0954	0.0207	0.0139
R-squared	0.252013	0.976114	0.016347
Adjusted R-squared	0.203231	0.968367	-0.047805
F-Satistic	5.166130	126.0001	0.254812
Prob F-Statistic	0.003676	0.000000	0.857507
Durbin watson	0.339347	1.576643	1.308579
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDA_TPC = 10.97+ 0.02*LACZ + 0.17*LACI + 0.29*LACC		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LDA_TPC = 7.1+ 2.35*LACZ - 0.13*LACI + 0.74*LACC		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LDA_TPC = 10.64+ 0.21*LACZ + 0.15*LACI + 0.34*LACC		

المتغيرات التفسيرية للحوكمة الشرعية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
Constante	4.497541	8.060110	7.668734
	3.040089	6.097798	3.964835
	0.0039	0.0000	0.0003
LSSBZ	4.199360	0.956337	1.698434
	6.455259	4.375535	3.526135
	0.0000	0.0001	0.0010
LSSBE	1.236027	0.076829	-0.011671
	8.042873	0.801750	-0.032171
	0.0000	0.4280	0.9745
LSSBM	0.942052	0.914486	0.783071
	4.322078	5.538472	4.349595
	0.0001	0.0000	0.0001
LSSBF	-0.242598	0.004343	-0.041828
	-2.314232	0.051135	-0.374810
	0.0253	0.9595	0.7096
R-squared	0.479698	0.984378	0.162439
Adjusted R-squared	0.433449	0.978737	0.087989
F-Satistic	10.37207	174.5000	2.181862
Prob F-Statistic	0.000005	0.000000	0.086253
Durbin watson	0.454711	1.677475	1.512277
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDA_TPC = 4.5 + 4.2*LSSBZ + 1.24*LSSBE + 0.94*LSSBM - 0.24*LSSBF		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LDA_TPC = 8.06+ 0.96*LSSBZ + 0.078*LSSBE + 0.91*LSSBM + 0.004*LSSBF		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LDA_TPC = 7.67+ 1.68*LSSBZ - 0.017*LSSBE + 0.78*LSSBM - 0.042*LSSBF		

المتغيرات التفسيرية لرفع كفاءة الضبط	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
Constante	-24.52741	-0.223497	-3.090200
	-5.450879	-0.298320	-1.050239
	0.0000	0.7672	0.2993
LME	1.945503	0.645547	0.712684
	4.106399	9.509720	3.611868
	0.0002	0.0000	0.0008
LWF	0.128272	-0.034703	-0.007797
	0.354562	-0.527571	-0.041255
	0.7246	0.6011	0.9673
LTP	0.266338	-0.096732	-0.015525
	3.074102	-5.712520	-0.168616
	0.0036	0.0000	0.8669
lCR	-0.459241	0.183187	0.183713
	-2.708692	2.675710	0.455234
	0.0096	0.0113	0.6512
lISD	0.137911	-0.044706	-0.059387
	2.251320	-1.249797	-0.563478
	0.0294	0.2197	0.5760
R-squared	0.888294	0.994187	0.313928
Adjusted R-squared	0.875600	0.991862	0.235965
F-Satistic	69.97788	427.5686	4.026645
Prob F-Statistic	0.000000	0.000000	0.004281
Durbin watson	0.741177	1.838873	1.258192
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDA_TPC = -22.41 + 1.78*LME + 0.04*LWF + 0.25*LTP - 0.26*LCR + 0.08*LISD		

معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LDA_TPC = -0.22+ 0.64*LME - 0.035*LWF - 0.1*LTP + 0.18*LCR - 0.048*LISD*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDA_TPC = -3.09 + 0.71*LME - 0.008*LWF - 0.015*LTP + 0.18*LCR - 0.06*LISD*		
المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
Constante	*12.11883*	*5.820854*	*12.12810*
	68.65849	*2.314588*	*9.898184*
	0.0000	*0.0260*	*0.0000*
OCN	*-1.395776*	*13.73909*	*-1.066667*
	-3.611002	*2.307293*	*-0.474438*
	0.0007	*0.0264*	*0.6373*
R-squared	*0.103013*	*0.979693*	*0.005422*
Adjusted R-squared	*0.084326*	*0.974486*	*-0.015299*
F-Satistic	*5.512485*	*188.1504*	*0.261659*
Prob F-Statistic	*0.023051*	*0.000000*	*0.611328*
Durbin watson	*0.281460*	*1.589555*	*1.309820*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDA_TPC = 12.12 - 1.39*OCN*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LDA_TPC = 5.82 + 13.74*OCN*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDA_TPC = 12.13 - 1.07*OCN*		

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

2. اختبارات المفاضلة بين نماذج البانل:

– اختبار (F) المفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة:

الجدول57-1: نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

المتغيرات المستقلة لـ	مجلس الإدارة	لجنة المخاطر	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
قيمة F المقيّد	20.55	9.06	12.46	12.72	0.75	18.05
قيمة F الجدولية	*2.61	*2.84	*2.84	*2.84	*2.45	*4.08
	**3.83	**4.31	**4.31	**4.31	**3.51	**7.31

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

*** عند مستوى 5 %** **** عند مستوى 1%**

من خلال الجدول السابق يتضّح أنّ: قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي) أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة كما هو مبيّن في الجدول أعلاه وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات هو الأفضل.

– اختبار "*Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية:

الجدول57-2: نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

متغيرات الحوكمة	*Test Summary*	*Chi-sq statistic*	*Chi-sq-d,f*	*Pref*
مجلس الإدارة	*Gross-section random*	*0.000000*	*4*	*1.0000*
إدارة المخاطر	*Gross-section random*	*0.000000*	*2*	*1.0000*
لجنة التدقيق	*Gross-section random*	*0.000000*	*3*	*1.0000*

هيئة الرقابة الشرعية	*Gross-section random*	*0.000000*	*3*	*1.0000*
الضبط الداخلي	*Gross-section random*	*0.000000*	*5*	*1.0000*
تركز الملكية	*Gross-section random*	*7.210171*	*1*	*0.0072*

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

تشير نتائج هذا الاختبار الذي يتبع توزيع كاي تربيع إلى أن القيم المحسوبة بلغت (0.000000) وباحتمال يساوي (1.0000) بالنسبة لجميع متغيرات، في حين نجد أن القيمة قدّرت بـ (7.210171) وباحتمال (0.0072) بالنسبة لتركّز الملكية، إلا أنّه حسب مخرجات برنامج *Eviews 9* الذي يعطي النموذج الملائم مباشرة بيّن أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لهذه الدراسة، حيث كان نموذج التأثيرات الثابتة في جميع الحالات أفضل من الناحية الإحصائية ومستوى الخطأ به أقلّ من نموذج التأثيرات العشوائية.

3. اختبار مدى الارتباط الذاتي للبواقي (الاستقلال الذاتي للبواقي):

الجدول57-3: نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

المتغيرات المستقلة	مجلس الإدارة	لجنة المخاطر	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
القيمة الجدولية لـ (*D.W*)	N=50 K=4 [1.72 –1.38]	N=50 K=3 *[1.58 –1.16]	N=50 K=3 *[1.58 –1.16]	N=50 K=3 [1.67 –1.42]	N=50 K=5 [1.77 –1.34]	N=50 K=1 [1.59 –1.50]
قيمة *D.W*	1.70	1.47	1.58	1.68	1.84	1.69

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9 * **عند مستوى *1%***

من خلال الجدول يتضّح أنّ: قيمة (*D.W*) المحسوبة كانت أكبر من القيمة القصوى للمجال الموافق لها أو تقع ضمنه وتقترب من القيمة القصوى وهذا في جميع الحالات وبالتالي عدم وجود ارتباط ذاتي بين القيم المتجاورة لمتغيرات الدراسة.

ثالثا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية

1. تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية.

الجدول58: نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية

المتغير التابع الثالث: نسبة كفاية رأس المال *RBCT*			
الفترة (2012–2016) T=10 N=5 مجموع مشاهدات البانل: 5*10=50 مشاهدة			
المتغيرات التفسيرية لمجلس الإدارة	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*11.44915*	*18.97477*	*18.76592*
	17.09107	*54.56450*	*47.39381*
	0.0000	*0.0000*	*0.0000*
LBDZ	*2.125865*	*0.237349*	*0.177530*
	6.440871	*2.926623*	*0.875531*
	0.0000	*0.0059*	*0.3859*
LBDI	*-0.877496*	*-0.179731*	*-0.050121*
	-4.250992	*-3.905606*	*-0.358178*

	0.0001	0.0004	0.7219
LBDM	1.256336	-0.146284	-0.166983
	1.683093	-3.383085	-1.081841
	0.0993	0.0017	0.2851
LBDC	1.448498	0.294117	0.436299
	1.808973	0.999810	1.246757
	0.0771	0.3241	0.2189
R-squared	0.470662	0.991490	0.069363
Adjusted R-squared	0.423609	0.988417	-0.013361
F-Satistic	10.00295	322.6425	0.838492
Prob F-Statistic	0.000007	0.000000	0.508056
Durbin watson	0.899140	1.545799	0.907592
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LRBCT = 11.45+ 2.12*LBDZ - 0.88*LBDI + 1.26*LBDM + 1.45*LBDC		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LRBCT = 18.97+ 0.24*LBDZ - 0.18*LBDI - 0.15*LBDM + 0.29*LBDC		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LRBCT = 18.76 + 0.18*LBDZ - 0.05*LBDI - 0.17*LBDM + 0.44*LBDC		
المتغيرات التفسيرية لحوكمة المخاطر	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	19.10691	17.06744	18.92935
	59.70982	37.83810	24.66091
	0.0000	0.0000	0.0000
LRMZ	-0.110352	1.346635	0.027118
	-0.908290	8.461924	0.073917
	0.3696	0.0000	0.9414
LRME	0.188333	-0.487583	0.033943
	0.931137	-2.352473	0.120240
	0.3578	0.0230	0.9048
LRMM	0.123095	0.411155	0.203085
	0.909520	1.243830	0.754807
	0.3690	0.2199	0.4542
R-squared	0.353236	0.993396	0.034800
Adjusted R-squared	0.311056	0.991254	-0.028147
F-Satistic	8.374440	463.7805	0.552846
Prob F-Statistic	0.000150	0.000000	0.648817
Durbin watson	0.333771	1.638222	0.981829
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LRBCT = 19.11- 0.11*LRMZ + 0.19*LRME + 0.12*LRMM		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LRBCT = 17.07 + 1.35*LRMZ - 0.49*LRME + 0.41*LRMM		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LRBCT = 18.93 + 0.03LRMZ + 0.03*LRME + 0.2*LRMM		
المتغيرات التفسيرية لجنة التدقيق	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	19.79970	17.33139	19.85865
	94.70154	40.65312	35.33702
	0.0000	0.0000	0.0000
LACZ	-0.287225	2.016948	-0.060755
	-3.959843	8.607760	-0.301378
	0.0003	0.0000	0.7645
LACI	-0.081411	-1.393249	-0.313291
	-0.912812	-5.388653	-1.357791
	0.3673	0.0000	0.1812
LACC	-0.008744	0.373644	-0.072925
	-0.139294	1.870739	-0.572274
	0.8900	0.0678	0.5699

R-squared	*0.367995*	*0.995187*	*0.053314*
Adjusted R-squared	*0.326778*	*0.993626*	*-0.008426*
F-Satistic	*8.928092*	*637.5864*	*0.863522*
Prob F-Statistic	*0.000090*	*0.000000*	*0.466809*
Durbin watson	*0.558859*	*1.526471*	*0.908335*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LRBCT = 19.8- 0.29*LACZ - 0.081*LACI - 0.01*LACC*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LRBCT = 17.33 + 2.02*LACZ - 1.39*LACI + 0.37*LACC*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LRBCT = 19.86- 0.06*LACZ - 0.31*LACI - 0.07*LACC*		
المتغيرات التفسيرية للحوكمة الشرعية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*14.38304*	*17.48313*	*17.71304*
	2.507482	*15.90992*	*14.29774*
	0.0158	*0.0000*	*0.0000*
LSSBE	*-0.000586*	*0.458167*	*0.434323*
	-0.012906	*2.059191*	*2.309807*
	0.9898	*0.0466*	*0.0254*
LSSBM	*-0.356092*	*0.178000*	*0.166044*
	-4.626609	*4.677289*	*1.081341*
	0.0000	*0.0000*	*0.2852*
LSSBF	*0.452446*	*0.097208*	*0.081539*
	0.948554	*1.244339*	*1.144457*
	0.3478	*0.2212*	*0.2584*
R-squared	*0.077732*	*0.996775*	*0.151049*
Adjusted R-squared	*0.017584*	*0.995729*	*0.095683*
F-Satistic	*1.292349*	*952.9587*	*2.728179*
Prob F-Statistic	*0.288323*	*0.000000*	*0.054732*
Durbin watson	*0.182956*	*1.572454*	*1.079070*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LRBCT = 14.38 - 0.006*LSSBE - 0.36*LSSBM + 0.45*LSSBF*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LRBCT = 17.48+ 0.46*LSSBE + 0.18*LSSBM + 0.1*LSSBF*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LRBCT = 17.71+ 0.43*LSSBE + 0.17*LSSBM + 0.08 *LSSBF*		
المتغيرات التفسيرية لرفع كفاءة الضبط	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*17.93906*	*5.340036*	*15.61702*
	113.3709	*2.455739*	*19.51970*
	0.0000	*0.0181*	*0.0000*
LME	*0.072175*	*0.713151*	*0.070757*
	1.628088	*4.090336*	*0.784821*
	0.1125	*0.0002*	*0.4368*
LWF	*0.114176*	*-0.037720*	*0.124363*
	2.651390	*-0.251843*	*2.150851*
	0.0120	*0.8023*	*0.0370*
LTP	*-0.087071*	*0.112178*	*-0.059963*
	-4.320851	*4.045538*	*-2.807897*
	0.0001	*0.0002*	*0.0074*
lCR	*0.019980*	*-0.197270*	*0.119355*
	0.318034	*-2.744566*	*0.916882*
	0.7523	*0.0087*	*0.3642*
lISD	*-0.054645*	*0.196244*	*-0.058296*
	-2.344178	*8.779535*	*-1.433404*
	0.0249	*0.0000*	*0.1588*
R-squared	*0.693307*	*0.996758*	*0.176846*

Adjusted R-squared	*0.658455*	*0.995461*	*0.083305*
F-Satistic	*19.89318*	*768.5293*	*1.890581*
Prob F-Statistic	*0.000000*	*0.000000*	*0.115352*
Durbin watson	*0.575246*	*1.614717*	*0.853746*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LRBCT = 17.94+ 0.07*LME + 0.11*LWF - 0.09*LTP + 0.02*LCR - 0.055*LISD*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LRBCT = 5.34 + 0.71*LME - 0.04*LWF + 0.11*LTP - 0.2*LCR + 0.2*LISD*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LRBCT = 15.62+ 0.071*LME + 0.12*LWF - 0.06*LTP + 0.12*LCR - 0.06*LISD*		
المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*19.38283*	*12.21020*	*19.73588*
	143.2525	*7.71E+09*	*28.12949*
	0.0000	*0.0000*	*0.0000*
OCN	*-0.912997*	*16.70264*	*-0.963267*
	-4.530414	*4.49E+09*	*-0.825927*
	0.0000	*0.0000*	*0.4129*
R-squared	*0.258518*	*0.993440*	*0.012782*
Adjusted R-squared	*0.243070*	*0.991758*	*-0.007785*
F-Satistic	*16.73518*	*590.5985*	*0.621491*
Prob F-Statistic	*0.000163*	*0.000000*	*0.434370*
Durbin watson	*0.147337*	*1.390599*	*0.817725*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LRBCT = 19.38- 0.91*OCN*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LRBCT = 12.21 + 16.7*OCN*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LRBCT = 19.76 - 0.96*OCN*		

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

2. اختبارات المفاضلة بين نماذج البانل:

– اختبار (F) المفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة:

الجدول58-1: نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

المتغيرات المستقلة لـ	مجلس الإدارة	لجنة المخاطر	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
قيمة F المقيّد	231.6	37.62	51.6	126.1	39.27	63.98
قيمة F الجدولية	*2.61	*2.84	*2.84	*2.84	*2.45	*4.08
	**3.83	**4.31	**4.31	**4.31	**3.51	**7.31

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

*** عند مستوى 5 %** **** عند مستوى 1%**

من خلال الجدول السابق يتضّح أنّ: قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة كما هو مبيّن في الجدول أعلاه وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات هو الأفضل.

- **اختبار "*Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية:**

الجدول58-2: نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

متغيرات الحوكمة	*Test Summary*	*Chi-sq statistic*	*Chi-sq-d,f*	*Pref*
مجلس الإدارة	*Gross-section random*	*0.000000*	*4*	*1.0000*
إدارة المخاطر	*Gross-section random*	*0.000000*	*2*	*1.0000*
لجنة التدقيق	*Gross-section random*	*1.399628*	*2*	*0.4967*
هيئة الرقابة الشرعية	*Gross-section random*	*0.000000*	*3*	*1.0000*
الضبط الداخلي	*Gross-section random*	*0.000000*	*5*	*1.0000*
تركز الملكية	*Gross-section random*	*0.000000*	*1*	*1.0000*

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

تشير نتائج هذا الاختبار الذي يتبع توزيع كاي تربيع إلى أن القيم المحسوبة بلغت (0.000000) وباحتمال يساوي (1.0000) بالنسبة لجميع متغيرات، في حين نجد أن القيمة قدّرت بـ (1.399628) وباحتمال (0.4967) بالنسبة للجنة التدقيق إلا أنّه حسب مخرجات برنامج *Eviews 9* الذي يعطي النموذج الملائم مباشرة بيّن أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لهذه الدراسة، حيث كان نموذج التأثيرات الثابتة في جميع الحالات أفضل من الناحية الإحصائية ومستوى الخطأ به أقلّ من نموذج التأثيرات العشوائية.

3. اختبار مدى الارتباط الذاتي للبواقي (الاستقلال الذاتي للبواقي):

الجدول58-3: نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

المتغيرات المستقلة	مجلس الإدارة	لجنة المخاطر	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
القيمة الجدولية لـ (*D.W*)	N=50 K=4 *[1.54 –1.15]	N=50 K=3 *[1.57. 1.24]	N=50 K=3 *[1.57 –1.24]	N=50 K=3 *[1.57 –1.24]	N=50 K=5 *[1.58 –1.16]	N=50 K=1 *[1.40 –1.32]
قيمة *D.W*	1.54	1.63	1.52	1.47	1.64	1.39

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9 * **عند مستوى *1%***

من خلال الجدول يتضّح أنّ: قيمة (*D.W*) المحسوبة كانت أكبر من القيمة القصوى للمجال الموافق لها أو تقع ضمن المجال وتقترب من القيمة القصوى وهذا في جميع الحالات وبالتالي لا بوجود ارتباط ذاتي بين القيم المتجاورة لمتغيرات الدراسة.

المطلب الثالث: تحليل وتفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية

- **أولا:** تحليل نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية
- **ثانيا:** تفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية

أولا: تحليل نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية

1. تحليل نتائج المفاضلة بين النماذج:

- من خلال قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) كانت أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات أفضل من النموذج التجميعي، مما يعني وجود تأثيرات خاصة بكلّ شركة تميّزها عن باقي شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل هذه التأثيرات ثابتة أم عشوائية؟؛
- بالنسبة للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية واعتمادا على نتائج اختبار "*Hausman*" وباستخدام نموذج *Eviews* تبيّن أنّ نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لدراسة أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛

2. تحليل نتائج تقدير نماذج تأثيرات الثابتة:

4. الدراسة الإحصائية للنماذج المقدّرة:

- **اختبار معنوية المعلمات:**

اعتمادا على نتائج تقدير هذا النموذج تبيّن ما يلي:

✓ وجود معنوية إحصائية لكل من المعاملات التالية: [*LBDC; LBDM; LBDI; LBDZ; C*) بالنسبة لمجلس الإدارة و(*RMC; RME; RMZ ;C*) بالنسبة للجنة المخاطر و(*ACC; ACI; ACZ; C*) بالنسبة للجنة التدقيق و(*LSSBF; SSBM; SSBE; SSBZ ;C*) بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية، و(*LTP; LCR; LWF; LME; LISD*) بالنسبة لآليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، وتركز الملكية] حيث كانت احتمالاتها أقلّ من (*0.05*) بمعنى أن هذه المتغيرات المفسرّة للحوكمة تؤثّر في المتغير التابع الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية.

- **اختبار المعنوية الكلية للنماذج:** يتمّ اختبار المعنوية الكلية للنماذج المتحصّل عليها من خلال معاملات التحديد المعدّلة "$\overline{R^2}$" واختبارات فيشر "F" والنتائج كانت كما يلي:

✓ احتمالات إحصائية "*Fisher*" بالنسبة لكل من (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) ولمتغيرات التابعة كانت أقلّ من (*0.05*) حيث قدّرت جميعها بـ (*0.0000*) وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، وبالتالي النموذج ككل له معنوية إحصائية؛

✓ بلغ متوسط قيم التحديد المعدلة ($\overline{R^2}$) لمتغيرات الحوكمة (*0.76*؛ *0.98*؛ *0.99*) على التوالي، أي أنّ متغيرات الحوكمة تفسّر متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية ممثّلة في (نسبة مديني التكافل، متوسط إجمالي التعويضات المدفوعة يوميا، نسبة كفاية رأس المال) على التوالي بنسبة (*76*%؛ *98*%؛ *99*%) من التغيرات الإجمالية وهي نسب عالية جدّا أمّا باقي النسب فتفسّرها عوامل أخرى مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.

الجدول59: التحليل الإحصائي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012-2016)

المتغير المستقل	المتغير التابع	قيمة F	قرار النموذج	قيمة $\bar{R}^2$	تحليل إحصائي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012-2016)
مجلس الإدارة	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.72	متغيرات مجلس الإدارة تفسّر 72% من التغيّر في نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.98	متغيرات مجلس الإدارة تفسّر 98 % من التغيّر في المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	RBCT	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.99	متغيرات مجلس الإدارة تفسّر 99% من التغيّر في متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
لجنة المخاطر	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.78	متغيرات لجنة المخاطر تفسّر 78% من التغيّر في نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.97	متغيرات لجنة المخاطر تفسّر 97% من التغيّر في المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	RBCT	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.99	متغيرات لجنة المخاطر تفسّر 99% من التغيّر في متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
لجنة التدقيق	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.72	متغيرات لجنة التدقيق تفسّر 72% من التغيّر في نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.97	متغيرات لجنة التدقيق تفسّر 97% من التغيّر في المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل

					أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	RBCT	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.99	متغيرات لجنة التدقيق تفسّر 99% من التغيّر في متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
هيئة الرقابة الشرعية	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.72	متغيرات هيئة الرقابة الشرعية تفسّر 72% من التغيّر في نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.98	متغيرات هيئة الرقابة الشرعية تفسّر 98% من التغيّر في المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	ADP	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.99	متغيرات هيئة الرقابة الشرعية تفسّر 99% من التغيّر في متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
آليات الضبط الداخلي	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.89	متغيرات آليات الضبط الداخلي تفسّر 89% من التغيّر في نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.99	متغيرات آليات الضبط الداخلي فسّر 99% من التغيّر في المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	RBCT	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.99	متغيرات آليات الضبط الداخلي تفسّر 99% من التغيّر في متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
تركز الملكية	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.76	متغيرات تركز الملكية تفسّر 76% من التغيّر في نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.98	متغيرات تركز الملكية فسّر 98% من التغيّر في المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل

						أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	RBCT	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.99		متغيرات تركز الملكية تفسّر 99% من التغيّر في متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.

المصدر: إعداد الباحثة

الجدول60: التحليل الاقتصادي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012–2016)

المتغير المستقل	المتغير التابع	نوع التأثير	تحليل اقتصادي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012–2016)	أثره على الملاءة
ثابت مجلس الإدارة	DIO	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات مجلس الإدارة فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 4.55-%؛	**–**
	DA_TPC	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات مجلس الإدارة فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 9.88%؛	
	RBCT	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات مجلس الإدارة فإن نسبة كفاية رأس المال تقدّر بـ 18.97%.	
حجم مجلس الإدارة	DIO	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد أعضاء مجلس الإدارة على نسبة مديني التكافل؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد أعضاء مجلس الإدارة على نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زاد حجم مجلس الإدارة بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 0.24%.	
تركيبة مجلس الإدارة	DIO	**إيجابي**	إذا زادت نسبة أعضاء مجلس الإدارة المستقلّين بـ *1*% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.03%؛	**سلبي**
	DA_TPC	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلّين على نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛	
	RBCT	**سلبي**	إذا زادت نسبة أعضاء مجلس الإدارة المستقلّين بـ *1*% فإنّ نسبة كفاية رأس المال ستنخفض بنسبة 0.18%.	
اجتماعات مجلس الإدارة	DIO	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد اجتماعات مجلس الإدارة على نسبة مديني التكافل؛	**سلبي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة اجتماعات المجلس بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.11%؛	

	RBCT	**سلبي**	إذا زادت نسبة اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال ستنخفض بنسبة 0.15%؛	
لجان مجلس الإدارة	DIO	**إيجابي**	إذا زادت نسبة لجان مجلس الإدارة بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.029%.	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة لجان مجلس الإدارة بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.49%؛	
	RBCT	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد لجان مجلس الإدارة على نسبة كفاية رأس المال.	
ثابت لجنة المخاطر	DIO	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة المخاطر فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 4.07-%؛	**–**
	DA_TPC	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة المخاطر فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 6.97%؛	
	RBCT	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة المخاطر فإن نسبة كفاية رأس المال تقدّر بـ 4.07-%.	
حجم لجنة المخاطر	DIO	**إيجابي**	إذا زادت حجم لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.98%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت حجم لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 1.92%؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زادت نسبة أعضاء لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 1.35%.	
تركيبة لجنة المخاطر	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة الأعضاء المستقلّين في لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 1.12%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الأعضاء المستقلّين في لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 1.32%؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الأعضاء المستقلّين في لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال ستنخفض بنسبة 0.49%؛	
اجتماعات لجنة المخاطر	DIO	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد اجتماعات لجنة المخاطر على نسبة مديني التكافل.	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة اجتماعات اللجنة بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.41%؛	
	RBCT	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد اجتماعات لجنة المخاطر على نسبة كفاية رأس المال.	

ثابت لجنة التدقيق	DIO	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة التدقيق فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 4.22-%؛	**–**
	DA_TPC	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة التدقيق فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 7.1%؛	
	RBCT	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة التدقيق فإن نسبة كفاية رأس المال تقدّر بـ 17.33%.	
حجم لجنة التدقيق	DIO	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لحجم لجنة التدقيق على نسبة مديني التكافل؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت حجم لجنة التدقيق بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 2.35%؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زادت حجم لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 2.02%.	
تركيبة لجنة التدقيق	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة الأعضاء المستقلّين في لجنة التدقيق بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.33%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لتركيبة لجنة التدقيق على نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الأعضاء المستقلّين في لجنة التدقيق بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 0.74%.	
اجتماعات لجنة التدقيق	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة اجتماعات لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.38%؛	**سلبي**
	DA_TPC	**سلبي**	إذا زادت نسبة اجتماعات لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة ستنخفض بنسبة 1.39%؛	
	RBCT	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد اجتماعات لجنة التدقيق على نسبة كفاية رأس المال.	
ثابت هيئة الرقابة الشرعية	DIO	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات هيئة الرقابة الشرعية فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 4.83-%؛	**–**
	DA_TPC	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات هيئة الرقابة الشرعية فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 4.5%؛	
	RBCT	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات هيئة الرقابة الشرعية فإن نسبة كفاية رأس المال تقدّر بـ 17.48%.	
حجم هيئة الرقابة الشرعية	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زاد حجم هيئة الرقابة الشرعية بنسبة 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 4.2%؛	**إيجابي**
خبرة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة الأعضاء المستقلّين في هيئة الرقابة الشرعية بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.40%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الأعضاء المستقلّين في الهيئة بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.23%؛	

	RBCT	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الأعضاء المستقلّين في الهيئة بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 0.46%.	
اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية	DIO	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية على نسبة مديني التكافل؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة اجتماعات الهيئة بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.94%؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زادت نسبة اجتماعات الهيئة بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 0.18 %.	
مكافآت هيئة الرقابة الشرعية	DIO	**إيجابي**	إذا زادت نسبة مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.014%؛	**سلبي**
	DA_TPC	**سلبي**	إذا زادت نسبة مكافآت أعضاء الهيئة بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة ستنخفض بنسبة 0.24 %؛	
	RBCT	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لحجم مكافآت هيئة الرقابة الشرعية على نسبة كفاية رأس المال.	
ثابت آليات الضبط الداخلي	DIO	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات آليات الضبط الداخلي فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 2.51-%؛	**–**
	DA_TPC	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات آليات الضبط الداخلي فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 2.51-%؛	
	RBCT	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات آليات الضبط الداخلي فإن نسبة كفاية رأس المال تقدّر بـ 5.34%.	
قيمة المصاريف الإدارية	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة المصاريف الإدارية بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.3%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة المصاريف الإدارية بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.64%؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زادت نسبة المصاريف الإدارية بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 0.71%.	
أجرة الوكالة	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة أجرة الوكالة بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.29%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لأجرة الوكالة على نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛	
	RBCT	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لأجرة الوكالة على نسبة كفاية رأس المال.	
حجم المخصّصات التقنية	DIO	**إيجابي**	إذا زاد حجم المخصّصات التقنية بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.13 %؛	**سلبي**
	DA_TPC	**سلبي**	إذا زاد حجم المخصّصات التقنية بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة ستنخفض بنسبة 0.1%؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زاد حجم المخصّصات التقنية بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 0.11%.	

قيمة إعادة التأمين	DIO	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الاشتراكات المعاد تأمينها بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.34%؛	**سلبي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الاشتراكات المعاد تأمينها بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.18 %؛	
	RBCT	**سلبي**	إذا زادت نسبة الاشتراكات المعاد تأمينها بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال ستنخفض بنسبة 0.2 %.	
حجم الفائض المخصّص للتوزيع	DIO	**إيجابي**	إذا زاد حجم الفائض المخصّص للتوزيع بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.08%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير حجم الفائض المخصّص للتوزيع على نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زاد حجم الفائض المخصّص للتوزيع بـ 1% فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 0.2%.	
ثابت تركّز الملكية	DIO	**–**	إذا انعدم متغيّر تركز الملكية فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ -9.11%؛	**–**
	DA_TPC	**–**	إذا انعدم متغيّر تركز الملكية فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 5.82%؛	
	RBCT	**–**	إذا انعدم متغيّر تركز الملكية فإن نسبة كفاية رأس المال تقدّر بـ 12.21%.	
تركز الملكية	DIO	**إيجابي**	إذا زاد واحد من كبار المساهمين فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 12.38%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زاد واحد من كبار المساهمين فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 13.74%؛	
	RBCT	**إيجابي**	إذا زاد واحد من كبار المساهمين فإنّ نسبة كفاية رأس المال سترتفع بنسبة 16.7%.	

ثانيا: تفسير نتائج أثر متغيرات الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية:

1. تفسير نتائج أثر متغيرات مجلس الإدارة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية:

- بالنسبة لحجم مجلس الإدارة كان له تأثيراً **إيجابياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الماليزية، لأنّ زيادة عدد الأعضاء يؤّدي إلى تنوع مهارات المجلس وزيادة كفاءته وفعاليته، وبالتالي فحجم المجلس الكبير قد ساعد على إثراء البرامج والاستراتيجيات التي تطرحها وتسعى لتنفيذها إدارة الشركات مستقبلاً. وهو أداة رقابية فعّالة على سلوك الإدارة والحدّ من سلوكِها الانتهازية؛
- بالنسبة لاستقلالية أعضاء مجلس الإدارة فقد كان له تأثيراً **سِلبياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الماليزية، لأنّ المدراء الداخليين أكثر ثقة من المديرين الخارجيين في إدارة الموارد المالية الشركة والمحافظة عليها، كما أنّ الاستقلال غالباً ما يكون استقلالاً شكلياً وهذا ما يؤّكد نظرية الإشراف؛ إضافة إلى أنّ زيادة الأعضاء المستقلين في الشركة يرفع من تكاليف المراقبة ويكون هذا على حساب ملاءة الشركة؛
- بالنسبة لعدد اجتماعات أعضاء مجلس فقد أثّر **سلباً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الماليزية، فما يميّز شركات الماليزية هو كثرة الاجتماعات وذلك بمعدّل ثماني اجتماعات خلال السّنة، ولا تُتّخَذ فيه قرارات مصيرية، وبالتالي فكل اجتماع هو تكلفة إضافية على حساب صندوق المشتركين، وهذا ما يؤدّي إلى استنزاف أمواله؛
- ما يميّز شركات التأمين التكافلي الماليزية هو كثرة عدد لجان مجلس الإدارة بمتوسط خمسة لجان في كل شركة وهو ما انعكس **إيجابياً** على ملاءتها المالية، وذلك أنّ زيادة عدد اللّجان مكّن المجالس من تأدية مهامها بشكل فعاّل وأحدث تكاملاً بينها لتبادل المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب لرقابة مستوى الملاءة المالية في الشركات ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنها.

2. تفسير نتائج أثر متغيرات لجنة المخاطر على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية:

- بالنسبة لتركيبة لجنة المخاطر إشارته سالبة حيث إذا زاد عضو مستقلّ في لجنة المخاطر فإنّ حجم الملاءة المالية للشركة سينخفض بنسبة *0.35*%؛
- بالنسبة لعدد اجتماعات أعضاء لجنة المخاطر

3. تفسير نتائج أثر متغيرات لجنة التدقيق على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية:

- بالنسبة لحجم لجنة التدقيق كان له تأثيراً **إيحابياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الماليزية، حيث كلّما زاد عضو في اللجنة ازداد معه حجم ملاءة الشركة، وذلك لأنّ كثرة الأعضاء يؤدّي إلى زيادة الدّقة في مراقبة التقارير ورفع جودة الأداء؛ إضافة إلى سرعة اتّخاذ القرار، وهذا ما يميّز الشركات الماليزية؛
- بالنسبة لتركيبة لجنة التدقيق كان لها تأثيراً **إيحابياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الماليزية، لأنّ وجود الأعضاء المستقلّين في لجنة التدقيق يمكّنهم من الإفصاح بكلّ شفافية واستقلالية عن التقارير المالية ويعزّز من مهامهم الرقابية والإشرافية وبالتالي اتخاذ القرارات بموضوعية للحفاظ على مصالح الشركة ومن أهمّها

القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتّجاه دائنيها وذلك دون الخضوع أو التّنازل لأيّ جهة إشرافية حتّى ولو تعارضت مع مصالحهم الشخصية؛

- بالنسبة لعدد اجتماعات أعضاء لجنة التدقيق نلاحظ أنّ إشارته سالبة وذلك لأنّ كثرة الاجتماعات تؤدّي إلى تباين وتغيّر الآراء لأعضاء اللجنة مع مرور الوقت حول التقارير المالية في الشركة، مما يؤدّي إلى ارتكاب أخطاء في تقدير حجم الملاءة المالية المطلوب.

4. تفسير نتائج أثر متغيرات هيئة الرقابة الشرعية على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية:

- زيادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كان لها تأثيرا **إيجابياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الماليزية، لأنّ ذلك يؤدّي إلى تباين آرائهم بما يخدم مصالح الشركة، خاصة وأنّ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يعملون لصالح أكثر من شركة وبالتالي توسّع خبراتهم الشرعية والتقنية؛
- بالنسبة لخبرة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كان لها تأثيرا **إيجابياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الماليزية لأنّ الجمع بين الجانب الشرعي والجانب التقني مكّنهم من مراقبة تفاصيل حساب الاحتياطات والمخصّصات التقنية وإجراءات احتساب هامش الملاءة المالية باستمرار والكشف عن المخالفات الشرعية التي تقع فيها الشركة خاصّة ما يتعلّق بالتعدّي على أموال صندوق المشتركين الأمر الذي ينعكس مباشرة على ملاءته؛
- ما يلاحظ على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الماليزية، هو كثرة اجتماعاتهم بمتوسط يقدر بثمانية اجتماعات سنويا الأمر الذي انعكس **إيجاباً** على ملاءة هذه الشركات ومكّن الأعضاء من مراقبة أداء الشركة باستمرار وحمايتها من تقصير المسيّرين أثناء أداء الوظائف الموكلَة لهم؛
- ما يميّز شركات التأمين التكافلي الماليزية هو كثرة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبالتالي فإنّ مكافآتهم عبء إضافي على صندوق المشتركين، وهو اقتطاع لجزء من الأموال والتي من المفروض أنها توجّه لدعم المركز المالي كاحتياطات إضافية، الأمر الدي أثّر **سِلباً** على الملاءة المالية لهذه الشركات؛

5. تفسير نتائج أثر آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية:

- بالنسبة للمصاريف الإدارية نلاحظ أنّ إشارته سالبة لأنّ زيادة المصاريف الإدارية يكون على حساب صندوق المشتركين، ما يؤثر سلباً على حجم ملاءته؛
- بالنسبة لأجرة الوكالة فقد أثّرت **إيجاباً** على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية، لأنّ أجرة الوكالة في شركات التأمين التكافلي تتميّز بارتفاعها ما يجعلها محفِّزة للمسيّرين في الشركة لتقديم أداء جيّد في أداء وظائفها (الاكتتاب، التسعير، إدارة التعويضات، إعادة التأمين والاستثمار والتمويل)؛ إضافة إلى أنّ أجرة الوكالة تكون محدّدة مُسبقاً وفي القانون الأساسي للشركة وبالتالي تؤخذ بعين الاعتبار قبل التخطيط لحجم الملاءة المالية؛
- إنّ حجم المخصّصات التقنية المكوَّن من طرف شركات التأمين التكافلي الماليزية قد خفّض من نسب ملاءتها المالية وهذا باعتبار المخصّصات التقنية داعمة للمركز المالي للشركات وهي هامش ضمان لها للوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها ومواجهة مخاطر ارتفاع حجم تعويضاتها وبالتالي حماية صناديقها من مخاطر العجز

والإفلاس، وباعتبار البنك المركزي الماليزي يفرض على الشركات الاحتفاظ بنسبة كبيرة من المخصّصات ويحدّد طرق متطوّرة في تقييمها؛

- إنّ حجم الاشتراكات المعاد تأمينها –المتنازَل عنها لشركات إعادة التأمين– قد أثّر **سلباً** على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية، وهذا باعتبار البنك المركزي الماليزي يفرض على شركات التكافل التعامل مع شركات إعادة التأمين وفق شروط محدّدة تراعي خصوصية هذه الشركات خاصّة مع تعلّق بضوابط الشريعة الإسلامية، وفي ظلّ نقص شركات إعادة التكافل اضطرّت هذه الشركات إلى عرض عملياتها على أكثر من شركة إعادة، منتشرة في رقع جغرافية واسعة، وباعتبار أنّ طرق إعادة التأمين تعتمد على إجراءات مطوّله ومعقّدة الأمر الذي كلّف الشركات المسنِدة متاعب وأعباء مالية وإدارية كبيرة فاقت حجم استفادتها؛
- إنّ قرار البنك المركزي الماليزي بضرورة تخصيص شركات التأمين التكافلي الماليزية جزء من فائضها التأميني للتوزيع أثّر **إيجاباً** على ملاءتها المالية باعتباره يُشجع على كسب عملاء جُدد، الأمر الذي يرفع من حجم رأسمال صندوق المشتركين ويمكّنه من الاحتفاظ بحجم كافٍ من المخصّصات والاحتياطات التقنية والقانونية التي تدعم المركز المالي للشركة، كما أنّ قرار الاحتفاظ بالجزء الآخر يجعل الصندوق مع كل بداية سنة مالية جديدة لا يعتمد فقط على الاشتراكات الجديدة المجمّعة لتشكيل رأسماله وتكوين الملاءة بل يعتمد أيضاً على الموارد السّابقة للصندوق (يوجد احتياطات اختيارية متراكمة من السنوات الماضية)، الأمر الذي ينعكس على إيجاباً على نسبة الملاءة المالية المكوّنة في الشركة.
- إنّ تركّز ملكية شركات التأمين التكافلي الماليزية لدى فئة قليلة من المساهمين أثّر **إيجاباً** على ملاءتها المالية الشركات، وذلك أنّه أسهم في مراقبتهم لأداء الشركة باستمرار والحفاظ على مصالحهم ومصالح الشركة، ومن أهمّها القدرة على السّداد والوفاء بالتزاماتها طويلة وقصيرة الأجل اتجاه دائنها.

المبحث الثالث: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

بهدف قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012-2016)، سيتمّ توظيف برنامج "*Eviews*" لتحليل البيانات وذلك من خلال اختبار "*Jarque-Bera*" للكشف عن مدى صلاحية البيانات للدراسة، وللمفاضلة بين نماذج البانل سيُعتمَد على اختبار إحصائية فيشر المقيد "F" للاختيار بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة واختبار هوسمان "*Hausman*" للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية، بعدها سيتمّ الاعتماد على اختبارات "*LLC*؛ *ADF*؛ *PP*" لاختبار مدى استقرارية السلاسل الزمنية واختبار التكامل المشترك "*Kao*" لكشف العلاقة التوازنية طويلة المدى بين الملاءة المالية ومتغيرات الحوكمة لشركات التأمين التكافلي الماليزية، وفي الأخير سنقوم بتحليل وتفسير النتائج المتوصل إليها كما هو مبيّن فيما يلي:

- **المطلب الأول : منهجية الدراسة**
- **المطلب الثاني: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية**
- **المطلب الثالث: : تحليل وتفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية**

المطلب الأول: منهجية الدراسة

ونتطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: مجتمع وعيّنة الدراسة**
- **ثانيا: اختبار متغيرات الدراسة**

أولا: مجتمع وعيّنة الدراسة

تشمل عينة الدراسة ثماني شركات تأمين تكافلي ناشطة في دولة الإمارات من أصل إحدى عشر شركة كما هي موضّحة في الجدول الموالي، وقد تمّ استثناء باقي الشركات لعدم إمكانية الوصول إلى بيانات كافية حول مراكزها المالية، وعدم نشرها لتقارير الحوكمة الخاصة بها عبر مواقعها الرسمية.

الجدول61: شركات التأمين التكافلي الإماراتية

الشركات الإماراتية	سنة التأسيس	رأسمالها (ألف درهم إماراتي)
الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين (ش.م.ع) – تكافل – اسكانا للتأمين	**1984/12/15**	**154.000**
• تتوفر على سبعة منتجات للتأمين على الحياة وعلى غير الحياة؛ • تقدّم خدماتها للأفراد والشركات والدوائر الحكومية عبر مكاتبها المنتشرة في دبي وأبو ظبي؛		
الشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة)	**1984/12/25**	**1.210.000**
• تقدم مجموعة شاملة من حلول التكافل العائلية والعامة والصّحية للأفراد والمؤسسات. • مصنفة ($\mathbf{A^-}$) للقوة المالية حسب شركة الخدمات المالية Stander & Poor's • 2015: حازت جائزة أفضل شركة تأمين في مجال التأمين التكافل العائلي –الشرق الأوسط- .		
شركة دبى الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)	**2003/09/16**	**225.750**
• تقدم الشركة منتجات التأمينات العامة تتعلق بالتأمين على السيارات، تأمين النقل البحري والجوي، تأمينات الحريق والحوادث، إضافة التأمين التكافلي الاجتماعي. •2008-2011: والشركة تتحصل على جائزة "أفضل شركة تأمين تكافلي" بدولة الإمارات.		
شركة أبوظبي الوطنية للتكافل – ش م ع – تكافل	**2003/11/23**	**100.000**
• تمّ إدراج الشركة في سوق أبوظبي للأوراق الماليّة سنة 2005؛ • مصنفة من قبل "إي إم بست" برفع تصنيف القوّة المالية –A ممتاز، والتصنيف الائتماني لها –a، وهو أعلى تصنيف تمنحه وكالة "إي إم بست" لشركة تأمين تكافلي على المستوى العالمي؛ • حازت الشركة على العديد من شهادات التقدير والجوائز.		
شركة دار التكافل ش.م.ع	**2008/08/26**	**100.000**
• تقدم منتجات متنوعة للأفراد والمؤسسات؛		

شركة ميثاق للتأمين التكافلي	**2008/09/10**	**150.000**
• تقدم خدمات التأمين على السيارات، السفر، المؤسسات والتأمين الشخصي؛ •		
تكافل الامارات – تأمين (ش.م.ع)	**2008/10/14**	**150.000**
• مدرجة في سوق دبي المالي وتوفر خدمات التكافل العائلي والصحة عبر التحويل الرقمي؛ • أول شركة تأمين في منطقة الشرق الأوسط تنضم إلى مبادرة بلوك تشين لقطاع التأمين(B3i) التي تهدف تقليل العمليات الإدارية وتحسين الكفاءة؛ • 2017 تحصلت على أفضل شركة تأمين تكافلي في الإمارات؛ • تهدف إلى تحسين العمليات التشغيلية من خلال التعامل مع شركة أليانز، آيغون، زيورخ وسويس ري.		
شركة الوطنية للتكافل ش.م.ع (وطنية)	**2011/07/12**	**150.000**
• مدرجة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية؛ • 2013: تمّ اعتماد نظام إدارة الجودة (QMS) وفقا لمعيار ISO:9001 من قبل *Lloyd Register*؛ • تهدف لأن تكون الشركة الرائدة في مجال التكافل في دولة الإمارات وتلبي طلب السوق على منتجات التكافل.		

المصدر: إعداد الباحثة

ثانيا: اختبار متغيرات الدراسة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

1. **الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للشركات الإماراتية:** من خلال الجدول الموالي نوضّح بعض الخصائص الاحصائية لنموذج الدراسة للشركات الإماراتية.

الجدول62: الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للشركات الإماراتية

المتغير	عدد المشاهدات *Observation*	الوسط *Mean*	الوسيط *Median*	الانحراف المعياري *Std.dev*	أعلى قيمة *Maximum*	أدنى قيمة *Minimum*
BDZ	40	7.00	7.00	0.816497	8.00	6.00
BDI	40	5.00	5.50	1.414214	6.00	3.00
BDM	40	7.25	7.00	1.258306	9.00	6.00
BDC	40	3.75	33.50	1.414214	6.000	3.00
SSBZ	40	3.00	3.00	0.000	3.00	3.00
SSBE	40	3.00	3.00	0.000	3.00	3.00
ACZ	40	3.50	3.50	0.577350	4.00	3.00
ACI	40	2.50	2.50	0.577350	3.00	2.00
ACC	40	4.50	4.50	0.577350	5.00	4.00
WF	40	40225074	43449963	25096105	64534393	9465975.
ME	40	41094109	37011434	10895998	57108700	33244867
TP	40	1.65E+08	1.31E+08	1.31E+08	3.38E+08	59090073
CR	40	6465984	58567196	39685552	1.19E+08	22920852
ISD	40	10356279	.9985652	.8541725	20269861	.1183951
OCN	40	0.48	0.45	0.383232	0.86	0.15
DIO	40	0.064178	0.057833	0.070628	0.140778	0.000269

49.44747	243.4672	88.44007	208.1088	177.2831	40	*ADP*
48145.79	852441.3	384972.1	332861.1	391577.3	40	*DA-TPC*
80109799	1.50E+08	33125297	1.42E+08	1.28E+08	40	*SCR*

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

يوضّح الجدول السابق: بعض الخصائص الإحصائية للنموذج، ويلاحظ تشتّت كبير من خلال ارتفاع قيم الانحراف المعياري للمتغيرات، فبالنسبة لمتغيرات (أجرة الوكالة؛ المصاريف الإدارية؛ حجم المخصّصات التقنية وحجم الفائض المخصّص للتوزيع) نجد أنّها قد تعّدت المتوسط الحسابي، وهذا لأنّ معظم الشركات لا تُخضعها لدراسة قياسية دقيقة ومعمّقة، بل يتمّ تحديدها بطرق جزافية، فبالنسبة لأجرة الوكالة وحجم الفائض المخصص للتوزيع يتمّ تحديده من قِبل هيئة الرقابة الشرعية مسبقاً، أما بالنسبة لحجم المخصصات التقنية فأسس حسابها غير دقيقة لأنها لا تأخذ جميع المخاطر التي تتعرّض لها الشركة بعين الاعتبار، وكذا حجم المصاريف الإدارية فنجد أنّها قد تتعدّى ما هو مخصّص لها خاصة إذا كان هناك إهمال من قِبل الإدارة المسؤولة عن التسيير.

2. اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدّراسة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية: يمكن توضيح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدّراسة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية من خلال الجدول الموالي:

الجدول63: اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدّراسة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

المتغير	*BDZ*	*BDI*	*BDM*	*BDC*	*SSBZ*	*SSBE*	*ACZ*	*ACI*	*ACC*	*WF*	*ME*	*MF*	*TP*	*CR*	*ISD*	*OCN*	*DIO*	*DA_TPC*	*ADP*	*SCR*
قيمة *J.B*	0.166667	0.611111	0.419339	0.475969	187.4334	4.217723	0.666667	0.666667	0.666667	0.437374	0.793779	0.681163	0.481102	0.324255	0.404760	0.637764	0.576525	0.494192	0.696735	0.754507
احتمال *J.B*	0.920044	0.736714	0.810852	0.788215	0.000000	0.121376	0.716531	0.716531	0.716531	0.803573	0.672408	0.711357	0.786195	0.850333	0.816784	0.726961	0.749565	0.781066	0.705839	0.685742

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنّ: جميع متغيّرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، حيث نلاحظ أن إحصائية (*J-B*) لهذه المتغيّرات منخفضة واحتمالها أكبر من 5%، وبالتالي يمكن إجراء اختبارات اختيار نموذج البانل المناسب لبيانات الدراسة وذلك لعدم وجود قيم متطرّفة.

3. اختبار استقرارية السلاسل الزمنية: الجدول الموالي يُظهر نتائج اختبارات جذر الوحدة لجميع متغيرات الدراسة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية عند المستوى والفروقات من الدرجة الأولى.

الجدول64: نتائج اختبارات جذر الوحدة عند المستوى والفروقات من الدرجة الأولى والثانية لشركات التكافل الإماراتية

القرار	PP	ADF	LLC	الاختبارات / Prob 5%	
مستقرة	0.7845	0.7001	0.5962	BDZ	BDZ
	0.0001	0.0001	0.0000	D BDZ	
مستقرة	0.1858	0.2827	0.1642	BDI	BDI
	0.0017	**0.0017**	0.0000	D BDI	
مستقرة	0.1043	0.2926	0.0365	BDM	BDM
	0.0000	0.0000	0.0000	D BDM	
غ.مستقرة	6.24467	0.9985	0.9981	BDC	BDC
	0.1816	0.1816	0.1997	D BDC	
مستقرة	0.4929	0.4929	0.3504	SSBZ	SSBZ
	0.1337	0.1337	0.0484	D SSBZ	
مستقرة	0.4929	0.4929	0.3504	SSBE	SSBE
	0.1337	**0.1337**	0.0484	D SSBE	
مستقرة	0.0342	0.1815	0.0953	ACZ	ACZ
	0.0260	0.0260	0.0000	D ACZ	
مستقرة	0.0287	0.1634	0.0825	ACI	ACI
	0.0260	0.0260	0.0000	D ACI	
مستقرة	0.9674	0.9202	0.6629	ACC	ACC
	0.0084	0.0135	0.0001	D ACC	
مستقرة	0.9951	0.9926	0.9993	WF	WF
	0.0000	0.0000	0.0000	D WF	
مستقرة	0.9833	0.9914	1.0000	ME	ME
	0.0528	0.0499	0.0007	D ME	
مستقرة	0.9697	0.9656	1.0000	TP	TP
	0.0048	0.0034	0.0000	D TP	
مستقرة	0.8437	0.9448	0.8303	CR	CR
	0.0187	0.0187	0.0000	D CR	
مستقرة	0.2577	0.2987	0.0733	ISD	ISD
	0.0220	0.0220	0.0002	D ISD	
مستقرة	0.0694	0.4491	0.7364	OCN	OCN
	0.0001	0.0001	0.0000	D OCN	
مستقرة	0.0035	0.0112	0.0000	DIO	DIO
	0.0000	0.0000	0.0000	D DIO	
مستقرة	0.0000	0.0000	0.0000	ADP	ADP
	0.0000	0.0000	0.0000	D ADP	
مستقرة	0.9974	0.9962	0.9992	DA_TPC	DA_TPC
	0.0057	0.0058	0.0008	D DA_TPC	
مستقرة	0.1048	0.0972	0.2836	SCR	SCR
	0.0007	0.0007	0.0000	D SCR(2)	

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج *Eviews 9*

من خلال الجدول السابق يتضّح أنّ: جميع السلاسل كانت غير مستقرة عند المستوى I(0) في الفترة المدروسة حسب اختبارات (*LLC* ؛ *ADF* ؛ *PP*)، وبعد إجراء الفروق من الدرجة الأولى I(1) والدرجة الثانية I(2) أصبحت جميع السّلاسل مستقرة، حيث كانت جميع الاحتمالات أقلّ من 5% وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرض البديل بمعنى عدم وجود جذر الوحدة وبالتالي السلاسل مستقرّة ومتكاملة عند المستوى I(1).

4. اختبار التكامل المشترك: من خلال النتائج السابقة وجدنا أن بعض السلاسل كانت غير مستقرة، لذلك فإنّ النموذج الملائم لهذه الدراسة قد يكون انحداره زائفا، وباعتبار تحليل التكامل المتزامن (المشترك) يمكنه التغلب على هذه الإشكالية ويحاول استحداث علاقة توازنية طويلة المدى بين الملاءة المالية ومتغيرات الحوكمة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، وباستعمال اختبار **'*Kao*'** تمّ الحصول على النتائج التالية:

الجدول65: نتائج اختبار*Kao* للتكامل المشترك لمتغيرات الدراسة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

المتغيرات المستقلة / المتغيرات التابعة		مجلس الإدارة	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية	النتيجة
DIO	*t-stat*	-10.13797	-7.490864	-6.829231	-4.033340	0.998475	تكامل
	Prob	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.1590	
DA_TPC	*t-stat*	-9.130556	0.000000	-6.655101	-4.248233	-4.262192	تكامل
	Prob	0.0000	0.5000	0.0000	0.0000	0.0000	
ADP	*t-stat*	-9.277055	-6.060493	-5.854142	-4.840710	-5.764902	تكامل
	Prob	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

ملاحظة: لقد تمّ اختيار فترات الإبطاء الزمني بطريقة آلية بالاعتماد على معيار (*Schwarz information criterion: SIC*)

من خلال الجدول السابق يتّضح أن: أن جميع احتمالات الفرضية الصفرية وفي جميع الحالات أقلّ من (*5%*) وعليه يُرفض الفرض العدم ويُقبل الفرض البديل، بمعنى أنّه تُوجد علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، مما يؤكّد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل لأثر متغيرات كلّ من (مجلس الادارة، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) على الملاءة المالية ممثّلة على بكلّ من: (نسبة مديني عمليات التكافل"*DIO*"، المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة"*DA_TPC*"، متوسط الفترة الدفاعية"*ADP*")، وكنتيجة عامة فهناك علاقة توازنية طويلة الأجل لجميع متغيرات الحوكمة محلّ الدراسة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.

المطلب الثاني: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

ونتطرق فيه إلى العناصر التالية:

- **أولا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل في شركات التأمين التكافلي الإماراتية**
- **ثانيا: قياس أثر الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية**
- **ثالثا: قياس أثر الحوكمة على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية**

أوّلا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل في شركات التأمين التكافلي الإماراتية

لمعالجة كل من عدم ثبات التباين بين الأفراد والارتباط الذاتي من الدرجة الأولى للنماذج تمّ استخدام مصفوفة التباين والتباين المشترك لوايت (*White cross-section standard errors & covariance*)، وبما أنّ حجم العينات صغير فإنّ طريقة الأخطاء القياسية المصحّحة *HAC* (*heteroscedasticity- and autocorrelation-consistent*) أو طريقة المربعات الصغرى الممكنة *EGLS* لا تقوم بدور كبير؛ حيث تقدير النماذج يكون التقدير نفسه دون معالجة.

1. تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية:

الجدول66: نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.

المتغير التابع الأوّل: نسبة مديني عمليات التكافل *DIO*			
الفترة (2012–2016) T=8 N=5 مجموع مشاهدات البانل: 5*8=40 مشاهدة			
المتغيرات التفسيرية لمجلس الإدارة	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	-2.118804	2.988926	-0.588612
	-4.236147	0.503601	-0.240684
	0.0002	0.6185	0.8112
BDZ	-0.434999	-0.184760	-0.381013
	-12.83582	-0.218874	-0.696621
	0.0000	0.8283	0.4906
BDI	0.122113	-0.685035	-0.093168
	1.740827	-3.604344	-0.430693
	0.0905	0.0012	0.6693
BDM	0.199999	0.053292	0.043793
	6.416901	1.323696	0.332386
	0.0000	0.1963	0.7416
BDC	0.120517	-0.336805	0.181774
	1.240964	-1.354078	0.642530
	0.2229	0.1865	0.5247
R-squared	0.531592	0.745310	0.146950
Adjusted R-squared	0.478059	0.645253	0.049459
F-Satistic	9.930282	7.448851	1.507317
Prob F-Statistic	0.000018	0.000009	0.221267
Durbin watson	1.332336	1.663134	1.742642
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDIO = -2.12- 0.43*BDZ + 0.12*BDI + 0.2*BDM + 0.12*BDC*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LDIO = 2.99- 0.185BDZ - 0.68*BDI + 0.053*BDM - 0.34*BDC*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDIO = -0.59- 0.38*BDZ - 0.093*BDI + 0.044*BDM + 0.18*BDC*		
المتغيرات التفسيرية لجنة التدقيق	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	3.363240	-	7.069559
	3.541294	-	3.277260
	0.0011	-	0.0023
ACZ	-1.923945	-	-3.416391
	-4.562895	-	-2.403406
	0.0001	-	0.0215
	0.592086	-	0.940787
	7.019428	-	1.276605

ACI	*0.0000*	-	*0.2099*
	-0.378334	-	*-0.335609*
ACC	*-4.946845*	-	*-2.862606*
	0.0000	-	*0.0070*
R-squared	*0.695866*	-	*0.352714*
Adjusted R-squared	*0.670522*	-	*0.298774*
F-Satistic	*27.45633*	-	*6.538955*
Prob F-Statistic	*0.000000*	-	*0.001208*
Durbin watson	*1.404616*	-	*1.768417*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDIO = 3.36 - 1.92*ACZ + 0.59*ACI - 0.38*ACC*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	.....		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDIO = 7.069- 3.42*ACZ + 0.94*ACI - 0.33*ACC*		
المتغيرات التفسيرية للحوكمة الشرعية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*-3.290949*		*-3.187803*
	-16.28847	-	*-7.794333*
	0.0000	-	*0.0000*
SSBZ	*0.208657*	-	*0.201367*
	2.114578	-	*0.783980*
	0.0413	-	*0.4380*
SSBE	*-0.132422*	-	*-0.231005*
	-0.768353	-	*-0.414366*
	0.4472	-	*0.6810*
R-squared	*0.114386*	-	*0.023027*
Adjusted R-squared	*0.066515*	-	*-0.029783*
F-Satistic	*2.389457*	-	*0.436037*
Prob F-Statistic	*0.105688*	-	*0.649873*
Durbin watson	*0.803820*	-	*1.702161*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDIO = -3.29+ 0.21*SSBZ - 0.13*SSBE*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	.....		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDIO = -3.19+ 0.2*SSBZ - 0.23*SSBE*		
المتغيرات التفسيرية لرفع كفاءة الضبط	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*163.2139*	*148.1263*	*-6.494883*
	8.813695	*1.673746*	*-1.644277*
	0.0009	*0.2362*	*0.4306*
LME	*-11.80571*	*-11.37335*	*-0.460299*
	-7.000407	*-1.546511*	*-2.128957*
	0.0022	*0.2620*	*0.1421*
LWF	*2.921761*	*2.213104*	*-0.117562*
	15.21832	*2.121181*	*-0.556984*
	0.0001	*0.1680*	*0.6933*
LTP	*3.508859*	*4.513617*	*0.163529*
	7.132736	*4.401531*	*0.964963*
	0.0020	*0.0479*	*0.5112*
lCR	*-2.720421*	*-3.030168*	*0.598613*
	-6.342241	*-1.269624*	*2.964731*
	0.0032	*0.3320*	*0.0055*
lISD	*-1.800820*	*-1.377291*	*-0.072217*
	-8.860499	*-4.039398*	*-1.100192*
	0.0009	*0.0562*	*0.2790*

R-squared	*0.960882*	*0.988992*	*0.273346*
Adjusted R-squared	*0.911985*	*0.950462*	*0.166486*
F-Satistic	*19.65108*	*25.66845*	*2.557967*
Prob F-Statistic	*0.006435*	*0.038002*	*0.045485*
Durbin watson	*2.658121*	*2.806360*	*2.004334*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDIO = 163.21- 11.8*LME + 2.92*LWF + 3.51*LTP - 2.72*LCR - 1.8*LISD*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LDIO = 148.13- 11.37*LME + 2.21*LWF + 4.51*LTP - 3.03*LCR - 1.38*LISD*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDIO = -6.49 - 0.46*LME - 0.12*LWF + 0.16*LTP + 0.61*LCR - 0.08*LISD*		
المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*-2.723544*	*-3.712886*	*-3.709964*
	-19.09080	*-6.776517*	*-4.913673*
	0.0000	*0.0000*	*0.0000*
OCN	*-0.035078*	*1.845783*	*1.839567*
	-0.142345	*1.590909*	*1.976609*
	0.8876	*0.1218*	*0.0554*
R-squared	*0.000094*	*0.617820*	*0.083547*
Adjusted R-squared	*-0.026220*	*0.519194*	*0.059430*
F-Satistic	*0.003564*	*6.264214*	*3.464208*
Prob F-Statistic	*0.952708*	*0.000079*	*0.070460*
Durbin watson	*0.750305*	*1.687775*	*1.865987*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDIO = -2.72 - 0.035*OCN*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LDIO = -3.71+ 1.84*OCN*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDIO = -3.71 + 1.84*OCN*		

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews9

2. اختبارات المفاضلة بين نماذج البانل:

– اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

الجدول66-1: نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

المتغيرات المستقلة لـ	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
قيمة F المقيّد	3.47	–	–	10.56	4.42
قيمة F الجدولية	*2.61	*2.84	*3.23	*2.45	*4.08
	**3.83	**4.31	**5.18	**3.51	**7.31

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

*** عند مستوى 5 %** **** عند مستوى 1%**

من خلال الجدول السابق يتضّح أنّ: قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة عند مستوى 5% كما هو مبيّن في الجدول أعلاه وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات هو الأفضل.

- **اختبار "*Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة (*FEM*) ونموذج التأثيرات العشوائية (*REM*):**

الجدول66-2: نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

متغيرات الحوكمة	*Test Summary*	*Chi-sq statistic*	*Chi-sq-d.f*	*Pref*
مجلس الإدارة	*Gross-section random*	*0.000000*	*4*	*1.0000*
لجنة التدقيق	*Gross-section random*	*0.000000*	*2*	*1.0000*
هيئة الرقابة الشرعية	*Gross-section random*	*0.000000*	*3*	*1.0000*
الضبط الداخلي	*Gross-section random*	*0.000000*	*5*	*1.0000*
تركز الملكية	*Gross-section random*	*0.000000*	*1*	*1.0000*

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

تشير نتائج هذا الاختبار الذي يتبع توزيع كاي تربيع إلى أن القيم المحسوبة بلغت (0.000000) وباحتمال يساوي (1.0000) بالنسبة لجميع متغيرات، إلا أنّه حسب مخرجات برنامج *Eviews* الذي يعطي النموذج الملائم مباشرة بيّن أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لهذه الدراسة، حيث كان نموذج التأثيرات الثابتة في جميع الحالات أفضل من الناحية الإحصائية ومستوى الخطأ به أقلّ من نموذج التأثيرات العشوائية.

3. اختبار مدى الارتباط الذاتي للبواقي (الاستقلال الذاتي للبواقي):

الجدول66-3: اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

المتغيرات المستقلة	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
القيمة الجدولية لـ (*D.W*)	N=40 K=4 [1.72 –1.29]	N=40 K=3 [1.66 –1.34]	N=40 K=2 [1.60 –1.39]	N=40 K=5 [1.77 –1.34]	N=40 K=1 [1.54 –1.44]
قيمة *D.W*	1.66	1.76	1.70	2.80	1.69

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

من خلال الجدول يتضح أنّ: قيمة (*D.W*) المحسوبة كانت أكبر من القيمة القصوى للمجال الموافق لها وهذا في جميع الحالات إلاّ في حالة مجلس الإدارة فقد كانت ضمن المجال وتقترب من القيمة القصوى، وبالتالي عدم وجود ارتباط ذاتي بين القيم المتجاورة لمتغيرات الدراسة.

ثانيا: قياس أثر الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية

1. تقدير أثر تطبيق الحوكمة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية:

الجدول67: نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية.

المتغير التابع الثاني: المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة *DA_TPC*			
الفترة (2012–2016) T=8 N=5 مجموع مشاهدات البانل: 5*8=40 مشاهدة			
المتغيرات التفسيرية لمجلس الإدارة	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*17.39395*	*11.45077*	*13.96002*
	17.06731	*12.70909*	*40.52008*

	0.0000	0.0000	0.0000
BDZ	-0.317442	0.304435	0.177432
	-1.473520	3.319346	0.536598
	0.1495	0.0025	0.5949
BDI	-0.161195	-0.583304	-0.396595
	-1.311254	-5.792064	-1.628172
	0.1983	0.0000	0.1125
BDM	-0.144851	0.123658	-0.041146
	-1.736263	1.564913	-0.444075
	0.0913	0.1288	0.6597
BDC	-0.396934	0.310902	-0.181314
	-6.626640	2.408478	-1.333539
	0.0000	0.0228	0.1910
R-squared	0.582615	0.914298	0.129777
Adjusted R-squared	0.534914	0.880629	0.030322
F-Satistic	12.21388	27.15572	1.304889
Prob F-Statistic	0.000003	0.000000	0.287231
Durbin watson	0.740166	1.567280	0.832226
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDA_TPC = 17.39- 0.32*BDZ - 0.16*BDI - 0.14*BDM - 0.4*BDC		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LDA_TPC = 11.45+ 0.3*BDZ - 0.58*BDI + 0.12*BDM + 0.31*BDC		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LDA_TPC = 13.96 + 0.18*BDZ - 0.4*BDI - 0.04*BDM - 0.18*BDC		
المتغيرات التفسيرية لجنة التدقيق	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	13.70037	-	16.38202
	16.25294	-	26.76761
	0.0000	-	0.0000
ACZ	-1.356355	-	-2.087332
	-3.929525	-	-6.103910
	0.0004	-	0.0000
ACI	0.667064	-	0.684210
	4.426642	-	1.668314
	0.0001	-	0.1039
ACC	0.172017	-	0.131430
	5.436093	-	3.846385
	0.0000	-	0.0005
R-squared	0.431334	-	0.268495
Adjusted R-squared	0.383946	-	0.207536
F-Satistic	9.102034	-	4.404528
Prob F-Statistic	0.000128	-	0.009722
Durbin watson	1.470839	-	1.196771
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LDA_TPC = 13.7- 1.36*ACZ + 0.67*ACI + 0.17*ACC		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	.....		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LDA_TPC = 16.38- 2.087*ACZ + 0.68*ACI + 0.13*ACC		
المتغيرات التفسيرية للحوكمة الشرعية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	11.35713	-	11.58343
	87.55805	-	24.21188
	0.0000	-	0.0000
SSBZ	0.135299	-	0.180568
	3.085083	-	1.358773
	0.0038	-	0.1824

SSBE	*0.094848*	-	*-0.022487*
	1.035208	-	*-0.059254*
	0.3073	-	*0.9531*
R-squared	*0.409944*	-	*0.077264*
Adjusted R-squared	*0.378049*	-	*0.027386*
F-Satistic	*12.85295*	-	*1.549063*
Prob F-Statistic	*0.000058*	-	*0.225911*
Durbin watson	*1.693451*	-	*0.684282*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDA_TPC = 11.36+ 0.13*SSBZ + 0.095*SSBE*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	.....		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDA_TPC = 11.58+ 0.18*SSBZ - 0.022*SSBE*		
المتغيرات التفسيرية لرفع كفاءة الضبط	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثير–ات العشوائية
constante	*-10.15414*	*5.573339*	*-7.998890*
	-7.958036	*2.809458*	*-3.233351*
	0.0000	*0.0091*	*0.0027*
LME	*1.681220*	*-0.538317*	*0.984360*
	7.578720	*-3.636249*	*2.758681*
	0.0000	*0.0011*	*0.0093*
LWF	*-0.140180*	*0.438883*	*0.105969*
	-1.062110	*8.668767*	*0.588905*
	0.2957	*0.0000*	*0.5598*
LTP	*0.001370*	*-0.029044*	*-0.026603*
	0.095267	*-0.267991*	*-0.343672*
	0.9247	*0.7907*	*0.7332*
LCR	*-0.227359*	*0.484959*	*0.104860*
	-1.870464	*9.379617*	*0.390274*
	0.0700	*0.0000*	*0.6988*
LISD	*-0.032779*	*0.029738*	*-0.011809*
	-5.731698	*3.955588*	*-0.970130*
	0.0000	*0.0005*	*0.3388*
R-squared	*0.585637*	*0.929482*	*0.437676*
Adjusted R-squared	*0.524701*	*0.898140*	*0.354981*
F-Satistic	*9.610725*	*29.65662*	*5.292669*
Prob F-Statistic	*0.000009*	*0.000000*	*0.001060*
Durbin watson	*0.967221*	*1.538761*	*0.801530*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDA_TPC = -10.15+ 1.68*LME - 0.14*LWF + 0.001*LTP - 0.23*LCR - 0.033*LISD*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LDA_TPC = 5.57 - 0.54*LME + 0.44*LWF - 0.029*LTP + 0.48*LCR + 0.03*LISD*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDA_TPC = -7.99+ 0.98*LME + 0.1*LWF - 0.03*LTP + 0.1*LCR - 0.011*LISD*		
المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	*12.48047*	*11.10154*	*11.63103*
	73.92460	*43.36515*	*22.06776*
	0.0000	*0.0000*	*0.0000*
OCN	*-1.005485*	*2.277788*	*1.151213*
	-3.265341	*13.48040*	*2.544600*
	0.0023	*0.0000*	*0.0151*
R-squared	*0.178469*	*0.688750*	*0.064320*
Adjusted R-squared	*0.156849*	*0.608427*	*0.039697*
F-Satistic	*8.255084*	*8.574789*	*2.612164*
Prob F-Statistic	*0.006617*	*0.000004*	*0.114320*

Durbin watson	*0.690654*	*1.390145*	*0.744365*
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	*LDA_TPC = 11.63 + 1.15*OCN*		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	*LDA_TPC = 11.1 + 2.28*OCN*		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	*LDA_TPC = 12.48- 1.005*OCN*		

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

2. اختبارات المفاضلة بين نماذج البانل:

– اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة:

الجدول67-1: نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

المتغيرات المستقلة لـ	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
قيمة F المقيّد	15.76	–	–	12.21	7.52
قيمة F الجدولية	*2.61	*2.84	*3.23	*2.45	*4.08
	**3.83	**4.31	**5.18	**3.51	**7.31

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

*** عند مستوى 5 %** **** عند مستوى 1%**

من خلال الجدول السابق يتضّح أنّ: قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة كما هو مبيّن في الجدول أعلاه وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات الثابتة هو الأفضل.

– اختبار "*Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية:

الجدول67-2: نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

متغيرات الحوكمة	*Test Summary*	*Chi-sq statistic*	*Chi-sq-d.f*	*Pref*
مجلس الإدارة	*Gross-section random*	*0.000000*	*4*	*1.0000*
لجنة التدقيق	*Gross-section random*	*0.000000*	*2*	*1.0000*
هيئة الرقابة الشرعية	*Gross-section random*	*0.000000*	*3*	*1.0000*
الضبط الداخلي	*Gross-section random*	*0.000000*	*5*	*1.0000*
تركز الملكية	*Gross-section random*	*0.000000*	*1*	*1.0000*

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج *Eviews 9*

تشير نتائج هذا الاختبار الذي يتبع توزيع كاي تربيع إلى أن القيم المحسوبة بلغت (0.000000) وباحتمال يساوي (1.0000) بالنسبة لجميع متغيرات، إلا أنّه حسب مخرجات برنامج *Eviews* الذي يعطي النموذج الملائم مباشرة بيّن أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لهذه الدراسة، حيث كان نموذج التأثيرات الثابتة في جميع الحالات أفضل من الناحية الإحصائية ومستوى الخطأ به أقلّ من نموذج التأثيرات العشوائية.

3. اختبار مدى الارتباط الذاتي للبواقي (الاستقلال الذاتي للبواقي):

الجدول67-3: اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

المتغيرات المستقلة	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
القيمة الجدولية لـ (D.W)	N=40 K=4 *[1.51 –1.09]	N=40 K=3 *[1.45 –1.14]	N=40 K=2 *[1.39 –1.19]	N=40 K=5 *[1.58 –1.04]	N=40 K=1 *[1. 34–1.24]
قيمة D.W	1.57	1.47	1.69	1.54	1.39

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9 * عند مستوى 1%

من خلال الجدول يتضّح أنّ: قيمة (D.W) المحسوبة كانت أكبرمن القيمة القصوى للمجال أو ضمن قيم المجال الموافق لها وتقترب من القيمة القصوى وهذا في جميع الحالات وبالتالي لا يوجود ارتباط ذاتي بين القيم المتجاورة لمتغيرات الدراسة.

ثالثا: قياس أثر الحوكمة على متوسط الترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.

1. تقدير أثر تطبيق الحوكمة على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية:

الجدول68: نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.

المتغير التابع الثالث: متوسط الفترة الدفاعية ADP			
الفترة (2012–2016) T=8 N=5 مجموع مشاهدات البانل: 5*8=40 مشاهدة			
المتغيرات التفسيرية لمجلس الإدارة	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	3.787145	8.487727	4.193506
	4.405740	12.48195	3.107291
	0.0001	0.0000	0.0037
BDZ	0.554948	-0.705565	0.219751
	3.772069	-5.271436	1.149157
	0.0006	0.0000	0.2583
BDI	0.468500–	0.033889	-0.222813
	-3.621711	0.564742	-1.238108
	0.0009	0.5767	0.2239
BDM	-0.002775	0.055046	0.072120
	-0.035080	0.838941	0.802089
	0.9722	0.4086	0.4279
BDC	0.072192	0.346619	0.113827
	0.447517	4.586764	0.558066
	0.6573	0.0001	0.5804
R-squared	0.409460	0.832152	0.083024
Adjusted R-squared	0.341969	0.766212	-0.021774
F-Satistic	6.066939	12.61982	0.792232
Prob F-Statistic	0.000811	0.000000	0.538207
Durbin watson	1.242785	1.814807	1.230026
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LADP = 3.79+ 0.55*BDZ - 0.47*BDI - 0.003BDM + 0.072*BDC		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LADP = 8.49- 0.7*BDZ + 0.03*BDI + 0.05BDM + 0.35*BDC		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LADP = 4.19 + 0.22*BDZ - 0.22*BDI + 0.072*BDM + 0.11*BDC		

المتغيرات التفسيرية لجنة التدقيق	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	3.667010	-	5.649920
	7.233278	-	4.227314
	0.0000	-	0.0002
ACZ	1.739705	-	0.869379
	3.809513	-	0.902189
	0.0005	-	0.3730
ACI	-1.042289	-	-0.742146
	-2.814903	-	-1.001550
	0.0079	-	0.3232
ACC	-0.196032	-	-0.209852
	-5.584691	-	-2.256321
	0.0000	-	0.0302
R-squared	0.298754	-	0.092397
Adjusted R-squared	0.240317	-	0.016764
F-Satistic	5.112405	-	1.221647
Prob F-Statistic	0.004754	-	0.315907
Durbin watson	1.432776	-	1.301207
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LADP = 3.67+ 1.74*ACZ - 1.04*ACI - 0.2*ACC		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	.....		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LADP = 5.65+ 0.87*ACZ - 0.74*ACI - 0.21*ACC		

المتغيرات التفسيرية للحوكمة الشرعية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	5.919826	-	5.866210
	22.44752	-	17.24211
	0.0000	-	0.0000
SSBZ	-0.120371	-	-0.160500
	-2.158580	-	-2.390100
	0.0374	-	0.0220
SSBE	-0.114883	-	-0.000980
	-0.662099	-	-0.004983
	0.5120	-	0.9961
R-squared	0.342923	-	0.045906
Adjusted R-squared	0.307405	-	-0.005667
F-Satistic	9.654986	-	0.890117
Prob F-Statistic	0.000423	-	0.419217
Durbin watson	1.387029	-	1.167581
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LADP = 5.92- 0.12*SSBZ - 0.11*SSBE		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	.....		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LADP = 5.87 - 0.16*SSBZ - 0.001SSBE		

المتغيرات التفسيرية لرفع كفاءة الضبط	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	5.610688	5.844203	5.814225
	16.80673	14.25878	8.922282
	0.0000	0.0000	0.0000
LME	-5.17E-09	-2.40E-09	-3.48E-09
	-0.695933	-0.299423	-0.289201
	0.4912	0.7669	0.7742
LWF	-2.28E-09	-1.83E-08	-1.17E-08
	-0.410378	-3.101523	-1.247364

	0.6841	0.0045	0.2208
LTP	9.33E-12	1.18E-09	4.50E-10
	0.020343	2.576585	0.591078
	0.9839	0.0158	0.5584
lCR	-1.13E-09	1.55E-09	2.49E-10
	-3.265306	4.183939	0.133224
	0.0025	0.0003	0.8948
lISD	2.27E-08	1.05E-08	1.05E-08
	3.904804	1.268999	1.018983
	0.0004	0.2153	0.3154
R-squared	0.420575	0.769266	0.129653
Adjusted R-squared	0.335366	0.666717	0.001660
F-Satistic	4.935777	7.501469	1.012973
Prob F-Statistic	0.001674	0.000008	0.425250
Durbin watson	1.025097	1.905014	1.023997
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LADP = 5.61- 5.17*ME - 2.28*WF + 9.33*TP - 1.12*CR + 2.27*ISD		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LADP = 5.84- 2.4*ME - 1.83*WF + 1.18*TP + 1.55*CR + 1.053*ISD		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LADP = 5.81 - 3.48*ME - 1.17*WF + 4.49*TP + 2.49*CR + 1.049*ISD		
المتغيرات التفسيرية	نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
constante	4.453476	4.668805	4.452544
	18.91050	21.31046	14.69074
	0.0000	0.0000	0.0000
OCN	1.651472	1.366352	1.826483
	4.121319	3.909399	4.313403
	0.0002	0.0005	0.0001
R-squared	0.324416	0.804771	0.174781
Adjusted R-squared	0.306637	0.754389	0.153065
F-Satistic	18.24760	15.97347	8.048379
Prob F-Statistic	0.000125	0.000000	0.007265
Durbin watson	1.387554	1.805187	1.209592
معادلة نموذج الانحدار التجميعي	LADP = 4.45 + 1.65*OCN		
معادلة نموذج التأثيرات الثابتة	LADP = 4.66880546471 + 1.3*OCN		
معادلة نموذج التأثيرات العشوائية	LADP = 4.45 + 1.8*OCN		

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

2. اختبارات المفاضلة بين نماذج البانل:

– اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة:

الجدول68-1: نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

المتغيرات المستقلة لـ	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
قيمة F المقيّد	7.23	–	–	4.24	7.68
قيمة F الجدولية	*2.61	*2.84	*3.23	*2.45	*4.08
	**3.83	**4.31	**5.18	**3.51	**7.31

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

*** عند مستوى 5 %** **** عند مستوى 1%**

من خلال الجدول السابق يتضّح أنّ: قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة كما هو مبيّن في الجدول أعلاه وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات هو الأفضل.

- **اختبار "*Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية:**

الجدول68-2: نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

متغيرات الحوكمة	*Test Summary*	*Chi-sq statistic*	*Chi-sq-d,f*	*Pref*
مجلس الإدارة	*Gross-section random*	*0.000000*	*4*	*1.0000*
لجنة التدقيق	*Gross-section random*	*0.000000*	*2*	*1.0000*
هيئة الرقابة الشرعية	*Gross-section random*	*0.000000*	*2*	*1.0000*
الضبط الداخلي	*Gross-section random*	*0.000000*	*5*	*1.0000*
تركز الملكية	*Gross-section random*	*0.000000*	*1*	*1.0000*

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9

تشير نتائج هذا الاختبار الذي يتبع توزيع كاي تربيع إلى أن القيم المحسوبة بلغت (0.000000) وباحتمال يساوي (1.0000) بالنسبة لجميع متغيرات، إلا أنّه حسب مخرجات برنامج *Eviews 9* الذي يعطي النموذج الملائم مباشرة بيّن أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لهذه الدراسة، حيث كان نموذج التأثيرات الثابتة في جميع الحالات أفضل من الناحية الإحصائية ومستوى الخطأ به أقلّ من نموذج التأثيرات العشوائية.

3. اختبار مدى الارتباط الذاتي للبواقي (الاستقلال الذاتي للبواقي:

الجدول68-3: اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

المتغيرات المستقلة	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق	هيئة الرقابة الشرعية	رفع كفاءة الضبط الداخلي	تركز الملكية
القيمة الجدولية لـ (*D.W*)	N=40 K=4 [1.72 –1.29]	N=40 K=3 *[1.45 –1.14]	N=40 K=2 *[1.34 –1.24]	N=40 K=5 [1.77 –1.34]	N=40 K=1 [1.54 –1.44]
قيمة *D.W*	1.81	1.43	1.39	1.90	1.80

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Eviews 9 * **عند مستوى *1%***

من خلال الجدول يتضّح أنّ: قيمة (*D.W*) المحسوبة كانت أكبر من القيمة القصوى للمجال وهذا في جميع الحالات باستثناء لجنة التدقيق فقد كانت قيمة (*D.W*) ضمن قيم المجال الموافق لها وتقترب من القيمة القصوى، وبالتالي عدم وجود ارتباط ذاتي بين القيم المتجاورة لمتغيرات الدراسة والنموذج ككلّ.

المطلب الثالث: تحليل وتفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

- **أولا: تحليل نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية**
- **ثانيا: تفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية**

أولا: تحليل نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

1. تحليل نتائج المفاضلة بين النماذج:

- من خلال قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) كانت أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة وبالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل بمعنى أنّ نموذج التأثيرات أفضل من النموذج التجميعي، مما يعني وجود تأثيرات خاصة بكلّ شركة تميّزها عن باقي شركات التأمين التكافلي في ماليزيا، وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل هذه التأثيرات ثابتة أم عشوائية؟؛
- بالنسبة للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية واعتمادا على نتائج اختبار "*Hausman*" وباستخدام نموذج *Eviews 9* تبيّن أنّ نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لدراسة أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية.

2. تحليل نتائج تقدير نماذج تأثيرات الثابتة:

5. الدراسة الإحصائية للنماذج المقدّرة:

- **اختبار معنوية المعلمات:**

اعتمادا على نتائج تقدير هذا النموذج تبيّن ما يلي:

✓ وجود معنوية إحصائية لكل من المعاملات التالية: [*C*؛ *LBDZ*؛ *LBDI*؛ *LBDC*) بالنسبة لمجلس الإدارة و(*C*؛ *ACC; ACI; ACZ*) بالنسبة للجنة التدقيق و(*C*؛ *SSBZ; SSBF*) بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية، و(*LISD ; LCR; LTP; LME; LWF*) بالنسبة لآليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، وتركز الملكية] حيث كانت احتمالاتها أقلّ من (*0.05*) بمعنى أن هذه المتغيرات المفسرّة للحوكمة تؤثّر في المتغير التابع الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، في حين أنّه لا توجد معنوية إحصائية لكل من المعاملات التالية: [*BDM*) بالنسبة لمجلس الإدارة و(*SSBE*) بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية]؛ حيث كانت احتمالاتها أكبر من (*0.05*) بمعنى أن هذه المتغيرات المفسرّة للحوكمة لا تؤثّر في المتغير التابع الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛

- **اختبار المعنوية الكلية للنماذج:** يتمّ اختبار المعنوية الكلية للنماذج المتحصّل عليها من خلال معاملات التحديد"R^2" واختبارات فيشر "F"

✓ احتمالات إحصائية "*Fisher*" لجميع متغيرات الحوكمة ممثّلة في (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) وذلك بالنسبة لجميع متغيّرات

الملاءة المالية ممثلة في (نسبة مديني التكافل، متوسط إجمالي التعويضات، متوسط الفترة الدّفاعية) لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، كانت أقلّ من (*0.05*) حيث قدّرت جميعها بـ (*0.000*) وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، وبالتالي النموذج ككل له معنوية إحصائية؛

- ✓ بلغ متوسط قيم التحديد المعدلة ($\overline{R^2}$) لجميع متغيرات الحوكمة ممثّلة في (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) وذلك بالنسبة لجميع متغيّرات الملاءة المالية ممثلة في (نسبة مديني التكافل، متوسط إجمالي التعويضات، متوسط الفترة الدّفاعية) (*0.69*؛ *0.56*؛ *0.55*) على التوالي، أي أنّ متغيرات الحوكمة تفسّر الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية بنسبة (*69*%؛ *56*% ؛*55*%) من التغيرات الإجمالية وهي نسب جيّدة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.

الجدول69: التحليل الإحصائي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية خلال الفترة (2012–2016)

المتغير المستقل	المتغير التابع	قيمة F	قرار النموذج	قيمة $\overline{R^2}$	تحليل إحصائي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية خلال الفترة (2012–2016)
مجلس الإدارة	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.74	متغيرات مجلس الإدارة تفسّر 74% من نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.88	متغيرات مجلس الإدارة تفسّر 88% من المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	ADP	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.77	متغيرات مجلس الإدارة تفسّر 77% من متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
لجنة التدقيق	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.67	متغيرات لجنة التدقيق تفسّر 67% من نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.38	متغيرات لجنة التدقيق تفسّر 38% من المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	ADP	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.24	متغيرات لجنة التدقيق تفسّر 24% من متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
هيئة الرقابة الشرعية	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.07	متغيرات هيئة الرقابة الشرعية تفسّر 7% من نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.38	متغيرات هيئة الرقابة الشرعية تفسّر 38% من المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى

					غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	ADP	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.31	متغيرات هيئة الرقابة الشرعية تفسّر 31% من متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
آليات الضبط الداخلي	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.95	متغيرات آليات الضبط الداخلي تفسّر 95% من نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.90	متغيرات آليات الضبط الداخلي فسّر 90% من المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	ADP	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.67	متغيرات آليات الضبط الداخلي تفسّر 67% من متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
تركز الملكية	DIO	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.62	متغيرات تركز الملكية تفسّر 62% من نسبة مديني عمليات التكافل أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	DA_TPC	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.61	متغيرات تركز الملكية فسّر 61% من المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.
	ADP	**0.00000**	معنوي إحصائيا	0.75	متغيرات تركز الملكية تفسّر 75% من متوسط الفترة الدفاعية أمّا باقي النسبة فتفسّرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.

المصدر: إعداد الباحثة

الجدول70: التحليل الاقتصادي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية خلال الفترة (2012–2016)

المتغير المستقل	المتغير التابع	نوع التأثير	تحليل اقتصادي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية خلال الفترة (2012–2016)	أثره على الملاءة
ثابت مجلس الإدارة	DIO	–	إذا انعدمت جميع متغيرات مجلس الإدارة فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 2.98%؛	–
	DA_TPC	–	إذا انعدمت جميع متغيرات مجلس الإدارة فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 11.45%؛	
	ADP	–	إذا انعدمت جميع متغيرات مجلس الإدارة فإن متوسّط الفترة الدفاعية تقدّر بـ 8.48%.	
حجم مجلس الإدارة	DIO	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد أعضاء مجلس الإدارة على نسبة مديني التكافل؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زاد عضو من أعضاء مجلس الإدارة فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بـ 0.30%؛	
	ADP	**سلبي**	إذا زاد عضو في مجلس الإدارة فإنّ متوسّط الفترة الدفاعية ستنخفض بنسبة 0.7%.	
تركيبة مجلس الإدارة	DIO	**سلبي**	إذا زاد عضو مستقلّ في مجلس الإدارة فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.68%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**سلبي**	إذا زاد عضو مستقلّ في مجلس الإدارة فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة ستنخفض بنسبة 0.58%؛	
	ADP	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلّين على متوسّط الفترة الدفاعية.	
اجتماعات مجلس الإدارة	DIO	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد اجتماعات مجلس الإدارة على نسبة مديني التكافل؛	**لا يوجد**
	DA_TPC	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد اجتماعات مجلس الإدارة على نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛	
	ADP	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد اجتماعات عضاء مجلس الإدارة على متوسّط الفترة الدفاعية.	
لجان مجلس الإدارة	DIO	**إيجابي**	لا يوجد تأثير لعدد لجان مجلس الإدارة على نسبة مديني التكافل.	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زاد عضو في لجنة في مجلس الإدارة فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.31%؛	
	ADP	**إيجابي**	إذا زاد عضو في لجنة في مجلس الإدارة فإنّ متوسّط الفترة الدفاعية سترتفع بنسبة 0.34%.	
ثابت لجنة	DIO	–	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة التدقيق فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 3.36%؛	–

التدقيق	DA_TPC	–	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة التدقيق فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 13.7%؛
	ADP	–	إذا انعدمت جميع متغيرات لجنة التدقيق فإن متوسّط الفترة الدفاعية تقدّر بـ 3.67%.
حجم لجنة التدقيق	DIO	**سلبي**	إذا زاد عضو في لجنة التدقيق فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 1.92%؛
	DA_TPC	**سلبي**	إذا زاد عضو في لجنة التدقيق فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة ستنخفض بنسبة 1.36%؛
	ADP	**إيجابي**	إذا زاد عضو في لجنة التدقيق فإنّ متوسّط الفترة الدفاعية سترتفع بنسبة 1.74%.
تركيبة لجنة التدقيق	DIO	**إيجابي**	إذا زادت عضو مستقلّ في لجنة التدقيق فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.59%؛
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زاد عضو مستقلّ في لجنة التدقيق فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.67%؛
	ADP	**سلبي**	إذا زاد عضو مستقلّ في لجنة التدقيق فإنّ متوسّط الفترة الدفاعية ستنخفض بنسبة 1.04%.
اجتماعات لجنة التدقيق	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة اجتماعات لجنة المخاطر بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.38%؛
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زاد اجتماعاً واحداً للجنة المخاطر في السنة فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.17%؛
	ADP	**سلبي**	إذا زاد اجتماعاً واحداً للجنة التدقيق في السنة فإنّ متوسّط الفترة الدفاعية ستنخفض بنسبة 0.38%.
ثابت هيئة الرقابة الشرعية	DIO	–	إذا انعدمت جميع متغيرات هيئة الرقابة الشرعية فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 4.83-%؛
	DA_TPC	–	إذا انعدمت جميع متغيرات هيئة الرقابة الشرعية فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 4.5%؛
	ADP	–	إذا انعدمت جميع متغيرات هيئة الرقابة الشرعية فإن متوسّط الفترة الدفاعية تقدّر بـ 5.91%.
حجم هيئة الرقابة الشرعية	DIO	**إيجابي**	إذا زادت عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.20%؛
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زاد حجم هيئة الرقابة الشرعية بنسبة 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.13%؛
	ADP	**سلبي**	إذا زاد عضو من أعضاء هيئة الرقابة متوسّط الفترة الدفاعية ستنخفض بنسبة 0.12%.
خبرة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	DIO	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد الأعضاء المستقلّين في هيئة الرقابة الشرعية على نسبة مديني التكافل؛
	DA_TPC	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد الأعضاء المستقلّين في هيئة الرقابة الشرعية على نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛

	ADP	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لعدد الأعضاء المستقلّين في هيئة الرقابة الشرعية على متوسّط الفترة الدفاعية.	
ثابت آليات الضبط الداخلي	DIO	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات آليات الضبط الداخلي فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 2.51-%؛	**–**
	DA_TPC	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات آليات الضبط الداخلي فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 2.51-%؛	
	RBCT	**–**	إذا انعدمت جميع متغيرات آليات الضبط الداخلي فإن نسبة متوسّط الفترة الدفاعية تقدّر بـ 5.84%.	
قيمة المصاريف الإدارية	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة المصاريف الإدارية بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.3%؛	**سلبي**
	DA_TPC	**سلبي**	إذا زادت نسبة المصاريف الإدارية بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة ستنخفض بنسبة 0.54%؛	
	ADP	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لحجم المصاريف الإدارية على نسبة متوسّط الفترة الدفاعية.	
أجرة الوكالة	DIO	**سلبي**	إذا زادت نسبة أجرة الوكالة بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل ستنخفض بنسبة 0.29%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة أجرة الوكالة بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.44%؛	
	ADP	**لا يوجد**	إذا زادت أجرة الوكالة بوحدة فإنّ نسبة متوسّط الفترة الدفاعية ستنخفض بنسبة 1.83%.	
حجم المخصّصات التقنية	DIO	**إيجابي**	إذا زاد حجم المخصّصات التقنية بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.13 %؛	**سلبي**
	DA_TPC	**سلبي**	لا يوجد تأثير لحجم المخصّصات التقنية على نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛	
	ADP	**إيجابي**	إذا زاد حجم المخصّصات التقنية بوحدة فإنّ متوسّط الفترة الدفاعية سترتفع بنسبة 1.18%.	
قيمة إعادة التأمين	DIO	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الاشتراكات المعاد تأمينها بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.34 %؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زادت نسبة الاشتراكات المعاد تأمينها بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.48 %؛	
	ADP	**إيجابي**	إذا زادت حجم الاشتراكات المعاد تأمينها بوحدة فإنّ متوسّط الفترة الدفاعية سترتفع بنسبة 1.55 %.	
حجم الفائض المخصّص للتوزيع	DIO	**إيجابي**	إذا زاد نسبة الفائض المخصّص للتوزيع بـ 1% فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 0.08%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**لا يوجد**	إذا زادت نسبة الفائض المخصّص للتوزيع بـ 1% فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 0.03%؛	
	ADP	**لا يوجد**	لا يوجد تأثير لحجم الفائض المخصّص للتوزيع على متوسّط الفترة الدفاعية.	
ثابت تركّز الملكية	DIO	**–**	إذا انعدم متغيّر تركز الملكية فإن نسبة مديني التكافل تقدّر بـ 9.11-%؛	**–**

	DA_TPC	–	إذا انعدم متغيّر تركز الملكية فإن نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة تقدّر بـ 5.82%؛	
	ADP	–	إذا انعدم متغيّر تركز الملكية فإن نسبة كفاية رأس المال تقدّر بـ 4.67%.	
تركز الملكية	DIO	**إيجابي**	إذا زاد واحد من كبار المساهمين فإنّ نسبة مديني التكافل سترتفع بنسبة 12.38%؛	**إيجابي**
	DA_TPC	**إيجابي**	إذا زاد واحد من كبار المساهمين فإنّ نسبة المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة سترتفع بنسبة 13.74%؛	
	ADP	**إيجابي**	إذا زاد واحد من كبار المساهمين بوحدة واحدة فإنّ متوسّط الفترة الدفاعية سترتفع بنسبة 1.33%.	

المصدر: إعداد الباحثة

ثانيا: تفسير نتائج أثر متغيرات الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية:

1. تفسير نتائج أثر متغيرات مجلس الإدارة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية:

- بالنسبة لحجم مجلس الإدارة كان له تأثيراً **إيجابياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الإمارتية، وهو نفس التأثير بالنسبة لملاءة الشركات الماليزية؛ أمّا بالنسبة لتركيبة المجلس وعدد اجتماعاته فقد اختلف التّأثير حيث وُجِد:
- بالنسبة لتركيبة مجلس الإدارة كان له تأثيرا **إيجابياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الإمارتية، وذلك أنّ الأعضاء غير التنفيذيين أكثر كفاءة، نتيجة تمتّعهم باستقلالية أكبر، إضافة إلى أن معظم الأعضاء مديري شركات سابقاً أو ممثّلين لبعض المؤسسات المالية، وهذا ما يُكسِبهم خبرات تمكنهم من الاعتراض على القرارات المشكوك فيها وبالتالي ممارسة رقابة أكثر فعّالية على الملاءة المالية للشركات؛
- بالنسبة لعدد اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة **لم يؤثّر** على حجم الملاءة المالية للشركات الإمارتية، وهذا باعتبارها اجتماعات شكلية ويغيب عنها معظم الأعضاء ولا تُتّخذ فيها أيّة قرارات مصيرية تتعلّق بملاءتها؛
- بالنسبة لعدد لجان مجلس الإدارة إشارته موجبة وذلك أنّ زيادة عدد اللّجان يحدث تكامل بينها لتبادل المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب لرقابة مستوى الملاءة المالية في الشركة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنها.

2. تفسير نتائج أثر متغيرات لجنة التدقيق على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية:

- بالنسبة لحجم لجنة التدقيق كان له تأثيراً **إيجابياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الإمارتية، وهو نفس التأثير بالنسبة لملاءة الشركات الماليزية؛ أمّا بالنسبة لتركيبة اللجنة وعدد اجتماعاتها فقد اختلف التّأثير حيث وُجِد:
- تأثيراً **سلبياً** بالنسبة لاستقلالية أعضاء لجنة التدقيق كان لها على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، وذلك لأنّ استقلاليتهم هي شكلية فمعظمهم ينتمي إلى العائلة نفسها مع مجلس الإدارة، وبالتالي فإنّ قراراتهم ستكون خاضعة ومراعية لمصالح الإدارة العليا على حساب مصالح صندوق المشتركين؛
- تأثيرا **إيجابياً** بالنسبة لعدد اجتماعات أعضاء لجنة التدقيق كان له على الملاءة المالية لشركات لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، وذلك لأنّ كثرة الاجتماعات دليل على نشاط اللجنة ومراقبتها المستمرّة للحسابات والتقارير المالية لحمايتها من الغش، وضمان عدم تقصير وتعدّي المسيّرين على الموارد المالية لصندوق المشتركين، وبالتالي الحفاظ على استمراريته في الوفاء بالتزاماته اتّجاه دائنيه في أيّ وقتٍ.

3. تفسير نتائج أثر متغيرات هيئة الرقابة الشرعية على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية:

- على خلاف شركات التأمين التكافلي الماليزية؛ بالنسبة لحجم هيئة الرقابة الشرعية فقد كان له تأثيراً **سِلبياً** على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، وذلك أنّ كِبر حجم هيئة الرقابة الشرعية أدّى إلى عدم التوافق واختلاف الفتاوى حول القضايا الشرعية في الشركة والمتعلّقة أساساً بعمولة إعادة التأمين، أجرة الوكالة، أجرة المضاربة، طرق استثمار أموال صندوق المشتركين وكلّ هذا على حساب صندوق المشتركين، الأمر الذي أثّر سلباً على ملاءته؛

- أمّا بالنسبة لخبرة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية **لم تؤثّر** على حجم الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، وذلك أنّ دور الهيئة الشرعية فقط تقييم وتدقيق المعاملات من الناحية الشرعية وإصدار قراراتهم في أغلب الشركات الإماراتية يكون عند بداية ونهاية السّنه، أمّا باقي الاجتماعات إن تمّ عقدها فيغيب عنها أغلب الأعضاء لكثرة انشغالاتهم وعملهم لصالح أكثر من جهة، الأمر الذي لم يمكّنهم من متابعة تنفيذ القرارات الشرعية مراقبة الأداء المالي للشركة خلال السنة؛

4. تفسير نتائج أثر آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية:

اتّفقت النتائج المتوصّل إليها حول أثر آليات الضبط الداخلي على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية، إلاّ ما تعلّق بأثر كل من: حجم المصاريف ادرية وحجم الاشتراكات المعاد تأمينها فتمّ التوصّل إلى نتائج عكسية، وهذا للأسباب التالية:

- على خلاف شركات التأمين التكافلي الماليزية فإنّ حجم الاشتراكات المعاد تأمينها –المتنازَل عنها لشركات إعادة التأمين– قد أثّر **إيجاباً** على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، وهذا ما يتوافق وخصائص شركات الإماراتية برأسمال محدود وباعتبار إعادة التأمين أهمّ تقنية لنقل المخاطر الكبرى التي تهدّد مراكزها المالية وتعرّضها لمخاطر العجز والإفلاس، كما أنّ شركات إعادة التأمين أكسبت الشركات المتعاملة معها الخبرة والتقنية العالية في إدارة مخاطرها ورفعت من طاقتها الاكتتابية ومكّنتها من توسيع حجم اشتراكاتها واقتسامها مع الشركة المعيدة، في حين أنّه بالنسبة للشركات الماليزية فإنّ إعادة التأمين تعتبر فرصة ضائعة؛
- على خلاف شركات التأمين التكافلي الماليزية بالنسبة للمصاريف الإدارية كان لها تأثيراً **سلبياً** على ملاءة شركات التأمين التكافلي الإماراتية، لأنّ ما يميّز شركات التأمين التكافلي الماليزية هو ضخامة رأسمال صندوق المساهمين والمشتركين فزيادة حجم المصاريف بنسب قليلة لا يؤثّر عليها بل يكون دافع للمسيّرين في الرّفع من أدائهم وزيادة فعاليته ممّا ينعكس إيجاباً على ملاءة الشركة، وهذا بخلاف الشركات الإماراتية فكلّ زيادة للمصاريف الإدارية يكون على حساب صندوق المشتركين لصغر حجمه وقلّة موارده المالية، ما يؤثر سلباً على حجم ملاءته وبالتالي حجم الشركة ككلّ؛

5. تفسير نتائج أثر تركز الملكية على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية:

- بالنسبة لتركّز الملكية أثّر **إيجاباً** على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية وذلك لأنّ تركّز الملكية لدى فئة قليلة من المساهمين سيُسهم في مراقبتهم لأداء الشركة باستمرار والحفاظ على مصالحهم ومصالح الشركة، ومن أهمّها القدرة على السداد والوفاء بالتزاماتها طويلة وقصيرة الأجل اتجاه دائنها.

خلاصة الفصل الخامس:

من خلال الدّراسة القياسية لأثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية تمّ التوصّل إلى النتائج التالية:

1. نتائج الدراسة إحصائياً

من خلال المفاضلة بين النماذج: وُجِد أنّ:

- قيمة إحصائية (F) المقيّد المحسوبة بالنسبة لـ (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) لكلّ من ماليزيا والإمارات كانت أكبر من قيمة إحصائية (F) المجدولة وبالتالي فإنّ نموذج التأثيرات أفضل من النموذج التجميعي في كل الحالات، مما يعني وجود تأثيرات خاصة بكلّ شركة تميّزها عن باقي شركات التأمين التكافلي سواءاً في ماليزيا أو الإمارات، وهذا ما طرح التساؤل التالي: هل هذه التأثيرات ثابتة أم عشوائية؟؛
- ومن خلال المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية واعتماداً على نتائج اختبار "*Hausman*" تبيّن أنّ نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم لدراسة أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية؛

- **اختبار معنوية المعلمات:**

بعد اعتماد نماذج التأثيرات الثابتة بالنسبة لجميع المتغيرات الدراسة وبناءاً على نتائج التقدير تبيّن ما يلي:

- ✓ وجود معنوية إحصائية لكل من المعاملات التالية: [*LBDC; LBDM; LBDI; LBDZ; C*) بالنسبة لمجلس الإدارة و(*RMC; RME; RMZ ;C*) بالنسبة للجنة المخاطر و(*ACC; ACI; ACZ; C*) بالنسبة للجنة التدقيق و(*LSSBF; SSBM; SSBE; SSBZ ;C*) بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية، و(*LTP; LCR; LWF; LME; LISD*) بالنسبة لآليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، وتركز الملكية] حيث كانت احتمالاتها أقلّ من (*0.05*) بمعنى أن هذه المتغيرات المفسرّة للحوكمة تؤثّر في المتغير التابع الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية، والنتيجة نفسها بالنسبة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية غير أنّه: لم توجد معنوية إحصائية لكل من المعاملات التالية: [(*BDM*) بالنسبة لمجلس الإدارة و(*SSBE*) بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية]؛ حيث كانت احتمالاتها أكبر من (*0.05*) بمعنى أن هذه المتغيرات المفسّرة للحوكمة لا تؤثّر في المتغير التابع الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية أمّا لجان المخاطر فلا تعتمدها الشركات الإماراتية؛
- **اختبار المعنوية الكلية للنماذج:** بعد اختبار المعنوية الكلية للنماذج المتحصّل عليها وذلك بالنسبة لكل من ماليزيا والإمارات من خلال اختبارات فيشر "F" ومعاملات التحديد المعدّلة"$\overline{R^2}$" وُجِد أنّ:

- احتمالات إحصائية "*Fisher*" بالنسبة لكل من (مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات رفع كفاءة الضبط الداخلي، تركز الملكية) ولمتغيرات التابعة كانت أقلّ من (*0.05*) حيث قدّرت جميعها بـ (*0.0000*) وعليه فإنّ جميع النماذج كانت معنوية إحصائياً؛
- تراوحت متوسّطات قيم التحديد المعدلة ($\overline{R^2}$) لمتغيرات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية بين *76*% و *99*%، في حين أنّ قيم التحديد المعدلة ($\overline{R^2}$) لمتغيرات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية بين *38*% و *95*% وهي نسب عالية جدّا أمّا باقي النسب فتفسّرها عوامل أخرى مدرجة في النماذج ومتضمّنة في حدّ الخطأ.

2. نتائج الدراسة اقتصاديا

- **من خلال اختبارات الاستقرارية:** أشارت أغلب نتائج الاختبارات إلى أن قيمها الاحتمالية أكبر من *5%* عند المستوى، أي أن متغيرات الحوكمة والملاءة المالية غير مستقرة وذلك بالنسبة لكل من: شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية، وبعد إجراء الفروقات من الدرجة الأولى كانت نتائج اختبارات جذر الوحدة للمتغيرين أقلّ من *5%* مما يدلّ على أنّها مستقرة عند الدرجة الأولى I(1)؛ حيث تشير هذه النتيجة إلى إمكانية وجود علاقة طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة؛
- **من خلال اختبارات التكامل المشترك:** وباستخدام اختبار "*Kao*" تبيّن أنّ جميع احتمالات الفرضية الصفرية وفي جميع الحالات أقلّ من (*5%*) وعليه تُوجد علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، ما يؤكّد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل لجميع متغيرات الحوكمة محلّ الدراسة على الملاءة المالية وذلك بالنسبة لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تطوّرت صناعة التأمين التكافلي من صناعة مكوّنة من مجموعة شركات بمنتجات أساسية محدودة إلى صناعة راسخة تمّ دمجها ضمن الأنظمة المالية السائدة في مختلف الدول العربية والإسلامية؛ حيث أصبحت جزءا مكمّلا للنظام المصرفي الإسلامي ولا تقلّ عنه أهمية من حيث حجم الأصول المتداولة والموارد المالية، وهذا إضافة إلى دورها في حماية الثروات والممتلكات من خلال ضمان الوفاء بالتعويضات والالتزامات للمشتركين حسب شروط عقد التأمين وأحكامه، كما تؤدي شركات التأمين التكافلي دورا هاما في حماية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إعادة توزيع المخاطر في الأسواق العالمية وتجميع المدخرات لاستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالرغم من أنّ شركات التأمين التكافلي تعتبر أحد أهمّ الوسائل لإدارة المخاطر في المجتمع إلاّ أنها قد تتعرّض لمخاطر تحول دون القيام بدورها في تطوير وحماية الصناعة المالية الإسلامية، لهذا وجب على شركات التأمين التكافلي أن تضع نظاما فعّالاً للحوكمة الإدارية والشرعية بهدف ضمان التسيير الجيّد والفعّال لأنشطتها المالية والإدارية، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات لتقييم احتياجاتها الكلية للملاءة المالية في إطار نظام إدارة المخاطر، وهذا من خلال وضع جهاز رقابة داخلية يأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر المالية، التقنية والتشغيلية التي يمكن أن تواجه شركة التأمين التكافلي، ويُعطي رؤية واضحة عن الوضعية المالية للشركة ويوفّر المعلومات للجهات الرّقابية، وهذا لضمان ملاءة الشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها وفي إطار الالتزام بقواعد الحوكمة.

في إطار ما سبق تمّ دراسة موضوع "أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي" وتمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج وعلى أساسها تمّ تقديم مجموعة من الاقتراحات.

أوّلا: نتائج الدراسة

أ- **نتائج الدراسة النظرية:** من خلال الدراسة النظرية للموضوع تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

1. عقد التأمين التكافلي يتميّز بعدة خصائص يتّفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث يندرج ضمن ما يسّميه الفقهاء بـ "عقود التبّرعات" أي أنَ المشترك متبّرع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني؛
2. ما يُميّز شركات التأمين التكافلي هو الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ووجود حسابين منفصلين حساب الشركة وحساب حملة وثائق التأمين (المشتركين)، وهذا ما يجعلها تختلف عن شركات التأمين التجاري سواءاً من حيث الإطار المفاهيمي أو من حيث الإطار الوظيفي والتقني؛

3. تختلف شركات التأمين التكافلي من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمال التأمين واستثمار المتوفّر من الاشتراكات، فلكلَ شركة طريقتها الخاصة وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة، ومن أهمّ الصّيغ التأمينية المطبّقة نجد المضاربة أو الوكالة أو دمج الصّيغتين معاً؛ إضافة لإمكانية تطبيق الصّيغة التعاونية البحتة أو صيغة الوقف؛
4. يمكن أن يحدث فائض أو عجز تأميني في شركات التأمين التكافلي فالفائض هو زيادة في التحصيل؛ حيث يكون حصوله تبعاً لا قصداً وهو ملكية خاصّة للمشتركين، يُستثمر ويُوزّع وفقاً للقانون الأساسي لكل شركة، وهو يُقابل الربح في شركات التأمين التجاري، أمّا العجز فيكون نتيجة عجز صندوق المشتركين عن تغطية مستحقات من لحق بهم الضّرر ويغطّى من خلال القرض الحسن الذي يمنحه المساهمين للصندوق أو من خلال الاحتياطات أو برفع نسبة الاشتراكات؛
5. اختلفت آراء الفقهاء في الحكم الذي بضبط العلاقة بين شركات إعادة التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي بين مجيز ومعارض، فظهرت بذلك شركات إعادة التكافل والتي تُعرف بـ "التكافل لشركات التكافل" والتي تتّفق طرق الإعادة فيها مع إعادة التأمين التجاري وتختلف معها في العقود المبرمة مع شركات التأمين؛
6. إنّ تحديد الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي يستند إلى ثلاثة قواعد أساسية؛ بحيث يتم تقييم المخصّصات التقنية، ثم تغطية هذه المخصّصات، وأخيرا تكوين هامش الملاءة؛
7. تتفّق أهداف جميع أنظمة ومعايير تقييم الملاءة الصادرة عن الهيآت الدولية؛ حيث تسعى لتعزيز رقابة شركات التأمين وحماية مصالحها ومصالح جميع الأطراف ذات العلاقة وذلك من خلال:
   - مساعدة شركات التأمين والهيآت الرقابية في تحديد وتقييم مخاطر وملاءة شركات التأمين؛
   - رفع مستوى الشفافية ومقارنة شركات التأمين على المستوى الدولي من ناحية حماية مصالح: المؤمّن لهم (المشتركين)، شركات التأمين، المستثمرين، وباقي الأطراف ذات المصالح؛
   - تعزيز استقرار سوق التأمين؛
   - توفير بيئة مناسبة لتحقيق المنافسة العادلة؛
   - رفع نسبة التعاون الدولي في قطاع التأمين؛
   - تعزيز مستوى ثقة الجمهور في قطاع التأمين؛
   - الاستخدام الكفء لإمكانيات وموارد شركات التأمين والهيآت المشرفة على القطاع.
8. لا تختلف النماذج المطبقة لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي لدى معظم الدول المعتمدة لنظام التأمين التكافلي عن تلك المطبّقة في شركات التأمين التجاري، وذلك لعدم فصلها بين ملاءة صندوق المساهمين وصندوق المشتركين؛
9. يعتبر إطار الملاءةII أهمّ النماذج التي يمكن أن تستفيد منه شركات التأمين التكافلي في ظل غياب إطار خاص بها، وذلك لأثره الإيجابي على هذه الشركات والمتمثّل أساساً في تحسين إدارة المخاطر لتصبح أكثر

ملاءمة نتيجة للتنسيق الأفضل بين المخاطر ومتطلبات رأس المال ومتطلبات الإفصاح المالي العام، وصولاً إلى تخصيص أكثر كفاءة لرأس المال بما يحقّق استقرار ملاءة شركات التأمين وبالتالي حماية حقوق المشتركين وتعزيز المنافسة في السوق وكذا تحقيق المزيد من الشفافية؛

10. إنّ المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتعلّق بمتطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي لا يوصي بتقنيات كمية محددة، بل يأخذ بعين الاعتبار مبادرات المنظمة الدولية لمشرفي التأمين مع الفصل في حسابه لهامش الملاءة بين صندوقي المشتركين والمساهمين؛

11. هامش الملاءة يكون فقط لصندوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي، باعتبار صندوق المساهمين ليس عليه التزام قانوني بالدفع من أموال الصندوق لصالح المشتركين، إلاّ في حال عجز الصندوق فإنّه يمكن لصندوق المساهمين أن يُقرِض صندوق المشتركين من أموال المساهمين أو يقترض لصالحهم؛

12. حساب ملاءة صندوق المساهمين في شركات التأمين التكافلي يكون بهدف الاسترشاد أو لتقييم أداء صندوق المساهمين، لكن ليس له علاقة بملاءة الشركة ككلّ؛

13. مفهوم الحوكمة وُجِد ضمن النظريات التّأسيسية والتي ركّزت على المفهوم في أصوله الأولية، وقد طُرح هذا المفهوم فيما بعد وفق صياغات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتأثّر بمعطيات داخلية ودولية؛

14. تعدّ حوكمة الشركات نظاماً يرتكز على مجموعة من القواعد والمقوّمات الأساسية المتعلّقة بالهيكل التنظيمي ونظام الإدارة بجميع وظائفها؛

15. حتى تتمكّن الشركات من الاستفادة من مزايا الحوكمة، يجب أن تتوافر مجموعة من الخصائص التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات وتعمل على تحقيق معدّلات نمو مرتفعة من خلال ضبط وتوجيه الممارسات الإدارية والمالية والتقنية واحترام الضوابط والسّياسات الموضوعة؛

16. تتأثر الآليات والمبادئ الموضوعة لحوكمة الشركات في كل دولة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لذلك البلد، وهذا ما يؤكّد عدم وجود نموذج للحوكمة يمكن أن يطبّق في جميع البلدان، الأمر الذي دفع المنظمات الدّولية المسؤولة إلى وضع مبادئ وإرشادات عامة لحوكمة الشركات بحيث يمكن لكل دولة تكييفها بما ينسجم مع ظروفها الخاصة على غرار ما قامت به كل من دولة ماليزيا والإمارات العربية المتحدة؛

17. أبرز إطار الملاءةII وجود علاقة قوية بين الحوكمة والملاءة المالية لشركات التأمين بما فيها شركات التأمين التكافلي؛

18. حقّقت صناعة التكافل الماليزية منذ تأسيسها سنة 1984 إنجازات نوعية شملت السياسات والقوانين والمنتجات وأبرز ملامح نجاحها هو تحقيقها لنسب نمو عالية، وامتلاكها لأكبر سوق تكافلي في العالم بنسبة تقدر بـ 26% من أصول التكافل العالمي، وقد أسهم في هذا النجاح عدّة عوامل منها: (دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي لصناعة التكافل؛ وضوح الرؤية واستراتيجية العمل؛ وضوح الإطار القانوني وانضباطه؛ الاهتمام برأس المال البشري والبنية التحتية المتطوّرة)؛

19. في إطار تطوير وتنظيم قطاع التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة أصدرت هيئة التأمين حزمة من التشريعات والقرارات المنظمة للقطاع وهذا وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، وتهدف الهيئة لاستكمال المسيرة من خلال تعزيز القواعد القانونية والفقهية للقطاع.

ب- نتائج الدراسة القياسية: من خلال الدراسة القياسية لأثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وبالتطبيق على الشركات الماليزية والإماراتية خلال الفترة (2012-2016) وفي إطار اختبار الفرضيات تمّ التوصل إلى مايلي:

1. **بالنسبة للفرضية الرئيسية الأولى: "خصوصية شركات التأمين التكافلي عزّزت آليات الحوكمة"؛ (تحقّقت)** فرغم أنّ: مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الصادرة عن الهيآت المشرفة على قطاع التأمين التكافلي تتقارب منهجياً مع المبادئ التي وضعتها الهيآت والمنظّمات الدولية، إلاّ انّه بالإضافة إلى الأسس المطبّقة في حوكمة الشركات فإنَ شركات التأمين التكافلي تتضمَن في حوكمتها أساسا شرعيا؛ حيث تقوم الهيآت الشرعية بدور هام في دعم نشاطها، كما تعتبر هذه الهيآت الشرعية الركيزة الأساسية التي تقوّي ثقة الجمهور في سلامة العمل التأميني التكافلي؛

كما تبرز خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي من خلال وجود جانبين، جانب وظيفي ويتعلّق بمختلف الوظائف التي يمكن أن توجد داخل هذه الشركات على غرار (مجلس الإدارة، هيئة الرقابة الشرعية، لجنة المخاطر ولجنة التدقيق) وجانب إجرائي أو ما يعرف بآليات الضبط الداخلي ويتعلّق بمختلف الصّيغ والعقود المطبقة في هذه الشركات؛ إضافة إلى إجراءات التعامل مع الفائض التأميني وكلا الجانبين لهما تأثير مباشر على ملاءة كل من صندوق المساهمين وصندوق المشتركين.

2. **بالنسبة للفرضية الرئيسية الثانية: "تطبّق شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية محدّدات ملاءة مالية خاصّة بها وتُراعي خصوصيتها"؛ (تحقّقت)** حيث: تعتمد كل من شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية مبدأ الفصل بين ملاءة صندوق المساهمين وصندوق المشتركين لكن الأطر تختلف:

- فإطار الملاءة المالية القديم في شركات التأمين التكافلي الماليزية يحدّد المتطلّبات المطبّقة في كل شركة لمعرفة مدى كفاية رأس المال المتاح وأموال المساهمين لدعم إجمالي رأس المال المطلوب (TCR)، والذي يُعتبر بمثابة مؤشر رئيسي على المرونة المالية للشركة، وقد تمّ استخدامها كمدخل لتحديد التّدخلات الإشرافية التي يقوم بها البنك المركزي الماليزي، أمّا نظام ($RBCT$) الجديد فيهدف إلى إيجاد نظام إدارة مخاطر قويّ ويحقّق مستوى رأس مال متناسب مع محفظة المخاطر وعملياتها، وذلك لتمكين شركات التكافل من الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها ومواجهة جميع تكاليفها وضمان توفير القرض الحسن في حال عجز صندوق المشتركين؛
- أمّا إطار الملاءة المالية المطبّق في شركات التأمين التكافلي الإماراتية فيتقارب مع إطار الملاءة الأوروبي حيث؛ يستند نموذج الملاءة المالية إلى المخاطر، ويشمل هامش الملاءة المطلوب: متطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال،

متطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان، في حين أنّ الإشراف والرقابة على الملاءة المالية للشركات يكون بشكل ربعي وسنوي مع أخذ المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركات: (مخاطر الاكتتاب، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية) بعين الاعتبار، كما يركز إطار الملاءة الإماراتي على مبدأ الإفصاح والشفافية حيث يتمّ تقدير المخصّصات التقنية من قِبل إدارة الشركة ويتمّ مراجعتها والتأكّد من مدى كفايتها من قِبل الخبير الإكتواري للشركة ويصادق على ذلك كل من المدقّق الخارجي ورئيس مجلس إدارة الشركة وبالتالي يتم اظهار المركز المالي الحقيقي للشركة بشكل أكثر عدالة من حيث الأرباح التقنية للشركة وتقييم مدى كفاءة الإدارة؛

3. بالنسبة للفرضية الرئيسية الثالثة: كانت نتائج اختبار الفرضيات الفرعية والجزئية كما يلي:

تؤثّر متغيرات الحوكمة سلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)

- **تؤثّر خصائص مجلس الإدارة سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (لم تتحقّق)** حيث وُجد أنّ: حجم وعدد اجتماعات مجلس الإدارة **لا يؤثّران** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ في حين أنّ تركيبة وعدد لجان مجلس الإدارة يؤثّران **إيجاباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص لجنة المخاطر سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت جزئياً)** حيث وُجد أنّ: حجم لجنة المخاطر يؤثّر **إيجاباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ في حين أنّ تركيبة لجنة المخاطر تؤثّر عليها **سِلباً**، أمّا عدد اجتماعات لجنة المخاطر **فلا يؤثّر** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص لجنة التدقيق سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم وعدد اجتماعات لجنة التدقيق **لا يؤثّران** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية، في حين أنّ تركيبة لجنة التدقيق فتؤثّر **سِلباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: خبرة هيئة الرقابة الشرعية تؤثّر **سِلباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ في حين أنّ عدد اجتماعات **و**مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية **لا يؤثّران** هيئة الرقابة الشرعية على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر آليات الضبط الداخلي سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت جزئياً)** حيث وُجد أنّ: حجم المصاريف الإدارية أجرة الوكالة يؤثّران **سِلباً** على نسبة

مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ في حين أنّ كلّ من: حجم المخصّصات التقنية، حجم الاشتراكات المعاد تأمينها وحجم الفائض التأميني المخصّص للتوزيع يؤثّر **إيجاباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛

- **يؤثّر تركز الملكية سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (لم تتحقّق)** حيث وُجد أنّ: تركز الملكية يؤثّر **إيجاباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛

تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛(تحقّقت)

- **تؤثّر خصائص مجلس الإدارة إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم وتركيبة مجلس الإدارة **لا يؤثّران** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية في حين أنّ عدد اجتماعات وعدد لجان مجلس الإدارة يؤثران **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص لجنة المخاطر إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ كلّ من: حجم، تركيبة وعدد اجتماعات لجنة المخاطر تؤثّر **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص لجنة التدقيق إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم وعدد اجتماعات لجنة التدقيق يؤثّران **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية، في حين أن تركيبة لجنة التدقيق **لا تؤثّر** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم وخبرة هيئة الرقابة الشرعية يؤثّران **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ في حين أنّ عدد اجتماعات الهيئة **لا يؤثّر** عليه، أمّا مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فتؤثّر **سِلباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر آليات الضبط الداخلي إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم المصاريف الإدارية وحجم الاشتراكات المعاد تأمينها يؤثّران **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛

أمّا حجم المخصّصات التقنية فيؤثّر عليه **سِلباً**، **في** حين أنّ أجرة الوكالة وحجم الفائض التأميني المخصّص للتوزيع **لا يؤثّران** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛

- **يؤثّر تركز الملكية إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: تركّز الملكية يؤثّر **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛

تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛(تحقّقت)

- **تؤثّر خصائص مجلس الإدارة إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت جزئياً)** حيث وُجد أنّ: حجم وتركيبة مجلس الإدارة يؤثّران **إيجاباً** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية، في حين أنّ عدد اجتماعات وعدد لجان مجلس الإدارة يؤثّران **سِلباً** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص لجنة المخاطر إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم وتركيبة لجنة المخاطر يؤثّران **إيجاباً** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ في حين أنّ عدد اجتماعات لجنة المخاطر **لا يؤثّر** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص لجنة التدقيق إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم وتركيبة لجنة التدقيق **إيجاباً** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية، في حين أنّ عدد اجتماعات لجنة التدقيق **لا يؤثّر** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت) حيث وُجد أنّ:** خبرة وعدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية تؤثّران **إيجاباً** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ في حين أنّ مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية **لا تؤثّر** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛
- **تؤثّر آليات الضبط الداخلي إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ كلّ من: حجم المصاريف الإدارية، حجم المخصّصات التقنية وحجم الفائض التأميني المخصّص للتوزيع يؤثّر **إيجاباً** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ في حين أنّ حجم الاشتراكات المعاد تأمينها يؤثّر عليها **سِلباً**، أجرة الوكالة **فلا تؤثّر** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛

- **يؤثّر تركز الملكية إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ تركّز الملكية يؤثّر **إيجاباً** على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛

وعليه يمكن القول بأنّ **الفرضية الرئيسة الثالثة "تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية"** قد **(تحقّقت)** حيث وُجد:

- أثر **سِلبي** لكلّ من: (خصائص لجنة التدقيق؛ تركيبة لجنة المخاطر؛ خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ حجم المصاريف الإدارية وأجرة الوكالة) على نسبة مديني عمليات التكافل؛
- أثر **إيجابي** لكلّ من: (خصائص مجلس الإدارة؛ خصائص لجنة المخاطر؛ خصائص لجنة التدقيق، خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ آليات الضبط الداخلي؛ تركّز الملكية) على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛
- أثر **إيجابي** لكلّ من: (حجم وتركيبة مجلس الإدارة؛ خصائص لجنة المخاطر؛ خصائص لجنة التدقيق؛ خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ آليات الضبط الداخلي؛ تركّز الملكية) على نسبة كفاية رأس المال.

بالنسبة للفرضية الرئيسية الرابعة: كانت نتائج اختبار الفرضيات الفرعية والجزئية كما يلي:

تؤثّر متغيرات الحوكمة سلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت)

- **تؤثّر خصائص مجلس الإدارة سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإمارتية (تحقّقت جزئياً)** حيث وجد أنّ: حجم وعدد اجتماعات مجلس الإدارة **لا يُؤثّران** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ في حين أنّ تركيبة مجلس الإدارة تؤثّر عليها **سِلباً** أمّا عدد لجان مجلس الإدارة فيؤثّر **إيجاباً** على نسبة مديني عمليات التكافل شركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- **تؤثّر خصائص لجنة التدقيق سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإمارتية؛ (تحقّقت)** حيث وجد أنّ: حجم وعدد اجتماعات لجنة التدقيق يؤثّران **سِلباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ في حين أنّ تركيبة لجنة التدقيق تؤثّر عليها **إيجاباً**؛
- **تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (لم تتحقّق)** حيث وجد أنّ: حجم هيئة الرقابة الشرعية يؤثّر **إيجاباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ في حين أنّ خبرة هيئة الرقابة الشرعية **لا تُؤثّر** على هذه النسبة؛
- **تؤثّر آليات الضبط الداخلي سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (لم تتحقّق)**حيث وجد أنّ: حجم المصاريف الإدارية يؤثّر **سِلباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، في حين أنّ كلّ من: أجرة الوكالة، حجم المخصّصات التقنية،

حجم الاشتراكات المعاد تأمينها، حجم الفائض التأميني المخصّص للتوزيع يؤثّر **إيجاباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛

- **يؤثّر تركز الملكية سِلباً على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإمارتية؛ (تحقّقت)** حيث وجد أنّ: تركّز الملكية يؤثّر **إيجاباً** على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛

تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت)

- **تؤثّر خصائص مجلس الإدارة إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ كلّ من: حجم، عدد اجتماعات وعدد لجان مجلس الإدارة يؤثّر **إيجاباً** على المتوسّط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ في حين أنّ تركيبة مجلس الإدارة تؤثّر عليه **سِلباً**؛
- **تؤثّر خصائص لجنة التدقيق إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإمارتية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم لجنة التدقيق يؤثّر **سِلباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، في حين أنّ تركيبة وعدد اجتماعات لجنة التدقيق يؤثّران **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- **تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإمارتية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم وخبرة هيئة الرقابة الشرعية يؤثّران **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ في حين أنّ مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يؤثّر عليها **سِلباً**، أمّا عدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية **فلا يؤثّر** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- **تؤثّر آليات الضبط الداخلي إيجاباً على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإمارتية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم المصاريف الإدارية وحجم المخصّصات التقنية يؤثّران **سِلباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ في حين أنّ أجرة الوكالة وحجم الاشتراكات المعاد تأمينها تؤثّران عليها **إيجاباً**، أمّا حجم الفائض التأميني المخصّص للتوزيع **فلا يؤثّر** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- **تؤثّر تركز الملكية إيجابا على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: تركّز الملكية يؤثّر **إيجاباً** على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛

تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت)

- **تؤثّر خصائص مجلس الإدارة إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت جزئياً)** حيث وُجد أنّ: حجم مجلس الإدارة يؤثّر **سِلباً** على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ في حين أنّ عدد لجان مجلس الإدارة يؤثّر عليها **إيجاباً**، أمّا تركيبة وعدد اجتماعات مجلس الإدارة **فلا يؤثّران** على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- **تؤثّر خصائص لجنة التدقيق إيجاباً على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (لم تتحقّق)** حيث وُجد أنّ: حجم لجنة التدقيق يؤثّر **إيجاباً** على متوسّط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ في حين أنّ تركيبة وعدد اجتماعات لجنة التدقيق يؤثّران **سِلباً** على متوسّط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- **تؤثّر خصائص هيئة الرقابة الشرعية إيجاباً متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم هيئة الرقابة الشرعية يؤثّر **إيجاباً** على متوسّط الفترة الدفاعية شركات التأمين التكافلي الإماراتية، في حين أنّ تركيبة هيئة الرقابة الشرعية **لا تؤثّر** على متوسّط الفترة الدفاعية شركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- **تؤثّر آليات الضبط الداخلي إيجاباً متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: حجم المصاريف الإدارية وأجرة الوكالة **لا يؤثّران** على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية، في حين أنّ كل من: حجم المخصّصات التقنية، حجم الاشتراكات المعاد تأمينها وحجم الفائض التأميني المخصّص للتوزيع يؤثّر **إيجاباً** على متوسّط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛
- **يؤثّر تركز الملكية إيجابا على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ (تحقّقت)** حيث وُجد أنّ: تركز الملكية يؤثّر **إيجاباً** على متوسّط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛

وعليه يمكن القول بأنّ ***الفرضية الرئيسة الرابعة*** **"تؤثّر متغيرات الحوكمة إيجاباً على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية"** قد **(تحقّقت)** حيث وُجد:

- أثر **سِلبي** لكلّ من: (تركيبة مجلس الإدارة؛ خصائص لجنة التدقيق؛ تركّز الملكية) على نسبة مديني عمليات التكافل؛
- أثر **إيجابي** لكلّ من: (خصائص مجلس الإدارة؛ خصائص لجنة التدقيق، خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ آليات الضبط الداخلي؛ تركّز الملكية) على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛
- أثر **إيجابي** لكلّ من: (عدد لجان مجلس الإدارة؛ حجم لجنة التدقيق؛ خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ آليات الضبط الداخلي؛ تركّز الملكية) على متوسّط الفترة الدفاعية.

ثانيا: الاقتراحات

في إطار النتائج التي تمّ التوصل إليها؛ يجب التأكيد على ضرورة تطبيق نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي، وهذا لضمان وفائها بالتزاماتها اتجاه دائنيها ودعم استمراريتها؛ خاصة في ظل المنافسة الحادة التي تواجهها من قِبل شركات التأمين التجاري، وبالتالي الحفاظ على سلامة قطاع التأمين التكافلي وتكامل مؤسسات الاقتصاد الاسلامي. من هذا المنطلق نقدم مجموعة من الاقتراحات كما يلي:

- ضرورة تعميم تطبيق مبادئ وآليات الحوكمة بشقّيه الإداري والشرعي في شركات التأمين التكافلي؛
- ضرورة توحيد مبادئ وآليات الحوكمة الخاصّة بشركات التأمين التكافلي؛
- ضرورة إصدار معايير ملاءة مالية موحّدة خاصة بشركات التأمين التكافلي؛
- ضرورة وضع لجان لإدارة المخاطر في جميع شركات التأمين التكافلي؛
- إنشاء هيئة عليا للهيآت الشرعية الخاصة بشركات التأمين التكافلي؛
- تأهيل الموارد البشرية لدعم تطبيق الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؛
- ضرورة التكوين والتأهيل التقني والمالي للعاملين في قطاع التأمين التكافلي لمواكبة مستجدّات الملاءة المالية؛
- استحداث مراكز للمعلومات بهدف إدارة أحسن للأخطار المؤمَّن ضدها خاصة من حيث تسعيرها والتعويض عليها؛
- تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية لمعالجة مستجدّات الصناعة التأمينية وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها في قطاع التأمين التكافلي، وهذا من خلال إشراك الباحثين والأكاديميين والمهنيين المتخصّصين.

ثالثا: آفاق الدراسة

يمكن التأكيد على أنّ البحث في قطاع التأمين التكافلي لا يزال مقتصراً على الجوانب الفقهية في حين أنّ شركات التأمين التكافلي الناشطة تحتاج لتطوير ممارساتها حفاظاً على استمراريتها ودعم تنافسيتها، وبناءاً على ما تمّ التوصّل إليه من خلال موضوع دراستنا يمكن اقتراح المواضيع التالية كمجالات بحثية هامّة:

- دور الحوكمة في تفعيل نشاط شركات التأمين التكافلي.
- دور الحوكمة الشرعية في دعم الميزة التنافسية لشركات التأمين التكافلي.
- اقتراح نموذج للملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي على ضوء التجربة الأوروبية.
- علاقة طرق إعادة التأمين بالملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.
- دور الملاءة المالية في إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي.
- دور الملاءة المالية في دعم الميزة التنافسية لشركات التأمين التكافلي.

- وبما أنّ الدراسة القياسية حاولت أن تكون شاملة من خلال الجمع بين متغيرات الحوكمة التقليدية والشرعية في شركات التأمين التكافلي ودراسة أثرها على أهمّ مؤشرات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي فإنّنا نقترح توسيع مجال البحث من خلال دراسة أثر متغيرات الحوكمة على مؤشّرات الربحية والعينة تكون شاملة لجميع شركات التأمين التكافلي في مختلف الدول العربية والإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

بالعربية:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "**التأمين ورياضياته – مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين –**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
2. ابن حجر، "**فتح الباري**"، ج6، ص: 55. شرح النووي على مسلم، ج5.
3. أبو بكر عبد أحمد، وليد إسماعيل السيفو، "**إدارة الخطر والتأمين**" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط1، 2009.
4. اتحاد المصارف العربية، "**الحكم المؤسسي في القطاع المصرفي لعربي ومتطلبات تطوير مؤسساته وفق المعايير الدولية**"، بيروت، لبنان، 2003.
5. أحمد سالم ملحم،" **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 2005.
6. أحمد صلاح عطية، "**محاسبة شركات التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
7. أحمد محسن الخضيري، "**الإدارة في الإسلام**"، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990.
8. أحمد محمد لطفي أحمد، "**نظريات التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
9. أسامة عزمي سلام، شيقري نوري موسى،" **إدارة الخطر والتأمين**"، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، 2007
10. أمين السيد أحمد لطفي، "**المراجعة وحوكمة الشركات**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010.
11. بادي البلطجي " **تحليل الاقتصاد القياسي في بيانات بانل**"، ط3، 2005.
12. بهاء الدين سمير علام، "**أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية –دراسة تطبيقية–**"، مركز المديرين المصري، القاهرة، مصر، 2009.
13. بهاء بهيج شكري، "**إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
14. تومي صالح، **مدخل لنظرية القياس الاقتصادي**، ط*2*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *2011*.
15. ثناء محمد طعيمة ، "**محاسبة شركات التأمين**"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
16. جاسم المناعي، "**إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**"، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.
17. جورج ريجدا، "**مبادئ إدارة الخطر والتأمين**"، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2006..
18. جون سوليان وآخرون، "**مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ي مجال حوكمة الشركات –من كتاب حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين**، ط3، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003.
19. حسن بن منصور، **التأمين في الشريعة الإسلامية**، دون دار نشر، الجزائر، ط1، 1991.
20. حسن علي بخيت، سحر فتح الله، **'الاقتصاد القياسي'** دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، *2007*.
21. حسن يوسف داود، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996.
22. حسنين عوض، "**تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين**"، الكويت، 1996.
23. حسين عبد المطلب الأسرج، "**حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**"، مصر، 2010.
24. حماد عبد العال طارق، "**دليل استخدام معايير المحاسبة**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.
25. حماد عبد العال طارق، **'حوكمة الشركات (شركات قطاع عام و خاص و مصارف: المفاهيم، المبادئ، التجارب ،المتطلبات)**"، الدار الجامعية، ط2، الاسكندرية، مصر، 2007.
26. خلف عبد الله الواردات، "**التدقيق بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الدولي الداخلي**"، الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2006.
27. دمينيك سالفاتور، "**الإحصاء والاقتصاد القياسي**"، ترجمة سعدية حافظ منتصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
28. دومينيك سلفاتور، "**الإحصاء والاقتصاد القياسي**"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، ط3،2012

29. زياد رمضان، محفوظ جودة، "**إدارة مخاطر الائتمان**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.

30. سامر مظهر القنطقجي، "**التأمين الإسلامي– أسسه ومحاسبته–**"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008.

31. سامر مظهر قنطقجي، "**صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، مطبوعات Kie Publication، ط2، 2015

32. سليمان محمد مصطفى، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري –دراسة تطبيقية–**"، الدار الجامعية، مصر، 2006.

33. سمير الشاعر، "أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية"، بحث في "موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي"، دار التمويل الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2017

34. سيد الهواري، نادية أبو فخرة، "**الأسواق والمؤسسات المالية**"، الإسكندرية، مصر، 2002.

35. شهيرة عبد الشهيد، "**قواعد إدارة الشركات تصبح سعيا دوليا: ماذا يمكن عمله في مصر؟**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، أمريكا، 2001،

36. شوقي حسين عبد الله، "**التمويل والإدارة المالية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

37. صالح العلي، سميح الحسن، "**معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية – دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي–**"، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2010.

38. الصنعاني: "**سبل السلام**"، ج4، ص: 168.

39. عادل رزق، "**الحوكمة والإصلاح المالي والإداري مع عرض التجربة المصرية**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، 2007.

40. عباس مهدي الشيرازي، "**نظرية المحاسبة**"، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990.

41. عبد اللطيف عبود، "**مدخل إلى إعادة التأمين**"، دار السلام، بيروت، لبنان، 1995.

42. عبد الله صديقي، خولة فريز النوباني، "**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، السعودية، 2016

43. عبد المطلب عثمان محمود، "**نموذج مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2015.

44. عبد المطلب عثمان محمود، "**نموذج مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات في كفاءة سوق الأوراق المالية –دراسة ميدانية–**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2015.

45. عبد الهادي السيد تقي الحكيم، "**عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته–**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.

46. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، "**عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته–**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.

47. عدنان بن حيدر، "**حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، اتحاد المصارف العربية، 2007.

48. عدنان عبد الله محمد عويضة، "**نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي –دراسة فقهية تأصيلية–**"، مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

49. عز الدين فلاح، "**التأمين مبادئه وأنواعه**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

50. عصام أبو النصر، "**أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي**"، دار النشر للجامعات ، مصر، 2006.

51. عصام عزيز شريف، "**مقدمة في القياس الاقتصادي**"، ط3، الطليعة للطبعة والنشر، بيروت، لبنان، *1983*.

52. عطاء الله وارد خليل، محمد عبد الفتّاح لعشماوي، "**الحوكمة المؤسَسية –المدخل لمكافحة الفساد في المؤسَسات العامة والخاصة**"، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

53. علي محي الدين القرة داغي، "**التأمين الإسلامي –دراسة فقهية تأصيلية–**"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2006.

54. علي محي الدين القره داغي، "**التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**"، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2004.

55. علي محي الدين قرة داغي، "**بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

56. عمر أحمد عثمان المقلي، "**مبادئ الإدارة**"، مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، السودان، ط1، 2002.

57. عيد أحمد أبو بكر، "**إدارة أخطار شركات التأمين – أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار–**"، دار صفاء، عمان، الأردن، ط1، 2011.

58. عيد أحمد أبو بكر، "**دراسات وبحوث في التأمين –بحوث علمية محكمة–**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.

59. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، "**إدارة الخطر والتأمين**"، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009.

60. غريب الجمال، **"التأمين التجاري والبديل الاسلامي"**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط1، 1977.

61. غريب الجمّال، **"التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون"**، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، مصر، 1975.

62. كريمة عيد عمران، **"التأمين الإسلامي التنمية الاقتصادية الاجتماعية"**، دار أسامة للنشر التوزيع، ط1، عمان، الأردن،2014.

63. كينيث أ.كيم وآخرون، **"حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة"**، ترجمة محمد عبد الفتاح العشماوي، دار المريخ، السعودية، 2010.

64. لجنة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، **"تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"**، الجزء الثاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

65. مجدوب بحوصي وآخرون، **"متطلبات إرساء حوكمة فعالة في البنوك الإسلامية"**، أوراق مؤتمر **"الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود من نشأتها"**، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، جامعة الزرقاء، الأردن، 2017.

66. مجدي الشوربجي، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، ط*1*، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، *1994*.

67. مجموعة خبراء، **"معجم المصطلحات الإدارية"**، منشورات المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007.

68. محسن أحمد الخضيري، **"حوكمة لشركات"**، مجموعة النيل المصرية، القاهرة، مصر، 2005

69. محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **"مبادئ إدارة الخطر والتأمين"**، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2004.

70. محمد حسين منصور، **"أحكام التأمين"**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

71. محمد حلمي الجيلاني، **"الحوكمة في الشركات"**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

72. محمد مصطفى سليمان، **"حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008،

73. محمد مصطفى سليمان، **"حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري –دراسة مقارنة–"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط*1*، *2006*.

74. محمد مصطفى سليمان، **"حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

75. محمد يوسف وآخرون، **"الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية"**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ج2، ط1، عمان، الأردن، 2011.

76. محمود محمود السجاعي، **"المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية"**، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

77. مدحت محمد أبو النصر، **"الحوكمة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة"**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2015،

78. مراد كواشي، **"دور نماذج الإفصاح العالمية في تعزيز الحوكمة المحاسبية"**، الجزائر، 2010.

79. مصطفى الزرقاء، **"نظام التأمين: حقيقته – والرأي الشرعي فيه"**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1984.

80. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، **"المحاسبة في شركات التأمين"**، المملكة العربية السعودية، 2008.

81. ناصر عبد الحميد، **"التأمين التكافلي –التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي: التحديات والمواجهة–"**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2010.

82. نبيل شاكر عبد السلام، **"الفشل المالي للمشروعات: التشخيص، التنبؤ، اللعلاج –منهج تحليل كمي–"**، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ط2، 1996.

83. نعمات محمد مختار، **"التأمين التجاري والتأمين الإسلامي"**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2005.

84. هاشم فوزي العبادي، علي رزاق العابدي، **"حاكمية الشركات نحو إدارة رشيدة في منظمات الأعمال: مدخل فلسفي معاصر"**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013.

85. هاني جراع إرتيمه، سامر محمد عكور، **"إدارة الخطر والتأمين– منظور إداري كمي وإسلامي–"**، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2010.

86. هيثم حامد المصاورة، **"عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

87. وليد إسماعيل السيفو وآخرون،" **أساسيات الاقتصاد القياسي التحليلي"**، ط*1*، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، *2001* .

88. يوسف كمال، **"الزكاة وترشيد التأمين المعاصر"**، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، المنصورة، مصر، 1986.

بالأجنبية:

89. (S.Nazim Ali, Shariq Nisar, **"Takaful and Islamic Cooperative Finance: Challenges and Opportunities** " Edward Elgar , Cheltenham UK Northampton MA, USA, 2016,
90. Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, "**The Islamic Insurance- Theory and pactice**-"Jordon, 2005.

91. Badi.H.Baltagi, "**Econometric Analysis of Panel Data"**, 3rd, John Wiley and Sons, England, 2005.
92. Bearing Point Holding, "**Solvency II: Solution de reporting réglementaire pour l'assurance",** dossier special reporting solva2, Ed: Business & Regulatory Financial Information Expertise, EU, 2011.
93. Benoît Pigé, **" gouvernance, contrôle et audit** ", Economica, Paris, France, 2008.
94. Christophe Burckbuchler, Mark Irwin, "**Vers un plus grand niveau de détail, un renforcement de la transparence et une périodicité plus rapprochée de L'information financièremise en œuvre des exigences en matière d'informations prudentielles et de publication imposées par le pilier 3 de solvabilitéII",** Ed : Moody's Analytics, Paris, France, 2011.
95. Coriat et Weinsten, **"Les nouvelles théories de l'entreprise, librairie générale de France"**, France, 1995.
96. Daniel Zadjenweber, "**Economie et Gestion de l'Assurance"**, Economica Edition, Paris, France, 2006.

97. Eric Dupont, Jimmy Zou**, "solvabilité 2 :Le pilier 2, enjeux opérationnels de la gestion des risques"**, Price water house Coopers, 2011.
98. Flor Gabriel et autres, **Solvabilité II – De la 3ème à la 4ème étude quantitative d'impact**, Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles,France,2008.
99. Franck Le Vallois et autres, **"Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes",** Economica, Paris, France, 2003.
100. François Couilbault et Constant Elishberg**, "Les Grandes Principes de l'Assurance"**, Edition l'Argus, 9éme édition, Paris,France, 2009.

101. Frédéric Parrat., **"le gouvernement d'entreprise :ce qui a déjà changé, ce qui va encore évoluer",**Edition Maxima, Paris, France ,1999.
102. George ,E.Regda**" ,Principles of risk management and insurance ",**6th ,New York: Addison-Weslley Longman ,Inc , 1998.
103. Gilles Dupin**, "Solvabilité II : Une réforme inutile et dangereuse"** ,Société de Calcul Mathématique SA, Paris, 2016.
104. J.M Rousseau et autres, **"Introduction à la théorie de l'assurance",** Dunod, Paris, France, 2001.
105. Jacques Renard, **« la gouvernance de l'entreprise :une approche par l'audite et le contrôle interne ,**Ed : L'Harmattan, Paris, France,2005.
106. Jean Fançois walhim **, "la réassurance**," Larcier édition, Bruxelle, Belgique, 2007.

107. Jean-Francois Decroocq, "**Solvabilité 2 commentaires sur l'ORSA"**, Ed: VaRM, 2012,, disponible sur le site : www.varm.fr
108. Labelle Finet, **"gouvernement d'entreprise : enjeux managériaux, comptables et financiers "**, Edition de Boeck, Bruxelles, Belgique,2005.
109. Michel Badoc et Emmanual Copin et Bertrand Lavayssiére, "**E-marketing de la Banque et de L'Assurance"**, Édition d'oganisation, 1998.
110. Michel Badoc, Bertrand Lavayssiére, **"Emmanuel copin:Marceting de la banque et de l'assirance",** éditions d'organisation, Paris, France, 2000.
111. Michel Piermay,"**Les limites de la conception du risque selon Solvabilité II",** article dans le livre de Christian Walter**, "Nouvelles normes financières -S'organiser fixe àla rise-,"** Springer,2010.
112. Oliver Williamson¸ "**The Economic Institutions Of Capitalism"**, Collier Macmillan Publishers, london, U.K.
113. René Doff, **"Risk management for insurers: Risk control"**, economic capital and solvency II, Ed:Incive media, London, 2007.
114. Swiss Re **, "Introduction à la réassurnce"**, 7éme édition, 2003.
115. Tobias Frenz, Younes Soualhi, "**Takaful & Retakaful –Advenced principles &practices"**, second edition, IBFIM & Munich Re, Kuala lumpur,Malaysia, 2010.
116. Travis Pritchett and others, "Risk Management and Insurance", 7th Edition,West Publishing, New York 1996.

المقالات العلمية:

بالعربية:

117. إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، "**الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين**"، **كلية** التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1998.

118. إلياس بن ساسي، مريم فيها خير، "**قراءة نظرية لآليات حوكمة المنظمات وفق مقاربة اوليفار ويليامسون الحائز على جائزة نوبل 2009**"، ورقلة، الجزائر، 2014.

119. بالحسين عبد المطلب الأسرج، "**التأمين التكافلي الإسلامي: واقع وآفاق**"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع 2، 2013.

120. براق محمد، بن زاوي محمد الشريف، "**الأداء الاجتماعي للشركة كإشارة لحوكمتها الجيدة**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر1، الجزائر، ع22، 2012.

121. بن علي عبد العزيز الغامدي، "**إعادة التأمين والبديل الإسلامي**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 22 ، ع44 ، رجب 1428.

122. تجاني إبراهيم عبد الحليم، "**نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء**"، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ع01، 1991.

123. جعفر محمد أنور، "**كفاية رأس المال في شركات التأمين**"، مجلة الحارس، الشركة المصرية لإعادة التأمين، ع94، 2005.

124. حبار عبد الرزاق، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –دراسة دول شمال إفريقيا–**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع7، 2009.

125. حكيم براضية، بن علي عزوز، "**أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، ع:14، 2015.

126. خالد السهلاوي، عبد الكريم قندوز، "**هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وإعادة التامين السعودية**"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الملك فيصل، السعودية، المجلد 8، ع10، 2012.

127. ربيع خلف، عادل منصور فاضل، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات على كفاءة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية**"، مجلة بغداد للعوم الاقتصادية، ع47، بغداد، العراق، 2016.

128. رياض منصور الخليفي، "**التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع33، 2008.

129. زكريا يحي الجمال، "**اختيار النموذج في نماذج البيانات الطولية الثابتة والعشوائية**"، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، ع21، 2012.

130. سامي السويلم، "**منتجات صكوك الإجارة**"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، إسرا، ماليزيا، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2010.

131. سامية معزوز، "**التأمين التكافلي: عرض تجارب بعض الدول**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، المجلد أ، ع44، 2015.

132. سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، "**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية –تجربة البنك المركزي الماليزي–**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

133. شوقي بورقبة، عبد الحليم غربي، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية–**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، الجزائر، ع01، 2014.

134. الطيب داودي، بن الزاوي عبد الرزاق، "**أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع24، 2012.

135. عادل منير عبد الحميد وآخرون، "**الانحدار المتعدّد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين**"، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، ع19، 1993.

136. عبد الحليم عبد الله القاضي، "**خريطة مراقبة مستوى الملاءة لشركات التأمين**"، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، ع3، 1994.

137. عبد الرزاق جبار، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا–**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ع07، 2009.

138. عبيد بن سعد المطيري، **"تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة السعودية العربية"**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، الكويت، مجلد 10، ع3، 2003.

139. عديلة خنوسة، سليمان براضية، **"إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي"**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع19، 2013.

140. علي أحمد زين، محمد حسني صبحي، **"مبادئ وممارسات حوكمة الشركات"**، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، القارة، ع*465*، *2008*.

141. عمر شريقي، **"التدقيق الداخلي كأحد أهم الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة"**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع07، 2015، ص: 123.

142. عيسى هاشم حسن، صالح فلوح، **"قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية– دراسة مقارنة–"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، ع4، 2011.

143. فهيم صالح لوندي، **"منهج محاسبي مقترح لمعالجة المخصصات التقنية في شركات التأمين"**، مجلة المحاسب القانوني العربي، الكويت، ع32، 1990.

144. القاضي عبد الحليم، **"خريطة مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين"**، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، ع3، 1994.

145. قبلي نبيل، بن عزوز علي، **"حوكمة شركات التأمين في ظل القواعد الاحترازية لشركات التأمين: *solvabilité* Π"**، مجلة التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، ع11، 2017.

146. محمد أكرم لال، سعيد بوهراوة، **"صناعة التكافل الماليزية: عوامل النجاح ومكامن التطوير"**، مجلة الإسلام في ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد10، ع01، 2013.

147. محمد توفيق المنصوري، **"نظام الإنذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين"**، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، ع34، 1987.

148. محمد فوزي، **"المحافظة على تصنيف الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية"**، مقال منشور بمجلة "بوابة الشرق الإلكترونية"، 2014/09/28 ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/07/11 عبر الرابط: *http://www.al-sharq.com/news/details/274933*

149. مدني أحمد، **"دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها"**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع10، 2013.

150. مرزوق آمال، **"التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف"**، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ع06، 2016.

151. مطر محمّد، **"أثر النظم المحاسبية والمعايير المهنية في تعزيز فعالية وكفاءة نظم الحوكمة الشركات المساهمة العامة الأردنية"**، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، مجلد36، ع02، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009.

152. موساوي عبد النور، **"تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2009.

153. ميقاتي، سامي وحوا، **"الملاءة المالية لشركات التامين –مفهوم ومسؤولية–"**، مجلة التأمين العربي، ع33، 1992.

154. هدية علي حشاش، **"دراسة تحليلية للأبعاد المحاسبية لحوكمة المؤسسات المصرية"**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، م28، ع02، 2004.

بالأجنبية:

155. Bhagat Sanjai, Black, Bernard, **"The non-correlation between board independence and long-term firm performance",** Journal of Corporation Law, Stanford Law School, 2002.

156. Carroll Archie, "**the Pgramid of coraporate social Responsibilitg : Toward the Moral Management of Organizational Stake holoders",** Busisness Horizons vol.34, N°:4, 1991.

157. Céline Abessis, **"Les couts de transaction : état de la théorie"**, revue réseaux, N°84, CNET- 1997

158. Charreaux Gérard, **"Variation sur le thème: A la recherche de nouvelles fondations pour la finance et la gouvernance d'entreprise"**, Revue Finance Contrôle Stratégie, Editions Economica, vol 5, N°3, France,2002.

159. Dalton Dan et al, **"Number of directors and financial performance: A meta-analysis"**, Academy of management Journal, N°42, Academy of management, 1998.

160. Elodie Laugel, Gilles Dauphine, **"Solvabilité II vu à travers le prisme du risque de marché : Quelles solutions d'Investissement ?"**, revue de recherche, axa investment managers, France., 2010.

161. Jarmila Šlechtov ,Silesian , "**Companies after 1991"**, University in Opava Administration, School of Business, Department of Finance ,Universiti namesti, 1934/3 733 40 Karvina Czech ,2010.

162. Karel Van Hulle, "**solvabilité II: une approche « risquée » ?"**, revue d'économie financière, N°80, Paris, France, 2005.

163. Ludovic Donnadieu, "**Audit externe des institutions de micro finance: guide pratique"**, volume 1 , Série outil techniqueN°3, Dumas, Saint-Etienne, France, 2000.

164. Manuel Castelo and others, **"Positioning Stakeholder Theory within the Debate on Corporate Social Responsibility**", EJBO Electronic Journal of Business Ethics and Organization Studies, Vol.12, N° 1, 2007.

165. Martin Eling, Ines Holzmuller, **"An Overview and Comparison of Risk-Based Capital Standards"**, Risk Management and Insurance N°. 57 , Hato Schmeiser ,Chair for Risk , Management and Insurance.Institute of Insurance Economics. University of St.Galler, Suisse, 2008.

166. Michel Ghertman, "**Oliver Williamson et la théorie des coûts de transaction"**, Revue française de gestion 1, N° 142, 2003.

167. Mohammed Obaidullah, ***"Islamic financial services",*** Islamic Economic Research Center , King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 2005.

168. Oliver Williamson, "**The New Institutional Economics: Taking Stock, Looking Ahead"**, Journal of Economic Literature, 2000.

169. Oliver Williamson, **"Transaction -Cost Economics: The Governance of Contractual Relations",** Journal of Law and Economics, Vol. 22, N° 2, 1979.

170. Philippe Jurgensen, "**les perspectives du contrôle prudentiel"**, revue d'économie financière, Paris, France, N°80, 3-2005.

171. Ramiz Ur Rehman & Inayat Ullah Mangla, **"Corporate Governance and Performance of Financial Institutions in Pakistan: A Comparison between Conventional and Islamic Banks in Pakistan",** *The Pakistan Development Review*, Pakistan, 2010.

172. Rhoads Dawna et al**, "Board composition and financial performance: A meta-analysis of the influence of outside directors"**, Journal of Managerial Issues,Pittsburg State University Department of Economic 2000.

173. Syazrin Syimee Sharifuddin, "**The Concept of Takaful (Islamic Insurance) and Its Functions in the Establishment of Syarikat Takaful Malaysia; the First Takaful Operator in Malaysia "**, *International Journal of Humanities and Social Science Invention, Volume 5 Issue 12 , 2016* .

174. Teznas du Montcel et autres , "**Théorie de la firme et réforme de l'entreprise**", Revue Economique, vol 28, N°3, 1977.

بحوث المؤتمرات والندوات العلمية

بالعربية:

175. أحمد حمد السعد، "**تطبيقات التصرف في الفائض التأميني**"، بحث مقدم في "**الملتقى الثالث للتأمين التعاوني**"، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 07-2011/12/08.

176. أحمد محمد الصباغ، "**الوضع الاقتصادي والمهني لصناعة التأمين في العالم العربي**"، بحث مقدّم ي مؤتمر "التأمين التعاوني : أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه"، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-2010/04/12.

177. أحمد محمد صباغ، "**أسس وصيغ التأمين الاسلامي**"، بحث مقدم في "**المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**"، دمشق، سوريا، 10-2008/ 03/11.

178. أحمد محمد صبّاغ، "**الفائض التأميني في شركات لتأمين الإسلامي**"، بحث مقدّم في "**المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، دمشق، سوريا، 01-2009/06/02.

179. أسامة عبد الخالق الأنصاري، "**تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على سوق رأس المال**"، بحث مقدم في ندوة "**حوكمة الشركات وقطاع التأمين المصري من منظور الرقابة على ممارسات سوق التأمين بمصر**"، مركز البحوث والدراسات التجارية، جامعة القاهرة، مصر، 2004/06/01.

180. أشرف حنا ميخائيل، "**تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات**"، بحث مقدم في المؤتمر "**التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات –تدقيق الشركات؛ تدقيق المصارف والمؤسسات المالية والصناعية**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، *24-26/09/2005*.

181. إيمان أحمد عزمي، "**حوكمة الشركات في لاقتصاديات النامية –الوضع القائم والإطار الملائم–**"، بحث مقدم في مؤتمر "**حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية**"، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر 13-2005/03/14.

182. براق محمد، قمان مصطفى، "**أهم نظريات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ورؤية الفكر الاقتصادي الإسلامي لها**"، بحث مقدم في ملتقى "**منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية**"، بشار، الجزائر،14-15/02/ 2012.

183. بلعزوز بن علي، مدني أحمد، **"التصنيف الائتماني بين مسبّب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها: دراسة وضعية وشرعية"**، بحث مقدم في مؤتمر **"الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"**، كلية العلوم الإدارية، الكويت، 15-2010/12/16.

184. جمال آيت حددان، **"المعايير الشرعية والمحاسبية لتامين الإسلامي وإعادة التامين"**، بحث مقدم في الندوة العلمية حول **"شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"**، مدارس الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-26/ 04/ 2011.

185. حامد حسن محمد،" **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط الأمين التعاوني– تحليل وتقييم –"**، بحث مقدَم في ملتقى **"التأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، **20-2009/01/22**.

186. حساني رقية وآخرون، **"آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد الإداري والمالي"**، بحث مقدم في ملتقى **"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد اداري والمالي"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **06-2012/05/07**.

187. حساني رقية وآخرون، **"آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري"**، بحث مقدم في ملتقى **"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"**، بسكرة، الجزائر، 06-2012/05/07

188. حسين حامد حسان، **"أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية"**، بحث مقدم في **"منتدى التكافل السعودي الأول"**، البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، جدة، السعودية، **21-2004/09/22**.

189. حمدي معمر، فلاق صليحة، **"الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني كآلية للالتزام بالسداد والقدرة على مواجهة المخاطر (سوق التأمين التعاوني السعودي– نموذجاً–)"**، بحث مقدّم في اليوم الدراسي حول **"دور الملاءة المالية في تعزيز حوكمة شركات التأمين الجزائرية"**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015/01/06.

190. خلف عبد الله الواردات، **"الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي"**، بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول حول **"التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، **24-2005/09/26**.

191. دار المراجعة الشرعية، **"الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"**، مؤتمر **"حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة)"**، مركز القانون السعودي للتدريب، الرياض، السعودية، **17-2007/04/18.**

192. دعيج المطيري، **"مبدأ حق الحلول –دراسة مقارنة–"**، بحث مقدم في مؤتمر **"وثاق للتأمين التكافلي"**، الكويت، 19-2006/02/20.

193. رائد نصري أبو مؤنس، عبد الله علي الصيفي، **"المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر الخسارة حال التصفية النهائية"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني"**.

194. رياض منصور الخليفي،" **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"**، بحث مقدم في ملتقى **"التأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، **20-2009/01/22**.

195. سراج الدين محمد الهادي قريب الله، **"العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه"**، بحث مقدم في مؤتمر **"الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي"**، جامعة الأزهر، 2001.

196. سعيد بوهراوة، ، **"إعادة التكافل على أساس الوديعة"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"** بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ايسيسكو، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **11-13 /2010/04.**

197. سلمان دريع العازمي،" **العجز في صندوق المشتركين"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني"**، **"سبق ذكره"**.

198. ضويفي حمزة، **"فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة ي دعم مقوّمات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015،

199. عادل عوض بابكر،" **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني"**.

200. عادل عوض بابكر،" **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، **20-2009/01/22.**

201. عامر حسن عفانة، **"إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية ، كلية التجارة ، غزة، فلسطين، 2010.

202. عبد الباري مشعل، **"استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل "**، بحث مقدم في مؤتمر **"التدقيق الشرعي"**، ماليزيا، جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، 2011./05/10

203. عبد الباري مشعل، **"تقييم تطبيقات وتجارب اتأمين التعاوني"**، بحث مقدم في ملتقى **"التأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، **20-2009/01/22**

204. عبد الباري مشعل، عامر حجل، **"برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي"**، بحث مقدم في **"الملتقى الرابع للتأمين التكافلي"**، الكويت، **17-2013/04/18**

205. عبد الباري مشعل، عامر حجل، **"برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي"**، بحث مقدم في **"الملتقى الرابع للتأمين التكافلي"**، الكويت، **17-2013/04/18.**

206. عبد الرزاق جبار، **"عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين"**، بحث مقدم في الملتقى الدولي السابع حول **"الصناعة التأمينية –الواقع العملي وآفاق التطوير–"**، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، **2012/04/03.**

207. عبد الستار أبو غدة، **"تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة"**، بحث مقدم في **"المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية"**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 03-2004/10/04.

208. عبد الستار الخويلدي، **"مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي –مع نظام أساسي لشركة تأمين تكافلي–"**، الدورة العشرون لمؤتمر مجْمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012.

209. عبد القادر شلالي، علال قاشي، **"مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر المالية"**، بحث مقدم في ملتقى "**إدارة المخاطر المالية وأثرها على دول العالم"**، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013/11/2627.

210. عبد اللطيف جناحي، **"التكامل الإسلامي والتأمين المعاصر"**، أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، 07-1987/03/11.

211. عبد الله عطية، **"مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق"**، بحث مقدم في المؤتمر السادس **"التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"**، إسطنبول، تركيا، 07-2017/04/09.

212. عجيل جاسم النشيمي، **"إعادة التأمين التعاوني"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، بنالسعودية، **20-2009/01/22.**

213. عجيل جاسم النشيمي، **"الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في شركات التأمين التعاوني"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه –"**، الأردن، **11-13 /04/، 2010.**

214. عدنان محمود العسّاف، **"الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه"**، الأردن، 11-2010/04/13.

215. عزيزة بن سمينة، طبني مريم، **"حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني"**، بحث مقدم ي ملتقى **"الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"**، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 03-2012/12/04.

216. علاء الدين زعتري، **"الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري"**، بحث مقدم في **"الملتقى الثاني للتأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، **7-2010/10/8.**

217. علي خلف سليمان، بتول محمد نوري، **"حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة"**، بحث مقدم في ملتقى **"الإبداع والتغيير التنظيمي"**، جامعة البليدة، الجزائر، 2010/05/13/12.

218. علي محي الدين القره داغي، **" التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته –دراسة فقهية اقتصادية–"**، بحث مقدم في ملتقى **"التأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-2009/01/22.

219. علي محي الدين القره داغي، **"العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني"**، بحث مقدم في **"المتقى الثالث للتأمين التعاوني"**، مركز البحوث للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية، 7-2011/12/8.

220. علي محي الدين القره داغي، **"المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التامين وعقوده"**، بحث مقدم في الملتقى الرابع **"للتأمين التعاوني"**، الكويت،17-2013/04/18.

221. عماد الزيات، **"الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني وطرق تفعيلها"**، بحث مقدم في **"مؤتمر التامين التعاوني"، الأردن، 2010**.

222. عمر الشريف، **"التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة"**، بحث مقدم في ملتقى **"حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"**، بسكرة، الجزائر، 06-2012/05/07

223. فريد محرم ابراهيم، **"أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء الشركات المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية"**، بحث مقدم في **مؤتمر "دور الجامعات في نشر ثقافة الحوكمة ووضع آليات لمكافحة الفساد المالي والإداري"**، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2010.

224. مجدي السيد أحمد ترك،، **"إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني"**، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، أفريل 2013.

225. مجدي الشربجي،" **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الاقتصادي في الدول العربية"**، بحث مقدّم في ملتقى " **رأس المال الفكري في متطلبات العمال العربية في الاقتصاديات الحديثة"**، جامعة الشلف،2013 .

226. محمد أكرم لال الدين، **"دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها"**، بحث مقدم في **"الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي"**، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-2009/04/30.

227. محمد أكرم لال، سعيد بوهراوة، **"تجربة التأمين التعاوني الماليزي"**، بحث مقدم في **"الملتقى الثالث للتأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 07-2011/12/08،

228. محمد أمين علي قطان، **"هيآت الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها"**، بحث مقدم في **"المؤتمر السابع للهيآت الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-2008/05/28.

229. محمد زيدان، **"تفعيل دو الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"**، بحث مقدم في مؤتمر **"المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دبي، 2009.

230. محمد سمير بلال، **"دور الرقابة على جودة المراجعة في تحقيق أهدا حوكمة الشركات"**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس **"حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية"**،كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 08-2005/09/10.

231. محمد عثمان شبير، **"الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي"**، بحث مقدَم في مؤتمر **"وثاق الثاني"**، الكويت، 15-2007/02/17.

232. محمد علي القري بن عيد، **"الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 11-2010/04/12،

233. محمد علي القرَي، **"الفائض التأميني"**، بحث مقدَم في ملتقى **"التأمين التعاوني"**، "، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 20-2009/01/22.

234. محمد علي يوسف أحمد، **"دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية"**، بحث مقدم في مؤتمر **"الخدمات المالية الإسلامية الثاني"**، طرابلس، ليبيا، 27-2010/04/28.

235. محمود علي السرطاوي،" **إعادة التأمين"**، بحث مقدم في مؤتمر **"التأمين التعاوني"**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-2009/01/22.

236. مصطفى حسن بسيوني السعدني، "**الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات**"، بحث مقدم في "**حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي**"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، نوفمبر 2006.

237. موسى آدم عيسى، "**أفضل الممارسات في الشكل الإداري للتدقيق الشرعي**"، بحث مقدم في المؤتمر السادس "**التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**"، إسطنبول، تركيا، 07-2017/04/09.

238. ناصر عبد الحميد، "**تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**"، بحث مقدم في ملتقى "**التأمين التعاوني**"، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-2009/01/22.

239. نوال بن عمارة، "**إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**"، بحث مقدم في الملتقى الدولي **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-2009/10/21.

240. نوال بن عمارة، "**إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**"، بحث مقدم في الملتقى الدولي "**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-2009/10/21.

241. هيثم محمد حيدر، "**الفائض التأميني في شركات التامين الإسلامي**"، بحث مقدم في مؤتمر "**التأمين التعاوني**" ، "، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 20-2009/01/22.

242. هيثم محمد حيدر، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم في ملتقى "**التأمين التعاوني**"، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-2009/01/22.

243. يونس صوالحي، "**حوكمة شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم في مؤتمر "**واقع وآفاق تطوير التأمين الإسلامي**"، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 08-2015/03/09.

بالأجنبية:

244. Ahmed Al-Darwish ET AL, **"Possible Unintended Consequences of Basel III and Solvency II",** International Monetary Fund, A discussion paper, London, August 2011.

245. Deloitte Development LLC, "**Intro to solvency II"**, Discussion of requirements, February 2011. Jean-Philippe Thierry, **"solvabilité Π: pilier 2**,"conférence de l' Autorité de contrôle prudentiel (ACP),27/04/2011.

246. Hamadi Matoussi & Rihab Grassa, "**Is Corporate Governance Different For Islamic Banks? A Comparative Analysis Between The GCC Context and The SEA Context"**, *Working Paper* N°.734, Economic Research Forum, Egypt, 2012.

247. Joumard.R, "**le concept de gouvernance"**,Rapport N° LTE 0910 présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Paris, France,2009.

248. Katrin. L, **"Corporate Governance in big Countries",** Center for International Private Enterprises **(**CIPE) N.Y- U.S.A, 2004.

249. Marcel Omar Papp, **"Overview of Takaful"**, AIMA Vll conference, Kuala Lampur, Malaysia, **12st** to**31rd** October 2009.

250. Marion Lelovier**, "Préparer la mise en œuvre du « pilier 2 » de solvabilité 2"**, 12èmes Rencontres MutRé, FNMF-DRM-DEF/SFG, 22 /11/2011.

251. Marsha. E. Simms**, "Corporate Governance: What it is and Why it Matters Title"**, Center for Economic Policy Research, Discussion Paper Series (U. K), N°. 2286, 2001.

252. Mikra Krasniq, **"Corporate Governance in Young Markets",** Center for International Private Enterprises (CIPE), Washington, U.S.A, uog 2008.

253. Robert W. Klein, **"Catastrophe Risk Financing in the US and the EU: A Comparative Analysis of Alternative Regulatory Approaches** " Presented at: The SCOR-JRI Conference on **"Insurance, Reinsurance and Capital Market Transformations",** Center for RMI Research Georgia State University, 20-21/09/2007.

الرسائل الجامعية:

بالعربية:

254. بورقبة شوقي، **"الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية مقارنة–"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011،

255. حسن إبراهيم صالح، **"إطار مقترح لتطبيق مفهوم السيطرة والتحكم لزيادة عالية المراجعة الداخلية في قطاع البنوك التجارية ي مصر"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان مصر، **2007**.

256. حنان البريجاوي الحمصي، **"توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية"**، أطروحة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008

257. حوحو يمينة، **"عقد التأمين على الحياة"**، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، **2013**.

258. خبابة حسان، **"دور الخوصصة وبورصة الأوراق المالية في تمويل الاقتصاد –دراسة حالة الاقتصاد الحزائري–"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر.

259. شنافي كفية، **"أثر توجيهات الملاءة 2 على شركات التأمين لدول الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها على قطاع التأمين الجزائري"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016.

260. عباس حميد يحيى التميمي، **"أثر نظرية الوكالة في التطبيقات المحاسبية والحوكمة في الشركات المملوكة للدولة – دراسة ميدانية في عينة من الشركات العراقية"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في فلسفة المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، **2008**.

261. عدنان عبد المجيد قباجة، **"أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، *2008*.

262. عصماني عبد القادر، **"إدارة المخاطر في شركات التأمين– دراسة ميدانية في شركة la Caar–"**،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006،

263. عماد أحمد الشرع، **"دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في لتقارير المالية –دراسة ميدانية على الشركات المساهمة الكويتية–"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2008

264. عمر عيسى فلاح المناصير، **"أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن، 2013

265. غضبان حسام الدين، **"مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية –دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، **2014**.

266. فاتح بلواضح، **"دور حوكمة الشركات في تفعيل الافصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية دراسة ميدانية على شركة أن–سي–آي رويبة في مجال حوكمة الشركات"**، أطروحة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2013.

267. فتيحة بن الدين، **"دور الهيآت الدولية في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، **2012**.

268. فروخي خديجة، **"دراسة تحليلة لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي –دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات الجزائر–"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017

269. فلاق صليحة، **"متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية–"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حسبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر، 2015

270. لفتاحة سعاد، **"إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة *2* –دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (*SAA*)"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، *2014*.

271. محمد علي، "**إدارة المخاطر المالية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

272. محمد ليبا، "**التأمين اتعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، **2007**.

273. معمر حمدي، "**نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة بعض التجارب الدولية–**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2012.

274. هدى بن محمد، "**تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT –**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005.

275. وليد بوتياح، "**دراسة مقارنة لدوال الاستثمار في البلدان المغاربية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007

بالأجنبية:

276. Anne Mazzanti, "**La formule standard (version QIS5), leviers et/ou incertitudes pour des garanties épargne et retraite"**, Thèse pour l'obtention du MBA Manager d'entreprise d'assurances, L'Ecole nationale d'assurances, France, 2012.

277. Anthony Derien, "**Solvabilité 2 : Une réelle avancée ?"**, Thèse de doctorat, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, 2010,

278. Anthony Derien**, "Solvabilité 2: Une réelle avancée?"**, Thèse de doctorat en sciences de gestion, non publiée, Université Claude Bernard , Lyon 1, France, 2010.

279. Aurélien Lerdal , **"l'impact du pilier 2 de Solvabilité II (« Gouvernance des risques ») sur les fonctions Audit Interne, Contrôle Interne et Risk Management",** mémoire présenté pour l'obtention du diplôme master, Institut d'Administration des Entreprises d'Aix-en-Provence, France , 2011.

280. Carine Sauser, "**Analyse et contrôle des scénarios financiers dans le cadre d'un modèle interne -Application au stress pour l'étude des facteurs de risques -",** Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard, Lyon 1, 2010,

281. Cédric Akakpo-Maxwell, **"Etude de la rentabilité en assurance des emprunteurs – Analyse de l'impact des nouvelles règles Solvency 2 et IFRS"**, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, 2010.

282. Cheong Inbum. ***"An Analysis Of Solvency Regulation and Failure Prediction In The U.S. Life Insurance Industry."*** ,Ph.D. Dissertation, Georgia State University, 1991.

283. El Kammouri , "**L'expet comptable face particularités d'analyse financière de compagnies d'assurance -proposition d'une approche d'analyse adaptée** ", mémoire présenté pour l'obtention du diplôme nationale d'expertise comptable, Institut supérieure de commerce et d'administration des entreprises, Maroc, 1996,

284. Emma Gondranet Romain Lagresle, **"Appétence au risque et allocation de capital à partir de critères de performance sous Solvabilité 2" ,**Mémoire présenté devant l'ENSAE ParisTech pour l'obtention du diplôme de la filière Actuariat, Paris

285. Eva Benros, "**Solvabilité II : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire « DUAS », université Louis Pasteur Strasbourg, France, 2008,

286. Fabienne Leroy, **"La chasse aux passifs est-elle ouverte ? Le run-off à l'aube de Solvabilité II"**, Thèse pour l'obtention du MBA Manager d'entreprise d'assurances, non publiée, L'Ecole nationale d'assurances, France, 2011.

287. Hugo Perini, **"Solavbilite II : Volet quantitatif pilier 1,2 ET 3",** Mémoire de Stage, Université Nice, France, 2015**,**

288. Jean-Yves Pelisson**, "le contrôle interne dans les organismes d'assurance, rôle, enjeux et perspectives d'évolution"**, Thèse pour l'obtention du MBA Manager d'entreprise d'assurances, L'Ecole Nationale d'Assurances, France, 2007.

289. Jim Rasqué, **"Mesure et Gestion du Risque de marché dans l'environnement Solvabilité 2",** Mémoire présenté devant l'Institutde Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard, Lyon 1, 2010,

290. Judith Dourneau, "**Solvency II : Du risque de marché au modèle interne de risque"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass, Ecole nationale d'assurance, Institut CNMA, France, Deloitte

291. Laure Leger, "**Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous solvabilité II"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'Enass-Programme Master, 2010.

292. Martin Eling and others , **"Insurance Regulation in the United States and the European Union A Comparison"**,Independent Policy Report, Schmit, 2009.

293. Olga Gornouchkina, "**Application des normes Solvency II en assurance-vie"**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire « DUAS », université Louis Pasteur Strasbourg, France, 2007,

294. Quentin Guibert, **"Analyse de la solvabilitéd'un régime de retraite supplémentaire"**, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard , Lyon 1,France, 2010.

295. Stephane Menart, **"Modélisation du risque opérationnel dans l'assurance"**, Mémoire soutenu pour obtenir du diplôme d'Actuaire, Centre d'Etudes Actuarielles(CEA), Paris, 2006.

الدراسات المتخصّصة والمعايير الرقابية

باللغة العربية:

296. البنك المركزي الأردني، **"تعليمات مراقبة الامتثال رقم (33/2006)"**، عمان، الأردن، 2006.

297. مجلس الخدمات الماليّة الاسلامية، **"المعيار: 14 إدارة المخاطر في شركات التكافل"**، ديسمبر 2013.

298. مجلس الخدمات المالية الإسلامية،" **المبادئ الإرشادية لظوابط التأمين التكافلي"**، ماليزيا، ديسمبر 2009

299. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، **"عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل (وثيقة مبادئ الوساطة المالية)"**، البحرين مارس 2009.

300. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **"عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل (وثيقة مبادئ الوساطة المالية)"**، البحرين، مارس 2009.

301. **مركز أبوظبي للحوكمة، "أساسيات الحوكمة –مصطلحات ومفاهيم–".**

302. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **"المعيار: 26 التأمين الإسلامي"**

303. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **"معيار 26 خاصة بالتأمين التعاوني"**، البحرين، 2006

304. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **"معيار 26: التأمين التعاوني"**، البحرين، 2006.

305. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **"معيار12: المحاسبة المالية"**، المنامة، البحرين، 2010.

306. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ، معايير المحاسبة، **"معيار الضبط 2/15الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"**.

307. هيئة المحاسبة والمراجعة للهيآت المالية الإسلامية : **"المعايير الشرعية"** ، المنامة ، البحرين، 2010 .

بالأجنبية:

308. A. M. Best Company, **"Explanation of Best's Ratings** ", Oldwick, N.J: A. M. Best Company, 1991,

309. Autorité de Contrôle Prudentiel (ACP), **"Solvabilité 2 : principaux enseignements de la cinquième étude quantitative d impact (QIS5)",**Mars 2011.

310. Baltic International Centre for Economic Policy Studies, **"Corporate Governance, Ownership Dynamics and Firm Performance in the Central and Eastern European Countries"**, BICEPSI, 2005.

311. Bank Negara Malaysia, **"Risk-Based Capital Framework for Insurer ",** Version 3.0, 20/06/2013.

312. Bank Negara Malaysia, **"Risk-Based Capital Framework for Takaful Operator",** RH/GL 004-23.

313. Basel committee on banking supervision, "**enhancing corporate governance for banking organizations"**, bank for international settlement, September 1993,

314. Brian Coyle Risk ¸ **"Awareness and Corporate Governance¸ Financial Word Publishing"¸** Chartred institute of Bankers¸ United Kingdom¸ 2002.

315. BSIF, "**Minimum Continuing Capital and Surplus Requirements (MCCSR) for Life Insurance Companies",** december 2012, disponible sur le site:

http://www.osfibsif.gc.ca/app/DocRepository/1/eng/guidelines/capital/guidelines/MCCSR2013_e.pdf , consulté le: 26/07/2017.

316. Center for International Private Enterprise, **"Instituting Corporate Governance in Developing, Emerging and Transitional Economies",** A handbook, by the Center for International Private Enterprise (CIPE), Washington-U.S.A, 2002.

317. Central Compendium 2015, **"Malaysian Takaful Dynamics".**

318. Comité Consultatif sur le TCM, "**Vision de l'évaluation de la solvabilité des assureurs de dommages au Canada"**, JUILLET 2011. pp: 09, 11, Disponible sur le site : http://www.lautorite.qc.ca/files/pdf/salle depresse/projets-speciaux/comite-consul-assurances/vision-evaluation-solv-assureurs-iard-canadiens.pdf

Standard & Poor's, **"Insurer Claims-Paying Ability Ratings"***,* New York: Standard & Poor's Corporation, 1988,

319. Comité consultatif sure la solvabilité **,"Vision pour l'évaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance de personnes au Canada,** novembre 2007, disponible sur le site: http://www.osfi-bsif.gc.ca/Fra/fi-if/rg-ro/gdn-ort/pp-do/Pages/mac.aspx

320. Deloitte Development LLC, "**Intro to solvency II",** Discussion of requirement, February 2011.

321. Ernst & Young**, "The world Takaful"**, 2010.

322. FFSA, **"Rapport sur l'assurance française ",**2002.

323. Financial Services Commission of Ontario, "**Améliorer la surveillance de la solvabilitédes assureurs en Ontario",** Document de consultation, 12/05/2012, P:14, disponible sur le site: https://www.fsco.gov.on.ca/fr/insurance/Documents/improving-solvency.pdf

324. Financial Services Commission of Ontario, "**Minimum Capital Test Guideline for Property and Casualty Insurance Companies"**, August 2004, *Superintendent's Guideline N°. 08/04*, Disponible sur le site: https://www.fsco.gov.on.ca/en/insurance/mincapitaltest/Documents/mincapitaltest-guideline.pdf

325. KPMG, **solvabilité II : vers une approche globale et cohérente de la solvabilité,** document de travail, mai 2006.

326. la comité de direction MFP Services, "**Les bases de Solvabilité II,"**

327. Mckinsey and Company, **"Giving New Life to the Corporate Governance Reform Agenda for Emerging Markets"**, Investor Opinion Survey, 2001.

328. Organization of Economic Cooperation and Development (OECD), **"Guidelines on Corporate Governance of State-Owned Enterprises"**, 2005.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	الجداول	الصفحة
1	الفروق الجوهرية بين كل من نظام: التأمين التكافلي، التعاوني والتجاري	6
2	مصادر الدخل لشركة إعادة التكافل حسب عقود إعادة التكافل	21
3	أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين	25
4	مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة في شركات التأمين التكافلي	46
5	المساهمين وآليات توزيع الفائض في بعض الدول	54
6	الفرق بين الفائض التأميني والربح	54
7	أسباب العسر المالي في شركات التأمين الأمريكية بين 1969و1998	64
8	طرق لحساب مخصص الكوارث قيد التسديد وفق طريقة قيد التسديد	72
9	طريقة حساب هامش الملاءة المالية	77
10	طريقة حساب هامش الملاءة الإلزامي	84
11	احتمال مخاطر الطرف المقابل حسب تصنيف QIS_4	96
12	مصفوفة الارتباط لـ P_{ij}	97
13	مقارنة التقارير الصادرة عن شركات التأمين حسب إطار الملاءة II	105
14	مقارنة بين أهداف إطار الملاءة I وإطار الملاءة II	107
15	مسنويات الملاءة وفق إطار الملاءة I	109
16	مستوى الملاءة وفق إطار الملاءة II	109
17	نسب التغطية وفق إطار الملاءة I و إطار الملاءة II	109
18	مقارنة بين السياسة الاستثمارية في شركات التأمين وفق إطار الملاءة I والملاءة II	110
19	نسب الإنذار المبكر "IRIS" في تأمينات الأضرار والمستويات المقبولة لها	114
20	نسب الإنذار المبكر "IRIS" في تأمينات الحياة والمستويات المقبولة لها	115
21	النسب المالية لنظام مراقبة التحليل المالي "FAST"	119
22	مقارنة بين الأصل المستهدف المطلوب "ACR" والأصل الأدنى المطلوب "AMR"	126
23	مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية المُعتمدة في شركات التأمين	127
24	تصنيف درجة الملاءة المالية لشركات التأمين وفق "Standard & Poor's; Fitch; Moody's"	146
25	تصنيف شركة AM. Best لشركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي	147
26	درجة الجودة الشرعية لشركة التأمين التكافلي	148
27	بعض المصطلحات المرادفة والبعيدة لمصطلح لحوكمة الشركات	155
28	تعريف حوكمة الشركات من وجهة نظر الباحثين والاقتصاديين	157
29	أنماط الملكية في المؤسسات	164
30	أنماط الحوكمة حسب "Williamson"	166
31	تحديد تكاليف المعاملات حسب نظام الحوكمة وخصائص المعاملات	166
32	اختيار الصفقة بناء على فرضيات تكاليف الصفقة	167
33	أنماط حوكمة الشركات بناء على نظرية تكاليف الصفقة	168
34	مقارنة بين نموذجي الداخليّون والخارجيّون وعلاقتهما بالحوكمة	179

35	مراحل تطور أهداف المراجعة الداخلية	190
36	مراحل تطور أهداف المراجعة الخارجية	192
37	أوجه الاختلاف بين الحوكمة في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي	200
38	المهام والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة الشرعية	202
39	إجراءات التدقيق في شركات التأمين التكافلي	209
40	أوجه الاختلاف بين الامتثال الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي في شركات التأمين التكافلي	212
41	أهمّ الأنظمة والقوانين الصادرة لتطوير صناعة التكافل في ماليزيا	238
42	مقوّمات سوق التأمين التكافلي الماليزي	240
43	مقارنة بين قانون حوكمة الشركات الصادر في2012 و قانون2017 بدولة ماليزيا	263
44	معايير الضبط لشركات التأمين التكافلي الصادرة عن البنك المركزي الماليزي	267
45	مقوّمات سوق التأمين التكافلي الإماراتي	279
46	إحصائيات النمو الديمغرافي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة: 2005–2010	284
47	حدود توزيع وتخصيص الأصول في شركات التأمين التكافلي الإماراتية	292
48	قانون الحوكمة الجديد الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة	298
49	مقارنة بين قانون حوكمة الشركات الصادر في2015 و قانون 2016 بدولة الإمارات	299
50	شركات التأمين التكافلي الماليزية	325
51	المتغيرات المستقلّة والمتغيّرات التابعة للدراسة التطبيقية وطرق قياسها	328
52	الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للشركات الماليزية	329
53	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدّراسة لشركات التأمين التكافلي الماليزية	330
54	نتائج اختبارات جذر الوحدة عند المستوى والفروقات من الدرجة الأولى لشركات التكافل الماليزية	330
55	نتائج اختبارKao للتكامل المشترك لمتغيرات الدراسة في شركات التأمين التكافلي الماليزية	332
56	نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الماليزية	333
1-56	نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة	336
2-56	نتائج اختبار Hausman للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية	336
3-56	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي	337
57	نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الماليزية.	337
1-57	نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة	340
2-57	نتائج اختبار Hausman للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية	340
3-57	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي	341
58	نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية	341
1-58	نتائج اختبار (F) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة	344
2-58	نتائج اختبار Hausman للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية	345
3-58	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي	345
59	التحليل الاحصائي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012–2016)	347
60	lالتحليل الاقتصادي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (2012–2016)	349

61	شركات التأمين التكافلي الإماراتية	358
62	الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للشركات الإماراتية	359
63	اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدّراسة لشركات التأمين التكافلي الإمارتية	360
64	نتائج اختبارات جذر الوحدة عند المستوى والفروقات من الدرجة الأولى والثانية لشركات التكافل الإماراتية	361
65	نتائج اختبار*Kao* للتكامل المشترك لمتغيرات الدراسة لشركات التأمين التكافلي الإماراتية	362
66	نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية	363
1-66	نتائج اختبار (**F**) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة	365
2-66	نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية	366
3-66	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي	366
67	نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية.	366
1-67	نتائج اختبار (**F**) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة	369
2-67	نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية	369
3-67	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي	370
68	نتائج تقدير أثر تطبيق الحوكمة على متوسط الفترة الدفاعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية	370
1-68	نتائج اختبار (**F**) للمفاضلة بين النموذج التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة	372
2-68	نتائج اختبار *Hausman* للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية	373
3-68	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي	373
69	التحليل الاحصائي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية خلال الفترة (**2012-2016**)	376
70	التحليل الاقتصادي لأثر متغيرات الحوكمة على متغيرات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية خلال الفترة (**2012-2016**)	378

فهرس الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
2	تقنية إعادة التّكافل	16
3	إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة	19
4	إعادة التكافل على أساس الوكالة المعدّلة	20
5	إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة	20
6	إعادة التكافل على أساس الوديعة	21
7	الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين	34
8	مخاطر شركات التأمين حسب لجنة بازل	44
9	حساب الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	49
10	طرق استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	52
11	طرق توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	53

12	آليات إدارة العجز في شركات التأمين التكافلي	57
13	الوضعيات المالية في شركات التأمين	61
14	أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين	62
15	طرق إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي	66
16	العلاقة بين القسط المتساوي والخطر	74
17	القواعد الخاصَة بتغطية المخصَصات التقنية	76
18	المجالات والنسب الاستثمارية للأصول في شركات التأمين وفق إطار الملاءة I	84
19	مراحل تطبيق إطار الملاءة II	89
20	الجهات الفاعلة في وضع إطار الملاءة II	90
21	ركائز إطار الملاءة II	90
22	خطوات حساب هامش الخطر وفقا لطريقة تكلفة رأس المال	93
23	رأس المال المطلوب حسب النموذج المعياري	95
24	علاقة VAR ،SCR	98
25	تراجع المخاطر وفق (MCR) و(SCR)	99
26	مستويات هامش الملاءة في شركات التأمين حسب إطار الملاءة II	99
27	مستويات الأموال الخاصة وفق إطار الملاءة II	100
28	تغطية (MCR) و(SCR) بالأموال الخاصة	101
29	ميزانية شركة التأمين وفق إطار الملاءة II	102
30	عناصر الركيزة الثانية في إطار الملاءة II	103
31	نظام الرقابة الداخلية حسب إطار الملاءة II	104
32	مقارنة بين ميزانية شركات التأمين وفق إطار الملاءة I والملاءة II	108
33	مقارنة بين خصائص إطار الملاءة I وإطار الملاءة II	110
34	متطلبات الملاءة ورأس المال لشركات التأمين الكندية	126
35	إطار الرّقابة للملاءة المالية على شركات التأمين الكندية	127
36	متطلبات الملاءة ورأس المال في شركات التأمين التكافلي في حالة كفاية صندوق المشتركين	132
37	متطلبات الملاءة ورأس المال في شركات التأمين التكافلي في حالة عجز صندوق المشتركين	133
38	نماذج الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول	142
39	عوامل التصنيف الكمية للملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي	145
40	مضمون الحوكمة كفكر	154
41	مشاكل نظرية الوكالة	162
42	خصائص حوكمة الشركات	172
43	أهمية حوكمة الشركات حسب مستوياتها	173
44	أطراف حوكمة الشركات	175
45	محدَدات تطبيق حوكمة الشركات	176
46	مبادئ حوكمة الشركات الصاَدرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	183
47	أهداف حوكمة شركات التأمين التكافلي	199
48	هيكل وحدة التدقيق الشرعي ضمن إدارة المراجعة	211
49	مبادئ حوكمة شركات التأمين التكافلي حسب $FASB$	215

50	القرض الحسن كرأسمال نظامي في صندوق المشتركين	223
51	الوظائف المتعلقة بنظام الحوكمة	226
52	نظام إدارة المخاطر وفق إطار الملاءة Π	227
53	من *SCR* إلى رأس مال *ORSA*	229
54	وضعية نظام (*L'ORSA*) ضمن مكونات الركيزة الثانية	230
55	علاقة الحوكمة بالملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي حسب إطار الملاءةΠ	233
56	الاستثمارات في شركات التأمين التكافلي الماليزية	241
57	تطور حجم أموال الأصول في شركات التأمين التكافلي الماليزية (2011–2016)	241
58	بيان خصوم شركات التكافل العام الماليزية (2011–2016)	242
59	بيان خصوم شركات التكافل العائلي الماليزية (2011–2016)	242
60	قنوات التوزيع لدى شركات التأمين التكافلي الماليزية	243
61	تطور حجم اشتراكات التكافل العام والعائلي في ماليزيا (2011–2016)	243
62	تطوّر حجم الاشتراكات والتعويضات في شركات التأمين التكافلي الماليزية (2011–2016)	244
63	معدل النفاذية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا حسب نوع التأمين	244
64	ترتيب مخاطر الأعمال في شركات التأمين التكافلي الماليزية	244
65	إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التأمين التكافلي (*RBCT*) وآثاره	261
66	أهداف قانون (*ICAAP*)	262
67	هيكل الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادرة عن البنك المركزي الماليزي	270
68	إجمالي الاشتراكات المكتتبة في التكافل العام والتكافل العائلي شركات التكافلي الإمارتية (2012–2016)	280
69	نسبة إجمالي الاشتراكات المكتتبة بشركات التأمين التكافلي من إجمالي سوق التأمين الإماراتي (2012–2016)	280
70	إجمالي الاشتراكات المكتتبة والتعويضات المسدّدة وتحت التسوية شركات التكافلي الإمارتية (2012–2016)	281
71	نسبة مشاركة منتج التكافل العائلي لشركات التأمين التكافلي الإمارتية في دول مجلس التعاون الخليجي (2012–2015)	281
72	محاور الخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة	286
73	هيكل الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية	308

فهرس الرموز والاختصارات

قائمة الاختصارات والرموز

الرمز / الاختصار	الدلالة
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions
ACC	Audit Committee
ACI	Audit Committee Independence
ACZ	Audit Committee Size
ADP	Average defense period
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants
BDC	Board of Directors Committees
BDI	Board of Directors Independence
BDM	Board of Directors Meetings
BDZ	Board of Directors Size
BSIF	Bureau de Surintendant des Institution Financières Canada
CAR	Capital Adequacy Ratio
CC	Capital Charges
CEIOPS	Committee of European Insurance and Occupational Pension Supervisors
CIPE	Center for International Private Enterprise
CR	Contributions Reinsured
CRM	Credit Risk Mitigants
DA-TPC	Daily Average of Total Compensation Paid
DIO	Debit ratio Takaful operations
EIOPA	European Insurance and Occupational Pensions Authority
EIOPC	European Insurance and Occupational Pensions Committee
EMS	l'Exigence de Marge de Solvabilité
FASB	Financial Accounting Standards Board
FAST	Financial Analysis Solvency Tools
FG	Fonds de garantie
IBNR	Incured But Not Reported
IFC	International Finance Corporation
IFRS	International Financial Reporting Standards
IFSB	The Islamic Financial Services Board
IIA	Institute of Internal Auditors
IIRA	Islamic International Rating Agency
IRIS	Insurance Regulatory Information System
ISD	Surplus insurance for distribution
MCCSR	Minimum Continuing Capital and Surplus Requirements
MCR	Minimum Capital Requirement
MCT	Minimum Capital Test
ME	Management expenses
MIFC	Malaysia International Islamic Financial Center
MS	Marge de Solvabilité
NAIC	National Association of Insurance Commissioners
OCN	Concentration of Ownership.
OECD	Organization for Economic Co-operationand Development
ORSA	Own Risk And Solvency Assessment
PCGR	Principes Comptables Généralement reconnus en vigueur au Canada
Pr.REC	Provision pour Risques En Cours
Pr.SAP	Provision pour Sinistre à Payer
PVL	Plus-values Latentes
QIS	Quantative Impact Study
RBC	Risk Based Capital
RBCT	Risk Based Capital for Takaful

RME	Risk Management Committee Experience
RMM	Risk Management Committee Meetings
RMZ	Risk Management Committee Size
RSR	Regulator Supervisory Report
SCR	Solvency Capital Requirement
SFCR	.Solvency Financial and Condition Report
SNC	Situation Nette Comptable
SSBE	Shari'a Supervisory Board Experience
SSBF	Shari'a Supervisory Board Fees
SSBM	Shari'a Supervisory Board Meetings
SSBZ	Shari'a Supervisory Board Size
SVCC	Surrender value capital charges
TAC	Total Adjusted Capital
TCA	Total Capital Available
TCR	Total Capital Required
TP	Technical Provision
VAR	value at risk
WF	Wakalah Fee

الملاحق

الملحق (01): المتغيرات التابعة والمستقلة في شركات التأمين التكافلي الماليزية

Company	year	DA-TPC	ADP	DIO	RBCT	BDZ	BDI	BDM	BDC	RMZ	RME	RMM	SSBZ	SSBE	SSBM	SSBF
Syarikat	2012	1549,46027	195,409979	0,01413945	504104	8	4	8	4	4	3	4	5	2	6	193
	2013	1881,19726	166,510449	0,01579314	579261	8	4	9	4	4	3	5	5	2	6	168
	2014	1958,67671	381,171633	0,01753707	945144	9	4	9	4	4	3	7	5	2	6	371
	2015	2266,2	191,122143	0,01984465	994369	6	3	9	7	4	3	6	6	4	6	316
	2016	2816,89863	255,149047	0,02290412	1073938	10	5	10	7	6	3	7	8	4	6	311
Ikhlas	2012	443,087671	67,1289271	0,03312107	300000	9	5	9	5	7	4	4	5	2	6	167
	2013	339,090411	188,005906	0,03143309	304000	10	5	10	5	5	3	7	6	3	6	132
	2014	309,731507	283,89427	0,0587077	583599	9	5	00:00	5	5	3	4	7	3	6	132
	2015	321,167123	155,442436	0,02170549	584214	9	5	9	5	5	3	6	5	2	6	124
	2016	328,79726	162,768996	0,0187114	476823	12	9	9	5	8	3	6	7	3	4	167
sun life	2012	8,8	2288,75	0,01881639	210000	7	5	10	3	3	1	2	5	1	6	197
	2013	10,8630137	3511,08827	0,02159976	210000	15	7	8	4	3	1	2	5	1	6	168
	2014	5,43561644	5314,76058	0,02354224	210000	9	6	6	4	3	1	5	5	1	6	133
	2015	11,8219178	1651,17034	0,01798603	342000	9	7	6	4	3	1	5	5	1	8	224
	2016	8,00547945	2965,8436	0,01588566	342000	9	3	6	4	4	2	5	5	1	9	201
Prudential	2012	467,512329	114,518905	0,00782458	161498	6	2	6	3	4	2	4	6	4	19	185
	2013	640,531507	148,180065	0,00986285	169903	6	2	6	3	4	2	4	6	4	13	202
	2014	861,676712	123,460456	0,00650428	223447	6	2	6	3	4	2	4	7	4	8	166

	2015	944,276712	171,980308	0,00331427	244041	9	2	7	3	4	2	4	6	4	11	202
	2016	1275,3589	152,383772	0,00578853	281594	6	2	5	3	4	2	4	6	4	10	225
Amanah allianz	2012	95,4246575	979,317112	0,02162502	100050	7	4	6	6	3	3	5	5	2	11	153
	2013	95,4246575	979,317112	0,02162502	139287	9	4	6	4	3	3	5	5	2	12	153
	2014	148,216438	443,540546	0,02811435	148039	6	4	6	4	3	3	5	5	2	11	151
	2015	167,19726	306,386599	0,01400536	147672	7	4	6	4	3	3	5	5	2	11	221
	2016	15,3205479	3577,15665	0,00514887	146495	8	4	7	4	3	3	5	5	2	11	204
Etiqa	2012	1915,90137	40,0683465	0,0161387	4029298	10	5	7	4	4	2	7	6	1	6	170
	2013	1956,68219	95,9077569	0,01302595	4029298	11	7	8	4	5	3	7	6	1	8	170
	2014	2772,05205	43,4970187	0,00877378	3954058	8	5	8	4	3	2	7	6	1	9	170
	2015	3204,47945	39,488785	0,00665187	4391247	8	5	8	4	3	2	6	6	1	11	220
	2016	3536,6274	43,2691892	0,00760546	4952630	8	3	10	4	3	2	10	5	1	11	222
AIA public	2012	6,69589041	4494,54787	0,01299295	100261	6	3	7	4	3	2	4	5	1	4	126
	2013	21,4438356	217,871471	0,02266372	100261	6	3	8	4	4	2	4	5	1	4	126
	2014	41,3863014	679,741824	0,01354735	100261	7	4	6	4	3	2	4	5	1	9	126
	2015	39,1123288	1466,39185	0,01732875	104322	8	4	7	4	3	2	4	5	1	8	126
	2016	44,9041096	1924,34503	0,0138699	94456	8	5	9	4	3	2	4	5	1	9	126
Greate	2012	17,4027397	389,421442	0,12040297	86567	6	3	7	4	3	2	4	6	2	8	168
	2013	22,5616438	545,483303	0,11484461	81596	6	4	8	4	3	2	5	6	2	12	220
	2014	15,5150685	667,22232	0,05087446	72051	6	4	6	4	3	2	5	6	2	6	231
	2015	40,1068493	208,518	0,02158531	57710	5	3	6	4	3	2	5	6	2	6	231

	2016	32,3232877	463,009832	0,0260665	58246	6	3	9	4	4	3	5	8	3	6	188
Hong leong	2012	5,15616438	16850,704	0,05962549	81885	8	3	7	3	4	3	7	5	3	8	174
	2013	26,1561644	2897,48141	0,02168674	85810	7	3	7	3	3	3	8	7	3	9	180
	2014	19,909589	1723,03908	0,04727689	97617	8	3	6	3	3	3	6	6	3	9	174
	2015	16,0712329	2062,38067	0,03361745	94963	7	3	6	3	3	3	6	5	3	10	180
	2016	3,8630137	25055,0496	0,06655946	92029	8	3	7	3	3	3	6	5	3	9	180
Zurich	2012	43,8465753	83,9062109	0,05688191	116117	7	4	7	4	6	4	6	5	2	6	120
	2013	51,8630137	205,965663	0,06449868	122269	6	3	8	4	5	3	7	5	2	6	120
	2014	58,1068493	237,85492	0,11418516	116513	6	4	7	4	5	3	6	6	2	6	126
	2015	105,983562	165,148253	0,08016581	106881	6	4	9	4	5	3	7	6	2	7	144
	2016	144,547945	385,193992	0,0332136	161859	9	7	8	4	7	5	7	6	2	8	144

Company	year	ACZ	ACI	ACC	WF	MF	ME	TP	CR	ISD	OCN
Syarikat	2012	5	4	9	280267	1237	168813	417944	146233	410952	0,7
	2013	4	4	8	343819	1600	199389	418600	146233	412520	0,69
	2014	4	4	6	231154	1526	171518	369091	146233	301947	0,69
	2015	4	4	5	380424	1750	204256	329371	146233	253363	0,71
	2016	5	3	5	516622	2000	258222	315365	146233	230540	0,71
Ikhlas	2012	6	5	6	22206	4313	45359	162760	146233	161286	0,55
	2013	6	5	6	24515	5411	47572	32805	146233	38039	0,55

	2014	6	5	5	54525	3539	62575	156905	146233	61463	0,55
	2015	6	5	6	47662	6908	69047	223044	146233	38815	0,55
	2016	8	3	5	56688	6908	73804	224104	146233	45067	0,55
sun life	2012	3	3	7	53434	50	42885	34867	14889	4880	0,06
	2013	6	4	4	98770	7035	58179	27341	43629	15633	0,06
	2014	3	2	7	132618	9821	66739	23443	79407	17243	0,06
	2015	3	2	6	170911	4928	86734	20228	61445	17578	0,06
	2016	4	3	5	230360	176	104073	17674	52934	54214	0,06
Prudential	2012	3	2	4	271390	4091	133455	5439	17259	0	0,05
	2013	3	2	4	309960	5888	156109	6941	20211	2062	0,05
	2014	3	2	4	450077	7628	202293	13795	42189	300	0,05
	2015	3	2	4	540288	9381	254217	317	28351	630	0,05
	2016	3	2	4	617659	10539	285956	151	34573	10778	0,05
Amanah allianz	2012	3	3	5	87152	27000	41728	46778	33534	20512	0,76
	2013	3	3	8	87152	27000	41728	46778	33534	20512	0,76
	2014	3	3	8	81115	27000	43963	49855	49568	7838	0,76
	2015	3	3	8	33184	27000	46739	51130	36027	20023	0,76
	2016	3	3	8	42699	27000	45946	55580	21951	14194	0,76
Etiqa	2012	4	2	6	520354	62189	260642	127940	92583	176015	0,1
	2013	5	3	4	533130	56620	289630	66845	119852	182313	0,1
	2014	3	2	5	490163	56786	278814	21903	155394	200594	0,1

	2015	3	2	7	574930	156959	283444	10169	131923	249179	0,1
	2016	3	2	11	611842	202547	311034	21977	147563	343891	0,1
AIA public	2012	3	3	4	37213	245	3322	1581	1197	0	0,39
	2013	3	3	4	20291	100	18261	3609	2312	308	0,39
	2014	3	2	5	61479	869	50121	6512	6810	2450	0,39
	2015	3	2	5	100431	677	66758	33012	6232	715	0,39
	2016	4	3	4	160462	3208	78457	32432	7473	11154	0,39
Greate	2012	3	2	6	28504	372	33188	2649	18540	3871	0,88
	2013	3	2	9	91520	380	47633	4135	22825	18874	0,88
	2014	3	2	4	98848	1396	58490	3051	41114	26495	0,88
	2015	3	3	4	97041	2115	71098	3377	33104	27733	0,88
	2016	4	3	4	116701	4151	83278	5686	41141	30963	0,88
Hong leong	2012	4	3	7	35618	252	18927	17729	57501	11037	0,77
	2013	3	3	8	29047	432	21371	28081	35454	1044	0,77
	2014	3	3	6	27504	472	22066	27249	43870	0	0,77
	2015	3	3	6	28337	494	26408	23240	34302	8035	0,77
	2016	3	3	6	35705	688	31535	20358	39127	12785	0,77
Zurich	2012	5	3	4	113351	3408	51900	24460	140231	9400	0
	2013	4	3	6	141546	3532	59257	32539	180580	7250	0
	2014	4	3	7	154106	3673	70356	46526	224836	11000	0
	2015	4	3	10	166693	2272	80952	75320	193995	11250	0

	2016	5	4	8	164604	346	93676	75320	182736	13000	0

الملحق(02): المتغيرات التابعة والمستقلة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية

Company	Year	DA_TPC	ADP	DIO	BDZ	BDI	BDM	BDC	SSBZ	SSBE
Ascana	2012	71746,789	478,30577	0,01136048	8	7	4	2	3	1
	2013	80260,3918	915,99053	0,01145068	8	7	4	2	3	1
	2014	98739,726	184,02927	0,03033632	8	7	4	2	3	1
	2015	131917,808	305,41745	0,02816889	8	7	6	2	3	1
	2016	210769,863	265,66891	0,03878914	8	6	6	2	3	1
Salama	2012	1132082,19	458,3987	0,14361104	5	3	6	2	3	1
	2013	843693,151	513,64883	0,14144177	5	3	7	2	3	1
	2014	933112,329	416,61972	0,11087237	5	3	6	2	3	1
	2015	1404331,51	37,45768	0,03594379	5	3	7	2	3	1
	2016	1427073,97	83,268283	0,06722271	5	3	5	2	3	1
Aman	2012	224470,595	127,05794	0,17797705	5	4	9	4	3	2
	2013	455044,981	91,200221	0,15274615	5	4	9	4	9	4
	2014	405708,46	75,484953	0,11701719	5	4	6	4	9	4
	2015	408846,666	73,250156	0,16467989	5	4	6	4	9	4
	2016	91423,4164	324,70878	0,0700407	5	4	4	5	3	2

Takaful	2012	48145,7863	243,46718	0,008171	6	6	7	3	3	3
	2013	101156,011	49,447472	0,00026885	8	6	7	3	3	3
	2014	172147,838	138,66704	0,27321913	7	5	6	3	3	3
	2015	564566,126	228,62967	0,14077825	7	5	9	4	3	3
	2016	852441,348	187,58788	0,1074947	7	3	6	5	3	3
DAR TAKAFUL	2012	55699,6356	655,54978	0,08636601	7	6	6	4	3	0
	2013	141460,532	198,27753	0,13817412	7	6	6	4	3	0
	2014	144622,523	66,096461	0,16797972	7	6	5	4	3	0
	2015	127572,956	86,104605	0,24706024	7	6	7	4	3	0
	2016	145085,063	87,392573	0,22159704	7	6	4	4	3	0
Abu Dhabi National Takaful Co	2012	69766,1342	788,78832	0,05529179	7	3	6	5	3	1
	2013	75671,3068	674,89005	0,05096565	7	3	6	5	3	1
	2014	115824,126	601,78472	0,06249476	7	4	6	5	3	1
	2015	92809,6575	740,11326	0,05017978	8	4	6	6	3	1
	2016	99510,4329	1035,8709	0,02867408	7	4	5	7	3	1
Methaq	2012	149019,458	151,74455	0,28450273	9	9	3	3	3	1
	2013	194528,118	254,29846	0,01098558	9	9	3	3	3	1
	2014	531384,082	19,832105	0,01657598	9	9	3	3	3	1
	2015	409385,734	28,881451	0,00550693	9	9	3	3	3	1
	2016	357576,447	45,638778	0,01242049	9	9	3	3	3	1
Watania	2012	11813,6986	2852,8745	0,07465215	7	6	8	3	3	2
	2013	78082,1918	620,92263	0,1069633	7	6	8	3	3	2
	2014	149232,877	161,32504	0,18310487	7	6	8	3	3	2

	2015	184394,521	141,69618	0,14011113	7	6	8	3	3	2
	2016	234802,74	94,398388	0,23584494	7	6	5	3	3	2

Company	Year	WF	MF	ME	TP	CR	ISD	ACZ	ACI	ACC	OCN
Ascana	2012	1848331	92226	13544401	54278269	27125403	32503585	4	4	3	0,91
	2013	1829494	310575	14833532	63937888	26665910	50788115	4	4	3	0,91
	2014	19269000	48000	18534000	58264000	24753000	0	4	4	3	0,91
	2015	27745000	902000	16874000	66087000	29063000	0	4	4	5	0,91
	2016	49622000	188000	19147000	147048000	47866000	0	4	4	5	0,83
Salama	2012	17052000	28000	32011000	10573000	116719000	0	3	3	4	0,54
	2013	18165000	37000	46910000	21354000	69986000	0	3	3	4	0,55
	2014	76592000	31000	147733000	44943000	183155000	0	3	3	5	0,52
	2015	105361000	34000	137622000	89862000	213497000	0	3	3	6	0,52
	2016	82339000	15000	115876000	60020000	221218000	0	3	3	4	0,52
Aman	2012	54483358	188469	49431383	81003679	367241292	0	3	3	3	0,18
	2013	52839247	291532	56295577	126354884	376235122	0	3	3	3	0,18
	2014	48286211	529935	35431298	303872373	104986373	0	3	3	5	0,13
	2015	58108457	156342	40646124	335231682	129876152	0	3	3	4	0,13
	2016	21065710	535005	14584128	999329877	11401189	0	3	3	4	0,13
Takaful	2012	9465975	688022	33244867	68355879	22920852	5731375	4	3	4	0,15
	2013	30574046	688022	35469667	59090073	59123047	20269861	4	3	4	0,15

	2014	28370231	688022	26163681		21181078	14933906	3	2	5	0,3
	2015	56325880	833066	38553201	193544572	58011344	14239928	3	2	5	0,76
	2016	64534393	644138	57108700	337539349	118584115	1183951	3	2	5	0,86
DAR TAKAFUL	2012	24065376	0	19962422	19473725	12678049	0	3	3	4	0,36
	2013	24492812	1655	20047788	12454796	30015581	0	3	3	3	0,36
	2014	32772032	2520	25109760	16840536	48858770	0	3	3	3	0,23
	2015	36971414	2931	27871158	105743311	89665273	0	3	3	3	0,23
	2016	35583985	6890	22932205	117898422	81616969	0	3	3	3	0,23
Abu Dhabi National Takaful Co	2012	60797340	562690	29130545	58946926	111474593	0	3	2	4	0,4
	2013	81280321	474028	32259527	75092258	136392978	0	3	2	5	0,4
	2014	52809781	517166	32541035	85122788	144673442	3239698	3	2	5	0,46
	2015	66285033	520952	35896316	94841393	143253222	5979916	3	2	4	0,46
	2016	75952251	1046793	39378788	119254944	136221873	3458563	3	2	6	0,68
Methaq	2012	11983937	982668	19745741	3513668	24029262	0	3	3	6	0,23
	2013	46878317	982668	22625301	75005000	19239232	0	3	3	6	0,23
	2014	43469791	826119	28498611	4906357	19275829	0	3	3	6	0,23
	2015	47334087	678381	28300296	4906357	19843986	0	3	3	9	0
	2016	52444868	532262	33514600	7657032	31864429	0	3	3	9	0
Watania	2012	18065000	48000	15955000	30492000	23695000	0	4	4	4	0,84
	2013	21909000	48000	20711000	105841000	69002000	0	4	4	4	0,84
	2014	29224000	48000	28513000	167531000	115475000	0	4	4	4	0,84
	2015	33513000	48000	30897000	81628000	100037000	0	4	4	4	0,84
	2016	36485000	48000	29412000	113743000	69841000	0	4	4	4	0,85

الملحق(03): نتائج اختبارات التكامل المشترك لشركات التأمين التكافلي الماليزية

Kao Residual Cointegration Test
Series: LBDZ LBDI LBDM LBDC LDIO
Date: 08/25/18 Time: 16:43
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-8.822652	0.0000
Residual variance	0.046938	
HAC variance	0.032273	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/25/18 Time: 16:43
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.458321	0.124589	-11.70504	0.0000
R-squared	0.776767	Mean dependent var		0.018975
Adjusted R-squared	0.776767	S.D. dependent var		0.222566
S.E. of regression	0.105157	Akaike info criterion		-1.642040
Sum squared resid	0.431263	Schwarz criterion		-1.599818
Log likelihood	33.84079	Hannan-Quinn criter.		-1.626774
Durbin-Watson stat	2.286178			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LRMZ LRME LRMM LDIO
Date: 08/25/18 Time: 17:01
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-2.077581	0.0189
Residual variance	0.017274	
HAC variance	0.014283	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/25/18 Time: 17:01
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.020438	0.210336	-4.851479	0.0000
R-squared	0.375883	Mean dependent var		0.003711
Adjusted R-squared	0.375883	S.D. dependent var		0.134760
S.E. of regression	0.106462	Akaike info criterion		-1.617379
Sum squared resid	0.442031	Schwarz criterion		-1.575157
Log likelihood	33.34757	Hannan-Quinn criter.		-1.602113
Durbin-Watson stat	1.596866			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LRMZ LRME LRMM LRBCT
Date: 08/25/18 Time: 17:08
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-2.301009	0.0107
Residual variance	0.018216	
HAC variance	0.015075	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/25/18 Time: 17:08
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.049376	0.201151	-5.216849	0.0000
R-squared	0.410986	Mean dependent var		0.000942
Adjusted R-squared	0.410986	S.D. dependent var		0.138593
S.E. of regression	0.106366	Akaike info criterion		-1.619180
Sum squared resid	0.441235	Schwarz criterion		-1.576958
Log likelihood	33.38360	Hannan-Quinn criter.		-1.603914
Durbin-Watson stat	1.604317			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LBDZ LBDI LBDM LBDC LDA_TPC
Date: 08/25/18 Time: 16:44
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-8.546724	0.0000
Residual variance	0.046424	
HAC variance	0.031918	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/25/18 Time: 16:44
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.454064	0.126671	-11.47907	0.0000
R-squared	0.768807	Mean dependent var		0.024236
Adjusted R-squared	0.768807	S.D. dependent var		0.221117
S.E. of regression	0.106319	Akaike info criterion		-1.620071
Sum squared resid	0.440842	Schwarz criterion		-1.577849
Log likelihood	33.40141	Hannan-Quinn criter.		-1.604805
Durbin-Watson stat	2.273988			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LRMZ LRME LRMM LDA_TPC
Date: 08/25/18 Time: 17:04
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-2.492010	0.0064
Residual variance	0.018448	
HAC variance	0.018800	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/25/18 Time: 17:04
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.073447	0.204485	-5.249527	0.0000
R-squared	0.413912	Mean dependent var		0.002027
Adjusted R-squared	0.413912	S.D. dependent var		0.138505
S.E. of regression	0.106034	Akaike info criterion		-1.625427
Sum squared resid	0.438487	Schwarz criterion		-1.583205
Log likelihood	33.50855	Hannan-Quinn criter.		-1.610161
Durbin-Watson stat	1.608370			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LACZ LACI LACC LDIO
Date: 06/07/18 Time: 20:16
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-3.883447	0.0001
Residual variance	0.026895	
HAC variance	0.025018	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/07/18 Time: 20:16
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.098859	0.160734	-6.836485	0.0000
R-squared	0.540839	Mean dependent var		0.016356
Adjusted R-squared	0.540839	S.D. dependent var		0.170675
S.E. of regression	0.115652	Akaike info criterion		-1.451780
Sum squared resid	0.521640	Schwarz criterion		-1.409558
Log likelihood	30.03561	Hannan-Quinn criter.		-1.436514
Durbin-Watson stat	1.761580			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LBDZ LBDI LBDM LBDC LRBCT
Date: 08/25/18 Time: 16:49
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-7.412896	0.0000
Residual variance	0.046856	
HAC variance	0.022395	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/25/18 Time: 16:49
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.445977	0.127037	-11.38234	0.0000
R-squared	0.767091	Mean dependent var		0.017852
Adjusted R-squared	0.767091	S.D. dependent var		0.222008
S.E. of regression	0.107143	Akaike info criterion		-1.604629
Sum squared resid	0.447702	Schwarz criterion		-1.562407
Log likelihood	33.09259	Hannan-Quinn criter.		-1.589363
Durbin-Watson stat	2.298221			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LSSBZ LSSBE LSSBM LSSBF LDIO
Date: 06/07/18 Time: 19:54
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-2.559834	0.0052
Residual variance	0.018240	
HAC variance	0.009139	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/07/18 Time: 19:54
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.212035	0.176403	-6.870816	0.0000
R-squared	0.541839	Mean dependent var		0.015899
Adjusted R-squared	0.541839	S.D. dependent var		0.142610
S.E. of regression	0.096529	Akaike info criterion		-1.813261
Sum squared resid	0.363397	Schwarz criterion		-1.771039
Log likelihood	37.26521	Hannan-Quinn criter.		-1.797994
Durbin-Watson stat	2.017616			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LBDZ LBDI LBDM LBDC LACZ LACI LACC LRMZ LRME LRMM LSSBZ LSSBE LSSBM LSSBF LWF LTP LMF LME LISD OCN LDIO
Date: 06/19/18 Time: 18:23
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-10.89826	0.0000
Residual variance	0.017332	
HAC variance	0.008184	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/19/18 Time: 18:23
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.595313	0.126847	-12.57670	0.0000
R-squared	0.800840	Mean dependent var		0.011835
Adjusted R-squared	0.800840	S.D. dependent var		0.144296
S.E. of regression	0.064396	Akaike info criterion		-2.622863
Sum squared resid	0.161725	Schwarz criterion		-2.580641
Log likelihood	53.45727	Hannan-Quinn criter.		-2.607597
Durbin-Watson stat	2.336246			

Kao Residual Cointegration Test
Series: LSSBZ LSSBE LSSBM LSSBF LDA_TPC
Date: 06/07/18 Time: 19:53
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-4.186341	0.0000
Residual variance	0.017333	
HAC variance	0.016882	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/07/18 Time: 19:53
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.282072	0.175713	-7.296396	0.0000

R-squared	0.573810	Mean dependent var	0.012225
Adjusted R-squared	0.573810	S.D. dependent var	0.138724
S.E. of regression	0.090564	Akaike info criterion	-1.940844
Sum squared resid	0.319870	Schwarz criterion	-1.898622
Log likelihood	39.81689	Hannan-Quinn criter.	-1.925578
Durbin-Watson stat	2.197685		

Kao Residual Cointegration Test
Series: LACZ LACI LACC LDA_TPC
Date: 06/07/18 Time: 20:11
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-3.401528	0.0003
Residual variance	0.027235	
HAC variance	0.019385	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/07/18 Time: 20:11
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.098949	0.158862	-6.917616	0.0000

R-squared	0.547377	Mean dependent var	0.015121
Adjusted R-squared	0.547377	S.D. dependent var	0.171256
S.E. of regression	0.115216	Akaike info criterion	-1.459328
Sum squared resid	0.517718	Schwarz criterion	-1.417106
Log likelihood	30.18656	Hannan-Quinn criter.	-1.444062
Durbin-Watson stat	1.769358		

Kao Residual Cointegration Test
Series: LSSBZ LSSBE LSSBM LSSBF LRBCT
Date: 06/07/18 Time: 19:48
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
User-specified lag length: 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-3.168864	0.0008
Residual variance	0.018112	
HAC variance	0.018863	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/07/18 Time: 19:48
Sample (adjusted): 2014 2016
Included observations: 30 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.896800	0.292140	-6.492782	0.0000
D(RESID(-1))	0.650919	0.203690	3.195640	0.0034

R-squared	0.661573	Mean dependent var	0.000735
Adjusted R-squared	0.649486	S.D. dependent var	0.148235
S.E. of regression	0.087761	Akaike info criterion	-1.964053
Sum squared resid	0.215657	Schwarz criterion	-1.870640
Log likelihood	31.46080	Hannan-Quinn criter.	-1.934170
Durbin-Watson stat	2.565136		

Kao Residual Cointegration Test
Series: LACZ LACI LACC LRBCT
Date: 06/07/18 Time: 20:15
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-3.050304	0.0011
Residual variance	0.026934	
HAC variance	0.017104	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/07/18 Time: 20:15
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.110255	0.161140	-6.890018	0.0000

R-squared	0.543253	Mean dependent var	0.019012
Adjusted R-squared	0.543253	S.D. dependent var	0.170733
S.E. of regression	0.115387	Akaike info criterion	-1.456370
Sum squared resid	0.519251	Schwarz criterion	-1.414148
Log likelihood	30.12741	Hannan-Quinn criter.	-1.441104
Durbin-Watson stat	1.750079		

Kao Residual Cointegration Test
Series: LBDZ LBDI LBDM LBDC LACZ LACI LACC LRMZ LRME LRMM LSSBZ LSSBE LSSBM LSSBF LWF LTP LMF LME LISD OCN LRBCT
Date: 06/19/18 Time: 18:21
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-9.245030	0.0000
Residual variance	0.016325	
HAC variance	0.005941	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/19/18 Time: 18:21
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.576558	0.134644	-11.70907	0.0000

R-squared	0.778193	Mean dependent var	0.005462
Adjusted R-squared	0.778193	S.D. dependent var	0.140080
S.E. of regression	0.065973	Akaike info criterion	-2.574465
Sum squared resid	0.169744	Schwarz criterion	-2.532243
Log likelihood	52.48930	Hannan-Quinn criter.	-2.559199
Durbin-Watson stat	2.484019		

Kao Residual Cointegration Test
Series: LBDZ LBDI LBDM LBDC LACZ LACI LACC LRMZ LRME LRMM LSSBZ LSSBE LSSBM LSSBF LWF LTP LMF LME LISD OCN LDIO LDA_TPC LRBCT
Date: 06/19/18 Time: 18:25
Sample: 2012 2016
Included observations: 50
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-10.74877	0.0000
Residual variance	0.014878	
HAC variance	0.009693	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/19/18 Time: 18:25
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 40 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.569338	0.130857	-11.99274	0.0000

R-squared	0.786520	Mean dependent var	0.003740
Adjusted R-squared	0.786520	S.D. dependent var	0.137389
S.E. of regression	0.063479	Akaike info criterion	-2.651528
Sum squared resid	0.157155	Schwarz criterion	-2.609306
Log likelihood	54.03056	Hannan-Quinn criter.	-2.636262
Durbin-Watson stat	2.195242		

الملحق(04): نتائج اختبارات التكامل المشترك لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

Kao Residual Cointegration Test
Series: OCN DIO
Date: 08/26/18 Time: 10:21
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	0.998475	0.1590
Residual variance	0.011651	
HAC variance	0.015340	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/26/18 Time: 10:21
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.383420	0.184426	-2.078985	0.0460

R-squared	0.105060	Mean dependent var	0.015987
Adjusted R-squared	0.105060	S.D. dependent var	0.115674
S.E. of regression	0.109429	Akaike info criterion	-1.556326
Sum squared resid	0.371217	Schwarz criterion	-1.510522
Log likelihood	25.90122	Hannan-Quinn criter.	-1.541143
Durbin-Watson stat	1.498529		

Kao Residual Cointegration Test
Series: BDZ BDI BDM BDC DIO
Date: 06/10/18 Time: 09:25
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-10.13797	0.0000
Residual variance	0.204705	
HAC variance	0.120664	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/10/18 Time: 09:25
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.512105	0.111830	-13.52148	0.0000

R-squared	0.854471	Mean dependent var	0.028689
Adjusted R-squared	0.854471	S.D. dependent var	0.471557
S.E. of regression	0.179891	Akaike info criterion	-0.562183
Sum squared resid	1.003181	Schwarz criterion	-0.516379
Log likelihood	9.994930	Hannan-Quinn criter.	-0.547000
Durbin-Watson stat	1.930818		

Kao Residual Cointegration Test
Series: ACZ ACI ACC DIO
Date: 06/09/18 Time: 17:05
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-7.490864	0.0000
Residual variance	6.94E-18	
HAC variance	6.94E-18	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/09/18 Time: 17:05
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.013558	0.151277	-6.700033	0.0000

R-squared	0.591275	Mean dependent var	2.69E-17
Adjusted R-squared	0.591275	S.D. dependent var	1.12E-15
S.E. of regression	7.18E-16	Sum squared resid	1.60E-29
Durbin-Watson stat	1.528812		

Kao Residual Cointegration Test
Series: SSBZ SSBE DIO
Date: 08/26/18 Time: 10:15
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	NA	NA
Residual variance	0.000000	
HAC variance	0.000000	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/26/18 Time: 10:15
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.175889	0.172185	-6.829231	0.0000

R-squared	0.600711	Mean dependent var	-2.08E-17
Adjusted R-squared	0.600711	S.D. dependent var	8.76E-15
S.E. of regression	5.53E-15	Sum squared resid	9.49E-28
Durbin-Watson stat	1.619115		

Kao Residual Cointegration Test
Series: LWF LTP LMF LME LISD LDIO
Date: 06/19/18 Time: 18:33
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-4.033340	0.0000
Residual variance	0.130499	
HAC variance	0.154117	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/19/18 Time: 18:33
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.748724	0.136590	-5.481546	0.0000

R-squared	0.463164	Mean dependent var	0.090461
Adjusted R-squared	0.463164	S.D. dependent var	0.384372
S.E. of regression	0.281626	Akaike info criterion	0.334278
Sum squared resid	2.458709	Schwarz criterion	0.380082
Log likelihood	-4.348442	Hannan-Quinn criter.	0.349460
Durbin-Watson stat	1.146372		

Kao Residual Cointegration Test
Series: BDZ BDI BDM BDC DA_TPC
Date: 06/10/18 Time: 09:24
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-9.130566	0.0000
Residual variance	0.212945	
HAC variance	0.106886	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/10/18 Time: 09:24
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.500603	0.113297	-13.24481	0.0000

R-squared	0.849396	Mean dependent var	0.024664
Adjusted R-squared	0.849396	S.D. dependent var	0.469304
S.E. of regression	0.182126	Akaike info criterion	-0.537484
Sum squared resid	1.028267	Schwarz criterion	-0.491679
Log likelihood	9.599738	Hannan-Quinn criter.	-0.522301
Durbin-Watson stat	1.924872		

Kao Residual Cointegration Test
Series: ACZ ACI ACC DA_TPC
Date: 06/09/18 Time: 17:00
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	0.000000	0.5000
Residual variance	1.04E-17	
HAC variance	0.000000	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/09/18 Time: 17:00
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.892258	0.215694	-4.136691	0.0002

R-squared	0.337463	Mean dependent var	-6.12E-16
Adjusted R-squared	0.337463	S.D. dependent var	3.70E-15
S.E. of regression	3.01E-15	Sum squared resid	2.81E-28
Durbin-Watson stat	1.743328		

Kao Residual Cointegration Test
Series: SSBZ SSBE LDA_TPC
Date: 08/26/18 Time: 10:38
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	0.000000	0.5000
Residual variance	0.000000	
HAC variance	4.44E-16	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/26/18 Time: 10:38
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.792885	0.135440	-5.854142	0.0000

R-squared	0.467197	Mean dependent var	4.05E-15
Adjusted R-squared	0.467197	S.D. dependent var	1.18E-14
S.E. of regression	8.61E-15	Sum squared resid	2.30E-27
Durbin-Watson stat	0.953991		

Kao Residual Cointegration Test
Series: ME WF MF TP CR DA_TPC
Date: 06/09/18 Time: 17:17
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-4.248233	0.0000
Residual variance	1.93E+14	
HAC variance	1.67E+14	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/09/18 Time: 17:17
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 30 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.006598	0.168441	-5.975977	0.0000

R-squared	0.550565	Mean dependent var	-751328.9
Adjusted R-squared	0.550565	S.D. dependent var	14200216
S.E. of regression	9519814.	Akaike info criterion	35.00841
Sum squared resid	2.63E+15	Schwarz criterion	35.05512
Log likelihood	-524.1262	Hannan-Quinn criter.	35.02336
Durbin-Watson stat	2.230918		

Kao Residual Cointegration Test
Series: OCN DA_TPC
Date: 06/09/18 Time: 17:26
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
User-specified lag length: 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-4.262192	0.0000
Residual variance	0.009655	
HAC variance	0.012099	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 06/09/18 Time: 17:26
Sample (adjusted): 2014 2016
Included observations: 24 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.147158	0.171775	-6.678247	0.0000
D(RESID(-1))	0.899049	0.159577	5.633962	0.0000

R-squared	0.690375	Mean dependent var	-0.005292
Adjusted R-squared	0.676302	S.D. dependent var	0.113614
S.E. of regression	0.064640	Akaike info criterion	-2.560312
Sum squared resid	0.091923	Schwarz criterion	-2.462141
Log likelihood	32.72375	Hannan-Quinn criter.	-2.534267
Durbin-Watson stat	2.802756		

Kao Residual Cointegration Test
Series: BDZ BDI BDM BDC LADP
Date: 08/26/18 Time: 10:48
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-9.277055	0.0000
Residual variance	0.192516	
HAC variance	0.119868	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/26/18 Time: 10:48
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-1.474587	0.117394	-12.56102	0.0000

R-squared	0.835730	Mean dependent var	0.008316
Adjusted R-squared	0.835730	S.D. dependent var	0.453399
S.E. of regression	0.183764	Akaike info criterion	-0.519580
Sum squared resid	1.046842	Schwarz criterion	-0.473776
Log likelihood	9.313286	Hannan-Quinn criter.	-0.504398
Durbin-Watson stat	1.930470		

Kao Residual Cointegration Test
Series: ACZ ACI ACC LADP
Date: 08/26/18 Time: 10:55
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	-6.060493	0.0000
Residual variance	6.94E-18	
HAC variance	6.94E-18	

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/26/18 Time: 10:55
Sample (adjusted): 20132016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.844164	0.155731	-5.420669	0.0000

R-squared	0.459849	Mean dependent var	9.81E-16
Adjusted R-squared	0.459849	S.D. dependent var	4.36E-15
S.E. of regression	3.21E-15	Sum squared resid	3.19E-28
Durbin-Watson stat	2.040460		

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESID)
Method: Least Squares
Date: 08/26/18 Time: 10:55
Sample (adjusted): 2013 2016
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESID(-1)	-0.844164	0.155731	-5.420669	0.0000

R-squared	0.459849	Mean dependent var	9.81E-16
Adjusted R-squared	0.459849	S.D. dependent var	4.36E-15
S.E. of regression	3.21E-15	Sum squared resid	3.19E-28
Durbin-Watson stat	2.040460		

Kao Residual Cointegration Test
Series: SSBZ SSBE LDA_TPC
Date: 08/26/18 Time: 11:08
Sample: 2012 2016
Included observations: 40
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
Automatic lag length selection based on SIC with a max lag of 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

	t-Statistic	Prob.
ADF	0.000000	0.5000
Residual variance	0.000000	
HAC variance	4.44E-16	

الملحق (05): نماذج البانل لشركات التأمين التكافلي الماليزية

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/29/18 Time: 19:34
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.861777	0.175339	-22.02461	0.0000
LBDZ	-0.980114	0.219738	-4.460377	0.0001
LBDI	0.824887	0.188232	4.382278	0.0001
LBDM	0.040063	0.261769	0.153046	0.8790
LBDC	0.477073	0.225892	2.111957	0.0403

Weighted Statistics

R-squared	0.159245	Mean dependent var	-4.731970
Adjusted R-squared	0.084511	S.D. dependent var	2.353697
S.E. of regression	0.743124	Sum squared resid	24.85050
F-statistic	2.130826	Durbin-Watson stat	0.696862
Prob(F-statistic)	0.092516		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/30/18 Time: 17:30
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-2.807765	0.478176	-5.871818	0.0000
LACZ	-0.015217	0.183077	-0.083117	0.9342
LACI	-0.331718	0.140151	-2.366850	0.0233
LACC	-0.378621	0.114287	-3.312890	0.0021

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.787422	Mean dependent var	-5.351736
Adjusted R-squared	0.718477	S.D. dependent var	3.217454
S.E. of regression	0.445962	Sum squared resid	7.358633
F-statistic	11.42113	Durbin-Watson stat	1.746858
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/30/18 Time: 18:15
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-1.101305	0.630446	-1.746868	0.0873
LSSBE	0.207141	0.109075	1.899065	0.0638
LSSBM	-0.533666	0.198059	-2.694477	0.0098
LSSBF	-0.152041	0.080623	-1.885822	0.0656

Weighted Statistics

R-squared	0.185033	Mean dependent var	-6.427524
Adjusted R-squared	0.131883	S.D. dependent var	6.255736
S.E. of regression	0.744821	Sum squared resid	25.51891
F-statistic	3.481330	Durbin-Watson stat	0.605445
Prob(F-statistic)	0.023208		

able: LDIO
EGLS (Cross-section weights)
Time: 19:49
016
d: 5
included: 10
anced) observations: 50
n after one-step weighting matrix
sion standard errors & covariance (d.f. corrected)
mated coefficient covariance matrix is of reduced rank

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
	-4.553056	0.573121	-7.944317	0.0000
	-0.128442	0.136048	-0.944096	0.3514
	0.141880	0.068771	2.063060	0.0464
	0.029782	0.176577	0.168662	0.8670
	0.529972	0.142199	3.726968	0.0007

Effects Specification

xed (dummy variables)

Weighted Statistics

	0.795005	Mean dependent var	-5.472393
ared	0.720979	S.D. dependent var	3.192706
on	0.459896	Sum squared resid	7.514158
	10.73955	Durbin-Watson stat	1.885565
)	0.000000		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/29/18 Time: 20:19
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob
C	-4.068296	0.499645	-8.142375	0.00
LRMZ	0.985110	0.416877	2.363068	0.02
LRME	-1.117119	0.233409	-4.786104	0.00
LRMM	-0.058536	0.123256	-0.474904	0.63

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.832850	Mean dependent var	-5.2665
Adjusted R-squared	0.778639	S.D. dependent var	2.8643
S.E. of regression	0.433222	Sum squared resid	6.9442
F-statistic	15.36315	Durbin-Watson stat	1.8449
Prob(F-statistic)	0.000000		

dent Variable: LDIO
d: Panel EGLS (Cross-section weights)
05/30/18 Time: 18:58
le: 2012 2016
ls included: 5
-sections included: 10
anel (balanced) observations: 50
estimation after one-step weighting matrix
cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
ING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.209505	0.984619	1.228400	0.2258
LME	-0.619646	0.243069	-2.549261	0.0144
LWF	-0.108577	0.210370	-0.516124	0.6084
LTP	0.026819	0.054015	0.496505	0.6220
LCR	0.451805	0.059402	7.605856	0.0000
LISO	-0.020552	0.031566	-0.651289	0.5182

Weighted Statistics

ared	0.648167	Mean dependent var	-5.619328
ted R-squared	0.608186	S.D. dependent var	3.898607
f regression	0.551821	Sum squared resid	13.39828
atic	16.21189	Durbin-Watson stat	1.129529
F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 05/29/18 Time: 20:15
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.513646	0.985077	-3.566872	0.0009
LBDZ	-0.534189	0.281741	-1.895029	0.0544
LBDI	0.256859	0.162342	1.582210	0.1206
LBDM	-0.228961	0.401700	-0.569981	0.5715
LBDC	0.634371	0.135563	4.679874	0.0000

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.674318	0.6681
Idiosyncratic random	0.475331	0.3319

Weighted Statistics

R-squared	0.051479	Mean dependent var	-1.152316
Adjusted R-squared	-0.032834	S.D. dependent var	0.468506
S.E. of regression	0.476134	Sum squared resid	10.20168
F-statistic	0.610566	Durbin-Watson stat	1.221773
Prob(F-statistic)	0.657152		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/30/18 Time: 17:29
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	P
C	-5.628496	0.503795	-11.17219	0
LACZ	0.230159	0.269656	0.853528	0
LACI	0.426836	0.225661	1.883152	0
LACC	0.552798	0.219702	2.516126	0

Weighted Statistics

R-squared	0.207081	Mean dependent var	-6.1
Adjusted R-squared	0.155369	S.D. dependent var	4.5
S.E. of regression	0.770028	Sum squared resid	27.2
F-statistic	4.004500	Durbin-Watson stat	1.0
Prob(F-statistic)	0.012939		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 05/30/18 Time: 19:13
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-4.158097	0.291585	-14.26033	0.0000
OCN	0.763971	0.302792	2.523091	0.0150

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.705544	0.6966
Idiosyncratic random	0.465680	0.3034

Weighted Statistics

R-squared	0.024316	Mean dependent var	-1.085017
Adjusted R-squared	0.003990	S.D. dependent var	0.462948
S.E. of regression	0.462024	Sum squared resid	10.24638
F-statistic	1.195271	Durbin-Watson stat	1.190010
Prob(F-statistic)	0.279527		

dent Variable: LDIO
d: Panel EGLS (Cross-section random effects)
05/29/18 Time: 20:20
le: 2012 2016
ls included: 5
-sections included: 10
anel (balanced) observations: 50
y and Arora estimator of component variances
cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.516694	0.658091	-5.343778	0.0000
LRMZ	0.343339	0.298175	1.151469	0.2555
LRME	-0.441063	0.153462	-2.874079	0.0061
LRMM	-0.237269	0.159330	-1.489166	0.1433

Effects Specification

	S.D.	Rho
-section random	0.801288	0.7556
noratic random	0.455497	0.2442

Weighted Statistics

ared	0.030549	Mean dependent var	-0.944303
ted R-squared	-0.032676	S.D. dependent var	0.452223
f regression	0.459552	Sum squared resid	9.714633
atic	0.483186	Durbin-Watson stat	1.148707
F-statistic)	0.695599		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 05/30/18 Time: 17:31
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-4.225599	1.131857	-3.733333	0.0005
LACZ	0.261041	0.549956	0.474658	0.6373
LACI	-0.246298	0.363918	-0.676796	0.5018
LACC	0.178365	0.332636	0.536221	0.5944

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.757344	0.7196
Idiosyncratic random	0.472785	0.2804

Weighted Statistics

R-squared	0.014391	Mean dependent var	-1.030591
Adjusted R-squared	-0.049858	S.D. dependent var	0.455654
S.E. of regression	0.465965	Sum squared resid	10.15945
F-statistic	0.223889	Durbin-Watson stat	1.180444
Prob(F-statistic)	0.879305		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/30/18 Time: 18:16
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-4.834834	0.485768	-9.952974	0.0000
LSSBE	-0.402317	0.193810	-2.075835	0.0449
LSSBM	-0.222874	0.169432	-1.315417	0.1955
LSSBF	0.142106	0.054925	2.587290	0.0137

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.788961	Mean dependent var	-4.858984
Adjusted R-squared	0.720516	S.D. dependent var	2.201909
S.E. of regression	0.453965	Sum squared resid	7.625828
F-statistic	11.52695	Durbin-Watson stat	1.699302
Prob(F-statistic)	0.000000		

Variable: LDIO
nel EGLS (Cross-section weights)
/18 Time: 18:59
12 2016
uded: 5
ns included: 10
(balanced) observations: 50
ation after one-step weighting matrix
-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

able	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
	-2.512615	1.771641	-1.418242	0.1650
AE	-0.300901	0.103672	-2.902440	0.0064
WF	-0.293381	0.064520	-4.546120	0.0001
TP	0.131252	0.058790	2.232573	0.0321
DR	0.341553	0.005062	66.15934	0.0000
BD	0.078353	0.005963	13.14079	0.0000

Effects Specification

n fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

	0.919454	Mean dependent var	-11.60013
squared	0.887235	S.D. dependent var	21.28204
ression.	0.437934	Sum squared resid	6.712514
	28.53801	Durbin-Watson stat	1.687183
atic)	0.000000		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/01/18 Time: 17:42
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	9.885087	0.295485	33.45379	0.0000
LBDZ	0.108579	0.133166	0.815369	0.4202
LBDI	0.072754	0.150289	0.484096	0.6313
BDM	0.107101	0.031224	3.430043	0.0015
LBDC	0.487429	0.074108	6.577250	0.0000

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables) 1

Weighted Statistics

R-squared	0.986176	Mean dependent var	22.53462
Adjusted R-squared	0.981184	S.D. dependent var	22.57868
S.E. of regression	0.528915	Sum squared resid	10.07104
F-statistic	197.5461	Durbin-Watson stat	1.669048
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/04/18 Time: 18:12
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	11.44915	0.669891	17.09107	0.0000
LBDZ	2.125865	0.330059	6.440871	0.0000
LBDI	-0.877496	0.206421	-4.250992	0.0001
LBDM	1.256336	0.746445	1.683093	0.0993
LBDC	1.448498	0.800729	1.808973	0.0771

Weighted Statistics

R-squared	0.470562	Mean dependent var	27.28179
Adjusted R-squared	0.423609	S.D. dependent var	7.976429
S.E. of regression	0.943583	Sum squared resid	40.06571
F-statistic	10.00295	Durbin-Watson stat	0.899140
Prob(F-statistic)	0.000007		

dent Variable: LDA_TPC
d: Panel Least Squares
05/01/18 Time: 17:41
le: 2012 2016
s included: 5
-sections included: 10
anel (balanced) observations: 50
cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2.004537	2.105385	0.952100	0.3451
LBDZ	2.769995	1.177367	2.352704	0.0231
LBDI	-2.720372	0.444257	-6.123417	0.0000
BDM	0.458366	0.118501	3.952412	0.0003
LBDC	3.086145	0.486901	6.338347	0.0000

ared	0.245781	Mean dependent var	11.67370
ed R-squared	0.178739	S.D. dependent var	2.086627
f regression	1.890973	Akaike info criterion	4.206700
quared resid	160.9101	Schwarz criterion	4.397902
elihood	-100.1575	Hannan-Quinn criter.	4.279511
atic	3.666089	Durbin-Watson stat	0.520971
-statistic)	0.011445		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/30/18 Time: 19:10
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-4.101006	0.068097	-60.22293	0.0000
OCN	0.568758	0.069753	8.153890	0.0000

Weighted Statistics

R-squared	0.116178	Mean dependent var	-5.784241
Adjusted R-squared	0.097765	S.D. dependent var	3.565468
S.E. of regression	0.787114	Sum squared resid	29.73835
F-statistic	6.309574	Durbin-Watson stat	0.679391
Prob(F-statistic)	0.015426		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/01/18 Time: 18:42
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8.060110	1.321807	6.097798	0.0000
LSSBZ	0.956337	0.218565	4.375535	0.0001
LSSBE	0.076829	0.095827	0.801750	0.4260
LSSBM	0.914486	0.165115	5.538472	0.0000
LSSBF	0.004343	0.084933	0.051135	0.9595

Weighted Statistics

R-squared	0.479598	Mean dependent var	15.96573
Adjusted R-squared	0.433449	S.D. dependent var	7.482283
S.E. of regression	1.787705	Sum squared resid	143.8151
F-statistic	10.37207	Durbin-Watson stat	0.454711
Prob(F-statistic)	0.000005		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 05/30/18 Time: 18:16
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic
C	-5.125374	2.537090	-2.020178
LSSBE	-0.229528	0.087710	-2.616906
LSSBM	-0.000322	0.206865	-0.001557
LSSBF	0.119236	0.231671	0.514680

Effects Specification

	S.D.
Cross-section random	0.728475
Idiosyncratic random	0.469223

Weighted Statistics

R-squared	0.016266	Mean dependent var	
Adjusted R-squared	-0.047890	S.D. dependent var	
S.E. of regression	0.471932	Sum squared resid	
F-statistic	0.253541	Durbin-Watson stat	
Prob(F-statistic)	0.858409		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 05/01/18 Time: 17:43
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	10.14288	1.492829	6.794404	0.0000
LBDZ	-0.239704	0.369753	-0.648283	0.5201
LBDI	0.457898	0.184962	2.475750	0.0171
BDM	0.049751	0.042879	1.160268	0.2521
LBDC	0.744821	0.639742	1.164253	0.2505

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	1.784921	0.9067
Idiosyncratic random	0.572459	0.0933

Weighted Statistics

R-squared	0.044149	Mean dependent var	1.667400
Adjusted R-squared	-0.040815	S.D. dependent var	0.579911
S.E. of regression	0.591627	Sum squared resid	15.75103
F-statistic	0.519521	Durbin-Watson stat	1.227126
Prob(F-statistic)	0.721709		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/04/18 Time: 18:13
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	18.97477	0.347749	54.56450	0.0000
LBDZ	0.237349	0.081100	2.926623	0.0059
LBDI	-0.179731	0.046019	-3.905696	0.0004
LBDM	-0.146284	0.043240	-3.383085	0.0017
LBDC	0.294117	0.294173	0.999810	0.3241

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.991490	Mean dependent var	36.88177
Adjusted R-squared	0.988417	S.D. dependent var	39.81298
S.E. of regression	0.212403	Sum squared resid	1.624148
F-statistic	322.6425	Durbin-Watson stat	1.235799
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 05/30/18 Time: 19:00
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.057145	1.295541	0.044109	0.9650
LME	-0.455975	0.293055	-1.555943	0.1269
LWF	-0.183588	0.277689	-0.661130	0.5129
LTP	0.044798	0.077914	0.574967	0.5682
LCR	0.392987	0.160102	2.448962	0.0184
LISD	0.005242	0.062200	0.084270	0.9332

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.430696	0.4618
Idiosyncratic random	0.464967	0.5382

Weighted Statistics

R-squared	0.273803	Mean dependent var	-1.666405
Adjusted R-squared	0.191291	S.D. dependent var	0.518965
S.E. of regression	0.466585	Sum squared resid	9.582965
F-statistic	3.317923	Durbin-Watson stat	1.191340
Prob(F-statistic)	0.012930		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 05/02/18 Time: 17:00
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.090200	2.942379	-1.050239	0.2993
LME	0.712684	0.197317	3.611868	0.0008
LWF	-0.007797	0.188998	-0.041255	0.9673
LTP	-0.015525	0.092075	-0.168616	0.8669
LCR	0.183713	0.403568	0.455234	0.6512
LISD	-0.059387	0.105393	-0.563478	0.5760

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	1.167844	0.8433
Idiosyncratic random	0.503340	0.1567

Weighted Statistics

R-squared	0.313928	Mean dependent var	2.209424
Adjusted R-squared	0.235965	S.D. dependent var	0.632870
S.E. of regression	0.553185	Sum squared resid	13.46462
F-statistic	4.026545	Durbin-Watson stat	1.258192
Prob(F-statistic)	0.004251		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 05/02/18 Time: 16:58
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-24.52741	4.499716	-5.450879	0.0000
LME	1.945503	0.473773	4.106399	0.0002
LWF	0.128272	0.361775	0.354562	0.7246
LTP	0.266338	0.086639	3.074102	0.0036
LCR	-0.459241	0.169544	-2.708692	0.0096
LISD	0.137911	0.061258	2.251320	0.0294

Weighted Statistics

R-squared	0.888294	Mean dependent var	21.12856
Adjusted R-squared	0.876600	S.D. dependent var	18.78101
S.E. of regression	1.180335	Sum squared resid	61.30044
F-statistic	69.97788	Durbin-Watson stat	0.741177
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/02/18 Time: 16:55
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.820854	2.514856	2.314588	0.0260
OCN	13.73909	5.954634	2.307293	0.0264

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.979693	Mean dependent var	20.66643
Adjusted R-squared	0.974486	S.D. dependent var	15.26009
S.E. of regression	0.562800	Sum squared resid	12.35303
F-statistic	188.1504	Durbin-Watson stat	1.589666
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/02/18 Time: 16:55
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	12.12810	1.225286	9.898184	0.0000
OCN	-1.066667	2.248274	-0.474438	0.6373

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	2.186179	0.9378
Idiosyncratic random	0.562800	0.0622

Weighted Statistics

R-squared	0.005422	Mean dependent var	1.335160
Adjusted R-squared	-0.015299	S.D. dependent var	0.554330
S.E. of regression	0.558564	Sum squared resid	14.97516
F-statistic	0.261669	Durbin-Watson stat	1.309820
Prob(F-statistic)	0.611328		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 14:44
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	17.06744	0.862867	19.77992	0.0000
LRMZ	1.346535	0.280410	4.802386	0.0000
LRME	-0.457583	0.332925	-1.464546	0.1498
LRMM	0.411155	0.575107	0.714918	0.4783

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.993396	Mean dependent var	32.66023
Adjusted R-squared	0.991254	S.D. dependent var	27.71819
S.E. of regression	0.218172	Sum squared resid	1.761157
F-statistic	463.7805	Durbin-Watson stat	1.638222
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/04/18 Time: 18:13
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	18.76592	0.395967	47.39381	0.0000
LBDZ	0.177830	0.202768	0.876931	0.3859
LBDI	-0.050121	0.139932	-0.358178	0.7219
LBDM	-0.166983	0.154360	-1.081841	0.2851
LBDC	0.436299	0.349947	1.246757	0.2189

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	1.130617	0.9641
Idiosyncratic random	0.218302	0.0359

Weighted Statistics

R-squared	0.069363	Mean dependent var	1.662553
Adjusted R-squared	-0.013361	S.D. dependent var	0.220999
S.E. of regression	0.222471	Sum squared resid	2.227194
F-statistic	0.838492	Durbin-Watson stat	0.907592
Prob(F-statistic)	0.508066		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 14:08
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	18.97477	0.347749	54.56450	0.0000
LBDZ	0.237349	0.081100	2.926623	0.0059
LBDI	-0.179731	0.046019	-3.905606	0.0004
LBDM	-0.146284	0.043240	-3.383085	0.0017
LBDC	0.294117	0.294173	0.999810	0.3241

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.991490	Mean dependent var	35.88177
Adjusted R-squared	0.988417	S.D. dependent var	39.81298
S.E. of regression	0.212403	Sum squared resid	1.624148
F-statistic	322.6425	Durbin-Watson stat	1.545799
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 14:35
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	17.33139	0.452422	38.30804	0.0000
LACZ	2.016948	0.332808	6.060387	0.0000
LACI	-1.393249	0.415343	-3.354455	0.0016
LACC	0.373644	0.229013	1.631540	0.1096

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.995187	Mean dependent var	32.89647
Adjusted R-squared	0.993525	S.D. dependent var	25.24033
S.E. of regression	0.201956	Sum squared resid	1.509083
F-statistic	637.5864	Durbin-Watson stat	1.526477
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/02/18 Time: 16:59
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.223497	0.749185	-0.298320	0.7672
LME	0.645547	0.067883	9.509720	0.0000
LWF	-0.034703	0.065778	-0.527571	0.6011
LTP	-0.096732	0.016933	-5.712520	0.0000
LCR	0.183187	0.068463	2.675710	0.0113
LISD	-0.044706	0.035771	-1.249797	0.2197

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.994187	Mean dependent var	25.14965
Adjusted R-squared	0.991862	S.D. dependent var	21.94846
S.E. of regression	0.462745	Sum squared resid	7.494644
F-statistic	427.5686	Durbin-Watson stat	1.838873
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 14:16
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	17.48313	1.096883	15.90992	0.0000
LSSBE	0.458167	0.222498	2.059191	0.0466
LSSBM	0.178000	0.038056	4.677289	0.0000
LSSBF	0.097208	0.078120	1.244339	0.2212

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.996775	Mean dependent var	28.61790
Adjusted R-squared	0.995729	S.D. dependent var	18.87523
S.E. of regression	0.200961	Sum squared resid	1.494250
F-statistic	952.9587	Durbin-Watson stat	1.572454
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/05/18 Time: 18:23
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	19.73588	0.701608	28.12949	0.0000
OCN	-0.963267	1.166286	-0.825927	0.4129

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	1.257267	0.9723
Idiosyncratic random	0.212047	0.0277

Weighted Statistics

R-squared	0.012782	Mean dependent var	1.453517
Adjusted R-squared	-0.007785	S.D. dependent var	0.215177
S.E. of regression	0.216013	Sum squared resid	2.239766
F-statistic	0.621491	Durbin-Watson stat	0.817725
Prob(F-statistic)	0.434370		

Dependent Variable: LRBCT
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/05/18 Time: 10:56
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 10
Total panel (balanced) observations: 50
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	17.71304	1.238870	14.29774	0.0000
LSSBE	0.434323	0.188034	2.309807	0.0254
LSSBM	0.166044	0.153554	1.081341	0.2852
LSSBF	0.081539	0.071247	1.144457	0.2584

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	1.382907	0.9793
Idiosyncratic random	0.201149	0.0207

Weighted Statistics

R-squared	0.151049	Mean dependent var	1.254453
Adjusted R-squared	0.095683	S.D. dependent var	0.210238
S.E. of regression	0.199927	Sum squared resid	1.838653
F-statistic	2.728179	Durbin-Watson stat	1.079070
Prob(F-statistic)	0.054732		

الملحق (06): نماذج البانل لشركات التأمين التكافلي الإماراتية

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/17/18 Time: 15:56
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-2.118804	0.500172	-4.236147	0.0002
BDZ	-0.434999	0.033889	-12.83582	0.0000
BDI	0.122113	0.070147	1.740827	0.0905
BDM	0.199999	0.031158	6.418901	0.0000
BDC	0.120517	0.097116	1.240964	0.2229

Weighted Statistics

R-squared	0.531592	Mean dependent var	-4.534273
Adjusted R-squared	0.478059	S.D. dependent var	2.524332
S.E. of regression	1.194688	Sum squared resid	49.95476
F-statistic	9.930282	Durbin-Watson stat	1.332306
Prob(F-statistic)	0.000018		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/17/18 Time: 10:34
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	3.363240	0.949721	3.541294	0.0011
ACZ	-1.923945	0.421650	-4.562095	0.0001
ACI	0.592086	0.084350	7.019428	0.0000
ACC	-0.378334	0.076460	-4.946845	0.0000

Weighted Statistics

R-squared	0.695866	Mean dependent var	-5.635344
Adjusted R-squared	0.670622	S.D. dependent var	3.863920
S.E. of regression	1.117449	Sum squared resid	44.95290
F-statistic	27.45633	Durbin-Watson stat	1.404615
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 15:42
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	11.35713	0.129710	87.55805	0.0000
SSBZ	0.135299	0.043856	3.085083	0.0038
SSBE	0.094848	0.091622	1.035208	0.3073

Weighted Statistics

R-squared	0.409944	Mean dependent var	17.37370
Adjusted R-squared	0.378049	S.D. dependent var	9.399997
S.E. of regression	0.980574	Sum squared resid	1.357644
F-statistic	12.85295	Durbin-Watson stat	1.693451
Prob(F-statistic)	0.000058		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/17/18 Time: 15:57
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.588612	2.445585	-0.240684	0.8112
BDZ	-0.381013	0.546945	-0.696621	0.4906
BDI	-0.093158	0.215321	-0.432693	0.6693
BDM	0.043793	0.131753	0.332385	0.7416
BDC	0.181774	0.282904	0.642530	0.5247

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.659220	0.2704
Idiosyncratic random	1.082782	0.7296

Weighted Statistics

R-squared	0.146960	Mean dependent var	-1.684471
Adjusted R-squared	0.049459	S.D. dependent var	1.206236
S.E. of regression	1.176028	Sum squared resid	48.40660
F-statistic	1.507317	Durbin-Watson stat	1.742642
Prob(F-statistic)	0.221267		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 15:07
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	13.70037	0.842947	16.25294	0.0000
ACZ	-1.356355	0.345170	-3.929525	0.0004
ACI	0.667064	0.150693	4.426642	0.0001
ACC	0.172017	0.031644	5.436093	0.0000

Weighted Statistics

R-squared	0.431334	Mean dependent var	15.72888
Adjusted R-squared	0.383946	S.D. dependent var	8.238063
S.E. of regression	0.863387	Sum squared resid	26.83573
F-statistic	9.102034	Durbin-Watson stat	1.470832
Prob(F-statistic)	0.000128		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/17/18 Time: 10:14
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	11.45077	0.900990	12.70909	0.0000
BDZ	0.304435	0.091715	3.319346	0.0025
BDI	-0.583304	0.100707	-5.792064	0.0000
BDM	0.123658	0.079019	1.564913	0.1288
BDC	0.310902	0.129086	2.408478	0.0228

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.914298	Mean dependent var	18.57629
Adjusted R-squared	0.880629	S.D. dependent var	10.09462
S.E. of regression	0.646230	Sum squared resid	11.69317
F-statistic	27.15572	Durbin-Watson stat	1.567280
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/17/18 Time: 19:20
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	11.45077	1.798893	6.366513	0.0000
BDZ	0.304435	0.230758	1.319286	0.1978
BDI	-0.583304	0.076609	-7.614073	0.0000
BDM	0.123658	0.065275	1.894381	0.0685
BDC	0.310902	0.173821	1.788634	0.0845

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.914298	Mean dependent var	18.57629
Adjusted R-squared	0.880629	S.D. dependent var	10.09462
S.E. of regression	0.646230	Sum squared resid	11.69317
F-statistic	27.15572	Durbin-Watson stat	1.567280
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/26/18 Time: 15:27
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.610688	0.333836	16.80573	0.0000
ME	-6.17E-09	7.43E-09	-0.695933	0.4912
WF	-2.28E-09	5.55E-09	-0.410378	0.6841
TP	9.33E-12	4.59E-10	0.020343	0.9839
CR	-1.13E-09	3.45E-10	-3.265306	0.0025
ISO	2.27E-08	5.82E-09	3.904804	0.0004

Weighted Statistics

R-squared	0.420575	Mean dependent var	7.206039
Adjusted R-squared	0.335366	S.D. dependent var	5.334281
S.E. of regression	1.094817	Sum squared resid	40.75325
F-statistic	4.935777	Durbin-Watson stat	1.025097
Prob(F-statistic)	0.001574		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/17/18 Time: 19:18
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	13.95002	0.344521	40.52008	0.0000
BDZ	0.177432	0.330662	0.536598	0.5949
BDI	-0.396596	0.243583	-1.628172	0.1125
BDM	-0.041146	0.092656	-0.444075	0.6597
BDC	-0.181314	0.135965	-1.333539	0.1910

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.630072	0.4774
Idiosyncratic random	0.659185	0.5226

Weighted Statistics

R-squared	0.129777	Mean dependent var	5.158365
Adjusted R-squared	0.030322	S.D. dependent var	0.732567
S.E. of regression	0.721375	Sum squared resid	18.21335
F-statistic	1.304889	Durbin-Watson stat	0.832226
Prob(F-statistic)	0.287231		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 15:42
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	11.35713	0.129710	87.55805	0.0000
SSBZ	0.135299	0.043856	3.085083	0.0038
SSBE	0.094848	0.091622	1.035208	0.3073

Weighted Statistics

R-squared	0.409944	Mean dependent var	17.37370
Adjusted R-squared	0.378049	S.D. dependent var	9.399997
S.E. of regression	0.980574	Sum squared resid	1.357644
F-statistic	12.85295	Durbin-Watson stat	1.693451
Prob(F-statistic)	0.000058		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/17/18 Time: 10:22
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2.988926	5.935106	0.503601	0.6185
BDZ	-0.184760	0.844139	-0.218874	0.8283
BDI	-0.685035	0.190058	-3.604344	0.0012
BDM	0.053292	0.040260	1.323695	0.1963
BDC	-0.336806	0.248734	-1.354078	0.1865

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.745310	Mean dependent var	-4.377233
Adjusted R-squared	0.645253	S.D. dependent var	2.197242
S.E. of regression	1.307222	Sum squared resid	28.40568
F-statistic	7.448851	Durbin-Watson stat	1.663134
Prob(F-statistic)	0.000009		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 15:29
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.573339	1.983777	2.809458	0.0091
LME	-0.538317	0.148042	-3.636249	0.0011
LWF	0.438883	0.050628	8.668767	0.0000
LTP	-0.029044	0.108377	-0.267991	0.7907
LCR	0.484959	0.051703	9.379617	0.0000
LISD	0.029738	0.007518	3.955588	0.0005

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.929482	Mean dependent var	18.03306
Adjusted R-squared	0.898140	S.D. dependent var	9.807603
S.E. of regression	0.453159	Sum squared resid	5.544540
F-statistic	29.65662	Durbin-Watson stat	1.538761
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/28/18 Time: 17:29
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-7.998890	2.473870	-3.233351	0.0027
LME	0.984360	0.356823	2.758681	0.0093
LWF	0.105969	0.179942	0.588905	0.5598
LTP	-0.026603	0.077409	-0.343672	0.7332
LCR	0.104860	0.268882	0.390274	0.6988
LISD	-0.011809	0.012172	-0.970130	0.3388

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.318515	0.2656
Idiosyncratic random	0.529750	0.7345

Weighted Statistics

R-squared	0.437676	Mean dependent var	7.264444
Adjusted R-squared	0.364861	S.D. dependent var	0.838466
S.E. of regression	0.649304	Sum squared resid	14.33426
F-statistic	5.282869	Durbin-Watson stat	0.801500
Prob(F-statistic)	0.001060		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/17/18 Time: 17:24
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	11.63103	0.527060	22.06776	0.0000
OCN	1.151213	0.452414	2.544600	0.0151

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.822391	0.6153
Idiosyncratic random	0.650322	0.3847

Weighted Statistics

R-squared	0.064329	Mean dependent var	4.058279
Adjusted R-squared	0.039597	S.D. dependent var	0.700947
S.E. of regression	0.686894	Sum squared resid	17.92928
F-statistic	2.612164	Durbin-Watson stat	0.744365
Prob(F-statistic)	0.114320		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/18/18 Time: 09:53
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	11.58343	0.478419	24.21188	0.0000
SSBZ	0.180668	0.132890	1.359773	0.1824
SSBE	-0.022487	0.379501	-0.059254	0.9531

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.953586	0.6544
Idiosyncratic random	0.692966	0.3456

Weighted Statistics

R-squared	0.077264	Mean dependent var	3.762052
Adjusted R-squared	0.027366	S.D. dependent var	0.693521
S.E. of regression	0.683958	Sum squared resid	17.30857
F-statistic	1.549063	Durbin-Watson stat	0.684282
Prob(F-statistic)	0.225911		

Dependent Variable: LDIO
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/17/18 Time: 18:32
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.290949	0.202042	-16.28847	0.000
SSBZ	0.208657	0.098675	2.114578	0.041
SSBE	-0.132422	0.172345	-0.768353	0.447

Weighted Statistics

R-squared	0.114386	Mean dependent var	-4.41952
Adjusted R-squared	0.066515	S.D. dependent var	3.18238
S.E. of regression	1.368780	Sum squared resid	69.3217
F-statistic	2.389457	Durbin-Watson stat	0.80382
Prob(F-statistic)	0.105668		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 15:39
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	11.17118	0.226167	49.39342	0.0000
OCN	2.129608	0.338574	6.289929	0.0000

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.905559	Mean dependent var	17.49081
Adjusted R-squared	0.881187	S.D. dependent var	9.391687
S.E. of regression	0.649615	Sum squared resid	13.08198
F-statistic	37.15573	Durbin-Watson stat	1.389788
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/17/18 Time: 17:20
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	12.48047	0.168827	73.92460	0.0000
OCN	-1.005485	0.307927	-3.265341	0.0023

Weighted Statistics

R-squared	0.178469	Mean dependent var	15.68599
Adjusted R-squared	0.156849	S.D. dependent var	5.827576
S.E. of regression	0.991568	Sum squared resid	37.36186
F-statistic	8.255084	Durbin-Watson stat	0.690654
Prob(F-statistic)	0.006617		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/25/18 Time: 18:08
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	3.787145	0.862208	4.392378	0.0001
BDZ	0.554948	0.153393	3.617820	0.0009
BDI	-0.468500	0.111820	-4.189756	0.0002
BDM	-0.002775	0.106748	-0.026000	0.9794
BDC	0.072192	0.130406	0.553593	0.5834

Weighted Statistics

R-squared	0.409460	Mean dependent var	5.924070
Adjusted R-squared	0.341969	S.D. dependent var	2.490326
S.E. of regression	1.009540	Sum squared resid	35.67096
F-statistic	6.066939	Durbin-Watson stat	1.242765
Prob(F-statistic)	0.000811		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/25/18 Time: 21:55
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.856210	0.340226	17.24211	0.0000
SSBZ	-0.150500	0.067152	-2.390100	0.0220
SSBE	-0.000980	0.196743	-0.004983	0.9961

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.775386	0.4206
Idiosyncratic random	0.910114	0.5794

Weighted Statistics

R-squared	0.045906	Mean dependent var	2.468432
Adjusted R-squared	-0.006557	S.D. dependent var	0.895267
S.E. of regression	0.897800	Sum squared resid	29.82366
F-statistic	0.890117	Durbin-Watson stat	1.167581
Prob(F-statistic)	0.419217		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/25/18 Time: 15:28
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.814225	0.651552	8.922282	0.0000
ME	-3.48E-09	1.20E-08	-0.289201	0.7742
WF	-1.17E-08	9.42E-09	-1.247364	0.2208
TP	4.50E-10	7.61E-10	0.591078	0.5584
CR	2.49E-10	1.87E-09	0.133224	0.8948
ISD	1.05E-08	1.03E-08	1.018983	0.3154

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.436536	0.2108
Idiosyncratic random	0.844746	0.7892

Weighted Statistics

R-squared	0.129663	Mean dependent var	3.475442
Adjusted R-squared	0.001960	S.D. dependent var	0.956845
S.E. of regression	0.956050	Sum squared resid	31.07706
F-statistic	1.012973	Durbin-Watson stat	1.023997
Prob(F-statistic)	0.425250		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/25/18 Time: 18:08
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	4.193506	1.302305	3.220064	0.0028
BDZ	0.219751	0.310593	0.707522	0.4839
BDI	-0.222613	0.195310	-1.140015	0.2617
BDM	0.072120	0.120926	0.596403	0.5547
BDC	0.113827	0.158618	0.717616	0.4778

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.514168	0.2335
Idiosyncratic random	0.931453	0.7665

Weighted Statistics

R-squared	0.083024	Mean dependent var	3.343252
Adjusted R-squared	-0.021774	S.D. dependent var	0.947828
S.E. of regression	0.958091	Sum squared resid	32.12783
F-statistic	0.792232	Durbin-Watson stat	1.230026
Prob(F-statistic)	0.538207		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 16:02
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.919826	0.156117	37.91911	0.0000
SSBZ	-0.120371	0.081481	-1.477293	0.1481
SSBE	-0.114883	0.199332	-0.576341	0.5679

Weighted Statistics

R-squared	0.342923	Mean dependent var	6.999179
Adjusted R-squared	0.307405	S.D. dependent var	4.020554
S.E. of regression	1.092371	Sum squared resid	44.15118
F-statistic	9.654986	Durbin-Watson stat	1.387029
Prob(F-statistic)	0.000423		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/25/18 Time: 15:58
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.649920	1.336527	4.227314	0.0002
ACZ	0.869379	0.963633	0.902189	0.3730
ACI	-0.742146	0.740998	-1.001550	0.3232
ACC	-0.209852	0.093006	-2.256321	0.0302

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.627201	0.3183
Idiosyncratic random	0.917835	0.6817

Weighted Statistics

R-squared	0.092397	Mean dependent var	2.908298
Adjusted R-squared	0.016764	S.D. dependent var	0.920090
S.E. of regression	0.912346	Sum squared resid	29.96549
F-statistic	1.221647	Durbin-Watson stat	1.301207
Prob(F-statistic)	0.315907		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 15:55
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	3.667010	0.506964	7.233278	0.0000
ACZ	1.739705	0.456674	3.809513	0.0005
ACI	-1.042289	0.370275	-2.814903	0.0079
ACC	-0.196032	0.035102	-5.584691	0.0000

Weighted Statistics

R-squared	0.298754	Mean dependent var	5.745342
Adjusted R-squared	0.240317	S.D. dependent var	1.876969
S.E. of regression	1.015293	Sum squared resid	37.10949
F-statistic	5.112405	Durbin-Watson stat	1.432766
Prob(F-statistic)	0.004754		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/25/18 Time: 15:27
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.510688	0.333836	16.50673	0.0000
ME	-5.17E-09	7.43E-09	-0.695933	0.4912
WF	-2.28E-09	5.55E-09	-0.410378	0.6841
TP	9.33E-12	4.59E-10	0.020343	0.9839
CR	-1.13E-09	3.45E-10	-3.265306	0.0025
ISD	2.27E-08	5.82E-09	3.904804	0.0004

Weighted Statistics

R-squared	0.420575	Mean dependent var	7.206039
Adjusted R-squared	0.335366	S.D. dependent var	5.334281
S.E. of regression	1.094817	Sum squared resid	40.75325
F-statistic	4.935777	Durbin-Watson stat	1.025097
Prob(F-statistic)	0.001674		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/25/18 Time: 17:17
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	4.658805	0.219085	21.31046	0.0000
OCN	1.366352	0.349504	3.909399	0.0005

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.804771	Mean dependent var	10.36826
Adjusted R-squared	0.754389	S.D. dependent var	13.04484
S.E. of regression	0.891088	Sum squared resid	24.61518
F-statistic	15.97347	Durbin-Watson stat	1.805187
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/25/18 Time: 17:29
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8.487727	0.680000	12.48195	0.0000
BDZ	-0.705565	0.133847	-5.271436	0.0000
BDI	0.033889	0.060009	0.564742	0.5767
BDM	0.055046	0.065614	0.838941	0.4086
BDC	0.346619	0.075569	4.586764	0.0001

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.832152	Mean dependent var	8.838208
Adjusted R-squared	0.766212	S.D. dependent var	6.586786
S.E. of regression	0.904798	Sum squared resid	22.92245
F-statistic	12.61982	Durbin-Watson stat	1.814807
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/25/18 Time: 15:27
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.844203	0.409867	14.25878	0.0000
ME	-2.40E-09	8.03E-09	-0.299423	0.7669
WF	-1.83E-08	5.90E-09	-3.101523	0.0045
TP	1.18E-09	4.59E-10	2.575585	0.0158
CR	1.55E-09	3.70E-10	4.183939	0.0003
ISD	1.05E-08	8.30E-09	1.268999	0.2153

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.769256	Mean dependent var	6.882969
Adjusted R-squared	0.666717	S.D. dependent var	3.437478
S.E. of regression	0.807395	Sum squared resid	17.60095
F-statistic	7.501469	Durbin-Watson stat	1.905014
Prob(F-statistic)	0.000008		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 06/25/18 Time: 17:20
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	4.453476	0.235503	18.91060	0.0000
OCN	1.661472	0.400714	4.121319	0.0002

Weighted Statistics

R-squared	0.324416	Mean dependent var	6.130244
Adjusted R-squared	0.306537	S.D. dependent var	2.184971
S.E. of regression	0.961442	Sum squared resid	35.12612
F-statistic	18.24760	Durbin-Watson stat	1.397864
Prob(F-statistic)	0.000125		

Dependent Variable: LDA_TPC
Method: Panel EGLS (Cross-section weights)
Date: 03/12/19 Time: 15:29
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Linear estimation after one-step weighting matrix
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)
WARNING: estimated coefficient covariance matrix is of reduced rank

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.573339	1.983777	2.809458	0.0091
LME	-0.538317	0.148042	-3.636249	0.0011
LWF	0.438883	0.050628	8.668767	0.0000
LTP	-0.029044	0.108377	-0.267991	0.7907
LCR	0.484959	0.051703	9.379617	0.0000
LISD	0.029738	0.007518	3.955588	0.0005

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

Weighted Statistics

R-squared	0.929482	Mean dependent var	18.03306
Adjusted R-squared	0.898140	S.D. dependent var	9.807603
S.E. of regression	0.453159	Sum squared resid	5.544540
F-statistic	29.65662	Durbin-Watson stat	1.538761
Prob(F-statistic)	0.000000		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/25/18 Time: 18:08
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White period standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	4.193506	1.302305	3.220064	0.0028
BDZ	0.219751	0.310593	0.707522	0.4839
BDI	-0.222813	0.195310	-1.140815	0.2617
BDM	0.072120	0.120926	0.596403	0.5547
BDC	0.113827	0.158618	0.717615	0.4778

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.514168	0.2335
Idiosyncratic random	0.931453	0.7665

Weighted Statistics

R-squared	0.083024	Mean dependent var	3.343252
Adjusted R-squared	-0.021774	S.D. dependent var	0.947828
S.E. of regression	0.958091	Sum squared resid	32.12783
F-statistic	0.792232	Durbin-Watson stat	1.230026
Prob(F-statistic)	0.538207		

Dependent Variable: LADP
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 06/25/18 Time: 17:20
Sample: 2012 2016
Periods included: 5
Cross-sections included: 8
Total panel (balanced) observations: 40
Swamy and Arora estimator of component variances
White cross-section standard errors & covariance (d.f. corrected)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	4.452544	0.303085	14.69074	0.0000
OCN	1.826483	0.423444	4.313403	0.0001

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	0.444724	0.1971
Idiosyncratic random	0.897561	0.8029

Weighted Statistics

R-squared	0.174781	Mean dependent var	3.558495
Adjusted R-squared	0.153066	S.D. dependent var	0.962544
S.E. of regression	0.885912	Sum squared resid	29.82394
F-statistic	8.048379	Durbin-Watson stat	1.209592
Prob(F-statistic)	0.007255		

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة	**IXV –I**
الفصل الأول: الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	***79 – 1***
المبحث الأول: نظام التأمين التكافلي	***26–3***
المطلب الأول: الإطار العام لنظام التأمين التكافلي	***4***
أولا: نشأة وتطور نظام التأمين التكافلي	***4***
ثانيا: تعريف نظام التأمين التكافلي	***6***
ثالثا: مشروعية نظام التأمين التكافلي	***7***
رابعا: الدور الاقتصادي لنظام التأمين التكافلي	***9***
المطلب الثاني: عقد التأمين التكافلي	***10***
أولا: تعريف عقد التأمين التكافلي	***10***
ثانيا: مبادئ عقد التأمين التكافلي	***11***
ثالثا: أركان وإجراءات عقد التأمين التكافلي	***12***
رابعا: خصائص عقد التأمين التكافلي	***14***
المطلب الثالث: إعادة التكافل	***15***
أولا: مدخل عام لإعادة التكافل	***15***
ثانيا: عقود إعادة التكافل	***19***
ثالثا: طرق إعادة التكافل	***22***
رابعا: مقارنة بين إعادة التكافل وإعادة التأمين	***25***
المبحث الثاني: شركات التأمين التكافلي	***57 – 27***
المطلب الأول: الإطار العام لشركات التأمين التكافلي	***28***
أولا: تعريف شركات التأمين التكافلي	***28***
ثانيا: خصائص شركات التأمين التكافلي	***29***
ثالثا: أهداف شركات التأمين التكافلي	***31***
رابعا: علاقة شركات التأمين التكافلي بشركات التأمين وإعادة التأمين التجاري	***31***
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لشركات التأمين التكافلي	***34***
أولا: الحسابات والعلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي	***35***
ثانيا: وظائف شركات التأمين التكافلي	***37***
ثالثا: الصيغ الإدارية والاستثمارية في شركات التأمين التكافلي	***38***
رابعا: مخاطر شركات التأمين التكافلي	***41***

المطلب الثالث: الفائض والعجز التأميني في شركات التأمين التكافلي	*48*
أولا: الفائض شركات التأمين التكافلي	*48*
ثانيا: العجز شركات التأمين التكافلي	*55*
المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*78-58*
المطلب الأول: مفهوم وأهمية الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*59*
أولا: تعريف الملاءة المالية	*59*
ثانيا: بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة المالية	*60*
ثالثا: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين	*61*
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الملاءة المالية	*62*
أولا: أسباب ضعف الملاءة المالية (العسر المالي)	*62*
ثانيا: المخاطر المؤثرة في الملاءة المالية	*63*
ثالثا: إدارة مخاطر انخفاض الملاءة المالية	*65*
المطلب الثالث: قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*67*
أولا: قواعد تقييم المخصصات	*67*
ثانيا: قواعد تغطية المخصصات	*75*
ثالثا: قواعد قياس هامش الملاءة المالية	*76*
خلاصة الفصل الأول	*79*
الفصل الثاني: دراسة تحليلية لنماذج الملاءة المالية في شركات التأمين	*150-81*
المبحث الأول: نماذج الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي	*110-82*
المطلب الأول: إطار الملاءة I	*83*
أولا: تعريف إطار الملاءة I	*83*
ثانيا: مبادئ إطار الملاءة I	*83*
ثالثا: نقائص إطار الملاءة I	*86*
المطلب الثاني: إطار الملاءة II	*87*
أولا: مدخل عام لإطار الملاءة II	*87*
ثانيا: مراحل تطبيق إطار الملاءة II والجهات الفاعلة في الإشراف عليه	*88*
ثالثا: ركائز إطار الملاءة II	*90*
رابعا: أساليب مواجهة تحديات تطبيق توجيهات إطار الملاءة II	*106*
المطلب الثالث: مقارنة بين إطار الملاءة I وإطار الملاءة II	*107*
أولا: مقارنة بين أهداف إطار الملاءة I وإطار الملاءة II	*107*
ثانيا: مقارنة بين ميزانية إطار الملاءة I وإطار الملاءة II	*107*

ثالثا: مقارنة بين نسب الملاءة المالية وفق إطار الملاءة I وإطار الملاءة II	*109*
رابعا: مقارنة بين السياسة الاستثمارية وفق إطار الملاءة I وإطار الملاءة II	*110*
المبحث الثاني: نماذج الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	*128 – 111*
المطلب الأول: نموذج الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية	*112*
أولا: نظام الإنذار المبكر *IRIS*	*112*
ثانيا: المخاطر وفق نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر *RBC*	*116*
ثالثا: نموذج مراقبة التحليل المالي *FAST*	*118*
المطلب الثاني: نموذج الملاءة المالية في كندا	*119*
أولا: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار الكندية	*120*
ثانيا: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الحياة الكندية	*121*
ثالثا: الإطار الرقابي للملاءة المالية في شركات التأمين الكندية	*124*
رابعا: مقارنة بين أنظمة الملاءة المعتمدة ي شركات التأمين	*128*
المبحث الثالث: نموذج الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*149 – 129*
المطلب الأول: متطلبات الملاءة المالية والحد الأدنى في شركات التأمين التكافلي	*130*
أولا: هدف متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*130*
ثانيا: المخاطر المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي	*131*
ثالثا: خصوصية متطلبات الملاءة المالية والحد الأدنى في شركات التأمين التكافلي	*131*
رابعا: معايير الإرشادية للملاءة المالية الصّادرة عن الهيئات المالية الإسلامية	*135*
المطلب الثاني: قياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*137*
أولا: تقييم الأصول والخصوم	*137*
ثانيا: تقييم المخصصات التقنية	*138*
ثالثا: معادلة حساب متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*138*
رابعا: نماذج تطبيقية لقياس الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*140*
المطلب الثالث: تصنيف الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	*142*
أولا: مفهوم، أهداف ومتطلبات تصنيف للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي	*142*
ثانيا: عوامل التصنيف الكمية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وشروطها	*143*
ثالثا: المؤسسات التقليدية لتصيف الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي	*145*
رابعا: المؤسسات الإسلامية لتصنيف الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي	*147*
خلاصة الفصل الثاني	*150*
الفصل الثالث: الحوكمة في شركات التأمين التكافلي	*235 – 152*
المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات	*194 – 153*

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات	*154*
أوّلا: تعريف الحوكمة (الإطار الفكري؛ التعريف اللغوي والاصطلاحي)	*154*
ثانيا: نشأة وتطور مفهوم الحوكمة (نشأة ، مفهوم،)	*159*
ثالثا: أسباب تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات	*160*
المطلب الثاني: النظريات المفسرة لمفهوم حوكمة الشركات	*160*
أوّلا: نظرية الوكالة	*160*
ثانيا: نظرية حقوق الملكية	*163*
ثالثا: نظرية تكاليف الصفقة	*165*
رابعا: نظرية أصحاب المصالح	*168*
المطلب الثالث: الإطار النظري لحوكمة الشركات	*171*
أوّلا: خصائص، أهمية وأهداف الحوكمة	*171*
ثانيا: أطراف ومحددات تطبيق الحوكمة	*174*
ثالثا: النماذج الدولية لحوكمة الشركات	*176*
المطلب الرابع: مبادئ وآليات حوكمة الشركات	*180*
أولا: مبادئ حوكمة الشركات	*180*
ثانيا: آليات حوكمة الشركات	*187*
المبحث الثاني: خصوصيات حوكمة شركات التأمين التكافلي	*195 – 217*
المطلب الأول: الإطار العام لحوكمة شركات التأمين التكافلي	*196*
أولا: مفهوم الحوكمة في شركات التأمين التكافلي	*196*
ثانيا: خصائص، أهمية وأهداف الحوكمة في شركات التأمين التكافلي	*197*
ثالثا: شروط تفعيل الحوكمة في شركات التأمين التكافلي	*199*
رابعا: مقارنة بين الحوكمة في شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري	*200*
المطلب الثاني: الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	*200*
أولا: مفهوم الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	*200*
ثانيا: أهمية الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	*201*
ثالثا: ألنماذج التطبيقية للحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	*201*
المطلب الثالث: آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي	*202*
أولا: آليات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي	*202*
ثانيا: مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي	*213*
المبحث الثالث: أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي	*218 – 234*
المطلب الأول: أثر الجانب الوظيفي لحوكمة شركات التأمين التكافلي على ملاءتها المالية	*219*
أولا: دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي	**219**

ثانيا: دور مجلس الإدارة في تعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي 220

المطلب الثاني: أثر الجانب الإجرائي لحوكمة شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية 222

أولا: أثر الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين على الملاءة المالية للشركة 222

ثانيا: أثر الفائض التأميني على الملاءة المالية شركات التأمين التكافلي 223

ثالثا: علاقة الصيغ المطبّقة في شركات التأمين التكافلي بملاءتها المالية 224

المطلب الثالث: أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق الركيزة الثانية لإطار الملاءةΠ 225

أولا: نظام الحوكمة وفق إطار الملاءة Π 225

ثانيا: أثر نظام لورسا على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي 229

ثالثا: دور مجلس الإدارة في تقييم مخاطر الملاءة المالية 231

خلاصة الفصل الثالث 234

الفصل الرابع: الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية 236-310

المبحث الأول: نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية 237-276

المطلب الأول: قطاع التأمين التكافلي الماليزي 238

أولا: نشأة التأمين التكافلي بماليزيا 238

ثانيا: المؤشرات الأدائية لقطاع التأمين التكافلي الماليزي 241

ثالثا: عوامل نجاح وتطور قطاع التأمين التكافلي الماليزي 245

رابعا: تحديات وآفاق سوق التأمين التكافلي الماليزي 248

المطلب الثاني: نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الماليزية 251

أولا: كفاية رأس المال 251

ثانيا: مكوّنات متطلّبات رأس المال لتخفيض المخاطر الرئيسية 254

ثالثا: مستوى رأس المال المستهدف للرقابة 259

رابعا: تقرير كفاية رأس المال 261

المطلب الثالث: نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الماليزية 262

أولا: نشأة وتطور حوكمة الشركات بماليزيا 262

ثانيا: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحوكمة الشركات بماليزيا 264

ثالثا: حوكمة شركات التأمين التكافلي الصادرة البنك عن المركزي الماليزي 267

المبحث الثاني: نظام الملاءة المالية والحوكمة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية 277-308

المطلب الأول: قطاع التأمين التكافلي الإماراتي 278

أولا: نشأة التأمين التكافلي بالإمارات العربية المتحدة 278

ثانيا: المؤشرات الأدائية لقطاع التأمين التكافلي الإماراتي 279

ثالثا: عوامل نجاح وتطور قطاع التأمين التكافلي الإماراتي 281

رابعا: تحديات وآفاق سوق التأمين التكافلي الإماراتي 283
المطلب الثاني: نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي الإماراتية 287
أولا: أسس حساب المخصصات التقنية لشركات التأمين التكافلي 287
ثانيا: أسس إستثمار أموال صندوق المشتركين 289
ثالثا: أسس حساب هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان 293
المطلب الثالث: نظام الحوكمة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية 297
أولا: نشأة وتطور حوكمة الشركات بالإمارات 298
ثانيا: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحوكمة الشركات بالإمارات 300
ثالثا: الإطار التنظيمي لحوكمة شركات التأمين التكافلي الإماراتية 302
خلاصة الفصل الرابع 309

الفصل الخامس: دراسة قياسية لأثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية 312 – 385

المبحث الأوّل: بعض النماذج القياسية لدراسة أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي 313–323

المطلب الأول: نموذج الانحدار الخطي المتعدد 314
أولا: مفهوم النموذج الخطي المتعدّد وفرضياته 314
ثانيا: تقدير معلمات النموذج الخطي المتعدّد 315
ثالثا: تقييم النموذج الخطي المتعدّد 315
المطلب الثاني: بيانات البانل 317
أولا: تعريف بيانات البانل 317
ثانيا: مميزات بيانات البانل 317
ثالثا: النماذج الأساسية لتحليل بيانات البانل 318
المطلب الثالث: طرق تقدير معلمات نموذج الدراسة واختباراتها 320
أولا: طرق تقدير معلمات نموذج الدراسة 320
ثانيا: اختبار المفاضلة بين بيانات البانل 321
ثالثا: اختبار استقرارية السلاسل الزمنية والتكامل المشترك 321

المبحث الثاني: دراسة قياسية لأثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية 324 –356

المطلب الأول: منهجية الدراسة 325
أولا: مجتمع وعيّنة الدراسة 325
ثانيا: متغيرات الدراسة 327
ثالثا: اختبار متغيرات الدراسة 329
المطلب الثاني: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية 332
أولا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل في شركات التأمين التكافلي الماليزية 332

ثانيا: قياس أثر الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الماليزية 337
ثالثا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الماليزية 341
المطلب الثالث: تحليل وتفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية 345
أولا: : تحليل نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية 345
ثانيا: تفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية 354
المبحث الثالث: دراسة قياسية لأثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية 357 – 383
المطلب الأول: منهجية الدراسة 358
أولا: مجتمع وعيّنة الدراسة 358
ثانيا: اختبار متغيرات الدراسة 359
المطلب الثاني: قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية 362
أولا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني عمليات التكافل في شركات التأمين التكافلي الإماراتية 363
ثانيا: قياس أثر الحوكمة على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة في شركات التأمين التكافلي الإماراتية 366
ثالثا: قياس أثر الحوكمة على نسبة مديني كفاية رأس المال لشركات التأمين التكافلي الإماراتية 370
المطلب الثالث: تحليل وتفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية 374
أولا: تحليل نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية 374
ثانيا: تفسير نتائج قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية 382
خلاصة الفصل الخامس 384
الخاتمة 387 – 398
قائمة المراجع 400 – 414
فهرس الجداول والأشكال 416 – 420
فهرس الرموز والاختصارات 422 – 423
الملاحق 425 – 445
فهرس المحتويات 447 – 453

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي بالتطبيق على بعض الشركات الماليزية والإماراتية للفترة 2012-2016، وذلك من خلال قياس أثر متغيرات الحوكمة (خصائص مجلس الإدارة، خصائص لجنة المخاطر، خصائص لجنة التدقيق، خصائص هيئة الرقابة الشرعية، آليات الضبط الداخلي) على مؤشرات الملاءة المالية (نسبة مديني عمليات التكافل، المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة، نسبة كفاية رأس المال، متوسط الفترة الدفاعية)، ولتحقيق أهداف الدراسة تمّ استخدام برنامج "*Eviews*" لتحليل البيانات، وقد توصّلت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- وجود أثر إيجابي لمتغيرات الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية؛ حيث وُجد:
  - أثر **سلبي** لكلّ من: (خصائص لجنة التدقيق؛ تركيبة لجنة المخاطر؛ خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ حجم المصاريف الإدارية وأجرة الوكالة) على نسبة مديني عمليات التكافل؛
  - أثر **إيجابي** لكلّ من: (خصائص مجلس الإدارة؛ خصائص لجنة المخاطر؛ خصائص لجنة التدقيق؛ خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ آليات الضبط الداخلي؛ تركّز الملكية) على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛
  - أثر **إيجابي** لكلّ من: (حجم وتركيبة مجلس الإدارة؛ خصائص لجنة المخاطر؛ خصائص لجنة التدقيق؛ خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ آليات الضبط الداخلي؛ تركّز الملكية) على نسبة كفاية رأس المال.
- وجود أثر إيجابي لمتغيرات الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الإماراتية؛ حيث وُجد:
  - أثر **سلبي** لكلّ من: (تركيبة مجلس الإدارة؛ خصائص لجنة التدقيق؛ تركّز الملكية) على نسبة مديني عمليات التكافل؛
  - أثر **إيجابي** لكلّ من: (خصائص مجلس الإدارة؛ خصائص لجنة التدقيق، خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ آليات الضبط الداخلي؛ تركّز الملكية) على المتوسط اليومي لإجمالي التعويضات المدفوعة؛
  - أثر **إيجابي** لكلّ من: (عدد لجان مجلس الإدارة؛ حجم لجنة التدقيق؛ خصائص هيئة الرقابة الشرعية؛ آليات الضبط الداخلي؛ تركّز الملكية) على متوسّط الفترة الدفاعية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الملاءة المالية، شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية، مجلس الإدارة، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، آليات الضبط الداخلي، تركز الملكية.

Abstract:

This study aimed to measure the impact of governance on the solvency of Takaful insurance companies by applying to some Malaysian and UAE companies for the period 2012-2016, By measuring the impact of governance variables (Characteristics of the Board of Directors, characteristics of the Risk Committee, characteristics of the Audit Committee, characteristics of the Sharia Supervisory Board, Internal control mechanisms) On the solvency indicators (Ratio of receivables of takaful operations, the daily average of total compensation paid, capital adequacy ratio, average defense period), To achieve the objectives of the study was using the"Eviews" program for data analysis, The study reached a number of results, the most important of which are:

- There was a positive impact of governance variables on the solvency of Malaysian Takaful insurance companies; Where:
  - Negative impact of: (characteristics of the Audit Committee; composition of the Risk Committee; characteristics of the Shari'a Supervisory Board; volume of administrative expenses and agency fees) on the proportion of receivables of Takaful operations;
  - Positive impact of: (characteristics of the Board of Directors; characteristics of the Risk Committee; characteristics of the Audit Committee; characteristics of the Sharia Supervisory Board; internal control mechanisms; Ownership Concentration) on the daily average of total compensation paid;
  - Positive impact on: (the size and composition of the Board of Directors; characteristics of the Risk Committee; characteristics of the Audit Committee; characteristics of the Sharia Supervisory Board; internal control mechanisms; Ownership Concentration) on capital adequacy ratio.
- There was a positive impact of the governance variables on the solvency of UAE Takaful insurance companies Where:
  - Negative impact of: (composition of the board of directors; characteristics of the audit committee; Ownership Concentration) on the proportion of receivables of takaful operations;
  - Positive impact of: (characteristics of the board of directors; characteristics of the audit committee, characteristics of the Shari'a Supervisory Board; Internal control mechanisms; Ownership Concentration) on the daily average of total compensation paid;
  - Positive impact on the average of the defense period (number of board committees, size of audit committee, characteristics of Shari'a Supervisory Board, internal control mechanisms, Ownership Concentration)on the average defensive period.

Keywords: Governance, Solvency, Malaysian and UAE Takaful Insurance Companies, Board of Directors, Risk Committee, Audit Committee, Shari'ah Supervisory Board, Internal Control Mechanisms, Ownership Concentration.


الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات